أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليقة

عن أبي حامد الإسفراييني

(الأجزاء: الأول والرابع والسادس عشر)

تصنيف

أبي علي البندنيجي
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البغدادي الشافعي
(ت ٤٢٥هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جـوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

التَّعْلِيقَةُ

مختصر

عَنْ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ

(الأجزاء: الأوّل والرّابع والسّادس عشر)

تَصْنِيفُ
أَبِي عَلِيٍّ البَنْدَنِيجِيِّ
الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَحْيَى البَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ٤٢٥هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ الطُّخَيْس
كَرِيم فُؤَاد مُحَمَّد اللّمعِي

الجُزْءُ الأَوَّلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ التَّاسعَ والخمسين من إصداراتهِ: (التَّعليقة عن أبي حامد الإسفراييني) للقاضي أبي عليٍّ البَندَنيجيِّ (٤٢٥هـ)؛ **مطبوعةً لأوَّل مرَّة.**

إنَّ «**مختصر المزني**» من المتون الرَّاسيات في مذهب الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي ﷺ، اعتنىٰ به الشَّافعيُّون دراسةً وشرحاً وبحثاً، وتَوَاتَرت عليه جهودُ التَّعليق والتَّأليف والاهتمام، ومن التَّعاليق الكبرىٰ الحافلة بالعلوم: «**تعليقة**» الإمام أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)؛ من أهمِّ المدوَّنات المؤسِّسة لهذه المدرسة.

قال الإمام أبو الحسَن الكرجي: «التَّعليقة: للشَّيخ أبي حامد الإسفراييني التي هي ديوانُ الشرائع وأمُّ البدائع في بيان الأحكام، ومذاهب العلماء الأعلام، وأصول الحُجَج العظام» وقال في أبي حامد: «ولا شكَّ أنَّه كان أعرفَ الأصحابِ بمناصيصِ الشَّافعيِّ، وأعظمَهم بركةً في مذهبه، وهو **أوَّل مَنْ كثَّرَ** شرح المزني، وشحَنَهُ بالمختلف والمؤتلف، ونصَرَ فيه مذاهبَ الأئمَّة، وجعلَهُ مساغًا لاجتهاد الفقهاء».

وكان من أبرز أصحاب أبي حامدٍ الآخذين عنه: **القاضي البَنْدنيجي** ﷺ، فاجتمع لنا في هذا الكتاب إمامان كبيران من متقدِّمي المدرسة الشَّافعيَّة العراقيَّة.

ولما اشتَهَرت هذه التَّعليقة المباركة عن القاضي البندنيجي وروِيَت عنه = **نُسِبَت إليه**، وكان «**فقيهاً عظيماً غوَّاصاً علىٰ المشكلات**».

ومن نفاسة التَّعليقة: نقل مذاهب الصَّحابة والتَّابعين وبيان آراء الموافقين والمخالفين، والعناية على طريقة المتقدِّمين بالتَّعليل والاستدلال والاعتراض والجواب، وبيان الفروق والمآخذ والأسباب، **وأيضاً**: ملاحظة الصِّلة الوثيقة بـ«علومِ الإمامِ الشَّافعي» وما يتعلَّق بإرثه المعرفي نقلاً واقتباساً، وتعريفاً بإطلاقاته ومصطلحاته في كتبه، وبياناً للقديم والجديد من أقواله واستدلاله.

ومن المباهج العلميَّة: ما يجده القارئ من النَّقل عن المصادر المتقدِّمة المفقودة، وأئمة الإسلام الذين لم تصلنا مصنَّفاتهم وكتاباتهم؛ مما يفتح أبواباً جديدة للبحث العلمي.

يمثِّل كتابُنا المطبوع أقساماً مفرَّقةً منه؛ وهي: الجزء الأوَّل المتضمِّن (للمقدِّمة) و(**كتاب الطهارة**)، والجزء الرَّابع وهو قطعة من: (**كتاب الزَّكاة**)، والجزء السَّادس عشر وهو جلُّ: (**كتاب الحدود**).

وقد اجتهد المحقِّقان الكريمان في تحقيق هذه التَّعليقة، وفي إثبات نسبة الكتاب لمصنِّفه ومطابقة ذلك على المصادر العلمية؛ فجزاهما الله خيراً.

وختاماً: نسأل الله أنْ يرحم المعلِّق والمعلَّق عنه، وأن يمنَّ بفضله وكرمه على محقِّقي الكتاب، وكلِّ ساعٍ في نشر العلم والفقه في دين الله، والمساهمين والعاملين في هذا المشروع المبارك: أسفار، وأنْ يمدَّهم بمزيد عونٍ وتوفيقٍ ورشادٍ وسداد. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ، علىٰ سيِّدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلىٰ آلِه وأصحابِه الغُرِّ الميامينِ، ومَن تَبِعَهُم وسارَ علىٰ هَدْيِهم إلىٰ يومِ الدِّينِ.

أمَّا بَعْدُ، فلا شكَّ أنَّ فِقهَ الإمامِ الشافعيِّ ﷺ قد جمَعَ بين مِيزتَينِ لا تكادُ تَجِدُهما في فقهِ غيرِهِ من الأئمةِ، حيثُ جمَعَ بين فقهِ أهلِ العقلِ والرأيِ، وفقهِ أهلِ النَّقْلِ والحديثِ، وكان مِمَّا ساعدَهُ علىٰ هذا الجمعِ أَنَّهُ كان قد حدَّدَ طُرُقًا لفَهْمِ القرآنِ والسُّنَّةِ بأَنِ استنبطَ أُصُولًا للفقهِ، ووضع شُرُوطًا وقُيُودًا علىٰ الأَخْذِ بالإجماعِ بعد القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ المُشرَّفةِ.

ولقد حَظِي بالجلوسِ إلىٰ الإمامِ الشافعيِّ ﷺ خلائقُ لا يُحصَونَ عَدًّا، كما حَظِي أيضًا آخرونَ بالنَّقْلِ عنه وحَمْلِ مذهبِهِ القديمِ الذي كان قد أَمْلاهُ بالعراقِ وقبلَ دُخُولِه مِصْرَ، ومِن هؤلاءِ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ﷺ.

وحَظِي أيضًا آخرونَ بالنَّقْلِ عنه وحَمْلِ مذهبِهِ الجديدِ الذي كان قد أَمْلاه بمِصْرَ، ومِن هؤلاءِ البُوَيطيُّ ﷺ صاحِبُ «المختصرِ» الذي اختصرَهُ من كلامِ الشافعيِّ، ومِنهُم أيضًا المُزَنِيُّ، صاحبُ «المُختصَرِ» الشهيرِ، والذي اخْتَصَرَه من مُؤلَّفاتِ الشافعيِّ وخاصَّةً كتابَه «الأمِّ»، وقد سارَتْ بهذا المُختصَرِ الرُّكبانُ، وأصبحَ من أهَمِّ المتُونِ في المذهبِ الشافعيِّ في عَصرِه وما تَلاهُ من عُصُورٍ، وكثُرَتِ الشرُوحُ والتعْلِيقاتُ علىٰ هذا المُختصَرِ الجَلِيلِ.

وتلا البُوَيطيَّ والمُزَنيَّ ﷺ مِن رُواةِ المذهبِ الجديدِ في طَبَقةٍ حافِلَةٍ أَتَتْ بعدَهُما: أبو إسحاقَ المروزيُّ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ ﷺ، وكان مِن أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ، وقد شرَحَ «مختصرَ المزنيِّ»، وانتقلَ آخرَ عمرِهِ إلىٰ مِصْرَ، وجلَسَ مجلِسَ الشافعيِّ ﷺ، فاجتمعَ عليه الناسُ من كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ، وإليه تَنتَهِي طريقةُ العِراقيِّينَ والخُراسانيِّينَ المَراوِزَةِ.

و«طريقةُ العِراقيِّينَ» و«طريقةُ الخُراسانيِّينَ المراوزةِ» مُصطلحانِ كانا قد ظهَرَا في نهاياتِ القرنِ الرابعِ وبداياتِ القرنِ الخامسِ الهجريَّينِ، قيل: هما عبارةٌ عن اختلافِ الأصحابِ مِن رُواةِ المذهبِ وأعلامِه وفُقهائِه في حكايةِ المذهبِ، فهما إِذَنْ اختلافٌ في الروايةِ، فما يَرْوِي فيه هؤلاءِ قَوْلًا واحدًا أو وَجْهًا واحدًا قد يَرْوِي فيه أولئِكَ قولَينِ اثنَينِ أو وجهَينِ اثنَينِ، وقيل: هما عبارةٌ عن اختلافِهِم في البحثِ والتفريعِ والتأليفِ، فهما إذن اختلافٌ في تناوُلِ الروايةِ الواحدةِ، وليس اختلافًا في الروايةِ نَفْسِها.

ثم إنَّهُ قد توالَتِ الطبقاتُ واحدةً تِلوَ الأُخرىٰ، منهم المُقِلُّ في التأليفِ، ومنهم المُكْثِرُ فيه الذي صَنَّف المطولاتِ والمختصراتِ مُرَتَّبةً مُيَسَّرةً، وجامعةً كلَّ ما يحتاجُ إليه الناسُ في: العباداتِ، والمُعاملاتِ، والأَنْكِحةِ، والدِّماءِ، والأَعْراضِ، بل وما قد يُتوقَّعُ حُصُولُه مما لم يحصُلْ بَعْدُ.

ومنهم مَن عُنِيَ بالخلافِ فأَبْرَزَ الدلائلَ، ورتَّبَ الحُجَجَ والبراهينَ، ودَرَءَ المُشكلاتِ بالأجوبةِ عنها، ومنهم مَن عُنِيَ بالتدريسِ والتعليمِ وتوضيحِ المسائلِ وتَجْلِيَتِها، ومنهم مَن برَعَ في التخريجِ علىٰ نُصُوصِ الشافعيِّ ﷺ، وهم أصحابُ الوجوهِ في المذهبِ مِن الراسخةِ أقدامُهُم والصائبةِ آراؤُهُم واختياراتُهم فيه،

ومنهم مَن وصَلَ إلىٰ مرتبةِ الاجتهادِ المُطلَقِ من أصحابِ القُدُراتِ المتميِّزةِ علىٰ الفَهْمِ والاستنباطِ والنِّقاشِ وطَرْحِ الاستشكالاتِ والأَجْوِبَةِ عنها.

هذا، وقد كان علىٰ رأسِ طريقةِ العراقيينَ التي هي أدَقُّ وأثبَتُ وأتقَنُ نَقْلًا لنصوصِ الشافعيِّ وتلاميذِهِ من طريقةِ الخراسانيينَ = أبو حامدٍ الإسفرايينيُّ ﷺ الذي انتهتْ إليه رياسةُ المذهبِ الشافعيِّ في بغدادَ، وكان مَدارُ كُتُبِ العراقيينَ وجماعةٍ من الخراسانيينَ المراوزةِ أيضًا علىٰ تعليقَتِهِ التي كانت في نحوِ خمسينَ مُجلَّدًا، جمَعَ فيها مسائِلَ وفُرُوعًا كَثِيرةً جدًّا، مع بَسْطِ الأدِلَّةِ والأجوبةِ علىٰ الاستشكالاتِ.

وقد تَبِعَ أبا حامدٍ الإسفرايينيَّ جماعةٌ من أعلامِ المذهبِ في بغدادَ، كان منهم القاضي الفقيهُ الحافِظُ للمذهبِ أبو عليٍّ البندنيجيُّ الحَسَنُ بنُ عبيدالله بنِ يحيىٰ، صاحِبُ تَعْليقَتِنا هذه التي نُقدِّم لها، والتي علَّقَها عن شَيْخِهِ وصاحِبِهِ أبي حامِدٍ الإسفرايينيِّ.

كما كان علىٰ رأسِ طريقةِ الخراسانينَ المراوزةِ التي هي أحسَنُ تَرْتِيبًا وأكثَرُ تَفْرِيعًا وبحثًا لنُصُوصِ الشافعيِّ وتلاميذِهِ من طريقةِ العراقيينَ = أبو بكرٍ القَفَّالُ الصَّغِيرُ عبدُالله بنُ أحمدَ ﷺ، وقد تَبِعَ أبا بكرٍ القفَّالَ هذا كثيرٌ من أعلامِ المذهبِ في خراسانَ. وهذا القفَّالُ الصَّغِيرُ هو المقصودُ عند الإطلاقِ لدىٰ المُتأخِّرينَ من الفُقَهاءِ.

ثم تلاهُما بقليلٍ أوَّلُ مَن جمعَ بين الطريقتَينِ من الخراسانيينَ المراوزةِ، إذ كان قد تفقَّهَ علىٰ الإمامَينِ شيخَيِ الطريقتَينِ، وهو أبو عليٍّ السِّنْجيُّ الحُسَينُ بنُ شُعَيبِ بنِ محمدٍ المروزيُّ ﷺ، وهو الذي قال: «اتبعنا طريقةَ الشافعيِّ دونَ

غيرِه؛ لأنَّا وَجَدْنا قولَه أرجحَ الأقوالِ وأعدلَها، لا أنَّا قلَّدْناه».

ويُقابِلُ السِّنْجيَّ هذا في الجَمْعِ بين الطريقتَينِ أيضًا أبو إسحاقَ الشيرازيُّ ﷺ مِن العراقيينَ، ثم توَّجَ ذلك الجمعَ إمامَا المذهبِ الشافعيِّ ومُنَقِّحَاهُ الرافعيُّ والنوويُّ ﷺ.

وعَودًا على بَدْءٍ، فمنذُ تأليفِ المزنيِّ لمُختصَرِه الشهيرِ، أصْبحَ هذا المُختصَرُ قِبلةً لعُلماءِ المذهَبِ، يَنْهَلُونَ منه ويُعلِّقُونَ عليه ويَشرحُونَه[1].

۞ فمِمَّن شرحَه وعلَّقَ عليه على طَرِيقَةِ الخُراسانيِّينَ:

- القفَّالُ الصغيرُ عبدُاللهِ بنُ أحمدَ أبو بكرٍ المروزيُّ (ت: ٤١٧).

- محمدُ بنُ داودَ الصيدلانيُّ.

- القاضي الحسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُّوذِيُّ (ت: ٤٦٢) في كتابِه «التعليقةِ».

- إمامُ الحرمَينِ الجُوَينيُّ (ت: ٤٧٨) في كتابِه «نهايةِ المطلَبِ».

۞ وممَّن شرحَه وعلَّقَ عليه على طريقةِ العراقيِّينَ:

- القاسمُ بنُ محمدٍ القفَّالُ الشاشيُّ في كتابِه «التقْريبِ».

- أبو عليٍّ البندنيجيُّ (ت: ٤٢٥) في كتابِه «التعليقةِ»، وهو كتابُنا الذي نُقدِّمُ له.

- أبو الطيبِ الطبريُّ (ت: ٤٥٠) في كتابِه «التعليقةِ الكُبرَىٰ».

- الماورديُّ (ت: ٤٥٠) في كتابِه «الحاوِي».

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: مقدمة تحقيق «مختصر المزني» (صـ ١٢٦ ـ ١٤٣).

ـ ابنُ الصبَّاغِ (ت: ٤٧٧) في كتابِه «الشاملِ».

ونحن إذ نُقَدِّمُ لهذه «التَّعْليقةِ» النادرةِ والمهمةِ يَجْدُرُ بنا أَنْ نُشِيرَ إلىٰ أمرَينِ مُهمَّينِ:

* أوَّلُهما: المكانةُ العلميةُ للبندنيجيِّ صاحبِ «التعليقةِ» عن شيخِهِ وصاحِبِهِ أبي حامدٍ الإسفراييني، والتي تُسمَّىٰ أيضًا بـ«الجامعِ»، حيثُ كان من الراسخةِ أقدامُهُم في الفقهِ، والصائبةِ آراؤُهُم واختياراتُهُم فيه، مما جعَلَ أقوالَهُ وآراءَهُ واختياراتِهِ مُتَناثرةً في طَيَّاتِ كُتُبِ الفقهِ المُعتبَرةِ.

وحيثُ نقَلَ عنه مُحرِّرا المذهبِ وصاحِبَا القولِ فيه: الرافعيُّ والنوويُّ مع جلالةِ قَدْرِهما وعُلُوِّ شَأْنِهما، وما ذلك إلَّا لمكانَتِهِ العلميةِ في المذهبِ، وحيثُ تَمَّ تأهيلُهُ للفتوىٰ والتدريسِ أيضًا علىٰ شيخِ طريقةِ العراقيينَ في المذهبِ، أبي حامدٍ الإسفراييني ﵀ وهُوَ مَن هُوَ، وما ذلك إلَّا لمكانةِ آراءِ البندنيجيِّ في المذهبِ.

* ثانيهما: القيمةُ العلميةُ للتعليقةِ نَفْسِها، حيثُ قال عنها الإسنويُّ ﵀ في «طبقاتِهِ» (١/٩٦): «وهي جليلةُ المقدارِ، قليلةُ الوجودِ، عِندِي بها نُسْخةٌ»، والتي هي أيضًا أَحَدُ مُوارِدِ «كفايةِ النبيهِ» لابنِ الرِّفْعةِ ﵀، والتي هي أيضًا من النوادرِ الخَطِّيَّةِ لِمثْلِ هذا العَلَمِ الذي هو في عِدَادِ المُتقدِّمِينَ في الفقهِ الشافعيِّ.

ونحبُّ أن نتقدَّم بالشكرِ إلىٰ بعضِ الإخوةِ الأفاضلِ في «مكتب السَّخاوِي» الذينَ قدَّمُوا لنا يدَ المُساعَدَةِ، وهُمْ:

١ ـ الباحثُ/ أحمَد عَبْدالفتَّاح مُحمَّد ياسِين.

٢ ـ الباحثُ/ أحمَد مَحمُود عَبْدالحَمِيد حساسِين الرَّوَّاشِي.

٣ ـ الباحثُ/ ناصِر السَّعِيد مُحمَّد عَبْدالخالِق.

٤ ـ الباحثُ/ مُحمَّد رِزْق مَبرُوك السُّودانيّ.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كان من سهوٍ أو خطإٍ أو نسيانٍ فمِنَّا ومن الشيطانِ، ومَن كان لدَيْه ملاحظةٌ أو نصيحةٌ فنرجُو ألَّا يبخلَ بها علينا، وأن يتواصلَ معنا عبر بريدَيْنا المذكورَينِ أدناه.

واللهَ تعالىٰ نسألُ أن يَجْعَلَ عَمَلَنا هذا خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يجعلَهُ في عِدادِ الصدقاتِ الجاريةِ، والأعمالِ المبرورةِ، إنه كريمٌ مَجِيدٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحْبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، وآخِرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وكَتَبَ

عبد الله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللَّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com

ترجمةُ المؤلفِ(١)

۞ اسمُه ونسبُه:

هو: الحسنُ بنُ عُبَيدِاللهِ بنِ يَحْيَىٰ، أبو عليٍّ البَنْدَنِيجِيُّ البغداديُّ الشافعيُّ، الشيخُ القاضي الفقيهُ، من كبارِ العَراقِيِّينَ، وأحدُ العظماءِ من أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينِيِّ، وأحدُ الأئمةِ من أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ الشافعيِّ.

❊ فاسمُه:

ـ الحسَنُ: هكذا مُكبَّرًا عندَ أكثرِ مَن ترجمَ له(٢)، وهو المشهورُ، وسمَّاه بعضُ مَن ترجمَ له: الحسينَ، مُصغَّرًا(٣).

---

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٨١٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٩)، «الأنساب» للسمعاني (٢/٣٣٧)، «المنتظم» لابن الجوزي (١٥/ رقم: ٣١٨٥)، «الكامل» لابن الأثير (٧/٧٦٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢٦١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٠٨)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/ رقم: ٣٨١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ١٦٨)، «طبقات الفقهاء الشافعيين» (١/٣٣٩) و«البداية والنهاية» (١٥/٦٥١ ـ ٦٥٢) لابن كثير، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ١٦٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ١٣٨)، «ديوان الإسلام» لشمس الدين بن الغزي (١/ رقم: ٤١٨)، «الأعلام» للزركلي (٢/١٩٦).

(٢) كما عند: الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي، والتاج السبكي، والإسنوي، وابن كثير، وابن قاضي شهبة، وابن هداية الله، والزركلي.

(٣) كما عند: ابن الأثير، وشمس الدين بن الغزي.

ـ ابنُ عُبيدِاللهِ: بالتصغِيرِ، عندَ أكثرِ مَن ترجمَ له[(١)]، وهو الأشهرُ، وعندَ بعضِهم: عبدُاللهِ[(٢)]، وذكرَهُ التاجُ السبكيُّ بالشكِّ فقال: «الحسنُ بنُ عبدِاللهِ، وقيلَ: عُبيدُاللهِ مُصغَّرًا»[(٣)].

ـ وانفردَ النوويُّ بأن اسمَ والدِه: عمرُ[(٤)]، ولم نَجِدْ له مُوافِقًا علىٰ هذا الاسْمِ، ولعلَّه سبقُ قلمٍ.

* وكنيتُه:

أبو عليٍّ، كما اتفقَتْ علىٰ ذلك مصادرُ ترجمتِه.

* ولقبُه:

القاضي، لُقِّبَ به لتَولِّيه القضاءَ ببغدادَ.

* ونسبتُه:

ـ أما «البَنْدَنِيجِيُّ»: فنسبةٌ إلىٰ «البنْدَنِيجِين»، التي تُعرَفُ الآنَ باسْمِ «مندلي»[(٥)]، وهي بلدةٌ قريبةٌ من بغدادَ[(٦)].

وقد خَرَجَ من هذه البلدةِ خلقٌ من العلماءِ والفُضلاءِ، محدِّثونَ وشعراءُ

---

(١) كما عند: الخطيب البغدادي، والسمعاني، وابن الجوزي، والذهبي، والإسنوي، وابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين»، وابن قاضي شهبة.

(٢) كما عند: أبي إسحاق الشيرازي، وابن كثير في «البداية والنهاية»، وابن هداية الله، والزركلي.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/٣٠٥).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/١٣٣) و(٦/٤٠٠).

(٥) انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/١٩٦).

(٦) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/٤٩٩).

وفقهاءُ وكتّابٌ يُنسَبُونَ إليها، فمنهم:

١ ـ أبو نصرٍ محمدُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ ثابتٍ البَنْدَنِيجيُّ الشافعيُّ، فقيهُ الحرمِ، صاحبُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ، وصاحبُ «المعتمَدِ»[١].

٢ ـ وأبو السعاداتِ عليُّ بنُ حمدِ بنِ جعفرَ البندنيجيُّ، أحدُ الفضلاءِ المعروفينَ بها.

٣ ـ والخطيبُ ابنُ الخلوقيِّ البندنيجيُّ، كان شيخًا صالحًا.

وغيرُهم من أهلِ الفضلِ والعلمِ ذكرَهم السمعانيُّ في كتابِه «الأنسابِ»[٢].

ـ وأما «البغداديُّ»: فلأنه ارتحلَ إلىٰ بغدادَ فسكنَها ودرَسَ ودرَّسَ وأفتَىٰ وحكمَ بها فنُسِبَ إلَيها.

ـ وأما «الشافعيُّ»: فنسبةٌ إلىٰ مذهبِه الفقهيِّ، فقد كان حافظًا لمذهبِ الشافعيِّ، مِن أصحابِ الوجوهِ المُقدَّمِينَ فيه، تصنيفًا وتدريسًا وإفتاءً وحُكْمًا.

۞ مولدُهُ:

وُلِدَ أبو عليٍّ البندنيجيُّ في البنْدَنِيجِين التي أخرجَتْ جماعةً من أهلِ العلمِ والفضلِ، كما بيَّنَّا، فقد كانت تُعَدُّ ـ لقُربِها من بغدادَ ـ منشأً ومعقلًا لأهلِ العلمِ والفضلِ، فيرتحلونَ إلىٰ بغدادَ قلعةِ العلمِ في زَمنِهم، فيُصيبُونَ نصيبَهم من العلمِ.

وعلىٰ الرغمِ من مكانةِ أبي عليٍّ البندنيجيِّ التي أقرَّ له بها جميعُ مَن ترجمَ

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/١٩٦ ـ ١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/ رقم: ٣٥٠).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٩).

له ، وتقدُّمِه في المذهبِ ، ومصاحبتِه للشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ شيخِ العراقيِّينَ حتىٰ صارَ من أعظمِ أصحابِه ، وعلى الرغمِ من كثرةِ المترجمينَ له = إلا أن المصادرَ لم تذكر شيئًا عن السَّنَةِ التي وُلِدَ بها.

ولكنَّا من خلالِ تاريخِ وفاتِه الذي ذكرُوه ـ وهو سنة: (٤٢٥) ـ نستطيعُ أن نُخَمِّنَ أن مولدَه كان ما بينَ منتصفِ القرنِ الرابعِ وبينَ الربُعِ الأخيرِ منه، ونَستَدِلُّ على ذلك بمولدِ قُرنائِه من أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ:

- فقد وُلِدَ قرينُه: القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ سنةَ: ٣٤٨، وتُوفِّيَ سنةَ: ٤٥٠[1].

- ووُلِدَ قرينُه: أبو الحسنِ الماورديُّ سنةَ: ٣٦٤، وتُوفِّيَ سنةَ: ٤٥٠[2].

- ووُلِدَ قرينُه: أبو الحسنِ المحامليُّ سنةَ: ٣٦٨، وتُوفِّيَ سنةَ: ٤١٥[3].

فإن مُعاصرَتَه لهؤلاءِ الأصحابِ، وكذلك اجتماعُهم على مصاحبةِ الشيخ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ لَمِمَّا يَجعلُنا نحصُرُ مَولِدَهُ في هذا الزمنِ المُقارِبِ لمَولدِ هؤلاءِ.

۞ نشأتُه وطلبُه للعلمِ:

لم يَذكُرِ المترجمونَ لأبي عليٍّ شيئًا عن نشأتِه وحياتِه الأُولَىٰ، أو عن أَوَّلِ طلبِه للعلمِ، أو وقتِ ارتحالِه إلىٰ بغدادَ.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/٤٩١).
(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/١٠١).
(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/ رقم: ٢٦٦).

ولكنَّ الذي يظهَرُ جَلِيًّا من خلالِ ما نرىٰ مِن تقدُّمِ مرتبتِه كما وصفَه النوويُّ وقال: «مِن كبارِ العراقيِّينَ»[1]، وكما وصفَه ابنُ الجوزيِّ وقال: «ولمْ يكُنْ في أصحابِه[2] مِثلُه»[3]، ومن خلالِ ما نراهُ مِن علوِّ شأنِه ومَنزلَتِه = أن رحلتَه للعلمِ كانتْ مبكرةً، وأن بلدتَه البَنْدَنِيجِين كانتْ أُولَىٰ محطاتِه في رحلتِه لطلبِ العلمِ التي بلغَ بها هذه المنزلةَ العظيمةَ.

فقد وُصِفَتْ هذه البلدةُ وصْفَ مكانٍ مُهيَّإٍ لإخراجِ العلماءِ والفضلاءِ والفقهاءِ والمُحدِّثينَ، ولا تكونُ كذلك إلا إذا كان جوُّها العلميُّ يسمحُ بذلك.

ومِن هنا نستطيعُ الجزمَ بأن البَنْدَنِيجِين كانتْ صاحبةَ اللَّبِنَةَ العلميةَ الأُولَىٰ في بناءِ أبي عليٍّ البندنيجيِّ العلميِّ الذي بلغَ هذا العِظَمَ وهذه المكانةَ.

وأَوَّلُ ما ذُكِرَ صَرِيحًا في مصادرِ تَرجمتِه هو ارتحالُه لبغدادَ وسكنُه بها ومصاحبتُه للشيخِ أبي حامدٍ، وهذه تُعَدُّ نَقْلَتَه النوعيةَ التي جعلتْه ينتظِمُ في عِقْدِ بغدادَ المنظومِ الذي يتلألأُ بأعلامِه الذين لم يَخفِتْ تلألُؤُهم علىٰ مرِّ العصورِ، ولمَ لا وقد كانت بغدادُ حاضرةَ الدنيا، وقبلةَ أهلِ الدينِ والدنيا، وكان السفرُ لطلبِ العلمِ مفخرةً، والقعودُ عنه معرَّةً.

فنهلَ أبو عليٍّ البندنيجيُّ من مَعِينِ إمامِ الأئمَّةِ الذي طبَّقَ الأرضَ علمًا، شيخِه أبي حامدٍ، شيخِ طريقةِ العراقيِّينَ الذي به انتشرَ فقْهُهم، والذي تفقَّه عليه الأئمَّةُ الأصحابُ: أبو الحسنِ الماوَرْدِيُّ صاحبُ «الحاوي الكبيرِ»، والقاضي

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/١٣٣).

(٢) أي: أصحاب الشيخ أبي حامدٍ الإسفراييني.

(٣) انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٥/٢٤٣).

أبو الطيِّبِ الطبريُّ صاحبُ «التعليقةِ» المشهورةِ، وسُلَيمٌ الرازيُّ صاحبُ «المجرَّدِ»، وأبو الحسنِ المحامليُّ صاحبُ «المجموعِ»، وغيرُ هؤلاءِ ممَّن لا يُحصَىٰ كثرةً[1].

فلازمَ شيخَه، حتىٰ بلغَ عندَه أعظمَ منزلةٍ، وعلَّق عنه تعليقتَه التي تُسمَّىٰ بـ«الجامعِ»، وكان كثيرَ الموافقةِ لشيخِه، حتىٰ بلغَ به العلمُ إلىٰ أن درَّسَ وأفتَىٰ وحكمَ ببغدادَ سِنينَ قبلَ أن يرجعَ إلىٰ بلدتِه البَنْدَنِيجِين، حتىٰ صارَ صاحبَ حلقةٍ للفَتْوَىٰ في جامعِ المنصورِ[2].

❁ شيوخُه:

لم تُتْحفنَا المصادرُ بأسماءِ شيوخِ أبي عليٍّ البندنيجيِّ أو مَن طلبَ علىٰ يَدَيهِم العلمَ، غير ما ذكرُوه عن مُصاحبَتِه لشيخِه الإمامِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ وملازمتِه له سِنينَ، ولا شكَّ أن ذلك كان له أكبرُ أثرٍ في تكوينِ شخصيةِ أبي عليٍّ العلميةِ، وبلوغِه هذه المرتبةَ العاليةَ بينَ الأئمَّةِ المُقدَّمينَ أصحابِ الوجوهِ، فعلَّقَ «التعليقةَ» عن شيخِه، وَأَتَمَّ به فكان كثيرَ الموافقةِ له كما ذكَرُوا، إلىٰ أن بوَّأَهُ ذلك منازلَ الأئمَّةِ الأقْحاحِ، حتَّىٰ صنَّفَ ودرَّسَ وأفتَىٰ وحكَمَ بينَ الناسِ ببغدادَ التي كانتْ تضجُّ بالنجومِ الزاهرةِ.

وسنُفْردُ ترجمةَ شَيخِه أبي حامدٍ الإسْفِرايِينِيِّ في مَبحَثٍ مُستَقِلٍّ بها.

ولا شكَّ أن لأبي عليٍّ البندنيجيِّ شيوخًا في العلومِ الأُخْرَىٰ التي حصَّلها، فإنه كانتْ عادةُ طالبِ العلمِ في زمنِه الطوافَ علىٰ أئمَّةِ شتَّىٰ العلومِ، ولكنَّ

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» لعبدالعظيم الديب (صـ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/ رقم: ٣٨١).

المصادرَ لم تذكُرْ لنا سِوَىٰ شيخِه في الفقْهِ أبي حامدٍ، ولكنَّ هذا لا يَنفِي كثرةَ شُيُوخِه ـ كعادةِ أهلِ زمانِه ـ فإنه من بلدةٍ اشتُهرتْ بأهلِ العلمِ والفضلِ، فلا شكَّ من أن رحلةَ طلبِه بدأتْ مبكرًا في بلدِه، وكذلك رحلتُه لبغدادَ تؤكِّدُ تلقِّيهِ العلمَ عن مَشايِخِها.

❁ تلاميذُه:

إنَّ إمامًا بمثلِ منزلةِ أبي عليٍّ البندنيجيِّ الذي كان أعظمَ أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ شيخِ العراقيينَ لا تخْلُو سيرتُه ممَّن تلقَّىٰ عنه هذا العلمَ الواسعَ والفقْهَ الراسخَ، ممَّن يقصِدُونَ حلقاتِ العلمِ ومجالسَه ودروسَه ببغدادَ قبلةِ العلمِ وقتَها، ولكنَّ المصادرَ أهملَتْ ذكرَ مَن أخذَ عن أبي عليٍّ من التلاميذِ.

ولم يذكرُوا غيرَ أنه درَّس وأفتىٰ وتولَّىٰ القضاءَ ببغدادَ سنينَ، ولا شكَّ أن من كانتْ هذه حالُه لسنينَ فإنه تاركٌ وراءَه عددًا لا بأسَ به من المتعلِّمينَ والمتفقِّهينَ عليه، حتىٰ وإن لم يَرِدْ ذكرُ ذلك في مصادرِ ترجمتِه.

ومع ذلك فهو من كبارِ العراقيينَ من أصحابِ الوجوهِ المقدَّمينَ المعتمَدِينَ في المذهبِ، وتعليقتُه المسمَّاةُ بـ«الجامعِ» خيرُ أثَرٍ له من بعدِه إذْ ذِكْرُها دائرٌ في كُتُبِ المذهبِ، كما يقولُ النوويُّ: «كتابُه «الجامعُ» قلَّ في كتُبِ الأصحابِ نظيرُه، كثيرُ المُوافَقَةِ للشيخِ أبي حامدٍ، بديعٌ في الاختصارِ، مُستَوْعَبُ الأقسامِ، محذوفُ الأدلةِ».

❁ مكانتُه العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليه:

لقد تَبوَّأَ الإمامُ أبو عليٍّ البندنيجيُّ مكانةً علميَّةً عاليةً مرموقةً بين أعلامِ عصرِه وقُرنائِه، فإنَّ لمعانَ اسمِه وتقديمَه علىٰ غَيرِه من الأصحابِ من أمثالِ:

الماورديِّ وسُلَيمِ الرَّازِيِّ وأبي الحسنِ المحامليِّ وأبي الطيبِ الطبريِّ وأبي عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ = لأكبرُ دليلٍ على استحقاقِه هذه المنزلةَ الرفيعةَ والمكانةَ العلميةَ الساميةَ، وقد صرَّحَ بذلك كلُّ مَن ترجمَ له، فمِن ذلك:

* قولُ الخطيبِ البغداديِّ: «وكان له حلقةٌ في جامعِ المنصورِ للفتْوَىٰ، وكان صالحًا دَيِّنًا وَرِعًا».

* وقولُ الخطيبِ أيضًا: «سمعتُ أبا عبدِاللهِ عبدَالكريمِ بنَ عليٍّ القصريَّ يقولُ: لمْ أرَ فيمَن صَحِبَ أبا حامِدٍ أدْيَنَ من أبي عليٍّ البنْدَنِيجِيِّ»[١].

* وقولُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «وكان حافظًا للمذهبِ»[٢].

* وقولُ ابنِ الجوزيِّ: «ودرَسَ فقهَ الشافعيِّ على أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ، ولم يكُنْ في أصحابِه مثلُه، وكان له حلقةٌ في جامعِ المنصورِ للفتْوَىٰ، وكان صالحًا ديِّنًا ورِعًا»[٣].

* وقولُ النوويِّ: «البَنْدَنِيجِيُّ مِن كبارِ العراقيينَ»[٤].

* وقولُ التاجِ السبكيِّ: «أحدُ العظماءِ من أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ، وله عنه تعليقةٌ مشهورةٌ، كان فقيهًا عظيمًا غوَّاصًا على المشكلاتِ صالحًا ورعًا»[٥].

* وقولُ الإسنويِّ: «أكبرُ أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ»[٦].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/٣١٩).

(٢) «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (صـ ١٢٩).

(٣) «المنتظم» لابن الجوزي (١٥/٢٤٣).

(٤) «المجموع» للنووي (١/١٣٣).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/٣٠٥).

(٦) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٩٦).

* وقولُ ابنِ كثيرٍ: «أحدُ الأئمَّةِ من أصحابِ الوجوهِ»(١).

* وقولُ ابنِ هدايةِ اللهِ: «كان فقيهًا ورعًا صالحًا، من أكبرِ أصحابِ أبي حامدٍ»(٢).

۞ وفاتُه:

بعد حياةٍ زاخِرَةٍ حافِلَةٍ بالعلمِ وطلَبِه وتدْرِيسِه وتصْنِيفِه والإفتاءِ والقضاءِ ببغدادَ سنينَ رجعَ أبو عليٍّ البندنيجيُّ في آخِرِ حياتِه إلىٰ مَهْدِه وأصلِه ومُنطلَقِه ومَنشَئِهِ «البنْدَنِيجِين»، وتُوُفِّيَ بها في جمادَىٰ الأُولَىٰ سنةَ: ٤٢٥، ودُفِنَ بها، رحمه الله وغفرَ له.

۞ مؤلفاتُه:

ذكرَ مَن ترجمَ لأبي عليٍّ أن مصنفاتِه كثيرةٌ جليلةُ القدرِ ذائعةُ الصيتِ مَشهُورةٌ، فمِن ذلك:

* قولُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «وله مصنفاتٌ كثيرةٌ في المذهبِ والخلافِ»(٣).

* وقولُ الذهبيِّ: «وله مصنفاتٌ كثيرةٌ»(٤).

ورغْمَ ما وصَفُوا من كثرةِ مُؤلَّفاتِه وتصانيفِه إلا أنه لمْ تُعَيِّنْ هذه المصادرُ إلا كِتابَينِ مِن كُتُبِ أبي عليٍّ، وهُما:

---

(١) «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١/٣٣٩).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ١٢٨).

(٣) «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (صـ ١٢٩).

(٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٠٨).

١ ـ «التعليقةُ» المسمَّاةُ بـ«الجامعِ» ، ويأتِي الكلامُ عليها بالتفْصِيلِ.

٢ ـ «الذخيرةُ» في فروعِ الشافعيةِ ، وممَّن ذكرَها:

* التاجُ السبكيُّ فوصفَها بالشهرةِ: «إنما المشهورُ «ذخيرةُ» البندنيجيِّ»[١].

* والإسنويُّ: «وصاحبُ «الذخيرةِ» أيضًا ، كتابٌ جليلٌ ، وقفْتُ عليه»[٢].

* وذكرهُ الإسنويُّ في مصادرِه لكتابِه «المُهِمَّاتِ»: «وكتابُ «الذخيرةِ» له ، وهو دونَ «التعليقةِ»»[٣].

* وقال ابنُ قاضي شهبةَ: «وكتابُ «الذخيرةِ» وهو دونَ «التعليقةِ»»[٤].

* وذكرَ ابنُ هدايةِ اللهِ أنه أيضًا معلَّقٌ عن شَيخِه: «وعلَّقَ عنه كتابًا سمَّاهُ «الجامعَ» ، وآخرَ سمَّاهُ «الذخيرةَ»»[٥].

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٩٩).

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٩٦).

(٣) «المهمات» للإسنوي (١/١٢٠).

(٤) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).

(٥) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ١٢٨).

تَرجمَةُ شَيخِ المُؤلِّفِ أَبِي حامِدٍ الإِسْفِرايِينِيِّ[1]

❁ اسمُه ونسبُه:

هو: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، الأستاذُ العلامةُ شيخُ الإسلامِ الشيخُ الإمامُ أبو حامدِ بنُ أبي طاهرٍ الإِسْفرايِينِيُّ البغداديُّ الشافعيُّ.

جبَلٌ من جِبالِ العلمِ مَنِيعٌ، وحَبرٌ من أَحبارِ الأَمَّةِ رَفِيعٌ، حافظُ المذهبِ وإمامُه، شيخُ الشافعيَّةِ ببغدادَ، وشيخُ طريقةِ العراقيِّينَ الذي به انتشرَ فقْهُهم، وبزَغَ في سماءِ الفقهِ نجمُهم، والذي تفقَّه عليه الأئمَّةُ الأصحابُ.

فاسمُه: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ.

وكُنيتُه: أبو حامدٍ، وبها دارَ ذِكرُه في كتُبِ المذهبِ الشافعيِّ هكذا: «الشيخُ أبو حامدٍ».

ونسبتُه: الإسفراييني، نسبةً إلىٰ بَلدتِه «إِسْفِرايِينَ»، وهي بلدةٌ بخُراسانَ من

---

(١) راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٥٠٧) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٣) و«الأنساب» للسمعاني (٢/٣٣٧) و«المنتظم» لابن الجوزي (١٥/ رقم: ٣٠٦٢) و«الكامل» لابن الأثير (٧/٦٠٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ رقم: ٣١٨) و«تاريخ الإسلام» (٩/١٠١) و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٣) للذهبي و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/٣٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/ رقم: ٢٧٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٣٨) و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/٣٤٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ١٣٣) و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ١٢٧) و«الأعلام» للزركلي (١/٢١١).

نَواحِي نيسابُورَ[1]، وإليها يَنتسِبُ كثيرٌ من أهلِ العلمِ والفضلِ:

ـ منهم أحدُ حُفَّاظِ الدنيا أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الإسفرايينيُّ (ت: ٣١٦)، صاحبُ «المُسنَدِ الصحيحِ» المُخرَّجِ علىٰ «صحيحِ مسلمٍ».

ـ ومنهم الأستاذُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الإسفرايينيُّ (ت: ٤١٨)، الفقيهُ الأُصوليُّ المتكلِّمُ، أحدُ أئمَّةِ الشافعيَّةِ الأعلامِ، وأحَدُ مَن بَلَغَ حَدَّ الاجْتهادِ من العلماءِ المُتبَحِّرَةِ في العُلُومِ.

وغَيرُهم.

۞ مولدُهُ:

وُلِدَ في إسْفِرايِينَ بالقُرْبِ من نيسابُورَ سنةَ: ٣٤٤.

۞ نشأتُه وطلبُه للعلمِ:

اشتغلَ بالعلمِ صغيرًا وهو حَدَثٌ، وأفتَىٰ وهو ابنُ سَبعَ عشْرةَ سنةً، وكان في أوَّلِ أمْرِه يَحرُسُ في دَرْبٍ، فكان يُطالِعُ الدرْسَ علىٰ زيتِ الحَرَسِ، ويأكلُ من أجرةِ الحَرَسِ.

وكان قُدومُه بغدادَ سنةَ: ٣٦٤، ولهُ عشرونَ سَنَةً، فدرَسَ فقهَ الشافعيِّ عَلَىٰ أَبِي الحسنِ بنِ المرزُبانِ، فلمَّا ماتَ لازمَ أبا القَاسِمِ الدَّارَكِيَّ، وأخذَ عن فقهاءِ وأئمةِ ببغدادَ الراسخِينَ، الذين إليهم تُضرَبُ الأكْبادُ.

ولم يَزَلْ يَتَرَقَّىٰ به الحالُ في بغدادَ حتىٰ انتهتْ إليه رياسةُ الدنْيا والدينِ،

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٣٥/١٩١).

حتىٰ صارَتْ إليه رياسَةُ الشافعيَّةِ، وصارَ أحدَ أئمةِ وَقتِه، وبرَعَ في المذهبِ، وأرْبَىٰ على المتقدِّمِينَ، واتَّفَقَ أهلُ عَصرِه على تَفضِيلِه وتَقدِيمِه في جَودَةِ الفقْهِ وحُسنِ النظَرِ، ودرَّس الفقهَ من سنةِ: ٣٧٠، وأقامَ ببغدادَ مشغولًا بالعلمِ إلىٰ أن ماتَ.

۞ شيوخُه:

١ ـ أبو الحسنِ بنُ المرزبانِ البغداديُّ (ت: ٣٦٦).

٢ ـ أبو القاسمِ عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ الدَّارَكيُّ (ت: ٣٧٥).

٣ ـ أبو أحمدَ بنُ أبي مسلمٍ الفرضيُّ (ت: ٤٠٦).

وحدَّثَ عن:

ـ عبدِاللهِ بنِ عَدِيٍّ.

ـ وأبي بَكْرٍ الإسماعيليِّ.

ـ وسَمِعَ «السُّنَنَ» من أبي الحَسَنِ الدارقُطنيِّ.

ـ وإبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عَبدَكَ الإسفرايينيِّ.

وجماعةٍ.

۞ تلاميذُه:

أخذَ عنه الفقهاءُ والأئمَّةُ ببغدادَ، ممَّن علَّقُوا عَنهُ التعاليقَ فِي شرحِ «مختصرِ المزنيِّ» وفي أُصولِ الفقهِ، وهم جماعةٌ لا يُحصَونَ عددًا، أشهرُهم[1]:

(١) انظر للمزيد: «المهمات» للإسنوي (١/٢٩٨)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٤/٢٥، ٤٨) و(٥/٣٣٤).

١ ـ المحامليُّ: أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ (ت: ٤١٥).

٢ ـ البندنيجيُّ: أبو عليٍّ الحسَنُ بنُ عُبَيدِالله (ت: ٤٢٥).

٣ ـ السِّنْجِيُّ: أبو عليٍّ الحسَينُ بنُ شُعَيبٍ (ت: ٤٣٠).

٤ ـ سُلَيمٌ الرازيُّ: أبو الفتحِ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ (ت: ٤٤٧).

٥ ـ الماورديُّ: القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ حبيبٍ (ت: ٤٥٠).

٦ ـ أبو الطيِّبِ الطبريُّ: القاضي طاهرُ بنُ عبدِاللهِ بنِ طاهرٍ (ت: ٤٥٠).

وحَدَّثَ عنه:

ـ الحسنُ بنُ محمدٍ الخلالُ.

ـ وعبدُالعزيزِ بنُ عليٍّ الأزجيُّ.

ـ ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ شُعَيبٍ الروياني.

وغَيرُهم.

❁ مكانتُه العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليه:

أقامَ رحمه الله ببغدادَ مشغولًا بالعلمِ وبرعَ في المذهبِ، حتى كان يقالُ له: «الشافعيُّ الثاني»، وأربى على المتقدِّمِينَ حتى صارَ أوْحدَ وقتِه، وإمامَ عصرِه، وفريدَ دَهرِه، ونَسِيجَ وَحدِه، وصارَتْ له الوَجاهَةُ الكبيرةُ العلياءُ، والمُناظراتُ التي تَحِيدُ عنها فصاحةُ البُلَغاءِ، والسيرةُ التي تَقاصَرَ عنها الأضرابُ والنُّظَراءُ.

وانتهتْ إليه رياسةُ الدينِ والدنْيا، وعظُمَ جاهُهُ عندَ الملوكِ والعوامِّ حتى

كان يَتوسَّطُ بينَ الخليفةِ القادرِ وبينَ السلطانِ محمودِ بنِ سُبُكْتِكِينَ.

حتىٰ حكَىٰ ابنُ الصلاحِ أنه وقعَ بينَه وبينَ الخليفةِ خِلافٌ في مسألةٍ أفتىٰ فيها، فكتبَ الشيخُ إليه: «اعْلَمْ أنكَ لستَ بقادرٍ علىٰ عَزلِي عن وِلايَتِي التي ولَّانِيها اللهُ تعالىٰ، وأنا أقْدِرُ أن أكتبَ رُقعَةً إلىٰ خُراسانَ بكلمتَينِ أو ثلاثٍ أَعزِلُكَ عن خِلافَتِكَ».

وكلُّ ذلك مع الدينِ الوافرِ والورعِ والزهدِ والاستيعابِ للأوقاتِ بالتدريسِ والمناظرَةِ ومُؤاخذَةِ النفسِ علىٰ دَقِيقِ الكلامِ ومُحاسبَتِها علىٰ هفَواتِ اللسانِ وإن بدرَتْ في أثناءِ الإحسانِ.

وكان يُدَرِّسُ في مسجدِ عبدِالله بنِ المباركِ في قَطِيعَةِ الربيعِ ـ التي كانَتْ تُسَمَّىٰ «قَطِيعَةَ الفقهاءِ» ـ بالكَرْخِ في بغدادَ، وكان يَحضُرُ درسَه قريبٌ من ثلاثِ مئةِ متفقِّهٍ، وقيل: أربعُ مئةٍ، وقيل: سبعُ مئةٍ، وكَانَ الناسُ يقولونَ: لو رآهُ الشافعيُّ لفَرِحَ بِه.

واستوعبَ الأرضَ بالأصحابِ، واتَّفَقَ المُوافِقُ والمُخالِفُ علىٰ تَفضِيلِه وتَقدِيمِه في جَودَةِ الفِقْهِ، وحُسْنِ النظَرِ، ونظافَةِ العِلْمِ.

ـ **فعن سُلَيمٍ الرازيِّ**: «أن أبا حامدٍ في أوَّلِ أمْرِه كان يَحرُسُ في دَرْبٍ، فكان يُطالِعُ الدرْسَ علىٰ زيتِ الحَرَسِ، ويأكلُ من أجرةِ الحَرَسِ، وأنه أفْتَىٰ وهو ابنُ سَبعَ عشرةَ سنةً».

ـ **وقال ابنُ الصلاحِ**: «وعلىٰ أبي حامدٍ تأوَّلَ بعضُ العلماءِ حديثَ: «إن اللهَ يبعثُ لهذه الأمَّةِ علىٰ رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجَدِّدُ لَها دِينَها»؛ فكان الشافعيُّ علىٰ

رأسِ المئتَينِ، وابنُ سُرَيجٍ في رأسِ الثالثةِ، وأبو حامدٍ في رأسِ الرابعَةِ».

ـ **وقال أبو عبدِاللهِ الصيمريُّ**: «ما رأَيْنا أنظرَ من أبي حامدٍ».

ـ **وقال أبو الحسينِ القُدُوريُّ**: «ما رأَينا في الشافعيِّينَ أفْقَهَ من أَبِي حامدٍ». وكان يناظرُه ويعظِّمُه ويُفضِّلُه علىٰ كلِّ أحدٍ.

ونقلَ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ أن أبا الحُسَينِ القدُورِيَّ قال: «الشيخُ أبو حامدٍ عندِي أفقَهُ وأنظَرُ من الشافعيِّ»، ثم قال الشيرازيُّ: «هذا القولُ من أبي الحسَينِ حملَه عليه اعتقادُه في الشيخِ أبي حامدٍ وتعصُّبُه بالحنفيةِ علىٰ الشافعيِّ، ولا يُلتفَتُ إليه، فإن أبا حامدٍ ومَن هو أقدَمُ منه وأعلَمُ علىٰ بُعدٍ من تلك الطبقةِ، وما مَثَلُ الشافعيِّ ومثَلُ مَن بَعدَه إلا كما قال الشاعرُ:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ نَوْفَلٍ ❊ وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ»

وكان يقصِدُه الوزراءُ والأكابرُ، ويُحمَلُ إليه من البلادِ الزكواتُ والصدقاتُ فيُفرقُها، وكان يُجرِي علىٰ فقراءِ أصحابِه في كلِّ شهرٍ مئةً وستينَ دِينارًا، وأعْطَىٰ الحاجَّ في بعضِ السنينِ أربعةَ عشرَ ألفَ دينارٍ.

ـ **وأنْشَدَ أبو الفرجِ الدارميُّ** في أبي حامدٍ وقدْ عادَه:

مَرِضْتُ فَارْتَحْتُ إِلَىٰ عَائِدِي ❊ فَعَادَنِي الْعَالَمُ فِي وَاحِدِ
ذَاكَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ ❊ أَحْمَدُ ذُو الْفَضْلِ أَبُو حَامِدِ

ـ **وقال تاجُ الدينِ السبكيُّ**: «ما جاءَ بعدَ أبي العباسِ بنِ سُرَيجٍ مَنِ اشْتَهَرتْ تَصانِيفُه وكَثُرَتْ تَلامِذَتُه واتَّسَعَتْ أقْوالُه وبَعُدَ عن القَرِينِ في زَمانِه كالشيخِ أبي حامدٍ».

ـ **وقال جمالُ الدينِ الإسنويُّ**: «شَيخُ الدهْرِ بلا نِزاعٍ، ووجْهُ العَصْرِ بغَيرِ دِفاعٍ، ذُو الأصحابِ الذين طبَّقُوا الأرضَ، ومَلأَ تَصانِيفُهُم وتَلامِذَتُهم الطُّولَ والعَرْضَ».

۞ **وفاتُه:**

بلغَ الشيخ أبو حامدٍ من العمرِ إحْدَىٰ وسِتِّينَ سنةً وشُهُورًا، عاشَها ﷺ مُتعَلِّمًا ومُعَلِّمًا، ولمَّا قرُبَتْ وفاتُه قال: «لمَّا تفقَّهْنا مُتْنا».

وتُوُفِّيَ ﷺ في ليلةِ السبتِ لإحْدَىٰ عشْرةَ ليلةً بقيَتْ من شوالٍ سنةَ: ٤٠٦، وكان يومًا مشهودًا بكثرةِ الناسِ، وعِظَمِ الحزنِ وشدةِ البكاءِ، ودُفِن بِدارِه، بَعدَما صُلِّيَ عليه بالصحراءِ، ثم نُقِلَ إلىٰ بابِ حَرْبٍ سنةَ: ٤١٠.

۞ **مؤلفاتُه:**

إن أكثرَ عِلمِ الشيخِ أبي حامدٍ مَبثُوثٌ فيما عَلَّقَه عنه أصحابُه، وقد كُتِبَ عنه من العلمِ ما لم يُكتَبْ نَظِيرُه عن أحَدٍ بَعدَه، وألَّفَ كُتُبًا في الفقهِ وأصُولِه، منها مُطَوَّلٌ ومنها مُختصَرٌ، فمِن مُؤلَّفاتِه:

ـ **التعليقةُ الكُبرَىٰ**: شَرَحَ فيها «مُختصَرَ المزنيِّ» في خمسينَ مجلدًا، ذكرَ فيها خلافَ العلماءِ وأقوالَهم ومآخذَهم ومُناظَراتِهم.

ـ وله تعليقةٌ أُخرَىٰ في أصُولِ الفقهِ.

ـ **الرَّونَقُ**: وهو مُختَصَرٌ في الفقهِ يُنسَبُ إلَيه.

ـ **البُسْتانُ**: وهو صَغِيرٌ وَذكرَ فيه غرائبَ.

۞ التَّفاوُتُ في نُسَخِ «التَّعليقةِ» العَتِيقَةِ واخْتِلافِ مُعلِّقِيها:

لقد كان من تَقدِيرِ اللهِ أن تَكُونَ التَّعالِيقُ عن المُؤلِّفِينَ تَبَعاً لمُعلِّقِيهِ. فتَتَفاوَتُ عِباراتُها، ويَتعَدَّدُ كَتَبتُها، ويَختَلِفُ نَقَلَتُها، وكان لهذه «التَّعلِيقَةِ» النَّفِيسَةِ حظٌّ من ذلك القَدَرِ.

ـ قال النوويُّ: «واعْلَمْ أنَّ نُسَخَ «تَعلِيقِ أبي حامدٍ» تَختَلِفُ في بعضِ المسائلِ، وقد نبَّهتُ علىٰ كثيرٍ من ذلك في «شَرحِ المُهَذَّبِ»»(١).

ـ قال الإسنويُّ: «ومنها: «تَعلِيقَةُ» الشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ، وهي «تَعلِيقَةٌ» علىٰ «المُختَصَرِ» جَلِيلَةٌ مُطوَّلَةٌ، وهي مُختَلِفَةُ النُّسَخِ، ومنها اسْتَمَدَّ أصحابُه في تَصانِيفِهم»(٢)، ثم قال في مَوضِعٍ آخرَ: «فهذه الكتُبُ التي وقَعتُ عليها ونقَلتُ منها بغَيرِ واسِطَةٍ علىٰ نُقْصانٍ في نَحوِ العِشرِينَ منها نُقْصاناً مُتفاوِتاً، وبالنسبةِ إلىٰ القِلَّةِ والكَثرَةِ، وغالبُها جاريةٌ في مِلكِي بحمدِ اللهِ»(٣).

ـ قال تاجُ الدِّينِ السُّبكِيُّ: «فكشَفْتُ «تَعلِيقَةَ» الشيخِ أبي حامدٍ من «خزانةِ الناصريةِ» بدمشقَ، ومن نُسخَةِ الشيخِ فَخرِ الدِّينِ المِصريِّ ـ وكلاهُما قَدِيمٌ ـ فلم أَجِدْ في «بابِ الاسْتِبراءِ» من نُسخَةِ «الناصريةِ» إلا ما نصُّه: ...» إلخ، ثم قال: «وكذا في نُسخَةِ الفَخرِ المِصريِّ سواءً بسواءٍ، وهي نُسخَةٌ قَدِيمَةٌ في بعضِ مُجلَّداتِها «تَعلِيقَةُ البندنيجيِّ» عن الشيخِ أبي حامدٍ، وبَعضُها بخطِّ سُلَيمٍ»(٤).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢١٠). وانظر: «المجموع» للنووي (١/٢٨٧) و«المهمات» للإسنوي (١/١٩٨).

(٢) «المهمات» للإسنوي (١/١١٨).

(٣) «المهمات» للإسنوي (١/١٣١) باختصار.

(٤) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٧/١٣٧).

۞ المصنَّفاتُ الفِقهيةُ المُستَخلصَةُ من «تَعلِيقَةِ» أبي حامدٍ الإسفراييني:

١ ـ «التنبيهُ» لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ[١].

٢ ـ «المُجرَّدُ» لسُلَيمٍ الرَّازِي[٢].

٣ ـ «التجرِيدُ» و«المُقنِعُ» و«اللُّبابُ» لأبي الحسَنِ المَحامِليِّ[٣].

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (١/١٢٣).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (١/١٢١).

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (١/١١٩، ٣١١).

الكلامُ على الكتابِ

۞ أولًا إثباتُ نِسبَةِ كِتابِ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ:

١ ـ أثبَتَه له: أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في «طبقاتِ الفقهاءِ» (صـ ١٢٩)، والنوويُّ في «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ» (٢/٢٦١)، والذهبيُّ في «تاريخِ الإسلامِ» (٩/٤٠٨)، وتاجُ الدينِ السبكيُّ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ الكُبرَىٰ» (٤/ رقم: ٣٨١)، والإسنويُّ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ» (١/ رقم: ١٦٨)، وابنُ كَثيرٍ في «طبقاتِ الشافعيِّينَ» (١/٣٨٨)، وابنُ قاضِي شُهبةَ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ» (١/ رقم: ١٦٨)، وابنُ هدايةِ اللهِ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ» (صـ ١٣٨)، والزِّركليُّ في «الأعلامِ» (٢/١٩٦).

۞ ثانيًا إثْباتُ نِسبَةِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِن كِتابِ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ:

ـ هذه مُقارنَةٌ بينَ نُصوصٍ يَحتوِيها هذا الجزءُ من «التعليقةِ» للبندنيجيِّ وبينَ نُصوصٍ نقلَها عنه علماءُ مُتأخرونَ ونَسَبُوها إليه:

١ ـ النصُوصُ المنقُولَةُ باللَّفْظِ:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١ ـ قال المؤلِّفُ (١/٣٠٧): «وأمَّا الصُّدْغانِ فمن الرأسِ، وهو: الشَّعرُ الذي يُحاذِي رَأسَ الأذنِ».	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ١٦٠/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «وقد سَكَتَ المُصَنِّفُ عن الكلامِ في

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	الصُّدغَينِ، وهما فيما قال البَندَنِيجِيُّ: «الشَّعْرُ ـ أيْ مَوضِعُ الشَّعرِ ـ المُجاوِرُ لرَأسِ الأذُنَينِ». ثم قال بَعدَ ذلك: «وقالُوا: «إنهما من الرأسِ»، صَرَّحَ بذلك ابنُ الصباغِ والمحامليُّ والبَندَنِيجِيُّ».
٢ ـ قال المؤلِّفُ (٣٠٩/١): «وقال أبو ثَورٍ: «يَجِبُ عليه غَسْلُ البَشْرَةِ التي تَحْتَ الشَّعْرِ». وهكذا قال المزنيُّ في «المنثورِ»؛ فغَلِطَ بعضُ أصحابِنا فظَنَّ أنه ذَكَرَ مذهبَ الشافعيِّ، وليس كذلك؛ لأنه إنما حَكَىٰ مذهبَ نَفْسِهِ، وانْفَرَدَ هو وأبو ثَورٍ في هذه المسألةِ، ولم يَتَقَدَّمْهُما فيها قولُ أحَدٍ من السَّلَفِ».	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ١٧٤/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «وعن المُزنيِّ أنه قال في «المُنثُورِ»: «يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إلىٰ البشرةِ التي تَحتَ الشَّعرِ الكَثِيفِ»، قال البَندَنِيجِيُّ ـ تبعًا للشيخِ أبي حامدٍ ـ: «يظُنُّ بعضُ أصحابِنا أنه حكاهُ عن الشافعيِّ، وليس الأمرُ كما ظَنَّ، والمزنيُّ إنما حكاهُ عن مذهبِ نَفسِه، وهو ما رُوِيَ لأَبِي ثَورٍ»».
٣ ـ قال المؤلِّفُ (٣٠٥/١): «وفي كلامِ المزنيِّ اضْطِرابٌ من وجْهَينِ: ـ أحدُهما: أنه قال: «إلىٰ مُنتهَىٰ اللحيةِ، ومُنتهَىٰ مَنبَتِها»، فبَلَغَ بِحَدِّ	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ١٨٨ ـ ١٨٩/من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «وعبارةُ البَندَنِيجِيِّ: «وفَسادُ ما ذَكَرَه المزنيُّ من وجْهَينِ:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
الوجْهِ إلىٰ الحَلْقِ، وليس هذا مذهَبَ الشافعيِّ. ـ والثاني: أنه قال: «إلىٰ ما أقْبَلَ من الوجْهِ والذقْنِ»، فأحالَنا علىٰ ما لمْ يَحُدَّه؛ لأنه حَدَّ الوجْهَ بالوجْهِ، فيُحْتاجُ أن يُعرَفَ الوجْهُ حتىٰ تَعلَمَ مَعنَىٰ قولِه: «إلىٰ ما أقْبَلَ من وجْهِه»».	أحَدُهما: أنه قال: «إلىٰ ما أَقْبَلَ من وجْهِه»، فبَيَّنَ حَدَّ الوجْهِ بالوَجْهِ أيضًا، والمَحَلُّ لا يُحَدُّ ولا يُبَيَّنُ بِنَفْسِه. والثاني: أن قَولَه: «ومُنْتَهَىٰ اللحيةِ»، إن أرادَ أطْرافَ الشُّعُورِ المُسْتَرْسِلَةِ ففي وجُوبِ إمْرارِ الماءِ علىٰ الشُّعُورِ المُسْتَرْسِلَةِ قَوْلانِ سَنَذْكُرُهُما من بعدُ، وإن أرادَ بَيانَ مُنتَهَىٰ اللحيةِ فدالٌّ علىٰ الحَلْقِ تَحتَ الذَّقْنِ، ولا يَجِبُ غَسْلُ ما تَحْتَ الذَّقْنِ»».
٤ ـ قال المؤلِّفُ (١/٣٦٨): «لو انْكَشَطَتْ جِلدَةٌ من ذِراعِه حتىٰ تَدَلَّتْ من عَضُدِه، فليس عليه غَسْلُها».	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ٢٣٩/من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «ولو كانتِ الجِلدَةُ قد انْكَشَطَتْ من الذِّراعِ وأَخَذَ التَّكشُّطُ في العَضُدِ وتَدلَّتْ منه، قال سليمٌ: «فلا يَجِبُ غَسْلُها»، وأشارَ كلامُ المحامليِّ إلىٰ أنه مَنصُوصٌ في حَرملَةَ، وبه صرَّحَ البَندَنِيجِيُّ».
٥ ـ قال المؤلِّفُ (١/٢٤٥): «فإذا ثَبَتَ أنه مُستحَبٌّ فإنَّا نَستحِبُّه	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ٤٢٥/من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ):

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
في الأوقاتِ كلِّها: عِندَ الاسْتِيقاظِ من النومِ، والأَزْمِ».	«وأمَّا اسْتِحبابُه عِندَ طُولِ الأَزْمِ - وهو بفَتْحِ الهَمزَةِ، والزايِ الساكنةِ المُعجَمَةِ: طُولُ السُّكُوتِ - كما يَقتَضِيه كلامُه، وصرَّحَ به البَندَنِيجيُّ وغيرُه = فلأنه في مَعنَىٰ النومِ في تأثِيرِه».
٦ - قال المؤلِّفُ (١/٢٦٦): «فأمَّا وقْتُ الكمالِ فهو أن يَنوِيَ حِينَ يَغسِلُ يَدَيْه قبْلَ إدخالِهما الإناءَ».	**- قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ٤٨٢/من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «ولهذا قال البَندَنِيجِيُّ والمحامليُّ في بابِ النيةِ: «الكمالُ أن يَنوِيَ مع اليَدَينِ قَبلَ إدْخالِهما الإناءَ»».
٧ - قال المؤلِّفُ (١/٣٠٩): «فغَلِطَ بعضُ أصحابِنا فظَنَّ أنه ذَكرَ مذهبَ الشافعيِّ، وليس كذلك».	**- قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١/٢٩١ - ٢٩٢):** «قال البَندَنِيجِيُّ: فظَنَّ بعضُ أصحابِنا أنه حَكاهُ عن الشافعيِّ، وليس الأمرُ كما ظَنَّ».
٨ - قال المؤلِّفُ (٢/١٠٩): «وإنما قُلنا بهذا؛ لأن التيَمُّمَ عَزيمَةٌ، وليس برُخصَةٍ».	**- قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٢/١٧):** «رُوِيَ عن عمرانَ بنِ الحصينِ: «أنَّه ﷺ أَمَرَ رَجُلًا كان جُنُبًا أن يَتيَمَّمَ، ثم يُصلِّيَ، فإذا وَجَدَ الماءَ اغتَسَلَ»، أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ. وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ.

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	قال الإمامُ: «ومع وُجوبِه فهو رُخصَةٌ». وقال البَندَنِيجِيُّ: «إنه عَزِيمَةٌ».
٩ ـ قال المؤلِّف (١/٢٤٢): «وأمّا الأَواني التي يَستَعمِلُونَها بالماءِ فاسْتِعمالُها مُباحٌ غيرُ مَكرُوهٍ».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١/٢١٧):** «وخَصَّ البَندَنِيجِيُّ الكراهةَ بما عَدا آنيةَ الماءِ، وقال: «إن استِعمالَ آنيةِ الماءِ غيرُ مكروهةٍ».
١٠ ـ قال المؤلِّف (١/٣٠٧): «وأمّا الصُّدْغانِ فمن الرأسِ، وهو: الشَّعرُ الذي يُحاذِي رَأسَ الأذنِ».	**ـ قال الزَّركَشِيُّ في «خادِمِ الرافعيِّ والرَّوضَةِ»** (صـ ٢٦٠/من بِدايةِ البابِ الثالثِ من كتابِ الطهارةِ في الاجتهادِ إلى نهايةِ كتابِ سُنَنِ الوضوءِ): «وقال البندنيجيُّ الصُّدْغُ: هو مَوضِعُ الشَّعرِ المُجاوِرُ للأذُنِ».
١١ ـ قال المؤلِّف (١/١٢٥): «وأمّا إن قال واحِدٌ منهم قولًا وسكَتَ الباقُونَ فلم يكُن منهم ما دلَّ على رضًا ولا غيرِه، فهو حُجَّةٌ مَقطُوعٌ بها».	**ـ قال الزَّركَشِيُّ في «البَحرِ المُحِيطِ» (٤/٤٩٨):** «والقائِلُونَ بِأَنَّ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ مُثِيرَةٌ لِلظَّنِّ اخْتَلَفُوا في أَنَّهُ قَطعِيٌّ أَمْ ظَنِّيٌّ، فقال الأُسْتاذُ أبو إِسْحاقَ وأبو مَنْصُورٍ البَغْدادِيُّ والبَنْدَنِيجِيُّ: «إِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ» أَيْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعالَىٰ ما ظَنَنّاهُ، لا القَطْعَ بِحُصُولِ الإِجْماعِ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١٢ ـ قال المؤلِّفُ (١/١٨٢): «وحَكَىٰ فيما عَلَّقْتُ عنه غيرَها، فقال: «فيها وجْهانِ غابَتْ أو لمْ تَغِبْ»، وأجابَ بأنْ قال: «إذا شَرِبَتْ قَبلَ أن تَغِيبَ فهذا نَجِسٌ، ولكنَّه مَعفُوٌّ عنه؛ لأن الاحْتِرازَ عنه لا يُمكِنُ»».	**ـ قال الزَّرْكَشِيُّ في «المنثورِ» (٣/٢٦٦):** «وفي «تَعلِيقِ» البندنيجيِّ عن الشيخِ أبي حامدٍ: «نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنه لأَنَّ الاحْتِرازَ عنه لا يُمكِنُ»».

٢ ـ النصُوصُ المنقُولَةُ بالمَعْنَىٰ:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١ ـ قال المؤلِّفُ (١/٣٠٢): «فإذا تَقَرَّرَ هذا، فصِفَةُ المَضمَضةِ: أن يأخُذَ غُرفَةً بيَدِه، فيأخُذَ منها في فمِه فيُدِيرَه في فِيهِ، وهو المَضمَضةُ، ثم يَمُجَّهُ، ثم يأخُذَ في أنفِه ويَنثِرَ بيَدِه اليُسرَىٰ».	**ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (١/٣٩٩):** «والوجهُ الثاني يَجمَعُ بغَرفَةٍ واحدةٍ، فعلىٰ هذا في كَيفِيَّتِه وَجهانِ: ـ أحدُهما: يَخلِطُ المَضمَضَةَ بالاستِنشَاقِ، فيُمَضمِضُ ثم يَستَنشِقُ، ثم يُمَضمِضُ ثم يَستَنشِقُ، ثم يُمَضمِضُ ثم يَستَنشِقُ، وبهذا قَطَعَ البَندَنِيجِيُّ من العِراقِيِّينَ».
٢ ـ قال المؤلِّفُ (٢/١٠٦): «فأمَّا المسلمُ إذا تَطَهَّرَ أو تيَمَّمَ، ثم ارْتَدَّ، ففيه ثلاثةُ أَوجُهٍ:	**ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٢/٥):** «الرِّدَّةُ وفيها ثلاثةُ أَوجُهٍ: ـ أصحُّها: أنها تُبطِلُ التَّيَمُّمَ دونَ الوضوءِ.

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
ـ أحدُها: أن طهارتَه وتيمُّمَه يَبطُلانِ جميعًا؛ لأنها عِبادةٌ، فهو كالصلاةِ والصيامِ والحَجِّ. ـ والثاني: لا يَبطُلانِ؛ لأن الطهارةَ إنما تَبطُلُ بالحدثِ، وليسَتِ الرِّدَّةُ حَدَثًا. ـ والثالثُ: أن تيمُّمَه يَبطُلُ دُونَ طهارتِه، والفرقُ بَينَهما: أن الطهارةَ ترفعُ الحدثَ، فلا يَنقُضُها إلا الحَدَثُ، وليس كذلك التيمُّمُ؛ لأنه لا يَرفَعُ الحدثَ، وإنما يُستَباحُ به الصلاةُ، والرِّدَّةُ تَمنَعُ من استِباحةِ الصلاةِ، فبَطَلَ تيمُّمُه».	ـ والثاني: تُبطِلُهما. ـ والثالثُ: لا تُبطِلُ واحدًا منهما، حَكاها البَندَنِيجِيُّ».
٣ ـ قال المؤلِّف (١/٥٣٩): «قال ها هنا وفي «الأمِّ» والقديم و«البُوَيطيِّ» و«الإملاءِ» وسائرِ كُتُبِه: «إنه يَنتَقِضُ طُهْرُهما جَمِيعًا». وحَكَىٰ حَرمَلَةُ عنه أنه قال: «يَنتَقِضُ طهارةُ اللامِسِ دُونَ المَلمُوسِ»».	**ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٢/٣٠):** «قال الشافعيُّ: في حَرملةَ لا يُنتَقَضُ، وقال في سائر كُتُبِه: يُنتَقَضُ، وبعضُهم يقولُ: عامَّةُ كُتُبِه: يُنتَقَضُ، كذا قاله البَندَنِيجِيُّ».
٤ ـ قال المؤلِّف (١/٥٥٥): «وإذا مَسَّه بغيرِ بَطْنِ الكَفِّ من ظَهرِ	**ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٢/٤١ ـ ٤٢):** «إن مَسَّ ببَطنِ الكَفِّ وهو الرَّاحةُ وبَطْنُ

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
الكَفِّ وغيرِه لمْ يَنتَقِضِ الوضوءُ».	الأصابعِ انتَقَضَ، وإن مَسَّ بظَهرِ الكَفِّ فلا، ودَليلُه مَذكورٌ في الكتابِ، وإن مَسَّ برُءوسِ الأصابعِ أو بما بَينَها أو بحَرفِها أو بحَرفِ الكفِّ ففي الانتقاضِ وجهانِ مشهورانِ، الصحيحُ عند الجمهورِ: لا يَنتَقِضُ، وبه قَطَعَ البَندَنِيجِيُّ».
٥ ـ قال المؤلِّفُ (١٠٦/٢): «فأمَّا المسلمُ إذا تَطَهَّرَ أو تَيَمَّمَ، ثم ارْتَدَّ، ففيه ثلاثةُ أَوجُهٍ: ـ أحدُها: أن طهارتَه وتيَمُّمَه يَبطُلانِ جميعًا؛ لأنها عِبادةٌ، فهو كالصلاةِ والصيامِ والحَجِّ. ـ والثاني: لا يَبطُلانِ؛ لأن الطهارةَ إنما تَبطُلُ بالحدثِ، وليسَتِ الرِّدَّةُ حَدَثًا. ـ والثالثُ: أن تيَمُّمَه يَبطُلُ دُونَ طهارتِه».	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ٣٢/من المَقاصِدِ إلى سُنَنِ الوضُوءِ): «ومِن مَجمُوعِ ما ذكَرْناهُ في الوضوءِ والتيمُّمِ يَنتَظِمُ ثلاثةُ أَوجُهٍ، صَرَّحَ بها ابنُ الصبَّاغِ في بابِ ما يُوجِبُ الغُسلَ في كِتابِ التيمُّمِ، وكذلك البَندَنِيجِيُّ وغَيرُهُما».
٦ ـ قال المؤلِّفُ (٢٦٧/١): «وأمَّا إن عَزُبَتْ نِيتُه بَعدَ أن تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ، نظَرْتَ: فإن	**ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي»** (صـ ٤٦ ـ ٤٧/ من المَقاصِدِ إلى سُنَنِ الوضُوءِ): «أمَّا لو تَمَضْمَضَ واسْتَنشَقَ على العادَةِ فهو

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
كان قد غَسَلَ بعضَ وجْهِه أو جزءًا منه بالمَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ، أجْزَأَته هذه النيةُ. وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها قد فارقَتْ ما وَجَبَ عليه غَسْلُه فيها».	يُلاقِي جزءًا يَجِبُ غَسْلُه من الوجْهِ فعُزُوبُها في هذه الحالةِ هلْ يَضُرُّ؟، إن قُلْنا في الحالةِ قَبلَها لا يَضُرُّ فكذا هنا، وإلا فوجْهانِ في «الإبانةِ» وغيرِها، أصحُّهما في «التهذيبِ»: «أنه لا يُجزِئ»؛ لأن ذلك الجُزءَ الذي انْغسَلَ عندَ المَضمَضَةِ تَجِبُ إعادَةُ غَسْلِه؛ لأنه لم يَقَعْ عن الفَرْضِ، فالذي قَطَعَ به جُمهُورُ العراقيِّينَ الشيخُ أبو حامدٍ وأبو الطيِّبِ والمحامليُّ والماورديُّ والبندنيحيُّ وغيرُهم كما قال في «شرحِ المهذَّبِ»: الإجزاءُ».
٧ ـ قال المؤلِّف (١/٢٧١): «وإن كان لفِعْلٍ سُنَّ له الوضوءُ ونُدِبَ إليه، مثلُ: أن يتوضَّأَ لدخُولِ المسجدِ، ولقِراءَةِ القرآنِ، وإسماعِ الحديثِ وكُتُبِ العِلْمِ والفقْهِ، وما شاكَلَ هذا، فهَلْ يُرفَعُ به الحَدَثُ من حيثُ يَستَبِيحُ به الصلاةَ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ».	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ٧٨/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «والوجْهانِ جارِيانِ في الوضوءِ للأذانِ وللجلُوسِ في المَسجِدِ والعبُورِ فيه واستماعِ حديثِ النبيِّ ﷺ والفِقْهِ أيضًا وتَدرِيسِه، فيما حَكاهُ البَندَنِيجِيُّ وغيرُه».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٨ ـ قال المؤلِّف (٢٧٤/١): «قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «ولو نَوَىٰ مع رَفْعِ الحَدَثِ التبرُّدَ والتنْظِيفَ أَجْزَأَتْه النيةُ». وهذا صَحِيحٌ. وإنما قُلْنا: يُجزِئُه ذلك؛ لأن التبرُّدَ والتنْظِيفَ يَقَعُ بهذا الفِعْلِ وإن لَمْ يَنوِه، فلم يَقدَحْ ذلك في نيةِ الوضوءِ».	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ١١٣/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «قال الإمامُ: «وصارَ هذا كما لو رَفَضَ النيةَ الأُولَىٰ وقَصَدَ التبرُّدَ، فإن ذلك يَمنَعُ الإجزاءَ بلا خِلافٍ». ومُقابِلُه: هو المَذكُورُ في «تَعلِيقِ البَنْدَنِيجِيِّ» مُوجَّهًا له بأنه ما قَطَعَ النيةَ ولكنَّه أضافَ إليها هذه النيةَ».
٩ ـ قال المؤلِّف (٣٣٣/٢): «فإن نَواهُما جَمِيعًا أَجْزَأَه غُسلٌ واحِدٌ لهما، هذا مَذهبُنا».	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ١١٨ ـ ١١٩/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «والمَنصُوصُ عليه في «المُختصَرِ» حُصُولُهما؛ إذ قال في بابِ الغُسلِ للجمُعةِ: «وإن كان جُنُبًا واغْتَسَلَ لهما جميعًا أَجزَأَه»، وعليه جَرَىٰ القاضِيانِ الحُسَينُ وأبو الطيِّبِ، والبَندَنِيجِيُّ».
١٠ ـ قال المؤلِّف (٣٣٤/٢): «وأمَّا القِسمُ الثاني، وهو إذا نَوَىٰ الجَنابةَ ولم يَنْوِ الجمُعةَ، فإن غُسلَه للجَنابةِ يُجْزِئُ عنه؛ لأنه قد نَواهُ،	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ١٢١/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ والإمامِ وطائفةٍ: أنَّا إذا قُلْنا بحُصُولِ غُسْلِ الجمُعةِ عِندَ

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
وهل يُجْزِئُه ذلك عن الجمُعةِ أم لا ؟ علىٰ قولَينِ: ـ أحَدُهما: يُجْزِئُه ؛ لأن القَصْدَ منه التَّنظِيفُ ، وقَلْعُ الرائحةِ ، وهذا المَعنَىٰ مَوجُودٌ. ـ والثاني: لا يُجْزِئُه حتىٰ يَنوِيَ له ، وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنه لو لم يكُن جُنُبًا فاغْتسَلَ لا يَنوِي الجمُعةَ لم يُجْزِه عنهما حتىٰ يَنوِيَ لهما ، فكذلك ها هنا».	الاقْتِصارِ علىٰ نِيَّةِ رَفْعِ الجَنابَةِ أنه يُثابُ عليه كما يُثابُ لو اغْتسَلَ للجمُعةِ مُنفَرِدًا ولم يكُن عليه جنابةٌ ، لكن عبارةَ صاحبِ «التنبيهِ» فيه والماورديِّ والبَندَنِيجِيِّ والمحامليِّ في حكايةِ هذا القولِ أنه: يُجزِئُه عن غُسْلِ الجمُعةِ».
١١ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٣٣٥): «والقِسمُ الثالثُ: إذا نَوىٰ للجمُعةِ ولم يَنوِ للجَنابةِ ، فإن غُسلَه للجَنابةِ لا يُجْزِئُ ؛ لأنه لم يَنْوِ لها ، وهل يُجْزِئُه للجمُعةِ أم لا ؟ علىٰ قولَينِ: ـ أحَدُهما: يُجْزِئُه ؛ لأنه قد اغْتسَلَ للجمُعةِ. ـ والثاني: لا يُجْزِئُه ؛ لأن القَصدَ منه أن يَكونَ علىٰ هيئَةِ الكَمالِ ، فإذا	ـ قال ابنُ الرِّفعَةِ في «المَطلَبِ العالِي» (صـ ١٢٢/ من المَقاصِدِ إلىٰ سُنَنِ الوضُوءِ): «وعلىٰ هذا هلْ يَحصُلُ له غُسْلُ الجمُعةِ ؟ حكَىٰ العراقيُّونَ فيه خلافًا ، والمَنصُوصُ منه كما قالوا: الحُصُولُ ، ومُقابِلُه مُوجَّهٌ في «تَعلِيقِ البَندَنِيجِيِّ» بأن القَصْدَ به أن يَكونَ علىٰ أكْمَلِ حالةٍ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
اغْتَسَلَ فهو بَعدُ علىٰ جنابةٍ، فليس هو علىٰ هيئةِ الكَمالِ، فلا يُجْزِئُه، والأَوَّلُ أصحُّ».	
١٢ ـ قال المؤلِّفُ (١/٢٨٠): «قال الشافعيُّ في القديمِ: «يُستحَبُّ له أن يُسمِّيَ إذا أرادَ الوضوءَ، وإن نَسِيَ حتىٰ تَوضَّأَ بعضَ وضوئِه سمَّىٰ وقْتَ ما ذكَرَ»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١/٢٧٩): «ولو نَسِيَ التَّسمِيَةَ عندَ ابتداءِ الوضوءِ، وذَكَرَها في أثنائِه، أتىٰ بها، نَصَّ عليها في القديمِ؛ كما قال البَنْدَنِيجِيُّ وغيرُه».
١٣ ـ قال المؤلِّفُ (١/٥٣٩): «وأمَّا طُهْرُ المَلمُوسِ منهما فهَلْ يَنتَقِضُ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ: ـ قال ها هنا وفي «الأمِّ» والقديمِ و «البُوَيطيِّ» و«الإملاءِ» وسائرِ كُتُبِه: «إنه يَنتَقِضُ طُهْرُهما جَمِيعًا»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١/٤٠٠): «لأنها مُباشرةٌ تَنقُضُ وضوءَ اللَّامِسِ؛ فتَنقُضُ وضوءَ المَلمُوسِ؛ كالجِماعِ، وهذا قد نَصَّ عليه في القديمِ أيضًا، والجديدِ وعامةِ كتبِه؛ كما قال البَنْدَنِيجِيُّ».
١٤ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٣٠٥): «كلُّ خُفٍّ لا تُمكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ عليه مِثلُ أن يَكونَ مُنعَّلًا وأَعْلاهُ ضعيفًا لا يُمكِنُ مُتابعَةُ المَشْيِ عليه، أو يَكونَ أَعْلاهُ صَفِيقًا، ونَعلُه	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١/٣٥٩): «وكذا ما لا يُمكِنُ متابعةُ المشيِ عليه؛ لقُوَّتِه: كالمُتَّخَذِ من الحديدِ، والخشبِ الثقيلِ، والزجاجِ، ونحوِ ذلك عند العراقيين، صرَّحَ به البَنْدَنِيجِيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
صَفِيقٌ، أو كان خفًّا من حَدِيدٍ لا يُمكِنُه لِثقَلِه مُتابعَةُ المَشْيِ فيه = لم يَجُزِ المَسحُ عليه».	
١٥ ـ قال المؤلِّفُ (١/٥٥٧): «إذا مَسَّ الرجُلُ فَرْجَ الطفْلِ الصغيرِ فقد انْتَقَضَ وضوءُه ولو كان ابنَ يوم، هذا مذهبُنا.».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ»** (١/٤٠٦): «لا فَرقَ في فَرجِ الآدميِّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ، والحيِّ والميتِ، والمتصلِ والمبانِ، وهو ما ذَكَرَه البَنْدَنِيجِيُّ».
١٦ ـ قال المؤلِّفُ (١/٥٩٠): «فإذا اسْتَدَّ مَخرَجُه المُعْتادُ وانْفتَحَ في مَوضِعٍ آخَرَ صارَ ذلك مَخرَجَ نَجْوٍ، وكان مُعْتادًا له، فوَجَبَ أن يَنتَقِضَ طُهْرُه بما يَقَعُ منه كالمَخرَجِ المُعْتادِ».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ»** (١/٤٠٧): «لا فَرقَ في النَّقضِ [بذلك] بين أن يكونَ قد انفتَحَ معه مَخرَجٌ آخرُ فَوقَ المَعِدَةِ أو دُونَها، مع انسِدادِه وانفِتاحِه، وهو المذكورُ في تَعلِيقِ البَنْدَنِيجِيِّ».
١٧ ـ قال المؤلِّفُ (٢/١١٧): «هل يَنجُسُ الثوبُ والماءُ بأن تَحِلَّ فيه نجاسَةٌ ولا يُدرِكُها الطَّرْفُ أم لا؟ على قولَينِ: أحَدُهما: يَنجُسُ، وهو الصحيحُ؛ لقَوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾».	**ـ قال نَجْمُ الدِّينِ القَمُولِيُّ في «الجَواهِرِ البحْرِيَّةِ»** (صـ ١١٨/ من بدايةِ الكتابِ إلى آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ): «وأمَّا النجاسةُ التي لا يُدرِكُها الطَّرْفُ...». ثم قال: «والرابعُ: أنها تُنجِّسُ الثيابَ دُونَ الماءِ، وصحَّحَه البَنْدَنِيجِيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١٨ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٢٢٠): «وهكذا اخْتِلافُهم في الثوبِ إذا كان عليه نجاسةٌ، فإن صُبَّ عليه ماءٌ حتىٰ يَزُولَ عنه طَهَرَ بلا خِلافٍ، وإن جُعِلَ في إجَّانَةٍ، وصُبَّ عليه ماءٌ، وكُوثِرَ به وهو في الإجَّانَةِ، فمنهم من قال: «نَحكُمُ بطَهارتِه»، ومنهم من قال: «لا نَحكُمُ بطَهارتِه»».	ـ قال نَجْمُ الدِّينِ القَمُولِيُّ في «الجَواهِرِ البحْرِيَّةِ» (صـ ١٦٥/ من بدايةِ الكتابِ إلىٰ آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ): «قال البَنْدَنِيجِيُّ: «والخِلافُ فيما إذا صُبَّ الماءُ عليه في إجَّانَةٍ ونَحْوِها وبَقِيا معًا فيها»».
١٩ ـ قال المؤلِّفُ (١/٣٢٠): «فاستَحَبَّ الشافعيُّ هذا؛ لأنه مَرْوِيٌّ عن بعضِ الصحابةِ، حتىٰ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «وإن كان أَقْطَعَهما من المَنْكِبينِ أَستَحِبُّ أن يُمسَّ موضعَهما بالماءِ»، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا».	ـ قال نَجْمُ الدِّينِ القَمُولِيُّ في «الجَواهِرِ البحْرِيَّةِ» (صـ ٢٨٦/ من بدايةِ الكتابِ إلىٰ آدابِ قَضاءِ الحاجَةِ): «وقد قال بعضُهم: «يَغسِلُ شَيْئًا منه، ولو كان القَطْعُ من المَنْكِبِ». قال البَنْدَنِيجِيُّ: «أَستَحِبُّ أن يُمِسَّ المَوضِعَ ماءً»».
٢٠ ـ قال المؤلِّفُ (٢/١٣٨): «أن الماءَ إذا صُبَّ عليه وانْفَصَلَ عنه غيرَ مُتَغَيِّرٍ، فقد نَزَلَ منه، وبَقِيَ بقيةٌ في الثوبِ، ولو تُرِكَ في الثوبِ	ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» (٢/٨٠): «فأمَّا لو صبَّه عليه وهو في يَدِه فجَرَىٰ عليه فلا حاجةَ إلىٰ العَصْرِ كذا صَرَّحَ به البَنْدَنِيجِيُّ في «تَعلِيقِهِ»».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
حتىٰ جَفَّ فهو مَحكُومٌ بطهارتِه، ولو عُصِرَ عنه انعَصَرَ، وهذا الماءُ هو من الماءِ النازلِ، فلَمَّا ثَبَتَ أن الذي بَقِيَ طاهرٌ، ثَبَتَ أن المُنفصِلَ طاهرٌ».	
٢١ ـ قال المؤلِّف (٢٠٣/١): «فأمَّا بَعدَ الدِّباغِ فلا يَختَلِفُ المذهَبُ أنها طاهِرَةٌ ظاهِرُها وباطِنُها، وأن الانْتِفاعَ بها جائزٌ في المائِعاتِ وغيرِها، ولكن هلْ يَجُوزُ بيعُها أمْ لا؟ قال في الجديدِ: «يَجُوزُ بيعُها». وهو **الصحِيحُ**، وبه قال أبو حنيفةَ. وقال أصحابُنا: «إنه قال في القديمِ: «لا يَجُوزُ بيعُها»». وبه قال مالكٌ».	**ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ»** (١١٢/٢): «وأمَّا المُتَرَتِّبُ عليه فلا، لأن من جُملَةِ ما يَترتَّبُ عليه بُطلانُ البَيعِ، ولم يَقطَعُوا بفَسادِه بلْ حَكَوْا في الصحَّةِ قَولَينِ معَ القَطعِ بطَهارَةِ الباطِنِ كذا ذكَرَه أبو عليٍّ الطبريُّ في «الإفصاحِ» والشيخُ أبو حامدٍ والبَندَنِيجِيُّ في «تَعلِيقِهما»».
٢٢ ـ قال المؤلِّف (٢٨٧/١): «وإن كان شاكًّا في يَدِه، مثلُ أن يَكونَ اسْتَيقظَ من نومِه، فيَنبغِي لهذا أن يَغْسِلَ يَدَيهِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ ثلاثًا».	**ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ»** (١٦٥/٢): «هذه الغَسلاتُ هي الثلاثُ المَندُوبَةُ في أوَّلِ كُلِّ وضوءٍ، ولكن طُلِبَ تَقدُّمُها علىٰ الغَمْسِ عِندَ الشَّكِّ، كذا صَرَّحَ به جماعاتٌ منهم البَندَنِيجِيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٢٣ ـ قال المؤلِّف (٢/٨٨): «ولم يكنْ عندَه أحَدُ الأمْرَينِ أقوىٰ من الآخَرِ، أعني: وجودَ الماءِ وعَدَمَه، فهذه مسألةُ الكتابِ، فالأفضلُ له علىٰ قولَينِ».	**ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» (٢/٢٨٠):** «وعبارةُ البَندَنيجِيِّ: «وإن وَقَفَ بَينَ الأَمْرَينِ فقَولانِ»».
٢٤ ـ قال المؤلِّف (٢/٩٩): «فإنا نَعتَبِرُ ثمنَ مِثْلِه في موضعِه في غالبِ الأوقاتِ».	**ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» (٢/٢٩٢):** «والثاني: فيه ولكنْ في غالِبِ الحالاتِ»، ثم قال: «والأكثَرِينَ علىٰ تَصحِيحِ الثاني فقد قال به مع من تقدَّمَ أيضًا الشيخُ أبو حامدٍ كما نَقَلَه عنه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» والبَندَنِيجِيُّ».
٢٥ ـ قال المؤلِّف (٢/٣٧٨): «قال ابنُ عباسٍ: «دَمُ الحَيضِ أسودُ بَحرَانِيٌّ». يَعنِي: أَحمَرُ لونُ البحرِ».	**ـ قال الإسْنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ» (٢/٣٨١):** «والبَحرانيُّ: الشديدُ الحُمرَةِ يُنسَبُ إلىٰ البَحرِ لِصفاءِ لَونِه بخلافِ دَمِ الفَسادِ؛ لأنه يَخرُجُ من قَعرِ الرَّحِمِ كما يَخرُجُ الماءُ من قَعرِ البَحرِ، حَكاهُ البَندَنِيجِيُّ».
٢٦ ـ قال المؤلِّف (١/٢٠٠): «فالذي نَصَّ عليه الشافعيُّ: «أن الدِّباغَ يَقَعُ بالقَرَظِ والشَّبِّ»، وأصحابُنا يَقولُونَ: «الشَّثُّ»».	**ـ قال الزَّركَشِيُّ في «خادِمِ الرافعيِّ والرَّوضَةِ»** (صـ ١٤٤/ من بِدايةِ البابِ الثالثِ من كتابِ الطهارةِ في الاجتهادِ إلىٰ نهايةِ كتابِ سُنَنِ الوضوءِ):

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	«وضَبَطَه صاحبُ «الشاملِ» و«البحرِ» بالمُوحَّدَةِ، وكذلك البندنيجيُّ».
٢٧ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٣٣٤): «وأمَّا القِسمُ الثاني، وهو إذا نَوىٰ الجَنابةَ ولم يَنْوِ الجمُعةَ، فإن غُسلَه للجَنابةِ يُجْزِئُ عنه؛ لأنه قد نَواهُ، وهل يُجْزِئُه ذلك عن الجمُعةِ أم لا؟ علىٰ قولَينِ: ـ أحَدُهما: يُجْزِئُه؛ لأن القَصْدَ منه التَّنظِيفُ، وقَلْعُ الرائحةِ، وهذا المَعنىٰ مَوجُودٌ. ـ والثاني: لا يُجْزِئُه حتىٰ يَنوِيَ له، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لو لم يكُن جُنُبًا فاغْتسَلَ لا يَنوِي الجمُعةَ لم يُجْزِه عنهما حتىٰ يَنوِيَ لهما، فكذلك ها هنا».	**ـ قال الزَّركَشِيُّ في «خادِمِ الرافعيِّ والرَّوضَةِ»** (صـ ٢٣٧/ من بِدايةِ البابِ الثالثِ من كتابِ الطهارةِ في الاجتهادِ إلىٰ نهايةِ كتابِ سُنَنِ الوضوءِ): «وإذا قُلنا بحُصُولِ الجمُعةِ فظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغَيرِه أنَّه يُثابُ عليه كما يُثابُ لو اغْتسَلَ للجمُعةِ مُنفردًا ولم يكُن عليه جنابةٌ؛ لكن عبارةُ «التنبيهِ» والماورديِّ، والبندنيجيِّ، وابنِ الصباغِ: «أنه يُجزِئُه في إسْقاطِ تَوجُّهِ النَّدبِ المأمُورِ به، فيَحتَمِلُ أن يُقالَ: إنه غَيرُ مُثابٍ عليه وإن سَقَطَ بما فَعَلَه من غُسْلِ الجَنابَةِ بوَجْهِ الأمْرُ علىٰ وجْهِ النَّدْبِ عنه؛ لأن مَقصُودَه حُصُولُ النَّظافَةِ، وقد حَصَلَتْ».
٢٨ ـ قال المؤلِّفُ (١/٢٨٥): «دلالةٌ علىٰ أن غَسْلَهما مُستحَبٌّ؛ لأنه قال: «حتىٰ يَغسِلَها ثلاثًا»».	**ـ قال الزَّركَشِيُّ في «خادِمِ الرافعيِّ والرَّوضَةِ»** (صـ ٣٤٩/ من بِدايةِ البابِ الثالثِ من كتابِ الطهارةِ في الاجتهادِ إلىٰ نهايةِ كتابِ سُنَنِ الوضوءِ):

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
ـ **وقال أيضًا** (١/٢٨٧): «فإن تَيقَّنَ طهارتَها فهو بالخيارِ إن شاءَ أفْرغَ من الإناءِ فغَسَلَ يَدَيهِ، وإن شاءَ غَمَسَ يدَه في الإناءِ».	«أمَّا إثباتُ الكراهَةِ في كُلِّ مُتيَقِّنٍ سواءٌ قامَ من النَّومِ أم لا فلا وجْهَ له، ولا أظُنُّه يَثبُتُ، والأكثَرُونَ جَزَمُوا بالتخْييرِ، واسْتَحَبُّوا مع ذلك غَسلَهَما منهم الشيخُ أبو حامدٍ، والبندنيجيُّ».
٢٩ ـ قال المؤلِّف (١/١٣٢): «فإن لمْ يكُن له مُخالِفٌ فهو حُجَّةٌ».	ـ **قال الزَّركَشِيُّ في «البَحرِ المُحِيطِ»** (٤/٤٩٩): «فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ العَصْرَ إذا انْقَرَضَ ولم يُخالِفُوا، أَنَّ ذلك حَقٌّ، واخْتارَهُ البَنْدَنِيجِيُّ أَيْضًا».
٣٠ ـ قال المؤلِّف (٢/١٠٩): «وإنما قُلنا بهذا؛ لأن التيَمُّمَ عَزيمَةٌ، وليس برُخصَةٍ».	ـ **قال الزَّركَشِيُّ في «المنثورِ»** (٢/١٦٥): «والثاني: أنَّه عَزِيمَةٌ، وهو ما أَورَدَه البندنيجيُّ».

۞ ثالثًا إثباتُ نِسبةِ الجُزْءِ الرابعِ والجُزْءِ السَّادِسَ عشَرَ من كِتابِ «التعليقة» للبندنيجيِّ:

ـ نُسِبَ الكتابُ للبندنيجيِّ في خاتمةِ الجزءِ السادسَ عشَرَ من النسخةِ (الأصلِ).

ـ هذه مُقارنَةٌ بينَ نُصوصٍ يَحتوِيها هذان الجزءانِ من «التعليقةِ» للبندنيجيِّ وبينَ نُصوصٍ نقلَها عنه علماءُ مُتأخرونَ ونَسَبُوها إليه:

١ ـ النصُوصُ المنقُولَةُ باللَّفْظِ:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٣٩): «فأمَّا صِفَةُ الإحْصانِ فقد قال الشافعيُّ وأبو إسحاقَ وعامَّةُ أصحابِنا: «إن الرجُلَ إنما يَكونُ مُحْصَنًا بأن تَجْتَمِعَ فيه أرْبَعُ شَرائِطَ، وهو أن يَكونَ: حُرًّا، بالِغًا، عاقِلًا، يَطَأُ في نكاحٍ صَحيحٍ»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١٧/١٧٦): «وعبارةُ الشيخِ مُنطبِقَةٌ علىٰ قَولِ البندنيجيِّ: «المذهبُ: أن شَرائِطَ الإحصانِ أربعةٌ: أن يَطَأَ في نكاحٍ صحيحٍ، وهو حرٌّ، بالِغٌ، عاقِلٌ»».
٢ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٥١٩): «وذهبَ أبو عُبيدِ بنُ حرْبوَيهِ من أصحابِنا إلىٰ أنه لا يَجُوزُ تعْجيلُ الزكاةِ».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٦/٧٥): «وقد ذهبَ أبو عبيدِ بنُ حرْبوَيهِ من أصحابِنا إلىٰ أنه لا يَجُوزُ التعْجِيلُ قبلَ الوجُوبِ بحالٍ، حكاهُ البندنيجيُّ والماورديُّ وغَيرُهما».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٣ ـ قال المؤلِّفُ (١١١/٣): «قال أبو إسحاقَ: «وليس يَكادُ يجْتَمِعُ في بَلَدٍ واحدٍ أن تتَّفِقَ الزراعَةُ ويَخْتَلِفَ الحصادُ، بلىٰ قدْ يكونُ ذلك في بَلَدَينِ»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٣٧٥/٥): «وقال البندنيجيُّ عن أبي إسحاقَ: «ولا يَكادُ يتَّفِقُ وقتُ زراعَتِه ويَختلِفُ وقتُ حَصادِه في البلَدِ الواحدِ، وإنما يكونُ مثلُ هذا في بلَدَينِ»».
٤ ـ قال المؤلِّفُ (٣٧١/٣): «ما رَوَىٰ حذيفةُ بنُ اليمانِ أن النبيَّ ﷺ قال: «قذْفُ مُحصَنةٍ يُحبِطُ عمَلَ مئةِ سنةٍ»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٢٣٢/١٧): «وعن روايةِ حذيفةَ بنِ اليمانِ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن قذَفَ مُحصنَةً يَحبَطُ عَمَلُه مِئَةَ سَنَةٍ»، نقَلَه البندنيجيُّ».
٥ ـ قال المؤلِّفُ (٤٩٦/٣): «إذا قُطِعَ يَدُ السارقِ أوْ رجْلُه جازَ للإمامِ أن يحْسِمَه».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٣٦٢/١٧): «وإذا قُطِعَ حُسِمَ بالنارِ، وهكذا لَفظُ البندنيجيِّ».
٦ ـ قال المؤلِّفُ (٤٩٦/٣): «والحَسْمُ: هو أن يَغْلِيَ الزيْتَ، فإذا قُطِعَ أُتِيَ به، فجُعِلَ مَوضِعُ القَطْعِ في ذلك الزيْتِ».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٣٦٢/١٧): «فإن الحَسْمَ: القَطْعُ، وصِفَتُه ـ كما قالَه البندنيجيُّ والقاضي أبو الطيِّبِ والحسينُ وغَيرُهم من العراقيِّينَ ـ: أن يَغْلِيَ الزيتَ ـ أو ما يَقُومَ مَقامَه ـ، ويُغْمَسَ مَحَلُّ القَطْعِ فيه».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٧ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٦٤): «وهذا يُسمِّيهِ الشافعيُّ: السارِقَ الظريفَ».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١٧/٣٤٢):** «وهذا السارِقُ يُسمَّىٰ اللصَّ الظريفَ، أي: الفَقِيهَ، وقد حَكَىٰ هذا اللفظَ عن الشافعيِّ: البندنيجيُّ».
٨ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٣١٦): «لوْ شَهِدُوا أرْبعَةً، ثُم فَسَقَ واحِدٌ منهم، لمْ يَجِبِ الحَدُّ علىٰ الباقِينَ».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (١٩/٢٠٠):** «ولو فَسَقَ واحِدٌ من الأربعةِ بعدَ الشهادَةِ، قال البندنيجيُّ: «فلا حَدَّ عليه، ولا علىٰ الباقِينَ»».

٢ ـ النصُوصُ المنقُولَةُ بالمَعْنَىٰ:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٤): «قال في «الأمِّ»: «ولوْ كان له نخْلٌ في بعضِها طَلْعٌ وفي بعضِها بَلَحٌ وفي بعضِها بُسْرٌ وفي بعضِها رُطَبٌ، فجَدَّ الرُّطَبُ ثم أدْرَكَ البُسْرُ فجَدَّ ثم أدْرَكَ الطلْعُ فجَدَّ = ضُمَّ بعضُه إلىٰ بعضٍ؛ لأنها ثمرَةُ عامٍ واحِدٍ»، وهذا صحيحٌ».	**ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٥/٤٤٣):** «قال الدارميُّ والماورديُّ والبندنيجيُّ وغَيرُهم: «إذا كان علىٰ النخلةِ بلَحٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ ضُمَّ بَعضُه إلىٰ بَعضٍ بِلا خِلافٍ؛ لأنه حِمْلٌ واحِدٌ»».

الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٥/٤٤٧): «لوِ اختلفَ المالِكُ والساعِي في أنه بماذا سُقِيَ، فالقولُ قَولُ المالِكِ فيما يُمكِنُ؛ لأن الأصْلَ عدَمُ وجوبِ الزكاةِ، فإن اتَّهمَه الساعِي حلَّفَه، وهذه اليَمِينُ مُستحبَّةٌ بالاتِّفاقِ، صرَّحَ به الدارميُّ والبندنيجيُّ والماورديُّ وغَيرُهم».	٢ ـ قال المؤلِّفُ (٣/١٢٣): «إذا اخْتلَفَ الساعِي وربُّ المالِ، فقال الساعِي: سَقَيتُه سَيْحًا، وقال ربُّ المالِ: بالدولابِ، فالقولُ قولُ ربِّ المالِ مع يَمِينِه، واليمينُ اسْتِحْبابٌ».
ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٥/٤٩١): «لو نقَصَ نصابُ الذهبِ أو الفضَّةِ حبَّةً ونحوَها في بعضِ المَوازِينِ وكان تامًّا في بَعضِها، فوجْهانِ، حكاهُما إمامُ الحرمَينِ والرافعيُّ، أصحُّهما: ـ وبه قطعَ المحامِليُّ والماورديُّ والبندنيجيُّ وآخَرُونَ ـ: لا تَجِبُ».	٣ ـ قال المؤلِّفُ (٣/١٥١): «إن كان النقصانُ غيرَ بيِّنٍ مِثْلُ: أن يَنْقُصَ الحَبَّةَ والحَبَّتَينِ في كُلِّ المَوازِينِ أو في بعضِها، فلا زكاةَ فيها».
ـ قال النوويُّ في «المجموعِ» (٥/٥٢٦): «قال البندنيجيُّ: «فإن كان المُمَوَّهُ مُستهلَكًا لا يَحصُلُ منه شيءٌ بالسَّبْكِ لم يَحرُمِ اسْتِدامَتُه ولم يَجِبْ فيه زكاةٌ، وإلا	٤ ـ قال المؤلِّفُ (٣/١٦١): «إذا كان له سَقفٌ مُمَوَّهٌ بذهبٍ أو فضَّةٍ فلا خلافَ أن فِعلَه مُحَرَّمٌ؛ لأنه منَ السَّرَفِ والخُيَلاءِ، فيُنْظَرُ فيه:

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
ـ فإن كان مُستهلَكًا فيه لا يُمكِنُ جَمْعُه فلا شيءَ فيه ؛ لأنه ليس بمالٍ ، وإنما هو ذاهبٌ مُستهلَكٌ» .	حُرِّمَتْ ووجَبَتْ زكاتُه إن بَلَغَ وحْدَه نِصابًا أو بانْضِمامِ مالٍ آخَرَ له»» .
٥ ـ قال المؤلِّفُ (٤٦٩/٣): «نَقَلَ الحارثُ بنُ سُرَيجٍ النَّقَالُ عن الشافعيِّ أنه قال: «ومَن سَرَقَ شيئًا مِن ثِيابِ الكعبةِ كان علَيه القَطْعُ ؛ لأنها محْرُوزَةٌ مَخِيطةٌ علَيها» ، وهذا صَحيحٌ» .	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٣٣٩/١٧):** «وقد أطبَقَ الأكثرونَ علىٰ قَطعِ السارقِ لأسْتارِ الكعبةِ المحيطةِ عليها ، وحكاهُ القاضي أبو حامدٍ عن النصِّ في القديمِ ، ورواهُ البندنيجيُّ وابنُ الصباغِ عن روايةِ الحارثِ بنِ سُرَيجٍ النقَّالِ عنِ الشافعيِّ» .
٦ ـ قال المؤلِّفُ (٤٨٣/٣): «فإن قيلَ: أفتقُولُونَ: إن العبْدَ إذا ماتَ يكُونُ الكَفَنُ مُبقًّى علَىٰ مِلْكِه ، والعبْدُ لا مِلْكَ له ؟ قُلْنا: لا نَقُولُ هذا في العبْدِ ، وإنما الأوجُهُ الثلاثَةُ في الحُرِّ ، والذي نَقُولُ في العبْدِ وجْهانِ: ـ أحَدُهما: أنه يكُونُ للسيِّدِ . ـ والثاني: للهِ تَعالَىٰ» .	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «كفايةِ النبيهِ» (٢٩٨/١٧):** «ولو كان الميِّتُ عَبدًا ، وقد كفَّنَه السيِّدُ ، فالمِلكُ في الكفَنِ للسيِّدِ ، أو لا يَملِكُه أحَدٌ ؟ ، فيه وجهانِ في «تعليقِ» البندنيجيِّ وغَيرِه» .

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٧ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٣٠٧): «وأمَّا الواطِئُ فذَكَرَ أبو العباسِ هذه المسألةَ في التفْريعِ علىٰ محمدِ بنِ الحسَنِ، فحَكَىٰ مذهبَ أبي حنيفةَ: أن عليه الحَدَّ، وأن الشهادَةَ قد كَمَلَتْ عليه، ثم قال: «وعلىٰ قَولِ الشافعيِّ أنه لا حَدَّ عليه»، قال: «وفيه وجْهٌ آخَرُ: عليه الحَدُّ»، وليس هذا الوجْهُ بشَيءٍ».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ١٨٦/ من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشُّبهَةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجنايةِ الخامسةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقةِ): «فقال القاضِي: المذهبُ أنه لا يُحَدُّ الرجُلُ كالمرأةِ، ونَسَبَ في مَوضِعٍ من كتابِه إلىٰ روايةِ ابنِ سُرَيجٍ وجْهًا. وبمِثلِه قال البندنيجيُّ».
٨ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٨٥): «ولهذا جعلْنا من سُنَّتِها أن يُحْفَرَ لها. قال رضي الله عنه: «اللهم إلا أن يَكونَ الرجْمُ وَجَبَ عليها باعْترافٍ منها، فلا يُحْفَرُ لها»».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ١٩٦/ من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشُّبهَةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «إنْ ثبتَ زِناها بالبيِّنةِ حُفِرَ لها، وإن ثبَتَ بالإقرارِ فلا؛ ليَكونَ ذلك عَونًا لها علىٰ الهرَبِ حَكاهُ الماورديُّ أيضًا، وهو المنسُوبُ إلىٰ الشيخِ أبي حامدٍ، والذي أورَدَه الشيخُ أبو إسحاقَ في «التنبيهِ»، والرويانيُّ في «جَمعِ الجَوامِعِ» والبندنيجيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٩ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٨٠): «فيُفَرَّقُ عليه الضرْبُ عَدَدًا، أو يُضْرَبُ دَفْعَةً واحِدَةً إذا كان الظاهِرُ من حالِه أن جَمِيعَ الشَّمارِيخِ ـ وهي الإِثْكالُ ـ وقَعَتْ عليه، فإنْ فَرَّقَ وضَرَبَ جازَ، وإنْ جَمَعَها وضَرَبَ جازَ. قال بعضُ أصحابِنا: «لا يَجوزُ أن يَضرِبَه دَفْعَةً واحِدَةً»، وليس بشَيءٍ، هذا مذهبُنا».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلبِ العالِي»** (صـ٢١٣/ من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشُّبهَةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «وقدْ نفْهَمُ من ذلك أنه لا يَقُومُ مَقامَ العِثْكالِ أيضًا الضربُ بالنعالِ وأطرافِ الثيابِ؛ لأنهم اتَّفقُوا إطلاقَ الخبَرِ وعدَلُوا عن القياسِ، لكنَّ المذكورَ في «تعليقِ» القاضِي الحسينِ هنا، والحاوِي في «كتابِ اللِّعانِ»: أنه يَكفِي، وبه صرَّحَ ابنُ الصبَّاغِ والبندنيجيُّ أيضًا».
١٠ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٥٤٦): «قال: «وليس كما حكَىٰ؛ لأنه أوْمأَ فيه أنهما جَمِيعًا علَىٰ قولَينِ، واخْتلفَ أصحابُنا في هذا، فمنهم مَن قال: ليسَتِ المَسألَةُ علَىٰ قولَينِ، وإنما هي علَىٰ اختلافِ حالَينِ، فالمَوضِعُ الذي قال: «لا قَطْعَ علَيهما»، أرادَ به: إذا كان مالُهما مختلطًا من غيرِ أن يُحْرِزَ أحَدُهما مالَه عن مالِ صاحبِه».	**ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي»** (صـ٣٨٤/ من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشُّبهَةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «والثانيةُ: القَطعُ بالقَولِ الثاني، وحَملِ ما في «المُختصَرِ»: علىٰ ما إذا سَرقَ أحدُهما ما ليس مُحرَّزًا علىٰ الآخرِ؛ فإنه لا قَطْعَ فيه جزْمًا، وهذانِ الطريقانِ اقْتصَرَ عليهما البندنيجيُّ تبعًا للشيخِ أبي حامدٍ».

الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	قال: «والمَوضِعُ الذي قال: «يُقْطَعانِ» أرادَ به: إذا كان مالُ كُلِّ واحِدٍ منهما مُنفرِدًا محْرُوزًا عن صاحِبِه»».
ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ / من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «قال القاضِي أبو الطيبِ، والبندنيجيُّ، وابنُ الصبَّاغِ، والبغويُّ: «إنه يَكفِي في إحْرازِ الفُسطاطِ وما فيه بقاؤُه في الفُسطاطِ؛ لكنْ إذا أسندَ أذيالَ الفُسطاطِ بالأرضِ حتىٰ لا يُمكنَ دُخولُه من تَحتِها»».	١١ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٢٤): «إذا ضَرَبَ فُسْطاطًا أوْ خَيمَةً ولمْ يكُن له إلا بابٌ واحِدٌ، وأذيالُ الخيمةِ لا يُمكِنُ رَفْعُها؛ لأنها مُشَدَّدَةٌ، وجَعَلَ في ذلك مَتاعَه = نُظِرَ فيه: فإن نامَ علَىٰ البابِ أوْ في جَوفِ الخَيمَةِ فجاءَ سارِقٌ فسَرَقَ منه شيئًا ففيه القطْعُ؛ لأن نَومَه عِندَه حِرْزٌ له».
ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ ٤٤٢ / من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «أطْلَقَ المُطلِقُونَ القَولَ: بأنه إذا سرَقَ الكفَنَ قُطِعَ، ومنهم القاضِي أبو الطيبِ والبندنيجيُّ».	١٢ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٧٦): «والنَّبَّاشُ إذا نَبَشَ القبرَ وأَخَذَ الكَفَنَ، فكان يُساوِي رُبُعَ دينارٍ، فوَجَبَ علَيه القَطْعُ، هذا مذهبُنا».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١٣ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٦٥): «وإن أخَذَ أكثرَ من مالِه ولمْ يَتميَّزْ من مالِ الغاصِبِ، مثلُ: أن يكُونَ طعامًا فخُلِطَ بطَعامِه، فإنه متىٰ أخَذَ مالَه وزيادَةً علَيه من مالِ الغاصبِ فلا قَطْعَ علَيه؛ لأن مالَه لا يَتمَيَّزُ من مالِ الغاصِبِ، فصارَ شُبهَةً في إسقاطِ القطْعِ عنه، كما لوْ سَرَقَ من مالٍ شَرِكَةٍ بينَه وبينَ آخرَ فإنه لا قَطْعَ».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ ٤٦٠ / من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثٌ. إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «فإن كان غيرَ مُتَمَيِّزٍ فلا قَطْعَ جَزْمًا. وعلىٰ ذلك جرَىٰ البندنيجيُّ وطائفةٌ، وهو بناءٌ علىٰ أن سرقةَ المُشترَكِ لا قَطْعَ فيه».
١٤ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٩٦): «إذا قُطِعَ يَدُ السارِقِ أوْ رِجْلُه جازَ للإمامِ أن يحْسِمَه».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ ٦٤٣ / من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «عليه يَنطبِقُ إطلاقُ البندنيجيِّ، والشيخِ أبي إسحاقَ، وغَيرِهما: «وإذا قُطِعَ حُسِمَ بالنارِ»».
١٥ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٩٧): «ويُستَحَبُّ للإمامِ أن يُخرِجَ ذلك من عِندِه من بيتِ المالِ».	ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ ٦٤٦ / من بدايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثٌ، إلىٰ نهايةِ الجِنايَةِ الخامسَةِ المُوجبَةِ لحَدِّ السرقَةِ): «وأشارَ بـ«المُؤنَةِ» إلىٰ الزيتِ وغَيرِه، وأُجرَةِ المُتعاطِي، والمَذكُورُ في «المهذَّبِ»، و«تَعليقِ» البندنيجيِّ، وغَيرِه: «أن ذلك في بيتِ المالِ»».

الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
ـ قال ابنُ الرفعةِ في «المطلَبِ العالِي» (صـ٤٢٤ / من بدايةِ الركنِ الثاني من القِسامةِ، إلىٰ نهايةِ قَولِ المُصنِّفِ: والشبهةُ ثلاثةٌ): «وقد حكَىٰ القاضي الحسينُ، والبندنيجيُّ، وكذا ابنُ الصباغِ: الوفاقَ في الأُولَيَيْنِ، والخلافَ في الآخِرَينِ عن أبي حامدٍ؛ لكنَّه أثْبتَ الخلافَ قَولَينِ: ـ [قال في «الأمِّ»]: «إن الكاملَ منهما يكونُ مُحصَنًا». ـ الثاني: قال في «الإملاءِ»: «إنه لا يَكونُ واحِدٌ منهما مُحصَنًا»، فألْحقَ البندنيجيُّ المجنونَ بالصغيرِ؛ فحكَىٰ القَولَينِ فيهما».	١٦ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٤٣): «فأمَّا إذا كان أحدُهما كاملًا والآخرُ ناقصًا بالصِّغَرِ، مثلُ أن وَطِئَ حُرٌّ بالغٌ عاقلٌ مُراهِقَةً حُرَّةً في نكاحٍ صحيحٍ، أو كانتْ هي الكاملةَ: ـ فإنَّ الذي نصَّ عليه في «الأمِّ»: «أن الكاملَ منهُما يَكونُ مُحْصَنًا»، وبه قال مالكٌ. ـ وقال في «الإملاءِ»: «لا يَكونُ واحدٌ منهُما مُحْصَنًا». وبه قال أبو حنيفةَ».
ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٣/٥٨٦): «ومنهم مَن ذهبَ إلىٰ الجوازِ، فمِن هؤلاءِ أبو إسحاقَ، علىٰ ما نَقلَه الرافعيُّ عنه كما سَبَقَ. وقال البندنيجيُّ في «تَعليقِه»: «إنه المذهبُ»».	١٧ ـ قال المؤلِّفُ (٢/٥١٨): «فيَجُوزُ له إذا وجَدَ النصابَ أن يُخرِجَ الزكاةَ ويُعجِّلَها، ويَجُوزُ لمَن حَلَفَ أن يُعجِّلَ الكفَّارَةَ ويُخرِجَها إذا وُجِدَتِ اليَمِينُ، هذا قولُنا في الزكَواتِ والكفَّاراتِ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
١٨ ـ قال المؤلِّف (٥٤٧/٢): «قالوا: فما الفرْقُ بَينَ أن يُسلِّمَ إليه مالًا فنَقولُ له أَخَذَه فتصَرَّفَ فيه، ثُم اخْتلَفا، فقال الدافِعُ: «قرضًا»، وقال المدْفوعُ إليه: «هبةً»، أن القولَ قولُ الدافِعِ، هلَّا قُلتُم: إنهما إذا اخْتلَفا أن القولَ قولُ الدافِعِ. قُلنا: الفرْقُ بَينَهما واضِحٌ، وذلك أن الأصْلَ بقاءُ مِلْكِه، وقد وَقَعَ الشكُّ في انْتِقالِه؛ فلهذا كان القولُ قولَه، وليس كذلك في مَسألَتِنا؛ لأنه قال: «صَدقَتِي»؛ فقولُه بَعدَ ذلك: «أردْتُ تعْجِيلَ الصدقَةِ» يُكذِّبُ نفْسَه؛ فلهذا لمْ يُقبَلْ منه، فدَلَّ على ما قُلناهُ».	**ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٥٩٣/٣):** «أجابَ جماعةٌ بتَصدِيقِ القابِضِ، على وَفقِ ما صحَّحَه في «الروضةِ»، وهو تَرجِيحُ الفَتوَىٰ بما فيها، منهم البندنيجيُّ».
١٩ ـ قال المؤلِّف (٢٤/٣): «قال في «الأمِّ»: «ولوْ كان له نخْلٌ في بعضِها طَلْعٌ وفي بعضِها بَلَحٌ وفي بعضِها بُسْرٌ وفي بعضِها رُطَبٌ، فجَدَّ الرُّطَبُ ثم أدْرَكَ البُسْرُ فجَدَّ ثم أدْرَكَ	**ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٦١٥/٣):** «رجَّحَ كثيرُونَ اعْتبارَ وُقوعِ الزرْعَينِ في السنةِ، منهم البندنيجيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
الطلْعُ فجَدَّ = ضُمَّ بعضُه إلىٰ بعضٍ؛ لأنها ثمرَةُ عامٍ واحدٍ»، وهذا صحيحٌ».	
٢٠ ـ قال المؤلِّف (٦٢/٣): «قلنا: هذا نقَصَ به عُشُرَ قِيمَتِه، فتوجَّبَ علىٰ الجاني عُشُرُ الديَةِ، فلمَّا لمْ يُمكِنَّا اعْتِبارُه بنفسِه اعْتَبَرْناهُ بغَيرِه، كذلك ها هُنا مثلُه».	ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٦٢٧/٣): «ونُقصانُ عُشْرِ الثمرَةِ وسُدسِها ممَّا يَحتَمِلُ أيضًا. كذا ذكرَه البندنيجيُّ في «تَعلِيقَتِه»».
٢١ ـ قال المؤلِّف (٣٥٨/٣): «قَولُه تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يعْنِي: صاغِرينَ بأن تَجرِي أحكامُنا عليهم».	ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٤٤٣/٨): «ونقَلَ الشيخُ أبو حامدٍ في «تَعليقَتِه» عن أهلِ التفسيرِ: أنهم فسَّرُوا الصَّغارَ بما ذكرَه الرافعيُّ، ثم قال ما نصُّه: «قلنا: ليس هذا مذهبَ الشافعيِّ رضي الله عنه، بلِ الصَّغارُ عِندَه هو رِضاهُم بجرَيانِ حُكمٍ لا يَعتَقِدُونَ صِحَّتَه عليهم». ثم أطالَ الشيخُ أبو حامدٍ الاستدلالَ علىٰ ذلك، وذكرَ أصحابُ الشيخِ أبي حامدٍ كالبندنيجيِّ والمحامليِّ نحوَه أيضًا».
٢٢ ـ قال المؤلِّف (٢٨٠/٣): «فيُفَرَّقُ عليه الضرْبُ عَدَدًا، أو	ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (١٦١/٩): «والصوابُ الذي عليه الفَتوَىٰ أنه

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
يُضْرَبُ دَفْعَةً واحِدَةً إذا كان الظاهِرُ من حالِه أن جَمِيعَ الشَّمارِيخِ ـ وهي الإِثْكالُ ـ وقَعَتْ عليه، فإنْ فَرَّقَ وضَرَبَ جازَ، وإنْ جَمَعَها وضَرَبَ جازَ. قال بعضُ أصحابِنا: «لا يَجوزُ أن يَضرِبَه دَفْعَةً واحِدَةً»، وليس بشَيءٍ، هذا مذهبُنا».	يَكفِي، كما في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ». فإنه المعروفُ في المذهبِ؛ ولهذا قطع به الشيخُ أبو حامدٍ والبندنيجيُّ».
٢٣ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٣١٦): «وإذا كانُوا ثلاثةً في الأصْلِ أمْكَنَهم الاحْترازُ من إقامَةِ الشهادَةِ؛ لأنهم يَعلَمُونَ أن الحَدَّ لا يَجِبُ بشهادَةِ ثلاثَةٍ، فإذا أمْكَنَهم الاحْترازُ فلمْ يَحترِزُوا لَمْ يَسْقُطْ عنهم الحَدُّ، وفي الأَرْبعَةِ لَمْ يُمكنْهم الاحْترازُ، فلهذا أسْقَطْنا عنهم الحَدَّ».	ـ قال الإسنويُّ في «المهماتِ» (٩/٣٧٩): «وما اقْتضاهُ كلامُ الإمامِ من جوازِ التعْزِيرِ، وتابَعَه عليه الرافعيُّ والنوويُّ = قد ذَكرَه أيضًا الغزاليُّ في «البسيطِ» و«الوسيطِ» وعبَّرَ بالعبارةِ المنقُولَةِ عن الإمامِ، والمعروفُ: عدَمُ التعزيرِ على خلافِ ما قالاهُ، فقد جَزمَ به القفَّالُ، والقاضي أبو الطيبِ في آخرِ البابِ من «تَعليقَتِه»، والبندنيجيُّ في «تَعلِيقَتِه» أيضًا».
٢٤ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٩): «فإن كان يمكنُ ما يدَّعِيهِ، مثلُ: أن يكونَ قدْ خَرَصَ مئةَ وسْقٍ، فقال: قدْ	ـ قال الإسنويُّ في «كافي المُحتاجِ» (صـ ٦١٥/ بابُ صلاةِ الجمعةِ ـ كتابُ الصيامِ): «إنما قيَّدْنا المُحتمِلَ في كلامِ المُصنِّفِ

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
أخْطأَ بالعُشُرِ أوْ نَحْوِه، فهذا مُمْكِنٌ سائغٌ مُصَدَّقٌ فيما يَدَّعِيه».	بما يَقَعُ بَينَ الكَيلَينِ؛ احْتِرازًا عمَّا فوقَ ذلك مما هو مُحتمِلٌ أيضًا، كالخَمسَةِ في المئةِ، كما قاله الرافعيُّ، وكذا العشَرَةُ كما قاله البندنيجيُّ في «تَعلِيقِه»».
٢٥ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٧): «قال ﵁: «الذي ذكرَ الشافعيُّ إذا كان له نخْلٌ تَحْمِلُ حِمْلَينِ في العامِ الواحدِ، ولا أعْلَمُ شجرَةً تجِبُ فيها الزكاةُ تحْمِلُ في العامِ الواحِدِ حِمْلَينِ». بلىٰ، ها هُنا ما لا تجِبُ فيه الزكاةُ تحْمِلُ حِمْلَينِ وهو: التِّينُ، ونُقِلَ ذلك في التفاحِ، فتُخْرِجُ الوَرْدَةُ الواحِدَةُ ثانيةً، وهذا لا تجِبُ فيه الزكاةُ، ولكن إن جازَ أن يكونَ الشجَرَةُ التي فيها الزكاةُ تحْمِلُ حِمْلَينِ ذكَرْنا حُكْمَه».	**ـ قال الإسنويُّ في «كافي المُحتاجِ»** (صـ٦٠١/بابُ صلاةِ الجمعةِ ـ كتابُ الصيامِ): «الثالثُ: أن القولَ المُعتبَرَ لِوُقوعِ الحصادَينِ في سنَةٍ لمْ أَرَ مَن صحَّحَه بعدَ الفحْصِ البَليغِ؛ فضلاً عن نِسبَتِه إلىٰ الأكثَرِينَ؛ بلْ رجَّحَ كَثِيرُونَ اعْتبارَ وُقوعِ الزرْعَينِ في السنةِ منهم البندنيجيُّ وابنُ الصباغِ».
٢٦ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٦١٥): «قال: «والدليلُ علىٰ أن هذه مسألةُ الكتابِ وأنه أرادَ أن القَوَدَ وجَبَ عليه	**ـ قال الزركشيُّ في «السراجِ الوهاجِ»** (صـ ٥٥٣/كتابُ دَعوىٰ الدمِ والقسامةِ ـ كتابُ الصيالِ وضمانِ الولاةِ) (بابُ قاطعِ الطريقِ):

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
في غيرِ المُحاربَةِ هو: أن الشافعيَّ يقْطعُ يَمِينَه ورجْلَه اليُسرَىٰ لِقَطْعِ الطريقِ، فعُلِمَ أن القَوَدَ في المُحاربَةِ يُسقِطُ قَطعَ يَمِينِه ورجْلِه اليُسرَىٰ، فلمَّا قال: يُقْطَعُ رجْلُه اليُسرَىٰ، ثَبتَ أنه إنما يأخذُ المالَ في المُحاربَةِ لا أنه قَتَلَ في المُحاربَةِ، فإذا تقرَّرَ أن مسألةَ الكتابِ هذه، فإن هذه الحُدودَ التي قدْ وجَبَتْ عليه يُستوفَىٰ منه كلُّ واحدٍ منهما علىٰ الانْفرادِ». هذا مذهبُنا».	«والسقُوطُ رجَّحَه جماعةٌ من العراقيِّينَ، قلتُ: منهم ابنُ خَيرانَ في «اللطيفِ»، والحَلِيمِيُّ في «المنهاجِ»، والماورديُّ، والمحامليُّ، والرويانيُّ، وصاحبُ «المهذَّبِ»، وقال البندنيجيُّ: «إنه المذهبُ»».
٢٧ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٠٢): «والمسألَةُ الثالثةُ: أن يَسرِقَ قُراضَةً وزْنُها ربُعُ دِينارٍ فُتاتَ الذهَبِ، فإن علَيه القطْعَ؛ لأنه سَرَقَ ربُعَ دِينارٍ، قال الإصْطَخْرِيُّ: «لا قَطْعَ علَيه؛ لأن القُراضَةَ لوْ سُبِكَتْ وطُبِعَتْ نقَصتْ عن ربُعِ دِينارٍ، فلا قَطْعَ علَيه»».	**ـ قال الزركشيُّ في «السراجِ الوهاجِ»** (صـ ٤٠٩ ـ ٤١٠/كتابُ دَعوَىٰ الدمِ والقسامةِ ـ كتابُ الصيالِ وضمانِ الولاةِ) (كتابُ قَطعِ السرقَةِ): «قال: «ولو سَرَق رُبُعًا سَبِيكَةً لا يُساوِي رُبُعًا مَضرُوبًا فلا قَطعَ في الأصحِّ»؛ لأن الخبرَ اعْتَبَرَ الدينارَ وهو اسمٌ للمضْرُوبِ. والثاني: يُقطَعُ ولا حاجةَ لتَقويمِه؛ لبلُوغِ عَينِ الذهبِ قَدْرَ النصابِ كما في الزكاةِ. وتَبِعَ المصنفُ في تَرجِيحِ الأوَّلِ الرافعيَّ في «المحرَّرِ»،

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	ولم يُصرِّحْ في «الشرحِ» بتَرجِيحٍ، لكنَّ القطعَ نسبَه القاضي أبو الطيبِ، وابنُ الصبَّاغِ، والبغويُّ للأكثَرِينَ، والشيخ أبو حامدٍ، والبندنيجيُّ، وسُلَيمٌ في «المجرَّدِ» إلىٰ عامَّةِ الأصحابِ سوىٰ الإصطخريِّ».
٢٨ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٥٩٠): «...وهو أن يَستَتِرَ قومٌ، فإذا جاءَتِ القافلَةُ خرَجُوا علىٰ قومٍ مِن آخِرِ القافلَةِ واخْتلسُوا مالَهم وهرَبُوا، فليسُوا قُطَّاعًا، وإنما هذا اخْتلاسٌ، وإنما قُطَّاعُ الطريقِ الذين يُجاهِرُونَ القومَ بالقتالِ ويقْهرُونهُم ويغْلبُونهم ويأْخُذون أموالَهم. هذا مذهبُنا».	**ـ قال الزركشيُّ في «السراجِ الوهاجِ»** (صـ ٥٢٩/ كتابُ دَعوَىٰ الدمِ والقسامةِ ـ كتابُ الصيالِ وضمانِ الولاةِ) (بابُ قاطعِ الطريقِ): «وعلىٰ هذا فهلْ هُم سُرَّاقٌ أو مُختَلِسُونَ؟ وجهانِ، جزَمَ البندنيجيُّ بالثاني، ولم يُقَيِّدْه بلَيلٍ ولا نهارٍ».
٢٩ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٦١٧): «هذه مسألةُ الكتابِ، فإن كانتِ المسألةُ بحالِها ولمْ تكُنْ هكذا ولكنْ كان القَتْلُ الواجبُ عليه لأجْلِ أنه قَتَلَ وأخَذَ المالَ في المُحاربَةِ = فوجَبَ عليه قَتلٌ مُنحتِمٌ».	**ـ قال الزركشيُّ في «السراجِ الوهاجِ»** (صـ ٥٣٧/ كتابُ دَعوَىٰ الدمِ والقسامةِ ـ كتابُ الصيالِ وضمانِ الولاةِ) (بابُ قاطعِ الطريقِ): «وهذا كلُّه إذا قَتَلَ لأجْلِ أَخْذِ المالِ وإلا لم يَتحَتَّمْ قَتلُه، قاله البندنيجيُّ».

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
٣٠ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٢٧): «وأمَّا أبوابُ البيوتِ التي في الدارِ فهي بمَنزلَةِ مَتاعِ الدارِ، قال أبو إسحاقَ: «إن كان بابُ الدارِ مُغْلَقًا فأبوابُ البيوتِ في حِرْزٍ، أغْلِقَتْ أوْ لَمْ تُغْلَقْ، فإن فتَحَ إنسانٌ بابَ الدارِ فدَخَلَ فسَرَقَ بابَ البيتِ فعلَيه القطْعُ؛ لأنها في حِرْزٍ، وما هو مَحْرُوزٌ بها وإن كان بابُ الدارِ مفْتوحًا نُظِرَ في أبوابِ البُيُوتِ، فإن كانتْ مُغْلَقَةً فهي وما خَلْفَها في البيتِ في حِرْزٍ، وفيها وفيما في البيتِ القطْعُ، وإن كانتْ مُفتَّحَةً وبابُ الدارِ مفْتوحٌ وليس في الدارِ أحَدٌ فليستْ أبوابُ البيوتِ في حِرْزٍ»».	**ـ قال الزركشيُّ في «خادمِ الرافعيِّ والروضةِ»** (صـ ٤٧٩/كتابُ الردَّةِ ـ كتابُ السرقةِ): «والذي حكاهُ القاضي والبندنيجيُّ عن أبي إسحاقَ في أبوابِ الخزائِنِ وبابُ الدارِ مَفتُوحٌ: إن كانتْ مُغلقَةً فمُحَرَّزَةٌ، وإلا فلا».
٣١ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٦): «والصاعُ: أرْبعةُ أمْدادٍ، خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ».	**ـ قال الزركشيُّ في «خادمِ الرافعيِّ والروضةِ»** (صـ ٤٤٩/بابُ زكاةِ الذهبِ والفضةِ ـ كتابُ الزكاةِ): «واعترضَ عليه ابنُ الصلاحِ بأن الشافعيَّ راعىٰ الوزْنَ في القَدِيمِ، فقال في أوائلِ

نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
	«الزكاةِ»: «والصاعُ: خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ، بزِيادةِ شَيءٍ أو نُقصانِه». قلتُ: هذا النصُّ حكاهُ البندنيجيُّ وغَيرُه من العراقيِّينَ».
٣٢ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٦٥): «وإن أخَذَ أكثرَ من مالِه ولمْ يَتميَّزْ من مالِ الغاصِبِ، مثلُ: أن يكُونَ طعامًا فخُلِطَ بطَعامِه، فإنه متىٰ أخَذَ مالَه وزيادَةً علَيه من مالِ الغاصبِ فلا قَطْعَ علَيه؛ لأن مالَه لا يَتمَيَّزُ من مالِ الغاصِبِ، فصارَ شُبهَةً في إسقاطِ القطْعِ عنه، كما لوْ سَرَقَ من مالِ شَرِكَةٍ بينَه وبينَ آخرَ فإنه لا قَطْعَ».	**ـ قال الزركشيُّ في «خادمِ الرافعيِّ والروضةِ»** (صـ ٥١٧/كتابُ الردَّةِ ـ كتابُ السرقَةِ): «قولُه: «خصَّصَ مُخَصِّصُونَ الوجْهَينِ بما إذا كان مالُ الغاصِبِ مُتَميِّزًا عن مالِه، سواءٌ أخذَه وحْدَه أمْ مع مالِ نَفسِه، فإن كان مَخلُوطًا به بحيثُ لا يَتميَّزُ أحَدُهما عن الآخَرِ، فلا قَطْعَ فيه بحالٍ، وهذا مُفرَّعٌ علىٰ أن المالَ المشترَكَ لا يُقْطَعُ واحدٌ من الشريكَينِ بسَرِقَتِه»، انتهىٰ. تابعَه في «الروضةِ»، وليس فيه تصريحٌ، والراجحُ التخصِيصُ، وبه جزمَ البندنيجيُّ».
٣٣ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٩٧): «ويُستَحَبُّ للإمامِ أن يُخرِجَ ذلك من	**ـ قال الزركشيُّ في «خادمِ الرافعيِّ والروضةِ»** (صـ ٥٩٤ ـ ٥٩٥/كتابُ الردَّةِ ـ

الناقلُ عن «التعليقةِ» للبندنيجيِّ	نَصُّ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ
كتابُ السرقَةِ): «قولُه: «الأصحُّ أنه حَقٌّ للمَقطُوعِ فمُؤنَتُه عليه»، ما صحَّحَه من أن المُؤنَةَ عليه هي طريقةٌ حكَاها الإمامُ، لكن الذي عليه الأصحابُ من الطريقَينِ أنه في بيتِ المالِ؛ من العراقيِّينَ: الشيخُ أبو حامدٍ، والبندنيجيُّ».	عِندِه من بيتِ المالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَسَمَه».

۞ رابعًا تحقيقُ اسْمِ الكتابِ:

١ ـ اشْتُهِرَ الكتابُ عندَ علماءِ الشافعيَّةِ باسْمِ «التعليقةِ»، وهكذا جاءَ الاسْمُ في خاتمةِ الجزءِ السادسَ عشَرَ من النسخةِ (الأصلِ).

٢ ـ وقد يُسمَّىٰ بـ«الجامعِ»، والنوويُّ في «المجموعِ» ممَّن عزا إليه بهذا الاسْمِ، انظُرْ علىٰ سَبيلِ المثالِ: (١/١٥٤) و(٣/٤٤٧) و(٤/٧٢) و(٦/٤٠٠).

٣ ـ هذه نُصوصُ العلماءِ التي تكلَّمَتْ عنه:

* **قال أبو إسحاقَ الشيرازيُّ**: «له عنه تعليقةٌ معروفةٌ تُنسَبُ إلَيه»[1].

* **وقال النوويُّ**: «كتابُه «الجامعُ» قلَّ في كتُبِ الأصحابِ نظيرُه، كثيرُ الموافقَةِ للشيخِ أبي حامدٍ، بديعٌ في الاختصارِ، مستوعَبُ الأقسامِ، محذوفُ الأدلةِ»[2].

(١) «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (صـ ١٢٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢٦١).

* **وقال الذهبيُّ**: «صاحبُ الشيخِ أبي حامدٍ، له عنه «تعليقةٌ» مشهورةٌ»[(١)].

* **وقال الإسنويُّ**: «أكبرُ أصحابِ الشيخِ أبي حامدٍ، وصاحبُ «التعليقةِ» المشهورةِ عنه، والمسمَّاةِ «بالجامعِ» وهي جليلةُ المِقْدارِ، قليلةُ الوجودِ، عِنْدِي بها نُسخَةٌ»[(٢)].

* **وقال الإسنويُّ عنه أيضًا**: «رأيتُ في «تَعليقِه» الذي يُنقَلُ عنه، وهو الذي يُعرَفُ بـ«شرحِ المذهَبِ» و«الجامعِ» أيضًا، وذكرَ المصنِّفُ في خُطبَتِه أنه «تَهذِيبُ المَذهَبِ»»[(٣)].

* **وذكرَهُ الإسنويُّ في مصادرِه لكتابِه «المُهمَّاتِ»**: «ومنها: «تعليقَةُ البندنيجيِّ» وتُسمَّىٰ «بالجامعِ»، وحجْمُها قَرِيبٌ من حجْمِ «الرافعيِّ الصغيرِ»»[(٤)].

* **وقال ابنُ كثيرٍ**: «درَسَ الفقهَ ببغدادَ علىٰ الشيخِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ، وله عنه «تعليقةٌ» كَبيرةٌ مشهورةٌ»[(٥)].

* **وقال ابنُ قاضي شُهبةَ**: «له «التعليقةُ» المُسمَّاةُ بـ«الجامعِ» في أربعِ مُجَلَّداتٍ»[(٦)].

---

(١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٠٨).

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٩٦).

(٣) «الهداية إلىٰ أوهام الكفاية» للإسنوي (٢٠/٢٥٣).

(٤) «المهمات» للإسنوي (١/١٢٠).

(٥) «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/٣٨٨).

(٦) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).

۞ **الترجيحُ:**

وبعدَ هذا الاسْتِعراضِ لكلامِ العلماءِ حَولَ الكتابِ، مع ما ذُكِرَ في خاتمة النسخةِ (الأصلِ) من تَسميَةٍ للكتابِ بـ«التعليقةِ» = ترجَّحَ لَنا أن اسْمَ الكتاب هو:

«التعليقةُ»

عن أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ

وأنها قد تُسمَّىٰ أيضًا بـ«الجامعِ» عندَ بعضِ العلماءِ، مثلُ النوويِّ وغيرِه، فالاسْمانِ إذَنْ يُطلَقانِ علىٰ كتابٍ واحِدٍ.

۞ **خامسًا منهجُ المؤلِّفِ:**

- قامَ المؤلِّفُ في «التعليقةِ» بشَرحِ «مُختصَرِ المزنيِّ»، مع مُتابعَتِه له في تَرتِيبِ الكتُبِ والأبوابِ، باسْتِثناءِ مسائلَ قليلةٍ أوْرَدَها في غَيرِ بابِها.

- المؤلِّفُ مُتوسِّعٌ في شَرحِه لـ«مُختصَرِ المزنيِّ»، ومع ذلك تُوجَدُ نُصوصٌ تَوسَّعَ المؤلِّفُ في شَرْحِها أكثرَ من البقيَّةِ.

- يَنقُلُ المؤلِّفُ كثيرًا عن شَيخِه أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ.

- **وصِيغَةُ نَقلِه تَكونُ:**

«قال»، هكذا مُفردَةً.

أو: «قال رضي الله عنه».

أو: «قال أيَّدَه اللهُ».

ـ وفي مَواضِعَ قليلةٍ:

«قال الشيخُ».

أو: «قُلتُ له، فقال».

أو: «سُئِلَ، فأجابَ».

أو: «سُئِلَ عنه بعدَ الدرسِ، فقال».

أو: «قِيلَ له، فقال».

وهذه بعضُ النصوصِ التي تُثبِتُ أن المؤلِّفَ كان يَقصِدُ بهذه الصِّيَغِ شَيخَه أبا حامدٍ الإسفرايينيَّ:

أ ـ قال المؤلِّفُ (٦٣/٢): «قال: «ومِن أصحابِنا من غَلِطَ ها هنا فقال: «هلْ يَجِبُ عليه الإعادَةُ؟ قال الشافعيُّ: «وإذا خافَ الكَسِيرُ غيرُ مُتَوَضِّئٍ التَّلَفَ إذا أُلقِيَتِ الجبائرُ، ففيها قَولانِ»، فقد أَخبرَ أنه قد وَضَعَ الجبائرَ على غيرِ وضُوءٍ»»».

وقد نَسَبَ العمرانيُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفراييني في كتابِه «البيانِ» (٣٣٤/١).

ب ـ قال المؤلِّفُ (٦٢٦/١): «قال: «ولعَلَّه في «كتابِ حرملةَ»، فإن في «الزعفرانيِّ» والجديدِ نَصَّ على ما ذكَرْنا»».

وقد نَسَبَ الشِّيرازيُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفرايينيِّ في كتابِه «المُهذَّبِ» (٦٧/١).

ج ـ قال المؤلِّفُ (٦٤٢/١): «قال أيَّدَه اللهُ: «ولعَلَّه يُرِيدُ إذا كانَتْ لمْ تُنبَشْ،

فيَكونُ مَوضِعَ وِفاقٍ»».

وقد نَسَبَ النوويُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفراييينيِّ في كتابِه «المَجمُوعِ» (٢/٢٤٩).

د ـ قال المؤلِّفُ (٣/٢٨٥): «قال ﷺ: «اللهم إلا أن يَكونَ الرجْمُ وَجَبَ عليها باعْترافٍ منها، فلا يُحْفَرُ لها»».

وقد نَسَبَ الرويانيُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفراييينيِّ في كتابِه «بَحرِ المَذهَبِ» (١٣/١٤ ـ ١٥).

هـ ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٧٠): «قال: «فعلَى هذا أيضًا إذا سَرَقَ سارِقٌ بابَ المسْجدِ قُطِعَ؛ لأنه يُرادُ لصِيانَةِ المسْجدِ، كما أن كسوَةَ الكعبةِ تُرادُ لزِينَةِ المسْجدِ، فإذا سَرَقَ البابَ سَرَقَه مِن حِرْزِه؛ لأن حِرْزَه انْتِصابُه في مَوضِعِه، فأمَّا إن سَرَقَ بَوارِيَّ المسْجدِ أوِ القنادِيلَ فلا قَطْعَ علَيه؛ لأنها تُفرَشُ لِيَنتَفِعَ بها أهلُ المسْجدِ، ولكُلِّ أحَدٍ فيها شُبْهَةٌ»».

وقد نَسَبَ الرويانيُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفراييينيِّ في كتابِه «بَحرِ المَذهَبِ» (١٣/٧٦).

و ـ قال المؤلِّفُ (٣/٤٧١): «قال: «إنما لم يُوجَبْ علَيه القَطْعُ لأن المُعيرَ له أن يَرجِعَ في العارِيَّةِ أيَّ وَقْتٍ شاءَ، فهو إذا جاءَ ونَقَّبَ ودَخَلَ البيتَ كان رُجُوعًا منه في العارِيَّةِ، فيكُونُ قدْ نَقَّبَ حِرْزَ نفْسِه وأَخَذَ منه مَتاعَ غَيرِه، ثَبَتَ أنه أَخَذَ من غَيرِ حِرْزٍ، فلهذا لم نُوجِبْ علَيه القَطْعَ»».

وقد نَسَبَ العمرانيُّ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفرايينيِّ في كتابِه «البيانِ» (١٢/٤٨١).

ز ـ قال المؤلِّفُ (٣/١١٢): «قال ﷺ: «وهذا غلَطٌ؛ لأن قولَه: «إنَّا نضُمُّ ثمَرةَ عامٍ واحدٍ [بعضَها] إلىٰ بعضٍ» غَلَطٌ، وذلك أن الشافعيَّ قدْ قال: «ولوْ كان له شجرةٌ فحملَتْ حِملَينِ لمْ أَضُمَّ الثمَرةَ الثانيةَ إلىٰ الأُولَىٰ»، فقولُنا: «إنَّا نضُمُّ ثمَرةَ عامٍ واحدٍ بعضَها إلىٰ بعضٍ»، غيرُ مُسَلَّمٍ»».

وقد نَسَبَ ابنُ الرفعةِ هذا القولَ لأبي حامدٍ الإسفرايينيِّ في كتابِه «كفايةِ النبيهِ» (٥/٣٧٦).

ـ في بعضِ الأحيانِ يَنقُلُ المؤلِّفُ تَعليلَ شَيخِه أبي حامدٍ لرَأيِ المُخالِفِينَ، مع الأخْذِ في الاعْتِبارِ أن هذا التعليلَ من أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ ليس هو رأيَه في المسألةِ.

ثم يَقُومُ المؤلِّفُ بتَغلِيطِ قَولِ وتَعلِيلِ المُخالِفِينَ هذا، ولا شَكَّ أن التغْلِيطَ في هذا المَوضِعِ لا يَعُودُ علىٰ شَيخِه، بلْ يَعُودُ علىٰ المُخالِفِينَ.

ـ أُسلُوبُ المُؤلِّفِ مُوافِقٌ لأساليبِ التَّعالِيقِ عِندَ المُتقَدِّمِينَ الأَوائِلِ في قُوَّةِ اللُّغَةِ واكْتِنازِ المَعانِي وتَزاحُمِها، فهي قائمةٌ علىٰ الإمْلاءِ، وقد اعْتَرَىٰ نُسَخَنا الخَطِّيَّةَ من أَوهامِ النُّسَّاخِ ما جَعَلَ العبارةَ مُغلقةً في بَعضِ المَواطِنِ علىٰ مَن يَطلُبُ فَهْمَها.

ـ أحيانًا يأتي المؤلِّفُ بالشرْطِ ولا يأتي بجَوابِه، وكأنَّ جوابَه مفهومٌ من السياقِ عِندَه، وهذا له مَثِيلٌ في القرآنِ الكريمِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠]، ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًاۗ ﴾ [الرعد: ٣١].

ـ يُحَرِّرُ المؤلِّفُ المذهبَ عندَ الشافعيَّةِ علىٰ طريقةِ العراقيِّينَ، ثم يَذكُرُ مَذهَبَ المُخالِفِينَ، ثم يَذكُرُ أدِلَّتَهم، ثم يَبدَأُ في الردِّ عليهم وتَخطِئَتِهم.

ـ يُورِدُ أدلَّةَ مَذهَبِه الشافعيِّ ويُورِدُ أدلَّةَ مَذهَبِ المُخالِفِينَ، فيُورِدُ الآياتِ والأحاديثَ والآثارَ والإجماعَ والقياسَ.

ـ أكثرُ مَن يُورِدُ مَذهبَهم من المُخالِفِينَ هم الحنفيَّةُ ثم المالكيَّةُ، ونادرًا ما كان يَذكُرُ مذهبَ الإمامِ أحمدَ أو الظاهريَّةَ.

ـ تَتشابَهُ مُؤلَّفاتُ هؤلاءِ العلماءِ الثلاثةِ في مُحتواها العلميِّ وتَتقارَبُ في العبارَةِ أحيانًا: البندنيجيِّ في «التعليقةِ» والماورديِّ في «الحاوِي» وأبي الطيِّبِ الطبريِّ في «التعليقةِ الكُبرَىٰ»؛ وذلك لثلاثةِ أسبابٍ:

أ ـ اتِّباعُ الثلاثةِ علماءَ لطريقةِ العراقيِّينَ في المذهَبِ الشافعيِّ.

ب ـ تَتلمُذُ الثلاثةِ علماءَ علىٰ شيخِ طريقةِ أهلِ العراقِ الإمامِ أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ.

ج ـ شَرحُ الثلاثةِ علماءَ لنفسِ المتنِ وهو «مُختصَرُ المزنيِّ».

۞ سادسًا تحقيقُ الكتابِ:

لمْ يُطبَعِ الكتابُ مِن قبلُ، ولمْ يَتمَّ تَحقِيقُه كرسالةٍ علميةٍ في حُدودِ عِلْمِنا.

وصفُ النُّسختَينِ الخطيَّتَينِ المُعتمَدتَينِ في التَّحقيقِ

۞ **تنبيهٌ عامٌّ بخصوصِ النُّسخَتَينِ الخطيَّتَينِ:**

لم نقِفْ لكتابِ «التعليقةِ» للبندنيجيِّ إلا علىٰ قِطعتَينِ مَخطُوطَتَينِ من الكتابِ، فالقِطعَةُ الأُولَىٰ تَشمَلُ كتابَ الطَّهارةِ كاملًا، وهي عبارةٌ عن الجُزءِ الأَوَّلِ من الكتابِ.

والقِطعَةُ الثانيةُ تَشمَلُ أجزاءً من كتابِ الزكاةِ وأجزاءً من كتابِ الحُدُودِ، وهي عبارةٌ عن جُزئَينِ من الكتابِ: الجزءُ السادسَ عشَرَ، والجزءُ الرابعُ.

والقِطْعتانِ كَثِيرَتا التصْحِيفِ والتحْرِيفِ كما سيأتِي في وصفِهما، وقدْ حاوَلْنا قَدْرَ الاستطاعةِ إصلاحَ ما بهما من تصْحِيفٍ وتحْرِيفٍ وسَقطٍ وبياضاتٍ؛ حتىٰ يَستطِيعَ القارئُ الكريمُ قراءَةَ النصِّ والاستفادةَ منه.

وقد جاءَ الجزءُ السادسَ عشَرَ قبلَ الجزءِ الرابعِ في القِطعَةِ الثانيةِ، فأعَدْنا ترتيبَ هذه القطعةِ، ليصبحَ الجزءُ الرابعُ في البدايةِ، ثم يَلِيهِ الجزءُ السادسَ عشرَ.

۞ **وصفُ النُّسخةِ الخطيَّةِ الأُولَىٰ (الأصل):**

- **تاريخُ النَّسْخِ:** لا يُوجَدُ.
- **اسمُ الناسخِ:** لا يُوجَدُ.
- **عددُ اللوحاتِ:** ٢٢٣ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ أحمدَ الثالثِ (طوبقبو سراي) بإستنبولَ، ومحفوظٌ هناك تحتَ رقْمِ: [١٠٧٤].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسْخٌ معتادٌ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ قليلةُ الضبطِ، وكثيرةُ التصْحِيفِ والتحْرِيفِ.

ـ يَسقُطُ بها بعضُ الكلماتِ المهمةِ للسياقِ.

ـ يقعُ بها بعضُ الزياداتِ المُخِلَّةِ للسياقِ، والتي يَجِبُ حَذْفُها.

ـ يَبدأُ الشرحُ من بدايةِ «مُختصَرِ المزنيِّ» من مسألةِ: (١/ رقم: ١)، ويَنتَهِي بنهايةِ «كتابِ الطهارةِ» مسألةِ: (١/ رقم: ١٣٩).

❁ **وصفُ النُّسخةِ الخطيَّةِ الثانيةِ (الأصلِ)**:

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ آيا صُوفيا بإستنبولَ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [١٠٧١]، وكانتْ ملحقةً بالخطَإِ بنهايةِ أجزاءِ نسخةِ كتابِ «التعليقةِ على التنبيهِ» لبرهانِ الدينِ ابنِ الفِرْكاحِ (ت: ٧٢٩)[١]، وأرقامُ الأجزاءِ الستةِ لنسخةِ كتابِ «التعليقةِ على التنبيهِ» هي: [١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠].

وهذه القطعةُ قد نسَخَها اثنانِ من النُّسَّاخِ، كلُّ ناسِخٍ قامَ بكتابةِ جزءٍ منها؛ لذلك سوفَ نُوصِّفُ كلَّ جُزءٍ على حِدَةٍ، وبحَسَبِ تَرتِيبِه في المَخطُوطِ:

(١) انظر: «دفتر كتبخانة آيا صوفيه» (صـ ٦٥ ـ ٦٦).

۞ **أولًا: وصفُ الجزءِ السادسَ عشَرَ من هذه النسْخةِ:**

- **تاريخُ النَّسْخِ:** الحادِي والعِشْرُونَ من شَهْرِ رمضانَ، سنةَ: ٧١٦[١].

- **اسمُ الناسخِ:** محمدُ بنُ أحمدَ العبسيُّ المالكيُّ.

- **عددُ اللوحاتِ:** ١٠٦ لوحةٍ.

- **نوعُ الخطِّ:** نسْخٌ معتادٌ.

- **الملاحظاتُ عليه:**

- قليلُ الضبطِ، وكثيرُ التصْحِيفِ والتحْرِيفِ.

- يَسقُطُ به بعضُ الكلماتِ المهمةِ للسياقِ.

- هذا الجزءُ أفضلُ ضَبْطًا من الجزءِ الرابعِ.

- يَبدأُ الشرحُ من أوائلِ «كتابِ الحُدودِ» من «مُختصَرِ المزنيِّ» ويَنتَهِي في أواخِرِه، من مسألةِ: (٢/ رقم: ٣٢١٤) حتى مسألةِ: (٢/ رقم: ٣٢٨٠).

۞ **ثانيًا: وصفُ الجزءِ الرابعِ من هذه النسخةِ:**

- **تاريخُ النسْخِ:** لا يُوجَدُ.

- **اسمُ الناسخِ:** لا يُوجَدُ.

- **عددُ اللوحاتِ:** ٧٦ لوحةً.

- **نوعُ الخطِّ:** نسْخٌ معتادٌ.

---

(١) رقم القرن الذي كتب فيه الجزء غير واضح، وهذا ما ظهر لنا في رسمه.

ـ الملاحظاتُ عليه:

ـ قليلُ الضبطِ، وكثيرُ التصحِيفِ والتحْرِيفِ.

ـ يَسقُطُ به بعضُ الكلماتِ المهمةِ للسياقِ.

ـ هذا الجزءُ أقلُّ ضَبطًا من الجزءِ السادسَ عشَرَ.

ـ يكثُرُ به البياضاتُ في بِدايَتِه.

ـ هو شَرحٌ للثُّلُثِ الأوسَطِ من «كتابِ الزكاةِ» من «مُختصَرِ المزنيِّ»، من مسألةِ: (١/ رقم: ٥٥٤) حتىٰ مسألةِ: (١/ رقم: ٦٤٤).

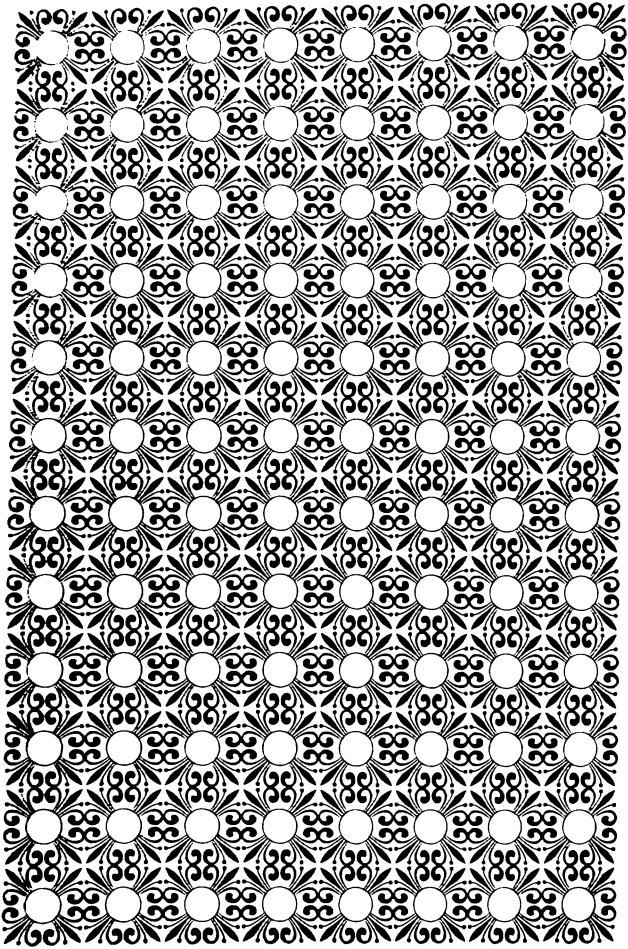
۞ شُكرٌ خاصٌّ:

١ ـ للمُؤسَّسَةِ المُتميِّزَةِ/ «دار أسفار»، والتي أَهدَتْنا النُّسخَةَ الخطِّيَّةَ الأُولَىٰ للكتابِ دُونَ مُقابِلٍ لكَيْ نَعمَلَ عليها، فلَهُمْ مِنَّا كُلُّ الشُّكرِ والعِرْفانِ علىٰ صَنِيعِهم هذا.

٢ ـ للشيخِ الفاضلِ/ مُحمَّد سالِم بُحَيرِي الشافِعِي، والذي أرشَدَنا إلىٰ النُّسخَةِ الخطِّيَةِ الثانيةِ للكتابِ، فله منا خالصُ التحيةِ والتقديرِ.

٣ ـ للباحثِ التركيِّ المُتَمَيِّزِ/ عَرَفات آيْدِن، والذي أَمَدَّنا بلَوْحتَينِ من النُّسخَةِ الخطِّيَةِ الثانيةِ للكتابِ كانَتا ناقصَتَينِ عِندَنا، فله منا جزيلُ الشكرِ.

نماذجُ من النُّسخَتَينِ الخطِّيتَينِ المُعتمَدَتَينِ في التَّحقيقِ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
استعنت بالله والحمد لله رب العالمين عز جلاله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما
قال رضي الله عنه قال المزني اختصرت هذا من علم الشافعي ومن
معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه
لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق قال رضي الله عنه يجب ان يقدم
اولا ذكر نسبة الشافعي رحمه الله وسنه وما صنفه من كتبه ولم صرنا الى اختيار
مذهبه والاخذ بقوله لانه لا يحمل برجل ان ينتحل مذهب رجل لا يعرف من امره وشانه
هذا القدر ثم نتكلم على ما ذكره المزني اما نسبه فهو ابو عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمن بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وذاك ان عبد
مناف اعقب خمسة بنين هاشما جد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمطلب جد
الشافعي رحمة الله عليه وعبد شمس جد بني امية عثمن ومعوية وغيرهما ونوفل
جد جبير بن مطعم وابا عمرو ولم يعقب وانفرد بنوا المطلب بفضيلة تقدموا بها على
بني عبد شمس ونوفل وان كانت القرابة سوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني هاشم وبني المطلب شي واحد ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وفضل ولد هاذين
بالخمس وحرم عليهم الصدقات دون بني عبد شمس ونوفل ثم ان للمطلب ابن عبد مناف
فضيلة اخرى وذلك ان هاشما مات وخلف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عبد وكان اسمه شيبة الحمد وسمي بذلك لانه ولد وكان في راسه شعرة بيضا فقالوا
شيبة الحمد فاخذه عمه المطلب ابن عبد مناف وقال له انا عمك وحمله الى المدينة
واردفه خلفه وكان المطلب بن عبد مناف معظما في قومه فلما دخل المدينة استقبلوه
فراوا ابن اخيه معه فقالوا له من هذا فقال هذا عبدي فسمي بذلك عبد المطلب
فكان من ابا الشافعي بنتسبون الى عبد مناف وام كل واحد منهم تنتسب ايضا الى
عبد مناف وهم السايب وعبيد وعبد يزيد فهذا ذكر نسبه وانه من صليبة
قريش وانه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ذكر سنه فانه ولد بغزة

الصفحةُ الأُولَى من النُّسخَةِ الخطِّيةِ الأُولَى

هذه الساعة دم حيض لانه اقل من اقل الحيض فاذا لم يكن حيضا فما حكمه قال ابو العباس اختلف اصحابنا فيه على وجهين احدهما انه دم نفاس قال لانه لا يجوز ان يكون حيضا لان اقل من اقل الحيض فلا يخلو بعد ذلك من احد امرين اما ان يكون نفاسا او استحاضة فكان بان يحكم بانه نفاس اولى لان النفاس جبله وعادة والاستحاضة عارض ومرض فكان رده الى العادة والجبله اولى والوجه الثاني انها استحاضة وبه قال محمد ووجهه هو انه لا يجوز ان يكون حيضا لانه اقل من يوم وليلة ولا يجوز ان يكون نفاسا لانه قد حصل بينه وبين الاول طهر كامل فلم يبق الا انه دم استحاضه فدل على ما قلناه والله اعلم بالصواب ــــــــ تم كمل الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه ثم يتلوه ان شاء الله

تعالى في الجزء الثاني كتاب

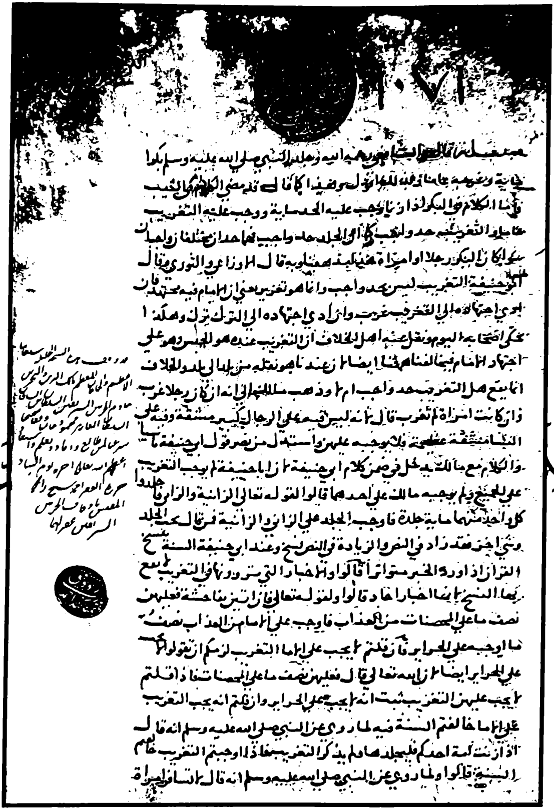
الصلاة جامع وقت الصلاة

قال رضي

الله عنه

الصلاة

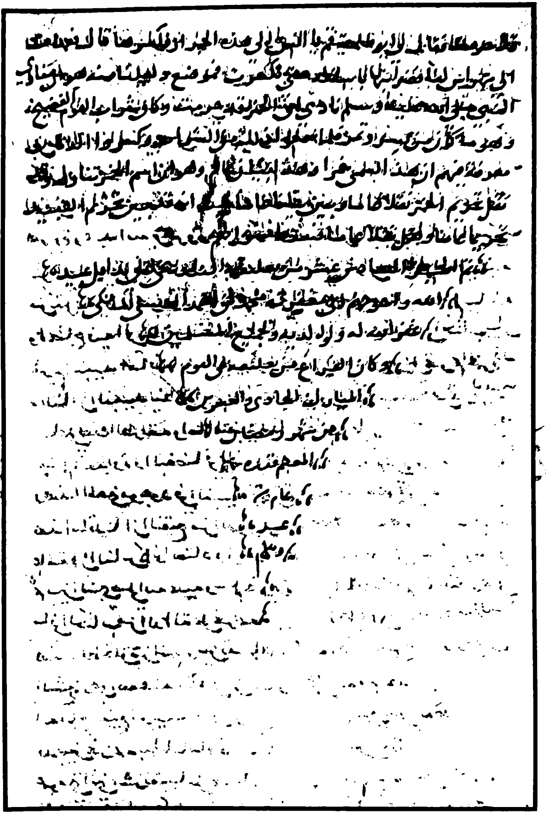
الصفحةُ الأَخيرَةُ من النُسخَةِ الخطيَّةِ الأُولَى



... وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
ثانية ... قد مضى الكلام في التغريب
وأما الكلام في البكر إذا زنا وجب عليه الحد مائة ووجب عليه التغريب
... التغريب حد ولهذا ... الجلد حد واجب فهما حدان ...
... كان البكر رجلا أو امرأة ... قال الأوزاعي والثوري وقال
أبو حنيفة التغريب ليس بحد واجب وإنما هو تعزير يعني أن الإمام فيه مجتهد فإن
أدى اجتهاده إلى التغريب غرب وإن أدى اجتهاده إلى الترك ترك وهكذا
يحكي أصحابه اليوم ونقل عنه أهل الخلاف أن التغريب عنده هو الحبس وهو على
اجتهاد الإمام ... أيضا أن عندنا هو ... إلى بلد والخلاف
إنما يقع هل التغريب حد واجب أم لا وذهب مالك ... إلى أنه إن كان رجلا غرب
وإن كانت امرأة لم تغرب قال لأنه ليس ... على الرجال كبير مشقة وفيه على
النساء مشقة عظيمة فلا يوجب عليهن واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأشياء
والكلام مع مالك يدخل في ضمن كلام أبي حنيفة لأن أبا حنيفة لم يوجب التغريب
على الجميع ولم يوجبه مالك على أحدهما قالوا لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة فأوجب الجلد على الزاني والزانية فمن قال يجب الجلد
والتغريب فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ وعند أبي حنيفة السنة لا تنسخ
القرآن إذا ورد الخبر متواترا قالوا والأخبار التي ترد في التغريب لا يقع
بها النسخ لأنها أخبار آحاد قالوا ولقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فأوجب على الإماء من العذاب نصف
ما أوجب على الحرائر فإن قلتم لا يجب على الإماء التغريب لزمكم أن تقولوا لا
على الحرائر أيضا لأن الله تعالى قال فعليهن نصف ما على المحصنات فإذا قلتم
لا يجب عليهن التغريب ثبت أنه لا يجب على الحرائر وإن قلتم أنه يجب التغريب
على الإماء خالفتم السنة فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولم يذكر التغريب فإذا أوجبتم التغريب خالفتم
السنة قالوا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة

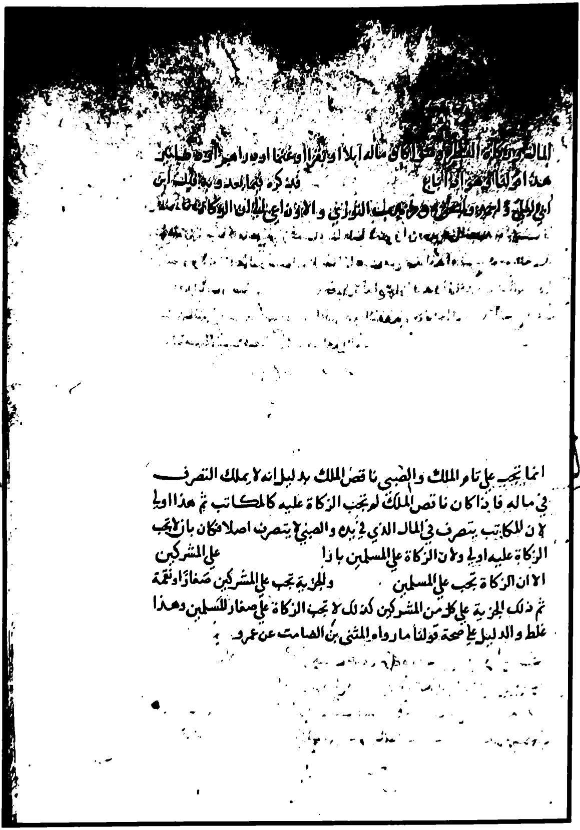
الصفحةُ الأولى من الجزءِ السادسَ عشَرَ

والذي هو النصْفُ الأولُ من النسخةِ الخطِّيةِ الثانيةِ



الصفحةُ الأخيرةُ من الجزءِ السادسَ عشَرَ

والذي هو النصفُ الأولُ من النسخةِ الخطِّيةِ الثانيةِ



امما يجب على تام الملك والصبي ناقص الملك بدليل انه لا يملك التصرف
في ماله فاذا كان ناقص الملك لم تجب الزكاة عليه كالمكاتب ثم هذا اولى
لان للمكاتب يتصرف في المال الذي في يده والصبي لا يتصرف اصلا فكان بان لا تجب
الزكاة عليه اولى ولان الزكاة على المسلمين بازا   على المشركين
الا ان الزكاة تجب على المسلمين   والجزية تجب على المشركين صغارا ونقمة
ثم ذلك الجزية على كل من المشركين كذلك لا تجب الزكاة على صغار المسلمين وهذا
غلط والدليل على صحة قولنا ما رواه المثنى بن الصامت عن عمرو

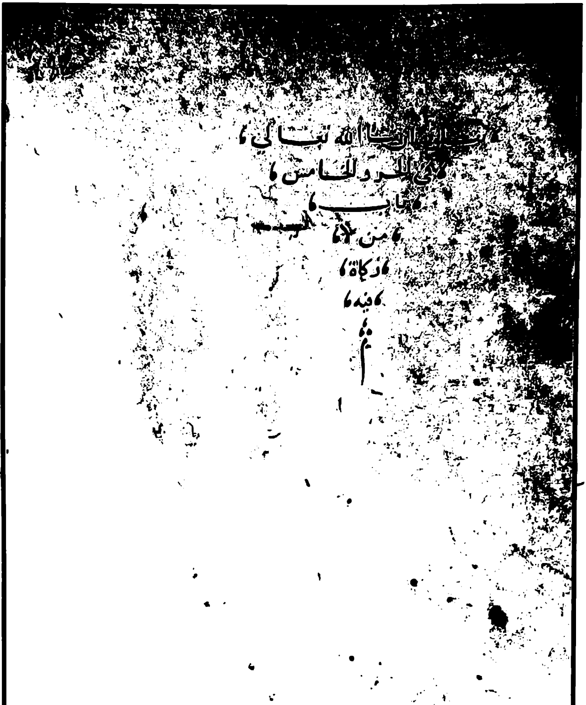
الصفحةُ الأولى من الجزءِ الرابعِ

والذي هو النصفُ الثاني من النسخةِ الخطيَّةِ الثانيةِ

قال يجب فيه الزكاة قولا واحدا قال وانما قلنا ذلك لان الزكاة
انما تسقط عن المال اذا صرفها عن وجه النما الى غير وجه النما وان يصيغه
حليا يلبسه نقد صرفه الى غير وجه النما فتسقط الزكاة واذا اجره فقد
صرفه الى وجه النما قال أبو عبد الله وغلط هذا القايل لانه
معد الاستعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة كالابل المستعملة ولا فرق بين ان يلبسها
فينتفع بها او يوجرها فلما كان اذا انتفع به لا زكاة فيه على القول الذي يسقط
الزكاة عن الحلي كذلك ههنا فاما قوله انه لو يصرفه عن وجه النما لان النما
تحصل له بالاجارة فيسقط هذا بالابل اذا استعملها واجرها لانه ينتفع بظهرها
ودرها ومع ذلك لا تجب الزكاة فيها كذلك ههنا قال أبو عبد الله
ولانما ينتفع باجرته فلا زكاة فيه لاجل هذا النما الا ترى ان الدور والعقار
ينتفع باجرتها ومع ذلك لا زكاة فيها كذلك ههنا مثله فاما اذا اعارها
فلا خلاف على المذهب انه يجري مجرى ما لو لبسها والاتخاذ لها
بمنزلة الاتخاذ للبس واذا قلنا لا زكاة في الحلي الذي
يلبسه فلا زكاة فيما يتخذ للعارية ولهذا
يفارق الاجارة لانه يعود في باب الاجارة
النفع اليه وههنا لا يعود اليه
نفع فلهذا قيل لا زكاة
والله اعلم
بالصواب

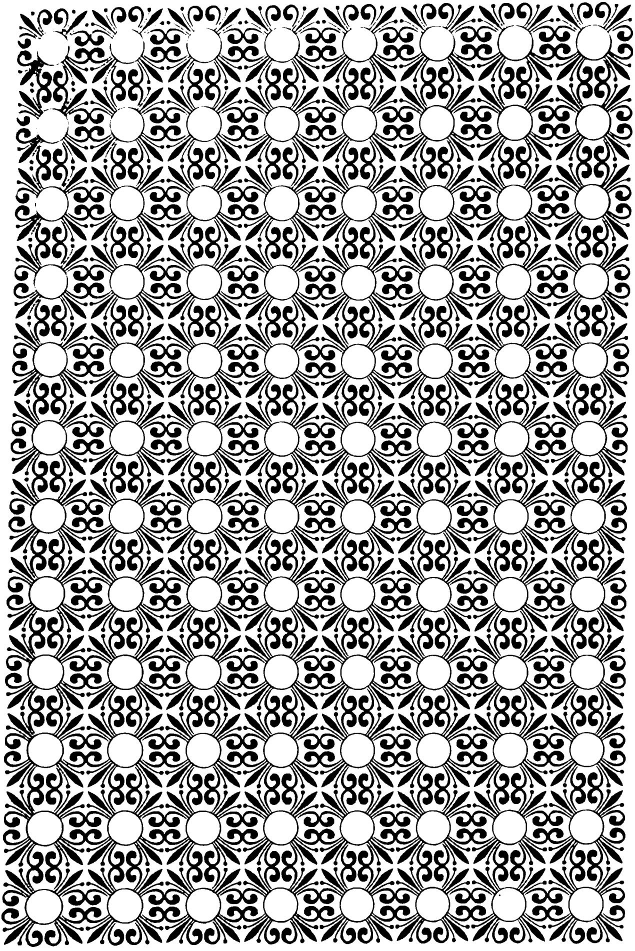
الصفحةُ قبلَ الأخيرةِ من الجزءِ الرابعِ

والذي هو النصفُ الثاني من النسخةِ الخطيِّةِ الثانيةِ

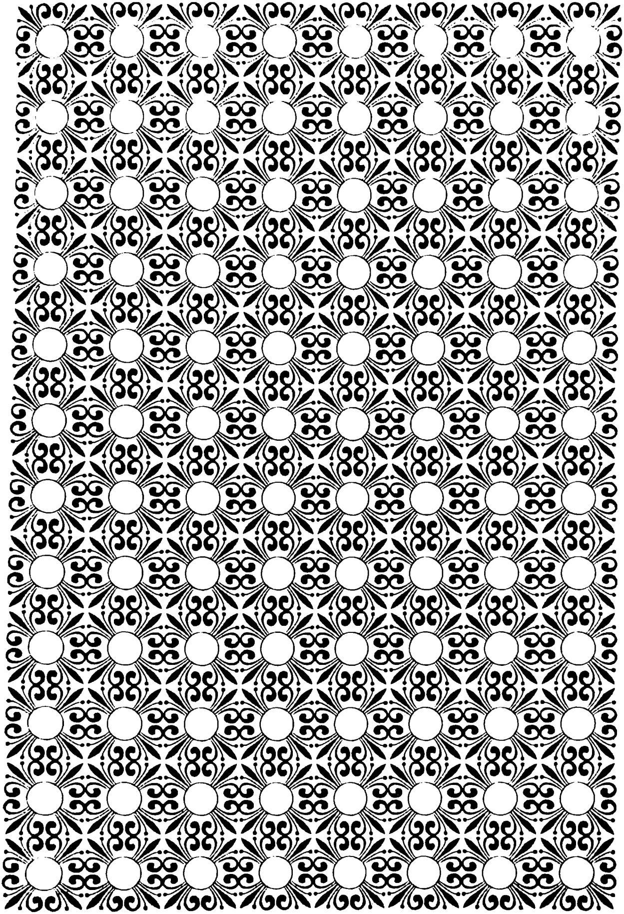


الصفحةُ الأخيرةُ من الجزءِ الرابعِ

والذي هو النصفُ الثاني من النسخةِ الخطِّيةِ الثانيةِ



النَّصُّ المُحَقَّقُ

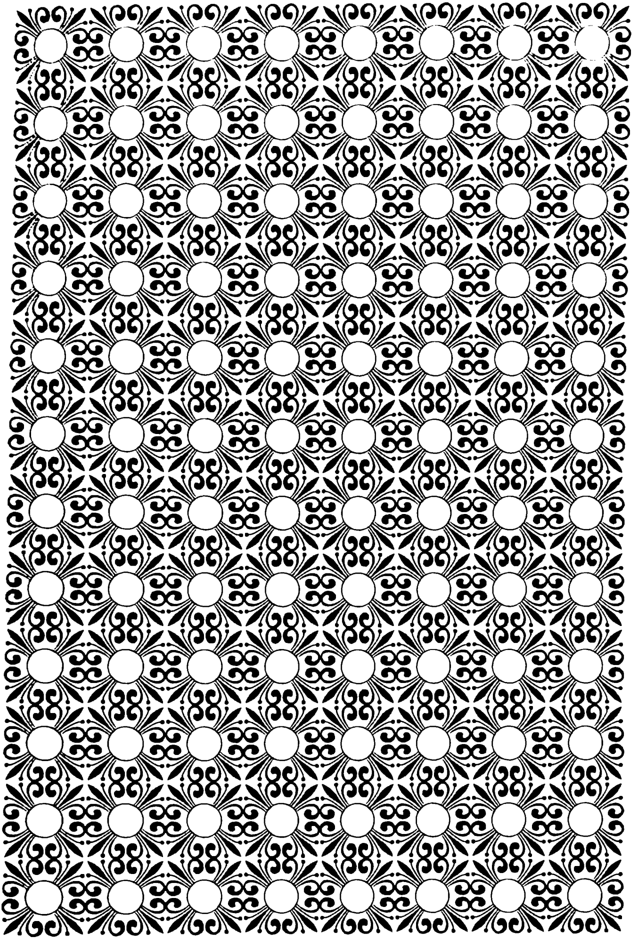


الجُزءُ الأوَّلُ

مِنَ

التَّعلِيقَةِ

عَن أَبِي حَامِدٍ الإسفَرَايِينِيِّ



[١/٢] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه

استعنتُ باللهِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حقَّ حمدِه، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمدٍ النبيِّ وآلِه وسلَّم تسليمًا.

قال ﷺ: **(قال المزنيُّ: اختصرتُ هذا من عِلمِ الشافعيِّ، ومن مَعنَىٰ قَولِه؛ لأُقَرِّبَه علىٰ من أرادَه، مع إعلامِيه نَهْيَه عن تَقليدِه وتقليدِ غَيرِه؛ لِينظُرَ فيه لدِينِه، ويَحتاطَ لنَفسِه، وباللهِ التوفيقُ)**(١).

قال ﷺ: يَجِبُ أن يُقدَّمَ أولًا ذكرُ نِسبَةِ الشافعيِّ ﷺ، وسِنِّه، وما صنَّفَه من كتُبِه، ولِمَ صِرْنا إلىٰ اختيارِ مَذهَبِه والأَخْذِ بقَولِه؛ لأنه لا يَجمُلُ برجلٍ يَنتحِلُ مذهبَ رجلٍ ولا يَعرِفُ من أَمرِه وشأنِه هذا القَدرَ، ثم نَتكلَّمُ علىٰ ما ذكَرَه المزنيُّ.

ـ أما نَسبُه:

فهو أبو عبدِالله محمدُ بنُ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السائبِ بنِ عُبَيدِ بنِ عَبدِ يَزِيدَ بنِ هاشِمِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عبدِ منافٍ جَدِّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ: محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عبدِ منافٍ، وذاك أن عَبدَ منافٍ أعقَبَ خمسةَ بَنِينَ:

١ ـ هاشمًا جدَّ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).

٢ ـ والمطَّلبَ جَدَّ الشافعيِّ رحمةُ اللهِ عليه.

٣ ـ وعبدَ شَمسٍ جَدَّ بَنِي أميةَ عثمانَ ومعاويةَ وغيرِهما.

٤ ـ و[نوفلًا][١] جَدَّ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ.

٥ ـ وأبا عمرٍو، ولم يُعقِبْ.

وانفرَدَ بنو المطَّلبِ بفضيلةٍ تقدَّموا بها علىٰ بني عبدِ شمسٍ ونَوفلٍ وإن كانتِ القرابةُ سواءً، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن بني هاشمٍ وبني المطلبِ شيءٌ واحدٌ، ما فارقُونا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»[٢]، وفُضِّلَ ولَدُ هذَينِ بالخُمْس، وحُرِّمَ عليهم الصدقاتُ دونَ بني عبدِ شمسٍ ونَوفلٍ.

ثم إن للمطلبِ بنِ عبدِ منافٍ فضيلةً أُخرَىٰ، وذلك أن هاشمًا ماتَ وخلَّفَ جَدَّ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو عبدُ [المطلبِ][٣]، وكان اسمُه شيبةَ الحمدِ، وسُمِّي بذلك؛ لأنه وُلِدَ وكان في رأسِه شعرةٌ بيضاءُ، فقالوا: «شيبةُ الحَمدِ»، فأخذَه عمُّه المطلبُ بنُ عبدِ منافٍ، وقال له: «أنا عمُّك»، وحملَه إلىٰ [مكةَ][٤]، وأردفَه خلفَه.

وكان المطلبُ بنُ عبدِ منافٍ معظَّمًا في قومِه، فلمَّا دخلَ [مكةَ][٤] استقبَلُوه، فرأوا ابنَ أخيه معه، فقالوا له: مَن هذا؟ فقال: هذا عَبدِي، فسُمِّي بذلك عبدَ المطلبِ[٥]، فكان من آباءِ الشافعيِّ يَنتسِبُون إلىٰ عبدِ منافٍ، وأمُّ كلِّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نوفل».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٠) من حديث جُبَيْر بن مُطْعم.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا في «الكامل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المدينة».

(٥) انظر: «الكامل» لابن الأثير (١/٦١٣ ـ ٦١٤).

واحدٍ منهم تُنسَبُ أيضًا إلىٰ عبدِ منافٍ، وهم: السائبُ، وعبيدٌ، وعبدُ يَزِيدَ، فهذا ذِكرُ نَسبِه، وأنه من صَلِيبَةِ قُرَيشٍ، وأنه ابنُ عَمِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

ـ وأمَّا ذِكرُ سِنِّه:

فإنه وُلِدَ بغَزَّةَ، [٢/ب] قريةٍ من قُرَىٰ الشامِ، بقُربِ بَيتِ المقدسِ سنةَ مئةٍ وخمسينَ، وبَقِي بها سنتَينِ، ونُقِلَ إلىٰ مكةَ فنشأَ بها، وماتَ بمصرَ سنةَ مِئتَينِ وأربعٍ.

قال الربيعُ: «ماتَ ليلةَ الجمعةِ، وصلَّيْنا عليه بعدَ العصرِ من يومِ الجمعةِ، ورجَعْنا من جنازتِه، فرأَيْنا هلالَ شعبانَ»[١]، فكأنَّه دُفِنَ في آخرِ يومٍ من رجبٍ.

ـ وأمَّا ذِكْرُ كتُبِه:

فإن كتُبَه القديمةَ صنَّفَها بالعراقِ، وذلك أنه دخَلَ العراقَ سنةَ سَبعٍ وسَبعِينَ ومئةٍ، فأقامَ بها سنتَينِ، فصنَّفَ كتابَه القديمَ الذي يَروِيه عنه: أبو عليٍّ الحسنُ بنُ محمدِ بنِ [الصَّبَّاحِ][٢] الزعْفَرانيُّ، ويَروِي عنه أيضًا: أبو ثَورٍ، والكَرابِيسِيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، فكُلَّما قُلنا: «قاله في القديمِ»، [نُرِيدُ][٣] به هذا.

ثم خرجَ من العراقِ إلىٰ مكةَ سنةَ ستٍّ وسبعِينَ ومئةٍ، وعادَ إليها سنةَ تِسعٍ وتِسعِينَ ومئةٍ، وأقامَ بها أشهُرًا.

وخرجَ إلىٰ مصرَ فصنَّفَ في بقيةِ حياتِه كتابَ «الأمِّ» و«الأمالي»، فنقَلَ

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ رقم: ٣٨٩).

(٢) كذا في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٢٦٢)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الصياح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فريد».

عنه: المزنيُّ، والربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، والربيعُ بنُ سليمانَ الجِيزِيُّ، وأبو يعقوبَ البُوَيطِيُّ، وحَرْمَلةُ، وابنُ عبدِالحكَمِ، وغَيرُهم، فكُلَّما قُلنا: «في الجديدِ» فإنما نُرِيدُ به كُتبَه المصريةَ.

ـ وأمَّا اختيارُ مَذهبِه والأخذُ بقَولِه:

قال قائلٌ: كيف صِرتُم إلىٰ قولِه دونَ قولِ غيرِه من العلماءِ، وها هنا مَن هو أقدَمُ منه: مالكُ بنُ أنسٍ أقدَمُ منه وقرأَ عليه، وكذلك الأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، كلُّ هؤلاءِ أقدَمُ منه، فكيفَ صِرتُم إلىٰ قولِه دونَ قولِ هؤلاءِ؟

فالجوابُ: أنَّا لم نصِرْ إلىٰ قولِه تقليداً له، ولا لأجْلِ قَولِه، ولكن لمَّا صحَّ عندَنا أن قولَه هو الأصحُّ؛ لموافقَتِه الكتابَ والسنةَ = صِرْنا إليه.

۞ قالوا: فأنتم أهلُ اجتهادٍ ونظَرٍ ساغَ لكم هذا، فكيف [دعَوْتُم][1] من طلبَ الفقهَ أولًا إلىٰ كتُبِه، والنظَرِ في فقهِه، وانتحالِ مذهبِه دونَ مذهبِ غَيرِه، وهو فلم يُعلَم بعدُ صحَّةُ مذهبِه؟

فالجوابُ عن هذا من وجهَينِ:

ـ من حيثُ الظاهرُ.

ـ والمعنىٰ.

فالظاهرُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «قَدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دعيتم».

وتَعلَّمُوا من قريشٍ ولا تُعَلِّمُوها»[1]، وفي بعضِها: «ولا تُعالِمُوها»[2]، قال المزنيُّ: «يعني: لا تُفاخِرُوها»[3].

وقال ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ»[4]، فهو على العمومِ، وقال: «الناسُ في هذا الشأنِ تبَعٌ لقريشٍ، فمُسلِمُهم تبَعٌ لمُسلمِهم، وكافرُهم تبَعٌ لكافرِهم»[5]، وإذا كان النبيُّ ﷺ قدَّمَهم على الناسِ، وأمر أن يُتعَلَّمَ منهم، وأخبر أن الناسَ تبَعٌ لهم، فكان الشافعيُّ هو القرشيَّ من بينِهم، وبهذا اعتذَر الساجيُّ [زكريا بنُ يحيى][6][7] لمَّا صنَّفَ «الخلافَ»، فابْتدأَ بِذِكْرِه قَبْلَ الفقهاءِ، فقال: «إنما ابْتدأْتُ به وإن كان فيهم [٣/أ] من هو أقدَمُ منه اتِّباعًا للسنةِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَعلَّموا من قريشٍ ولا تُعلِّموها»، كان أَولَى منهم». ولهذا دَعَوْنا المُبْتَدِينَ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ رقم: ١٥٦١، ١٥٦٢) من حديث عبدالله بن السائب.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٢٩٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ٢١٧) و(٤/ رقم: ٥٩١٢) من حديث الزهري مرسلًا.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ رقم: ٥٩١٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ٢٢٤٧) وابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٣٠٥٥) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٥٠١، ١٣٠٩٨) والنسائي في «الكبرى» (٨/ رقم: ٦١٢٠) وأبو يعلى (٣/ رقم: ٣٦٥٨) من حديث أنس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ رقم: ٥٢٠): «صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٤٩٥) ومسلم (٥/ رقم: ١٨٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) كذا في «سير أعلام النبلاء» و«طبقات الشافعية الكبرى»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يحيى بن زكريا».

(٧) هو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر الضبي، أبو يحيى الساجي البصري، الإمام الثبت الحافظ، أخذ عن: المزني، والربيع، ومحمد بن بشار بندار، أخذ عنه: أبو الحسن الأشعري، وابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، من مصنفاته: «اختلاف الفقهاء» و«علل الحديث»، توفي سنة: ٣٠٧. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٨٧).

إلىٰ قولِه، والمتفقِّهَةَ إلىٰ مَذهَبِه.

وأمَّا المعنىٰ: فهو أنه ساواهم من وجْهٍ، وفضلَ عليهم بما انفردَ به عنهم؛ وذلك أن مالكَ بنَ أنسٍ كان عالمًا بالسُّنَّةِ واختلافِ الصحابةِ، قال الشافعيُّ ﷺ: «إذا جاءَ الأثَرُ فمالِكٌ النجْمُ»[1]، ولكنَّه كان ضعيفًا في الرأْيِ، وهكذا الأوزاعيُّ والثوريُّ والليثُ.

وأمَّا أبو حنيفةَ فكان قويًّا في الرأْيِ ضعيفًا في السُّنَّةِ، قال أبو العباسِ[2]: «قال مَن تعصَّبَ لأبي حنيفةَ: «فكلُّ ما رواهُ أبو حنيفةَ من الأخبارِ المتصلةِ والمنقطعةِ ستُّونَ حديثًا»».

وانفردَ الشافعيُّ ﷺ بأن جمعَ المعرفةَ بالسنةِ والقوةَ والسدادَ في الرأيِ، وانفردَ بأن كان عالمًا باللغةِ ولسانِ العربِ، قال الأصمعيُّ: «قرَأْنا ديوانَ الهُذَليِّينَ علىٰ فَتًىٰ [من][3] قريشٍ يُقالُ له: محمدُ بنُ إدريسَ»[4]، فإذا كان له معرفةٌ بهذا الشأنِ وبه تُنالُ معاني القرآنِ والسُّنَّةِ، كان أَولَىٰ من غَيرِه، ولهذا نَدَبْنا الناسَ إلىٰ عِلْمِه، وحَثَثْناهم علىٰ مَذهَبِه، والأَخْذِ بقَولِه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

---

(١) انظر: «الجرح والعديل» لابن أبي حاتم (١/١٤).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي القاضي، فقيه العراقيين، وإمام الشافعيين، لحق أصحاب ابن عيينة ووكيع، وأخذ عنه خلق كثير، ومنه انتشر المذهب ببغداد، ولي قضاء شيراز، وكان يُفضَّل علىٰ جميع أصحاب الشافعي، حتىٰ علىٰ المزني، واشتمل فهرست كتبه علىٰ أربع مئة مصنف، توفي سنة: ٣٠٣. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٣١٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٢٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ٨٥).

(٣) من «البيان» فقط.

(٤) انظر: «البيان» للعمراني (٤/٥٣٩).

فإذا ثَبَتَ هذا رجَعْنا إلى الكلامِ على ما ذكرَه المزنيُّ، وذلك أنه افتتَحَ كتابَه بأن قال: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، اخْتصَرْتُ هذا من عِلْمِ الشافعيِّ».

فاعْتَرَضَ مُعتَرِضٌ على هذا، وقال: لِمَ لَمْ يَبدَأْ بحَمْدِ اللهِ وغيرِهِما؟

۞ **فقالوا:** رَوَى الأوزاعيُّ، عن قُرَّةَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ فهو أبْتَرُ»[١]، ورُوِي: «أقْطَعُ»[٢]، ورُوِي: «لم يُبْدأْ فيه»[٣].

فإذا كان هذا ثابتًا لم يخْلُ هذا الكتابُ الذي صنَّفَه المزنيُّ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يكونَ ذا بالٍ.

ـ أو غيرَ ذي بالٍ.

فإذا كان ذا بالٍ فقد ترَكَ السُّنَّةَ حيثُ لم يَبتَدِئْ بـ«الحمدُ للهِ».

وإن كان غيرَ ذي بالٍ فيَنبغِي أن لا يُبالَى به.

فالجوابُ عنه: أن يُقالَ لهم: هذا السؤالُ الذي سألتمُوه لا يخْلُو أن يكونَ ذا بالٍ أو غَيرَ ذي بالٍ، فإن كان ذا بالٍ فقد ترَكْتُم السُّنَّةَ حيثُ لم تَبتَدِئوا بـ«الحمدُ للهِ»، وإن كان غَيرَ ذي بالٍ فيَنبغِي أن لا يُبالَى به، فقد رجَعَ هذا الجوابُ على

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأورده الروياني في «بحر المذهب» (٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢١٩) وابن ماجه (١٨٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢/ رقم: ١٠٤٣٦) وابن حبان (١/ رقم: ١، ٢) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨٣). قال الدارقطني: «لا يصح الحديث»، ثم قال: «والمرسل هو الصواب»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢): «ضعيف».

(٣) لم أقف عليها مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (٨/١).

سائلِه، وكلُّ سؤالٍ انقلَبَ على سائلِه سقَطَ الجوابُ فيه عن المسئولِ.

وجوابٌ آخرُ: وهو أنه إنَّما يَتوجَّه هذا على المزنيِّ لو كان هو المُنشِئَ والمصنِّفَ والمُبتَدِئَ به، وهو فلم يُصنِّفْ، وإنما نقَلَ كلامَ الشافعيِّ من مكانٍ إلى مكانٍ، ولا يَتوجَّهُ على مَن نقَلَ، وإنما يَتوجَّهُ على المُصنِّفِ، فالمُصنِّفُ الشافعيُّ، وقد ابْتدأَ تَصنيفَه بـ«الحمدُ للهِ»، وذكرَ في أَولِ «الرسالةِ» خطبةً لم يُسبَقْ إليها.

وجوابٌ آخرُ: [٣/ب] وهو أن المزنيَّ وإن كان قدْ صنَّفَ فقدْ حَمِدَ اللهَ وخطَبَ في أَولِ كتابِه، وإنما أخَلَّ بذلك مَن نسخَ كتابَه ونقلَه، وذلك أنه قدْ وُجِدَ له في بعضِ النُّسَخِ أنه ابْتدأَ فقال: «الحمدُ للهِ الذي لا شريكَ له في مُلكِه ولا مِثْلَ، الذي هو كما وصفَ نفسَه وفوقَ ما [يُوصَفُ][١] به، فليس كمِثلِه شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ»، فقد ثَبَتَ بهذا أنه ما أخَلَّ بالابتداءِ بالحمدِ.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن هذا الخبرَ وإن كان منقولًا عن النبيِّ ﷺ فيَحتمِلُ أن يكونَ لم يَبلُغْه ولا عرَفَه؛ لأن أحدًا لا يُحِيطُ عِلْمًا بكُلِّ ما نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ، ولا يَتوجَّهُ عليه العَتْبُ حتى يُعلَمَ أنه أخَلَّ به بعدَ العِلْمِ والمعرفةِ بنَقلِه.

وجوابٌ آخرُ: وهو أنه وإن كان قدْ بلغَه فقدْ ترَكَ العملَ به على بَصِيرةٍ، وهو أنه قِيلَ: إنه مَوقُوفٌ على أبي هريرةَ، و[راوِيهِ][٢]: قرةُ بنُ عبدِالرحمنِ عن الزهريِّ، وقرةُ ضعيفٌ، فلهذا تُرِكَ العملُ به.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رواية».

وجوابٌ آخرُ: وهو أنه لو كان صحيحًا فليس فيه أنه يَحتاجُ أن يَبدأَ بـ«الحمدُ للهِ» مكتوبًا مسطورًا؛ لأن البداءةَ بالذكرِ يَجُوزُ أن يكونَ قدْ حَمِدَ اللهَ في نَفسِه، وصنَّفَ بعدَ ذلك.

وجوابٌ آخرُ: أن الخبرَ أفادَ بأنه ابْتداءٌ بالحمدِ، وليس الحمدُ للهِ اللفظَ به[1]؛ لأن الحمدَ هو الثناءُ علىٰ اللهِ ﷻ بما هو أهلُه، والمزنيُّ فقدِ ابْتدأَ بالثناءِ علىٰ اللهِ ﷻ بما هو أهلُه [وحَمِدَه أَوَّلَ][2] كِتابِه، وهو الابتداءُ بـ«بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فهو أبلَغُ[3] ما [يُثنَىٰ][4] به علىٰ اللهِ ﷻ.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن المزنيَّ ترَكَ العملَ به؛ لأنه مَنسُوخٌ، وذلك أنه رُوِي: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا صالحَ سُهَيلَ بنَ عمرٍو عامَ الحديبيةِ سنةَ ستٍّ كتَبَ: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما قاضَىٰ رسولُ اللهِ سهيلَ بنَ عمرٍو»[5]، ولم يَحمَدِ اللهَ في أَولِ الصلْحِ، وكان هذا من الأمورِ التي لها بالٌ وشأنٌ، وفيه نزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، قيل: «يا رسولَ اللهِ أفتْحٌ هو؟» فقال: «نعم»[6]، فلهذا ترَكَ المزنيُّ العملَ به لكَونِه مَنسُوخًا.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن هذا الخبرَ نُقِلَ بألفاظٍ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «ولا يجبر»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وحمدك أو».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «علىٰ»، والصواب حذفها.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بينا».
(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
(٦) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٧٠٩) وأبو داود (٢٧٣٦) والطبراني (١٩/ رقم: ١٠٨٢) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٢٩٩٨) من حديث مُجَمِّع بن جارية.

ـ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ».

ـ ورُوِي: «لا يُبدَأُ فيه بذكْرِ اللهِ»(١).

ـ ورُوِي: «لا يُبدَأُ فيه باسمِ اللهِ»(٢)، وهو أبْيَنُ.

فنقولُ: إن المزنيَّ استعمَلَ الألفاظَ كلَّها، فاستعمَلَ الحمدَ في الخُطَبِ، والذِّكْرَ في الصلاةِ، والتسميةَ في ابتداءِ المُصنَّفاتِ.

وجوابٌ آخرُ: وهو أنه رُوِيَ بهذه الألفاظِ، ولم يكُن بعضُها أَولَىٰ من بعضٍ، فكان ما استعمَلَه النبيُّ ﷺ وعَمِلَ به أَولَىٰ، والذي استعمَلَه النبيُّ ﷺ أنِ اقْتصَرَ علىٰ التسميةِ فقطْ، فرُوِيَ عنه أنه كتَبَ إلىٰ الرومِ: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، من محمدٍ رسولِ اللهِ إلىٰ عَظِيمِ الرومِ»(٣)، [٤/أ] وكتَبَ إلىٰ كِسرَىٰ: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، من محمدٍ رسولِ اللهِ إلىٰ كِسرَىٰ»(٤).

فيُقالُ: إنه كان في بُدُوِّ الأمرِ يَكتُبُونَ: «باسْمِكَ اللهُمَّ»، فلمَّا نزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] كتَبُوا: «بسمِ اللهِ الرحمنِ»، فلمَّا نزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كتَبُوا في أَولِ الكتُبِ: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»(٥)، قال الشعبيُّ: «ما نَستَفتِحُ

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٨٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأورده السرخسي في «المبسوط» (١/٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٥/ رقم: ١٨٢١) من حديث أبي سفيان بن حرب الأموي.
(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/٦٥٤).
(٥) انظر: «تفسير عبدالرزاق» (٢/ رقم: ٢١٥٨) و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (صـ ٢١٦) و«الطبقات الكبير» لابن سعد (١/٢٢٧).

به أوائلَ الكتُبِ ثلاثُ [عباراتٍ][1]».

فأمَّا الذي كان يَستَعمِلُه النبيُّ ﷺ [فهو][2] ما ذكَرْناه، واخْتارَه المزنيُّ وصارَ إليه.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن هذا الخطابَ ورَدَ علىٰ سبَبٍ، فرُوِي: «أن أعرابيًّا أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فخطَبَ ولم يحمدِ اللهَ، فقال النبيُّ ﷺ: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ فهو أبْتَرُ»[3]، فإذا كان واردًا علىٰ سببٍ اقتُصِرَ به علىٰ سببِه.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن قولَه ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ فهو أبترُ» خبَرٌ منه بذلك، والخبرُ منه لا يقَعُ بخلافِ مُخْبَرِه، وأنه متىٰ ترَكَ الابتداءَ بحمدِ اللهِ فيما كان ذا بالٍ فهو أبترُ أقطَعُ لا يَتَّصِلُ، ووجَدْنا أن ما صنَّفَه المزنيُّ أمرٌ له بالٌ وشأنٌ، ثم اتَّصَلَ وكثُرَتْ نُسَخُه في البلادِ، ورَغِبَ فيه الناسُ حتىٰ بلغَتْ نُسَخُه عددَ نُسَخِ القرآنِ أو نحوَ ذلك، ثَبَتَ أن المزنيَّ ما أخَلَّ بشيءٍ من ذلك.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن ما تَناوَلَه هذا الخبرُ يَدُلُّ علىٰ أنه مَندُوبٌ إليه مَن عَرَفَ [بِه][4]، والندْبُ: ما فِعلُه أَولَىٰ من ترَكِه، وليس في تَركِه حرَجٌ، فإذا ترَكَه المزنيُّ فإنما ترَكَ ما لا يَلحَقُه العَتْبُ في ترْكِه.

وجوابٌ آخرُ: وهو أن المزنيَّ قدْ أتَىٰ [بأبلَغِ][5] ما يُؤتَىٰ به في هذا البابِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مرات».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما بلغ».

وهو «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» ؛ لأن كتابَ اللهِ ابْتدَأَ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فإذا ابْتدأَ بما ابْتدأَ الكتابُ فقدْ أدَّىٰ ما عليه ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه .

فصلٌ

قال المزنيُّ: «اختصَرْتُ هذا مِن عِلمِ الشافعيِّ ، ومِن مَعنَىٰ قَولِه»(١) .

أمَّا حقيقةُ الاختصارِ: فهو ضَمُّ بعضِ الشيءِ إلىٰ بعضٍ ، ومنه قِيلَ للعُكَّازَةِ: مِخصَرةٌ ؛ لأن الرجلَ يَعتَمِدُ بجَمِيعِ بدَنِه عليها ، ومنه قِيلَ لمجتمعِ الطريقِ: مِخصَرةٌ ؛ لاجتماعِ الطرُقِ إليها ، ومنه خَصرُ الإنسانِ ؛ لاجتماعِ البدَنِ عِندَه .

وأمَّا معْناهُ عِندَ الفقهاءِ فهو: «رَدُّ الكثيرِ إلىٰ القليلِ ، وفي القليلِ مَعنَىٰ الكثيرِ» ، وقِيلَ: «إيجازُ اللفظِ مع استيفاءِ المعْنَىٰ» ، وهاتان العبارتانِ أصحُّ ما قِيلَ فيه .

۞ **فإن قالوا**: إن مِن شأنِ مَن نقَلَ كلامَ غَيرِه أن يشْرحَه ولا يَختصِرَه ، والمزنيُّ نقَلَ كلامَ الشافعيِّ فكيف اخْتصرَه ؟ وأيُّ فضيلةٍ في الاختصارِ ؟

۞ **قُلنا**: الاختصارُ محمودٌ مرغوبٌ فيه ، **الدليلُ عليه**: الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والأثَرُ ، والعادةُ:

ـ **فأمَّا الكتابُ**: فقولُه ﷺ في صفةِ [٤/ب] الجنةِ: ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ﴾(٢) [الزخرف: ٧١] ، فبالَغَ في الاختصارِ ، واستَوْفَىٰ فيه جميعَ الأشياءِ ،

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١) .

(٢) هذه: قراءة: ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وشعبة عن عاصم ، وخلف . انظر:=

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومعناهُ: أنه إذا عَلِمَ القاتلُ أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ كفَّ عن القتْلِ، فلم يُقدِمْ علىٰ القتلِ ولم يُقتَلْ بالمقْتُولِ، فاختصرَ هذا كلَّه بقَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

ـ وأمَّا السُّنَّةُ: فما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُوتِيتُ جوامعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ لي اخْتِصارًا»(١)، فافْتخَرَ ﷺ بما جُمِعَ له علىٰ سبيلِ الاخْتصارِ.

ـ وأمَّا الأثَرُ: فرُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «خَيرُ الكلامِ ما قَلَّ ودَلَّ، ولم يَطُلْ فيُمَلَّ»(٢).

ـ وأمَّا العادَةُ: فمعْروفٌ في عُرفِ الناسِ وعادَتِهم أنهم يَختارُونَ البَلِيغَ من الكلامِ والمختصرَ منه علىٰ التطْوِيلِ؛ لأن القلوبَ تأباهُ وتَنفِرُ منه، فإذا كان عُرفُهم علىٰ هذا عُلِمَ أن المختصَرَ محمودٌ، والمُسَرَّحَ الطويلَ منقوصٌ.

هذا الجوابُ عن السؤالَينِ معًا، والثلاثةُ الأَوَّلَةُ عن قولِه: «وأيُّ فضيلةٍ في الاختصارِ؟».

۞ قالوا: قولُه: «اختصرْتُ هذا من عِلْمِ الشافعيِّ»، «اختصرْتُ» فِعلٌ ماضٍ، وإنما يُعَبَّرُ به عمَّا اخْتُصِرَ وفُرِغَ منه، فكيف قال: «اختصرْتُ» وهو بعدُ لم يَختصِرْ؟

= «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٨/٣٩٨).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ١٠٩٠٢) وأبو داود في «المراسيل» (٤٤٩) والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٣/ رقم: ١٣٦٧) و(٧/ رقم: ٤٨٧٣) من حديث عمر بن الخطاب. وقد أخرج شطره الأول: البخاري (٤/ رقم: ٢٩٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ٥١٣) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القاضي حسين في «التعليقة» (١/١١٨).

ولَنا عنه ثلاثةُ أجوبةٍ:

※ أحدُها: يَحتمِلُ أن يكونَ المزنيُّ اخْتصَرَ وفرَغَ وبيَّضَ موضعَ هذا في أولِ الكتابِ، فذكرَه بعدَ اختصارِه.

※ والثاني: أنه يَحتمِلُ أن يكونَ اخْتصَرَه في نَفسِه ورتَّبَه وحصَرَه، ثم قال: «اخْتصَرْتُ» عبارةً عمَّا في نَفسِه.

※ والثالثُ: أن قولَه: «اخْتصَرْتُ» على معْنَى: سأخْتصِرُ؛ لأن العربَ تُعبِّرُ بالماضي عن المستقبَلِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، يعني بذلك: ستموتُ وإنهم سيموتُون، وهذا قولُه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، يعني: ما يصيرُ خمرًا [فيما سيأتي](١)، وأوضحَ هذا قولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة: ١٢٧]، وإنما معناهُ: أنه يقولُ له يومَ القيامةِ: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١٢٧].

ثم قال: «اخْتصَرْتُ هذا»، قولُه: «هذا» إشارةٌ إلى موجودٍ، وقال هذا قَبلَ وجودِ التصنيفِ، وكيف أشارَ إلى ما لم يُوجَدْ بعدُ: [بـ«هذا»؟](٢)

فالجوابُ عن هذا من وجهَينِ:

※ أحدُهما: يَحتمِلُ أن يكونَ فرغَ من «المُختصَرِ»، وبيَّضَ موضعًا في أوَّلِه، ثم قال: «هذا».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في ثاني».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».

* والثاني: هو أنه قدْ أشارَ بـ«هذا» إلىٰ ما قرُبَ وُجُودُهُ وإن لم يُوجَدْ، قال اللهُ ﷻ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ٣٨]، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه لمَّا صالحَ سُهَيلَ بنَ عمرٍو عامَ الحديبيةِ كتَبَ: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما قاضَىٰ عليه محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو»(١)، واشْترَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا فكتَبَ: «هذا ما اشْتَرَىٰ محمدٌ رسولُ اللهِ»(٢)، فأشارَ بـ«هذا» إلىٰ قُربِ وُجُودِه وإن كان لم يُوجَدْ، فكذلك ها هنا مِثْلُه.

۞ قالوا: فقدْ [٥/أ] قال: «اخْتصَرْتُ هذا من عِلمِ الشافعيِّ»، فأخبرَ أنه اخْتصَرَه من عِلْمٍ، والعِلْمُ غَرَضٌ لا يَتأتَّىٰ اختصارُه ولا يُمكِنُ، فكيف قال: «اخْتصَرْتُ من عِلمِه»؟

فالجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحدُهما: أن المُرادَ بقولِه: «من عِلمِ الشافعيِّ» أي: من كتُبِه وفتاوِيه ومُصنَّفاتِه؛ لأن العربَ تُعبِّرُ بالعِلمِ عن المكتُوبِ المَرسُومِ وإن لم يكُن حقيقةً فيه، فهو علىٰ سبيلِ المَجازِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فعبَّرَ بالعلمِ عن المكتُوبِ.

* والثاني: هو أنه أرادَ بالعلمِ المعلومَ؛ لأنه قدْ يُعَبَّرُ به عنه، ألا ترىٰ أنه

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض (٥٨/٣) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (٢٢٥١) والترمذي (١٢١٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٨٠) والطبراني (١٨/ رقم: ١٥) من حديث العدَّاء بن خالد بن هوذة. قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث».

يُقالُ: هذا قولُ الشافعيِّ، وهذا قولُ مالكٍ، وإن كان قولُه في الحقيقةِ ما قاله حين نطق، فعبروا به والمرادُ [مقولُ][1] فلانٍ، و[هكذا][2] يُقالُ: هذه هبةُ فلانٍ، والمرادُ مَوْهُوبُ فلانٍ، وهكذا قالوا: هذه شهوةٌ، وإنما معناه مُشْتَهَىٰ فلانٍ، فكذلك قولُه: «عِلمِ الشافعيِّ» معناهُ: مَعلُومُ الشافعيِّ.

❁ قالوا: ثم قال: «ومِن معْنَىٰ قولِه»، والمعْنَىٰ لا يُمكِنُ اختصارُه؛ لأنه لو ترَكَ بعضَه بطَلَ ولم يُفهَمْ، فكيف زعَمَ أنه اخْتصَرَه من معْنَىٰ قولِه؟

فالجوابُ عنه من أربعةِ أوجُهٍ:

❊ أحدُها: ما شرحَه المزنيُّ في «جامعِه الكبيرِ» وبيَّنَ مُرادَه ومَعناهُ فيه، فقال: «ولا يُمكِنُ اختصارُ المعْنَىٰ، وإنما كان اختصارُه أن يُؤتَىٰ باللفظِ المُختصَرِ».

❊ والثاني: هو أن اختصارَ المعْنَىٰ علىٰ الحقيقةِ شائعٌ مُمكِنٌ، وذلك من ثلاثةِ أوجُهٍ:

[الأولُ][3]: هو أن الشافعيَّ يَذكرُ للمسألةِ معانيَ كثيرةً، فإذا [اقْتصَرَ][4] المزنيُّ علىٰ واحدٍ منها قيل: قد اخْتصَرَ المعْنَىٰ.

والثاني: هو أنه قدْ يَتعلَّقُ الحكمُ الواحدُ بأجناسٍ كثيرةٍ يُمكِنُ أن يُقالَ: كلُّ جنسٍ منها بعِلمِه طَلَبَ ذلك الحكمَ، مثلُ الربا في أجناسٍ ما ثَبَتَ فيه الربا،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اختصر».

فيُقالُ: في البُرِّ [الربا][1]؛ لأنه مُقتاتٌ جنسٍ، وفي التمرِ الربا لأنه مُؤتدَمُ جنسٍ، وفي الفاكهةِ الربا لأنها مُتفكَّهةُ جنسٍ، فإذا قال: «فيه [الربا][1]؛ لأنه مأكولُ جنسٍ أو مطعومُ جنسٍ» تعلَّقَ الحكمُ في جميعِها بهذه العلَّةِ، وأغْنَىٰ عن إفادةِ كلِّ جنسٍ بعلَّةٍ بالاعتمادِ علىٰ علَّةٍ واحدةٍ، فاخْتصَرَ المعْنَىٰ.

والثالثُ: وهو أنه يُمكِنُ اختصارُ المعْنَىٰ علىٰ الحقيقةِ، وهو أن علَّةَ وجوبِ النيةِ في الطهارةِ والصلاةِ والصومِ ونحوِها: أنها عبادةٌ مقصودةٌ علىٰ الندبِ، والشافعيُّ كلَّما ذكرَ عبارةً منها أعادَ العِلمَ والمعْنَىٰ، وإذا ذَكرَ المزنيُّ جميعَ هذه العباراتِ وذكرَ العِلمَ دَفعةً واحدةً فقد اخْتصَرَ المعْنَىٰ.

* **والجوابُ الثالثُ عن السؤالِ**: هو أن معْنَىٰ قولِه: «ومِن معْنَىٰ قولِه» يَعنِي: حُجَجَه و[أَدِلَّتَه][2] علىٰ المسائلِ؛ لأنه يُعَبَّرُ بالمعْنَىٰ عن الدليلِ والحُجَّةِ، ألا تَرَىٰ أن المعْنَىٰ إذا أجابَ في المسألةِ يُقالُ له: ما مَعناكَ علىٰ هذا؟ والمُرادُ به: ما حُجَّتُكَ علىٰ هذا؟ فثبَتَ بهذا أنه اخْتصَرَ حُجَجَه و[أدلَّتَه][2]؛ لأنه قدْ يُذكَرُ الدليلُ من ناحيةِ [٥/ب] الكتابِ والسُّنَّةِ وغَيرِ ذلك، فيُكْتَفَىٰ بواحدٍ منها.

* **والرابعُ**: هو جوابُ أبي إسحاقَ في «الشرحِ»، [و][3] هو: «أن قولَه: «ومِن معْنَىٰ قولِه» يَعنِي: علىٰ معْنَىٰ قولِه؛ لأن حروفَ الصفاتِ يَخلُفُ بعضُها بعضًا، قال تعالىٰ: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧] يَعنِي: علىٰ القومِ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] يَعنِي: علىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «البربا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أذلته».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

جذوعِ النخلِ، وقال تعالىٰ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ١ ـ ٢] يَعنِي: من الناسِ، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ [النساء: ٩٢] يَعنِي: في قوم، فكذلك ها هنا أرادَ بقولِه: «ومِن معْنَىٰ قولِه»: علىٰ معْنَىٰ قولِه؛ وذلك أن المزنيَّ قد اخْتصَرَ فروعًا علىٰ معْنَىٰ قولِ الشافعيِّ في «كتابِ الحوالةِ» و«الشفعةِ» وغيرِهما، وذلك أنه كان يُمكِنُه أن يُكثِرَ الفروعَ عليه، [فاخْتصَرَها][1] وأَورَدَ بعضَها»، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ثم قال: «لأُقَرِّبَه علىٰ مَن أرادَه»[2].

والتقْريبُ ضَربانِ:

ـ تَقْريبٌ ممَّا [بعُدَ][3] منه.

ـ وتَقْريبٌ علىٰ معْنَىٰ التسهيلِ.

يُقالُ: قَرَّبتُه معْنَىٰ: أدنيتُه، وقرَّبتُه: سهَّلْتُه، إلا أن المُرادَ ها هنا: سهَّلْتُه، الدليلُ عليه: أنه قال: «مَن أرادَه»، ولو كان المُرادُ [قُرْبَ][4] المسافةِ لقال: «إلىٰ مَن أرادَه».

وقولُه: «أرادَه» هذه الهاءُ أرادَ بها الكتابَ، فكأنَّه قال: اخْتصَرْتُه من عِلمِ الشافعيِّ، ومن معْنَىٰ قولِه؛ لأقرِّبَ الكتابَ ـ يَعنِي: لأُسهِّلَه ـ علىٰ من أرادَه،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فاختصروها».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعد».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بقرب».

يَعنِي: أرادَ الكتابَ.

ثم قال: «مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تَقلِيدِه وتَقلِيدِ غَيرِه»[١].

فتأوَّلُوا الهاءَ في قولِه: «إعلامِيه»، وفي قولِه: «نَهْيَه» تأويلاتٍ:

* أصحُّها: أن [الياءَ][٢] في قولِه: «إعلامِيهِ» كنايةٌ عن المزنيِّ، والهاءُ فيهِ كنايةٌ عن المُتعلِّمِ المُرِيدِ، والهاءُ في «نَهيَه» كنايةٌ عن الشافعيِّ، فكان مَعناهُ: مع إعلامِي المريدَ نهيَ الشافعيِّ عن التقلِيدِ.

* والثاني: هو أن [الهاءَينِ][٣] معًا كنايةٌ عن المُرِيدِ المُتعلِّمِ، فيَكونُ مَعناهُ: مع إعلامِي المُرِيدَ أن الشافعيَّ نهاهُ عن التقلِيدِ، يَعنِي: نهَى المُرِيدَ عن التقلِيدِ.

* والثالثُ: أن الهاءَينِ معًا كنايةٌ عن الشافعيِّ، فيَكونُ مَعناهُ: مع إعلامِيهِ إيَّايَ نهْيَ الشافعيِّ عن التقلِيدِ.

ثم قال: «ليَنظُرَ فيه لنَفْسِه»[٤].

يَعنِي: ليَنظُرَ في [الأدلَّةِ][٥]، ويَقِفَ عليها، ويَعمَلَ بما صحَّ عِندَه منها مُحتاطًا لدِينِه، ونظرًا في ذلك لنَفْسِه.

❁ قالوا: فكيف قال: «يَنهَى عن تَقلِيدِه»، وعِندَه يَجُوزُ للعامِّيِّ تَقلِيدُ

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الهاء».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الهاءان».
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأذلة».

العالِمِ، وهو عالِمٌ، وقد أطلقَ النهْيَ؟

❁ قُلنا: عنه جوابانِ:

❁ أحدُهما: هو أنه قال: «نَهَىٰ عن تَقلِيدِه»، والمُرادُ به أنه نَهَىٰ العالِمَ عن تَقلِيدِه؛ لأن العالِمَ لا يُقلِّدُ العالِمَ، ألا تَرَىٰ أنه [قد][1] قال: «ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويَحتاطَ لنَفْسِه العالِمُ»[2].

❁ والثاني: هو إنَّما نَهَىٰ الكلَّ عن تَقلِيدِه، قال أبو العباسِ: «لأن العالِمَ مَنهِيٌّ عن التقلِيدِ، والعامِّيُّ وإن كان مَنْهِيًّا أيضًا عنه مطلقًا فإن عليه ضربًا من الاجتهادِ، وذلك أن عليه أن يَجتَهِدَ في أعيانِ المُفْتِينَ، فيَستَفْتِي منهم: الأوْرَعَ والأدْيَنَ والأعْلَمَ؛ لأنه ـ ولا يَكادُ يَخفَىٰ علىٰ العامِّيِّ مَن هَذِهِ صِفَتُه ـ مِنْ [٦/أ] أهلِ العِلْمِ».

❁ قالوا: فإنه قال: «عن تَقلِيدِه وتَقلِيدِ غَيرِه»[3].

❁ قُلنا: اختلفَ قولُ الشافعيِّ في تَقلِيدِ الصحابةِ:

ـ فقال في القديمِ: «قولُهم حُجَّةٌ»، فأجازَ تَقلِيدَهم.

ـ وقال في الجديدِ: «لا يُقلِّدُ أحدًا منهم».

فإذا قُلْنا بقَولِه القديمِ فالجوابُ: أن المُرادَ به: وعن تَقلِيدِ غيرِه، يَعنِي: من نُظَرائِه، ومَن هو في طبقَتِه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لو».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).

وإذا قُلْنا بقَولِه الجديدِ فلا يَجُوزُ تَقلِيدُ أحَدٍ بحالٍ.

۞ **قالوا:** فكيف يُطلِقُ أنه لا يَجُوزُ تَقلِيدُ أحَدٍ بحالٍ، وقد قال في «أدبِ القضاةِ»: «إنه لا يَجُوزُ لأحَدٍ أن يُقلِّدَ أحدًا إلا رسولَ اللهِ ﷺ»، فأجازَ تَقلِيدَه؟

۞ **قُلنا:** هذا غلَطٌ، تَقلِيدُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَجُوزُ، وإنما صُورَتُه صورةُ التقلِيدِ، وليس هو في الحقيقةِ [تَقلِيدًا][1]، وذاك أنه إذا سُئِلَ عن شَيءٍ فأجابَ كان جوابُه في الصورةِ مثلَ أن يَسألَ الشافعيَّ فيُجِيبُ، و[لكنَّ][2] حقيقةَ التقلِيدِ: قَبولُ جوابِ المُجِيبِ بغَيرِ دَليلٍ، فجوابُ الشافعيِّ لا يُمكِنُ فيه هذا، ولا بُدَّ فيه من الدليلِ، وجوابُ النبيِّ ﷺ نفسُه حُجَّةٌ ودليلٌ، فلا يَكونُ مُقَلِّدًا له في جوابٍ عن المسألةِ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ثم قال: «وباللهِ التوفيقُ»[3].

هذا الكلامُ قُصِدَ به بيانٌ علىٰ مَذهَبِه واعْتِقادِه، وأنه من **أصحابِ الحديثِ**، وأن الخَيرَ كلَّه بتَوفِيقِ اللهِ ﷻ، والشرَّ كلَّه من عِندِه، فمن وُفِّقَ للخيرِ كان بتَوفِيقِه، ومن حُرِمَه كان بحِرمانِه، خِلافًا لمن قال: «إن الخيرَ كلَّه والشرَّ من الإنسانِ»، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقليد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لكنه».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).

فصـــلٌ

الكلامُ في هذا الفصلِ علىٰ ما يَجُوزُ أن يُقلِّدَ فيه وما لا يَجُوزُ.

وجُملتُه: أن التقلِيدَ قَبولُ الجوابِ بغَيرِ دليلٍ، وهو أنه يَقبَلُ ما يُفتِيهِ المُجيبُ به، ويُطوِّقُه وِزرَه، واشْتِقاقُه من القِلادَةِ التي [يُقلِّدُ][1] غيرَه بها.

فإذا ثَبَتَ هذا فالمَعلُومُ ضربانِ:

ـ مَعلُومٌ لا يَجُوزُ التقْلِيدُ فيه.

ـ ومَعلُومٌ يَجُوزُ التقْلِيدُ فيه.

فما لا يَجُوزُ التقْلِيدُ فيه: مَعرِفَةُ اللهِ تعالىٰ، ووحْدانيَّتُه، وأنه بَعَثَ الرسلَ بالحقِّ، والدليلُ أنه لا يَجُوزُ له أن يُقلِّدَ في هذا، وعليه أن يَعرِفَه بنفْسِه ويَقطَعَ به: قولُه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ الآيةَ [العنكبوت: ١٢]، فموضعُ الدلالَةِ: هو أنه أبلَغُ ما يَكونُ التقْلِيدُ أن يَكونَ المُقلِّدُ قَلَّدَ المُقلَّدَ، فالْتزَمَ له المُقلَّدُ أن يَحمِلَ عنه ما تَقلَّدَه فيه، فذَمَّ اللهُ تعالىٰ هذا ومنَعَ منه.

فكان الظاهِرُ أن التقْلِيدَ كان في الدِّينِ والاعْتِقادِ، وثَبَتَ أن التقْلِيدَ فيه لا يَجُوزُ، ولأنه لا خِلافَ بَيْنَ المُسلِمينَ أن كُلَّ مُكلَّفٍ يَقدِرُ علىٰ مَعرِفَةِ اللهِ تعالىٰ، وأنه واحِدٌ لا شريكَ له، وإن كانوا قد اخْتلَفُوا في وقْتِ ما يَجِبُ عليه[2]:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقلد».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

ـ فذَهَبَ أصحابُ الحديثِ بأَسْرِهم أنه لا يَجِبُ علىٰ أحَدٍ مَعرِفَةُ اللهِ قَبلَ السمْعِ ، وهو أن [يُدعَىٰ][(١)] إلىٰ ذلك بالرسولِ ، فإذا دُعِيَ إلىٰ ذلك وَجَبَ عليه أن يَعرِفَ ، فعِندَ ذلك لا يَجِبُ عليه [٦/ب] وإن كان قادرًا ، فإن فَعَلَ فقدْ أحسَنَ ، وإلا فلا يَجِبُ عليه.

ـ وذَهبَتِ المُعتزِلَةُ إلىٰ أنه يَجِبُ عليه ذلك قَبلَ أن يَرِدَ السمْعُ وقبْلَ الدعْوَةِ ، فإذا لم يَفعَلْ فهو مُرتَدٌّ كافِرٌ ، ولهذا قُلْنا: إن مَن قُتِلَ ممَّن لم تَبلُغْه الدعْوَةُ فعليه الديةُ ، وعِندَ أبي حنيفةَ: «لا ديةَ عليه ؛ لأنه مُشرِكٌ مُرتَدٌّ مُعانِدٌ».

والدليلُ علىٰ أنه لا يَجِبُ عليه قَبلَ ورُودِ السمْعِ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ، فأخبَرَ أنه لا يُعذِّبُ قَبلَ أن يبعَثَ الرسولَ ، وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] ، فلو كان له الحُجَّةُ عليه قَبلَ أن يَبعَثَ الرسُلَ لَما قال: إنَّما أبْعَثُ الرسُلَ لأقْطَعَ به حُجَّةَ المُحتَجِّ.

والدليلُ علىٰ أنه يَقدِرُ علىٰ مَعرِفَةِ اللهِ تعالىٰ بفِعلِه ، وأنه واحِدٌ لا شَريكَ له ، وأنه بَعَثَ الرسُلَ بالحقِّ هو: أنه إذا نَظَرَ إلىٰ [ارتفاع][(٢)] السماءِ بلا عِمادٍ ، وإلىٰ ثبُوتِ الأرضِ علىٰ الماءِ ، ثم يَتأمَّلُ السماءَ سَقْفًا مرفوعًا بلا عمادٍ ولا سِنادٍ ، لا يَلحَقُها تَشعُّبٌ ولا تَصدُّعٌ ولا تَشقُّقٌ ولا فُطُورٌ ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ﴾ [الملك: ٣] ، مع مُشاهَدَتِه أن كُلَّ مَن بَنَىٰ سقْفًا ورفعَه وأحْكَمَه لا

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يدعني».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ارتقاع».

يَمضِي قَلِيلٌ من الزمانِ حتىٰ يتَشقَّقَ ويتَشعَّبَ ويتَصدَّعَ ، ويقَعَ بعضُه ، ويَنزِلَ جانِبُه.

ثم يَنظُرُ إلىٰ الأرضِ وأنها تُرابٌ واقِفٌ علىٰ الماءِ إذا حفَرَ قَلِيلًا نحوَ الماءِ، فكُلَّما نزَلَ ازْدادَ الماءُ، وهو يَعلَمُ أنه وقُوفُ الترابِ علىٰ الماءِ يَتعذَّرُ علىٰ كُلِّ أحَدٍ؛ لأنه إذا وُضِعَ الترابُ علىٰ الماءِ لم يَلبَثْ فيه ، ونَزَلَ عنه وصَعِدَ الماءُ فَوقَه ولم يَقِفْ ، عُلِمَ من ناحيةِ العَقْلِ أن هذا ليس من صَنعَةِ البشَرِ ، وأن له صانعًا [قادرًا][1] علىٰ ما لا يَقدِرُ عليه مَخلُوقٌ.

وهكذا علىٰ كُلِّ أحَدٍ أن الماءَينِ يَجتَمِعانِ في الرَّحِمِ ، فيَنعَقِدُ منهما ابتداءُ خَلقِ الإنسانِ ، ثم لا يَزالُ يَكبَرُ حتىٰ يُولَدَ ويَظهَرَ ، ويَكبَرَ حتىٰ [يَقعُدَ][2] ويَقِفَ ، ثم إذا لَحِقَه حدَثٌ في مَوضِعِ بَدَنِه تَعذَّرَ عليه إصْلاحُه ، وصَعُبَ عليه إعادَتُه إلىٰ ما كان ، علىٰ أن الذي ابْتدأه وأنْشأَه صانعًا ليس من البشَرِ ؛ لأنه إذا لم يُطِقْ أحَدٌ من البشَرِ رَمَّ ما تَشعَّبَ من الإنسانِ وإصْلاحَ ما فسَدَ منه ، فبأنْ لا يَقدِرَ أحَدٌ من البشَرِ علىٰ ابْتِداءِ خَلقِ الإنسانِ أَولَىٰ.

وإذا عُرِفَ أن صانِعَ هذه الأشياءِ ليس من البشَرِ ، قُطِعَ من وجْهٍ آخَرَ أن الصانِعَ واحدٌ لا شَريكَ له ، [ليُنْظَرَ][3] إلىٰ ما صنَعَه هذا الصانعُ ، لا يَتغيَّرُ علىٰ مُرُورِ الدهُورِ ، ولا يَختَلِفُ علىٰ ذَهابِ الوقْتِ والزمانِ ، وهو انْتِظامُ هذه الكواكبِ وتَرتِيبُها [شيئًا][4] بعدَ شَيءٍ ؛ لأنه لا يَتغيَّرُ علىٰ مَرِّ السنِينِ ، ولا يَختَلِفُ سَيرُها ،

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «قادر».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يعقد».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «لا ينظر».

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «شيء».

ولا يَتغيَّرُ طلُوعُها وغرُوبُها، وكذلك سَيرُ الشمسِ والقمرِ، فلو كان تَدبِيرُ هذا من اثنَينِ لاخْتلَفَ واضْطرَبَ، كما أنه لا يتَّفِقُ رَأْيُ اثنَينِ علىٰ شَيءٍ واحِدٍ لا يَختَلِفانِ فيه ويتَّفِقُ رأيُهُما علىٰ شَيءٍ ولا يَتغيَّرُ، عُلِمَ أنه لو كان معه غيرُه لفسَدَ التَدْبِيرُ واخْتلَفَ، فَدَلَّ علىٰ أنه [٧/أ] وحْدَه لا شَريكَ له.

ثم الاشْتِراكُ فيما به يُعرَفُ تَصدِيقُ الأنبياءِ: ظهُورُ ما يَعلَمُ كلُّ مُكلَّفٍ أنه لا يَقدِرُ علىٰ إظْهارِه أحَدٌ من الخَلْقِ علىٰ أيْدِيهِم.

وذلك أن موسىٰ كان له: العَصا التي تَنقَلِبُ حيَّةً تَأكُلُ الحيَّاتِ، واليَدُ البيضاءُ، وانْفِلاقُ البَحْرِ.

وكان لعيسىٰ عليه السلام: إبْراءُ الأكْمَهِ، وإحياءُ المَوْتىٰ، ونحنُ نَعلَمُ أنه لا يَقدِرُ علىٰ هذا أحَدٌ من البشَرِ، فإن العَمَىٰ لا يَقدِرُ واحِدٌ علىٰ إزالَتِه، وكذلك البرَصُ؛ لأنه لَحْمٌ مَيِّتٌ لا يَقدِرُ أحَدٌ علىٰ إحيائِه، وأشَدُّ منه إحياءُ المَيِّتِ وقد ذَهَبَ واندَرَسَ وانْقَرَضَ.

[وكذلك][1] تَسبِيحُ الحصَىٰ في كَفِّ الرسولِ ﷺ[2]، وانْشِقاقُ القمَرِ[3]، وحَنِينُ الجِذْعِ[4].

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فكذلك».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ رقم: ١١٨٠) والبزار (٩/ رقم: ٤٠٤٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٢٤٤) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ رقم: ٣٣٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ رقم: ٣٢٦) من حديث أبي ذر. قال ابن الجوزي: «قال أبو عبدالرحمن النسائي: «هذا حديث باطل منكر»».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٦٣٦) ومسلم (٧/ رقم: ٢٩٠٣) من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٨٣) من حديث ابن عمر.

[فكلُّ][1] أحَدٍ[2] يقطَعُ أن هذا ممَّا لا يَقدِرُ عليه أحَدٌ من البشَرِ، فإذا اشْتَرَكَ كلُّ واحِدٍ فيها، أثْبَتَ أنه يَقدِرُ علىٰ مَعرِفَةِ اللهِ ووحْدانيَّتِه، وأنه بَعَثَ الرسُلَ بالحقِّ.

والدلالَةُ الثالثةُ: [علىٰ][3] أنه لا يَجُوزُ التقْليدُ في ذلك: هو أنه لا خِلافَ أن علىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ مَعرِفَةَ اللهِ تعالىٰ، ولو قُلْنا: يُجزِئُه أن يُقلِّدَ في ذلك، لم يَعرِفِ اللهَ بذلك؛ لأن التقْليدَ لا يُفضِي إلىٰ المَعرِفَةِ إذا كان التقْليدُ قَبولَ الجوابِ بغَيرِ دليلٍ، فلمَّا كان عليه أن يَعرِفَ اللهَ ثَبَتَ أن عليه أن يَعرِفَه بالدليلِ كما قُلْنا في وجُوبِ مَعرِفَةِ الحُكْمِ علىٰ العالِمِ في الحوادِثِ بالدليلِ؛ لقُدرَتِه علىٰ الاسْتِدْلالِ عليه، كذلك ها هنا.

فأمَّا المَعلُومُ الذي يَسُوغُ التقْليدُ فيه والحُكْمُ في الحَوادِثِ ـ وهو: مَعرِفَةُ الحلالِ والحرامِ، وما تَجِبُ فيه الزكاةُ ومِقْدارُ الزكاةِ، ونحوُ ذلك ـ فالناسُ في هذه علىٰ ضَربَينِ:

ـ عالِمٌ.

ـ وعامِّيٌّ.

فأمَّا العامِّيُّ: فلا خِلافَ أنه يَسُوغُ له تقْليدُ الفَقِيهِ العالِمِ فيها، والعَمَلُ بما يُجِيبُه عن سؤالِه بغَيرِ دليلٍ، والدليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، مَعلُومٌ أنه لم يَأمُرْ بسؤالِ أهْلِ الذكْرِ إلا وإذا

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «كل».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

أجابُوا قُبِلَ منهم، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٨٣]، فأخبَرَ أنهم إذا جاءَهم أمرٌ لوْ ردُّوا ذلك الأمرَ إلى أُولِي الأمْرِ منهم اسْتَنبَطُوا حُكْمَه، ثَبَتَ أنهم إذا اسْتَنبَطُوا و[أجابُوا][1] يُقبَلُ منهم.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ثَبَتَ أنهم إذا تَفقَّهُوا رَجَعُوا إلى قَومِهم فأنْذرُوهُم يُقبَلُ منهم، ولأنه لا خِلافَ أن طلَبَ العِلْمِ من فرائضِ الكِفاياتِ، وأنه إذا قامَ به قَومٌ سَقَطَ الفَرْضُ على الباقِينَ.

فلو قُلْنا: لا يَجُوزُ التقْلِيدُ، وأنه لا بُدَّ من أن يَعرِفَ كلُّ أحَدٍ الحُكْمَ في الحَوادِثِ ويَعلَمَه بالدليلِ = أفْضَى إلى أن يَكونَ من فَرائِضِ الأعْيانِ، وأن على كُلِّ أحَدٍ أن يَعرِفَ ذلك ويَجِبَ عليه، فلمَّا أفْضَى إلى هذا ثَبَتَ أن التقْلِيدَ فيه جائِزٌ.

ولأنَّا لوْ قُلْنا: يَجِبُ على كُلِّ أحَدٍ أن يَعرِفَ الحُكْمَ في الحَوادِثِ، أدَّى ذلك إلى خَرابِ الدنْيا وذَهابِها؛ لأن الناسَ يَشتَغِلُونَ عن عِمارَتِها والزرْعِ فيها بالعِلْمِ، فلا يَتفرَّغُونَ إلى [٧/ب] عِمارَتِها، فلمَّا كان فيه ذَهابُ الدنْيا وخَرابُها ثَبَتَ أن التقْلِيدَ شائعٌ جائِزٌ.

فإذا ثَبَتَ أن للعامِّيِّ أن يُقلِّدَ العالِمَ، فهَلْ عليه الاجْتِهادُ في أعْيانِ مَن يُقلِّدُه أمْ لا؟ على وجهَينِ:

ـ ذَهَبَ عامَّةُ أصحابِنا إلى أنه يُقلِّدُ مَن شاءَ مِن العُلَماءِ من غَيرِ اجْتِهادٍ؛

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جابوا».

لأنه إذا لمْ يكُن عليه أن يَجتَهِدَ في حُكْمِ الحادِثَةِ، فبأنْ لا يَكونَ عليه أن يَجتَهِدَ في عَينِ المُقلَّدِ أَولَىٰ.

ـ قال أبو العباسِ: «عليه الاجْتِهادُ، وهو أن يَجتَهِدَ في العُلَماءِ، فإذا أدَّاهُ اجْتِهادُه إلىٰ الأفْضَلِ والأوْرَعِ والأدْيَنِ والأشْهَرِ والأعْلَمِ والأفْقَهِ قَلَّدَه، فإن اسْتَوَوْا في ذلك فأَسَنُّهم أولَىٰ»، قال: «وإنما كان كذلك؛ لأن الآلَةَ التي يُتَوصَّلُ بها إلىٰ مَعرِفَةِ هذا يَشتَرِكُ كلُّ مُكلَّفٍ فيها؛ لِما يَسْمَعُه من الناسِ ويُثنَىٰ عليه من جِهَتِهم، فإنه لا يَكادُ يَخفَىٰ علىٰ الناسِ مَن هذه صفتُه منهم، فلمَّا اشْتَرَكَ في الآلَةِ وقَدَرَ عليها كلَّفْناهُ الاجْتِهادَ كما كلَّفْنا العالِمَ في الاجْتِهادِ في الحَوادِثِ، ويُفارِقُ هذا الاجْتِهادَ في الحَوادِثِ؛ لأنه ليس معه آلَةٌ يَتَوصَّلُ بها إلىٰ الحُكْمِ، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قادِرٌ علىٰ الآلَةِ، فلهذا كلَّفْناه الاجْتِهادَ». فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقَرَّرَ الوجْهانِ، وإذا قُلْنا: ليس عليه الاجْتِهادُ، وقُلْنا: عليه الاجْتِهادُ، فخالَفَ واسْتَفتَىٰ، نَظَرْتَ:

فإن كان المُفتِي [واحدًا](1) عَمِلَ علىٰ جوابِه.

وإن اسْتَفتَىٰ اثنَينِ، نَظَرْتَ:

ـ فإن اتَّفَقَ الجوابُ منهما عَمِلَ عليه.

ـ وإن اخْتلَفَ الجوابُ ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

١ ـ مَن قال مِن أصحابِنا: «ليس عليه الاجْتِهادُ»، عَمِلَ بقَولِ مَن شاءَ منهما باختيارِه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

٢ ـ ومَن قال [مِنهم][١]: «عليه أن يَجتَهِدَ»، فيَجتَهِدُ ها هنا، فيأخُذُ بقَولِ الأوْرَعِ والأعْلَمِ والأفْقَهِ والأشْهَرِ.

٣ ـ ومِن أصحابِنا مَن قال: «عليه أن يَتَّبِعَ أغْلَظَ الجوابَينِ عليه»، [فدَلَّ][٢] على ما قُلْناه.

وإن كان المُستَفْتِي لا يَعرِفُ لسانَ المُفتِي جازَ له أن يُترجِمَ عنه واحِدٌ؛ لأنه خبَرٌ وليس بشهادَةٍ، وفي الخبَرِ يُعمَلُ بخبَرِ الواحِدِ، هذا الكلامُ في العامِّيِّ.

فأمَّا الكلامُ في العالِمِ إذا أشْكَلَ عليه الحُكْمُ في الحادِثَةِ، فلا يخْلُو الوقْتُ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يَكونَ واسِعًا.

ـ أو ضيِّقًا.

فإن كان واسِعًا لمْ يَسَعْه أن يُقلِّدَ غيرَه من العُلَماءِ، وأن عليه أن يَجتَهِدَ بنفْسِه، فيَعمَلَ بما يُؤدِّي إليه اجْتِهادُه، **هذا قولُنا**.

وقال أبو حنيفةَ: «له أن يُقلِّدَ عالِمًا مِثلَه، ويَعمَلَ بما يُفتِيه به»، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وهذا غلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا**[٣]: قولِه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، **فمَوضِعُ الدلالَةِ**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فذل».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «ما قلنا»، والصواب حذفها.

منه: هو أنه قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يعني][1]: إلىٰ كتابِ اللهِ، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ يَعنِي: إلىٰ سُنَّةِ الرسولِ، ثَبَتَ أن رَدَّها [يَعنِي][2]: إلىٰ هذَينِ المَوضِعَينِ، فمن قال: يَرُدُّه إلىٰ عالِمٍ يُقلِّدُه، فقدْ تَرَكَ الظاهِرَ، هكذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، ثَبَتَ أن المَرجِعَ فيه إلىٰ كتابِ اللهِ دونَ العُلَماءِ.

۞ **فإن قالوا**: فقدْ قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، [٨/أ] ثَبَتَ أنهم [يرُدُّونه][3] إلىٰ أُولِي الأمْرِ منهم.

فالجوابُ: أنَّا نَجمَعُ بَيْنَ الآيتَينِ فنَقولُ: المُرادُ به العامَّةُ يرُدُّونَه إلىٰ أُولِي الأمْرِ منهم، والمُرادُ بما ذكَرْناه من الآيتَينِ: أهْلُ العِلْمِ؛ ولأنه إذا كان عالِمًا فهو قادِرٌ علىٰ الآلَةِ التي يَتوصَّلُ [بها][4] إلىٰ مَعرِفَةِ الحُكْمِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له أن يُقلِّدَ فيه، كالمَعلُومِ الذي لا يَسُوغُ التقْلِيدُ فيه، وهو مَعرِفَةُ اللهِ تعالىٰ.

وأمَّا إن كان الوقْتُ ضيِّقًا يَخافُ فواتَ الحادِثَةِ إلىٰ أن يَجتَهِدَ ويَنظُرَ، مثلُ: إن خَفِيَ عليه جِهَةُ القِبلةِ وقد ضاقَ الوقْتُ، ومتىٰ تَرَكَ الصلواتِ إلىٰ أن يَجتَهِدَ فاتَه الوقْتُ، ونحوُ ذلك، فهَلْ له أن يُقلِّدَ العالِمَ أمْ لا؟

ذَهَبَ أبو العباسِ إلىٰ أن له تقْلِيدَه، حتىٰ حُكِيَ عنه أنه قال: «إن حَصَلَ في سفِينَةٍ فخفِيَتْ عليه جِهَةُ القِبلةِ قَلَّدَ الملَّاحِينَ وصلَّىٰ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعالىٰ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحفا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يردوه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».

قال أبو العباسِ: «وهذا مذهَبُ الشافعيِّ؛ لأنه قال في الصلاةِ: «فإن خفِيَتِ الدلائلُ على بَصِيرٍ فهو كالأعْمَى»، وقد ثَبَتَ أن للأعْمَى أن يُقلِّدَ، فكذلك البَصِيرُ الذي تغيَّبَتْ عليه الدلائلُ»، قال: «ولأنه لوْ أخَّرَ ذلك فاتَتْه الصلاةُ، فوَجَبَ أن يَكونَ له أن يُقلِّدَ كالعامِّيِّ في تقْلِيدِ العالِمِ في الحَوادِثِ».

وقال أبو إسحاقَ وعامَّةُ أصحابِنا: «ليس له أن يُقلِّدَ، بلِ العالِمُ يَجتَهِدُ بنفْسِه، فيَعمَلُ على حسَبِ ما يُؤدِّي إليه اجْتِهادُه».

قال أبو إسحاقَ: «وهذا مذهَبُ الشافعيِّ؛ لأنه قال في الصلاةِ: «ولا يسَعُ بَصِيرًا خفِيَتْ عليه الدلائلُ اتِّباعُ غيرِه بحالٍ؛ لأنه قادِرٌ على ما يتَوصَّلُ به إلى مَعرِفَةِ الحُكْمِ»، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له أن يُقلِّدَ، كما لوْ كان الوقْتُ واسعًا».

فأمَّا ما قاله أبو العباسِ، وأن الشافعيَّ جعَلَه كالأعْمَى، **فالجوابُ**: أنه جعَلَه كالأعْمَى في بابِ أنه يُصلِّي على حسَبِ إمْكانِه ويُعِيدُ، فأمَّا أن يَكونَ يَجُوزُ التقْلِيدُ فلا [يَدُلُّ][1] على ما قُلْنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصْــلٌ

فأمَّا الكلامُ في تقْلِيدِ الصحابيِّ فنتَكلَّمُ عليه ها هنا؛ لأن المزنيَّ قال: «نَهَى عن تقْلِيدِه وتقْلِيدِ غيرِه»، وجُملتُه: أن الشافعيَّ قال في «أدبِ القضاةِ»: «لا يَجُوزُ لأحَدٍ من أهْلِ العِلْمِ أن يُقلِّدَ أحدًا غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ»، وهو **صحيحٌ**.

قال أيَّدَه اللهُ[2]: «لم يُرِدِ الشافعيُّ بهذا أن تقْلِيدَ النبيِّ جائِزٌ، وأنه يُقلِّدُ فيما

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يذل».

(٢) أي: أبو حامد الإسفراييني.

يَنظُرُه ويُفتِي به ، وإنما إراداتُه في صُورَةِ التقْلِيدِ ، وذاك أن التقْلِيدَ قَبولُ القولِ بلا دَليلٍ وحُجَّةٍ ، وجوابُ النبيِّ ﷺ في نَفسِه حُجَّةٌ ودليلٌ ، فلا يُقالُ لمن عَمِلَ بقولِه: مُقلِّدٌ ، ولأن العالِمَ إذا سَألَ العالِمَ فأفْتاهُ ليس له أن يُقلِّدَه ، بلْ يَسْألُه عن الدليلِ . فإذا رَوَىٰ له قولَ النبيِّ ﷺ فيما سَألَه عنه زالَ التقْلِيدُ وعَمِلَ به ، فإذا كان ما رُوِيَ عنه [دَلِيلًا](١) ، فبأنْ يَكونَ ما يَذكرُه للسائلِ [دليلًا](٢) أولَىٰ» .

فأمَّا الصحابةُ إذا قالتْ قَولًا كان [٨/ب] قَولُهم حُجَّةً [مَقطُوعًا](٣) بها علىٰ اللهِ تعالىٰ ، ولا خِلافَ في هذا بَيْنَ أحَدٍ من الفقهاءِ والمُتأخِّرِينَ ، **والدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، **فَمَوضعُ الدلالَةِ من هذا**: هو أنه تَواعَدَ بالنارِ مَن اتَّبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ ، فلَوْلا أن اتِّباعَهم واجِبٌ والقولُ بما قالوه فرْضٌ لا يَستحِقُّ الوعيدَ بمُخالفَتِهم ، دلَّ علىٰ أن قولَهم حُجَّةٌ يَجِبُ الانقيادُ إليها والعَمَلُ بها .

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُمَّتِي لا تَجتَمعُ علىٰ ضلالةٍ»(٤) ، فإذا ثَبتَ أنها لا تَجتَمعُ علىٰ ضلالةٍ ثَبتَ أنها تَجتَمعُ علىٰ حَقٍّ ، فإذا كان حقًّا لمْ يَجُزِ العَدْلُ عن الحقِّ ، ولأنهم إذا قالوا قولًا لمْ يَخْلُ من أمْرَينِ:

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «دليل» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «دليل» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «مقطوع» .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٣/ رقم: ١٢٢١) وابن ماجه (٣٩٥٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ رقم: ٨٣) من حديث أنس بن مالك . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ رقم: ٢٨٩٦): «ضعيف» .

ـ إمَّا أن يَكونَ عن تَوقِيفٍ.

ـ أو قياسٍ.

فإن كان عن تَوقِيفٍ فهم حُجَّةٌ.

وإن كان عن قياسِهم فإن قياسَهم أَولَىٰ ورأيَهم أشَدُّ؛ لأنهم شاهَدُوا الوحْيَ، وعرَفُوا الأحكامَ والتأويلَ، فكان ما ذهبُوا إليه أَولَىٰ.

وأمَّا إذا قال واحِدٌ منهم قولًا وكان من الباقِينَ ما دلَّ علىٰ الرِّضا، مثلُ أن قال الباقُونَ: «هو الحقُّ»، أو: «هو القياسُ ولا بأسَ»، فهو إجْماعٌ أيضًا كالقِسمِ الأولِ، وبه قال داودُ وابنُ جريرٍ، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا ظَهَرَ من الباقِينَ ما دلَّ علىٰ الرضا ثَبتَ أنهم رضُوا به وأجْمَعُوا عليه.

وأمَّا إن قال واحِدٌ منهم قولًا وسكَتَ الباقُونَ فلم يكُن منهم ما دلَّ علىٰ رضًا ولا غيرِه، فهو حُجَّةٌ مَقطُوعٌ بها أيضًا كالقِسمِ الأَولِ والثاني، ولكنْ هلْ يُسَمَّىٰ إجْماعًا من ناحيةِ العِبارَةِ أمْ لا؟ علىٰ وجهَينِ:

* أحدُهما: ليس بإجْماعٍ، وإنما هو حُجَّةٌ كالخبَرِ والآيةِ، وإنما قُلْنا: لا يُسَمَّىٰ إجْماعًا؛ لأن الشافعيَّ [قال][1]: «ولا يُنسَبُ إلىٰ ساكتٍ [قولٌ][2]»[3].

* والثاني: يُسَمَّىٰ إجْماعًا؛ لأنه قدْ عُلِمَ بالسكوتِ أنه عن رضًا، فهو كما لوْ ظَهَرَ منهم ما دلَّ علىٰ الرضا، هذا قولُنا، وأنه إجْماعٌ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قولًا».

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» لأبي مظفر السمعاني (٤/٢) و«البحر المحيط» للزركشي (٤/٤٩٧).

وذَهَبَ داودُ وأكثرُ المُتكلِّمينَ إلىٰ أنه ليس بإجْماعٍ، **واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهم** بأنْ قال: إذا سَكَتَ الباقُونَ لا يَدُلُّ علىٰ [أنهم سَكَتُوا][(١)] عن رضًا منهم بما قاله الغَيرُ؛ لأن هذا السكوتَ لا يخْلُو من أحوالٍ:

* إمَّا أن يَكونَ عن رضًا بما قاله.

* أو: لأنه لا يَعرِفُ الحُكْمَ في الحادِثَةِ حتىٰ يَجتَهِدَ ويَرتَئِيَ.

* أو: لأنه قدْ عرَفَ الحُكْمَ في الحادِثَةِ علىٰ خِلافِ ما قاله غيرُه، فترَكَ الإنكارَ لجَوازِ أن يَعتَقِدَ أن كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وإذا احْتَمَلَ سكوتُه هذا بطَلَ أن يَحتمِلَ قولُه علىٰ الرضا، ثَبَتَ أنه ليس بإجْماعٍ.

وهذا غلَطٌ؛ لأنه لا يخْلُو سكوتُه من ثلاثةِ أحوالٍ:

* **أحدُها**: أن يَكونَ قدْ رَضِيَ.

* أو لِيَجتَهِدَ.

* أو يَسكُتُ وهو يُنكِرُ ذلك.

فإن كان سكوتُه لأجْلِ الاجْتِهادِ والارْتِياءِ، لمْ يُلتَفَتْ إليه؛ [لأنه][(٢)] لا يَعرِفُ الحُكْمَ في الحادِثَةِ، وإن كان عالِمًا حُكْمُه حُكْمُ العامِّيِّ في تلك المسألةِ، والعامِّيُّ لا يُلتَفَتُ إلىٰ سكوتِه، [٩/أ] ولا إلىٰ كلامِه، وكذلك هذا لا يُلتفَتُ إلىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنه سكت».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا من».

سكوتِه ولا إلىٰ كلامِه ؛ لأنه إذا تكلَّمَ من غَيرِ اجْتِهادٍ لمْ يُلتَفَتْ إليه .

وإن كان قدْ سَكَتَ علىٰ إنكارٍ منه لِما قال غيرُه ، لمْ يَخْلُ حالُه من أحَدِ أمْرَينِ :

ـ إمَّا أن يَكونَ عِندَه أن كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ .

ـ أو أن الحقَّ في قولٍ واحِدٍ من المُجتَهِدِينَ .

فإن كان عِندَه أن الحقَّ في قولٍ واحدٍ من المُجتَهِدِينَ ، [أُشْنِعَ][(1)] له السكوتُ ؛ لأن عِندَه أن الغيرَ مُخطِئٌ ، وسكوتُه علىٰ الإنكارِ إقرارٌ منه علىٰ الخطإِ ، فيَكونُ الكلُّ خطأً ، والأمةُ لا تَجتَمِعُ علىٰ الخطإِ ؛ ولأن العادَةَ أن من بلغَه جوابٌ في مسألةٍ وكان عِندَه أن المُفتِيَ قدْ أخطأَ ، لمْ يَترُكِ الإنكارَ عليه وذِكْرَ الحقِّ فيه ، فإذا كان هذا هو العادَةَ لمْ يَدُلَّ سكوتُه علىٰ أنه قدْ أنكرَ بقَلبِه وسكَتَ علىٰ الإنكارِ .

وإن كان عِندَه أن كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فسكوتُه لا يَدُلُّ علىٰ أنه سَكَتَ وعِندَه أن الحقَّ غيرُ ما قال الغيرُ ؛ لأنه لوْ كان كذلك لذكَرَ مذهبَ الغيرِ ؛ لأن العادَةَ هذا ، وهو أن من أفتَىٰ في مسألةٍ فبلَغَ الفقهاءَ ذلك ، وكان عِندَهم الحُكْمُ بخِلافِه ذكَرُوا مذهبَهم فيه ، ألا تَرَىٰ أن أبا حنيفةَ ـ وإن كان عِندَه أن كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ ـ لمْ يَترُكْ ذِكْرَ مذهَبِه ، وإن كان قدْ قال غيرُه فيها بخِلافِ قولِه ، ولأنه لوْ كان يَعتَقِدُ خلافَ ما قال الغيرُ ذَكرَ مذهَبَ نَفْسِه ، وبَيَّنَ أنه ـ وإن كان كلُّ مُجتَهِدٍ [مُصِيبًا][(2)] ـ أن قولَه أقرَبُ إلىٰ الحقِّ وأشبَهُ بالصوابِ ، فثبَتَ أن سكوتَه لا يَدُلُّ

(1) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أشيع».

(2) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «مصيب».

علىٰ أنه يَعتَقِدُ خلافَ ما قال الغيرُ، وأنه لا يَسكُتُ إلا وهو راضٍ بقَولِه، ثَبَتَ أنه إجْماعٌ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

هذا الكلامُ فيه إذا كان القولُ من الصحابيِّ علىٰ سبيلِ الفتْوَىٰ، فأمَّا إذا كان ذلك علىٰ سبيلِ الحُكْمِ، مثلُ: أن يَكونَ حاكمًا أو إمامًا، يُنظَرُ فيه:

فإن كان قدْ حَكَمَ بذلك بعدَ أن اسْتَشارَ في الحُكْمِ كان إجْماعًا، وحُكْمُه حُكْمُ القِسمِ الأَولِ في أنه حُجَّةٌ؛ لأنه إذا اسْتَشارَهم زالَ الإشكالُ والاحْتِمالُ في أنهم أجمَعُوا علىٰ صوابِ ما حَكَمَ به؛ لأنه لوْ كان عِندَه غيرُ ما حَكَمَ به لأظْهَرَه وقاله وذكَرَه؛ لأنه ما سُئِلَ إلا ليَذكرَ ما عِندَه فيها، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا إن كان قدْ حَكَمَ من غَيرِ مشُورَةٍ فإنه لا يَكونُ إجْماعًا بلا خِلافٍ، والفصلُ بَيْنَ هذا وبيْنَ أن يَستَشِيرَ ويُفتِيَ فيَبلُغَ الناسَ فلا يُنكِرُوا واضحٌ، وذلك أنه إن كان قولًا غيرَ فتْوَىٰ يُؤخِّرُ أحَدٌ منهم ذِكرَ ما عِندَه، إذا كان عِندَه أن الحُكْمَ بخِلافِه؛ لأنها عادَةُ الفقهاءِ، وإن كان قد اسْتَشارَه فقدْ أَذِنَ لكُلِّ أحَدٍ أن يَذكرَ ما عِندَه فيها، ولا يُؤخِّرُ أحَدٌ ذِكرَ ما يَذهَبُ إليه، فإذا لمْ يكُن هناك غيرُ ما حَكَمَ به ثَبَتَ أنه إجْماعٌ وحُجَّةٌ، وليس كذلك إذا حَكَمَ من غَيرِ مشُورَةٍ؛ لأنه قدْ يَسكُتُ الباقُونَ علىٰ ما حَكَمَ به إن كان عِندَهم أن الحُكْمَ بخِلافِه، لا في إنكارِهم [٩/ب] عليه فيما طريقُه الاجْتِهادُ افتياتًا عليه؛ ولهذا لمْ يكُن سكوتُهم من غَيرِ مشُورَةٍ رضًا منهم بذلك، فَدَلَّ علىٰ [الفَصلِ][1] بينهما.

فإذا ثَبَتَ أن حُكْمَه ليس بإجْماعٍ، فهَلْ هو حُجَّةٌ أمْ لا؟ الحُكْمُ فيه وفي قولِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفضل».

الواحدِ من الصحابةِ إذا انفَرَدَ ولم يَنتَشِرْ من الباقِينَ في الباقِينَ، أو انْتشَرَ في نَفَرٍ منهم فلم يُنكَرْ، فهَلْ يَكونُ حُجَّةً أمْ لا؟ على قَولَينِ:

ـ أحدُهما: «يَجرِي مَجرَىٰ خبَرِ النبيِّ ﷺ»، قاله في القديمِ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ.

ـ وقال في الجديدِ: «ليس بحُجَّةٍ».

فإذا قُلْنا: هو حُجَّةٌ، فالدليلُ عليه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أصحابِي كالنجومِ، بأيِّهم اقْتدَيتُم اهْتدَيتُم»[1]، فإذا ثبَتَ أن من اقْتدَىٰ بواحِدٍ منهم اهْتدَىٰ ثبَتَ أن قولَه حقٌّ وحُجَّةٌ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «رضِيتُ لأُمَّتِي ما رَضِيَ لها ابنُ أمِّ عَبدٍ»[2]، يَعنِي: عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ، فإذا كان قدْ رَضِيَ لأُمَّتِه ما رَضِيَ لها الواحِدُ من صحابَتِه ثبَتَ أن ما يَرْضاه ذلك الصحابيُّ حُجَّةٌ.

ولو ذكَرْنا لهذا قولَه ﷺ: «اقْتَدُوا [باللَّذَينِ][3] من بَعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»[4]،

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ رقم: ١٧٦٠) من حديث جابر. قال ابن عبدالبر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٥٨): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ رقم: ٣٢٨٩٦) والطبراني (٩/ رقم: ٨٤٥٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ رقم: ٤٤٨٣) والحاكم (٣١٨/٣) من حديث القاسم بن عبدالرحمن مُرسلًا. وقد رُوي الحديث مرفوعًا، قال الدارقطني في «العلل» (٢/ رقم: ٨٢٠): «المرسل هو أثبت».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالذين».

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (٩٧) والترمذي (٣٦٦٢) والبزار (٧/ رقم: ٢٨٢٨) والطبراني (٩/ رقم: ٨٤٢٦) والحاكم (٧٥/٣) والبيهقي (١٦/ رقم: ١٦٦٦٨)=

كان خبرًا لمْ يَذكرْه الشيخُ[1]، ولأنه إذا قال قولًا لمْ يَخْلُ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يَكونَ عن تَوقِيفٍ.

ـ أو اجْتِهادٍ أو قياسٍ.

فإن كان عن تَوقِيفٍ فهو حُجَّةٌ.

وإن كان عن اجْتِهادٍ وقياسٍ[2] كان حُجَّةً أيضًا؛ لأنه أَوْلَىٰ من اجْتِهادِنا وقياسِنا؛ لمشاهدَتِه الوحْيَ والتنْزِيلَ، ومعرفتِه بالحُكْمِ والتأوِيلِ.

وإذا قُلْنا: ليس بحُجَّةٍ، [فَلَنا][3] دليلانِ:

أحدُهما: يَجرِي مَجرَىٰ الإجْماعِ، وهو أن من قال: «إن قولَه حُجَّةٌ» لا [يُسَوِّغُ][4] للتابعيِّ مُخالفَتَه، وهو حُجَّةٌ علىٰ التابعيِّ، فإذا ثَبَتَ أنه ليس بحُجَّةٍ عليه ثَبَتَ ما نَقولُه، **والدليلُ علىٰ أنه ليس بحُجَّةٍ عليه:** هو أن ابنَ عباسٍ ذَهَبَ إلىٰ أن عِدَّةَ [المُتوَفَّىٰ][5] عنها زوجُها إذا كانَتْ حاملًا أقْصَىٰ الأجَلَينِ:

ـ الوضْعُ.

ـ أو: أربعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ.

= من حديث حذيفة بن اليمان. قال الترمذي: «حسن».

(١) أي: أبو حامد الإسفراييني.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أيضًا»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قلنا».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يشوع».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المتوفاة».

فخالَفَه أبو سلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ ـ وكان من التابعِينَ ـ قال: «بلْ عِدَّتُها الوضْعُ بكُلِّ حالٍ»[1]، فلو كان قولُ الصحابيِّ حُجَّةً على التابعيِّ لَلَزِمَهم القولُ بها والعَمَلُ عليها، [و][2]ما ساغَ لأبي سلمةَ أن يُخالِفَه، ولَكانَتِ الصحابةُ تُنكِرُ عليه وتَقولُ له: ليس لك هذا؛ فإن قولَه حُجَّةٌ عليك، فلمَّا لمْ يُنكِرْ عليه أحَدٌ، ثَبَتَ أنهم أجْمَعُوا على أنه ليس بحُجَّةٍ على التابعِينَ.

۞ **فإن قالوا:** إنَّما أقْدَمَ أبو سلمةَ على خِلافِه لأن هناك صحابيًّا قدْ خالَفَه، وهو أبو هريرةَ، وذَهَبَ إلى أن العِدَّةَ: الوضْعُ بكُلِّ حالٍ.

۞ **قُلْنا:** هذا غلَطٌ؛ وذلك أن أبا سلمةَ أظْهَرَ الخِلافَ قَبلَ أن يَعرِفَ قَولَ أبي هريرةَ؛ لأنهم سَألُوه بعدَ أن اخْتلَفا، فقال أبو هريرةَ: «أنا مع ابنِ أخي»[3]، يَعنِي: أبا سلمةَ، فإذا كان كذلك صحَّ مَوضِعُ دَلِيلِنا، وهو أن [أحَدًا][4] لمْ يُنكِرْ عليه حِينَ أظْهَرَ الخِلافَ، فلو كان مذهَبُ أبي هريرةَ [معروفًا][5] قَبلَ أن يُسْألَ عنه لَقالَ: قَولِي مَعرُوفٌ ومذهَبِي [١٠/أ] قدْ ذكَرْتُه، فلمَّا لمْ [يَقُلْ][6] هذا ثَبَتَ ما قُلْناه.

۞ **قالوا:** قدْ أنكَرَتْ عليه عائشةُ إظهارَ الخِلافِ؛ لأنها قالتْ لأبي سلمةَ: «ما أُشَبِّهُكَ إلا بفَرُّوجٍ سَمِعَ صَوتَ الدِّيَكَةِ فصاحَ»[7]، فثبَتَ أنها قدْ أنكَرَتْ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٠٩) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٠٨).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٩٠٩) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٠٨).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقبل».
(٧) أخرجه مالك (١/ رقم: ١١٦) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٩٥٠) والبيهقي (٢/ رقم: ٧٩٦).

❁ قُلْنا: ليس هذا بإنكارٍ؛ لأنه لوْ كان إنكارًا لصرخَتْ به، فلمَّا لمْ تَصرُخْ به بلْ شبَّهَتْه بالفَرُّوجِ مع الدِّيَكَةِ، عُلِمَ أنها قدْ قصَدَتْ تَصغِيرَه وتقْلِيلَ عِلْمِه، وأنه صَغِيرٌ في جَنبِ الصحابةِ، قَلِيلُ العِلْمِ بالإضافةِ إليهم، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنها أنكَرَتْ عليه [ما](١) ذَهَبَ إليه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ولأن القياسَ حُجَّةٌ فوَجَبَ أن يُقَدَّمَ على قَولِ الصحابيِّ كنَصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ.

فإذا تَقَرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلْنا: ليس بحُجَّةٍ، فهو كقَولِ بعضِ التابعِينَ، فيَكونُ القياسُ مُقدَّمًا عليه، ولا يُخَصُّ به العمُومُ وإن كان له مُخالِفٌ في الصحابةِ، فلمَّا فُصِلَ بَيْنَ أن يَكونَ في أحَدِهم إمامٌ أو لا يَكونَ، فإن الكلَّ ليس بحُجَّةٍ، إذا كان هناك قياسٌ قويٌّ، ومع قولِ الصحابيِّ قياسٌ ضعيفٌ قدَّمْنا قولَ الصحابةِ علىٰ القياسِ القويِّ، هذا إذا قُلْنا: ليس بحُجَّةٍ.

وأمَّا إذا قُلْنا: إن قولَه حُجَّةٌ، كان بمَنزِلةِ الخبَرِ عن النبيِّ ﷺ، فإذا قال قولًا لمْ يَخْلُ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يَكونَ هناك مُخالِفٌ.

ـ أو لا مُخالِفَ.

فإن لمْ يكُن له مُخالِفٌ فهو حُجَّةٌ، فإن كان هناك قياسٌ يُعارِضُه كان أَولَىٰ من القياسِ إذا لمْ يكُن قياسٌ في معْنَىٰ الأصْلِ، فأمَّا إذا قابَلَه عُمُومٌ فهو يُخَصُّ به أمْ لا؟ علىٰ وجهَينِ:

❁ أحدُهما: لا يُخَصُّ به؛ لأن الفقهاءَ تَركُوا قولَهم بالعُمُومِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فا».

* والثاني: يُخَصُّ به العُمُومُ؛ لأنَّا قدْ دلَّلْنا على أنه أَولَىٰ من القياسِ، وإذا خَصَّصْنا العُمُومَ بالقياسِ فبأنْ نَخُصَّه بما هو أقْوَىٰ منه أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ، هذا إذا لمْ يكُن له مُخالِفٌ.

فأمَّا إن كان له مُخالِفٌ، نظَرْتَ في الفَريقَينِ:

- فإن كانا في العَدَدِ سواءً، ولم يكُن فيهم إمامٌ لمْ يكُن قولُ أحَدِ الفَريقَينِ حُجَّةً علىٰ الآخَرِ.

- وإن كانا مُختَلِفَينِ، خمسةً وعشرةً في التقْدِيرِ كان قولُ الأكثرِ حُجَّةً؛ لأنه أبعَدُ من الخطإِ.

فأمَّا إن كان في أحَدِ الفَريقَينِ إمامٌ، نظَرْتَ:

فإن كان العَدَدُ سواءً، فالذي معه الإمامُ أَولَىٰ.

وإن كان مُختَلِفًا، نظَرْتَ:

- فإن كان الإمامُ مع الأقَلِّ، فهما سواءٌ.

- وإن كان مع الأكثَرِ، فهو أَولَىٰ من الآخَرِ.

فأمَّا إن كان العَدَدُ سواءً ومع أحَدِهما أبو بكرٍ أو عمرُ، فهَلْ يُقَدَّمُ علىٰ الآخَرِ إذا كان في الآخَرِ غيرُهما من الصحابةِ مثلُ: عثمانَ، وعليٍّ، وطلحةَ، والزبيرِ، وابنِ عباسٍ، وغيرِهم؟ ففيها وجْهانِ:

* أحدُهما: يُقَدَّمُ الذي فيه أحَدُ الشيخَينِ؛ لقَولِه ﷺ: «اقْتَدُوا [باللَّذَينِ][1]

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالذين».

من بَعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»[1]، فأخبَرَ أن الاقْتِداءَ بهما واجِبٌ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «ورَوَىٰ الشافعيُّ خبرًا في فضائلِ الأنْصارِ، فقال: «جاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالتْ: إذا جِئتُ ولم [١٠/ب] أجِدْكَ ـ تَعنِي: بعدَ الموتِ ـ من أَسألُ؟ فقال: سَلِي [أبا][2] بكرٍ»[3]، فَدَلَّ علىٰ أن الأخْذَ بقَولِه أَولَىٰ».

* والثاني: سواءٌ؛ لأن الكلَّ صحابَتُه ﷺ وعليهم، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

ثم قال: «لِيَنظُرَ فيه لدِينِه»[4].

يَعنِي: لِيَنظُرَ فيه بالأدلَّةِ، ويَقِفَ عليها، ويَعمَلَ بما صحَّ عِندَه منها مُحتاطًا لدِينِه، ونظرًا لنَفْسِه.

ثم قال: «وباللهِ التوفيقُ»[4].

وهذا الكلامُ قَصَدَ به بيانًا عن مذهَبِه واعْتِقادِه، وأنه من أصحابِ الحديثِ، وأن الخيرَ كلَّه بتَوفِيقِ اللهِ ﷻ، والشرَّ كلَّه من عِندِه، فمَن وُفِّقَ للخيرِ كان بتَوفِيقِه، ومن حُرِمَه كان بحِرْمانِه، خِلافًا لمن قال: «إن الخيرَ كلَّه والشرَّ كلَّه من الإنسانِ»، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (٩٧) والترمذي (٣٦٦٢) والبزار (٧/ رقم: ٢٨٢٨) والطبراني (٩/ رقم: ٨٤٢٦) والحاكم (٣/٧٥) والبيهقي (١٦/ رقم: ١٦٦٦٨) من حديث حذيفة بن اليمان. قال الترمذي: «حسن».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبي».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣١١) من حديث جبير بن مطعم، والحديث أيضًا في البخاري (٥/ رقم: ٣٦٥٩) و(٩/ رقم: ٧٢٢٠).

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١).

(كتابُ الطهارةِ)

الأصْلُ في الطهارةِ كتابُ اللهِ تعالىٰ، وسُنَّةُ نَبيِّه ﷺ.

فأمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، يَعنِي: ماءً يُطَهِّرُكم.

۞ **قالوا:** وكيف قال المزنيُّ: «قال الشافعيُّ: «قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾»»[1]؟ هلْ نَقلُ الآيةِ بإسنادٍ؟!.

وأيضًا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١]، فأخبَرَ أن الماءَ المُنَزَّلَ من السماءِ ليُطَهِّرَنا به.

وأيضًا: ما رَوىٰ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ، عن المغيرةِ بنِ أبي بردةَ، عن أبي هريرةَ: «أن رجلًا سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّا نَركَبُ البحرَ ونَحمِلُ مَعَنا القَلِيلَ من الماءِ، فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتَوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال ﷺ: هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه»[2].

ورُوِيَ أنه قال: «إنَّا نَركَبُ أَرْماتًا لنا في البحرِ»[3]، والأَرْماتُ: هي الجلابُ الصِّغارُ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩): «صحيح».

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١٩/١٦) من حديث المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة مُرسلًا.

فَمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أن النبيَّ ﷺ أجازَ التطَهُّرَ بماءِ البحرِ، فَدَلَّ على جَوازِ الطهارةِ بالماءِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، رجَعْنا إلى الكلامِ في معْنَى الطَّهُورِ، فالطَّهُورُ عِندَنا: هو الطاهِرُ في نَفسِه المُطَهِّرُ لغَيرِه، وفيه زيادَةُ صفةٍ على الطاهِرِ، هذا **قولُنا**.

وقال أبو حنيفةَ والأصمُّ[1]: «الطَّهُورُ هو الطاهِرُ و[لا فَصْلَ][2] بينهما».

وفائدةُ الخِلافِ: هو أن عندَنا: لا تَجُوزُ إزالَةُ النجاسَةِ ورَفْعُ الحَدَثِ إلا بالطَّهُورِ، وهو الماءُ، فإذا ثَبَتَ لنا أن الطَّهُورَ غيرُ الطاهِرِ، ثَبَتَ أنه لا يَجُوزُ التوضُّؤُ بالطاهِرِ ولا إزالَةُ النجاسَةِ به.

وعِندَ أبي حنيفةَ: «تَجُوزُ إزالَةُ النجاسَةِ بالمائعاتِ غَيرِ الماءِ، ولا يَجُوزُ رَفْعُ الحَدَثِ بسائِرِ المائعاتِ إلا بالماءِ أو بالنبيذِ».

وعِندَ الأصمِّ: «يَجُوزُ رَفْعُ الحَدَثِ بها، وكذلك إزالَةُ النجاسَةِ بها».

فإذا ثَبَتَ لهم أن الطَّهُورَ هو الطاهِرُ، ثَبَتَ لهم أن إزالَةَ النجاسَةِ بغَيرِ الماءِ جائِزٌ، والتطَهُّرُ بغَيرِ الماءِ عِندَ الأصمِّ جائِزٌ؛ لأن الطاهِرَ والطَّهُورَ واحِدٌ.

---

(١) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، له تفسير وُصِف بأنه عجيب، قال ابن حجر: «هو من طبقة أبي الهذيل العلّاف أو أقدم منه»، وأخذ عنه: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وكان دينًا، وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، من مصنفاته: «تفسير» و«خلق القرآن» و«الرد على المجوس» وغير ذلك، توفي سنة: ٢٠١. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/٤٠٢) و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ رقم: ٤٦٧٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأفضل».

واحتجَّ مَن نصَرَ قولَهم بأنْ قال: قال [١١/أ] **اللهُ تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾** [الإنسان: ٢١]، **فمَوضِعُ الدلالَةِ:** هو أن يَصِفَ شرابَ الجنةِ بالطَّهُورِ، ومَعلُومٌ أنه ليس في الجنةِ نجاسةٌ، ولا حاجةَ بهم إلىٰ رَفْعِ الحَدَثِ؛ لأن تلك الدارَ دارُ حياةٍ طيبةٍ من غَيرِ تكليفٍ، فإذا ثَبَتَ هذا ثَبَتَ أنه ليس في الطَّهُورِ [تَعَدٍّ](١)، وأنه والطاهِرَ واحِدٌ.

وأيضًا: ما قاله جريرٌ:

... ❊ عِـذَابُ الثَّنَايَـا رِيقُهُـنَّ طَهُـورُ(٢)

فوَصَفَ رِيقَ تلك النساءِ بأنه طَهُورٌ، ونحنُ نَعلَمُ أنه لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنما هو طاهِرٌ لا غيرُ، ثَبَتَ أن الطَّهُورَ ليس فيه صفةٌ تَزِيدُ علىٰ الطاهِرِ.

ولأن العربَ أجْمعَتْ علىٰ أن لا فرقَ بَيْنَ الفاعلِ والمفعولِ، فكلُّ ما كان الفاعلُ منه لازمًا كان المفعولُ منه لازمًا كقَولِهم: صابرٌ وصَبورٌ، ونائمٌ ونَئُومٌ، فكلُّ ما كان المفعولُ منه مُتعدِّيًا كان الفاعلُ منه مُتعدِّيًا، كقَولِهم: قاتِلٌ وقَتُولٌ، وشاتِمٌ وشَتُومٌ، وضاربٌ وضَرُوبٌ، وشاكرٌ وشَكُورٌ.

فلمَّا ثَبَتَ [و](٣) تَقَرَّرَ أن الفاعلَ في قولِنا: «طاهِرٌ» لازمٌ وَجَبَ أن يَكونَ المفعولُ منه الذي هو الطَّهُورُ لازمًا، وأنتم تَقولُونَ: إن «الطَّهُورَ» [مُتعَدٍّ](٤).

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعدي».

(٢) انظر: «شمس العلوم» للحميري (٧/٤١٦٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعدي».

۞ قالوا: ولأن الفِعْلَ المُتعدِّيَ لا يَستحِقُّ أن يُسَمَّىٰ مُتعدِّيًا حتىٰ يُوجَدَ الفِعْلُ منه، والدليلُ عليه: أنه لا يُقالُ: شاتمٌ قَبلَ وجُودِ الشتْمِ منه، ولا قاتلٌ قَبلَ وجُودِ القتلِ منه، ولا قَتُولٌ ولا شَتُومٌ [قَبلَ][1] [أن][2] يَكونَ القتلُ والشتمُ منه.

فإذا كان كذلك وَجَبَ أن يُسَمَّىٰ الماءُ بالطَّهُورِ بعدَ وجُودِ التكرُّرِ منه، وأنتم لا تُسمُّونَه بعدَ تكرُّرِ الفِعْلِ منه، فيُقالُ: شاتمٌ وشَتُومٌ بعدَ تكرُّرِ الفِعْلِ منه، وأنتم لا تُسمُّونَ هذا بالطَّهُورِ بعدَ أن يُؤخَذَ منه الفِعْلُ مرَّةً واحِدةً، فضلًا عمَّا سِواها، فثبَتَ أنه لا يَنطَلِقُ عليه اسمُ المفعولِ الذي يُرِيدُونَه ويَقصِدُونَه.

وهذا غلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: الكتابُ، والسُّنَّةُ، واللُّغَةُ.

فأمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقال في آيةٍ أُخرَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، فكان ما فسَّرَه في هذه الآيةِ تفسيرًا، أطلقَه في الآيةِ الأُخرَىٰ، فَدَلَّ علىٰ أن الطاهِرَ هو الطَّهُورُ لغيرِه، وأنه يُطَهِّرُنا به.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُعطِيتُ أربعًا لمْ يُعطَهُنَّ أحَدٌ من الأنبياءِ قَبلِي: أُحِلَّتْ لي الغنائمُ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيرَ الأُمَمِ»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قيل».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٣٠٤) وأحمد (١/ رقم: ٧٧٤، ١٣٧٩) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٣٨) من حديث علي بن أبي طالب. وفي الباب حديث جابر، أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٥١١).

فَمَوضِعُ الدلالَةِ من هذا: هو أن النبيَّ ﷺ افْتخَرَ بما خُصَّ به، وأنه خُصَّ بأنْ جُعِلَتِ الأرضُ له طَهُورًا، ومَعلُومٌ أنها لمْ تَزَلْ طاهِرةً لمن كان قَبلَه من الأنبياءِ، فلو كان الطَّهُورُ هو الطاهِرَ لَما كان لِافْتِخارِه ﷺ معْنًى، فثبَتَ أن الطَّهُورَ ما قُلْناه، وهو أنه مُطَهِّرٌ لغيرِه، وهو جَوازُ التيَمُّمِ به؛ لأن التيَمُّمَ لمْ يُجعَلْ لأحَدٍ قَبلَه، فَدَلَّ على ما قُلْناه.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دِباغُ [١١/ب] الأَدِيمِ [طَهُورُه][(١)]»[(٢)]، يَعنِي: مُطَهِّرُه؛ لأن الدِّباغَ اسْمُ الفِعْلِ، واسْمُ الفِعْلِ لا يُوصَفُ أنه طاهِرٌ، ثَبَتَ أنه أرادَ مُطَهِّرَهُ.

وأيضًا: ما رُوِي: «أن رجلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن التوضُّؤِ بماءِ البحرِ، فقال: هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه». فَمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أنه سَأَلَه عن جَوازِ التطَهُّرِ به، فأجابَ بأنْ قال: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»، ثَبَتَ أنه أرادَ: أنه هو الذي يُتطَهَّرُ به.

ولأن العربَ أجْمعَتْ على[(٣)] الفَرْقِ بَيْنَ «الفاعلِ» و[«الفَعُولِ»][(٤)] لازمًا كان الفِعْلُ منه أو متعديًا، فقالتْ: «ضاربٌ» لمن ضَرَبَ مرَّةً، و«ضَرُوبٌ» لمن تكرَّرَ الضربُ منه، وكذلك في الشاتِمِ والشَّتُومِ، وقاتلٍ وقَتُولٍ، وهكذا اللازمِ فقالوا: «صابرٌ» لمن صبَرَ مرَّةً، و«صَبُورٌ» لمن تكرَّرَ الفِعْلُ منه، و«نائمٌ» لمن نامَ

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «طهور».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٣٥٩٠) والبزار (١١/ رقم: ٥٢٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٢٦٩٨) والطبراني (١١/ رقم: ١١٤١١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٧٧) من حديث ابن عباس.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المفعول».

مرَّةً، و«نَئُومٌ» لمن تكرَّرَ النومُ منه.

فإذا ثَبتَ هذا، وقد قالوا: طاهِرٌ وطَهُورٌ، وَجَبَ أن يُفرَّقَ بينهما من حيثُ يَتكرَّرُ منه؛ لأن الفِعْلَ منه لا يَتكرَّرُ، ففَرَّقْنا بينهما من وجْهٍ آخَرَ؛ لأن العربَ لمْ تُسَمِّ بالطَّهُورِ إلا الماءَ والترابَ، ولم تُسَمِّ غيرَهما من الأشياءِ طَهُورًا وإن كان طاهِرًا، فقالوا: ثوبٌ طاهِرٌ، ورجلٌ طاهِرٌ، ولم يقولُوا: طَهُورٌ، فلوْلا أن للطَّهُورِ عِندَهم من الخُصوصيَّةِ ما ليس للطاهِرِ لَما خَصَّتْ بالطَّهُورِ، فثبَتَ أن الطَّهُورَ هو الذي يُفْعَلُ التطَهُّرُ به في غيرِه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من قولِه تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، **أن يُقالَ**: هو الماءُ، فقدْ سمَّاه بالطَّهُورِ، وهو الطاهِرُ في نَفسِه المُطَهِّرُ لغيرِه، فإن لم يكُن بأهلِ الجنةِ حاجةٌ إلىٰ التطَهُّرِ به فهو صِفَتُه، حتىٰ لوْ أُرِيدَ منهم التطَهُّرُ به كان، وعلىٰ أنه أرادَ أن يُبيِّنَ لهم أن شرابَ الجنةِ هو كأعْلَىٰ ما يُشرَبُ، فشبَّهَه بأعْلَىٰ ما في هذا البابِ من جِنسِه، وبيَّنَ فَضِيلَتَه.

وأمَّا قولُ جريرٍ:

... ❁ عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

فإنما مدَحَ تلك النساءَ بما ليس فيهنَّ، فكذَبَ علىٰ عادَةِ الشعراءِ، ولوْلا أنه قَصَدَ أن يَجعَلَ ريقَهنَّ خِلافَ رِيقِ كلِّ أحَدٍ لَما كان فيما قاله مدحٌ لهنَّ؛ لأن ريقَ كلِّ أحَدٍ طاهِرٌ وليس بطَهُورٍ، فسَمَّىٰ ريقَهنَّ بذلك ليُبيِّنَ ما ذكَرْنا.

وأمَّا ما قاله من أن العربَ أجْمعَتْ علىٰ أنه لا فرقَ بينهما من الوجْهِ الذي ذكَرْتُمُوه، ولكنِ اتَّفَقَتِ العربُ علىٰ الفرْقِ بينهما من الوجْهِ الذي بيَّنَّاه، فإذا لمْ

يكُن بُدٌّ من الفرْقِ بينهما، ولم يكُن الفرْقُ من الوجْهِ الذي فرَّقْتُم [بَيِّنًا](١)، فرَّقْنا بينهما من وجْهٍ آخَرَ، وهو: أن الطاهِرَ لازِمٌ والطَّهُورَ [مُتعدٍّ](٢) بفِعلِ التطْهِيرِ في غيرِه.

❊ وأمَّا ما قالوه من أنه لا يُسَمَّىٰ الفِعْلُ المُتعَدِّي باسْمِ التعَدِّي حتىٰ يُوجَدَ التعَدِّي منه.

❊ قُلْنا: هذا كما قدْ يُوجَدُ التعَدِّي منه وقد لا يُوجَدُ منه، مثلُ: الشاتمِ والضاربِ؛ لأن الإنسانَ قدْ يَشتِمُ ويَضرِبُ، وقد لا يَفْعَلُ هذا، فأمَّا إذا كان ممَّا يَقَعُ الفِعْلُ منه بكُلِّ حالٍ، فإنه قدْ يُسَمَّىٰ به وإن لمْ يُوجَدِ الفِعْلُ منه، كما يُقالُ: [١٢/أ] سَيفٌ قَطُوعٌ، قَبلَ أن يُقطَعَ به شَيءٌ؛ لأنه [يَقَعُ](٣) القَطْعُ منه بكُلِّ حالٍ، فكذلك لمَّا كان الماءُ يَقَعُ به التطْهِيرُ بكُلِّ حالٍ سُمِّيَ طَهُورًا.

وقولُه: «إنما سُمِّيَ طَهُورًا إذا تكرَّرَ الفِعْلُ منه، وهذا لا يَتكرَّرُ الفِعْلُ منه»؛ لأن قولَنا: طَهُورٌ، يَعنِي: جنسَ الماءِ، وجنسُ الماءِ يَتكرَّرُ ذلك منه؛ لأن [واحِدًا](٤) يَتطَهَّرُ من دِجْلةَ، وآخَرَ من النهرِ، وآخَرَ من البئرِ، والثاني: هو أن الماءَ الواحِدَ يَتكرَّرُ منه ذلك، وهو إذا اسْتُعمِلَ وجُمِعَ فبَلَغَ قُلَّتينِ، فكُلَّما اجْتمَعَ جازَ التوضُّؤُ منه، وقد تكرَّرَ الفِعْلُ منه، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن أصحابَنا تكلَّمُوا علىٰ ما يَمُوتُ في البحرِ؛ لأجْلِ ما

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بينها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متعدي».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعط».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واحد».

رَوَىٰ الشافعيُّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «الحِلُّ مَيتَتُه»[1]، ومَوضِعُ هذا «كتابُ الصيدِ»، وثَمَّ يُستَوفَىٰ، ولكنْ نذْكُرُ ها هنا ضَرْبًا منه.

وجُملتُه: أن الحيوانَ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

١ ـ منه ما لا يَعِيشُ إلا في البرِ.

٢ ـ ومنه ما لا يَعِيشُ إلا في البحرِ.

٣ ـ ومنه ما يَعِيشُ فيهما كالبطِّ.

فكلُّ ما لا يَعِيشُ إلا في البرِ فلا يَحِلُّ أكلُه إذا ماتَ إلا الجرادَ، وهكذا ما يَعِيشُ فيهما.

وأمَّا ما لا يَعِيشُ إلا في البحرِ فإنه علىٰ أقسامٍ:

ـ منه الضفادِعُ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُ الضفادِعِ؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن قَتلِ الضفادِعِ»[2]، ثَبَتَ أنه نَهَىٰ عنه؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يُؤكَلَ؛ ولأنه قيل: إنه سُمٌّ.

ـ وأمَّا السمَكُ وأجْناسُه فحَلالٌ أكْلُ جَمِيعِه وإن ماتَ؛ لقَولِه: «أُحِلَّتْ لنا مَيتَتانِ ودَمانِ، فالمَيتَتانِ: السمَكُ والجَرادُ، والدمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ»[3]،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٤١٧٧) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٩٩٨، ١٦٣١٦) وعبد بن حميد (١/ رقم: ٣١٣) والدرامي (٢/ رقم: ٢٠٢٣) وأبو داود (٥٢٦٩) والنسائي (٧/ رقم: ٤٣٩٦) من حديث عبدالرحمن بن عثمان. قال محمد عمرو عبداللطيف في «تبييض الصحيفة» (١٣٨/١): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٨٢٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٨٢١) وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)=

ولقولِه: «الحِلُّ مَيتتُه».

وما عدا هذا فقد اخْتلَفَ أصحابُنا فيه على ثلاثةِ طُرُقٍ:

* **أحدُها**: أن يَحِلَّ أكلُ كُلِّ ما ماتَ فيه، مثلُ: خِنزيرِ الماءِ، وفأرِ الماءِ، وكلْبِ الماءِ، وغَيرِ ذلك، وهو قولُ الصديقِ أبي بكرٍ رضي الله عنه[1]، ولقولِه: «الحِلُّ مَيتتُه».

* **والثاني**: لا يَحِلُّ أكلُ شَيءٍ ممَّا عدا السمَكَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

* **والثالثُ**: يُنظَرُ فيه:

- فكلُّ ما يَحِلُّ أكلُه لوْ كان بريًّا يَحِلُّ أكلُه إذا كان بحريًّا، كالنَّعَمِ ونَحوِها.

- وكلُّ ما لا يَحِلُّ أكلُه إذا كان بريًّا لمْ يَحِلَّ أكلُه إذا كان من دَوابِّ البحرِ كالخِنزيرِ والفأرِ ونحوِه.

- وكلُّ ما لمْ يكُن له شبَهٌ من دوابِّ البَرِّ رُدَّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شبَهًا به.

فَدَلَّ على ما قُلْناه، والله أعلَمُ بالصوابِ.

= والدارقطني (٥/ رقم: ٤٧٣٢) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٩٠٢٨) من حديث ابن عمر. وقد رُوي الحديث موقوفًا، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح»، وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ رقم: ١٥٢٤): «الموقوف أصح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٣٨٩) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢) والبيهقي (١/ رقم: ٤).

| ١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ](١): وكلُّ ماءٍ من بَحرٍ عَذْبٍ أو مالحٍ، أو بِئرٍ، أو [سماءٍ](٢)، أو بَرَدٍ، أو [ثَلجٍ](٣) مُسخَّنٍ أو غَيرِ مُسَخَّنٍ = فسواءٌ، والتطَهُّرُ به جائِزٌ)(٤)، وهذا كَما قالَ.

التوضُّؤُ بماءِ البحرِ جائِزٌ، هذا قولُنا، وبه قال: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعبدُاللهِ بنُ عباسٍ، وعقبةُ بنُ عامرٍ، وبه قال التابعُونَ، والفقهاءُ أجْمَعُونَ: مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشامِ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأهلُ العراقِ.

وذَهَبَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ وعبدُاللهِ بنُ عمرٍو في الصحابةِ إلىٰ أن قالا: «التيَمُّمُ أعجَبُ إلَيْنا منه»(٥).

قال أيَّدَه اللهُ: «فالظاهِرُ أنهما مَنَعا التوضُّؤَ به رأسًا».

وقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ: «يَجُوزُ التوضُّؤُ به عِندَ عَدَمِ الماءِ»(٦)، فأجازَه في مَوضِعِ الضرُورَةِ.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهم بأنْ قال: رُوِيَ عن النبيِّ [١٢/ب] ﷺ أنه قال: «البحرُ نارٌ [من نارٍ](٧)»(٨)، فلمَّا أخبَرَ أنه نارٌ في نارٍ لمْ يَجُزِ التوضُّؤُ بالنارِ.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «الله».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شتاء».

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ملح».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣).

(٥) أخرجهما ابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٦٢، ١٦٣).

(٦) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٥٦).

(٧) من «الحاوي» للماوردي فقط.

(٨) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/ ٤٠).

وهذا غلطٌ ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأباحَ التيمُّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ، وهذا ماءٌ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التيمُّمُ مع وجُودِه.

وأيضًا: ما رُوِّينا عن مالكِ بنِ أنسٍ، رَواهُ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن صفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ، عن المغيرةِ، عن أبي بردةَ، عن أبي هريرةَ: «أن رجلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّا نَركَبُ البحرَ ومَعَنا القَليلُ من الماءِ، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتَوَضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال: هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه»[1]، فَدَلَّ علىٰ جَوازِ التوضُّؤِ به.

ورَوَىٰ عليٌّ[2] وجابرٌ[3] أن النبيَّ ﷺ قال في البحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه».

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من لمْ يُطَهِّرْه البحرُ فلا طَهَّرَه اللهُ»[4]، وهذا من أبْلَغِ ما يَقَعُ الجَوازُ والإذْنُ بالتوضُّؤِ منه، ولأن ماءَ البحرِ ليس فيه أكثرُ من أنه مُتغيِّرٌ في قرارِه ومكانِه؛ لطُولِ المُكْثِ، وهذا لا يَمنَعُ جَوازَ التوضُّؤِ به كماءِ المصانعِ.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩): «صحيح».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٧٣) والحاكم (١/١٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٢٤٣) وابن ماجه (٣٨٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٢٠) وابن حبان (٢/ رقم: ١٢٣٩) والدارقطني (١/ رقم: ٦٨ - ٧٠) والحاكم (١/١٤٣) والبيهقي (٢/ رقم: ١٢١٠) و(١٩/ رقم: ١٨٩٩٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١٤٦): «سنده جيد».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٢) والدارقطني (١/ رقم: ٧٨) والبيهقي (١/ رقم: ٣) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٦٥٧): «ضعيف جدًّا».

فأمَّا قولُه ﷺ: «البحرُ نارٌ من نارٍ»، فعنه جَوابانِ:

* أحدُهما: أنه قَصَدَ أنه كالنارِ في أنه مُهلِكٌ مُتلِفٌ.

* والثاني: هو أنه أخبَرَ أنه يَئُولُ إليه؛ لأن ماءَ البحرِ إلىٰ أن يُسجَرَ يصيرُ نارًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾ [التكوير: ٦]، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ: «أو مالحٍ»[1]، وهذا كَما قالَ.

التوضُّؤُ بماءِ البحرِ جائزٌ وإن كان مالحًا، والدليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا ماءٌ.

وأيضًا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ﴾[2] [فاطر: ١٢]، قال ابنُ عباسٍ: «هما بحْرانِ تَوضَّأْ بأيِّهما شِئتَ»[3].

وأيضًا: ما رَوىٰ أبو هريرةَ: «أن رجلًا سَألَ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّا نَركَبُ البحرَ ونَحمِلُ مَعَنا القَليلَ من الماءِ، فإن تَوضَّأْنا به عَطِشْنا»، فمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أنه سَألَه عن التوضُّؤِ بالماءِ المالحِ، الدليلُ عليه شَيْئانِ:

* أحدُهما: هو أنه قال: «إنَّا نَركَبُ ومَعَنا القَليلُ من الماءِ»، ومَعلُومٌ أنهم كانوا يَحمِلُونَه؛ لأنهم لا يُمكِنُهم أن يَشْرَبُوا منه لِمُلُوحَتِه.

* والثاني: هو أنه قال: «فإن تَوضَّأْنا به عَطِشْنا»، فلوْلا أنهم يَقدِرُونَ علىٰ

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج».

(٣) أخرجه مختصرًا عبدالرزاق (١/ رقم: ٣٢٥). وأورده تامًّا الروياني في «بحر المذهب» (١/ ٤٣).

الشُرْبِ منه لَما خافُوا العَطَشَ، فَدَلَّ على جَوازِ التوضُّؤِ به، ولأن الماءَ يَشتَمِلُ عليه صِنْفانِ: مالحٌ وعَذْبٌ، وثَبَتَ أن التوضُّؤَ بالمَوصُوفِ بالعَذْبِ جائِزٌ، فكذلك المَوصُوفُ بالمُلُوحَةِ، فَدَلَّ على ما قُلْناه.

قال المُبَرِّدُ: «قولُه: «ماءٌ مالحٌ» غَلَطٌ، وإنما هو مِلْحٌ، والدليلُ عليه: الشرْعُ، واللُّغَةُ:

ـ فأمَّا الشرْعُ: فقولُه تعالى: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾.

ـ واللُّغَةُ: يُقالُ: هذا ماءٌ مِلْحٌ، لا غيرُ»[1].

فالجوابُ: أن يُقالَ لهم:

* لَمْ يَذكُرِ الشافعيُّ ماءَ مِلْحٍ ولا مالِحٍ؛ لأنه قال في «الأمِّ»: «وماءُ السماءِ والأنهارِ والآبارِ و[القِلاتِ][2][3] والبحارِ، عَذْبٌ جَميعُه وأُجاجٌ سواءٌ»[4]، ولم يَذكُرِ المِلْحَ، وإنما هو من كلامِ المزنيِّ.

* والثاني: أنه وإن كان الشافعيُّ قاله فهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، قال الأصمعيُّ: «قرأْتُ ديوانَ الهُذَليِّينَ [١/١٣] على فتًى [من][5] قُرَيشٍ يُقالُ له: محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ»[6]، وغيرُ الشافعيِّ فذكَرَه أيضًا من أهْلِ اللُّغَةِ، يُقالُ: ماءٌ مِلْحٌ، وماءٌ مالِحٌ.

---

(١) «الكامل» للمبرد (٨٤٤/٢) بمعناه.

(٢) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الفلاة».

(٣) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٤٠٧/١ مادة: ت ق ل): «القَلْتُ: نُقرةٌ في جبلٍ أو صَخْرَةٍ يجتَمِعُ فيها ماءُ السماءِ، والجمعُ: قِلاتٌ».

(٤) «الأم» للشافعي (٥/٢).

(٥) من «البيان» للعمراني فقط.

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (٥٣٩/٤).

* والثالثُ: يُقالُ: ماءٌ مالحٌ، أيْ: ذُو مِلْحٍ كما يُقالُ: نابِلٌ ورامِحٌ، أيْ: ذُو رُمْحٍ، ومنه قولُ الشاعرِ: قال عمرُ بنُ أبي رَبِيعةَ:

وَلَوْ [تَفَلَتْ][1] فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مالِحٌ * لَأَصْبَحَ ماءُ البحرِ مِن رِيقِهَا عَذْبًا[2]

وقال محمدُ بنُ حازمٍ:

تَلَوَّنْتِ أَلْوَانًا عَلَيَّ كَثِيرَةً * وَمَازَجَ عَذْبًا مِنْ إِخَائِكِ مَالِحُ[3]

فأمَّا التوضُّؤُ بماءِ البِئرِ فجائِزٌ أيضًا، والدليلُ عليه: ما رَوَىٰ أبو سعيدٍ [الخدريُّ][4] قال: «قُلتُ: يا رسولَ اللهِ إنك تتَوَضَّأُ من بئرِ بُضاعةَ، وإنه يُطرَحُ فيها المَحايِضُ ولُحُومُ الكِلابِ، وما يُنْجِي الناسُ! فقال ﷺ: الماءُ لا يُنجِّسُه شَيءٌ»[5].

فَموضِعُ الدلالَةِ: هو أنه تَوضَّأَ منه، وأخبَرَ أن الماءَ لا يُنجِّسُه شَيءٌ، وأمَّا ماءُ السماءِ فيَجُوزُ التوضُّؤُ به، وإنما كان ذلك كذلك لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فَدَلَّ علىٰ جَوازِ التوضُّؤِ به.

---

(١) كذا «ديوان عمر بن أبي ربيعة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثفلت».

(٢) «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (صـ ٢٩). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/٤٢٥٥ مادة: م ل ح).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/١٤١).

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٥١٣) و(٢٠/ رقم: ٣٧٢٤٥) وأحمد (٥/ رقم: ١١٢٨٨) وأبو داود (٦٧، ٦٨) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ رقم: ٣٣٠، ٣٣١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٤): «صحيح».

وكذلك ماءُ الثلْجِ والبرَدِ، وهو أنه إذا ذُوِّبَ أو ذابَ، والدليلُ عليه:

ـ ما رَوَىٰ أبو هريرةَ: قال: «قُلتُ: يا رسولَ اللهِ ما تَقولُ إذا سَكَتَّ بَيْنَ التكْبيرِ والقِراءَةِ؟ فقال: أقولُ: اللهُمَّ طَهِّرْني بالثلْجِ والماءِ والبرَدِ»[1].

ـ ولأن الثلْجَ إنَّما هو ماءٌ مُنفَصِلٌ من السماءِ، وإنما يُجَمِّدُه الهواءُ، فإذا ذابَ عادَ إلىٰ الأَوَّلِ، فهو كما لوْ جَمَدَ علىٰ وجْهِ الأرضِ.

فأمَّا إن تَوضَّأَ بالثلْجِ نفسِه، وهو إن مَسَحَ الثلْجَ علىٰ مَواضِعِ الطهارةِ، لمْ يُجْزِه إلا المَسْحُ علىٰ الرأْسِ، هذا قولُنا.

وقال الأوزاعيُّ: «يَجُوزُ ذلك».

وهذا غلَطٌ؛ لقَولِه: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]، فالغَسْلُ ما جَرَىٰ علىٰ المَوضِعِ جَرْيًا وانْحَدَرَ الماءُ عنه، وهذا بالثلْجِ لا يَكونُ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا إن كان الثلْجُ رقيقًا يَذُوبُ إذ جعَلَه علىٰ وجْهِهِ فنَزَلَ عنه، فإن هذا جائِزٌ؛ لأنه إنَّما يَتطَهَّرُ بالماءِ فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا التوضُّؤُ بالماءِ المُسَخَّنِ فجائِزٌ، هذا قولُنا، وبه قال: عمرُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ.

وقال مجاهدٌ: «لا يَجُوزُ التوضُّؤُ به»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧٤٤) ومسلم (٢/ رقم: ٥٩٠).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٥٨).

وهذا غلَطٌ ؛ لِما رَوَىٰ زيدُ بنُ أسْلَمَ ، عن أبِيهِ أنه قال: «كنَّا نُسَخِّنُ الثلْجَ بالشَّمْسِ لعُمَرَ في قُمقُمَةٍ[1] ليَغتَسِلَ منه»[2].

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أنه دَخَلَ حمامَ الجُحْفَةِ فقال: ما يَعْبأُ اللهُ بأوْساخِكُم شيئًا»[3].

قال الشافعيُّ: «ولأنه كان قَبلَ التسْخِينِ طاهِرًا ، والنارُ لا تُنجِّسُ شيئًا» ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا أكْرَهُ الماءَ المُشَمَّسَ إلا من جِهَةِ الطبِّ ؛ ولِكراهيَةِ عمرَ لذلك بقولِه: «إنه يُورِثُ البَرَصَ»[4])[5] ، وهذا كَما قالَ.

فأمَّا الماءُ الذي سَخَّنَتْه الشمسُ فعلىٰ ضربَينِ:

*** أحدُهما:** ما جُعِلَ في إناءٍ وقُصِدَ به إسْخانُه بها ، فإنه يُكرَهُ به التوضُّؤُ ، **والدليلُ عليه:** ما رَوَىٰ مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبِيهِ ، عن عائشةَ ﷺ أنها

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١١٠ مادة: ق م ق م): «القُمْقُم: ما يُسَخَّن فِيهِ الماءُ من نُحاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ ضَيِّقَ الرَّأْسِ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٢٥٥ ، ٢٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٦٥) والدارقطني (١/ رقم: ٨٥) والبيهقي (١/ رقم: ١١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٦): «صحيح».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ٨٦٣) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٢٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٤) والدارقطني (١/ رقم: ٨٨) والبيهقي (١/قم: ١٢ ، ١٣).

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤).

قالتْ: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد سخَّنْتُ له الماءَ في الشمسِ، فقال: لا تَفعَلِي ذلك [١٣/ب] يا حُمَيْراءُ؛ فإنه يُورِثُ البرَصَ»[١].

ورُوِيَ عن عمرَ: «أنه كَرِهَ الماءَ المُشَمَّسَ، وقال: لأنه يُورِثُ البرَصَ».

فإن خالَفَ وتَوضَّأَ به أجْزَأَه، وإنما كان كذلك؛ لأن المَنْعَ من التوضُّؤِ به لمعْنًى لا يَختَصُّ بالطهارةِ، فهو كما لوْ تَوضَّأَ من ماءٍ في إناءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فَدَلَّ على ما قُلْناه.

ـ فأمَّا ما سخَّنَتْه الشمسُ في المصانعِ والصحارِي فإنه مُباحٌ، ولا يُكرَهُ التوضُّؤُ به؛ لأن النبيَّ ﷺ أجازَ التوضُّؤَ بماءِ البحرِ، ومَعلُومٌ أن الشمسَ تُسخِّنُه وتُغَيِّره، ولأن الاحْتِرازَ منه لا يُمكِنُ، فَدَلَّ على ما قُلْناه.

| ٣ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وما عَدا ذلك من ماءِ وَرْدٍ أو عَرَقٍ أو شجَرٍ، أو ماءِ زعْفَرانٍ أو عُصْفُرٍ...)**[٢] [الفصلَ][٣]، وهذا كَما قالَ.

مضَى الكلامُ في الماءِ الذي يَجُوزُ التوضُّؤُ به، وأمَّا ما لا يَجُوزُ التوضُّؤُ به كـ:

«ماءِ الوَرْدِ» المُعتصَرِ منه.

و«ماءِ الشجَرِ» وهو: إذا قَطَعَ شيئًا من الشجَرِ فجَرَى عنه الماءُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٨٦، ٨٧) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/ رقم: ٧٢٤) والبيهقي (١/قم: ١٤). قال البيهقي: «لا يصح».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفضل».

«أو عَرَقٍ» فيه ثلاثُ تأويلاتٍ:

ـ قِيلَ: عَرَقٌ، وهو عَرَقُ الإنسانِ وغَيرِه.

ـ وقِيلَ: عِرْقُ الشجَرِ.

ـ وقِيلَ: عَرْقٌ، وهو: ماءُ كَرِشٍ، يُؤخَذُ الكَرِشُ فيُعتصَرُ، فيَنزِلُ عنه الماءُ.

فكلُّ هذا لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به.

والماءُ المُعتصَرُ من الزعفرانِ والعُصْفُرِ، فإن ذلك لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به، ولا إزالَةُ النجاسَةِ به، وبه قال أبو حنيفةَ، وإنما الخِلافُ معه فيما وَقَعَ فيه زعفرانٌ، فقال: «يَجُوزُ إزالَةُ النجاسَةِ به»، وقال الأصمُّ: «يَجُوزُ التوضُّؤُ بكُلِّ ذلك»، قال: «لأنه مائِعٌ طاهِرٌ، فأشْبَهَ الماءَ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا**: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأباحَ التيَمُّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ، فإطْلاقُ الماءِ يَنصرِفُ إلى المُطلَقِ، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، وإطْلاقُه لذلك، ولأنه إجْماعُ الصحابةِ ﷺ، وذلك أنهم كانوا يُسافِرُونَ وتكثُرُ أسفارُهم، فكان معهم المائِعاتُ كالأدْهانِ والخُلُولِ وغيرِها، فلم يُنقَلْ عن واحِدٍ منهم أنه تَوضَّأَ بشَيءٍ منها عِندَ عَدَمِ الماءِ، فَدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم على الماءِ المُطلَقِ أن يُقالَ: المعْنَى فيه أنه طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، فلهذا جازَ التوضُّؤُ به، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه طاهِرٌ غَيرُ مُطَهِّرٍ؛ فلهذا لَمْ يَجُزِ التوضُّؤُ به، وفي هذه المُعارَضةِ نظَرٌ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٤ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ رحمه الله: **أو نَبيذٍ**)[١]، وهذا كَما قالَ.

لا تَجُوزُ الطهارةُ بشَيءٍ من الأنْبِذَةِ بوجْهٍ، وسواءٌ كانَتْ من زَبِيبٍ أو عَسَلٍ أو غيرِه من التمُورِ، وسواءٌ كان مطبوخًا أو غَيرَ مَطبُوخٍ، فإن كان قدْ نشَّ وأسْكَرَ فهو نَجِسٌ يُغسَلُ الثوبُ منه، ويُحَدُّ شارِبُه، وقبْلَ أن يَنِشَّ لا يُحَدُّ شارِبُه، وليس بنَجِسٍ.

هذا **قولُنا**، وبه قال: الحسَنُ البصريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ.

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أنه لا يَجُوزُ التطَهُّرُ بشَيءٍ من الأنْبِذَةِ، مثلُ: نَبيذِ العسَلِ، والزبِيبِ، وغيرِ ذلك، فأمَّا نَبيذُ التمْرِ فيُنظَرُ فيه: فإن كان نَقِيعًا لمْ يَمَسَّه طَبخٌ فلا يَجُوزُ التطَهُّرُ به، وإن كان [١٤/أ] قدْ مَسَّه طَبخٌ نظَرْتَ:

ـ فإن كان قد اشْتَدَّ [و][٢] صارَ مُسكِرًا جازَ التوضُّؤُ به في مَوضِعٍ واحِدٍ، وهو إذا عَدِمَ الماءَ في السفَرِ يَطَّهَّرُ به، ولم يَجُزْ أن يَتيمَّمَ.

ـ وإذا لمْ يكُن اشْتَدَّ ولم يَصِرْ مُسكِرًا فهَلْ يَجُوزُ له التطَهُّرُ أمْ لا؟ عنه رِوايَتانِ، **الصحِيحَةُ**: «أنه لا يَجُوزُ»، وقال محمدٌ: «يتَوضَّأُ به، ويَتيمَّمُ، يَجمَعُ بينهما لِيأخُذَ بالثقَةِ».

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهم: بما رَوَىٰ أبو فَزارةَ العَبْسِيُّ، عن أبي زَيدٍ مَولَىٰ عمرَ بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ، فقال لي:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

يا عبدَاللهِ أمَعَكَ ماءٌ؟ قُلتُ: لا ، ولكن مَعِي إداوَةٌ فيها نَبيذٌ ، فأخَذَه فتطَهَّرَ به ، وقال: ثمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»(١) ، فَدَلَّ علىٰ جَوازِ التطَهُّرِ به.

وأيضًا: ما رَوَىٰ الأوزاعيُّ ، عن يَحيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «النبيذُ وَضوءُ من لمْ يَجِدِ الماءَ»(٢).

قال: «ولِما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «النبيذُ وَضوءُ من لمْ يَجِدِ الماءَ»(٣) ، ورُوِيَ عنه: «أنه تطَهَّرَ بالنبيذِ»(٤) ، ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أنه رَكِبَ في البحرِ في سَفِينةٍ ، فتَوضَّأَ بالنبيذِ ، وترَكَ ماءَ البحرِ»(٥)».

۞ **قالوا**: ولا يخْلُوا أن يَكونَ عن تَوقِيفٍ أو قياسٍ ، فبطَلَ أن يَكونَ عن قياسٍ ؛ لأن القياسَ لا يُوجِبُه ، ثَبَتَ أنهما ذَهَبا إليه عن تَوقِيفٍ ، فإذا كان عن تَوقِيفٍ ثَبَتَ جَوازُ التوضُّؤِ به.

۞ **قالوا**: ولأنه مائِعٌ يُسَمَّىٰ في الشرْعِ بالطَّهُورِ ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ التوضُّؤُ به كالماءِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٧٠١) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٢٦٤) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٨٧) وابن ماجه (٣٨٤) والترمذي (٨٨) وابن عدي (٦/ رقم: ٩٠٩٥). قال ابن عدي (١٠/٧٤٤): «لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٣٤) ، وقال: «وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة ، غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ ولا إلىٰ ابن عباس».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٥٤ ، ٢٥٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٦٤ ، ٦٥) ، ولكن بلفظ: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ». وضعف إسنادهما الدارقطني والبيهقي.

(٤) لم أقف عليه مسندًا ، وأورده الماوردي في «الحاوي» (٤٨/١).

(٥) لم أقف عليه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولنا من الآيةِ دليلانِ:

* **أحدُهما**: هو أنه جَوَّزَ التيَمُّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ، وإذا كان معه نَبِيذٌ فقدْ عَدِمَ الماءَ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له التيَمُّمُ.

* **والثاني**: هو أن اللهَ تعالى رتَّبَ الطهارةَ من ثِنتَينِ: طهارةٌ بالماءِ مع وجُودِه، والترابِ عِندَ عَدَمِه، فمن قال: بالماءِ عِندَ عَدَمِه، وبالنبيذِ عِندَ عَدَمِه، وبالترابِ عِندَ عَدَمِ النبيذِ، فقدْ زادَ في القرآنِ، ولا تَجُوزُ الزيادَةُ فيه.

۞ **قالوا**: قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ذَكرَ الماءَ مُنَكَّرًا، ومَعناهُ: فلم تَجِدُوا ماءً ما، ومَن معه نَبِيذٌ [فمَعَه][1] ماءٌ ما؛ لأن النبيذَ يُسَمَّى بالماءِ.

۞ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ، وذلك أنه وإن كان قدْ ذَكرَ الماءَ فإنه يَنطَلِقُ عليه ماءٌ مُطلَقٌ، فما يَنطَلِقُ عليه ماءٌ مُطلَقٌ [هو][2] إذا كان بلَفظِ التعْرِيفِ؛ لأن المَعرِفَةَ والنكِرَةَ فيما يَنطَلِقُ كلُّ واحِدٍ منهما من ناحيةِ المُسَمَّى واحِدٌ، وإنما يَختَلِفانِ من وجْهٍ آخَرَ، ألا تَرَى أنه لوْ قال: «أعْطِ فلانًا ثوبًا» انطلَقَ على الثوبِ، ولو قال: «أعطِ فلانًا الثوبَ» انْطلَقَ على الثوبِ أيضًا، فكذلك قولُه: ﴿مَآءً﴾ يَنطَلِقُ على ماءٍ مُطلَقٍ، فأمَّا أن يَنطَلِقَ على النبيذِ فلا، ألا تَرَى أنه لوْ كان معه نَبِيذٌ فسُئِلَ: هلْ معك ماءٌ؟ صحَّ أن يقولَ: لا، ولو حلَفَ الرجلُ: لا أشْرَبُ الماءَ، فشَرِبَ النبيذَ لمْ يَحنَثْ بذلك؛ لأنه لا يَنطَلِقُ على النبيذِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ومعه».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

۞ قالوا: فإن لمْ يكُن النبيذُ ماءً فإن فيه الماءَ.

۞ قُلْنا: إنَّما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، [١٤/ب] ولم يَقُلْ: فلم تَجِدُوا ماءً فيه ماءُ نَبيذٍ.

۞ فإن قالوا: فإن النبيذَ ماءٌ في الشرْعِ، وهو اسْمُ ماءٍ شَرعِيٍّ، والدليلُ عليه هو: «أن ابنَ مسعودٍ قال للنبيِّ ﷺ: معي إداوَةٌ فيها نَبيذٌ، فقال النبيُّ ﷺ: ثمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»، فسَمَّىٰ النبيذَ: ماءً، ثَبَتَ أنه ماءٌ في الشرْعِ، فإذا ثَبَتَ هذا فقدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ثَبَتَ أنه لا يَجُوزُ التيَمُّمُ حتىٰ لا يُوجَدَ ماءٌ [شرْعِيٌّ](١) ولا غيرُه.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من ثلاثةِ أوجُهٍ:

* أحدُها: لا نُسلِّمُ أن النبيذَ ماءٌ في الشرْعِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «ثمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»، ونَقِيعُ الثمَرِ لمَّا كان صحيحًا قَبلَ أن يَنفَسِخَ وقبْلَ أن يَتهَرَّأَ، فإذا كان في الماءِ تَمْرٌ صحِيحٌ لمْ يَتهَرَّأْ، فالماءُ الذي فيه التمْرُ ليس [نَبيذًا](٢)، وإنما هو ماءٌ مُطلَقٌ نُبِذَ فيه التمْرُ، فبطَلَ أن يَكونَ النبيُّ ﷺ سمَّىٰ النبِيذَ بالماءِ، وعلىٰ أنه لوْ كان ماءً في الشرْعِ فلا يَصِحُّ أن يَكونَ مُرادًا بالآيةِ.

* وإذا كان الاسْمُ إذا ورَدَ مُطلَقًا لمْ يَجُزْ أن يَنصَرِفَ إلىٰ اللُّغَوِيِّ والشرْعِيِّ جَمِيعًا، الدليلُ عليه: الصلاةُ في اللُّغَةِ: اسْمٌ للدُّعاءِ، وفي الشرْعِ: لهذه الأفْعالِ، فإذا ورَدَ مُطلَقًا، فإذا قال: «صَلُّوا» لمْ يَجُزْ صَرْفُه إلىٰ اللُّغَوِيِّ والشرْعِيِّ جَمِيعًا،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرعيًّا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نبيذ».

وإنما يَنصَرِفُ إلىٰ أحَدِهما، وإذا انْصَرَفَ إلىٰ أحَدِهما لمْ يَنصَرِفْ إلىٰ الآخَرِ.

فإذا ثَبَتَ هذا رجَعْنا إلىٰ الآيةِ، فرَأيْنا أن اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الماءَ مُطلَقًا، واجْتمَعْنا أنه أرادَ به الماءَ اللُّغَوِيَّ؛ لأنه لا خِلافَ أنه لا يَجُوزُ التيَمُّمُ مع وجُودِه، فإذا ثَبَتَ من حيثُ الإجْماعُ أن المَذكُورَ في الآيةِ أُرِيدَ به الماءُ اللُّغَوِيُّ بطَلَ أن يَكونَ الشرْعِيُّ مُرادًا بها.

* **الثالثُ**: هو أنه لوْ كان مُرادًا بالآيةِ لوَجَبَ أن لا يَترَتَّبَ، ويَكونُ لمن وجَدَ الماءَ والنبِيذَ الخيارُ في اسْتَعمالِ أيِّهما شاءَ، فلمَّا ثَبَتَ أنه لا يَجُوزُ له اسْتَعمالُ كلِّ واحِدٍ منهما، وأنه يَستَعمِلُ الماءَ اللُّغَوِيَّ مع وجُودِ النبِيذِ، ثَبَتَ أن النبِيذَ لمْ يُرَدْ بالآيةِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعيدُ الطيبُ وَضُوءُ المسلمِ ولو لمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّ بشْرَتَه»[1]، والاسْتِدْلالُ منه كالاسْتِدْلالِ من الآيةِ، بلِ [الاسْتِدْلالُ][2] منه أوْضَحُ؛ لأنه ذَكَرَ الماءَ فيه مُعرَّفًا.

والقياسُ يقولُ: كلُّ ما لمْ [يَجُزِ][3] التطَهُّرُ به حَضَرًا لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ به سَفَرًا، **أصْلُه**: ماءُ الوَرْدِ، ولأنه مائِعٌ فلا يَجُوزُ التوضُّؤُ به مع عَدَمِه، **أصْلُه**: ماءُ الباقِلَاءِ،

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاستدال».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجد».

ولأنه مائِعٌ غَلَبَ عليه مُطعَمٌ مَأكُولٌ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التوضُّؤُ به كاللبَنِ، وعَكْسُه الماءُ المُطلَقُ، و[يُقاسُ][1] علىٰ الخَمرِ بأن يقولَ: شرابٌ مُسكِرٌ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التوضُّؤُ به كالخَمرِ.

قال: «وهو لا يُؤَثِّرُ، والجَيِّدُ أن تُفرَضَ المسألةُ أنه نَجِسٌ، فنَقِيسُ علىٰ الخَمرِ فنَقولُ شرابٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ نَجِسًا كالخَمرِ».

قال: «وكان [أبو][2] سَهلٍ الصعلُوكِيُّ[3] يقولُ: «لأن كَثِيرَه يَدعُو إلىٰ الفجُورِ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ طَهُورًا للربِّ الغَفُورِ كالخُمُورِ»، وهذا طَويلٌ ولا [١٥/أ] يُؤَثِّرُ أيضًا، وقد ذكَرْناه».

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من حديثِ ابنِ مسعودٍ، **أن يُقالَ:** رَواهُ أبو فَزارةَ العَبْسِيُّ، عن أبي زَيدٍ مَولَىٰ عمرِو بنِ حُرَيثٍ، وكِلاهُما لا يُعرَفانِ أصْلًا، وإذا لمْ يَعرِفْهما أصحابُ الحديثِ كانا أضْعفَ من المَعرُوفِ الضعيفِ.

❁ **قالوا:** فرَوَىٰ عن أبي فَزارةَ سفيانُ وهو ثِقةٌ.

❁ **قُلْنا:** سفيانُ ثقةٌ، ولكنَّ الثقةَ يَرْوِي عن الضعيفِ، ألا تَرَىٰ أن الشعْبيَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قياس».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، أبو سهل، الصعلوكي، الحنفي: من بني حنيفة، العجلي، النيسابوري، الإمام، العلامة، ذو الفنون الفقيه الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي، شيخ خراسان، ولد سنة: ٢٩٦، أخذ عن: ابن خزيمة، وأبي العباس السراج، والمحاملي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه أبو الطيب وفقهاء نيسابور، توفي سنة: ٣٦٩. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣٥/١٦).

يَرْوِي عن الحارثِ الأعْوَرِ عن عليٍّ، وكان الحارثُ ضعيفًا، وكان الشعبيُّ يقولُ: «حدَّثَنِي الحارثُ الأعورُ، وكان واللهِ كذَّابًا»(١).

ثم نَقولُ لهم: الطحاويُّ ثقةٌ من مشايِخِهم، وهو في أَولِ كِتابِه(٢).

[و](٣) إنَّما ذَهَبَ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسَنِ [و](٤) ابنُ زيادٍ إلىٰ جَوازِ التوضُّؤِ بالنبِيذِ؛ لأنهم اعْتَمَدُوا فيه علىٰ حديثِ ابنِ مسعودٍ، ولا أصْلَ له، [وإني لا](٥) أُطَوِّلُ كِتابِي بذكْرِ سِياقَتِه.

علىٰ أنَّهما لو كانا [مَعرُوفَينِ](٦) فإنه لا أصْلَ لهذا الحديثِ؛ لأنه لوْ كان له أصْلٌ لذَكَرَه من هو مُختَصٌّ بابنِ مسعودٍ، ومن كان مُقِيمًا علىٰ نَشرِ فَضائِلِه ومَناقِبِه، وهما: علقمةُ والأسوَدُ، حتىٰ نقَلا: «أن ابنَ مسعودٍ قَدَّمَ للنبيِّ [نَعْلَيهِ](٧) ومَشَىٰ معه»(٨).

ولو كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ لَما [بَخِلا](٩) بنَقلِه، وهو من أفْخَرِ ما يَذكَرُونَه، وأعْظَمُ مَنقَبَةٍ تُضافُ إليه، فلمَّا لمْ يَنقُلا ذلك دلَّ علىٰ أنه لا أصْلَ

(١) أخرجه العقيلي (١/ رقم: ١٠١٠).
(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ رقم: ٦٠٧).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأني».
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثعلبه».
(٨) لم أقف عليه.
(٩) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «انجلا».

له، وعلىٰ أن ابنَ مسعودٍ لمْ يكُن مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ هكذا نقَلَ عنه علقمةُ. قال علقمةُ: «قلتُ لعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ: كنتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ قال: لا، ووَدِدْتُ أن أكونَ معه»(1).

وقال ابنُه أبو عبيدةَ: «لم يكُن أبي مع رسولِ اللهِ ﷺ»(2).

فقال(3): «فقَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ، وظنَنَّا أنه قد اغْتِيلَ أو اسْتُطِيرَ، وطلَبْناهُ في الشِّعابِ والأوْدِيَةِ، وبِتْنا بِشَرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، فلمَّا أصبَحْنا رَأَيْناهُ من ناحيةِ حراءَ، فقال: أتاني داعِي الجِنِّ فمضَيتُ معه، فبايَعتُ الجِنَّ أُعلِّمُهم القرآنَ، فكان يُرِينا مَواضِعَ آثارِهم»(4). ثَبَتَ أنه لمْ يكُن [معَه](5) عبدُاللهِ ليلةَ الجنِّ.

❁ قالوا: والذي نقَلْنا أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ، ونقَلْتُم أنه لمْ يكُن معه، فكان خَبَرُنا أَولَىٰ؛ لأنه مُثبِتٌ، وخبَرُكم [نافٍ](6)، والمُثبِتُ أَولَىٰ من النافي.

❁ قُلْنا: عن هذا جَوابانِ:

❁ أحدُهما: أنه إنَّما يَكونُ المُثبِتُ أَولَىٰ من النافي إذا كان له رِوايَتانِ، فأمَّا

---

(1) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٤٤٣).
(2) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٠٨) والدارقطني (١/ رقم: ٢٤٦).
(3) أي: ابن مسعود.
(4) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٤٤٣).
(5) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مع».
(6) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نافي».

إذا كان الراوِي واحِدًا فهما سواءٌ، والراوِي ها هنا واحِدٌ؛ لأنه عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ.

* **والثاني**: هو أن في خَبَرِنا إثباتًا أيضًا، قال: «فقَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ وكنَّا نَطلُبُه في الفجاجِ والأوديةِ»، دلَّ على أنه لمْ يَنفِ شيئًا، وإنما أثْبَتَ إثباتًا.

على أنه لوْ صحَّ طَرِيقُه وكان له أصْلٌ لمْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به من ثلاثةِ أوجُهٍ:

* **أحدُها**: أن النبيذَ الذي تَوضَّأَ به رسولُ اللهِ ﷺ أنتم لا تُجَوِّزُونَ التوضُّؤَ به بحالٍ؛ لأنه لوْ كان نَقِيعًا[1] لمْ يكُن مطبوخًا، وأن العربَ لمْ تكُن تَطبُخُ [١٥/ب] النبيذَ، وإنما كانَتْ تَنبِذُ التمْرَ في الماءِ حتى إذا حَلا شَرِبُوه، قالتْ عائشةُ: «كنَّا نَنبِذُ لرسولِ اللهِ ﷺ غدوةً، [فيَشْرَبُه][2] عشيًّا، وننْبِذُ له عشيًّا فيَشْرَبُه غدوةً، فإذا بَقِيَ ثلاثةَ أيامٍ قال: اسْقُوه الصبيانَ، فإذا بَقِيَ شَيءٌ قال: ألْقُوه»[3]، فإذا كان كذلك بطَلَ أن يَكونَ لكم فيه دليلٌ.

* **قالوا**: وهكذا هو كان نَقِيعًا، ولكنْ قِسْنا المطبوخَ عليه، وألْحَقْنا حُكْمَ المطبوخِ به، وإذا نُسِخَ الذي قِسْنا عليه ثَبَتَ حُكْمُ الفرعِ المَردُودِ إليه.

* **قُلْنا**: هذا مُحالٌ أن يَنسَخَ الأصْلَ ويُثبِتَ الفرعَ.

* **والثاني**: وهو أشَدُّ [شَيءٍ][4] عليهم، وهو: أن عِندَ أبي حنيفةَ أن العامَّ المُتأخِّرَ يَنسَخُ الخاصَّ المُتقَدِّمَ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ خاصٌّ مُتقَدِّمٌ، وقولُه تعالى:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيشرفه».

(٣) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ٢٠٦٣).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بشيء».

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ عامٌّ مُتأخِّرٌ، وذلك أن حديثَ ابنِ مسعودٍ كان بمكةَ ليلةَ الجنِّ، فإن النبيَّ ﷺ أقبَلَ عليهم من ناحيةِ حراءَ جبَلٍ بمكةَ، وهذه الآيةُ نَزَلَتْ في غزاةِ المُرَيْسِيعِ بعدَ الهجرةِ بسِنِينَ.

وذلك: «أنه فُقِدَ عِقدٌ لعائشةَ ليلًا، فأقاموا لِيَطْلُبُوه، فأصْبَحُوا ولم يكُن معهم ماءٌ، فأتىٰ أبو بكرٍ عائشةَ فنخَسَها، وقال: حبَسْتِ القومَ عن الصلاةِ، [فنزَلَ][1] قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فقال [عمَّارُ بنُ ياسرٍ][2]: ما جاءَ لنا الخيرُ إلا من بيتِ أبي بكرٍ»[3]، فَدَلَّ علىٰ أن الآيةَ مُتأخِّرةٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ الخبَرُ منسوخًا بها.

* **والثالثُ**: هو أن الذي قُلتُمُوه من أن المُتوضِّئَ به فإنما كان ماءً مُطلَقًا، إلا أنه قدْ نُبِذَ فيه تمرٌ، **الدليلُ عليه**: قولُه ﷺ: «ثمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»، وحَقِيقَتُه تمْرٌ قائمٌ لمْ يَنحَلَّ ولم يَتهَرَّأْ، وإذا كان الماءُ الذي معه ماءً [مُطلَقًا][4]، [فنحنُ][5] نُجوِّزُ التوضُّؤَ به.

❁ **قالوا**: فقدْ قال ابنُ مسعودٍ: «هو نَبِيذٌ»؛ لأنه قال: «ولكن معي مزادةٌ فيها نَبِيذٌ».

❁ **قُلْنا**: أرادَ ما يَجِيءُ منه نَبِيذٌ، فعبَّرَ عمَّا يَجِيءُ منه به، كَما قالَ تعالىٰ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فنزلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أُسيد بن الحضير».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٤) بنحوه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مطلق».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ونحن».

﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ ﴾ [يوسف: ٣٦]، وأرادَ ما يَجِيءُ منه نَبيذٌ، حمَلْنا قولَه: «ثمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ» علىٰ ما كان أَولَىٰ، وهو: أنه كان ثمَرَةً طيبةً وماءً [طَهُورًا](١)، وإذا حمَلْتُم قولَ ابنِ مسعودٍ علىٰ ما يَئُولُ إليه، حمَلْنا قولَ النبيِّ ﷺ علىٰ ما كان عليه.

❁ قُلْنا: إذا لمْ يكُن بُدٌّ من حَمْلِ كلامِ أحَدِ الرجُلَينِ علىٰ الحقيقةِ كان حَملُ كلامِ الرسولِ ﷺ علىٰ الحقيقةِ أَولَىٰ.

❁ قالوا: فقدْ نَفَىٰ ابنُ مسعودٍ أن يَكونَ معه حِينَ قال له النبيُّ ﷺ: «أمعَكَ ماءٌ»، قال: «لا».

❁ قُلْنا: إنَّما نَفَىٰ أن يَكونَ معه الماءُ الذي جرَتْ عادَةُ العربِ باسْتَعمالِه في الوضوءِ، وذلك أن العربَ كان يَكونُ معها ماءٌ يَنبِذُونَ فيه تُميراتٍ [يَحمِلُونه لسُقْياهُم](٢)، وماءٌ ليس بالعَذْبِ لوَضُوئِهم، فلمَّا سَأَلَه النبيُّ: «أمعكَ ماءٌ»، يَعنِي: ماءَ الوَضوءِ، فقال: «لا».

❁ قُلْنا: الدليلُ عليه: أن من كان معه المزادةُ لمْ يكُن إلا لسَقْيِه، يَعنِي: الشرْبَ.

وأمَّا حديثُ الأوزاعيِّ: «أن النبِيذَ وَضُوءُ مَن لمْ يَجِدِ الماءَ»، يَعنِي: من لمْ يَجِدِ الماءَ الذي جرَتْ عاداتُهم باسْتَعمالِه، [١٦/أ] والنبِيذُ وَضُوءٌ إذا كان ما نُبِذَ فيه تَمرٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهور».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحملوا به لسقيايهم».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: عن ابنِ عباسٍ وعليٍّ، **أن يُقالَ**: لا يَصِحُّ أن يَكونَ ابنُ عباسٍ أخَذَه [تَوقِيفًا][١]؛ لأنه تَرَكَ ماءَ البحرِ، والعُدُولَ عنه إلىٰ النبيذِ.

❁ قالوا: إنَّما تَرَكَ ماءَ البحرِ لأنه كان عِندَه أنه لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، الذي يَذهَبُ إلىٰ هذا عبدُاللهِ بنُ [عمرَ][٢] وعبدُاللهِ بنُ عمرٍو، وأمَّا ابنُ عباسٍ فلا، علىٰ أنه إن كان [تَوقِيفًا][٣] فليس ها هنا إلا التوقِيفُ الذي نُقِلَ عن ابنِ مسعودٍ، حتىٰ يَظهَرَ لنا تَوقِيفٌ عنه، فإن المَرجِعَ إلىٰ تَوقِيفٍ مَوجُودٍ أَولَىٰ من الظنِّ أن هناك [تَوقِيفًا][٤] لا نَعلَمُه.

وقياسُهم علىٰ الماءِ المُطلَقِ بعلَّةِ أنه مائِعٌ سُمِّيَ في الشرْعِ بالطَّهُورِ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أن النبِيذَ يُسَمَّىٰ في الشرْعِ طَهُورًا، وإنما سُمِّيَ الماءُ المُطلَقُ طَهُورًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «تَمرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ»، وحقيقةُ ما ذكَرْنا من أنه تمرٌ صَحِيحٌ لمْ يَتهَرَّأْ، فإذا لمْ يَتهَرَّأْ كان الماءُ الذي نُبِذَ فيه مُطلَقًا، ولا يُقالُ: نَبِيذٌ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توفيقًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عمرو».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توفيقًا».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توقيف».

| ٥ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: **أو ماءِ بُلَّ فيه خُبزٌ، أو غيرِ ذلك ممَّا لا يَقَعُ عليه اسْمُ ماءٍ مُطلَقٍ حتى يُضافَ إلى ما خالَطَه أو خَرَجَ منه، فلا يَجُوزُ التطَهُّرُ به)**[١]، وهذا كَما قالَ.

وقد ذكَرْنا أن التطَهُّرَ بماءِ الوَرْدِ والزعفرانِ لا يَجُوزُ، ومضَى الكلامُ عليه.

قال الشافعيُّ: «أو ماءِ بُلَّ فيه خُبزٌ، أو غيرِ ذلك ممَّا لا يَقَعُ عليه اسْمُ ماءٍ مُطلَقٍ، فلا يَجُوزُ التوضُّؤُ به».

وقال في «الأمِّ»: «وإذا شِيبَ الماءُ بعسَلٍ أو دَقِيقٍ أو سَوِيقٍ فغَيَّرَ أوْصافَه، لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ به»[٢]، وهذا صَحِيحٌ.

وجُملتُه: أن الماءَ إذا خالَطَه طاهِرٌ لمْ يَخْلُ من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يُسْتَهْلَكَ بالماءِ.

ـ أو يُسْتَهْلَكَ الماءُ فيه.

فإن اسْتُهْلِكَ في الماءِ ولم يُغَيِّرْ له وَصْفًا، مثلُ: قَلِيلِ خَلٍّ، أو ماءِ وَرْدٍ ونَحوِه، فهذا ماءٌ مُطلَقٌ لا يُمنَعُ التطَهُّرُ به.

وأمَّا إن كان قد اسْتُهلِكَ الماءُ فيه فغَيَّرَ أوْصافَه أو وَصْفًا منه، وهو: أنه غَيَّرَ لَوْنَه أو رِيحَه أو طَعْمَه، فلا يَجُوزُ التطَهُّرُ به، **هذا قولُنا.**

وقال أبو حنيفةَ: «إذا خالَطَه [طاهِرٌ][٣] اسْتُهلِكَ الماءُ فيه يُنظَرُ: فإن كان

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ٢١).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ظاهرًا».

علىٰ وَصْفِه لا يُجزِئُ بطَبعِه لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ به ، وإن كان يُجزِئُ بطَبعِه جازَ التطَهُّرُ به ، إلا أن يَكونَ قدْ طُبِخَ فيه شَيءٌ ، فإن كان ما نُقِعَ فيه باقِلَاءَ فصارَ ماءَ الباقِلَاءِ جازَ ، فإن طُبِخَ فيه لمْ يَجُزْ ؛ لأنه مَرَقَةٌ» .

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهم بأنْ قال: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، **فمَوضِعُ الدلالَةِ**: هو أنه أباحَ التيَمُّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ ، وهذا يَقَعُ عليه اسْمُ ماءٍ ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التيَمُّمُ مع وجُودِه .

۞ **قالوا**: ولأنه [خالَطَ][1] الماءَ ما يَقَعُ به الإنْقاءُ ، فوَجَبَ أن لا يُمنَعَ من التطَهُّرِ به ، **أصْلُه**: إذا خالَطَه ترابٌ .

فقاسُوا الماءَ الذي خالَطَه الصابونُ والأُشْنانُ علىٰ ما خالَطَه الترابُ ، فإذا ثَبَتَ لهم في الماءِ الذي خالَطَه الأُشْنانُ والصابونُ ثَبَتَ لهم في غيرِه .

۞ **قالوا**: ولأنه طاهِرٌ غَلَبَ علىٰ [١٦/ب] أوْصافِ الماءِ ، فوَجَبَ أن لا يُمنَعَ من التطَهُّرِ به ، **أصْلُه**: إذا وَقَعَ فيه ورقُ الشجَرِ ، وإذا كان فيه حَشِيشٌ أو طُحْلُبٌ .

۞ وقالوا: ولأنه معْنًىٰ لوْ كان المُكْثُ لمْ يَمنَعِ التطَهُّرَ به ، وَجَبَ إذا كان الطاهِرُ خالَطَه لا يَمنَعُ التطَهُّرَ به ، **أصْلُه**: وكذلك لو اسْتُنقِعَ في أرضٍ مالحةٍ لمْ يُمنَعِ التطَهُّرُ به ، فكذلك إذا خالَطَه عَينُ المِلحِ .

وهذا غَلَطٌ ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ماءٌ خالَطَه ما غَلَبَ علىٰ أوْصافِه فيما يَنْفَكُّ عنه الماءُ غالبًا ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التطَهُّرُ به ، **أصْلُه**: ماءُ الباقِلَاءِ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «خالطه» .

إذا غَلَىٰ فيه.

قولُنا: «خالَطَه» احْتِرازٌ منه إذا كان في بِركَةٍ أو مَصنَعٍ وعلىٰ حافَتِهِ جِيفَةٌ فضَرَبَها الريحُ فتَغَيَّرَ الماءُ لذلك، فإن التطَهُّرَ به يَجُوزُ؛ لأنه لمْ يُخالِطْه ما غَلَبَ علىٰ أوْصافِه، وإنما تَغَيَّرَ بالمجاوَرَةِ.

«غَلَبَ علىٰ أوْصافِه» احْتِرازٌ منه إذا لمْ يَغْلِبْ علىٰ أوْصافِه، وهو: أن يَكونَ الذي خالَطَه من الطاهِراتِ قَلِيلًا لمْ يَغْلِبْ علىٰ أحَدِ أوْصافِه، فإنه يَجُوزُ التطَهُّرُ به.

وقولُنا: «ممَّا يَنْفَكُّ عنه غالبًا» احْتِرازٌ من الماءِ الذي يَقَعُ فيه وَرَقُ الشجَرِ والطُّحْلُبُ، وماءُ الآجامِ الذي يَتغيَّرُ بالحَشِيشِ ونحوِه، فإن التطَهُّرَ به جائِزٌ.

۞ **قالوا:** هذا باطِلٌ؛ لأنه إذا وَقَعَ في الماءِ كافورٌ أو انْقاعَ فيه فغَيَّرَ رِيحَه، فإن التطَهُّرَ به يَجُوزُ.

قال أيَّدَه اللهُ: «لم يَنُصَّ الشافعيُّ علىٰ الكافورِ، ولكنَّه نَصَّ في «الأمِّ» علىٰ أنه إذا خالَطَه مِسكٌ أو ذَرِيرَةٌ[1] فتَغَيَّرَ وَصفُه لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ به[2]».

قال أيَّدَه اللهُ: «والكافورُ مِثلُ المِسكِ، هذا هو المذهَبُ، وأنه لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به، فلا يَدخُلُ علىٰ العلَّةِ».

(١) قال الخليل في «العين» (٨/١٧٥ مادة: ذ ر ر): «الذَّريرةُ: فُتاتُ قَصَبٍ من الطِّيبِ، يُجاءُ به من الهندِ».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٢١).

قال: «وقال صاحبُ «الإفصاحِ»: «يَجُوزُ التطَهُّرُ به»».

قال: «لأن الكافورَ لمْ يُخالِطْ جَمِيعَ الماءِ، والرائحةُ في جَمِيعِه رائحةُ مُجاوَرَةٍ، فلهذا جازَ التطَهُّرُ به، فعلىٰ هذا لا يَدخُلُ علىٰ عِلَّتِنا؛ لأنَّا قُلْنا: «خالَطَه»، وهذا [لم][1] يُخالِطْ جَمِيعَه».

❁ **قالوا**: المعْنَىٰ في ماءِ الباقِلَاءِ أنه إذا أُغْلِيَ صارَ مَرَقَةً.

❁ **قُلْنا**: وهو أنه إذا نُقِعَ فيه الباقِلَاءُ وتأَخَّرَ إخْراجُه منه يُقالُ له: مَرَقَةٌ، ولأنه ماءٌ غَلَبَ عليه طَعمُ مَأكُولٍ ليس بقَرارٍ له، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التطَهُّرُ به، **أصْلُه**: نَقِيعُ التمْرِ، ونَبِيذُ الزبيبِ.

وقولُنا: «ليس بقَرارٍ له» احْتِرازٌ من الطِّينِ والمِلْحِ، فإن ذلك قَرارٌ له.

قال أصحابُنا: ولأن ما خالَطَ الماءَ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

- ما ليس بطاهِرٍ ولا فيه تطْهِيرٌ.
- وطاهِرٌ فيه تطْهِيرٌ.
- وطاهِرٌ لا تطْهِيرَ فيه.

فما ليس بطاهِرٍ ولا فيه تطْهِيرٌ: فالنجاسَةُ إذا خالَطَتْه فغَيَّرَتْه عن صِفَتِه، فإنه ليس بطاهِرٍ ولا فيه تطْهِيرٌ.

وما هو طاهِرٌ وفيه تطْهِيرٌ: الترابُ إذا خالَطَه لمْ يَصِرْ به علىٰ غَيرِ الصفةِ التي كان عليها، فهو طاهِرٌ وفيه تطْهِيرٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلم».

وما هو طاهِرٌ ولا تطْهِيرَ فيه: كاللبَنِ ونَحوِه، فهذا طاهِرٌ وليس فيه تطْهِيرٌ، فيصيرُ الماءُ علىٰ صِفَتِه، وهو أنه سلَبَه التطْهِيرَ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الآيةِ، **أن يُقالَ**: لا دلالةَ لكم فيها، وذلك أن اللهَ تعالىٰ أباحَ التيَمُّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ، واسْمُ الماءِ لا [١٧/أ] يَنطَلِقُ علىٰ الباقِلَاءِ قَبلَ الطبْخِ، ولا علىٰ ما قدْ غَلَبَ عليه الخِلُّ واسْتُهلِكَ فيه، **والدليلُ عليه**: أنه لوْ حلَفَ الرجلُ لا يَشْرَبُ الماءَ فشَرِبَ هذا لمْ يَحنَثْ، وهكذا لو اسْتَعمَلَ المُحرِمُ الماءَ لمْ يكُن عليه الفديةُ، ولو اسْتَعمَلَ ماءً قدْ طُرِحَ فيه زعفرانٌ كان عليه الفديةُ، ثَبَتَ أن الاسْمَ لا يَقَعُ عليه، فبطَلَ مُرادُنا بالآيةِ.

فقياسُهم علىٰ ما وَقَعَ فيه ترابٌ وما تَغَيَّرَ بالطُّحْلُبِ و[المُلُوحَةِ][(١)]، والمعْنَىٰ فيها واحِدٌ، وهو أنه خالَطَه ما لا يَنْفَكُّ منه غالبًا، فلهذا جازَ التوضُّؤُ به، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه خالَطَه ماءٌ غَلَبَ علىٰ أوْصافِه ما يَنْفَكُّ منه غالبًا، فلهذا لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ به.

وقياسُهم الثاني باطِلٌ بماءِ الباقِلَاءِ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وإذا تَقَرَّرَ هذا فإن الماءَ ضَرْبانِ:

ـ ماءٌ مُطلَقٌ.

ـ وماءٌ مُضافٌ.

فالمُطلَقُ: ما لمْ [يُضَفْ][(٢)] إلىٰ ما خَرَجَ عنه وما يُخالِطُه، ما لمْ يَنْفَكَّ منه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المملوحة».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينصف».

غالبًا، فهذا مُطلَقٌ يَجُوزُ التوضُّؤُ به.

وأمَّا المُضافُ: فعلى ثلاثةِ أضْرُبٍ:

- مُضافٌ إلى ما خَرَجَ منه.

- ومُضافٌ إلى قَرارِه.

- ومُضافٌ إلى ما خالَطَه.

فأمَّا المُضافُ إلى ما خَرَجَ منه: فماءُ الوَرْدِ، والعُصْفُرِ، والعَرَقِ، والشجَرِ، فهذا لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به.

وأمَّا المُضافُ إلى قَرارِه: فماءُ العَينِ، والبِئرِ، والبحرِ، والنهرِ، ونَحوِ ذلك، فهذا يَجُوزُ التطَهُّرُ به؛ لأن هذه الصفةَ ليسَتْ مُلازِمَةً له؛ لأنها تَزُولُ بزَوالِه، وذلك أنه إذا [اسْتَقَرَّ][1] إلى جُبٍّ أو جَرَّةٍ قِيلَ: ماءُ الجُبِّ وماءُ الجَرَّةِ.

وأمَّا المُضافُ إلى ما خالَطَه: فقدْ تكلَّمْنا عليه.

قال في «الأمِّ»: «ولا يَجُوزُ التوضُّؤُ بماءٍ قدْ وَقَعَ فيه قَطِرانٌ»[2]، وقال بعدَ هذا بأسْطُرٍ: «وإذا وَقَعَ في الماءِ بانٌ أو قَطِرانٌ فغَيَّرَ أوْصافَه، جازَ التوضُّؤُ به»[3]، وهذا صَحِيحٌ.

قال أصحابُنا: ليسَتِ المسألةُ على قَولَينِ، وإنما هي على اخْتِلافِ حالَينِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «استفتى».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٢١).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٢١).

وذلك أن القَطِرانَ ضَرْبانِ:

* **أحدُهما:** يَنْماعُ في الماءِ فيُمازِجُه ويُخالِطُه، فهذا إذا غَلَبَ على وَصْفٍ من أوْصافِه لمْ يَجُزِ التوضُّؤُ به.

* **والثاني:** ما يَطفُو على رَأسِ الماءِ كالدُّهْنِ، فهذا لا يُخالِطُه ولا يَنْماعُ فيه، وإذا غَيَّرَ وَصْفًا من أوْصافِه كان تَغيُّرًا من ناحيةِ المُجاوَرَةِ، فلهذا لمْ يَمنَعِ التوضُّؤَ به، والمَوضِعُ الذي منَعَ، أرادَ: إذا كان ممَّا يُخالِطُه.

قال في «حرملةَ»: «فإن كان الماءُ يَجرِي على حجَرِ النوْرَةِ والكُحْلِ، فتَغَيَّرَ وَصفٌ منه لذلك، جازَ التوضُّؤُ به، فأمَّا إن أُخِذَ حجَرُ الكُحْلِ والنوْرَةِ فطُبِخَ وسُحِقَ فطُرِحَ فيه، فغَيَّرَ أوْصافَه، لمْ يَجُزِ التوضُّؤُ به؛ لأنه خالَطَه ما سُحِقَ، وهذا من صَنعَةِ آدَمِيٍّ».

قِيلَ له(١): «فعلى هذا إذا أُخِذَ وَرَقُ الشجَرِ وطُرِحَ في الماءِ فغيَّرَه أيَجُوزُ التوضُّؤُ به؟»، **فقال:** «لا»، كهذه المسألةِ.

قِيلَ له: «أليس لوْ غَيَّرَه الطينُ جازَ التوضُّؤُ به، ولو طُرِحَ الترابُ فيه فغيَّرَه جازَ التوضُّؤُ به أيضًا؟»، **فقال:** «بلى يَجُوزُ».

ولا فصلَ بينهما بوجْهٍ، وذلك أنَّا لوْ أخَذْنا حجَرَ الكُحلِ من الماءِ ثم طَرَحْناه فيه فغيَّرَه جازَ التوضُّؤُ به، وكذلك الترابُ، ولو أَخَذَ الطينَ فطَبَخَه ثم سَحَقَه وطَرَحَه في الماءِ فغيَّرَه لمْ يَجُزِ التطَهُّرُ [١٧/ب] على ما ذكَرْناه من حجَرِ النوْرَةِ

---

(١) أي: لأبي حامد الإسفرايني.

والكُحْلِ سواءً، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

قِيلَ له: «إذا وَقَعَ المِلْحُ في الماءِ فغيَّرَه»، فقال: «إذا كان المِلْحُ إنَّما يَحصُلُ من الماءِ، وإذا طُرِحَ في الماءِ فغيَّرَه لَمْ يُمنَعِ التطَهُّرُ به».

قال الشافعيُّ: «إذا كان في الماءِ شجَرٌ أو حَشِيشٌ فغيَّرَه لَمْ يُمنَعِ التوضُّؤُ به، ولو قُطِعَ الشجَرُ فأُحرِقَ فطُرِحَ في الماءِ فغيَّرَه لَمْ يَجُزِ التوضُّؤُ به، وإن طُرِحَ في الماءِ قَبلَ أن يُحرَقَ فغيَّرَه جازَ التوضُّؤُ به».

فاعتُبِرَ إذا تَغَيَّرَ بصَنعَةِ آدميٍّ، فحُكِمَ بالمَنْعِ من التطَهُّرِ به، ولم يُمنَعْ إذا لَمْ يكُن بصَنعَةِ آدميٍّ، فاعتَبِرْ هذا الأَصْلَ واعْمَلْ عليه.

فصلٌ

قد مضىٰ الكلامُ في الماءِ الذي يَجُوزُ التطَهُّرُ به، والماءُ الذي لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به.

وبَقِيَ الكلامُ في الماءِ الذي يَجُوزُ إزالَةُ النجاساتِ به، وأصْلُه: كلُّ ما لا يَجُوزُ التطَهُّرُ به لا يَجُوزُ إزالَةُ النجاساتِ به، ولا يَجُوزُ إزالَتُها أيضًا بشَيءٍ من المائِعاتِ بحالٍ، علىٰ بَدَنٍ كانَتْ أو علىٰ ثَوبٍ أو علىٰ أرضٍ، فإنه لا يُزِيلُها ويَرفَعُ حُكْمَها [غيرُ](1) الماءِ المُطلَقِ.

هذا قولُنا، وبه قال مالكٌ ومحمدٌ.

وقال أبو حنيفةَ: «يَجُوزُ إزالَتُها بالمائِعاتِ كلِّها إذا كان المائِعُ علىٰ صِفَةٍ إذا

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عين».

طُرِحَ علىٰ الثوبِ انْعصَرَ منه وأزالَ عينَ النجاسَةِ عنه، ولا فصلَ بَيْنَ أن يَكونَ علىٰ ثَوبٍ أو علىٰ بَدَنٍ. فأمَّا إذا كانَتْ علىٰ الأرضِ طَهَرَتِ الأرضُ بأنْ تَجِفَّ في الشمسِ، وجازَتِ الصلاةُ عليها». بلىٰ إن تَيمَّمَ بها أنها لمْ تَجُزْ.

وهكذا عِندَه: «جِلدُ المَيتَةِ إذا جَفَّ في الشمسِ طَهَرَ».

وهكذا عِندَه: «أعْيانُ النجاساتِ إذا احْترَقَتْ فصارَتْ رمادًا، والرمادُ طاهِرٌ».

وهكذا عِندَه: «أن الشَيءَ الصقِيلَ كالمرآةِ والسيفِ وما لا يَشِفُّ إذا حَلَّتِ النجاسَةُ عليه زالَتْ بأنْ يُمسَحَ بخِرقَةٍ ونَحوِها، وزالَ حُكْمُها».

فعِندَه: «أن الشمسَ والحُرْقَةَ والنارَ يُزِيلُ حُكْمَ النجاسَةِ، وكذلك سائرُ المائِعاتِ».

فالذي يَقَعُ الكلامُ معه في هذا المَوضِعِ: في إزالَةِ النجاسَةِ بالمائِعاتِ.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَه بأنْ قال: رَوَىٰ أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فاغْسِلُوه»[1].

فقال: «الأمْرُ إنَّما هو أمرٌ بالغَسْلِ وبأيِّ شَيءٍ غَسَلَه يُقالُ: قدْ غَسَلَ النجاسَةَ».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أصابَ خُفَّ أحدِكم أذًىٰ فلْيَمسَحْهُ بالأرضِ»[2]، فلوْلا أن مَسْحَه بالأرضِ يُجزِئُ لَما اقْتصَرَ علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن راهويه (١/ رقم: ٣٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٧٩٧٤) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٠٥٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم:=

وأيضًا: ما رَوَتْ أمُّ سلمةَ قالتْ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيلِي وأجُرُّه على المكانِ القَذِرِ، فقال ﷺ: يُطَهِّرُه ما بَعدَه»[1].

فمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أنه قال: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه»، [أي][2]: أن الأرضَ التي يَنجَرُّ عليها تُطهِّرُه، فَدَلَّ على أن إزالَتَها بغَيرِ الماءِ جائِزٌ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن عائشةَ: «أنه أصابَ ثوبَها شَيءٌ من الدمِ، فبلَّتْه بِرِيقِها ثم [قَصَعَتْهُ][3]»[4].

فمَوضِعُ الدلالَةِ: هو أنها بَلَّتْ بِرِيقِها وحَكَّتْه بظُفْرِها، ثَبَتَ أن الريقَ يُزِيلُ النجاسَةَ.

وأمَّا القياسُ:

۞ قالوا: مائِعٌ طاهِرٌ فجازَ إزالَةُ النجاسَةِ به كالماءِ المُطلَقِ، ولأنها عَينٌ تَجِبُ إزالَتُها لأجْلِ عبادةٍ، فوَجَبَ أن تَجُوزَ إزالَتُها بغَيرِ الماءِ [١٨/أ] كالطِّيبِ على ثَوبِ المُحرِمِ، وهذا يَعتَمِدُونَه، ولأن الحُكْمَ إذا تَعلَّقَ بعلَّةٍ زالَ بزَوالِها، والحُكْمُ

= ٨٨١) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٨٥٢) و(٢/ رقم: ١٠٧٧) وابن حبان (٣/ رقم: ٢١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٨٤): «صحيح».

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ٥١) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٢٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٣١) والدرامي (١/ رقم: ٧٦٠) وابن ماجه (٥٣١) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٠٩): «صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مضغته».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٢).

إنَّما تَعلَّقَ بعَينِ النجاسَةِ، وعَينُ الماءِ من المائِعاتِ تُزِيلُ [عَينَها][(١)]، فوَجَبَ أن يَزُولَ حُكْمُها، ولأن القَصْدَ إزالَةُ عَينِ النجاسَةِ.

ووجَدْنا أن الخَلَّ أبْلَغُ في إزالَةِ عَينِها وقَلْعِ أثَرِها من الماءِ، فلمَّا جازَ إزالَتُها بالماءِ كان بالخَلِّ أجْوَزَ، ولأنَّا وجَدْنا أن الخمْرَ إذا كان في الدَّنِّ[(٢)] فهو نَجِسٌ، وقد نَجُسَ الدَّنُّ به، ثم ثَبَتَ أنه إذا صارَ خلًّا طَهَرَ وطَهَرَ الدَّنُّ به، ثَبَتَ أن الخَلَّ يُزِيلُ النجاسَةَ.

۞ قالوا: ولأنه قدْ ثَبَتَ أن السِّنَّورَ إذا أكَلَتْ فأرةً ثم شَرِبَتْ من إناءٍ جازَ التطَهُّرُ منه، ولم يَحكُمُوا بنجاسَةِ الماءِ، ولوْلا أن رِيقَها طَهَّرَ النجاسَةَ عن فِيها لوَجَبَ أن يَنجُسَ الماءُ [بوُلُوغِها][(٣)]، فلمَّا قلتُم: إن الماءَ [لا][(٤)] يَنجُسُ، ثَبَتَ أن الريقَ هو الذي طَهَّرَ فاها عن النجاسَةِ.

۞ قالوا: ولأنَّا نَبنِي هذا على أصْلِنا، وهو: أن إزالَةَ النجاسَةِ بالماءِ المُستَعمَلِ [جائِزةٌ][(٥)]، فإن سلَّمْتُم هذا، وإلا فالدليلُ عليه: أن نَقولَ: كلُّ عَينٍ جازَ [إزالَتُها][(٦)] بالماءِ المُطلَقِ جازَ إزالَتُها بالماءِ المُستَعمَلِ كالطِّيبِ على ثَوبِ المُحرِمِ، فإذا ثَبَتَ لنا هذا قِسْنا، فنَقولُ: مائِعٌ طاهِرٌ، فوَجَبَ أن تَجُوزَ إزالَةُ النجاسَةِ به كالماءِ المُستَعمَلِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنها».
(٢) قال في «المعجم الوسيط» (٢٩٩/١ مادة: د ن ن): «الدَّنُّ: وعاءٌ ضخمٌ للخمرِ ونحوها».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بلوغها».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جائز».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ازلتها».

۞ قالوا: ولأنه صلَّىٰ مزيلًا لعَينِ النجاسَةِ، فوَجبَتْ أن تَصِحَّ صلاتُه كما لوْ قَطَعَها من ثَوبِه.

وهذا الذي قالوه غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فخَصَّ الماءَ بالذِّكْرِ، وأخبَرَ أنه به تَطَهُّرُنا، ولو كانَتِ الطهارةُ تقَعُ بغَيرِه سَقَطَ فائدةُ التخْصِيصِ، فلو كانَتِ الطهارةُ تقَعُ بغَيرِه لَما خَصَّه بالذِّكْرِ، ولكان يَذكرُ أن الطهارةَ تقَعُ بغَيرِه من المائِعاتِ؛ ليَقَعَ التنبُّهُ عليه، ولأن الماءَ [طَبعُه أعْلَىٰ][(١)] من سائرِ المائِعاتِ، فإذا نَصَّ أن التطْهِيرَ يَقَعُ بغَيرِه كان قدْ [نبَّهَ][(٢)] علىٰ وُقُوعِ التطْهِيرِ، وحيثُ لمْ يَعدِلْ عن الماءِ عُلِمَ أن الماءَ في نَفسِه شَرطٌ.

وأيضًا: ما رُوِي: «أن أسماءَ سَألَتِ النبيَّ ﷺ عن دمِ الحيضةِ يُصِيبُ الثوبَ، فقال حُتِّيه، ثم اقْرُصِيه، ثم اغْسِلِيه»[(٣)]، فمن ذَهَبَ إلىٰ أنها إذا غَسَلتْه بغَيرِ الماءِ من المائِعاتِ أجْزَأَها فقدْ أسْقَطَ الخبَرَ.

۞ قالوا: لا دلالةَ لكم فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنَّما أمَرَها بغَسْلِ دمِ الحيضِ بالماءِ، وهو غَسلُ تلك العينِ وإزالَةُ أثَرِها، فإذا غَسَلَها بالخَلِّ لمْ يَبقَ لها عَينٌ ولا أثَرٌ، فلم يَبقَ شَيءٌ يُغسَلُ بالماءِ، ثَبَتَ أنه إذا غُسِلَ بالمائِعِ لمْ يَجِبْ غَسلُها بالماءِ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجهَينِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أعلىٰ طبعه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بينه».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٢٨٧) واللفظ له.

* **أحدُهما**: أن هذا فرْضُ مسألةٍ غَيرِ ما دلَّلْنا عليه من الخبَرِ، وهو أن النجاسَةَ إذا أُزِيلَتْ بالخَلِّ هلْ يَجِبُ غَسْلُ مَحَلِّها بالماءِ أمْ لا؟ وهذه مسألةٌ أُخرَىٰ، ولَسْنا نَمنَعُ أن تكونَ مسألةً يَصِحُّ الخِلافُ فيها، ولكنَّها غَيرُ مسألتِنا التي نتَكلَّمُ اليومَ عليها.

* **والثاني**: هو أن النبيَّ ﷺ أمَرَها بغَسْلِ الدم بالماءِ، والدمُ لا يُغسَلُ، وإنما يُغسَلُ مَحَلُّه ومكانُه، ثَبَتَ أن القصْدَ غَسْلُ مَحَلِّه ومكانِه، فإذا زالَ عَينُه بالخَلِّ لمْ يُغسَلْ مَحَلُّه ومكانُه بالماءِ، ثَبَتَ أنه لا بُدَّ من غَسلِ مكانِه ومَحَلِّه بالماءِ.

قال: «والجوابُ [١٨/ب] الأولُ أوْضَحُ، ولأنها طهارةٌ شرْعِيَّةٌ فوَجَبَ أن لا تَصِحَّ بالخَلِّ وماءِ الوَرْدِ كالطهارةِ الصغْرَىٰ، أعني: رَفْعَ الحَدَثِ، ولأنه غُسْلٌ واجِبٌ فلم يَصِحَّ بغَيرِ الماءِ كالطهارةِ، أعني: غَسْلَ الجنابةِ، ولأنها عبادةٌ لا يشُقُّ اعْتِبارُ الماءِ فيها، فوَجَبَ أن يَكونَ اعْتِبارُ الماءِ [شَرْطًا][1] فيها كالطهارةِ الصغْرَىٰ، ولا يَدخُلُ عليه إذا عَدِمَ الماءَ في السفَرِ، ولا غَسْلُ أثَرِ النجاسَةِ؛ فإنه يشُقُّ، ولأن كلَّ مائِعٍ لا يَرفَعُ الحَدَثَ وَجَبَ أن لا تُزالَ به النجاسَةُ كالدهنِ والمرَقِ، وأن أبا حنيفةَ نَصَّ علىٰ الدهنِ والمرَقِ».

۞ فإن قِيلَ: المعْنَىٰ فيه أنه لا يَرفَعُ العينَ ولا يُزِيلُها؛ لأنه لا يَنقُصُ عن الثوبِ، فلهذا لمْ تُزَلْ به، وليس كذلك الخَلُّ؛ لأنه لا يُزِيلُ العينَ ويَرفَعُها، فلهذا أزالَ حُكْمَها.

۞ قُلْنا لهم: إن أردْتُم أنه لا يَرفَعُ العينَ مشاهدةً وعيانًا، وهذا مكابرةٌ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرط».

ودَفعُ المشاهدةِ والحسِّ؛ لأنَّا نَعلَمُ أن الزيتَ يُزِيلُ عينَ النجاسَةِ عن الثوبِ، ونُعلِّقُها ولا [يَبقَىٰ][1] لها أثرٌ، وإن أردْتُم أن لا يُزِيلَ حُكْمَ النجاسَةِ فهذا قولُنا.

قال أصحابُنا: ولأن إزالَةَ النجاسَةِ آكَدُ وأغْلَظُ في بابِها من رَفْعِ الحَدَثِ، بدليلِ:

* أن الماءَ المُستَعمَلَ في إزالَتِها يَسلُبُه صِفتَه، وهو أنها جَعَلَتْه من صفةِ أنه غَيرُ طاهِرٍ وغيرُ مُطَهِّرٍ، وإذا رُفِعَ به الحَدَثُ لمْ يَسلُبْه إلا إحْدَىٰ الصفتَينِ، وهو أنه يصيرُ غيرَ مُطَهِّرٍ، وهو طاهِرٌ في نَفسِه.

* والثاني: أن العادِمَ للماءِ يُسقِطُ فرْضَ الصلاةِ بالتيَمُّمِ، ومن علىٰ [بَدَنِه][2] نجاسةٌ لا يُسقِطُ فرْضَها بالتيَمُّمِ.

* ولأن مَن علىٰ [بَدَنِه][2] نجاسةٌ ـ وهو عادِمٌ للماءِ، وليس معه منه إلا ما يَكفِي أحَدَهما: رَفْعُ الحَدَثِ، أو غَسْلُ النَّجِسِ ـ فإنَّا نأمُرُه بغَسْلِ النجاسَةِ، وأن [يَتيمَّمَ لحَدَثِه][3]، فكان حُكْمُ النجاسَةِ أقْوَىٰ.

ثَبَتَ بهذه الأدلَّةِ الثلاثةِ أن حُكْمَ رُفِعَ النجاسَةِ أقْوَىٰ من الوضوءِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الوضوءَ لا يَجُوزُ بمائِعٍ غَيرِ الماءِ، فبأنْ لا يَجُوزَ غَسْلُ النجاسَةِ بمائِعٍ غَيرِ الماءِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من قولِه ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يبق».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تيمم بحدثه».

فاغْسِلُوه»[(١)]، أن يُقالَ: لا يُعرَفُ الغَسْلُ في اللُّغَةِ إلا [بالماءِ][(٢)]، فمن قال: إنه يُقالُ لِما يُزالُ بغَيرِ الماءِ: قدْ غُسِلَ، فهو [مُدَّعٍ][(٣)] علىٰ أهْلِ اللُّغَةِ ذلك، فيَحتاجُ إلىٰ نقْلٍ، فإذا لمْ يَصِحَّ لهم الاسْمُ لمْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ بالخبَرِ.

وعلىٰ أنَّا نَقولُ: إن النبيَّ ﷺ قال في الخبَرِ: «فاغْسِلُوه»، ولم يَقُلْ: بالماءِ ولا بغَيرِ الماءِ، وخبَرُنا أخَصُّ منه؛ لأنه يُقالُ لهم: اغْسِلُوه بالماءِ، وقولُه ﷺ: «إذا أصابَ خُفَّ أحَدِكم أذًىٰ فلْيَمسَحْه بالأرضِ؛ ليُزِيلَ ذلك الأذَىٰ عنه»[(٤)]، فأمَّا أن يَكونَ أرادَ بقولِه: «أذًىٰ» النجاسَةَ فلا.

وحديثُ أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه»[(٥)]، فالجوابُ أن يُقالَ: إنَّما أرادَتْ بقَولِها: «وأجُرُّه علىٰ المكانِ القَذِرِ»، أيْ: أجُرُّه علىٰ مكانٍ يَقذُرُ بنجاسَةٍ يابِسَةٍ عليه، فيَعلَقُ به من ذلك اليابسِ شَيءٌ، فقال لها: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه»، يَعنِي: إذا انْجَرَّ علىٰ مَوضِعٍ آخَرَ من الأرضِ ذَهَبَ ما كان قدْ تَعلَّقَ بثَوبِها منه، فهذا معْنَىٰ قولِه: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه». [١٩/أ]

---

(١) أخرجه ابن راهويه (١/ رقم: ٣٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالفاء».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مدعي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٧٩٧٤) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٠٥٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٨٨١) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٨٥٢) و(٢/ رقم: ١٠٧٧) وابن حبان (٣/ رقم: ٢١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٨٤): «صحيح».

(٥) أخرجه مالك (١/ رقم: ٥١) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٦٢٠) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧١٣١) والدرامي (١/ رقم: ٧٦٠) وابن ماجه (٥٣١) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٤٠٩): «حديث صحيح».

الدليلُ عليه: إجْماعُنا أنها لوْ [جَرَّتْ][١] ثوبَها على مكانٍ فيه نجاسةٌ رَطْبةٌ فأصابَ ثوبَها منها، لمْ يَطْهُرْ ثوبُها [إلا][٢] بأنْ تَجُرَّه على مكانٍ طاهرٍ من الأرضِ، ثَبَتَ أن المُرادَ ما ذكَرْناه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من حديثِ عائشةَ ﵂: «أنه أصابَ ثوبَها [شيءٌ][٣] من الدمِ فبَلَّتْه بريقِها ثم [قَصَعَتْهُ][٤]»[٥]، أن يُقالَ: مثلُ هذا الدمِ يُزالُ بغَيرِ الماءِ على معْنَى: يُزالُ أثَرُه، ويَكونُ مَعْفُوًّا عنه؛ لأن القَدْرَ الذي يُبَلُّ بالريقِ و[القَصْعِ][٦] قَلِيلٌ نَزْرٌ، مثلُ: دمِ البراغيثِ، ولهذا اقْتصَرَتْ على الريقِ و[القَصْعِ][٦].

وقياسُهم على الماءِ المُطلَقِ، فالمعْنَى فيه: أنه يَرفَعُ الحَدَثَ، فلهذا أُزِيلَ به النَّجَسُ، وليس كذلك المائِعُ؛ لأنه لا يَرفَعُ الحَدَثَ، ولهذا لمْ تَجُزْ إزالَةُ النجاسَةِ به.

وقياسُهم على طِيبِ المُحرِمِ بعلَّةِ أنها عَينٌ تَجِبُ إزالَتُها لأجْلِ عبادةٍ، فالجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحدُهما: لا نُسلِّمُ أن عينَ الطيبِ تَجِبُ إزالَتُها، وإنما يَجِبُ إهلاكُها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جرث».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من «صحيح البخاري» فقط.

(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مضغته».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٢).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المضغ».

وإعْدامُ رائحَتِها، بدليلِ: أنه لوْ طَلَىٰ عليها طِينًا أو غَسَلَها بالدهْنِ أجْزَأه، فلم نُسلِّمْ لهم الأصْلَ.

ـ علىٰ أن المعْنَىٰ فيه: أنها عينٌ طاهِرةٌ، فجازَ إزالَتُها بمائِعٍ طاهِرٍ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنها عَينٌ نَجِسةٌ، فلم تَجِبْ إزالَتُها بمائِعٍ غَيرِ الماءِ.

وقولُهم: «الحُكْمُ إذا تَعلَّقَ بعلَّةٍ زالَ بزَوالِها»، باطِلٌ به إذا جُعِلَ في الماءِ القَلِيلِ عَظْمٌ نَجِسٌ، فإن الماءَ يَنجُسُ بهذه العلَّةِ، مع هذا إذا أزالَه عن الماءِ لَمْ يَزُلْ حُكْمُه، فلمْ يَزُلِ الحُكْمُ بزَوالِ العلَّةِ.

وقولُهم: «إن الخَلَّ أبْلَغُ في إزالَةِ عَينِ النجاسَةِ من الماءِ»، **فالجوابُ أن يُقالَ**: هذه [مسألةُ][1] الخِلافِ عندَنا ـ فلا تَجُوزُ إزالَةُ النجاسَةِ به ـ وعِندَكم، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به علىٰ هذا الوجْهِ.

وقولُهم: «إن الدَّنَّ يَنجُسُ بكَونِ الخمرِ فيه، ثم إذا [استحالَ][2] خلًّا طَهَرَ الدَّنُّ، فعُلِمَ أن الخَلَّ طَهَّرَه»، **والجوابُ عنه من وجهَينِ**:

* **أحدُهما**: أن الدَّنَّ يَنجُسُ؛ لأن تلك الأجزاءَ النجِسةَ جاوزَتْه، فإذا [استحالَ][3] الخمرُ خلًّا انقلَبَتِ الأجزاءُ وطَهَرَتْ، فبَقِيَ الدَّنُّ علىٰ ما كان عليه من الطهارةِ.

* **والجوابُ الثاني**: أنه وإن كان قدْ تشرَّبَ الدَّنُّ نجاسةً، فإن الخمرَ إذا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المسألة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حال».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حال».

عادَ خلًّا لمْ يُحتَجْ إلىٰ غَسْلِ الدَّنِّ ، فلا يَصِحُّ قياسُ غيرِه ، وذلك أن غَسْلَه بالماءِ وإمْرارَ الماءِ عليه لا يَصِلُ إلىٰ باطنِه فيُزِيلُ تلك الأجزاءَ النجِسةَ ، فعُفِيَ عنه بهذا المعْنَىٰ ، فلم يَجُزْ قياسُ غيرِه عليه.

وقولُهم: «السِّنَّورُ يأكُلُ الفأرةَ ، ثم يَشْرَبُ من الماءِ فلا يَنجُسُ» ، **والجوابُ**: أنها إن فعلَتْ حالَ قَبلَ أن تَغِيبَ عنَّا فالماءُ القَلِيلُ نَجِسٌ ، وإن فعَلَتْه بعدَ أن غابَتْ ثم حضَرَتْ فعلىٰ وجهَينِ.

وإذ قُلْنا: لا يَنجُسُ ، **فالجوابُ عنه**: أنه يَحتمِلُ أن تكونَ شَرِبَتْ من ماءٍ كَثِيرٍ أو [جارٍ][1] في حالِ غَيبَتِها ، فطَهَّرَ فاها به ، والأصْلُ طهارةُ هذا الماءِ ، فلا يُنجِّسُه بالشكِّ.

وحَكَىٰ[2] فيما عَلَّقْتُ عنه غيرَها ، **فقال**: «فيها وجْهانِ غابَتْ أو لمْ تَغِبْ» ، **وأجابَ بأنْ قال**: «إذا شَرِبَتْ قَبلَ أن تَغِيبَ فهذا نَجِسٌ ، ولكنَّه مَعفُوٌّ عنه ؛ لأن الاحْتِرازَ عنه لا يُمكِنُ ، فأشْبَه أثرَ الاسْتِنجاءِ ودَمِ البراغيثِ». [١٩/ب]

وقولُهم: «يُبنَىٰ علىٰ أصْلِنا في الماءِ المُستَعمَلِ» ، **فالجوابُ**: من قال: يَجُوزُ إزالتُها ، وليس بشَيءٍ ، والمَنصُوصُ: أنه لا يَجُوزُ ، فعلىٰ هذا الجوابُ عن قياسِهم علىٰ طِيبِ المُحرِمِ ما مضَىٰ من الجوابَينِ.

وقياسُهم عليه إذا قُطِعَ المَحَلُّ ، فإن الجوابَ عنه من ثلاثةِ أوجُهٍ:

* **أحدُها**: باطِلٌ إذا زالَ العينُ بالدهْنِ ، فإنه يُصلِّي مُزيلًا لعَينِ النجاسَةِ ،

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «جاري».
(٢) أي: أبو حامد الإسفراييني.

ومع هذا لا يُجزِئُه.

* **والثاني**: أن هذا اعْتِبارٌ فاسدٌ من حيثُ إنه ليس إذا أُزِيلَ مَحَلُّ الشيْءِ وارْتفَعَ حُكْمُه ممَّا يَدُلُّ على أنه لوْ كان باقيًا جازَ أن يُستَعمَلَ فيه مائِعٌ غَيرُ الماءِ، ألا ترَىٰ أن العضوَ الذي يَستحِقُّ عليه الطهارةَ لوْ قُطِعَ وأُزِيلَ ارْتفَعَ حُكْمُ غَسْلِه بإزالَةِ مَحَلِّه، ونحنُ نَعلَمُ أنه لوْ كان باقيًا لمْ يَجُزْ أن يُستَعمَلَ فيه مائِعٌ غَيرُ الماءِ.

* **والثالثُ**: المعْنَىٰ فيه إذا قُطِعَ أنه قدْ زالَتِ العينُ ومَحَلُّها، ولهذا ارْتفَعَ حُكْمُها، وليس كذلك إذا غُسِلَ بالمائِعِ؛ لأن مَحَلَّ العينِ لمْ تَزُلْ، فلم يَرتَفِعْ حُكْمُ النجاسَةِ بمائِعٍ غَيرِ الماءِ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا إذا أصابَ خُفَّه نجاسةٌ فدَلَكَها بالأرضِ، فهَلْ له أن يُصلِّيَ فيها أمْ لا؟ قَبلَ الغَسْلِ أمْ لا؟ علىٰ قَولينِ:

- قال في «الإملاءِ» في القديمِ: «يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ فيه؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا كان في خُفِّ أحَدِكم أذًىٰ فلْيَمسَحْها»(١)، وفي بعضِها: «إذا كان في خُفِّ أحَدِكم قَذًىٰ»(٢)، ولأنَّا [لو](٣) قُلْنا: عليه الغَسْلُ، شَقَّ عليه وضاقَ؛ لأن غَسْلَه يُتلِفُه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ٧٩٧٤) وأحمد (٥/ رقم: ١٢٠٥٧) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٨٨١) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٨٥٢) و(٢/ رقم: ١٠٧٧) وابن حبان (٣/ رقم: ٢١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٢٨٤): «صحيح».

(٢) لم أقف عليها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلو».

ـ والقولُ الثاني هو المَشهُورُ والمَعرُوفُ عنه: «لا يَجُوزُ ؛ لأنها نجاسةٌ حَلَّتْ عليه ، فوَجَبَ أن لا تَزُولَ بالمَسْحِ كالثوبِ» .

وما قالُوه: من الخبَرِ نَحمِلُه علىٰ أنه أرادَ بالأذَىٰ النخامةَ والمخاطَ ؛ لأن لا يَدخُلَ المسجدَ فيُلوِّثَه ، فَدَلَّ علىٰ ما قُلْناه .

وأمَّا إذا شَرِبَتِ الهِرَّةُ من ماءٍ في إناءٍ وقد أكلَتْ فأرةً ، فقد اخْتلَفَ أصحابُنا في هذا علىٰ وجهَينِ:

* أحدُهما: أنه إن كانَتْ قدْ أكلَتْ ذلك ، ثم شَرِبَتْ من الماءِ قَبلَ أن تَغِيبَ عنَّا ، فقد نَجُسَ الماءُ ؛ لأنها إذا شَرِبَتْ ولَغَتْ لِسَانَها فيها ، وقد نَجُسَ اللسانُ بما أكلَتْه ، فصارَ لِما أكلَتْه نَجِسًا .

فأمَّا إذا غابَتْ عنَّا ثم عادَتْ وشَرِبَتْ منه ، ففيها وجْهانِ:

أحدُهما: نَجُسَ الماءُ أيضًا ؛ لأن الأذَىٰ نجاسةٌ فيها .

والثاني: لا يَنجُسُ ؛ لأنه يَحتمِلُ أن يَكونَ لسانُها طاهِرًا لجَوازِ أن تكونَ قدْ شَرِبَتْ من ماءٍ كَثِيرٍ أو [جارٍ][1] في حالِ غَيبَتِها ، فإذا احْتمَلَ هذا فأصْلُ هذا الماءِ الطهارةُ ، فلا نُنجِّسُه بالشكِّ ، ويُفارِقُ هذا إذا شَرِبَتْ منه قَبلَ أن تَغِيبَ ؛ لأنَّا نَقطَعُ أن لسانَها نَجِسٌ وقد ولغَتْه في الماءِ ، هذه طَرِيقَةُ بعضِ أصحابِنا .

* ومن [أصحابِنا من][2] قال: «متىٰ شَرِبَتْ منه لمْ نَحكُمْ بنجاسَةٍ ، سواءٌ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «جاري» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

[غابَتْ][1] عنَّا أو لمْ تَغِبْ ؛ لأن الاحْتِرازَ من وُلُوغِها في الأواني مُتعذِّرٌ، وذلك أنها من الطوَّافِينَ علينا والطوافاتِ، ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنها من الطوَّافِينَ عليكم والطوافاتِ»[2]. فَدَلَّ على ما قُلْناه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٤٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٣٥٥) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٢٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٣٠١٩، ٢٣٠٧٧) والدرامي (١/ رقم: ٧٥٤) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ رقم: ٦٩، ٣٤٤) من حديث أبي قتادة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٧٣): «صحيح».

(بَابُ الآنيةِ)

| ٦ | مَسْأَلَةٌ: [٢٠/أ] (قال الشافعيُّ ﵀: ويتَوضَّأُ في جُلُودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ، واحتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أيُّما إهابٍ[١] دُبغَ فقد طَهَرَ»[٢].

وكذلك جُلُودُ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه من السباعِ إذا دُبِغَتْ، إلا جِلْدَ كَلْبٍ أو خِنزِيرٍ؛ لأنهما نَجِسانِ وهما حيَّانِ)[٣]، وهذا كَما قالَ.

اخْتلَفَ الناسُ في جُلُودِ المَيتَةِ على سبعةِ مذاهبَ:

١ ـ فذَهبَتْ طائفةٌ إلى أنه لا يَطْهُرُ شيءٌ من الجُلُودِ بالدِّباغِ بحالٍ، وأنها متى نجُسَتْ بالموتِ لمْ تَطْهُرْ بالدِّباغِ بَعدَ ذلك، ذَهَبَ إليه: عمرُ بنُ الخطابِ، وعبدُالله بنُ عمرَ، وإليه ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ.

٢ ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلى أنه يُنظَرُ فيه: فكلُّ ما كان ممَّا يُؤكَلُ لَحمُه طَهَرَ جِلدُه بالدِّباغِ، وإن كان ممَّا لا يُؤكَلُ لَحمُه لمْ يَطهُرْ، وذَهَبَ إليه: الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

٣ ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلى أنه يَطهُرُ بالدِّباغِ كلُّ جِلْدٍ نَجُسَ بالموتِ، إلا جِلْدَ الكلبِ والخِنزِيرِ، فإن ذلك لا يَطهُرُ؛ لأنهما نَجِسانِ حَيَّيْنِ، ذَهَبَ إلى هذا: عليُّ

(١) قال ابن سيده في «المحكم» (٤/٣٦٢ مادة: أ هـ ب): «الإهابُ: الجلدُ منَ البقرِ والغنمِ والوحشِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٧) من حديث ابن عباس.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦).

بنُ أبي طالبٍ، وعبدُالله بنُ مسعودٍ، والشافعيُّ.

فمذهَبُ الشافعيِّ: أن كُلَّ جِلْدٍ نَجُسَ بالموتِ ممَّا كان طاهِرًا في حَياتِه ممَّا يُؤكَلُ لَحمُه أو لا يُؤكَلُ لَحمُه، إذا دُبِغَ طَهَرَ ظاهرًا وباطنًا، وجازَ أن يُصلَّىٰ فيه وعليه، وأن يُنتَفَعَ به في سائرِ المائِعاتِ، إلا جِلْدَ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَوالَدَ منهما أو من أحَدِهما، فإن ذلك لا يَطهُرُ بالدِّباغِ.

٤ ـ وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أنه يَطهُرُ بالدِّباغِ كلُّ جِلْدٍ نَجُسَ بالموتِ، إلا جِلْدَ الخِنزيرِ فإنه لا يَطهُرُ، فخالَفَنا في جِلْدِ الكلبِ فقط.

٥ ـ وذَهَبَ مالكٌ إلىٰ أنه يَطهُرُ بالدِّباغِ كلُّ جِلْدٍ حتىٰ جِلْدُ الكلبِ والخِنزيرِ، إلا أنه يَقولُ: «يَطهُرُ ظاهرُه الذي [باشَرَه][1] الدِّباغُ، ولا يَطهُرُ باطنُه»، فيَقولُ: «إنه يَجُوزُ الاسْتِمتاعُ به، فيُصلِّي عليه ولا يُصلِّي فيه، ولا يَستَعمِلُه في شيءٍ من المائِعاتِ إلا في الماءِ»[2]، فإن الماءَ عِندَه لا يَنجُسُ إذا حَلَّتْ فيه النجاسَةُ إذا لمْ يَتغيَّرْ وصْفٌ منه.

٦ ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه يَطهُرُ بالدِّباغِ كلُّ جِلْدٍ في الدنْيا من جِلْدِ الكلبِ والخِنزيرِ وغَيرِه، ظاهرًا وباطنًا، فيَجُوزُ الصلاةُ فيه وعليه، ويُستَعمَلُ في كلِّ شيءٍ من المائِعاتِ، ذَهَبَ إليه: أهْلُ الظاهِرِ، وداودُ، وغيرُه.

٧ ـ وذَهَبَ الزهريُّ إلىٰ أنه يُنتَفَعُ بجُلُودِ المَيتَةِ وإن لمْ تُدبَغْ.

فأضْيَقُ الناسِ مذهَبًا هو أحمدُ، ثم الذينَ يَلُونَه علىٰ الترْتِيبِ، وإن شِئتَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناشره».

(٢) «المدونة» لسحنون (١/١٨٣). وانظر: «الكافي» لابن عبدالبر (١/٤٤٠ ـ ٤٤١).

أن تَقولَ: أوسَعُ الناسِ مذهَبًا في جُلُودِ المَيتَةِ الزهريُّ ثم الذين يَلُونَه على الترْتِيبِ، والكلامُ يَأتِي على كُلِّ طائفةٍ منهم على الترْتِيبِ.

فأولُ ما نتَكلَّمُ مع أحمدَ:

فمَن نصَرَ مذهَبَ أحمدَ احتَجَّ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والظاهِرُ أنه حَرَّمَها وحَرَّمَ جُملَتَها وكلَّ جزءٍ منها.

وأيضًا: ما رَواهُ عبدُالرحمنِ بنُ أبي لَيلَى، عن عبدِاللهِ بنِ عُكَيمٍ أنه قال: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبْلَ وفاتِه بشهرٍ: لا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[1]، وهذا نصٌّ، وهم يَعتَمِدُونَه.

۞ **قالوا:** ولأنه جِلْدٌ نَجُسَ بالموتِ، فوَجَبَ أن لا يَطهُرَ بَعدَ ذلك، **دليلُه:** اللحْمُ. [٢٠/ب]

۞ **قالوا:** ولأن المعْنَى الذي نجَّسَ الجلدَ هو الموتُ والوفاةُ التي حَلَّتْ فيه، وهذه العِلَّةُ لا تَزُولُ عنه بالدِّباغِ، فوَجَبَ [أن لا تَزُولَ][2] العِلَّةُ إلا بزَوالِ الحُكْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٠٨٢) وأبو داود (٤١٢٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨٧). قال الترمذي: «حسن»، ثم قال: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذا لم تزل».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عبدِالرحمنِ بنِ وعْلَةَ المصريِّ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهَرَ»(١)، وهذا عامٌّ في كلِّ إهابٍ.

ورَوَى الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عبدِالرحمنِ بنِ وعْلَةَ المصريِّ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهَرَ»(٢).

وأيضًا: رَواهُ الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ لمولاةِ ميمونةَ، فقال: هلَّا أخَذُوا إهابَها فدبَغُوه وانْتفَعُوا به، فقال: يا رسولَ اللهِ إنها مَيتةٌ، فقال: إنما حَرُمَ أَكلُها»(٣)، فدَلَّ على [أن](٤) إهابُ المَيتةِ يَطهُرُ بالدِّباغِ.

ورَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُستَمتَعَ بجُلُودِ المَيتةِ إذا دُبغَتْ»(٥).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣١). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٢/ رقم: ٣٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٠). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنها».

(٥) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٤١٢) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٣) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٠٨٥) وأبو داود (٤١٢٤) وابن ماجه (٣٦١٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩٠). قال عبدالله بن أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ رقم: ٤١٠٨): «سألت أبي عن حديث مالك، عن بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في جلود الميتة، فقلت: ما ترى في هذا الحديث؟ فقال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه يكرهها في الحديث»، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٣٠٢): «علله الأثرم فقال: «وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة»».

[فدَلَّتْ][1] هذه الأخبارُ على ما قُلْناه.

ولأنه جِلدٌ طاهِرٌ حَلَّ فيه النجِسُ، فجازَ أن يَرتَفِعَ عنه، **دليلُه**: إذا كان جِلدٌ مُذكًى فحَلَّتْ فيه النجاسَةُ، فإنها تَزُولُ بالغَسْلِ، فكذلك هذا الجِلدُ كان طاهِرًا قبلَ الموتِ، وإنما حَلَّتْ فيه النجاسَةُ، فجازَ أن يَرتَفِعَ عنه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الآيةِ: فعامَّةٌ في الجِلْدِ وغيرِه، وقولُه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهَرَ»، أخَصُّ منها، فنُزِّلَتِ الآيةُ على الخبَرِ، فيَكونُ كأنه قال: حُرِّمَتْ عليكم المَيتَةُ إلا جِلدَها بَعدَ أن يُدبَغَ.

وأمَّا خبَرُ عبدِاللهِ بنِ عُكَيمٍ: «أن النبيَّ ﷺ قال في كتابِه: لا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»، **فعنه ثلاثةُ أجْوبةٍ**:

* **أحدُها**: أن في إسنادِه اضطرابًا، وهو:

أنه قِيلَ: إن عبدَاللهِ بنَ عُكَيمٍ رَواهُ عن مشيخةٍ من جهينةَ أنهم قالوا: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

[وقِيلَ][3]: إن مشيخةً من جهينةَ روَوْه عن عُكَيمٍ[4].

فأيُّ الأمْرَينِ كان لمْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به؛ لأنه إن كان هو الذي رَواهُ عن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فنزلت».

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٢٢٧/ابن عباس) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٢٦٩١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٤٥٢٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ رقم: ٧١٥٦).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) لم أقف عليه.

مشيختِه فهم مَجهُولونَ غَيرُ مَعرُوفِينَ، فلا يَصِحُّ الخبَرُ، وإن كانوا روَوْه عنه لمْ يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به من وجْهَينِ:

أحدُهما: أنهم مَجهُولونَ.

والثاني: أنه يَكونُ مُرسلًا؛ لأن عبدَاللهِ بنَ عُكَيمٍ لمْ تكُن له صحبةٌ، قِيلَ: إنه لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ[1] كان له سَنَةٌ، فلا يَصِحُّ أن يَقولَ: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ».

* **والثاني**: أن الخبَرَ لوْ صحَّ لمْ يكُن فيه دلالةٌ؛ لأنه قال: «لا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ»، ونحنُ هكذا نَقولُ: لا يُنتَفَعُ منها بالإهابِ، «فإن الإهابَ: هو الجِلدُ الذي لمْ يُدبَغْ»، هكذا قال الخليلُ بنُ أحمدَ[2].

قال: «فأمَّا إذا دُبغَ فإنما يُقالُ له: سُفْرةٌ، أو مِزوَدَةٌ، أو نَطْعٌ، أو أَدِيمٌ»، فدَلَّ على ما قُلْناه.

* **والثالثُ**: أن نَقولَ: احْسَبُوا أن الإهابَ [٢١/أ] يَقَعُ على ما دُبغَ وما لمْ يُدبَغْ، فقولُه ﷺ: «لا تَنتَفِعُوا من المَيتَةِ بإهابٍ» على العُمُومِ، وخبَرُنا: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهَرَ»، أخَصُّ منه، والخاصُّ يَقضِي على العامِّ.

❁ **قالوا**: فإن خبَرَنا مُتأخِّرٌ؛ لأن الذي رَواهُ قال: «أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبْلَ وفاتِه بشهرٍ»، ثَبَتَ أنه مُتأخِّرٌ، والمُتأخِّرُ يُقَدَّمُ على غيرِه.

❁ **قُلْنا لهم**: يَجُوزُ أن يَكونَ خبَرُنا أشَدَّ تأخُّرًا منه؛ إذ لا يُمنَعُ أن يَكونَ قاله

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) لم أقف عليه في «العين»، وانظر: «مختصر العين» للخطيب الإسكافي (١/٤٨٠ مادة: ا هـ ب).

النبيُّ ﷺ قبْلَ وفاتِه بيومٍ.

علىٰ أنَّا نَقولُ: [احسَبُوا][١] أن خبَرَكم مُتأخِّرٌ عن خبَرِنا، نخُصُّه لأنه أخَصُّ منه، والمُتقدِّمُ يُخَصُّ [بما][٢] تأخَّرَ عنه إذا كان المُتأخِّرُ أعَمَّ منه، وإنما يُقَدَّمُ المُتأخِّرُ علىٰ غيرِه إذا اسْتَويا في العُمُومِ، أو في أن كلَّ واحِدٍ فيهما نَصٌّ، فأمَّا إذا كان أحدُهما أخَصَّ قضَيْنا به علىٰ العامِّ وإن كان ذلك العامُّ مُتأخِّرًا.

فقياسُهم علىٰ اللحْمِ، والمعْنَىٰ: أنه لا يَتأتَّىٰ فيه الدِّباغُ؛ لأنه يَتهَرَّأُ إن دُبِغَ، فلهذا لمْ يَطْهُرْ، وليس كذلك الجِلدُ؛ لأنه يَتأتَّىٰ فيه الدِّباغُ، فيرُدُّه إلىٰ حالتِه الأُولَىٰ، فكذا طَهَرَ به، وعلىٰ أنه يَرفَعُ النصَّ، فيَسقُطُ هو ولا يَسقُطُ النصُّ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من أن العِلَّةَ في نجاسَتِه حُلُولُ الموتِ فيه، وهذه العِلَّةُ لا تَرتفِعُ بالدِّباغِ، **أن يُقالَ:** هذا غَلَطٌ؛ لا نُسلِّمُ هذا، بلْ نَقولُ: إن عِلَّةَ تَنْجِيسِه عِلَّةٌ ذاتُ وَصفَينِ:

ـ كونُه ممَّا قد حَلَّ الموتُ فيه.

ـ وكونُه غَيرَ مَدبُوغٍ.

فإذا دُبِغَ لمْ يُؤخَذْ أحَدُ وصْفَيِ العِلَّةِ، فزالَ عن نجاسةٍ؛ لأن عَدَمَ أحَدِ الوَصفَينِ إذا عُلِّقَ الحُكْمُ بها كعَدَمِهما، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

فأمَّا الكلامُ مع الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احبسوا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

فاحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهما: بما رَوَىٰ أبو المَليحِ الهُذَليُّ، عن أبِيهِ، «أن النبيَّ ﷺ[١] نهىٰ عن افتراشِ جُلُودِ [السباعِ[٢]]»[٣]، ولم يُفرِّقْ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه»[٤].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن جعَلَ الدِّباغَ بمَنْزِلةِ الذَّكاةِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الذَّكاةَ لا تُؤثِّرُ في جُلُودِ ما لا يُؤكَلُ لحْمُه، وكذلك الدِّباغُ مِثلُه.

❁ قالوا: ولأنه حيوانٌ لا يُؤكَلُ لحْمُه، فوَجَبَ أن لا يَطهُرَ [جِلدُه][٥] بالدِّباغِ، دليلُه: الكلبُ والخِنزِيرُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ـ ما رَوَىٰ ابنُ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ»[٦]، فهو علىٰ العُمُومِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السباغ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٥٧١، ٣٧٥٧٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٠٣٧، ٢١٠٤٣) وأبو داود (٤١٣٢) والترمذي (١٧٧٠م ـ ١٧٧١) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٥٧): «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة»، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ رقم: ١٠١١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٣٩) ـ واللفظ له ـ وأحمد (٦/ رقم: ١٦١٥٤) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨١) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٥٥٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١١٤): «إسناده صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جلد».

(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٧).

ـ وأيضًا: ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُستَمتَعَ بجُلُودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ»[(١)]، ولم [يُفرِّقْ][(٢)].

ـ وأيضًا: ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ[(٣)] سُئِلَ عن جُلُودِ المَيتَةِ فقال: دِباغُها طَهُورُها»[(٤)]، ولم يُفرِّقْ.

فدَلَّتْ هذه الأخبارُ الثلاثةُ على ما قُلْناه، وهذه الأخبارُ الثلاثةُ نذْكُرُها دلالةً لنا وعلينا في عَينِ هذه المسألةِ، فإذا قُلْنا: «الأخبارُ الثلاثةُ» فإنما نَعنِي بها هذه.

ولأنها بَهِيمةٌ طاهِرَةٌ في حالِ الحياةِ، فوَجَبَ أن يَطهُرَ جِلدُها [٢١/ب] بالدِّباغِ، دليلُه: ما يُؤكَلُ لحْمُه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من قولِهم: «إن النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن افْتِراشِ جُلُودِ

---

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٤١٢) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٣) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٠٨٥) وأبو داود (٤١٢٤) وابن ماجه (٣٦١٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩٠). قال عبدالله بن أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ رقم: ٤١٠٨): «سألت أبي عن حديث مالك، عن بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في جلود الميتة، فقلت: ما ترىٰ في هذا الحديث؟ فقال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه يكرهها في الحديث»، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٣٠٢): «علله الأثرم فقال: «وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة»».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعرف».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «أمر أن»، وليست في مصادر التخريج، والصواب حذفها.

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٥٣) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨٢) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ رقم: ١٢٠١/ابن عباس) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٢٧٠٦) والدارقطني (١/ رقم: ١٠٦ ـ ١٠٧). قال الألباني في «غاية المرام» (صـ ٣٤): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

السباعِ» ، **فجَوابانِ:**

* **أحدُهما:** أن هذا عامٌّ فيه قبْلَ الدِّباغِ وبَعدَه ، فنَحمِلُه عليه إذا كانَتْ قبْلَ الدِّباغِ ، بدليلِ ما ذكَرْناه.

* **والثاني:** أن العادَةَ في جُلُودِ السباعِ إنما تُستَعمَلُ لأجْلِ الشَّعرِ مثلُ جُلُودِ النمُورِ والفُهُودَةِ تُدبَغُ والشَّعرُ عليهما ؛ ليُغْشَىٰ بها السرُوجُ ، ويُضْطَبَعَ منها [الأَخْبِيَةُ](1) ، والشَّعرُ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ ، فنَهَىٰ ﷺ عن افْتِراشِها ؛ لأن الجُلُوسَ عليها جُلُوسٌ علىٰ شَعرٍ نَجِسٍ ، فنَهَىٰ عنه لهذا.

قال: «وهذا الجوابُ أجْوَدُ من الأولِ ؛ لأنَّا لوْ أجَبْنا بالأَوَّلِ لمْ يكُن لتخْصِيصِ جُلُودِ السباعِ معْنًى ؛ إذ هي وغيرُها قبْلَ الدِّباغِ سواءٌ».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قولِ النبيِّ ﷺ: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه»(2) ، **أن يُقالَ:** لمْ يُرِدْ بقولِه: «ذَكاتُه» ، أنه يَحِلُّ مَحَلَّ الذَّكاةِ فيه ، وإنما أرادَ به أن دِباغَه حياتُه ؛ لأن الذَّكاةَ عِبارَةٌ عن الحياةِ ، فنَحمِلُه علىٰ أنه أرادَ به أن يَرُدَّه إلىٰ حالِ الحياةِ ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وقياسُهم علىٰ الكلبِ والخِنزِيرِ ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه حيوانٌ نَجِسٌ في حالِ الحياةِ ، فلهذا لمْ يَطهُرْ جِلدُه بالدِّباغِ ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنه طاهِرٌ في

(1) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الأخنقة». قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٦٣ مادة: خ ب ء): «الخِباءُ: ما يُعْمَلُ من وَبَرٍ أو صُوفٍ ، وقد يكونُ من شعرٍ ، والجمعُ: أَخْبِيَةٌ».

(2) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٣٩) ـ واللفظ له ـ وأحمد (٦/ رقم: ١٦١٥٤) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨١) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٥٥٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١١٤): «إسناده صحيح».

حالِ الحياةِ، ولهذا طَهَرَ جِلدُه بالدِّباغِ.

وأمَّا الكلامُ مع أبي حنيفةَ:

فالكلامُ عليه وعلىٰ داودَ واحِدٌ؛ لأنه يَقولُ: «إن كلَّ جِلْدٍ يَطهُرُ بالدِّباغِ إلا جِلدَ الخِنزِيرِ»، فخالَفَنا في الكلبِ، وداودُ خالَفَنا في الكلبِ والخِنزِيرِ جَمِيعًا.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَهما بتلك الأخبارِ الثلاثةِ، فحمَلَها داودُ علىٰ عُمُومِها، وقال أبو حنيفةَ: «كان يَقتَضِي أن يَطهُرَ جِلدُ الخِنزِيرِ، ولكن قامَ الدليلُ علىٰ أنه لا يَطهُرُ»، وانْفرَدَ أبو حنيفةَ بالقياسِ فقال: «لأنه حيوانٌ يَجُوزُ الانْتِفاعُ به في حالِ الحياةِ، فوَجَبَ أن يَطهُرَ جِلدُه بالدِّباغِ، دليلُه: الشاةُ والسباعُ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه».

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن الذَّكاةَ في اللغةِ: عِبارَةٌ عن الشقِّ والفَتحِ، أو يُرِيدُ بها عِبارَةً عن الحياةِ؛ لأنه يُقالُ: فلانٌ ذَكِيٌّ، إذا كان حَيَّ القلبِ، والذَّكاةُ عِبارَةٌ عن هذا، فإن أرادَ به الحياةَ، [فالدِّباغُ][1] يرُدُّه إلىٰ حالِ الحياةِ، وهو في حالِ الحياةِ نَجِسٌ، وإن أرادَ به عِبارَةً عن الشقِّ والفَتحِ وأنه يَحِلُّ مَحَلَّ المُذكَّىٰ، والذَّكاةُ لا تَعمَلُ في الكلبِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ولأنه حيوانٌ يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِه، أو لأنه حيوانٌ نَجِسٌ في حالِ حياتِه، فوَجَبَ أن لا يَطهُرَ جِلدُه بالدِّباغِ، دليلُه: الخِنزِيرُ.

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «والدباغ».

ولأن الحياةَ أحفَظُ للطهارةِ من الدِّباغِ، بدليلِ أن الحياةَ تَحفَظُ طهارةَ الجِلدِ واللحْمِ والعظمِ وغيرِ ذلك، والدِّباغُ إنما يُطَهِّرُ الجِلدَ فقط، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الحياةَ لا تَحفَظُ طهارةً في الكلبِ، فبأنْ لا يَطهُرَ جِلدُه بالدِّباغِ أَولَىٰ.

❁ قالوا: الدِّباغُ يُطهِّرُ ما لا تُطهِّرُ [٢٢/أ] الحياةُ، وإنما لمْ يُطَهِّرِ اللحْمَ لأن الدِّباغَ لا يُمكِنُ ولا يَتأتَّىٰ فيه.

❁ قُلْنا لهم: ليس من حيثُ إن الدِّباغَ لا يَتأتَّىٰ في اللحْمِ ممَّا يُخرِجُ الحياةَ عن أن تكونَ أحفَظَ [للطهارةِ][١]، أليس قد حَفِظَتْ طهارةَ ما لا يُمكِنُ دِباغُه، وعلىٰ أن هذا باطِلٌ بجِلدِ الخِنزيرِ، وأن الدِّباغَ يَتأتَّىٰ فيه، ومع هذا لا يَطهُرُ بالدِّباغِ، ولأن تأثيرَ الدِّباغِ مَعلُومٌ، وهو أنه يُزِيلُ الرطوبةَ من الجِلدِ وتلك النداوةَ، فتُجَفِّفُه وتُنشِّفُه فتَجعَلُه بمَنْزِلةِ الأَوانِي، فيَكونُ بمَنْزِلةِ الثوبِ تَحِلُّ عليه النجاسَةُ فتُغسَلُ فتُرُدَّه إلىٰ حالتِه الأُولَىٰ، فكذلك الدِّباغُ يرُدُّه إلىٰ حالِ الحياةِ، وقد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه نَجِسٌ [بحُرمَتِه][٢]، فلا [يرُدُّه][٣] الدِّباغُ إلىٰ حالتِه الأُولَىٰ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من الأخبارِ الثلاثةِ فهي علىٰ العُمُومِ في جُلُودِ الكِلابِ والخنازيرِ وغيرِهما، فنَحمِلُه علىٰ ما عَدا الكلبَ والخِنزيرَ، بدليلِ ما ذكَرْناه من القياسِ.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم، يُنظَرُ فيه:

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الطهارة».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حرمته».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرفع».

- **فإن قاسُوه على الشاةِ**، سهُلَتِ المُعارَضةُ، فنَقولُ: **المعْنَى فيه: أنه طاهِرٌ** في حالِ حياتِه؛ فلهذا طَهَرَ جِلدُها بالدِّباغِ، وليس كذلك الكلبُ؛ لأنه نَجِسٌ في حالِ الحياةِ؛ فلهذا لمْ يَطهُرْ جِلدُه بالدِّباغِ.

- **وإن قاسُوه على السباعِ**، لمْ تَصلُحْ هذه المُعارَضةُ؛ لأن السباعَ عِندهم كلُّها نَجِسٌ في حالِ الحياةِ، فتَكونُ المُعارَضةُ أن نَقولَ: **المعْنَى فيه: أنه يَجوزُ** الانْتِفاعُ بها في حالِ الحياةِ لغَيرِ حاجةٍ؛ فلهذا طَهَرَ جِلدُها بالدِّباغِ، وليس كذلك الكلبُ؛ لأنه لا يَجُوزُ الانْتِفاعُ به في حالِ الحياةِ لغَيرِ حاجةٍ؛ فلهذا لمْ يَطهُرْ جِلدُه بالدِّباغِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا الكلامُ مع مالكٍ فالدليلُ عليه:

- ما ذكَرْناه من الأخبارِ الثلاثةِ.

- ذكَرَ ﷺ: «أنها تَطهُرُ»، ولم يَقُلْ: إن ظاهِرَها يَطهُرُ دُونَ باطِنِها.

- ثم يُورَدُ خبَرٌ آخَرُ، وهو ما رَوَتْ سَودةُ قالتْ: «كان لنا شاةٌ فماتَتْ، فأخَذْنا إهابَها فدبَغْناه، فكنَّا نَنبِذُ فيه حتى صارَ مثلَ الشَّنِّ»[1].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أن عِندَ مالكٍ: أنه لا يَجُوزُ أن يُستَعمَلَ في مائعٍ غَيرِ الماءِ، وقد أخبَرَتْ سَودةُ أنهم كانوا يَنبِذُونَ فيه، وإنما أرادَتْ ما ذكَرْناه من أنه كان يُنبَذُ للنبيِّ ﷺ بالغداةِ، فكان يَشْرَبُه بالعَشِيِّ، فدَلَّ على [ما][2] قُلْناه.

ولو قِيلَ: كلُّ ما جازَ اسْتِعمالُه في الأشْياءِ اليابسةِ جازَ اسْتِعمالُه في

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٦٨٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

المائِعاتِ. دليلُه: سائرُ الأَوانِي = كان شَدِيدًا، لمْ يَذكُرْه الشيخُ.

وأمَّا الكلامُ مع الزهريِّ:

فاسْتَدلَّ مَن نصَرَ قولَه: بما رَواهُ مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ لمولاةٍ ميمونةَ، فقال: هلَّا أخَذُوا إهابَها فانْتفَعُوا به، فقالوا: إنها مَيتَةٌ، [قال](1): إنما حَرُمَ لَحْمُها»(2).

قال: «فقد قال: «هلَّا أخَذُوا إهابَها فانْتفَعُوا به»، ولم يَذكُرِ [٢٢/ب] الدِّباغَ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:** ما رَواهُ الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ لمولاةٍ ميمونةَ فقال: هلَّا أخَذُوا إهابَها فدبَغُوه فانْتفَعُوا به، فقال: إنما حَرُمَ أكْلُها»(3).

فدَلَّ على أنه إنما انْتفَعُوا به بَعدَ الدِّباغِ، **والدليلُ عليه أيضًا:** ما ذكَرْناه من الأخبارِ الثلاثةِ، فكلُّها تَدُلُّ على أنه إنما يُنتَفَعُ به بَعدَ الدِّباغِ، فدَلَّ على ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

---

(1) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فقالوا».

(2) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٨٤) وأحمد (٢/ رقم: ٣٥٢٠) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٦٥١) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٦٢١، ٦٢٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢٩).

(3) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٠). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

فصـــلٌ

قد مضىٰ الكلامُ في جُلُودِ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ، فأمَّا الكلامُ بما يَقَعُ به الدِّباغُ فالذي نَصَّ عليه الشافعيُّ: «أن الدِّباغَ يَقَعُ [بالقَرَظِ](1) والشَّبِّ(2)»(3).

وأصحابُنا يَقولُونَ: [«الشَّثُّ»](4)، وكلُّ واحِدٍ منهما يَقَعُ به الدِّباغُ، والدِّباغُ يَقَعُ بهذَينِ [و](5) ما يَقُومُ مَقامَهما من العَفْصِ(6) وقُشُورِ الرُّمَّانِ.

قال أيَّدَه اللهُ: «والذي ورَدَتْ به السنةُ [القَرَظُ](7)، وما رَوَتْ ميمونةُ: «أن نفرًا من قريشٍ مَرُّوا بالنبيِّ ﷺ وهم [يجُرُّونَ](8) شاةً لهم مثلَ الحمارِ، فقال ﷺ: لَوْ أخَذْتُم إهابَها فانْتَفَعْتُم به، فقالوا: إنها مَيتَةٌ، فقال ﷺ: يُطَهِّرُه الماءُ

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالقرض». قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٩٩ مادة: ق ر ظ): «القَرَظُ: حَبٌّ معروفٌ يخرجُ في غُلُفٍ كالعَدَسِ من شجرِ العِضاهِ، وبعضُهم يقولُ: «القَرَظُ: ورقُ السَّلَمِ يُدبَغُ به الأديمُ»، وهو تسامحٌ؛ فإن الورقَ لا يُدبَغُ به، وإنما يُدبَغُ بالحَبِّ، وبعضُهم يقولُ: «القَرَظُ: شجرٌ»، وهو تسامحٌ أيضًا؛ فإنهم يقولون: «جَنَيْتُ القَرَظَ»، والشجرُ لا يُجنىٰ، وإنما يُجنىٰ ثمرُه».

(2) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٠٢ مادة: ش ب ب): «الشَّبُّ: شيءٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ، وقيلَ: «نوعٌ منه»، وقالَ الفارابيُّ: «الشَّبُّ: حجارةٌ منها الزَّاجُ وأشباهُه»، وقال الأزهريُّ: «الشَّبُّ: مِنَ الجواهرِ التي أَنْبتها اللهُ تعالىٰ في الأرضِ، يُدْبَغُ به، يُشْبِهُ الزَّاجَ»».

(3) «الأم» للشافعي (٢/٢٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشب»، وانظر: «المجموع» للنووي (١/٢٧٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) قال المطرزي في «المغرب» (٢/٦٥ مادة: ع ص ف): «العَفْصُ بتقديم الفاء: ثمرٌ معروفٌ كالبُنْدُقَةِ يُدْبَغُ به».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القرض».

(٨) من مصادر التخريج فقط.

والقَرَظُ»[1]، فأخبَرَ ﷺ أن القَرَظَ يُطهِّرُ».

قال: «هذا الذي أعرِفُه مَرْويًّا، وأصحابُنا [يرْوُونَ][2]: «يُطهِّرُه [الشَّثُّ][3] والقَرَظُ»[4]».

وأمَّا ما قامَ مَقامَهما فهو العَفْصُ وقُشُورُ الرُّمَّانِ فإنه يُدبَغُ به أيضًا، وإنما كان كذلك؛ لأن القصْدَ منه أن يُزِيلَ الرطوبةَ عنه، ويَرفَعَ المائيَّةَ منه، والعَفْصُ وقُشُورُ الرُّمَّانِ يَفْعَلُ ذلك؛ لأن العَفْصَ أبْلَغُ في بابِ الدِّباغَةِ من قُشُورِ الرُّمَّانِ، فأمَّا الدِّباغُ بغَيرِ ذلك ـ مثلُ أن يُطرَحَ الجِلدُ في الشمسِ حتىٰ يَجِفَّ أو يُنقَعَ بالترابِ والماءِ ثم يُجَفَّفَ في الشمسِ ـ فلا يَندَفِعُ بذلك، هذا مذهَبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «إذا جُعِلَ الجِلدُ في الشمسِ حتىٰ يَجِفَّ وتَزُولَ رطُوبَتُه، فقد طَهَرَ وجازَ الانْتِفاعُ به بكلِّ حالٍ».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه ﷺ: «يُطهِّرُه الماءُ والقَرَظُ». وإنما خصَّه بذلك؛ لأن القَرَظَ له خَصِيصَةٌ بالدِّباغِ؛ لأنه يُذهِبُ الرطوبةَ والمائيةَ التي فيه، ويُنشِّفُه فيَصيرُ مثلَ الثوبِ، فاعتبَرْنا به ما يَعمَلُ عمَلَه، والشمسُ ليسَتْ تَفعَلُ به هذا؛ لأنه لوْ بَقِيَ في الشمسِ ثلاثِينَ سنةً، فإنه متىٰ رُدَّ إلىٰ الماءِ عادَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤٧٥) وأبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨٦) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٧١٠٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال الدارقطني في «سننه» (٦٢/١): «هذه أسانيد صحاح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٠٦/١): «قال المنذري: «إسناده حسن»».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرون».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الشب»، وانظر: «المجموع للنووي (٢٧٧/١).

(٤) لم أقف عليه، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦٠١/١).

رطبًا كما كان؛ ولأنه جِلدٌ نَجِسٌ، فوَجَبَ أن لا يَطهُرَ بالشمسِ. **دليلُه**: جِلْدُ الخِنزِيرِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

فأمَّا بيعُ جُلُودِ المَيتَةِ فغَيرُ جائِزٍ قبْلَ الدِّباغِ بحالٍ، هذا مذهَبُنا، وبه قال أبو حنيفةَ.

وقال الليثُ: «يَجُوزُ بيعُها قبْلَ الدِّباغِ؛ لأن النجاسَةَ التي فيها يُمكِنُ إزالَتُها، فوَجَبَ أن يَجُوزَ بيعُها»[1]. **دليلُه**: الثوبُ إذا حَلَّتْ عليه النجاسَةُ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: [٢٣/أ] «إن اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثمنَه»[2]. وهذا ممَّا قد حَرَّمَه اللهُ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتمُوه وانْتَفَعْتُم به»[3]. فجَعلَ من شرطِ جَوازِ الانْتِفاعِ بها أن تُدبَغَ، وبَيعُها من قبْلِ الدِّباغِ من أعظمِ المنافعِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ، ولأنه جِلدٌ نجِسٌ ظاهرًا وباطنًا، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ بيعُه. **دليلُه**: جِلْدُ الخِنزِيرِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قياسِهم علىٰ الثوبِ إذا أصابَتْه نجاسةٌ،

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٢٥٦) وأبو داود (٣٤٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٨١) وابن حبان (٦/ رقم: ٤٩٦٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨١٥). قال الألباني في «غاية المرام» (٣١٨): «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦) من حديث ابن عباس.

فالمعْنَىٰ فيه: أن نجاسَتَه من حيثُ المُجاوَرَةُ، وذلك أن النجاسَةَ لاقَتْه، وعَينُه ليسَتْ بنَجِسةٍ؛ فلهذا جازَ بَيعُه، وليس كذلك جِلْدُ المَيتَةِ؛ لأن بالموتِ صارَ كلُّ جزءٍ منه نَجِسًا؛ فلهذا لمْ يَجُزْ بَيعُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا بَعدَ الدِّباغِ فلا يَختَلِفُ المذهَبُ أنها طاهِرَةٌ ظاهِرُها وباطِنُها، وأن الانْتِفاعَ بها جائِزٌ في المائِعاتِ وغيرِها، ولكن هلْ يَجُوزُ بيعُها أمْ لا؟

قال في الجديدِ: «يَجُوزُ بيعُها»(١). وهو **الصحِيحُ**، [وبه قال أبو حنيفةَ](٢).

وقال أصحابُنا: «إنه قال في القديمِ: «لا يَجُوزُ بيعُها»(٣)». وبه قال مالكٌ.

ولسْتُ أدْرِي أين قاله في القديمِ، فإني لسْتُ أراهُ في «كتابِ» الزعفرانيِّ، ولعَلَّه قاله في «كتابِ» حرملةَ، والمسألةُ مَشهُورةُ القَولَينِ.

وإذا قُلْنا: «لا يَجُوزُ بيعُها» فوجْهُه قولُ اللهِ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ المَيتَةَ، فكان الظاهِرُ أنها حرامٌ لا يَحِلُّ [منها](٤) شيءٌ بحالٍ، فلمَّا قال ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ»(٥)، خَرَجَ هذا القَدْرُ ممَّا تَناولَتِ الآيَةُ بدليلٍ، وبَقِيَ [الباقُونَ](٦) علىٰ التحْرِيمِ.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٦٥).
(٢) كذا «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وقال أبو حنيفة قال».
(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٦٥).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منه».
(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٧).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الباقين».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتمُوه فانْتفَعْتُم به»(١).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه أباحَ الانْتِفاعَ به بَعدَ الدِّباغِ، فلم يَجُزْ غَيرُ الانْتِفاعِ.

وأيضًا: فلأنه ليس كلُّ ما جازَ الانْتِفاعُ به جازَ بَيعُه، ألا تَرىٰ أن المَيتَةَ يَنتَفِعُ [بها](٢) المُضطَرُّ، والكلبُ يَجُوزُ الانْتِفاعُ به، وكذلك أمُّ الولدِ، ومع هذا فلا يَجُوزُ بيعُ شيءٍ منه.

وهذا ليس بصَحيحٍ، والدليلُ علىٰ أنه يَجُوزُ بيعُه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه»(٣).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه أخبَرَ أن دِباغَه ذَكاتُه، وإنما أرادَ أنه يرُدُّه إلىٰ ما كان عليه قبْلَ الوفاةِ، وقبْلَ الوفاةِ يَجُوزُ بيعُه، وكذلك بَعدَ الدِّباغِ.

❁ فإن قِيلَ: فكيف يُباعُ الجِلدُ قبْلَ الوفاةِ؟

❁ قُلْنا: لأنه إذا باعَ جُملَتَها فقد باعَ الجِلدَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ لمولاةٍ ميمونةَ، فقال: هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتمُوه وانْتَفَعْتُم به، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنها مَيتَةٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ - ٣٥٦) من حديث ابن عباس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٣٩) - واللفظ له - وأحمد (٦/ رقم: ١٦١٥٤) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨١) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٥٥٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١١٤): «إسناده صحيح».

فقال: إنما حَرُمَ أكْلُها»[١].

❁ قُلْنا: من هذا الخبَرِ دليلانِ:

* أحدُهما: من قولِه: «فانْتفَعْتُم به»، فدَلَّ على أن الانْتِفاعَ به بكلِّ حالٍ جائِزٌ، والبيعُ من أعظَمِ ما يُنتَفَعُ به.

* والثاني: قولُه: «إنما حَرُمَ أكْلُها»، فأخبَرَ ﷺ أن الذي حَرُمَ منها أكلُها، والبيعُ ليس بأكلٍ.

وأيضًا: [٢٣/ب] ما رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُستَمتَعَ بجُلُودِ [المَيتَةِ][٢] إذا دُبِغَتْ»[٣].

والبيعُ من الاسْتِمتاعِ، ولأنه جِلدٌ طاهِرٌ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ بيعُه. دليلُه: الجِلدُ المُذكَّى، هذا إذا ذُكِّيَتْ [على][٤] أحَدِ الوجْهَينِ في أن جُلُودَ الآدميِّينَ نَجِسةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السباع».

(٣) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٤١٢) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٣) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٠٨٥) وأبو داود (٤١٢٤) وابن ماجه (٣٦١٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٩٠). قال عبدالله بن أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ رقم: ٤١٠٨): «سألت أبي عن حديث مالك، عن بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ في جلود الميتة، فقلت: ما ترى في هذا الحديث؟ فقال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه يكرهها في الحديث»، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٠٢): «علله الأثرم فقال: «وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة»».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

فإن قلتَ: إن جُلُودَ الآدمِيِّينَ طاهِرَةٌ. احْترزتُ فقلتُ: جِلدٌ طاهِرٌ يَجُوزُ الانْتِفاعُ به، فإن جُلُودَ الآدمِيِّينَ لا يَجُوزُ الانْتِفاعُ بها بوجْهٍ.

ولأن الشيءَ إذا كان مُحرَّمًا ثم أُبيحَ بَعدَ ذلك:

ـ فإمَّا أن يُباحَ لمعْنًى في التناوُلِ.

ـ أو لمعْنًى في المتناوِلِ.

فإن كان المعْنَىٰ في المتناوِلِ، وقعَتْ تلك الإباحَةُ عليه ولم [تَتَجاوَزْهُ][1]، [كالمُضطَرِّ][2] تُباحُ له المَيتَةُ، فلا تَجُوزُ لغَيرِ المُضطَرِّ.

وإن كانَتْ لمعْنًى في التناوُلِ، أُبِيحَ بكلِّ حالٍ لكلِّ أحدٍ، كالخَمرِ يَصِيرُ خلًّا، أُبِيحَتْ لمعْنًى فيها، وهو: أنها عادَتْ إلىٰ حالتِها الأُولَىٰ، فحَلَّتْ لكلِّ أحَدٍ بكلِّ حالٍ. وكذلك جُلُودُ المَيتَةِ إذا دُبِغَتْ أُبِيحَتْ لمعْنًى فيها، هو: أنها عادَتْ إلىٰ ما كانَتْ عليه حِينَ الحياةِ، فوَجَبَ أن تُباحَ بكلِّ حالٍ.

ولأن الدِّباغَ إنما يَرُدُّ الجِلدَ إلىٰ ما كان عليه قبْلَ المماتِ؛ لأنه يُزِيلُ النجاسَةَ التي حَلَّتْ فيه بالموتِ، فإذا كان يُعِيدُه إلىٰ حالتِه الأُولَىٰ وَجَبَ أن يَجُوزَ بيعُه كما يَجُوزُ بيعُه قبْلَ الوفاةِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من الآيةِ وأن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ»[3]، أن يُقالَ: لمْ يَقَعِ الاسْتِثْناءُ بالطهارةِ، وإنما وَقَعَ الاسْتِثْناءُ بالإهابِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتجاوزه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المضطر».
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٧).

فكأن اللهَ تعالىٰ قال: حُرِّمَتْ عليكم المَيتَةُ إلا إهابَها إذا دُبِغَ.

وما قالُوه من الخبَرِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتمُوه وانْتفَعْتُم به». فقد أجَبْنا عنه، وهو دلالةٌ لنا.

وقياسُهم علىٰ: أمِّ الولدِ والكلبِ وأكلِ المَيتَةِ.

والجوابُ عنه أن يُقالَ: إنما حُرِّمَ بيعُ أمِّ الولدِ لحُرْمَتِها، أو بَيعُ الكلبِ والمَيتَةِ لنجاسَتِه، وذلك أن المَنْعَ من البَيعِ إنما يَكونُ بأحَدِ ثلاثةِ أشياءَ:

ـ إمَّا لحُرمَةِ الشيءِ.

ـ أو لنجاسَتِه.

ـ أو لأنه غَيرُ مُنتَفَعٍ به.

وهذا الجِلدُ ليس فيه معْنًىٰ يَمنَعُ البيعَ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ بيعُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

هذا الكلامُ في بَيعِه.

فأمَّا جَوازُ أكْلِه بَعدَ الدِّباغِ إن أمْكَنَ أن يُطبَخَ ويُؤكَلَ، يُنظَرُ فيه:

فإن كان جِلْدَ حيوانٍ لا يَجُوزُ أكلُه، لمْ يَجُزْ أكلُهُ بكلِّ حالٍ؛ لأن أكثَرَ ما في هذا البابِ أن الدِّباغَ يرُدُّه إلىٰ حالِ الحياةِ، ويُصيِّرُهُ بمعْنَىٰ المُذكَّىٰ، وهذا لا يُبِيحُ أكْلَه.

وأمَّا إن كان جِلْدَ حيوانٍ يَجُوزُ أكلُ لحْمِه، فهَلْ يَجُوزُ أكلُ هذا الجِلدِ أمْ

[لا][1]؟ على قولَين:

ـ فإذا قُلْنا بقولِه الجديدِ: «إنه يَجُوزُ بيعُه»، فعلىٰ هذا يَجُوزُ أكلُه.

ـ وإذا قُلْنا بقولِه القديمِ: «إنه لا يَجُوزُ بيعُه»، فعلىٰ هذا لا يَجُوزُ أكلُه.

وكلُّ دلالةٍ كانَتْ لأحَدِ القَولَينِ في جَوازِ البيعِ والمَنْعِ منه فهي دلالةٌ في جَوازِ الأكلِ والمَنْعِ، إلا دلالةً واحِدةً تَصلُحُ أن تكونَ للمنعِ من الأكلِ، ولا تَصلُحُ للمنعِ من البَيعِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ حِينَ قِيلَ له: «إنها مَيتَةٌ»، فقال: «إنما حَرُمَ أكْلُها»[2]. فدَلَّ علىٰ أنها محُرَّمَةُ الأكْلِ بكلِّ حالٍ.

ومن [٢٤/أ] قال بقولِه الجديدِ انْفصَلَ عن هذا بأنْ قال: «إنما أرادَ به إنما حَرُمَ أكْلُ ما يَتأتَّىٰ أكلُه منها، وهو لحْمُها».

والدليلُ عليه: ما رُوِّيناهُ في الخبَرِ الآخَرِ، وهو ما رَواهُ مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ لمولاةٍ ميمونةَ، فقال: هلَّا أخَذْتُم إهابَها فانْتفَعْتُم به، فقالوا: إنها مَيتَةٌ، فقال: إنما حَرُمَ لحْمُها»[3]. لِما فسَّرَه هذا الخبَرُ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٨٤) وأحمد (٢/ رقم: ٣٥٢٠) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٦٥١) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٦٢١، ٦٢٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٨٢٩).

فصـــلٌ

قال أَيَّدَه اللهُ: «الحيوانُ على ضَربَينِ:

- ما يُؤكَلُ لحْمُه.

- وما لا يُؤكَلُ لحْمُه.

فكلُّ حيوانٍ يُؤكَلُ لحْمُه فإن الذَّكاةَ تُبقِيه على طهارتِه في الأصْلِ، ويَجُوزُ الانْتِفاعُ بجِلدِه قبْلَ الدِّباغِ ـ والكلامُ على هذا يَأتِي ـ فأمَّا إن ماتَ فقد نَجُسَ كلُّ شيءٍ منه، ولا يَجُوزُ الانْتِفاعُ بجِلدِه إلا بَعدَ الدِّباغِ.

فأمَّا ما لا يُؤكَلُ لحْمُه فمَوتُه وذَكاتُه بمَنْزِلةٍ واحِدةٍ، فإذا ماتَ فقد نَجُسَ وكلُّ شيءٍ منه، فلا يَجُوزُ الانْتِفاعُ بجِلدِه إلا بَعدَ الدِّباغِ، وكذلك إذا ذُكِّيَ»، هذا مذهَبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «هو نَجِسٌ في حالِ حياتِه على شكٍّ، فإذا ذُكِّيَ طَهَرَ في الذَّكاةِ كلُّ شيءٍ منه، اللحْمُ والجِلدُ، إلا أنه لا يَجُوزُ أكلُ لحمِه، ويَجُوزُ الانْتِفاعُ بجِلدِه قبْلَ الدِّباغِ».

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَه: بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه»(١). وفي بعضِ الأخبارِ: «ذكاةُ الأَدِيمِ دِباغُه»(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٣٣٩) ـ واللفظ له ـ وأحمد (٦/ رقم: ١٦١٥٤) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨١) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٥٥٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١١٤): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦١٥٣) و(٩/ رقم: ٢٠٣٨٤) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٥٥٠)=

فَمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه جعَلَ الدِّباغَ بمَنْزِلةِ الذَّكاةِ، والذَّكاةُ بمَنْزِلةِ الدِّباغِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الدِّباغَ يُطهِّرُ جِلدَه، فكذلك الذَّكاةُ مِثلُه.

۞ قالوا: ولأنه حيوانٌ يَطهُرُ جِلدُه بالدِّباغِ، فوَجَبَ أن يَطهُرَ جِلدُه بالذَّكاةِ. **دليلُه**: ما يُؤكَلُ لحْمُه.

وهو غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: هو أنها ذكاةٌ لا تُبِيحُ أكلَه، فوَجَبَ أن لا تُفِيدَ طهارةَ جِلدِه. **دليلُه**: ذكاةُ الخِنزيرِ.

ولأن الذَّكاةَ إنما تَفعَلُ أحَدَ شيئَينِ: إمَّا أن تُبقِيَ الشيءَ علىٰ ما هو عليه قبْلَ الذَّكاةِ، أو تُنجِّسَهُ. وأمَّا أن تُفِيدَ طهارةً[1] لم تكُن فلا، وذلك أنها إخْراجُ الروحِ، وخروجُ الروحِ يُنجِّسُ[2] ما كان طاهِرًا قبْلَ الذَّكاةِ، فأكثَرُ ما في هذا البابِ أن يُبقِيَه علىٰ ما هو عليه، وعِندَكم: أن الحيوانَ نَجِسٌ في حالِ الحياةِ، فلا يَجُوزُ أن يُقالَ: أحدَثَتِ الذَّكاةُ فيه طهارةً لمْ تكُن.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قولِه ﷺ: «دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُه»، فعامٌّ في الحيوانِ الذي يُؤكَلُ لحْمُه والذي لا يُؤكَلُ، فنَحمِلُه علىٰ أن الذَّكاةَ بمَنْزِلةِ الدِّباغِ فيما يَجُوزُ أكلُ لحْمِه، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وقياسُهم علىٰ ما يُؤكَلُ لحْمُه، فنَقولُ:

إن قلتُم: فوَجَبَ أن يَطهُرَ جِلدُه بالذَّكاةِ ولم يُوجَدْ في الأصْلِ؛ لأن جِلْدَ ما

= والطبراني (٧/ رقم: ٦٣٤٠) من حديث سلمة بن المحبق الهذلي.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «قبل»، والصواب حذفها.

يُؤكَلُ لحْمُه لمْ يكُن نَجِسًا.

فيُقالُ: طَهَرَ بالذَّكاةِ.

وإن قلتُم: فوَجَبَ أن تُبقِيَه الذَّكاةُ على ما كان عليه.

لم يَصِحَّ على مذهَبِكم أنكم تَقولُونَ: إنه نَجِسٌ قبْلَ الذَّكاةِ، على أن المعْنَى فيه أن الذَّكاةَ لمَّا أباحَتْ أكلَ لحْمِه أفادَتْ طهارةَ جِلدِه، وليس كذلك [٢٤/ب] في مسألتِنا؛ لأنها [لمَّا][١] لمْ تُفِدْ إباحَةَ لحْمِه لمْ تُفِدْ طهارةَ جِلدِه، فدَلَّ على ما قُلْناه، واللهُ تعالى أعْلَمُ بالصوابِ.

| ٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا يَطهُرُ بالدِّباغِ إلا الإهابُ وحدَه، ولو كان الصوفُ والشَّعرُ والريشُ لا يَمُوتُ بمَوتِ ذاتِ الروحِ، أو كان يَطهُرُ بالدِّباغِ [كان ذلك في قَرنِ المَيتَةِ وسِنِّها، وجازَ في عَظمِها؛ لأنه قبْلَ الدِّباغِ][٢] وبَعدَه سواءٌ)[٣]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّدَه اللهُ: «الذي نقَلَ المزنيُّ والربيعُ بنُ سُلَيمانَ المراديُّ عن الشافعيِّ: «أن الشَّعورَ كلَّها والصوفَ والريشَ فيها حياةٌ، وأنها تمُوتُ بمَوتِ ذاتِ الروحِ»».

فعلى هذا شعرُ ما يُؤكَلُ لحْمُه إذا قُطِعَ منه في حالِ حياتِه [طاهِرٌ][٤]، أو ذُكِّيَ فأُخِذَ منه بَعدَ الذَّكاةِ فهو طاهِرٌ، فإن ماتَ فهو نَجِسٌ بالموتِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من «مختصر المزني» فقط.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهرًا».

وما لا يُؤكَلُ لحْمُه من بني آدمَ وغيرِ ذلك من الحيوانِ فشَعرُها طاهِرٌ قبْلَ الوفاةِ، فإن قُطِعَ منها في حالِ الحياةِ أو ماتَتِ الذاتُ أو ذُكِّيَ فالشَّعرُ نَجِسٌ، فإن وَقَعَ شعرةٌ أو شَعرتانِ من شَعرِ الإنسانِ في شيءٍ عُفِيَ عنه وإن كان نَجِسًا؛ لأنه [مما][1] لا يُمكِنُ الاحْتِرازُ منه.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولو دُبِغَ جِلْدٌ فلم يَتمعَّطْ[2] شَعرُه بالدِّباغِ، فإن أصابَ ذلك الشَّعرُ الماءَ نَجَسَ الماءُ، وإن أصابَ الوجْهُ الذي لا شَعرَ فيه لمْ يَنجُسِ الماءُ»[3].

فقد أخبَرَ أن الشَّعرَ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ والجلدَ يَطهُرُ، فعلىٰ هذه الروايةِ: الشَّعرُ كلُّه نَجِسٌ إلا إذا قُطِعَ من حيوانٍ يُؤكَلُ لحْمُه في حالِ الحياةِ أو ذُكِّيَ فأُخِذَ منه.

والذي رَوَىٰ الربيعُ بنُ سُلَيمانَ الجيزيُّ عن الشافعيِّ أنه قال: «الشَّعرُ تَبَعٌ للجِلدِ»[4]. فعلىٰ هذا نَقولُ: إن الجِلدَ النجِسَ إذا كان عليه شَعرٌ فهو نَجِسٌ، فإذا دُبِغَ الجلدُ فطَهَرَ طَهَرَ الشَّعرُ معه، فلا فرقَ بَيْنَ هذه الروايةِ وبيْنَ الأولةِ في الشَّعرِ أنه نَجِسٌ، ولكنْ بينَهما فرقٌ في شيءٍ واحِدٍ، وهو: أن علىٰ هذه الروايةِ يَطْهُرُ بالدِّباغِ ولا يَطهُرُ علىٰ الروايةِ الأولةِ.

ورَوَىٰ إبراهيمُ البَلَدِيُّ[5] عن المزنيِّ: «أن الشافعيَّ رجَعَ عن تنْجِيسِ شَعرِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٣/١١٦١ مادة: م ع ط): «امْتَعَطَ شعره وتَمَعَّطَ، أي: تساقَطَ من داءٍ ونحوه».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٢٩).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٦٧).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد البَلَدِيُّ، أبو محمد، من الطبقة الثانية الذين أدركوا المزني وغيره=

بَنِي آدمَ»[١].

قال أصحابُنا: فاحْتَمَلَ هذا أمْرَينِ:

* أحدُهما: أن يَكونَ ذَهَبَ إلىٰ أن الشَّعرَ لا روحَ فيه، وإن كان ذَهَبَ إلىٰ هذا فالشَّعرُ كلُّه طاهِرٌ؛ لأنه لا يَحِلُّ فيه ما يُنجِّسُه.

* والثاني: أن يَكونَ خُصَّ شَعرُ بني آدمَ بذلك تفضيلًا لهم، فعلىٰ هذا الشَّعرُ كلُّه نَجِسٌ إلا شعرَ بني آدمَ.

فقد حَصَلَ في الشَّعرِ ثلاثُ رواياتٍ:

* أحدُها: أنه [كلَّهُ][٢] نجِسٌ. وهو ما نقَلَه المزنيُّ والربيعُ بنُ سُلَيمانَ المُرادِيُّ.

* والثانيةُ: أن الشَّعرَ كلَّه طاهِرٌ. وهو علىٰ أحَدِ الاحْتِمالَينِ.

* والثالثةُ: أن كلَّ الشَّعرِ نجِسٌ إلا شعرَ بَنِي آدمَ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا قُلْنا: إن الشَّعرَ كلَّه طاهِرٌ فلا كلامَ، وإذا قُلْنا: إنه نجِسٌ، فإذا دُبِغَ الجلدُ فهَلْ يَطهُرُ الشَّعرُ معه أمْ لا؟ علىٰ قولَينِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالكلامُ في شَعرِ النبيِّ ﷺ:

= من أصحاب الشافعي، نسبته إلىٰ «بلد»: وهي قرية في شرقي الفرات. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ رقم: ٥٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ١٨٦).

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٦٦/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كل».

فإذا قُلْنا: إن الشَّعرَ كلَّه طاهِرٌ، أو قُلْنا: إن شعرَ بني آدمَ طاهِرٌ وغيرُه نجِسٌ، كان شعرُ رسولِ اللهِ ﷺ بالطهارةِ أَولَىٰ.

وإن قُلْنا: إن الشَّعورَ [٢٥/أ] نجِسةٌ، ففي شَعرِ رسولِ اللهِ [ﷺ][(١)] وجْهانِ:

* أحدُهما: أنه طاهِرٌ لا يَنجُسُ بحالٍ. انْفرَدَ به من أصحابِنا أبو جعفرٍ الترمذيُّ[(٢)]، واحتَجَّ في ذلك بأنْ قال: «رَوَىٰ ابنُ سيرينَ، عن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا رَمَىٰ جَمرَةَ العقبةِ دعا بالحالقِ فناوَلَه شِقَّه الأيمنَ فحلقَه، ثم ناوَلَه شِقَّه الأيسرَ فحلقَه، ثم أخَذَ الشَّعرَ فدفعَه إلىٰ أبي طلحةَ ليُفرِّقَه علىٰ الناسِ»[(٣)]، ورَوَىٰ أنسٌ: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا حلَقَ أحاطَ به الناسُ حتىٰ لمْ تَسقُطْ منه شَعرَةٌ إلىٰ الأرضِ»[(٤)]»[(٥)].

فمَوضِعُ الدلالةِ: هو أن النبيَّ ﷺ فرَّقَ شَعرَه علىٰ الناسِ، ولو كان نجِسًا

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «صلىٰ الله عليه».

(٢) هو: محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، الإمام، الزاهد، العلامة، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة: ٢٠١هـ، كان أولًا حنفيًّا، فحَجَّ فرأىٰ ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي، فتفقه علىٰ الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، وسكن بغداد، قال الدارقطني: «ثقة مأمون ناسك»، وقال أحمد بن كامل القاضي: «لم يكن للشافعية بالعراق أرأس، ولا أورع، ولا أنقل من أبي جعفر الترمذي»، ونُقِلَ أنه اختلط بأخرة، من مصنفاته: «اختلاف أهل الصلاة» في الأصول، توفي سنة: ٢٩٥هـ. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٥٤٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ رقم: ٤٦) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧١) ومسلم (٣/ رقم: ١٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦/ رقم: ٢٣٩٩).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٦٧).

لَما فرَّقَه عليهم لِيَنتَفِعُوا به.

* والذي عليه أصحابُنا: أنه نجِسٌ إذا قُطِعَ أو ماتَ؛ لأنه كسائرِ شُعورِ بَنِي آدمَ. من قال بهذا انْفصَلَ عمَّا قالُوه من الخبَرِ: «من أن النبيَّ ﷺ فرَّقَ شَعرَه على الناسِ».

فإن قال: ليس إذا فُرِّقَ شَعرُه ممَّا يَدُلُّ على أنه طاهِرٌ؛ لأنه يُتبَرَّكُ بما ليس بطاهِرٍ وهو نَجِسٌ، ألا تَرىٰ أن الإنسانَ إذا ماتَ فقد نَجُسَ، ومع هذا يُتبَرَّكُ به[1]، [و][2] لحُرْمَتِه قال النبيُّ ﷺ: «كَسرُ عَظمِ المَيتِ ككَسرِ عَظمِ الحيِّ»[3]. فدَلَّ على قُلْناه.

هذا جملةُ المذهَبِ في الشَّعرِ.

واخْتلَفَ الناسُ في الشَّعرِ على مذاهبَ، والمَعرُوفُ عن الشافعيِّ ﷺ ما

---

(١) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣): «الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خَلَفَهُ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأُمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأُمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأُمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرَّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّيَر التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كُلِّها».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/ رقم: ٦٣٥٣ ـ ٦٣٥٤) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٣٧٨، ٢٥٩٩٣) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وابن حبان (٤/ رقم: ٣١٧٠) من حديث عائشة. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٧٦٩) و(٩/٤٠٥ ـ ٤٠٦) والألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٦٣): «صحيح».

ذكَرْناه من أن الشَّعرَ فيه حياةٌ ؛ لأنه يَنْجُسُ بالموتِ ، وبه قال عطاءُ بنُ يسارٍ .

قال: «والكلامُ في الشَّعرِ والصوفِ والريشِ والعظمِ والسنِّ والقرنِ واحِدٌ في أن [في][1] كلِّه الحياةَ ، وأنه يَنجُسُ بالموتِ» .

قِيلَ له: «فتُفَصِّلُ الأقوالَ في العظمِ والسنِّ والقَرنِ؟» ، فقال: «لا ، إنَّ ما أعْرِفُه: في الشَّعرِ والصوفِ والريشِ حياةٌ[2] ، لا في السنِّ والعَظمِ والقَرنِ» . ولا يَنجُسُ عِندَه بحالٍ ، وكلُّ[3] الأمشاطِ والعاجِ فهو طاهِرٌ عِندَه .

وذَهَبَ الحسَنُ البصريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ: إلىٰ أن الشَّعرَ والصوفَ والريشَ والقرنَ والعظمَ والسنَّ يَنجُسُ بالموتِ ، إلا أن الشَّعرَ والصوفَ والريشَ إذا غُسِلَ بالماءِ طاهِرٌ .

وذَهَبَ مالكٌ إلىٰ أنه لا روحَ في الشَّعرِ والصوفِ والريشِ ، فلا يَنجُسُ بالموتِ ، وفَرَّقَ بَينَهما .

❁ فإن قالوا: العظمُ مَأكُولٌ ، وإنما قد خَسَّ وصَلُبَ فلم يُمكِنْ أكلُه ، ألا تَرَىٰ أن الطفلَ ممَّا يُؤكَلُ لحْمُه [مُتَمَشْمِشٌ][4] عَظمُه ، وإنما يَصلُبُ بكِبَرِه ، فكان بمَنْزِلةِ اللحْمِ ، وليس كذلك الصوفُ والشَّعرُ والريشُ ؛ لأنه لا يُؤكَلُ .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها .

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «عنده» ، والصواب حذفها .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «متشمش» . قال الجوهري في «الصحاح» (١٠١٩/٣ مادة: م ش ش): «المُشاشَةُ: واحِدةُ المُشاشِ ، وهِي رُءوسُ العِظامِ الليِّنةِ التي يمكنُ مَضْغُها» .

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فقد قال الشافعيُّ: «ولو كان الصوفُ والشَّعرُ والريشُ...»[1] الفصلَ.

وقصَدَ بهذا الكلامِ ردًّا على مالكٍ والليثِ جَمِيعًا، فقال: «لو كان الشَّعرُ والصوفُ والريشُ لا يَمُوتُ بمَوتِ ذاتِ الروحِ يا مالكُ، ولا يَنجُسُ بالموتِ لكان ذلك في قَرنِ المَيتَةِ وسنِّها وعَظمِها، أو كان يَطهُرُ بالدِّباغِ أيها الليثُ». يَعنِي: [لو][2] كان الشَّعرُ والصوفُ والريشُ يَطهُرُ بَعدَ أن نَجُسَ بأنْ يُغسَلَ = لوَجَبَ أن يَطهُرَ القرنُ والسنُّ والعظمُ؛ لأنه قبْلَ الدِّباغِ وبَعدَه سواءٌ. فرَدَّه فيه [٢٥/ب] على الطائفتَينِ جَمِيعًا.

وقال أيَّدَه اللهُ في الكلامِ في هذه المسألةِ: «يَقَعُ في فَصلَينِ:

❋ **أحدُهما**: هلْ في الشَّعرِ روحٌ أمْ لا؟

❋ **والثاني**: هلْ يَنجُسُ بالموتِ أمْ لا؟».

والحِجَاجُ يَختلِطُ، **فمَن نصَرَ** قولَ من قال: «لا روحَ فيه، أو لا يَنجُسُ بالموتِ» **احتَجَّ بأشياءَ**:

منها: قولُه تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠]، **فمَوضِعُ الدلالةِ منها**: أن اللهَ تعالى امْتَنَّ علينا بالأصوافِ والأوبارِ والأشعارِ على العُمُومِ، ولم يَخُصَّ شَعرَ حَيٍّ من مَيِّتٍ، أو ما يُؤكَلُ لحْمُه، والامْتِنانُ لا يَقَعُ بالنجِسِ، فدَلَّ ظاهرُ الآيةِ على أنه طاهِرٌ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الشاةِ المَيْتَةِ: «هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتمُوه وانْتفَعْتُم به، فقالوا: إنها مَيتةٌ، فقال: إنما حَرُمَ أكْلُها»[1]. فعُلِمَ أن الأكلَ هو الحرامُ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن الأوزاعيِّ، عن يَحيَىٰ بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أمِّ سلمةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا بأسَ بجِلدِ المَيتةِ إذا دُبغَ، [ولا بأسَ][2] في شَعرِها وصوفِها وقَرنِها إذا غُسِلَ بالماءِ»[3].

فأخبَرَ ﷺ أنه لا بأسَ بصُوفِها وشَعرِها، فدَلَّ علىٰ أنه مُباحٌ غَيرُ مُحَرَّمٍ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما أُبِينَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ»[4].

فلمَّا ثَبتَ أن هذا إذا أُبِينَ من حَيٍّ فهو طاهِرٌ عُلِمَ أنه لمْ يكُن فيه حياةٌ؛ إذ لوْ كان فيه حياةٌ لنجُسَ بالإبانةِ منه.

وأيضًا: فلأنه لوْ كان مَيتًا لوَجَبَ أن لا يستُباحَ إلا بالذَّكاةِ، فلمَّا ثَبتَ أنه يستُباحُ بغَيرِ ذكاةٍ ثَبتَ أنه ليس بحيٍّ.

وأيضًا: فلأنه لوْ كان حيًّا لكان يَلحَقُه الألمُ بالقَطْعِ، فلمَّا لمْ يَلحَقْه الألمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦) من حديث ابن عباس.

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٣/ رقم: ٥٣٨) والدارقطني (١/ رقم: ١١٦) والبيهقي (١/ رقم: ٨٢). قال الدارقطني: «يوسف بن السَّفْر متروك، ولم يأت به غيره»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٤٨): «ضعيف بهذا التمام».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) والطبراني (٢/ رقم: ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧) وابن عدي (٥/ رقم: ٨٠٦٧) من حديث تميم الداري. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٤٣): «إسناده ضعيف».

بقَطْعِه دلَّ علىٰ أنه لا حياةَ.

۞ قالوا: ولأنه يَجُوزُ أخْذُه من الحيوانِ في حالِ حياتِه، فوَجَبَ أن لا يَنجُسَ بوفاتِه، دليلُه: اللبنُ في الضرْعِ، وعلىٰ الأصْلِ علىٰ مذهَبِهم؛ لأن عِندَهم: أن لا يَنجُسَ بالوفاةِ، أعْنِي: اللبنَ في الضرعِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالظاهِرُ أنه حَرَّمَها، وحَرَّمَ جُملَتَها وكلَّ شيءٍ منها من لحْمٍ وعظمٍ وشَعرٍ وغَيرِ ذلك.

۞ فإن قالوا: لَسْنا نُسلِّمُ أن الشَّعرَ مَيتَةٌ؛ لأنه لا روحَ فيه فيَمُوتُ، فلا يَصِحُّ لكم الاحْتِجاجُ بالآيةِ.

۞ قُلْنا لهم: لا نُسلِّمُ أن الشَّعرَ ليس من المَيتَةِ، الدليلُ [علىٰ](١) أنه له ميتَةٌ: هو أن الرجلَ إذا وضَعَ يدَه علىٰ شَعرِ المَيتَةِ قالوا: قد جعَلَ يدَه علىٰ المَيتَةِ، وكذلك إذا نَظَرَ إلىٰ مَيتَةٍ عليها شَعرٌ أشارَ إلىٰ جُملَتِها قال: هذه مَيتَةٌ.

والدليلُ عليه أيضًا: هو أن أجزاءَها إذا فُصِلَتْ كانَتْ مُضافةً إليها؛ لأنه بَعدَ الإبانةِ يُقالُ: هذا شَعرُ المَيتَةِ، وهذا رأسُ المَيتَةِ، وهذه رِجلُها، فإذا جُمِعَ يُقالُ لجُملَتِه: مَيتَةٌ.

والدليلُ عليه أيضًا: أنه لا يُمكِنُهم أن يَقولُوا: للعظمِ مَيتَةٌ، ثَبَتَ أنه لجُملَتِها مَيتَةٌ، وقد حَرَّمَ اللهُ جُملَتَها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

● قالوا: هذه الآيةُ [٢٦/أ] عامَّةٌ في جملةِ المَيتَةِ وأبْعاضِها، والآيةُ التي [احْتَجَجْنا][(١)] بها خاصةٌ في الشَّعرِ؛ لأنه خَصَّ الصوفَ والشَّعرَ والوبرَ، وامْتَنَّ به علينا، فالخاصُّ يَقضِي على العامِّ.

❖ والجوابُ أن يُقالَ: لا فرقَ بَيْنَ الآيتَينِ من حيثُ [تَناوُلُهما][(٢)] الخصوصَ والعُمُومَ، وذلك أن قولَه: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ عامٌّ في الحيِّ والمَيتِ، وفيما يُؤكَلُ لحْمُه، وما يُؤكَلُ لحْمُه خاصٌّ في الشَّعرِ. والآيةُ الأُخرىٰ عامَّةٌ في أبعاضِ المَيتَةِ، خاصةٌ في المَيتَةِ، فكلُّ واحِدَةٍ من الآيتَينِ عامَّةٌ من وجْهٍ خاصَّةٌ من وجهٍ، فتَساوَتا.

● قالوا: وإذا حَصَلَ التساوِي بَينَهما كيف يحْتجُّونَ بالآيةِ التي اسْتَدْلَلْتُم بها؟

❖ قُلْنا: هي دَلِيلٌ في مَواضِعِ الخِلافِ، وذلك أن القصْدَ من آيَتِنا بيانُ التحْرِيمِ، وأن المَيتَةَ محُرَّمَةٌ علينا، والقصْدُ من آيَتِكُم بيانُ مَوضِعِ الامتنانِ بما جُعِلَ لنا من النعمِ والصوفِ والوبرِ والشَّعرِ، فقُصِدَ بالآيةِ التي ذكَرْناها بيانُ مَوضِعِ الخِلافِ، وإذا تَقابَلَ ظاهرانِ فقُصِدَ بأحَدِهما بيانُ مَوضِعِ الخِلافِ، ولم يُقصَدْ بالآخَرِ ذلك = كان ما قُصِدَ به بيانُ مَوضِعِ الخِلافِ مُقدَّمًا مَقْضِيًّا بهذه الآيةِ على الآيةِ الأُخرَىٰ.

ألا تَرَىٰ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فقُصِدَ بهذه الآيةِ بيانُ العَدَدِ الذي يَحِلُّ لنا، ولم يُقصَدْ بها بيانُ الأعْيانِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احتجنا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تناولها».

التي تَحِلُّ لنا وتَحرُمُ علينا.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤] فقُصِدَ بهذه الآيةِ بيانُ الأعْيانِ التي تَحرُمُ علينا وتَحِلُّ لنا، ولم يُقصَدْ بها بيانُ ما يَحِلُّ لنا من العَدَدِ؛ فقضَيْنا بكلِّ واحِدَةٍ من الآيتَينِ على الأُخرَى، وأخَذْنا من كلِّ واحِدَةٍ [منهما][1] ما قُصِدَ بها بيانُه، فكذلك في مسألتِنا مِثلُه.

وأيضًا: ما رَوَى ابنُ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ لمولاةٍ ميمونةَ، فقال: هلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبغْتُمُوه فانْتَفَعْتُم به، فقالوا: إنها مَيتَةٌ، فقال: إنما حَرُمَ أكْلُها»[2].

وهكذا ما رَوَتْ ميمونةُ: «أن نفرًا من قريشٍ مَرُّوا بالنبيِّ ﷺ وهم يجُرُّونَ شاةً لهم مثلَ الحمارِ، فقال: لوْ أخَذْتُم إهابَها وانْتَفَعْتُم به»[3].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن العادَةَ من الشاةِ أن يَكونَ عليها الصوفُ، والصوفُ عِندَ أبي حنيفةَ مالٌ يُنتَفَعُ به من غَيرِ علاجٍ، والجلدُ لا يُنتَفَعُ به إلا بَعدَ العلاجِ، فلو كان الصوفُ ممَّا لا يُنتَفَعُ به لكان ﷺ [أن][4] يُبيِّنَ لهم أولًا الانْتِفاعَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منها».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٤٧٥) وأبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٢٨٦) وأبو يعلى (٥/ رقم: ٧١٠٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٢): «هذه أسانيد صحاح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٠٦): «قال المنذري: «إسناده حسن»».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

بما لا يُحتاجُ في الانْتِفاعِ به إلىٰ علاجٍ ؛ ليَتعَجَّلَ ذلك لهم ، فلمَّا أَضْرَبَ عن ذلك وعمَدَ إلىٰ الإهابِ فبيَّنَ حُكْمَه لهم ، دلَّ علىٰ أنه لا يُنتَفَعُ منها إلا بالإهابِ وحده بَعدَ الدِّباغِ .

۞ فإن قالوا: فيَجُوزُ أن يَكونُوا قد أخَذُوا شَعرَها فلم يكُن عليها شَعرٌ .

۞ قُلْنا: هو خِلافُ العادَةِ ؛ إذ العادَةُ أنها لا تَخلُو من شَعرٍ أو صُوفٍ ، والاعتمادُ في هذه المسألةِ علىٰ القياسِ ، والعمدةُ فيها قياسُ الشافعيِّ ، وهو أنه مُتصِلٌ بذي الروحِ يَنمُو بنَمائِه ، [٢٦/ب] فوَجَبَ أن يَكونَ فيه الروحُ ، أو فوَجَبَ أن يَمُوتَ بمَوتِه . ودليلُه: اللحْمُ وغَيرُه .

فتَعلَّقْ علىٰ هذه العِلَّةِ إن شِئتَ أن فيه حياةً ، وإن شِئتَ أنه يَنجُسُ بالموتِ .

۞ فإن قِيلَ: يَبطُلُ بالحمْلِ ، فإنه مُتصِلٌ بذِي الروحِ يَنمُو بنَمائِها ، ومع هذا لا يَنجُسُ بالموتِ .

۞ قِيلَ لهم: الحمْلُ غَيرُ مُتصِلٍ بأُمِّهِ ، وإنما هو منها في وعاءٍ ، فلا يَدخُلُ علىٰ عِلَّتِنا .

۞ فإن قِيلَ: أليس السرَّةُ مُتصِلةً بها من حيثُ إنها تُقطَعُ عنها ؟

۞ قُلْنا: نعوذُ باللهِ ، لوْ كانَتْ مُتصِلةً بها لماتَتِ الأمُّ بقَطْعِها ، وإنما هي مُتصِلةٌ بالحمْلِ إلىٰ شيءٍ آخَرَ غَيرِ الأمِّ .

وقولُنا: «يَنمُو بنَمائِها» احتِرازٌ من اليدِ الشلَّاءِ ، فإنها مُتصِلةٌ بذِي الروحِ ، ومع هذا فلا روحَ فيها .

❁ قُلْنا لهم: هي غَيرُ مُتصِلةٍ، ولكن لا يَنمُو بنماءِ ذي الروحِ؛ لأن اليدَ الشلَّاءَ لا تَسمُنُ بسِمَنِ صاحبِها، فدَلَّ على ما قُلْناه.

ولأنه شَعرٌ نابتٌ على ذاتٍ نَجِسَةٍ، فوَجَبَ أن يَكونَ نجسًا. **دليلُه:** الشَّعرُ النابتُ على الخِنزيرِ.

ولأنه جزءٌ يُضمَنُ من الصيدِ بالجزاءِ، فوَجَبَ أن يَكونَ فيه الروحُ. **دليلُه:** اللحْمُ والجِلدُ، فإن أبا حنيفةَ وافقَنا في: شَعرِ الصيدِ الجزاءُ.

وأمَّا الجوابُ عن الآيةِ فقد قُلْنا:

* إنه لمْ يُقصَدْ بيانُ مَوضِعِ الخِلافِ.

* **والثاني:** أنها عامَّةٌ في الشَّعرِ كلِّه، فنَحمِلُه على شَعرِ ما يُؤكَلُ لحْمُه إن ذُكِّيَ أو قُطِعَ منه في حالِ الحياةِ بدليلِ ما ذكَرْنا.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حيثُ الشاةُ، فقد جعَلْناه حجةً لنا من وجْهٍ، وهو أن النبيَّ ﷺ لمْ يُبيِّنْ لهم ما لا يُحتاجُ بمَوتِه إلى علاجٍ.

فأمَّا دَلِيلُهم منه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما حَرُمَ أكْلُها».

والجوابُ عنه: أنه إنما أرادَ به إنما حَرُمَ ممَّا يُؤكَلُ أكْلُها، ولم يَقصِدْ أنه إنما حَرُمَ من جُملَتِها أكْلُها، فلا تَكونُ فيه دلالةٌ على أن الشَّعرَ غَيرُ مُحرَّمٍ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حديثِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا بأسَ بجِلدِ المَيتَةِ إذا دُبِغَ، وبشَعرِها وصُوفِها وقَرنِها إذا غُسِلَ بالماءِ»[1]. ففيه ثلاثةُ أجْوبةٍ:

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/ رقم: ٥٣٨) والدارقطني (١/ رقم: ١١٦) والبيهقي (١/ رقم: ٨٢)=

* **أحدُها**: أن هذا الخبرَ مَدارُه على يوسفَ بنِ [السَّفْر][1] عن الأوزاعيِّ، أجمعَ أهْلُ الحديثِ أنه كان يَضَعُ الحديثَ، وأنه مَترُوكُ الحديثِ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بما رَواهُ.

* **والثاني**: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا بأسَ بذلك». وقولُه: «لا بأسَ به»، لا يَدُلُّ على طهارتِه، وإنما يَدُلُّ على أنه لا يَحرَجُ باسْتِعمالِه، فهو كما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «لا بأسَ ببَولِ ما يُؤكَلُ لحْمُه»[2]. وهو عِندَنا وعِندَ أبي حنيفةَ نَجِسٌ، فحمَلْنا قولَه: «لا بأسَ» على معْنَى أنه لا يَحرَجُ باسْتِعمالِه عِندَ الضرُورَةِ.

* **والثالثُ**: أنه جعَلَ من شرطِ أن يَكونَ لا بأسَ بها: إذا غُسِلَتْ بالماءِ، وهذا الشرطُ لا يُفِيدُ عِندَ أبي حنيفةَ، ولا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بالخبَرِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قولِه ﷺ: «ما أُبِينَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ»[3]، أن **يُقالَ**: هو مَيتٌ [٢٧/أ] عِندَنا، فنَقولُ بالخبَرِ.

❁ **فإن قالوا**: فكيف يَكونُ المَيتُ غيرَ نَجِسٍ؟

❁ **قلنا**: لا يَمتَنِعُ ذلك، ألا تَرَى أن السمَكَ والجَرادَ مَيتٌ وليس بنَجِسٍ.

= من حديث أم سلمة. قال الدارقطني: «يوسف بن السَّفْر متروك، ولم يأت به غيره»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٤٨): «ضعيف بهذا التمام».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصَّقْر».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٦٠، ٤٦٢) والبيهقي (٥/ رقم: ٤٢٠٢) من حديث البراء بن عازب. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٨٥٠): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) والطبراني (٢/ رقم: ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧) وابن عدي (٥/ رقم: ٨٠٦٧) من حديث تميم الداري. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٤٣): «إسناده ضعيف».

۞ وما قالُوه: من أنه لوْ كان حيًّا لوَجَبَ أن لا يُستَباحَ إلا بالذَّكاةِ.

۞ قلنا: هذا باطِلٌ بالسمَكِ والجَرادِ، فإن ذلك حَيٌّ، ومع هذا يُستَباحُ بغَيرِ ذكاةٍ. وعلى أنَّا نَقولُ: إنما تُعمَلُ الذَّكاةُ فيما يَألَمُ الحيوانُ بقَطْعِه منه، فأمَّا ما يُنزِفُه بقَطْعِه منه وإبانَتِه عنه ويُنتَفَعُ به ويَكونُ ذلك من مصلحَتِه فلا يُعتبَرُ فيه الذَّكاةُ، كاللبَنِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من أنه إنما تَكونُ الحياةُ فيما يَألَمُ الحيوانُ بقَطْعِه منه، **أن يُقالَ:** هذا باطِلٌ بجِلدِ الإنسانِ الذي قد خَشُنَ تَحتَ عَقِبِه، فإنه إن قُطِعَ قَلِيلٌ منه أو غُرِزَ فيه الإبرةُ لمْ يَتألَّمْ بقَطْعِه، ومع هذا [لا اختلافَ][(١)] أن فيه روحًا، فبطَلَ أن يَكونَ اعْتِبارُ الروحِ بما يُؤلِمُ قَطْعُه وما لا يُؤلِمُ، وإنما الاعْتِبارُ بها أن ما فيه الحياةُ لا يَفسُدُ، وإذا فارقَتْه الحياةُ فسَدَ.

وأمَّا قياسُهم على اللبنِ في الضرعِ.

فلا نُسلِّمُ هذا الأصْلَ؛ لأن عِندَنا أنه يَنجُسُ بالوفاةِ، فدَلَّ على ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولا يُدهَنُ في عَظمِ [فِيلٍ][(٢)]، واحتَجَّ بكراهيةِ ابنِ عمرَ[(٣)] لذلك)[(٤)]، وهذا كَما قالَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاختلاف».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قيل».

(٣) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٩٥).

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٨).

الكلامُ في هذه المسألةِ قد [مضىٰ][١] في جملةِ الخِلافِ في الشَّعرِ.

وقد قُلْنا: إن كلَّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحْمُه فهو طاهِرٌ في حالِ حياتِه إلا [الكلبَ][٢] والخِنزيرَ.

وقُلْنا: إنه إذا ماتَ نَجُسَ بالموتِ شَعرُه وجِلدُه وعَظمُه وقَرنُه وعصَبُه وكلُّ شيءٍ منه، ولا يَطهُرُ منه شيءٌ إلا الجِلدُ إذا دُبِغَ، وهو المَشهُورُ عن الشافعيِّ.

وإذا تَقرَّرَ هذا، فعظامُ جَمِيعِ ما [لا][٣] يُؤكَلُ لحْمُه نَجِسٌ إذا ماتَ أو ذُكِّيَ، مثلُ الفيلِ الذي العاجُ من عَظمِه، والحمارِ والبغلِ وغيرِ ذلك، كلُّه نَجِسٌ، فإنِ اسْتُعمِلَ مُدْهُنًا[٤] من عاجٍ أو [مشطًا][٥]، واسْتَعمَلُه في شيءٍ رَطبٍ فقد نَجُسَ ذلك الشيءُ، وعليه أن يَغسِلَ بالماءِ ما أصابَه، وإن اسْتَعمَلُه في الشيءِ اليابسِ، مثلُ أن [يُمشِّطَ][٦] بالعاجِ وهو يابِسٌ، أو يَجعَلَ في المُدْهُنِ شيئًا يابسًا، فلا يَنبغِي أن يَفْعَلَ.

قلتُ له[٧]: إنه حرامٌ عليه أن يَستَعمِلَه يابسًا إذا كنَّا نَقولُ: إنه نجِسٌ، فقال: «هكذا يَنبغِي».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مضت».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الجلد».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٥/٢١١٦ مادة: د هـ ن): «المُدْهُنُ بالضمِّ لا غير: قارورةُ الدُّهْنِ».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مشط».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بسط».
(٧) بعدها في الأصل زيادة: «يقول»، والصواب حذفها.

هذا مذهَبُنا.

وقد حكَينا عن أبي حنيفةَ أن العَظمَ والسنَّ والقَرنَ لا روحَ فيه، فإنه لا يَموتُ ولا يَنجُسُ، فعِندَه أن اسْتِعمالَ العاجِ حَلالٌ في اليابسِ [و][1] الرطبِ، سواءٌ ذُكِّيَ أو لمْ يُذكَّ.

وقال مالكٌ: «إن ذُكِّيَ الفيلُ فعَظمُه طاهِرٌ، وإن ماتَ فهو نَجِسٌ».

وقد مضَىٰ الدليلُ علىٰ هذه المسألةِ في الجملةِ، ولكنَّا نخُصُّ العظمَ ها هنا فنَقولُ: **الدليلُ علىٰ** أنه يَنجُسُ بالموتِ وأن فيه الروحَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. [٢٧/ب]

فَموضِعُ الدلالةِ: أنه قال: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، فعُلِمَ أن العظمَ يَكونُ فيه الحياةُ؛ لأنه لوْ لمْ تكُن فيه الحياةُ لَما وصفَ العظمَ بالحياةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأيضًا: ما احتَجَّ به الشافعيُّ، وهو: ما رَواهُ عبدُاللهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنه كَرِهَ أن يُدهَنَ في مُدْهُنٍ من عظامِ الفِيلِ؛ لأنه مَيتَةٌ»[2]. فدَلَّ علىٰ أنه كَرِهَه لِما عَلَّلَ، وهو أنه مَيتَةٌ.

وأيضًا: ما قُلْناه من العِلَّةِ، وهو أنه مُتصِلٌ بذِي الروحِ يَنمُو بنَمائِه، فوَجَبَ أن تكونَ فيه حياةٌ، أو فوَجَبَ أن يَمُوتَ بمَوتِه. دليلُه: اللحْمُ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٩٥).

| ٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فأمَّا جِلْدُ كلِّ ذَكِيٍّ يُؤكَلُ لحْمُه فلا بأسَ بالوضوءِ فيه وإن لمْ يُدبَغْ)[١] ، وهذا كَما قالَ.

كلُّ حيوانٍ يُؤكَلُ لحْمُه إذا ذُكِّيَ حَلَّ الانْتِفاعُ بجِلدِه إذا لمْ يكُن عليه نجاسةٌ، وإن لمْ [يُدبَغْ][٢] إلا بالذَّكاةِ أُبيحَ أكلُ لحْمِه والاسْتِمتاعُ بجِلدِه وبكلِّ شيءٍ منه.

وإنما يُدبَغُ [لا][٣] لأجْلِ أنه يَطهُرُ بالدِّباغِ، وإنما يُدبَغُ لتُذهِبَ الرطُوبةَ التي فيه والمائيَّةَ و[يَستَحجِرَ][٤] ويَيبَسُ، حتى إذا ورَدَ على الماءِ لمْ يَفسَدْ ولم يتلاشَ، وإلا فهو طاهِرٌ في ذاتِه؛ لأنه جزءٌ من حيوانٍ يُؤكَلُ لحْمُه، فوَجَبَ أن يُستَباحَ بالذَّكاةِ كاللحْمِ والعظمِ وغيرِه.

| ١٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا أكْرَهُ من الآنيةِ إلا الذهبَ والفِضَّةَ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ[٥] في بَطنِه نارَ جهنمَ»[٦])[٧] ، وهذا كَما قالَ.

والأَواني على ضَربَينِ:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٩).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تدبغ».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستحجن».
(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣١٩/١): «قوله: «يُجَرْجِرُ في بطْنِه» يعني: صوتَ وقوعِ الماءِ في الجوفِ، وإنما يكونُ ذلك عند شِدَّةِ الشربِ».
(٦) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٤) ومسلم (٥/ رقم: ٢١٢٤) من حديث أم سلمة.
(٧) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٠).

ـ من جِنسِ الأثمانِ.

ـ ومن غَيرِ جنسِ الأثمانِ.

فما كان منها من جِنسِ الأثمانِ ـ وهو الذهبُ والفِضَّةُ ـ فحرامٌ اسْتِعمالُه بكلِّ حالٍ، وسواءٌ اسْتَعمَلَها فيما يُعِزُّها به أو يُذِلُّها، مثلُ أن يُبخِّرَ في مجامرِ الذهبِ والفِضَّةِ، أو يَبولَ في إناءٍ من ذلك، وكلُّه حرامٌ، والشُّرْبُ والأكلُ كلُّه حرامٌ، وهو مذهَبُ الأُمَّةِ إلا ما ذَهَبَ إليه داودُ: «أن الذي يَحرُمُ من ذلك الشُّرْبُ فيها فقط، وما عَدا ذلك فهو مُباحٌ، يَستَعمِلُها في أيِّ شيءٍ أرادَ»، قال: «لأن النبيَّ ﷺ قال: «والذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنمَ»، فخَصَّ الشُّرْبَ بذلك، فلا يُحَرِّمُ غيرَهُ ما ذكَرَهُ وخصَّهُ».

وهذا غَلَطٌ، **فأمَّا الدليلُ على تحْرِيمِ الشُّرْبِ فيها** ـ وهو مَوضِعُ الإجْماعِ ـ: فما رَوَتْ أمُّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنمَ».

وأيضًا: ما رَواهُ عبدُاللهِ بنُ عُكَيمٍ قال: «كنتُ مع حذيفةَ بنِ اليمانِ في المدائنِ، فاسْتَسْقَى دِهْقانًا[1]، فناوَلَه إناءً من فِضَّةٍ، فحذَفَ به إليه، ثم أقْبَلَ علَيْنا واعْتذَرَ وقال: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: لا تَشرَبُوا في أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ»[2]. فدَلَّ على ما قُلْناه.

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٢٠١ مادة: د هـ ق ن): «الدِّهْقانُ: مُعَرَّبٌ، يُطْلَقُ على رئيسِ القريةِ، وعلى التاجرِ، وعلى من له مالٌ وعقارٌ».

(٢) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ٢١٢٦).

وأمَّا الدليلُ [٢٨/أ] علىٰ بُطلانِ قولِ داودَ: فما رَواهُ ابنُ سيرينَ، عن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الأكلِ والشُّرْبِ في أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ»[١].

وداودُ يَقولُ: «ليس بمَنهِيٍّ عنه».

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن اسْتِعمالِ أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ»[٢]. وهذا عامٌّ.

ولأن المَنْعَ من الشُّرْبِ منه إنما كان لأن فيه شبهًا بالأكاسِرَةِ والأعاجِمِ، والأكلُ فيه لا يَخرُجُ عن أن يَكونَ قد تشبَّه بفِعلِهم، ولعَلَّ اسْتِعمالَهم له في غَيرِ الماءِ أكثَرُ، فوَجَبَ أن يَكونَ ممنوعًا منه بكلِّ حالٍ.

ولأن المَنْعَ من الشُّرْبِ فيه لأن فيه سَرَفًا وخُيَلاءَ، واسْتِعمالُه في[٣] ذلك السَّرَفُ والخُيَلاءُ، فوَجَبَ أن يَكونَ ممنوعًا منه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، قال أَيَّدَه اللهُ: «والذي أعْرِفُه للشافعيِّ من ذلك: «أنه يَمنَعُ منه مَنْعَ تحْرِيمٍ»، هكذا قال في «الأمِّ»[٤]، وهذا الذي حكَيتُه فيما مضىٰ».

قال: «ورأيتُ الشافعيَّ يَقولُ في القديمِ: «إنه مَكرُوهٌ غَيرُ مُحَرَّمٍ»[٥]؛ لأنه

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٨٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٤٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٨٠٢٠) والبيهقي (١/ رقم: ١٠٥). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٥٦٨): «إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٤٢٦) ومسلم (٥/ رقم: ٢١٢٦) من حديث حذيفة.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «غير»، والصواب حذفها.

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ ٣٠). وانظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٠٥).

قال: «وأكْرَهُ الشُّرْبَ في آنيةِ الفِضَّةِ، وليس بحرامٍ، وإنما كَرِهْتُهُ لأن فيه سَرَفًا من المُسلِمِينَ، وفي المُسلِمِينَ خُلَّةٌ وحاجةٌ»».

والمَعرُوفُ أنه مُحرَّمٌ، فإذا قُلْنا: إنه مُحرَّمٌ، فإنما يَحرُمُ [التناوُلُ][(١)] منه والشُّرْبُ فيه، فأمَّا ما يُتناوَلُ منه ويُؤكَلُ ويُشْرَبُ [فليس][(٢)] بحرامٍ، وكذلك [التوضُّؤُ][(٣)] فيه حرامٌ، فإن تَوضَّأَ فيه وقعَتِ الطهارةُ موقِعَها، وإنما كان تَناوُلُ الماءِ تَناوُلَ حَرامٍ.

﴿ قالوا: فإذا كان المَنْعُ منه كالمَنْعِ من اسْتِعمالِ الماءِ النجِسِ، هلَّا قلتُم: إن الطهارةَ لا تُجزِئُ به؛ لأنه مَمْنوعٌ منه كما لا تُجزِئُ بالماءِ النجِسِ.

﴿ قُلْنا: الفرقُ بينَهما: أن المَنْعَ من الماءِ النجِسِ لمعْنًى في الماءِ؛ فلهذا لمْ يَقَعِ الوضوءُ به، وليس كذلك المَنْعُ من التوضُّؤِ في آنيةِ الذهبِ؛ لأن المَنْعَ منه ليس هو لمعْنًى فيه؛ فلهذا جازَ التوضُّؤُ به، وذلك أن فرقًا بَيْنَ ما يَكونُ المَنْعُ من الشيءِ لمعْنًى فيه أو لمعْنًى في غيرِه.

ألا تَرَىٰ أن الرجلَ مَمْنوعٌ من الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، ولو صلَّىٰ أجْزَأَه؛ لأن المَنْعَ لمْ يكُن لأجْلِ الأرضِ، وإنما كان لمعْنًى في غيرِها، وهو أنها مِلكٌ لغَيرِه، وهو مَمْنوعٌ من الصلاةِ على الأرضِ النجِسَةِ، فلو صلَّىٰ عليها لمْ يُجْزِه؛ لأن المَنْعَ كان لمعْنًى فيها لا في غيرِها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المتناول».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وليس».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التراضي».

هكذا المَنْعُ من الذَّكاةِ بالسكِّينِ المغصوبةِ، ولو ذَكَّىٰ بها [وقعَتِ الذَّكاةُ][1]؛ لأن المَنْعَ منها لمْ يكُن لمعْنًىٰ فيها، وهو مَمْنوعٌ من الذَّكاةِ [بالظُّفْرِ][2]، وإذا ذَكَّىٰ بها لمْ يَقَعِ الذَّكاةُ؛ لأن المَنْعَ فيه لمعْنًىٰ في الظُّفْرِ، فدَلَّ علىٰ الفرْقِ بينَهما.

وإذا تَقَرَّرَ هذا فأمَّا اتِّخاذُ أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ فهَلْ يَحِلُّ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* **من أصحابِنا** من قال: «يَحِلُّ ذلك؛ لأن النهْيَ إنما ورَدَ عن اسْتِعمالِها، واتِّخاذُها ليس باسْتِعمالٍ لها».

* **والثاني**: أن اتِّخاذَها حرامٌ؛ لأنها تُتَّخَذُ للاسْتِعمالِ، والاسْتِعمالُ حرامٌ، فوَجَبَ أن يَكونَ الاتِّخاذُ حرامًا.

هذا الكلامُ في الأَوانِي من جِنسِ الأثمانِ.

فأمَّا إن كانَتْ من غَيرِ جِنسِ الأثمانِ، [٢٨/ب] لمْ يَخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

- إمَّا أن تكونَ مُثمَّنةً.

- أو غَيرَ مُثمَّنةٍ.

فإن لمْ تكُن مُثمَّنةً، مثلُ أن تَكونَ من صُفْرٍ[3] أو نُحاسٍ أو حديدٍ أو خزَفٍ أو جِلْدٍ فإن اسْتِعمالَها مُباحٌ، والتطهُّرُ فيه مُباحٌ غَيرُ مَكرُوهٍ.

والدليلُ عليه: ما رَوَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ من مِخضَبي

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والظفر».

(٣) قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/٣٠٦ مادة: ص ف ر): «الصُّفْرُ: ضربٌ من النُّحاسِ، وقيلَ: هو ما صفرَ منه، واحدته: صُفْرةٌ».

هذا، مِخضَبٌ من صُفرٍ»[1].

والمِخضَبُ: المِرْجَلُ[2].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ من مِخضَبِ نُحاسٍ»[3].

ورُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام: «أنه تَوضَّأَ في طِشْتٍ»[4].

ورُوِيَ عن عثمانَ: «أنه صُبَّ علىٰ يَدِه ماءٌ من إبْرِيقٍ»[5].

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا إن كانَتْ مُثمَّنةً، فهو علىٰ ضَربَينِ:

ـ إمَّا أن تَكونَ مُثمَّنةً بجَودَةِ جَوهَرِها.

ـ أو لصَنْعَةٍ فيها.

فإن كانت مُثمَّنةً لصَنعَةٍ فيها لمْ يُكرَهْ اسْتِعمالُها، مثلُ المَخرُوطِ من الزجاجِ وغَيرِ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/٣١٨) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٣٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٣٨). قال الدارقطني في «العلل» (٩/ رقم: ٤٠٨٩): «الحديث شديد الاضطراب»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ رقم: ٤٢٧٩): «ضعيف».

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (١٧٠٥/٤ مادة: ر ج ل): «المِرْجَلُ: قِدْرٌ من نُحاسٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٥) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٧٦) وأبو داود (١١١) والترمذي (٤٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٠٠): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٢٩) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٩٧) و(١٨/ رقم: ٣٤٦٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٣٩).

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن[1] زيادَةَ الثمَنِ لأجْلِ الصنعَةِ غَيرُ مُعتبَرةٍ، **ألا تَرَىٰ أن** الدَّبِيقِيَّ[2] من الكتانِ وإن ارْتفَعَ لأجْلِ الصنعةِ، وكذلك الخَزُّ إنما هو [من][3] صُوفٍ، وإنما ارْتفَعَ لأجْلِ الصنعةِ، فلمَّا لمْ يُكرَهْ ذلك، فكذلك هذه الأَوانِي.

وأمَّا إن كانَتْ مُثمَّنَةً لأجْلِ جوهَرِها، مثلُ أن تكونَ من البلَّورِ والفَيرُوزَجِ والعَقِيقِ، فهَلْ يُكرَهُ اسْتِعمالُها أمْ لا؟

نقَلَ حرملةُ عن الشافعيِّ: «أنها بمَنْزِلةِ أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ»، قال: «لأن المَنْعَ منها إنما كان لأن فيه سَرَفًا وخُيَلاءَ، وهذا في هذه الأَوانِي أعظَمُ، ولأن فيه شبهًا [بزِيِّ][4] الأكاسِرَةِ، وفي اسْتِعمالِها هذه تشبهًا بهم»[5].

والصحيحُ: أن ذلك مُباحٌ غَيرُ مَكرُوهٍ، نَصَّ عليه في «الأمِّ»، قال: «ولا أكْرَهُ من الآنيةِ إلا الذهبَ والفِضَّةَ»[6].

والدليلُ عليه: هو أن النبيَّ ﷺ إنما خَصَّ أَوانِيَ الذهبِ والفِضَّةِ بالذكْرِ، ونَهَىٰ عنها[7]، فلم تكُن فيه دلالةٌ علىٰ النهْيِ عن غَيرِها.

والفَرقُ بَيْنَ أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ وبيْنَ هذه من ثلاثةِ أوجُهٍ:

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٣ مادة: د ب ق): «الدَّبِيقِيُّ: من دِقِّ ثيابِ مِصرَ، معروفةٌ، تُنسَبُ إلىٰ دَبيق، اسم موضع».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مو».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بذي».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٠).

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ٣٠).

(٧) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ٢١٢٦) من حديث حذيفة بن اليمان.

* أحدُها: أن السَّرَفَ ظاهِرٌ [يَعُمُّ][1]، فيَعرِفُه كلُّ واحِدٍ في اسْتِعمالِ أَوانِي الذهبِ والفِضَّةِ؛ فلهذا مُنِعَ منها، وليس كذلك أَوانِي الجوهَرِ؛ لأنه لا يَفِي السَّرَفَ ولا يَظهَرُ؛ وذلك لأنه ليس يَعرِفُ كلُّ أحَدٍ أنه مُثمَّنٌ؛ لأنه ربما شبَّهَهُ بالزجاجِ؛ فلهذا لمْ يُمنَعْ منه.

* والثاني: أن الذهبَ والفِضَّةَ إنما خُلِقا ليَكونَا أثمانًا للأشياءِ، فلو جوَّزْنا اتِّخاذَها أَوانِيَ واسْتِعمالَها كان فيه إخْراجٌ عمَّا خُلِقَتْ له؛ فلهذا مُنِعَ منه، وليس كذلك هذه الجواهِرُ؛ لأنها خُلِقَتْ في الأصْلِ للاسْتِعمالِ، فلم تَخرُجْ عمَّا خُلِقَتْ له؛ فلهذا لمْ تُكرَه.

* والثالثُ: أن هذه الجواهرَ لمَّا لمْ يَحرُمِ اسْتِعمالُ ما قَلَّ منها ـ وهو الفُصُوصُ ـ لمْ يُكرَهْ كَثِيرُها، وليس كذلك الذهبُ والفِضَّةُ؛ لأنه لمَّا حَرُمَ اسْتِعمالُ القَلِيلِ منه حَرُمَ كَثِيرُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ١١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: [٢٩/أ] وأكْرَهُ المُضبَّبَ بالفِضَّةِ؛ لئلا يَكونَ شاربًا علىٰ فِضَّةٍ)[2]، وهذا كَما قالَ.

والمُضبَّبُ بالفِضَّةِ علىٰ أربعةِ أضْرُبٍ:

ـ مُضبَّبٌ بقَلِيلٍ لحاجةٍ.

ـ وبقَلِيلٍ لغَيرِ حاجةٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نعم».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١١).

ـ وبكَثِيرٍ لحاجةٍ.

ـ وبكَثِيرٍ لغَيرِ حاجةٍ.

فأمَّا المُضبَّبُ بالقَلِيلِ للحاجةِ، مثلُ أن يَنكَسِرَ الإناءُ فيُضَبَّبُ بقَلِيلٍ من الفِضَّةِ فهو مُباحٌ غَيرُ مَكرُوهٍ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان له قَصعَةٌ فيها حلْقَةٌ من فِضَّةٍ»[1].

ورُوِيَ [عنه][2] ﷺ: «أنه كان لسَيفِه قَبيعةٌ من فِضَّةٍ»[3].

ورُوِيَ: «أنه كان له جمَلٌ له بُرَّةٌ من فِضَّةٍ»[4]. قِيلَ: «إنه كان لأبي جهلٍ، فكان يُغايِظُ به المُشرِكينَ».

وكان هذا [قَلِيلًا][5] لحاجةٍ، فدَلَّ على أن ما كان منه [قَلِيلًا][6] لحاجةٍ مُباحٌ غَيرُ مَكرُوهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٦٣٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ رقم: ٥٤١٧) من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٣٩): «هذا إسناد لا ريب في صحته»، والألباني في «إرواء الغليل» (٣/٣٠٦): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٩٨) وأبو داود (١٧٤٩) والبزار (١١/ رقم: ٤٩١٠) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٩٧٧ ـ ٢٩٧٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ رقم: ١٤٠٣) من حديث ابن عباس.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قليل».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قليل».

وأمَّا المُضبَّبُ بالقَلِيلِ لغَيرِ حاجةٍ، مثلُ أن [يُضبَّبَ][1] الإناءُ بقَلِيلٍ منه بغَيرِ كَسرٍ، فهو مَكرُوهٌ غَيرُ مُحرَّمٍ، مَكرُوهٌ لأنه لغَيرِ حاجةٍ، وغيرُ مُحرَّمٍ لقلَّتِه ونَزارَتِه.

وأمَّا المُضبَّبُ بالكَثِيرِ لحاجةٍ فهو مثلُ أن يَنكَسِرَ الإناءُ، فيُضبَّبُ بالفِضَّةِ الكَثِيرةِ، فهو مَكرُوهٌ غَيرُ مُحرَّمٍ، مَكرُوهٌ لكَثرتِه، وغيرُ مُحرَّمٍ للحاجةِ إليه.

وأمَّا المُضبَّبُ بالكَثِيرِ لغَيرِ حاجةٍ فهو أن يُقصَدَ به الزينةُ، فهو حرامٌ؛ لكَثرتِه، ولأنه يُقصَدُ به الزينةُ.

قال: «وقولُ الشافعيِّ: «لئلا يَكونَ شاربًا على فِضَّةٍ»، يَعنِي: لئلا يَكونَ شاربًا من فِضَّةٍ، فكَرِهَه كراهةَ تحْرِيمٍ».

| ١٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولا بأسَ بالوضوءِ من ماءِ مُشرِكٍ، وبفَضلِ [وَضُوئِه][2]، ما لمْ تُعلَمْ نجاسةٌ، «تَوضَّأ عمرُ من ماءٍ في جَرٍّ[3] نصرانيةٍ»[4])[5]، وهذا كَما قالَ.

المُشرِكونَ علىٰ ضَربَينِ:

ـ منهم: من يَعتَقِدُ طهارةَ البولِ والنجاسَةِ، ولا يَتديَّنُ باسْتِعمالِها.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصيب».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وضوء».

(٣) قال ابن سيده في «المحكم» (٧/ ٢٠٠ مادة: ج ر ر): «الجَرَّةُ: إناءٌ من خَزَف كالفَخَّارِ، وجمعُها: جَرٌّ وجِرارٌ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٢٨) والبخاري (١/ ٥٠) مُعلَّقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٣٦). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٧٦): «صحيح».

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٢).

ـ ومنهم: من يَعتَقِدُ طهارتَها ويَتديَّنُ باسْتِعمالِها.

ـ [فأمَّا الضربُ الأولُ][1]: فهُمُ اليهودُ والنصارَىٰ، والتوضُّؤُ من ماءِ هؤلاءِ، واسْتِعمالُ أَوانِيهم، ولبسُ أثوابِهم، والصلاةُ فيها = جائزٌ ما لمْ تُعلَمْ نجاسةٌ، هذا مذهَبُنا، وبه قال: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: «كلُّ ذلك حرامٌ، لا يَجُوزُ التوضُّؤُ بمائِهم، ولا لُبسُ ثيابِهم والصلاةُ فيها»[2].

واحتَجَّ بأشياءَ:

منها قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه أخبَرَ تعالىٰ بأنهم أنجاسٌ، وإذا كان [معهم][3] ماءٌ فهو نَجِسٌ؛ لأنهم قد باشَرُوه، وكذلك ثيابُهم وأَوانِيهم، وقد لاقَتْ نجاسةً، فهي كلُّها نَجِسةٌ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو ثعلبةَ الخشنيُّ أنه قال: «قلتُ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نَدخُلُ ديارَ المُشرِكينَ، ونَستَعمِلُ قُدُورَهُم، وهم يَطبخُونَ فيها لُحُومَ الخنازيرِ، فقال: لا بأسَ به إذا أمعَنتُم غَسلَها»[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١/ رقم: ٢٨١). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٠٩ ـ ١١١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٤٧٨) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٨٤).

۞ قالوا: إنما أباحَ ذلك ﷺ بَعدَ أن يُغسَلَ بالماءِ، فدَلَّ علىٰ أنَّا لا نُجوِّزُ اسْتِعمالَها إلا بَعدَ أن يُغسَلَ بالماءِ.

۞ قالوا: ولأنهم إذا كانوا يَعتَقِدُونَ طهارةَ البولِ، [٢٩/ب] فمَن اعتقَدَ إباحَةَ الشيءِ وطهارتَه لمْ يُنجِّسْه[١]، فالظاهِرُ من ثيابِهم أنها نَجِسةٌ، فلم يَجُزْ أن يُصلَّىٰ فيها.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا قولُه تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه أحَلَّ لنا طعامَ أهْلِ الكتابِ، ولم يُفرِّقْ بَيْنَ أن يَكونَ طعامًا قد [اصْطنَعُوه][٢] أو لمْ يَصطَنِعُوه، فهو علىٰ العُمُومِ، فمن قال: «يَحرُمُ علينا شيءٌ من طعامِهم» فقد خَصَّ الآيةَ بغَيرِ دليلٍ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عمرانُ بنِ حصينٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ من مَزادةِ[٣] مُشرِكةٍ»[٤]، ولو لمْ يَجُزِ التوضُّؤُ من إناءِ المُشرِكينَ لَما فعَلَهُ.

وأيضًا: ما رَواهُ الشافعيُّ قال: أخبَرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبِيهِ: «أن عمرَ بنَ الخطابِ تَوضَّأَ في جَرِّ نصرانيةٍ». هكذا رَواهُ في «الأمِّ»[٥].

---

(١) أي: لم يحترز من النجاسة؛ لاعتقاده أنها طاهرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اصطنعونه».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/ ٢٥٩ مادة: ز و د): «المَزادَةُ: شَطْرُ الرَّاوِيَةِ، بفتحِ الميمِ والقياسُ كسرُها؛ لأنها آلةٌ يُسْتَقَىٰ فيها الماءُ، وجمعُها: مَزايِدُ، وربما قيلَ: «مَزادٌ» بغيرِ هاءٍ، والمَزادَةُ مَفْعَلَةٌ منَ الزادِ؛ لأنه يتزودُ فيها الماءُ».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٤) و(٤/ رقم: ٣٥٧١) ومسلم (٢/ رقم: ٦٧٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٢٨). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٧٦): «صحيح».

وفي القديمِ رَواهُ: «أن عمرَ بنَ الخطابِ تَوضَّأَ من ماءِ نصرانيةٍ في إنائِها».

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ولأن أصْلَ ثيابِهم الطهارةُ، وكذلك الماءُ والإناءُ، والنجاسَةُ مشكوكٌ فيها، فوَجَبَ أن لا يَحرُمَ اسْتِعمالُها، كمن اسْتَيقَنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ، أو اسْتَيقَنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطهارةِ، فإنه يَبنِي الشيءَ علىٰ ما كان عليه في الأصْلِ، فكذلك ها هنا.

وأمَّا الجوابُ عن قولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، **أن يُقالَ**: المرادُ به أنهم أنجاسُ الدِّينِ لا أنجاسُ الأبدانِ، بدليلِ قولِه تعالىٰ: ﴿لَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فمنعَهم عن المسجدِ الحرامِ، ولو كانوا أنجاسَ الأبدانِ لمُنِعُوا منه ومن غيرِه من المساجدِ.

والدليلُ عليه أيضًا: أنهم [لو][(١)] كانوا أنجاسَ الأبدانِ لَما طَهَرَ بدَنُ من أسْلَمَ منهم؛ لأن أعْيانَ النجاسَةِ لا تَتعلَّقُ بالاعْتِقادِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا حديثُ أبي ثعلبةَ ففيه جَوابانِ:

* أحدُهما: أن النبيَّ ﷺ إنما قال: «لا بأسَ بَعدَ الغَسْلِ»[(٢)]؛ لأن أبا ثعلبةَ أخبَرَه أنهم يَطبخُونَ فيها لُحُومَ الخنازيرِ، فسألَه عن هذه القدورِ، ونحنُ هكذا نَقولُ: إنَّا إذا [أيْقَنَّا][(٣)] النجاسَةَ لمْ يكُن بُدٌّ من الغَسْلِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٤٧٨) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٨٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ابتعنا».

* والجوابُ الثاني: أن النبيَّ ﷺ إنما قال: «بَعدَ الغَسْلِ بالماءِ» اسْتِحبابًا لا واجِبًا، ويَكونُ معْنَىٰ الخبَرِ: أن أبا ثعلبةَ قال: «وإنهم يَطبخُونَ في الجملةِ فيها لُحُومَ الخنازيرِ»، فأخبَرَه بالمُستحَبِّ؛ لأن الأصْلَ علىٰ الطهارةِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من أنهم إذا اعْتقَدُوا طهارتَها لمْ يُنجِّسُوها[1]، ولم يَحِلَّ ما يَبقَىٰ منها، أن يُقالَ: إن هذا غَلَطٌ، ليس من حيثُ إنهم يَعتَقِدُونَ [طهارتَها][2] ما يَدُلُّ علىٰ أنهم [لا][3] يَتَّقُونَ منها و[لا][3] يُجَنِّبُونَ ثيابَهُم عنها، ألا ترَىٰ أن المُسلمِينَ يَعتَقِدُون طهارةَ البزاقِ والمخاطِ، ومع هذا فهم يُوقُونَ ثيابَهم منها، وكُلَّما وَقَعَ عليها شيءٌ من ذلك غَسلُوها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا ثَبَتَ أن اسْتِعمالَ ذلك جائِزٌ، فمنه ما هو [٣٠/أ] مُباحٌ، ومنه ما هو مَكرُوهٌ.

قال الشافعيُّ في القديمِ: «وأكْرَهُ اسْتِعمالَ أَوانِيهم التي لغَيرِ الماءِ، ولا أكْرَهُ التي للماءِ، وأتجنَّبُ من ثيابِهم خاصةً السراوِيلَ»[4]، وهذا صَحِيحٌ.

إذا ثَبَتَ أن اسْتِعمالَ ذلك كلِّه جائِزٌ، فكلُّ ما كان من أَوانِيهم يَستَعمِلُونَها بغَيرِ الماءِ فإنَّا نَكرَهُ اسْتِعمالَها قبْلَ الغَسْلِ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لجَوازِ أن يَكونَ أصابَها نجاسةٌ، ولا يَحرُمَ ذلك؛ لأن الأصْلَ الطهارةُ، فهو كما نَقولُ في مالِ السلطانِ؛ لأن الأخْذَ منه مَكرُوهٌ وليس بحرامٍ؛ لأنه

(١) أي: لم يحترزوا من النجاسة؛ لاعتقادهم أنها طاهرة.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طهارة».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٦٧/١).

مَكرُوهٌ لِعِلمِنا بأنه يأخُذُ الحرامَ ـ أعْنِي: السلطانَ ـ ولا يَحرُمُ ؛ لإمْكانِ الحَلالِ فيه.

وأمَّا الأوانِي التي يَستَعمِلُونَها بالماءِ فاسْتِعمالُها مُباحٌ غَيرُ مَكرُوهٍ ؛ لأن الماءَ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ.

ويُكرَهُ لُبْسُ ثيابِهم حذَرًا أن تكونَ نَجِسةً، وكَراهِيةُ لُبسِ السراوِيلِ أشَدُّ ؛ لأن السراوِيلَ مَوضِعُ البولِ والغائطِ.

هذا الكلامُ في المُشرِكينَ الذين يَعتَقِدُونَ طهارةَ ذلك، ولا يَتديَّنونَ باسْتِعمالِه.

ـ **وأمَّا الضربُ الثاني**: وهمُ الذينَ يَعتَقِدُونَ طهارتَه ويَتديَّنونَ باسْتِعمالِه وهم المجُوسُ، فقد اخْتلَفَ أصحابُنا في لُبسِ ثيابِهم واسْتِعمالِ أَوانِيهم ومياهِهم.

قال أيَّدَه اللهُ: «إن كانَتْ ثيابُهم ممَّا لمْ يَلبَسُوها ولم يَستَعمِلُوها فلا خِلافَ على المذهَبِ أن لباسَها على أصْلِ الطهارةِ، وأمَّا إذا تَيقَّنَّا أنهم قد اسْتَعمَلُوها ولَبِسُوها فهَلْ تَجُوزُ الصلاةُ فيها أمْ لا؟ على وجْهَينِ:

ـ قال أبو إسحاقَ: «ثيابُهم نَجِسةٌ»، قال: «لأنهم يَعتَقِدُونَ طهارةَ البولِ، ويَتديَّنونَ باسْتِعمالِه، والظاهِرُ من ثيابِهم أنهم إذا اسْتَعمَلُوها [أن][1] البولَ قد أصابَها، فنَحكُمُ بأنها نَجِسةٌ ؛ لأن الظاهِرَ أنها لا تَنفَكُّ منه الأيدِي، ألا تَرَىٰ أن المُسلمَ الذي يَعتَقِدُ الطهارةَ بالماءِ دينًا إذا لَبِسَ الثوبَ اليومَ واليومَينِ والثلاثةَ لمْ يَنْفَكَّ عن أن يُصِيبَه الماءُ ؛ لأنه لا بُدَّ أن يتَوضَّأَ بالماءِ، فكذلك ثوبُ المجوسيِّ لا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

يَنْفَكُّ عن البولِ»[1].

ـ قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ[2]: «تَجُوزُ الصلاةُ فيها، ولا يُحكَمُ بنجاسَتِها»، قال: «لأن الأصْلَ الطهارةُ، فلا يُحكَمُ بالنجاسَةِ إلا بتَغَيُّرٍ»[3]».

قال أَيَّدَه اللهُ: «ولهذه المسألةِ أصْلٌ يُبنَىٰ عليه، وهو أن الشافعيَّ قال [في][4] المقابرِ: [«وإن صَلَّىٰ فوقَ قبرٍ، أو إلىٰ جَنبِه لم يُنبَشْ، أجْزأَه»][5]».

[وجملتُه][6]: أنها علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

ـ مقبرةٌ [مَنبُوشَةٌ تَحقَّقَها.

ـ مَقبرةٌ جَدِيدَةٌ غيرُ مَنبُوشَةٍ.

ـ مَقبرَةٌ أشْكَلَ أمرُها، ولا يُعلَمُ][7] قد نُبِشَتْ أمْ لا.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٨١).

(٢) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي القاضي، أحدُ عظماء الشافعية ورُفَعائهم، تفقَّه بابنِ سُريجٍ ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، اشتهر صِيتُه في الآفاق وتطاير ذكره، حتىٰ انتهتْ إليه رئاسة المذهب، وله علىٰ «المختصر» شرحين مبسوطًا ومختصرًا، وتوفي ببغداد سنة: ٣٤٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/ رقم: ١٦٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٧٩).

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٨١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٥) من «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٥٣) فقط.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) من «بحر المذهب» للروياني (٢/٢٠١) فقط.

فأمَّا ما عُلِمَ أنها قد نُبِشَتْ، فالصلاةُ عليها غيرُ جائِزَةٍ؛ لأنَّا نَعلَمُ أنها نَجِسةٌ، وذلك أن الصديدَ والنجاسَةَ من دَمِ المَوتَىٰ قد اخْتلَطَ بها وامْتزَجَ فيها، والأرضُ كلُّها نَجِسةٌ، فلا تَجُوزُ الصلاةُ عليها.

وأمَّا إن كانَتْ جديدةً لمْ تُنبَشْ، فالصلاةُ فيها جائِزَةٌ.

وإن كانَتْ ممَّا لا يُعلَمُ أنها نُبِشَتْ، فهَلْ تَجُوزُ الصلاةُ فيها أمْ لا؟

ـ قال في مَوضِعٍ: «لا يَجُوزُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «الأرضُ كلُّها طاهِرَةٌ إلا المقبرةَ»[(١)]»[(٢)].

ـ والثاني: «يَجُوزُ»[(٣)]؛ لأن الأصْلَ الطهارةُ.

فكذلك ثيابُ المجوسِ المُستَعمَلَةُ خَرَّجْناها علىٰ وجْهَينِ بناءً علىٰ هذَينِ القَولَينِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٩٦٤) والدارمي (٢/ رقم: ١٤١٤) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١١٣).

([بَابُ][1] السواكِ)

| ١٣ | مَسْأَلَةٌ: [٣٠/ب] (قال الشافعيُّ ﵀: [وأُحِبُّ][2] السواكَ للصلَواتِ كلِّها عِندَ كلِّ حالٍ تَغَيَّرَ فيه الفمُ: للاسْتِيقاظِ من النومِ، والأَزْمِ[3]، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لوْلا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأمَرْتُهم بالسواكِ عِندَ كلِّ صلاةٍ»[4].

قال الشافعيُّ: ولو كان واجِبًا لأمَرَهم به، شَقَّ أو لمْ يشُقَّ)[5]، وهذا كَما قالَ.

السواكُ مُستحَبٌّ، والدليلُ عليه: ما رَوَتْ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ومَرضاةٌ للربِّ»[6].

وإذا كان [فيه][7] تَطهِيرُ الفمِ فهو مُستحَبٌّ، ومَرضاةُ الربِّ من أعظَمِ ما يُستحَبُّ، فإذا ثَبَتَ أنه مُستحَبٌّ فإنَّا نَستحِبُّه في الأوقاتِ كلِّها: عِندَ الاسْتِيقاظِ من

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/١٣ مادة: أ ز م): «أَزَمَ أَزْمًا: أَمسَكَ عنِ المَطْعَمِ والمَشْرَبِ».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٥) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٠) والبخاري (٣/٣١) مُعلَّقًا بصيغة الجزم والنسائي (١/ رقم: ٥) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٦): «صحيح».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

النومِ، والأَزْمِ، وعِندَ الصلواتِ، وعِندَ الأكلِ، وفي كلِّ وقتٍ.

ولا نَكرَهُه إلا في وقْتٍ واحِدٍ: بَعدَ الزوالِ نَكرَهُه للصائمِ حتىٰ يُفطِرَ، هذا مذهَبُنا، وإنه لا يُكرَهُ إلا في هذا الوقْتِ.

وقال أبو حنيفةَ: «لا يُكرَهُ بحالٍ»(١).

ومَوضِعُ هذه المسألةِ في «كتابِ الصيامِ».

والدليلُ علىٰ أنه مَكرُوهٌ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «للصائمِ فَرحَتانِ: فرحةٌ عِندَ إفطارِه، وفرحةٌ عِندَ لقاءِ ربِّه، ولَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عِندَ اللهِ من ريحِ المسكِ»(٢).

والخُلُوفُ: هو تَغَيُّرُ الفمِ لأجْلِ الصومِ، والسواكُ يُذهِبُ ذلك، فكَرِهْنا أن نَقطَعَ ما كان أطْيبَ عِندَ اللهِ من ريحِ المسكِ.

فإذا ثَبتَ أنه لا يُكرَهُ بحالٍ إلا في هذا الوقْتِ، لكن في بعضِ الأوقاتِ أشَدُّ اسْتِحبابًا له من بعضٍ، [فأعظَمُ](٣) الأوقاتِ اسْتِحبابًا:

ـ للصلواتِ كلِّها، طاهِرًا كان أو غَيرَ طاهِرٍ.

ـ وعِندَ الاسْتِيقاظِ من النومِ والأَزْمِ.

ـ والثالثُ: إذا تَغَيَّرَ فُوهُ لطعامٍ أو شَرابٍ.

---

(١) انظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن (١/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ١٩٠٤) ومسلم (٣/ رقم: ١١٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأعظم».

والدليلُ علىٰ أنه مُستحَبٌّ للصلواتِ كلِّها: ما رَوَتْ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ بسواكٍ أفْضَلُ عِندَ اللهِ من سَبعِينَ صلاةً بغَيرِ سواكٍ»(١).

وأيضًا: ما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ حنظلةَ بنِ أبي عامرٍ قال: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهِرًا كان أو غَيرَ طاهِرٍ، فشَقَّ عليه ذلك وأمَرَ بالسواكِ لكلِّ صلاةٍ»(٢).

فدَلَّ الخبَرانِ علىٰ تأكيدِ اسْتِحبابِه عِندَ الاسْتِيقاظِ من النومِ.

[و](٣) بما رَوَتْ عائشةُ ﵂ قالتْ: «لم يكُن رسولُ اللهِ ﷺ يَرقُدُ ليلًا أو نهارًا فيَستَيقِظُ إلا اسْتاكَ قبْلَ أن يتَوضَّأَ»(٤).

وأيضًا: ما رَوَتْ عائشةُ قالتْ: «كان يُوضَعُ لرسولِ اللهِ ﷺ الوضوءُ والسواكُ، فإذا اسْتَيقظَ تَخَلَّىٰ ثم اسْتاكَ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٨١) والبزار (١٨/ رقم: ١٠٨ - ١٠٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٤٧) والدارقطني في «العلل» (٨/ رقم: ٣٤٤٧) وابن عدي (٩/ رقم: ١٦٣٩٩). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٢٣٣): «قال يحيىٰ بن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل»».

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٣٧٩) والدارمي (١/ رقم: ٦٧٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٦٧ - ٦٨) وأبو داود (٤٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٥، ١٤٨). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٤٣٦): «صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٣٨): «إسناده حسن».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٠٢) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٣٩) وأبو داود (٥٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٥٥٧) و(٧/ رقم: ٦٨٤٣) والبيهقي (١/ رقم: ١٧٠). في إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٧٤٦ - ٧٤٧) وأبو داود (٥٦) واللفظ له.

وأمَّا الأزْمُ فقِيلَ: «إنه طُولُ السكُوتِ»، وقِيلَ: «إنه شِدَّةُ الجُوعِ»، وكلُّ واحِدٍ من هذَينِ يُغَيِّرُ الفمَ بغَيرِ النومِ، فلمَّا كان فيه معْنَى النومِ اعتبَرْناه به.

وأمَّا إذا تَغَيَّرَ فُوهُ لطعامٍ، مثلُ أن يأكُلَ البصلَ أو الثُّومَ أو يَشْرَبَ شيئًا [٣١/أ] يُغَيِّرُ فاهُ، فيُستحَبُّ له أن يَستاكَ؛ لأنه يُطهِّرُ الفمَ، ويُذهِبُ تلك الرائحةَ.

قال الشافعيُّ ﷺ: «ولا يَستاكُ بسواكٍ يابِسٍ فيَجْرَحَ، ولا بَرطْبٍ [فلا][(١)] يَقلَعَ، ويَستاكُ بيابِسٍ قد بُلَّ بالماءِ»[(٢)].

وهذا صَحِيحٌ، وذلك أن السواكَ يُرادُ لقَلْعِ ما هناك، فإذا كان يابِسًا ربما جرَحَ اللثةَ، فإذا كان رطبًا لم يَقْلَعْ، وإذا كان يابِسًا قد بُلَّ بالماءِ أنَقَى ما هناك ولم يَجرَحْ.

قال الشافعيُّ: «فإن لَفَّ على أُصبُعِه خِرقَةً خَشِنَةً واسْتاكَ بها فقد أتَى بسنةِ السواكِ»[(٣)].

وهذا صَحِيحٌ؛ لأن القصْدَ منه إزالَةُ ما هناك، والخِرقَةُ الخَشِنَةُ تَعمَلُ عَمَلَ العُودِ.

فصلٌ

إذا ثَبَتَ أنه مُستحَبٌّ، فلمْ يُخالِفْ أحَدٌ من العُلَماءِ أنه مُستحَبٌّ إلا داودَ فإنه ذَهَبَ إلى أنه واجِبٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولا».

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٧٠).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٧٠).

واحتجَّ بما رَوَتْ عائشةُ ﵂ أن النبيَّ ﷺ قال: «السواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للربِّ»(١). ففي تَركِه إسخاطٌ للربِّ، وإسخاطُ الربِّ حرامٌ، فدَلَّ على أن تركَه حرامٌ.

۞ قالوا: ولِما رُوِيَ أن قومًا دَخَلُوا على النبيِّ ﷺ فقال ﵇: «ما لكم تأتُونِي قُلْحًا(٢)! اسْتاكُوا»(٣). فقالوا: فقد أمَرَهم به، والأمْرُ يَقتَضِي الوجُوبَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَوَتْ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ بسواكٍ أفْضَلُ عِندَ اللهِ من سَبعِينَ صلاةً بغَيرِ سواكٍ»(٤).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه ذكَرَه على سبيلِ الاسْتِحبابِ والفَضِيلَةِ.

وأيضًا: ما رَواهُ الشافعيُّ عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لوْلا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرتُهم بتأخِيرِ العشاءِ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٥) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٤٠) والبخاري (٣/٣١) مُعلَّقًا بصيغة الجزم والنسائي (١/ رقم: ٥) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٦٦): «صحيح».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٩٩ مادة: ق ل ح): «القَلَحُ: صُفْرَةٌ تعلو الأسنانَ، ووَسَخٌ يركَبُها، والرَّجُلُ أَقْلَحُ، والجَمعُ: قُلْحٌ».

(٣) أخرجه البزار (٤/ رقم: ١٣٠٢) وأبو يعلى (٥/ رقم: ٦٧٣٠) والطبراني (٢/ رقم: ١٣٠١) والحاكم (١/١٤٦) من حديث العباس بن عبدالمطلب. قال النووي في «المجموع» (١/٣٢٥): «ضعيف»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤/ رقم: ١٧٤٨): «ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٨١) والبزار (١٨/ رقم: ١٠٨ - ١٠٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٤٧) والدارقطني في «العلل» (٨/ رقم: ٣٤٤٧) وابن عدي (٩/ رقم: ١٦٣٩٩). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٢٣٣): «قال يحيى بن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل»».

والسواكِ عِندَ كلِّ صلاةٍ»[١].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: من وجْهَينِ:

* **أحدُهما: دلالةُ الشافعيِّ، وهو أنه قال: «و[لولا][٢] أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي»**، قال الشافعيُّ: «فلو كان واجِبًا لأمَرَهم به شَقَّ أو لمْ يشُقَّ»[٣]. هكذا نقَلَ المزنيُّ في كلامِ «الأمِّ»، قال: «شَقَّ أو لمْ يشُقَّ»[٤].

* **والدلالةُ الثانيةُ:** قولُه: «لأمَرْتُهم»، ولو كان واجِبًا لأمَرَهم، فعُلِمَ أنه لمْ يَأمُرْ به.

ولو قِيلَ: لأنه معْنًىٰ يُقصَدُ به قَطْعُ رائحةٍ كَرِيهَةٍ؛ فوَجَبَ أن لا يَكونَ واجِبًا كالعَرَقِ = كان شديدًا. لم يَذكُرْه الشيخُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه[٥]: من قولِ النبيِّ ﷺ: «مَرضاةٌ للربِّ»، **أن يُقالَ:** ليس كلُّ ما كان فيه مَرضاةٌ للربِّ كان في تَركِه مَسخطةٌ له، ألا تَرَىٰ أن في صومِ النافلةِ والصلاةِ النافلةِ مَرضاةً، وليس في [تركِهما][٦] مَسخَطةٌ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قولِه ﷺ: «ما لكم تأتوني قُلْحًا! اسْتاكُوا»، **أن**

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦٤). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في مسلم (٢/ رقم: ٢٤٣).

(٢) كذا في «الأم» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لو».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٣).

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٣).

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «من قوله»، والصواب حذفها.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تركها».

يُقالَ: إنما أمَرَهم بالسواكِ لأجْلِ القَلحِ، وهو: الصفارُ في أصُولِ الأسنانِ، ولا خِلافَ أن إزالَةَ ذلك غَيرُ [واجِبةٍ][1]، فلم يكُن في الخبَرِ دلالةٌ علىٰ الوجُوبِ.

وعلىٰ أن ظاهرَه الوجُوبُ، فنَحمِلُه علىٰ [٣١/ب] الاسْتِحبابِ بدليلِ ما ذكَرْنا، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».

[(بَابُ)][(١)]

(نِيَّةِ الوُضُوءِ)

| ١٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا تُجزِئُ الطهارةُ من غُسلٍ ولا وُضُوءٍ ولا تَيمُّمٍ إلا بنيَّةٍ.

واحتَجَّ علىٰ من أجازَ الوضوءَ بغَيرِ نيةٍ بقولِه: لا يَجُوزُ التيَمُّمُ إلا بنيَّةٍ، وهما طهارتانِ، فكيف يَفتَرِقانِ؟!)[(٢)]، وهذا كَما قالَ.

اخْتلَفَ الناسُ في الطهارةِ من الحَدَثِ علىٰ ثلاثةِ مذاهبَ:

ـ فمذهَبُنا: أنه لا تَصِحُّ طهارةٌ من حَدَثٍ إلا بنيَّةٍ، سواءٌ كان ذلك بالجامدِ أو المائِعِ، [وُضُوءًا][(٣)] كان أو غُسْلًا من جنابةٍ أو حَيضٍ، ونُرِيدُ بقولِنا: «الجامِدِ» التيَمُّمَ.

هذا مذهَبُنا، وبه قال: ربيعةُ أستاذُ مالكٍ، ومالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام[(٤)].

ـ وذَهَبَ الأوزاعيُّ إلىٰ أنها [تصحُّ][(٥)] بغَيرِ نيةٍ، بجامدٍ كان أو بمائعٍ،

(١) من «مختصر المزني» (١/١٥) فقط.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضوء».

(٤) لم أقف عليه مسندًا. وأورده ابن القصار في «عيون الأدلة» (١/١٣٣).

(٥) من «الحاوي» للماوردي (١/٨٧) فقط.

وُضوءًا كان أو غُسْلًا .

ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنها إن كانَتْ بجامدٍ فلا بُدَّ فيها من النيةِ ، وإن كانَتْ بمائعٍ لمْ تَفتَقِرْ إلىٰ النيةِ ، وُضوءًا كانَتْ أو غُسْلًا . ذَهَبَ إليه الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَه بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] .

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنه أمَرَه إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ ، فلم يأمُرْه بالنيةِ ، ثَبتَ أنه إذا أتَىٰ بالغَسْلِ فقد امْتثَلَ الأمْرَ .

۞ قالوا: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أن رجلًا سَألَه عن الوضوءِ فقال له: تَوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ»(١) .

۞ قالوا: والذي أمَرَه اللهُ به أن يَأتِيَ بالغَسْلِ ، ولم يأمُرْه بالنيةِ .

۞ قالوا: ولأنها طهارةٌ بالماءِ ، فوَجَبَ أن لا تَفتَقِرَ إلىٰ النيةِ. دليلُه: إزالَةُ النجاسَةِ .

۞ قالوا ـ وهذه عِبارَةُ شيُوخِهم ، ولا تأثيرَ لهم في الأصْلِ ـ: لأنه لا فرقَ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٦٩) وأبو داود (٨٦١) وابن ماجه (٤٦٠) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٧) من حديث رفاعة بن رافع. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٧٠): «صحيح» ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٠٤): «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري» .

بَينَ أن يُغسَلَ بالماءِ أو يُزالَ بخِرقَةٍ عن الشيءِ الصَّقِيلِ، فإنها تَصِحُّ عِندَكُم.

و[مِن حَيْرَتِهِم][1] قد غَيَّرُوا العِبارَةَ، فقالوا: لأنه أصْلٌ في نفسِه يُستَباحُ به الصلاةُ، فوَجَبَ أن لا تَفتَقِرَ إلى النيةِ. دليلُه: غُسْلُ الجنابةِ. وعلى هذه العِبارَةِ له تأثيرٌ.

❁ قالوا: ولأنه من شرطِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يَفتَقِرَ إلى النيةِ. دليلُه: سَتْرُ العَورةِ.

❁ قالوا: ولأنَّا نَبنِي هذه على أصْلِنا، وهو: أن الطهارةَ ليسَتْ بقُربَةٍ ولا طاعةٍ ولا عبادةٍ، وأنها تَصِحُّ من المُسلمِ [و][2] المُشرِكِ. والدليلُ على ذلك: هو أنها طهارةٌ بالماءِ، فوَجَبَ أن تَصِحَّ من الكافِرِ كغَسلِ النجاسَةِ، ولأنه من شرطِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن تَصِحَّ من الكافِرِ. دليلُه: سَتْرُ العَورةِ. فإذا ثَبَتَ لنا هذا، وأنه يَصِحُّ من مُشرِكٍ، عَلِمْنا أنها ليسَتْ بقُربَةٍ ولا طاعةٍ، وأنها لا تَفتَقِرُ إلى النيةِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: [٣٢/أ] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

واسْتَدَلَّ أصحابُنا من هذه الآيةِ بدليلَينِ:

❋ أحدُهما: أن قولَه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ يَعنِي: فاغْسِلُوا للصلاةِ، وإنما تَرْكُ قَولِهِ: «للصلاةِ» اختصارٌ بما تَقدَّمَ ذِكرُه، هذا مَوضعُ لسانِ وَضعِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متى حرتهم».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

العَرَبِ ؛ لأنهم يَقولُونَ: «إذا أردْتَ لِقاءَ الأسَدِ فتأهَّبْ» ، يَعنِي: «للقائِه» .

وكذلك: «إذا أردْتَ لقاءَ السُّلْطانِ والدُّخُولَ عليه فتَلبَّسْ» ، يَعنِي: «فتَلَبَّسْ للدخولِ» .

وكذلك: «إذا أردْتَ مناظرةَ الفقهاءِ فتأهَّبْ واستَعِدَّ» ، يَعنِي: «اسْتَعِدَّ للمُناظَرَةِ» .

فحَذَفُوا ذلك كلَّه اختصارًا ، وكذلك قولُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يَعنِي: «فاغْسِلُوا للصلاةِ» .

وإذا كان مَعناهُ: فاغْسِلُوا للصلاةِ ، ثَبَتَ أنه يُحْتاجُ أن يُقصَدَ بالغَسْلِ أنه للصلاةِ ؛ لأنه يُحْتاجُ أن يُغسَلَ لها .

* والثاني: أنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ ، فأمَرَه بالغَسْلِ إذا قامَ إليها ، ثَبَتَ أنه إنما أمَرَه بالغَسْلِ إذا أرادَ القيامَ إليها ، فإذا ثَبَتَ أنه أمَرَه به عِندَ الإرادةِ كان كأنه قال: فاغسِل مُريدًا للصلاةِ ، يَعنِي: في حالِ الإرادةِ ، فدَلَّ علىٰ أنه أمَرَه بالقصْدِ عِندَ الغَسْلِ .

والأَولُ أوْضَحُ .

وأمَّا السنةُ: فما احتَجَّ به الشافعيُّ ﷺ ، [عن سفيانَ][1] قال: أخبَرَنا يَحيَىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، عن علقمةَ بنِ [وقاصٍ][2] الليثيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «الأعمالُ

(١) من «الحاوي» للماوردي فقط .

(٢) كذا في «صحيح البخاري» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «وقصاص» .

بالنياتِ، وإنما لامْرِئٍ ما نَوَىٰ، فمن كانَتْ هجرَتُه إلىٰ اللهِ ورسولِه كانَتْ هجرَتُه إلىٰ اللهِ ورسولِه، ومن كانَتْ هجرَتُه إلىٰ دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتزوَّجُها، كانَتْ هجرَتُه لمن هاجَرَ إليه»(١).

❊ قُلْنا: من الخبرِ [أدِلَّةٌ](٢):

❊ أحدُها: من قولِه: «الأعمالُ بالنياتِ»، ومَعلُومٌ أنه لمْ يُرِدْ به أن العَمَلَ إنما يَصِيرُ عملًا من حيثُ يُوجَدُ صورتُه بالنيةِ؛ لأن صُورتَه تُوجَدُ بغَيرِ نيةٍ، فلمَّا قال: «الأعمالُ بالنياتِ» ثَبَتَ أنه إنما أرادَ الأعمالَ التي هي قربةٌ وطاعةٌ بالنيةِ، والأعمالُ التي تَتعلَّقُ بها [في حُكْمِ](٣) ما كانَتْ بالنيةِ، فدَلَّ علىٰ أن الوضوءَ إذا لمْ يكُن بنيَّةٍ لمْ يكُن له تأثيرٌ، ولا يَتعلَّقُ به حُكْمٌ.

❊ والثاني: من قولِه: «وإنما لامْرِئٍ ما نَوَىٰ» دلَّ علىٰ أنه ليس لامْرِئٍ ما لمْ ينوِ، فليس له شيءٌ.

❊ والثالثُ: وهو أن هذا الخبَرَ ورَدَ علىٰ سببٍ؛ لأنه ورَدَ في مهاجرِ أمِّ قَيسٍ، وذلك أنه كان [يُحِبُّها](٤)، فأسْلَمَت وهاجرَتْ فهاجَرَ لأجْلِها، وجاءَ إليها إلىٰ المدينةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «من كانَتْ هِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورسولِه فهِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورسولِه، ومن كانَتْ هِجرَتُه إلىٰ دنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتزوَّجُها كانَتْ هِجرَتُه لمن

(١) لم أقف عليه في «الأم»، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٨٨). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أذلة».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فحكم».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجيها».

هاجَرَ إليه».

والهِجرَتانِ في الصورةِ سواءٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ فرَّقَ بَينَهما بالقصْدِ، فجعلَ كلَّ واحِدَةٍ لِما [قُصِدَتَ][(١)] له نيةً، فهذا أن الأعمالَ وإن اتَّفَقَتْ صُورَتُها [٣٢/ب] فإنها تَكونُ لِما قُصِدَ بها، فمن قَصَدَ بالوضوءِ للصلاةِ كان هذا الفِعْلُ لِما قُصِدَ به ومَن قَصَدَ به، ولم يكُن للصلاةِ.

وأبو حنيفةَ يَزعُمُ أن من قَصَدَ بالوضوءِ للقاءِ [الحافليق][(٢)] أو ليُسلِّمَ علىٰ فرعونَ كان كمن قَصَدَ به الصلاةَ، ولم يُفرِّقْ بَينَهما بالقصْدِ، فخالَفَ صريحَ السنةِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «أنه سُئِلَ عمَّن اغْتَسَلَ من الجنابةِ ولم [ينوِ][(٣)]، فقال: يُعِيدُ الغُسْلَ»[(٤)]. ولم يُخالِفْه أحَدٌ في الصحابةِ، فدَلَّ علىٰ أنه إجْماعٌ منهم علىٰ أن الغُسْلَ من الجنابةِ لا يَصِحُّ بغَيرِ نيةٍ.

وأمَّا القياسُ: فقياسُ الشافعيِّ وهو أنها طهارةٌ من حَدَثٍ فوَجَبَ أن لا تَصِحَّ إلا بنيَّةٍ. **دليلُه**: التيَمُّمُ، وهو قولُه: «وهما طهارَتانِ من حَدَثٍ»[(٥)]، فقولُه: «من حَدَثٍ» مُضمَرٌ فيه، ولا يَجُوزُ أن يُقالَ: يَرفَعُ الحَدَثَ، فإنه لا يُوجَدُ في الأَصْلِ؛ لأن التيَمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ.

❁ **قالوا**: فإنَّا لا نُسلِّمُ أن التيَمُّمَ يُقالُ له: طهارةٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قصرت».

(٢) كذا في (الأصل).

(٣) كذا في «عيون الأدلة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ينق».

(٤) لم أقف عليه مسندًا. وأورده ابن القصار في «عيون الأدلة» (١/ ١٣٣).

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٤).

❊ قُلْنا لهم: يُسَمَّىٰ [وضوءًا][1]، ويُسَمَّىٰ طهارةً. والدليلُ عليه: ما رَوَىٰ أبو [ذرٍّ][2] أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعيدُ الطيبُ وَضُوءُ المسلمِ وإن لمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، وإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّ جِلْدَه»[3].

فسَمَّىٰ الترابَ وَضوءًا، ومَعلُومٌ أنه قال ذلك؛ لأنه يُتَوضَّأُ به، والدلالةُ علىٰ أنه يُسَمَّىٰ طَهُورًا هو أنه لا خِلافَ أنه يُقالُ للترابِ: «طَهُورٌ»، والطَّهُورُ إنما هو اسْمٌ لِما يُتَطهَّرُ به، [فيَقَعُ][4] ذلك، كَما قالَوا: «سَحُورٌ» لِما يُتَسَحَّرُ به، و: «فَطُورٌ» لِما يُفْطَرُ به، و: «سَعُوطٌ»، و: «وَجُورٌ» كذلك. فلمَّا كان الطَّهُورُ اسمًا لِما يُتَطهَّرُ به ثَبَتَ أنه سمَّىٰ التيَمُّمَ طَهُورًا.

ولنا في هذا الأصْلِ اسْتِدْلالانِ:

❊ أحدُهما: أن التيَمُّمَ بَدَلٌ عن الوضوءِ، بدليلِ أنه يُفْعَلُ عِندَ عَدَمِه، ووجَدْنا أن الأبْدالَ إمَّا أن تكونَ مثلَ مُبْدَلاتِها أو أخَفَّ منها، فأمَّا أن تَكونَ أغْلَظَ منها من حيثُ إنها مثلُ مُبدَلاتِها = فيُعتبَرُ فيها ما يُعتبَرُ في تعْيِينِ المُبدَل الذي هو التيَمُّمُ، فبأنْ يُعتبَرَ في المُبدَلِ الذي هو الوضوءُ أَولَىٰ وأَحْرَىٰ.

❊ والثاني: أن التيَمُّمَ إنما سُلِكَ به مَسلكَ الترفِيهِ والتخْفِيفِ، بدليلِ أنه اجْتُزِئَ به مَسحًا علىٰ عُضْوَينِ، وأمْرُ الطهارةِ مَبنِيٌّ علىٰ التكْمِيلِ، وذلك أنه مُحْتاجٌ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وضوء».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الدرداء».

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيفعل».

لغَسْلِ أربعةِ أعضاءٍ، فإذا كان التيَمُّمُ إنما يُبنَىٰ علىٰ التخْفِيفِ لمْ يَجُزْ أن يُعتبَرَ فيه ما لا يُعتبَرُ فيما هو مَبنِيٌّ علىٰ التكْمِيلِ.

❁ قالوا: إنما اعتبَرْنا فيه النيةَ لأجْلِ التخْفِيفِ، فيُغَلَّظُ بالنيةِ من وجْهٍ كما كان مُخفَّفًا من وجْهٍ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أنَّ ما بُنِيَ علىٰ التخْفِيفِ لا يُعتبَرُ بأنْ يُغلَّظَ فيه من وجْهٍ آخَرَ، ألا ترَىٰ أن مَسْحَ الرأسِ بُنِيَ علىٰ التخْفِيفِ؛ لأنه لا [يَتوجَّبُ][1] عليه أن يَغسِلَه ولا أن يَستَوعِبَه بالمَسْحِ، وكذلك المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ بُنِيَ علىٰ التخْفِيفِ؛ لأنه أُقِيمَ مُقامَ غَسلِ الرِّجْلَينِ فخُفِّفَ ولم يُغَلَّظْ من وجْهٍ آخَرَ، [٣٣/أ] فكذلك في مسألتِنا مِثلُه.

ولأنه فِعْلٌ ذُو بَدَلٍ يَفتَقِرُ بَدَلُه إلىٰ النيةِ فوَجَبَ أن يَفتَقِرَ هو إلىٰ النيةِ. دليلُه: الكفاراتُ والصلاةُ والصيامُ، لمَّا كانَتِ الكفارةُ لها بَدَلٌ يَفتَقِرُ إلىٰ النيةِ افْتقَرَتْ هي إلىٰ النيةِ، فكذلك الصلاةُ والصيامُ. وكذلك في مسألتِنا لمَّا افْتقَرَ البَدَلُ إلىٰ النيةِ وَجَبَ أن يَفتَقِرَ المُبدَلُ إلىٰ النيةِ.

❁ فإن قالوا: هذا مُنتَقَضٌ بقَتلِ الصيدِ، فإنه فِعْلٌ ذُو بَدَلٍ ـ وهو الجزاءُ ـ يَفتَقِرُ إلىٰ النيةِ، والمُبدَلُ لا يَفتَقِرُ إلىٰ النيةِ.

❁ قُلْنا لهم: هذا غَلَطٌ؛ لأن الجزاءَ ليس ببَدَلٍ عن الفِعْلِ الذي هو القتْلُ، وإنما هو بَدَلٌ علىٰ المَقتُولِ، وهكذا كلُّ من أتلَفَ شيئًا فعليه قِيمَتُه بدلًا عن المُتْلَفِ، فبطَلَ أن يَكونَ لهذا الفِعْلِ بَدَلٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوحد».

قال: «وقولُنا: «يَفتَقِرُ بَدَلُه إلىٰ النيةِ» [احتِرازٌ][1] من القتلِ، فإنه فِعْلٌ ذُو بَدَلٍ وهو القِصاصُ، إلا أنه لمَّا لمْ يَفتَقِرِ البَدَلُ إلىٰ النيةِ لمْ يَفتَقِرِ المُبدَلُ».

قال أصحابُنا: ولأنها عبادةٌ ذاتُ أركانٍ مُختَلِفةٍ، فوَجَبَ أن تَفتَقِرَ إلىٰ النيةِ كالصلاةِ، أو نَقولُ: لأنها عبادةٌ تَرجِعُ إلىٰ شَطرِها عِندَ العُذْرِ، فوَجَبَ أن تَفتَقِرَ إلىٰ النيةِ كالصلاةِ.

قال: «ولا يُسلِّمُونَ هذا لأنها ليسَتْ بعبادةٍ عِندَهم، لكنَّا نَدُلُّ عليه، ولأنه فرْضٌ لا نَقِفُ علىٰ مَحَلِّ مُوجِبِه، فوَجَبَ أن يَفتَقِرَ إلىٰ النيةِ، دليلُه: التيَمُّمُ، وذلك أن الرجلَ إذا بالَ فقد أَوجَبَ ذلك عليه الطهارةَ، ولم يَقِفْ علىٰ مَحَلِّ مُوجِبِه، فكان من شرطِ النيةِ، وعَكسُه غَسلُ النجاسَةِ، لمَّا وَقَفَ علىٰ مَحَلِّ مُوجِبِه لمْ يَفتَقِرْ إلىٰ النيةِ».

وأمَّا الدلالةُ علىٰ أن الطهارةَ قُربةٌ وطاعةٌ، وأنها لا تَصِحُّ من مُشرِكٍ: فما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الوضوءُ نِصفُ الإيمانِ»[2].

فمن زَعَمَ أن نِصفَ الإيمانِ ليس بعبادةٍ ولا طاعةٍ ولا قربةٍ فقد تَرَكَ الشريعةَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من تَوضَّأَ فغَسَلَ وجْهَه ويَدَيْه ومسَحَ برأسِه وغَسلَ رِجلَيه كانَتْ خَطاياهُ في الماءِ»[3].

فلو لمْ تكُن الطهارةُ قربةً وطاعةً لَما تَناثَرَتِ الخَطايا منه وتحاتَّتْ لأجْلِها،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٤) من حديث أبي مالك الأشعري، ولكن بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣٥) من حديث أبي هريرة بمعناه.

فدَلَّ علىٰ أنها قُربةٌ وطاعةٌ.

وإذا ثَبَتَ أنها قُربةٌ سَقَطَ جَمِيعُ ما قالُوه، فسقَطَ قولُهم: «إنه ليس بقُربةٍ»، ويَسقُطُ قولُهم: «إنها لا تَصِحُّ من كافِرٍ»؛ لأن القُربةَ لا تَصِحُّ منه، فدَلَّ علىٰ [ما][1] قُلْناه.

فأمَّا الجوابُ عن الآيةِ، فنَقولُ لهم: احسَبُوا أن ظاهرَ الآيةِ ليس فيه دلالةٌ علىٰ الأمْرِ بالنيةِ، فإذا كان كذلك [فأين][2] الدليلُ علىٰ أن الطهارةَ لا تَفتَقِرُ إلىٰ النيةِ؟ علىٰ أنَّا قد جعَلْنا الآيةَ دلالةً لنا من الوجْهَينِ.

وأمَّا الخبَرُ أن النبيَّ ﷺ قال له: «تَوضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ»[3]، **أن يُقالَ**: الذي أمَرَه اللهُ به أن يَغسِلَ قاصداً للصلاةِ من الوجْهِ الذي قُلْنا.

وقياسُهم علىٰ إزالَةِ النجاسَةِ، [فالمعْنَىٰ][4]: لمَّا [لم يَفتَقِرْ][5] ما كان [٣٣/ب] منه بالجامدِ إلىٰ النيةِ لمْ يَفتَقِرْ ما كان منه بالمائعِ إلىٰ النيةِ، وليس كذلك الطهارةُ من الحَدَثِ؛ لأنه لمَّا افْتقَرَ ما كان منها بالجامدِ إلىٰ النيةِ، فكذلك افْتقَرَ ما كان بالمائعِ إليها، حتىٰ إن أصحابَنا قاسُوا علىٰ هذا فقالوا: لأنها طهارةٌ، فوَجَبَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأبيين».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٦٩) وأبو داود (٨٦١) وابن ماجه (٤٦٠) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٧) من حديث رفاعة بن رافع. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٧٠/٣): «صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٠٤): «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالمعنىٰ».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «افتقر».

أن [يُسَوِّيٰ][1] بَينَ ما كان منها بالجامدِ والمائعِ. **دليلُه**: إزالَةُ النجاسَةِ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «إلا أن هذا قياسُ العكسِ؛ لأنه في الأصْلِ لسُقُوطِ النيةِ، وفي الفرعِ لاعْتِبارِها».

والجوابُ الثاني: أنك تَقولُ: المعْنَىٰ في إزالَةِ النجاسَةِ أنها تَركٌ، وإذا كان تَركًا للنجاسةِ فالمَترُوكُ لا يَفتَقِرُ فيها إلىٰ النياتِ والمقاصِدِ، وليس كذلك الطهارةُ من الحَدَثِ؛ لأنها اتِّخاذُ طهارةٍ، وما كان اتِّخاذًا لشيءٍ اعتُبِرَ فيه النيةُ.

ألا تَرَىٰ أَنَّ من شرطِ الصلاةِ تَرْكَ أشياءَ واتِّخاذَ أشياءَ، فما كان منها تَرْكًا لمْ يَفتَقِرْ إلىٰ النيةِ، وهو تَرْكُ المشْيِ والكلامِ والأكلِ، وما كان منها [اتِّخاذًا][2] افْتَقَرَ إلىٰ النيةِ، وهو هذه الأفْعالُ.

۞ **فإن قِيلَ**: فالطهارةُ إنما هو تَرْكٌ، وذلك أنه يَترُكُ الحَدَثَ.

۞ **قُلْنا**: غَلَطٌ، ليسَتِ الطهارةُ تركًا للحَدَثِ، وإنما هو اتِّخاذُ طهارةٍ، **الدليلُ عليه**: أن التيَمُّمَ اتِّخاذُ طهارةٍ، ولا خِلافَ أنه لا يَرفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُه ولا يَترُكُه، فبطَلَ أن يُقالَ: إن الطهارةَ إنما هي تَرْكٌ للحَدَثِ.

وقياسُهم علىٰ سَتْرِ العَورةِ، **فإن قالوا**: لأنه من شرطِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يَفتَقِرَ إلىٰ النيةِ، كان باطِلًا بالتيَمُّمِ.

فإن أخبَرُوا عنه فقالوا: أصْلٌ في نفسِه، **كان الجوابُ عنه أن يُقالَ**: اخْتلَفَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستوي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اتخاذ».

أصحابُنا في سَتْرِ العَورةِ:

ـ فمنهم من قال: «إن سَتْرَ العَورةِ واجِبٌ في الصلاةِ وغيرِها، وليس سَتْرُ العَورةِ إنما وَجَبَ لأجْلِ الصلاةِ»، حتىٰ إن هذا القائلَ يَقولُ: «إن الرجُلَ إذا خَلا في بَيتِه وَجَبَ عليه سَتْرُ عَورَتِه»، **فعلىٰ هذا يَكونُ الجوابُ أن يُقالَ**: المعْنَىٰ في سَتْرِ العَورةِ أنها لمْ تَختَصَّ بالصلاةِ، ولهذا لمْ يكُن من شرطِها النيةُ، وليس كذلك الطهارةُ؛ لأنها شَرطٌ يَختَصُّ بها، ولهذا افْتقَرَ إلىٰ النيةِ.

ـ ومن أصحابِنا من قال: «سَتْرُ العَورةِ ليس بواجِبٍ»، فهذا القائلُ يَقولُ: «إن الرجُلَ إذا خلا بنفْسِه لمْ يَجِبْ عليه سَتْرُ العَورةِ، وإنما يَجِبُ عليه سَتْرُها [مقارنًا][1] لِفعْلِ الصلاةِ، فيَقَعُ السَّتْرُ مع وُقُوعِ أفْعالِ الصلاةِ، ويَجرِي مَجْراها»، **فعلىٰ هذا يَكونُ الجوابُ أن يَقولَ**: المعْنَىٰ في السَّتْرِ أن يَجرِيَ مَجرَىٰ أفْعالِ الصلاةِ مُقارنًا لها، فدَخَلَ في أفْعالِ الصلاةِ، فاجْتزَأَ بنيَّةٍ واحِدةٍ للصلاةِ، وليس كذلك في الطهارةِ؛ لأنها تقَعُ مُفرَدةً، فلم يكُن لها بُدٌّ من نيةٍ مُفرَدةٍ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن: «الطهارةَ ليسَتْ [بقُربةٍ][2]»، قد دلَّلْنا علىٰ أنها قُربةٌ وطاعةٌ بقولِ النبيِّ ﷺ: «الوضوءُ شَطرُ الإيمانِ»[3]، وبقولِه: «كانَتْ خَطاياهُ في الماءِ»[4].

علىٰ أن المعْنَىٰ [٣٤/أ] في إزالَةِ النجاسَةِ **أن يُقالَ**: إنه [تَرْكٌ][5] لها، والمَترُوكُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مفارقًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بفرقة».
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢١٤) من حديث أبي مالك الأشعري.
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣٥) من حديث أبي هريرة.
(٥) مكررة في (الأصل).

لا يَفتقِرُ إلىٰ النيةِ، وليس كذلك؛ لأنها[1] اتِّخاذُ فِعْلٍ، وفَرْقٌ بينَ تَرْكِ الشيءِ وبَينَ الاتِّخاذِ.

ألا تَرَىٰ أن من شرطِ الصلاةِ تركًا واتِّخاذًا، فما كان منها تركًا صحَّتْ من الكافِرِ كالمشْيِ والأكلِ والكلامِ، وما كان منها [اتِّخاذًا][2] لمْ يَصِحَّ منه؛ ولهذا المعْنَىٰ قُلْنا: إن الكافِرَ مُخاطَبٌ بتَرْكِ ما نَهَىٰ عنه الشرعُ من الزنا وغَيرِه؛ لأنه يَصِحُّ منه إذا كان تَرْكًا، وليس بمُخاطَبٍ بالصلاةِ والصيامِ؛ لأنه لا يَصِحُّ ذلك منه إلا بتَقَدُّمِ نيةٍ، فلم يكُن مُخاطَبًا بها حتىٰ يَتَقدَّمَ الإيمانُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

[١٥] مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإذا تَوضَّأَ لنافلةٍ أو لِقراءةِ مُصحَفٍ أو لجنازةٍ أو لسجودِ قرآنٍ أجْزَأَه أن يُصلِّيَ به فريضةً.

وإن نَوَىٰ فتَوضَّأَ ثم عَزُبَتْ نِيَّتُه[3] أجْزَأَه نيةٌ واحِدةٌ ما لمْ [يُحدِثْ][4] نيةَ أن يَتبرَّدَ أو يَتنظَّفَ بالماءِ، فيُعِيدُ ما كان غَسَلَه لتبرُّدٍ أو لتنظُّفٍ)[5]، وهذا كَما قالَ.

قد مضَىٰ الكلامُ في أنه لا يُجزِئُ طهارةٌ من حَدَثٍ إلا بنيَّةٍ، وتَكلَّمْنا عليه.

إذا تَقَرَّرَ هذا فالكلامُ بَعدَ ذلك في ثلاثةِ فُصولٍ:

---

(١) أي: الطهارة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اتحاذ».

(٣) قال بطال في «النظم المستعذب» (١/٢٥): «عَزُبَتْ نِيَّتُه، أي: غابَتْ وذَهَبَتْ».

(٤) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تحدث».

(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٥ ـ ١٦).

ـ في مَحَلِّ النيةِ.

ـ ووَقتِها.

ـ وكَيفِيَّتِها.

فأمَّا مَحلُّها فإن مَحلَّها القلبُ، **والدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ إنما يَكونُ بالقلبِ.

وأيضًا: قولُه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج: ٣٧] وأخبَرَ تعالىٰ أن الفِعْلَ لا يَنالُه، وإنما يَنالُه التقْوَىٰ، والتقْوَىٰ إنما تَكونُ بالقلبِ.

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﵁: «التقْوَىٰ ها هنا»(١)، وأشارَ إلىٰ قلبِه، فدَلَّ ذلك علىٰ أن مَحَلَّ كلِّ نيةٍ في القلبِ.

فإذا تَقَرَّرَ أن مَحَلَّها القلبُ، فالذي يَقَعُ به الإجزاءُ أن يَنوِيَ الطهارةَ بقلبِه، فيُجزِئُه وإن لمْ يَنطِقْ بلسانِه؛ لأنه قد أتَىٰ بها في مَحَلِّها، وإن نَطَقَ بلسانِه ولم ينوِ بقلبِه لمْ يُجْزِه ذلك؛ لأنه أتَىٰ بها في غيرِ مَحَلِّها، ومن أتَىٰ بالشيءِ في غيرِ مَحَلِّه لمْ يُعتَدَّ به.

ألا تَرَىٰ أن مَحَلَّ قِراءَةِ القرآنِ في الصلاةِ اللسانُ، ولو قَرَأَ بقلبِه لمْ يُجْزِه؛ لأنه أتَىٰ به في غيرِ مَحَلِّه، فكذلك النيةُ إذا أتَىٰ بها في غيرِ مَحَلِّها، وأمَّا إن نَوَىٰ بقلبِه ونطَقَ بها بلسانِه فقد أتَىٰ بنهايةِ الكمالِ، والإجزاءُ [يَقَعُ](٢) بالقلبِ، والكمالُ بزيادَةِ اللفظِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نفع».

قلتُ له: فإن لَفَظَ بلسانِه خِلافَ ما يَعتَقِدُ بقلبِه؟ **قال:** «تُجزِئُه الطهارةُ، ولا اعْتِبارَ بلسانِه؛ لأن الشافعيَّ قد قال فيمن لبَّىٰ بالعمرةِ وهو مُعتقِدٌ للحجِّ: «انْعقَدَ حجُّه»[1]».

هذا الكلامُ في مَحَلِّها.

فأمَّا الكلامُ في وقْتِها، فلها وَقتانِ:

- وقْتُ كمالٍ.
- ووقْتُ وجُوبٍ.

فأمَّا وقْتُ الكمالِ فهو أن يَنوِيَ حِينَ يَغسِلُ يَدَيْه قبْلَ إدخالِهما الإناءَ، ويَستَصحِبُ النيةَ حتىٰ يَغسِلَ شيئًا من وجْهِه.

وإنما قُلْنا [٣٤/ب] هذا؛ لأنه إذا أتَىٰ بالنيةِ في هذا المَوضِعِ فقد شَمِلَتِ النيةُ أفْعالَ الطهارةِ وهَيئاتِها، فكان هذا وقْتَ الكمالِ.

فأمَّا وقْتُ الوجُوبِ فهو أن يَأتِيَ بها مُقارِنةً لأَوَّلِ ما يَجِبُ عليه غَسْلُه في الطهارةِ، وهو غَسْلُ الوجْهِ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن وقْتَ وجُوبِ النيةِ في العباداتِ مَحَلُّه أن يَكونَ مُقارِنًا للأولِ ما هو واجِبٌ عليه منها، كالصلاةِ: وجُوبُ النيةِ فيها مع التكْبيرِ، وكذلك الحجُّ.

إذا تَقَرَّرَ هذا، فإن نَوَىٰ في وقْتِ الكمالِ [واسْتَصحَبَ النيةَ إلىٰ وقْتِ

(١) «الأم» للشافعي (٣/٥٢٥).

وجُوبِها، فقد أتَىٰ بنهايةِ الكمالِ][1].

وإن عَزُبَتْ نِيتُه قبْلَ أن يَغسِلَ وجْهَه، نظَرْتَ:

ـ فإن عَزُبَتْ نِيتُه قبْلَ أن يَتمضْمَضَ ويَستَنشِقَ وأتَمَّ وضوءَه لمْ يُجْزِه هذا الوضوءُ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن النيةَ لمْ تُقارِنْ شيئًا من أفْعالِ الطهارةِ، وذلك أن غَسْلَ اليدينِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ إنما هو من هَيئاتِها، وليس بفِعلٍ من أفْعالِها، وذلك أنه اسْتُحِبَّ له غَسْلُ اليَدَينِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ لئلَّا يَتوضَّأَ بماءٍ مَشكُوكٍ فيه؛ لأنه إذا نامَ ثم انْتبَه، لا يَعلَمُ هلْ أصابَتْ يدَهُ نجاسةٌ أمْ لا، فإذا لمْ يكُن ذلك من فِعْلِ الطهارةِ لمْ تُجْزِ النيةُ إذا قارنَتْهُ.

ـ وأمَّا إن عَزُبَتْ نِيتُه بَعدَ أن تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ، نظَرْتَ:

فإن كان قد غَسَلَ بعضَ وجْهِه أو جزءًا [منه][2] بالمَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ، أجْزَأَتْه هذه النيةُ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها قد فارقَتْ ما وَجَبَ عليه غَسْلُه فيها.

وإن كان لمْ يَغسِلْ جُزءًا من وجْهِه، وإنما تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ فقط، ولم يُصِبِ الماءُ جُزْءًا من وجْهِه، فهَلْ تُجزِئُهُ هذه الطهارةُ أمْ لا؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنه لا يُجزِئُه.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منها».

قال: «لأنها لَمْ تُقارِنْ أولَ ما هو واجِبٌ عليه من العبادةِ ؛ فلم تُجْزِه كما لوْ قامَ إلىٰ الصلاةِ فعَزُبَتْ نِيتُه قبْلَ التكْبِيرِ».

* والثاني: أنه يُجزِئُه ذلك.

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن المَضمَضةَ والاسْتِنشاقَ [هي][1] وظائفُ الطهارةِ ، والمُتصِلةُ بما يُجرِي ذلك مَجرَىٰ ما هو واجِبٌ عليه منها ، ويُفارِقُ هذا الصلاةَ ؛ لأنه ليس قبْلَ الدخُولِ فيها وظائفُ [تتَّصِلُ][2] بها تُقارِنُها النيةُ ؛ فلهذا لمْ يُجْزِه.

ويُفارِقُ هذا: إذا عَزُبَتْ نِيتُه قبْلَ الاسْتِنشاقِ ؛ لأن غَسْلَ اليَدَينِ ليس هو من أفْعالِ الطهارةِ ؛ فلهذا لمْ تُجْزِه الطهارةُ إذا قارَنَها النيةُ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا إن نَوَىٰ عِندَ الوجُوبِ فالذي يَجِبُ عليه أن يَستَصحِبَ حُكْمَ النيةِ ، ولا يَجِبُ عليه اسْتِصحابُ ذِكرِ النيةِ.

وإنما قُلْنا: «لا يَجِبُ عليه اسْتِصحابُ ذِكرِ النيةِ» لأنه يشُقُّ عليه ويَصعُبُ ؛ ولهذا قُلْنا في سائرِ العباداتِ: أنَّا لوْ أخَذْنا عليه أن يَنوِيَ الطهرَ ثم يَستَدِيمَ ذِكرَ النيةِ حتىٰ يَفرُغَ منها ، شَقَّ عليه وصَعُبَ.

وهكذا في الصيامِ [١/٣٥] لوْ أخَذْنا عليه أن يَنوِيَ من طُلُوعِ الفجرِ إلىٰ الليلِ ويَذكُرَ النيةَ ، ثم إنه يَصُومُ يومَه من رمضانَ = لمْ يَقدِرْ عليه ولم يُمكِنْه ، فلم يُوجَبْ عليه اسْتِصحابُ ذِكرِها ، وإنما يَجِبُ عليه اسْتِصحابُ حُكْمِها ، واسْتِصحابُ الحُكْمِ أن يَنوِيَ فيُجزِئَه.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «هو».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يتصل».

وإن عَزُبَتْ نِيتُه ما لمْ يَقطعْها ـ وقَطْعُها: أن يُجَرِّدَ نيةً لتبرُّدٍ أو [لتنظُّفٍ][(١)] ، مثلُ أن يَنوِيَ أن يَغسِلَها لتبرُّدٍ أو تنظُّفٍ ، فإن نيتَه قد انقطَعَتْ ، ولم يَستَدِمْ حُكْمَها ـ فعليه أن يُحدِثَ نيةً لغَسْلِ رِجلَيهِ إن لمْ يَتطاوَلِ الوقْتُ .

وإن تَطاوَلَ ، فهَلْ تَبطُلُ طهارتُه أمْ لا ؟

اخْتلَفَ قولُ الشافعيِّ في تَفرِيقِ الطهارةِ:

ـ فإن قُلْنا بقولِه القديمِ: «إن تَفرِيقَها لا يَجُوزُ»[(٢)] فقد بَطَلَتْ طهارتُه ، وعليه أن يَستأنِفَ الطهارةَ من أوَّلِها .

ـ وإن قُلْنا: إن تَفرِيقَ الطهارةِ يَجُوزُ ـ وهو قولُه في الجديدِ[(٣)] ـ فليس عليه أن يَستأنِفَ ، ولكنَّه يَبنِي فيَستأنِفُ غَسلَ رِجلَيهِ بنيَّةٍ جديدةٍ وتُجزِئُه .

۞ قالوا على هذا القولِ: يشُقُّ الفرقُ بَينَ هذا وبَينَ الصلاةِ ، قلتُم: إنِ النيةُ [لو][(٤)] انقطَعَتْ في الصلاةِ أبطلَها ، وهو: أن يُصلِّيَ بنيَّةِ الظهرِ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثم يَنوِيَ بالرابعةِ نافلةً ، فإن صلاتَه تَبطُلُ . هلَّا قلتُم في [الطهارةِ][(٥)]: إنه إذا قَطَعَ تَبطُلُ طهارتُه .

۞ قُلْنا: الفرقُ بَينَهما واضحٌ ، وذلك أن الطهارةَ لمَّا جازَ أن تَنقطِعَ النيةُ فيها فيَنوِيَ بها عِندَ كلِّ ركنٍ من أركانِها ، جازَ أيضًا أن تَنقطِعَ النيةُ في أثنائِها ، وليس

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «لتنضف» .

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٤٣/١) .

(٣) «الأم» للشافعي (٦٦/٢) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «قد» .

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الطهار» .

كذلك الصلاةُ ؛ لأنه لمَّا لمْ يَجُزْ أن تُقطَعَ النيةُ فيَنوِيَ بها عِندَ كلِّ ركنٍ من أركانِها ، فكذلك أيضًا لمْ يَجُزْ أن تَنقطِعَ في أثنائِها ، فدَلَّ على الفرْقِ بينَهما .

وأمَّا الكلامُ في كيفيةِ النيةِ ـ وهي مسألةُ الكتابِ في المُحدِثِ ـ:

ـ فإن نَوىٰ بالوضوءِ رَفْعَ الحَدَثِ أجْزَأه ذلك ، واسْتَباحَ به الفَرائِضَ وغيرَها .

وإنما قُلْنا [هذا][1] ؛ لأنه إنما كان مَمْنوعًا من اسْتِباحةِ الصلاةِ وغيرِها لأجْلِ الحَدَثِ ، فإن نَوىٰ رَفْعَهُ زالَ المعْنَىٰ الذي لأجْلِه كان مَمْنوعًا منها ، فصارَ مُستَبِيحًا بها .

ـ وأمَّا إذا لمْ ينوِ رَفْعَ الحَدَثِ ، ولكنَّه نَوىٰ بها لِفِعْلٍ من الأفْعالِ ، فالأفْعالُ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

فِعْلٌ لا يُستَباحُ إلا بالطهارةِ ، والطهارةُ شرطٌ فيه .

وفِعْلٌ ليس من شرطِه الطهارةُ ، ولا هي سُنَّةٌ فيه ولا مَندُوبةٌ له .

وفِعْلٌ سُنَّ له الطهارةُ ، واسْتُحِبَّ له .

فإن كانَتْ لفِعْلٍ من شرطِه الطهارةُ ، مثلُ: صلاةِ الفرْضِ والنافلةِ ، وحَملِ المصحفِ ، والطوافِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، وسجودِ القرآنِ ، فإذا تَوضَّأَ لواحِدٍ من هذه فقد اسْتَباحَ فِعْلَ جَميعِها . والدليلُ عليه: هو أنه تَوضَّأَ لِفِعْلٍ لا يُستَباحُ إلا برَفْعِ الحَدَثِ ، وقد تَضمَّنتْ نيةُ رَفْعِ الحَدَثِ ، فهو كما لوْ نَوىٰ رَفْعَ الحَدَثِ .

وإن كان لفِعْلٍ لا يُستحَبُّ له الطهارةُ ، مثلُ: أن يتَوضَّأَ لأكْلِ الخُبزِ ، ولُبسِ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «هذه ا» .

الثيابِ ، والدخُولِ [٣٥/ب] علىٰ السُّلْطانِ ، وما شاكَلَ هذا ، فلا يَرفَعُ الحَدَثَ .

وإن كان لفِعْلٍ سُنَّ له الوضوءُ ونُدِبَ إليه ، مثلُ : أن يَتوضَّأَ لدخُولِ المسجدِ ، ولِقِراءَةِ القرآنِ ، وإسماعِ الحديثِ وكُتُبِ العِلْمِ والفقْهِ ، وما شاكَلَ هذا ، فهَلْ يُرفَعُ به الحَدَثُ من حيثُ يَستَبِيحُ به الصلاةَ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ :

ـ والذي ذَهَبَ إليه بعضُ أصحابِنا : أنه يَرفَعُ الحَدَثَ ، قال هذا القائلُ : وهو مذهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنه قال : «ولو تَوضَّأَ لصلاةٍ نافلةٍ أو لِقِراءَةِ مُصحفٍ أجْزَأَه أن يُصلِّيَ به فريضةً»(١) . ونحنُ نَعلَمُ أن قِراءَةَ المصحفِ إنما يُستحَبُّ لها الوضوءُ ؛ لأنه أرادَ لِقراءَةِ مصحفٍ لا [لحَمْلِه وأَخْذِه](٢) بيَدِه ، وإنما يَقرَأُ [فيه](٣) ولا [يُمسِكُه](٤) .

ومع هذا فالدليلُ عليه : هو إنما تَوضَّأَ لهذا الفِعْلِ ليَكونَ فاعلًا له علىٰ أكمَلِ أحوالِهِ ، وأكمَلُ أحوالِهِ أن يَكونَ علىٰ صِفَةٍ تَستَبِيحُ الصلاةَ ، فهو كما لوْ [تَوضَّأَ](٥) لحَمْلِ المصحفِ .

ـ والذي عليه عامَّةُ أصحابِنا : أنه لا يَرفَعُ الحَدَثَ ، ولا يَستَبِيحُ به الصلاةَ . قالوا : لأنه تَوضَّأَ لِفِعْلٍ تُستَباحُ به طهارةٌ ، فمثالُه : لوْ تَوضَّأَ لأكْلِ الخبزِ . قالوا : وقولُ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «لحملها وأخذها» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «فيها» .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «يمسكها» .

(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل) : «ضا» .

الشافعيِّ: «أو لقِراءَةِ مصحفٍ» أرادَ به القِراءَةَ [فيه][(١)] وهو حامِلٌ [له][(٢)]؛ لأن العادَةَ أن من قَرَأَ في المصحفِ [يَحمِلُه][(٣)] ويَقرَأُ [فيه][(٤)]، ويُفارِقُ هذا: إذا تَوضَّأَ لحَمْلِ المصحفِ؛ لأنه تَوضَّأَ لفِعْلٍ لا يُستَباحُ إلا برَفْعِ الحَدَثِ؛ فلهذا رُفِعَ الحَدَثُ، فدَلَّ على ما قُلْنا.

فصلٌ

وأمَّا الكلامُ في غُسْلِ الجنبِ فهو والحائضُ سواءٌ، ولكنَّا نذْكُرُ حُكْمَ الجُنبِ فنَقولُ: إن وقْتَ نيةِ الفِعْلِ أن يَغسِلَ شيئًا من بَدَنِه. فإن نَوَى الغُسْلَ لرَفْعِ الحَدَثِ، ارْتفَعَ حَدَثُه، واسْتَباحَ بذلك فِعْلَ الصلاةِ وغيرِها. وإن نَوَى بالغُسْلِ لصلاةِ فرْضٍ أو نافلةٍ، أو لصلاةِ جنازةٍ، أو لحَمْلِ المصحفِ، أو للطوافِ، ارْتفَعَ حَدَثُه؛ لأنه لا يَستَبِيحُ شيئًا من هذه إلا برَفْعِ الحَدَثِ، فكأنه نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ.

وأمَّا إن نَوَى بالغُسْلِ لقِراءَةِ القرآنِ، أو للُّبْثِ في المسجدِ، فإنه يَرفَعُ الحَدَثَ، ويَستَبِيحُ به الصلاةَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لا يَستَبِيحُ القِراءَةَ إلا بَعدَ رَفْعِ الحَدَثِ، فهو كالمُحدِثِ في توضُّئِهِ للصلاةِ. والفَرقُ بَينَ هذا وبَينَ المُحدِثِ على **الصحيح** من الوجْهَين: أن المُحدِثَ لا يَرتَفِعُ حَدَثُه بالوضوءِ لقِراءَةِ القرآنِ؛ [لأن][(٥)] قِراءَةَ القرآنِ منه

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لها».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحملها».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيها».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

جائِزَةٌ بغَيرِ وضوءٍ ، وليس كذلك الجُنبُ ؛ لأن قِراءَةَ القرآنِ لا تَجُوزُ له إلا بَعدَ رَفْعِ الحَدَثِ ؛ ولهذا ارْتفَعَ به الحَدَثُ ، فدَلَّ على الفرْقِ بينَهما .

وأمَّا إن نوَىٰ بالغُسْلِ للجَوازِ في المسجدِ ، فهذا [مَندُوبٌ][(١)] له وغيرُ واجِبٍ عليه ، [فهل][(٢)] يَرفَعُ الحَدَثَ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ في الحَدَثِ .

فصلٌ

وإن اغْتسَلَ الجُنبُ يَنوِي به الجمعةَ لمْ يَرفَعِ الحَدَثَ ، لا يَختَلِفُ أصحابُنا فيه .

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأن غُسْلَ الجمعةِ إنما أُرِيدَ للتنْظِيفِ . **الدليلُ عليه:** ما رَوَتْ عائشةُ: «أن الناسَ كانوا [عُمَّالَ][(٣)] أنفُسِهم ، فكانوا يَرُوحُونَ [٣٦/أ] للصلاةِ ، فتفُوحُ رائحتُهم ، فقال ﷺ: لوِ [اغْتسَلْتُم!][(٤)]»[(٥)] .

ولأنه قد ثَبَتَ لوْ أن الجُنبَ اغْتسَلَ قبْلَ طُلُوعِ الفجرِ يومَ الجمعةِ للجَنابةِ ثم طَلَعَ الفجرُ ، لمْ يَسقُطْ عنه غُسْلُ الجمعةِ ، وهو علىٰ صِفَةٍ تَصِحُّ منه الصلاةُ ، ثَبَتَ أن المُرادَ به التنْظِيفُ ، وما كان للتنْظِيفِ لمْ يَتضمَّنْ رَفْعَ الحَدَثِ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «منسوب» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فهو» .

(٣) كذا في «صحيح البخاري» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «أعمال» .

(٤) كذا في «صحيح البخاري» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «تغسلتم» .

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧١) ومسلم (٣/ رقم: ٨٤٧) .

فصلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «ولو نَوَىٰ مع رَفْعِ الحَدَثِ التبرُّدَ والتنْظِيفَ أجْزَأَتْه النيةُ»[1]. وهذا صَحِيحٌ.

وإنما قُلْنا: يُجزِئُه ذلك ؛ لأن التبرُّدَ والتنْظِيفَ يَقَعُ بهذا الفِعْلِ وإن لمْ يَنوِه ، فلم يَقدَحْ ذلك في نيةِ الوضوءِ.

فصلٌ

فإن نَوَىٰ بالوضوءِ لصلاةِ الظهرِ ولم ينوِ أن يُصلِّيَ غيرَها ولا أَنْ لا يُصلِّيَ غيرَها ، أجْزَأَه أن يُصلِّيَ الظهرَ وغيرَها من الفَرائِضِ بهذه الطهارةِ ؛ [لأنه][2] إذا نَوَىٰ بها الصلاةَ كانَتْ طهارةً للصلواتِ كلِّها.

وأمَّا إن نَوَىٰ بها فقال: «لصلاةِ الظهرِ علىٰ أَنْ لا أُصَلِّيَ بهذه الطهارةِ غيرَها» ، ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

* أحدُها: أنه يُصلِّي الظهرَ وغيرَها بها ؛ لأنه إذا نَوَىٰ بها لصلاةٍ واحِدةٍ ، فهي لها وغَيرِها من الصلواتِ ، ويَكونُ قولُه: «لا أُصَلِّي بها غَيرَ الظهرِ» لَغْوًا.

* والثاني: أنه لا يُصلِّي بها صلاةً بحالٍ لا الظهرَ ولا غيرَها.

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يَستَبِيحَ بطهارةٍ صلاةً دُونَ صلاةٍ ، فمن أصحابِنا من غَلَّبَ رَفْعَ الحَدَثِ ، ومنهم من غَلَّبَ أن الحَدَثَ لا يَرتَفِعُ.

---

(١) لم أقف عليه في «الأم» ، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/٩٦).
(٢) هذا هو الأليق بالسياق ، وفي (الأصل): «بأنه».

* **والثالثُ**: أنه يَستَبِيحُ به الظهرَ، ولا يَستَبِيحُ به غيرَها علىٰ حسَبِ ما نَوَىٰ.

قال: «وهذا ليس بشيءٍ، ولأنه لا يَجُوزُ أن يَستَبِيحَ بطهارةٍ واحِدةٍ صلاةً دُونَ صلاةٍ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

[(بَابُ)][1]
(سُنَّةِ الوضوءِ)

| ١٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: أخبَرَنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»[2])[3]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّدَه اللهُ: «الطهارةُ تَشتَمِلُ علىٰ ثلاثةِ أفْعالٍ:

ـ هيئاتٍ.

ـ ومسنوناتٍ.

ـ وواجِباتٍ.

وهكذا الصلاةُ والحجُّ».

فأمَّا هيئاتُ الطهارةِ، [فهي][4] التسبُّبُ لها، يُقالُ: تَهيَّأْتُ للشيءِ، يَعنِي: تسبَّبْتُ له، والهيئةُ في الطهارةِ [هي][5]: أن يُسمِّيَ اللهَ إذا أرادَ الوضوءَ، ويَغسِلُ

(١) من «مختصر المزني» (١/١٦) فقط.
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٦). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨).
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٧).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فهو».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

يَدَه قبْلَ إدخالِها الإناءَ ثلاثًا». وهذه [الهيئاتُ](١).

والمسْنُوناتُ: ما كان من وظائفِ الطهارةِ والراتبةِ معها، وهي دُونَ المفروضاتِ ما إذا تَرَكَ شيئًا منها بَطَلَتِ الطهارةُ.

فأمَّا الهيئاتُ: [فنبدأُ](٢) بالتسْمِيةِ أولًا، ثم غَسْلِ اليَدَينِ.

فأمَّا التسْمِيةُ فهيئةٌ، وليس ذلك من المسْنُوناتِ، بلْ هي دُونَها، وليس بواجِبٍ. هذا مذهَبُنا، وبه قال: مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، [٣٦/ب] وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

قال إسحاقُ: «التسْمِيةُ واجِبةٌ، فإن تَرَكَها ناسيًا جازَتْ طهارتُه، وإن تَرَكَها عامدًا بَطَلَتْ»(٣).

قال داودُ: «هي واجِبةٌ، فإن تَرَكَها عامدًا أو ساهيًا لمْ تَصِحَّ طهارتُه»(٤).

واحتَجَّ من قال: «التسْمِيةُ واجِبةٌ» بما رَوَىٰ يعقوبُ بنُ سلمةَ، عن أبِيهِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لا وَضُوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يَذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه»(٥). فأبطلَ أن يَكونَ له [وضوءٌ](٦) إذا لمْ يُسَمِّ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المسنونات».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٢).
(٤) انظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ رقم: ٣٤١).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٥٤٣) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) والترمذي في «العلل الكبير» (١٧) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٦٤٢٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٩٠): «صحيح».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وضوءًا».

۞ قالوا: ولأنها عبادةٌ يُبطِلُها الحَدَثُ، فوَجَبَ أن يَكونَ في أوَّلِها ذِكرٌ واجِبٌ. دليلُه: الصلاةُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فأمَرَ من قامَ إلى الصلاةِ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ، ولم يأمُرْه بالتسْمِيةِ، ولو كانَتْ واجِبةً لأمَرَه بها.

وأيضًا: ما رُوِيَ: «أن رجلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الوضوءِ، فقال له: تَوَضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ»(١). فالظاهِرُ أنه إذا أَتَى بما أَمَرَه اللهُ فقد تَوَضَّأَ، ولم يأمُرْه بالتسْمِيةِ.

وأيضًا: ما رَوَى أُبَيُّ بنُ كعبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً وقال: هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»(٢). ولم يُنقَلْ أنه سمَّى.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من تَوضَّأَ وذكَرَ اللهَ عليه فهو طَهُورُ جَمِيعِ بَدَنِه، ومن تَوضَّأَ ولم يَذكُرِ اللهَ عليه فهو [طَهُورٌ](٣) لأعْضائِه»(٤).

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٦٩) وأبو داود (٨٦١) وابن ماجه (٤٦٠) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٧) من حديث رفاعة بن رافع. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٧٠/٣): «صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٠٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «طهو».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٣٣) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٩٩)=

فَمَوضِعُ الدلالةِ: أنه قال: «من لم يَذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه فهو طَهُورٌ [لأعْضائِه](١)». وهم يَقولُونَ: إذا لم يَذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه فليس بطَهُورٍ.

ولأنها عبادةٌ ليس في آخرِها نُطْقٌ واجِبٌ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ في أوَّلِها نُطْقٌ واجِبٌ. دليلُه: غَسْلُ النجاسَةِ والغُسْلُ من الجَنابةِ.

فأمَّا الجوابُ عن الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا وَضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اللهَ عليه»:

ـ أن يُقالَ: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لم يَثبُتْ في التسْمِيةِ خبَرٌ يَصِحُّ»(٢).

قال أيَّدَه اللهُ: «ولم يَذكُرِ العِلَّةَ فيه، وقد ذكَرَ بعضُ أهْلِ الحديثِ علَّتَه، وهو أن يعقوبَ لمْ يروِ عن [أبيه](٣) سلمةَ شيئًا، ولا سلمةُ رَوَىٰ عن أبي هريرةَ، فسقَطَ هذا الحديثُ؛ لأنه مُرسلٌ».

ـ والجوابُ الثاني: جوابُ ربيعةِ الرأيِ أُستاذِ مالكٍ، قال: «مَحَلُّ الذكْرِ في الحقيقةِ القلبُ؛ لأنه ضِدُّ النِّسْيانِ، والنِّسْيانُ إنما يَكونُ بالقلبِ؛ لأنه يَقولُ: نَسِيتُ كذا وكذا، وذكَرَتُ كذا، أيْ: بقلبِي».

فإذا كان مَحَلُّ الذكْرِ القلبَ، ومَحَلُّ النُّطْقِ [اللسانَ](٤)، فقد قال ﷺ: «لا وَضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه»، ولا خِلافَ أن ذِكرَ اسْمِ اللهِ بالقلبِ

= والبيهقي (١/ رقم: ٢٠١) من حديث ابن عمر. قال البيهقي: «ضعيف».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لاعطايه».

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ رقم: ٧٠٧٠) و(٨/ رقم: ١٤٢٤٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبي».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النسيان».

غيرُ واجبٍ، ثَبَتَ أنه إنما أرادَ به النيةَ، ونحنُ كذا نَقولُ: إنه لا وَضُوءَ لمن لمْ ينوِ.

ـ والجوابُ الثالثُ: أنَّا نَحمِلُه علىٰ أنه لا وَضُوءَ كاملًا ولا ضوءَ مُستحَبًّا [٣٧/أ] لمن لم يَذكُرِ اسْمَ اللهِ، بدليلِ ما ذكَرْناه.

وقياسُهم علىٰ الصلاةِ بعِلَّةِ أنها عبادةٌ يُبطِلُها الحَدَثُ، ومع هذا فليس في أوَّلِها ذِكرٌ واجِبٌ، ثم نَقلِبُ العِلَّةَ عليهم فنَقولُ: عبادةٌ يُبطِلُها الحَدَثُ، فوَجَبَ أن لا تَكونَ التسْمِيةُ واجِبةً في أوَّلِها كالصلاةِ، علىٰ أن المعْنَىٰ في الصلاةِ أنه لمَّا [كان في آخَرِها نطقٌ][1] واجِبٌ [كان في أوَّلِها نُطْقٌ واجِبٌ][2]، وليس كذلك الطهارةُ؛ لأنه لمَّا لمْ يكُن في آخَرِها نُطْقٌ واجِبٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ في القديمِ: «يُستحَبُّ له أن يُسمِّيَ إذا أرادَ الوضوءَ، وإن نَسِيَ حتىٰ تَوضَّأَ بعضَ وضوئِه سمَّىٰ وقْتَ ما ذكَرَ»[3].

هذا الكلامُ في التسْمِيةِ.

فأمَّا الهيئةُ الأُخرَىٰ، وهي غَسْلُ اليَدَينِ، فهو دُونَ المسْنُونِ، وليس بواجِبٍ عِندَنا. هذا مذهَبُنا، وبه قال: مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

قال الحسَنُ البصريُّ: «غَسلُهما قبْلَ إدخالِهما الإناءَ واجِبٌ، فإن أدْخَلَهما في الإناءِ قبْلَ أن يَغسِلَهما فقد نَجُسَ الماءُ، ولم يَتحقَّقِ النجاسَةَ»[4].

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) من «الحاوي» للماوردي (١٠١/١) فقط.

(٣) «الأم» للشافعي (٦٧/٢)، وانظر: «المجموع» للنووي (٣٨٥/١).

(٤) انظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٧٦/١ ـ ٧٧).

قال داودُ: «غَسْلُهما واجِبٌ، فإن أدْخَلَهما في الإناءِ قبْلَ الغَسْلِ لمْ يَنجُسِ الماءُ»(١).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «إن كان قد قامَ عن نَومِ الليلِ فغَسْلُهما واجِبٌ»(٢).

فمن قال: «إن غَسْلَهما واجِبٌ» احتَجَّ بما رَواهُ الشافعيُّ ها هنا عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»(٣).

ورَواهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» عن سفيانَ(٤) وعن مالكٍ(٥) جَمِيعًا، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ...» الخبَرَ.

۞ قالوا: قد نَهاهُ عن أن يُدخِلَ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها، فدَلَّ على أن غَسْلَها واجِبٌ.

وأيضًا: ما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأ واسْتَوكَفَ، قِيلَ: وما اسْتَوكَفَ؟ فقال: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا»(٦).

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٠١).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٦). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٨).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٣٧).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٧٨) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٠) والدارمي (١/ رقم: ٧١٠) والنسائي (١/ رقم: ٨٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٣٥٠) من حديث أوس بن=

فإذا كان النبيُّ ﷺ قد غَسَلَ كفَّيْه دلَّ على أن غَسْلَهما واجِبٌ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يأمُرْه بغَسْلِ يَدَيهِ.

ولقولِ النبيِّ ﷺ للرجلِ: «تَوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ»[1].

ولِما رَوَى أُبَيُّ بنُ كعبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً، وقال: هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»[2]. ولم يُنقَلْ أنه غَسَلَ يَدَيهِ.

ولأنه عُضْوٌ من أعضاءِ الطهارةِ، فوَجَبَ أن لا يَتكرَّرَ فرْضُ غَسْلِه. **دليلُه:** الوجُوبُ.

ولأنها طهارةٌ فوَجَبَ أن لا يَتكرَّرَ فرْضُ الوضوءِ فيها. **دليلُه:** التيَمُّمُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبَرِ، والنبيُّ ﷺ لمْ يَقتَصِرْ على ذِكرِ الحُكْمِ فيه فقط حتى علَّلَ فقال: «فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»، ورُوِيَ أنه [٣٧/ب] قال: «فلا

= أبي أوس الثقفي.

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٦٩) وأبو داود (٨٦١) وابن ماجه (٤٦٠) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٧) من حديث رفاعة بن رافع. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٧٠): «صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٠٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٣٧): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

يَدرِي أين باتَتْ يَدُه منه»(١)، ورُوِيَ: «فلا يَدرِي أين طافَتْ يَدُه»(٢).

فأمَرَ بغَسْلِ اليَدَينِ حذَرًا أن يَكونَ أصابَتْ يَدَه نجاسةٌ وهو نائِمٌ ولم يَعلَمْ، ولا يَقطَعُ أن فيها نجاسةً، ولا خِلافَ أنه إذا شَكَّ هلْ يَدُه طاهِرَةٌ أمْ لا، وأدْخَلَها في الماءِ، أنها لا تُنجِّسُ، ثَبَتَ أنه إنما أمَرَه اسْتِحبابًا.

قال الشافعيُّ ﷺ: «وإنما أمَرَهم النبيُّ ﷺ بغَسْلِ اليَدَينِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ؛ لأن قُوتَ القومِ كان تَمْرًا، فكان يُسْهِلُ بُطُونَهُم ولا أخليةَ لهم، فكانوا يَخرُجُونَ إلى البرازِ ولا ماءَ لهم هناك، فكانوا يَستَجمِرُونَ، فإذا رجَعُوا ناموا، وأرضُ الحجازِ حارَّةٌ، فكانوا يَعرقُونَ فيَعرَقُ مَوضِعُ الاسْتِجمارِ، وهناك أثَرٌ، فيَكونُ العرَقُ نَجِسًا، وربما مرَّتْ يدُ النائمِ على ذلك المَوضِعِ فتَنجُسُ، فأمَرَهم بغَسْلِ اليَدَينِ حذرًا أن تَكونَ لاقَتْ نجاسةً»(٣).

وعلى أن ظاهِرَ الخبَرِ الوجُوبُ، فنَحمِلُه على الاسْتِحبابِ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وأمَّا الخبَرُ الآخَرُ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ واسْتَوكَفَ»، **أن يُقالَ**: قولُه لا يَدُلُّ على الوجُوبِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فاحتَجَّ بأنْ قال: «رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا قامَ أحدُكم من منامِه ـ ورُوِيَ: «من نومِه» ـ فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ١٠٠٠٥) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٥٦) والدارقطني (١/ رقم: ١٢٩) والبيهقي (١/ رقم: ٢١١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣٨٩/١).

ثلاثًا»[١]. قال: «والمنامُ إنما هو عِبارَةٌ عن نَومِ الليلِ ؛ لأنه قال: «لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُهُ» ، فهو يَفرِشُ ويَتعرَّىٰ ويَنامُ ، ونومُ النهَارِ يَسِيرٌ ، فلا يُقالُ: منامٌ ، فأَوجَبَ النبيُّ ﷺ غَسْلَها عن القيامِ من نومِ الليلِ ؛ لأنه [لا][٢] يَدرِي أين باتَتْ يَدُه ، ولم يُوجِبْه في نومِ النهارِ»[٣].

وهذا غَلَطٌ ؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ: «أنه تَوضَّأَ فاسْتَوكَفَ» ، ولم يُفرِّقْ بَينَ نومِ الليلِ والنهارِ ، وأحمدُ يُفرِّقُ بَينَهما.

فأَمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: «من أن المنامَ نومُ الليلِ» فغَلَطٌ ؛ لأن المنامَ إنما هو أن يَنامَ علىٰ الفرشِ ، وقد يَنامُ الرجلُ نهارًا علىٰ الفرشِ ويَتعرَّىٰ كما يَنامُ ليلًا.

ثم نَقولُ: فأَيْشٍ يَقولُ فيمن نامَ نهارًا وتعرَّىٰ ونامَ الليلَ في ثيابِه ولم [يَتعرَّ][٤]؟! أيَفصِلُ بَينَهما؟!.

وعلىٰ أن الناسَ علىٰ مَنزلتَينِ:

- منهم: من يَنامُ ليلًا ويَعمَلُ نهارًا.

- ومنهم: من يَنامُ نهارًا ويَعمَلُ ليلًا. وهم [البوَّابُونَ][٥] والحُرَّاسُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٤٠٢) والبخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية ابن منصور الكوسج (١/ رقم: ٤٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتعرىٰ».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «البرارون».

فعلىٰ هذا يَلزَمُك أن تُوجِبَ علىٰ مَن كانَتْ عادَتُه أن [يَنامَ][1] نهارًا أن يَغْسِلَ يَدَيهِ إذا اسْتَيقظَ! فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، قال أصحابُنا: في قولِه ﷺ: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه» فَوَائِدُ:

* أحدُها: دلالةٌ علىٰ أن غَسْلَهما مُستحَبٌّ؛ لأنه قال: «حتىٰ يَغسِلَها ثلاثًا».

* والثانيةُ: دلالةٌ علىٰ أن غَسْلَهما غيرُ واجِبٍ؛ [٣٨/أ] لأنه علَّلَ فقال: «لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»؛ لأنه شاكٌّ هلْ عليها نجاسةٌ أمْ لا.

* والثالثةُ: دلالةٌ علىٰ أن النجاسَةَ إذا ورَدَتْ علىٰ الماءِ نجَّسَتْه وإن لمْ يَتغيَّرْ لونُه أو وَصفٌ منه، خِلافًا لقَولِ مالكٍ وداودَ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يَغمِسَها قبْلَ الغَسْلِ؛ لئلَّا يَكونَ عليها ما يُنجِّسُ الماءَ وإن كان قَدْرًا لا يُرَىٰ.

* والرابعةُ: دلالةٌ علىٰ أن النجاسَةَ إذا ورَدَتْ علىٰ الماءِ نجَّسَتْه، وإذا ورَدَ عليها الماءُ طَهَّرَها؛ لأنه قال: «فلا يَغمِسْ يَدَه حتىٰ يَغسِلَها»، وإنما أرادَ بعضَ ذلك الماءِ، ثَبَتَ أنه إذا كان علىٰ اليدِ نجاسةٌ طَهَّرَها الواردُ عليها من الماءِ، ونَهَىٰ أن يَغمِسَ يدَه في ذلك الماءِ حذَرَ أن يَنجُسَ بنجاسَةٍ تَرِدُ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقام».

| ١٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: **إذا قامَ الرجلُ إلىٰ الصلاةِ من نومٍ، [أو كان]**[(١)] **غيرَ متوضئٍ، [فأُحِبُّ]**[(٢)] **أن يُسمِّيَ اللهَ، ثم يُفرِغَ من إنائِه علىٰ يَدَيْهِ، ويَغسِلَهما ثلاثًا)**[(٣)]. وهو كما قالَ.

المُستحَبُّ عِندَ الشافعيِّ لكلِّ مَن أرادَ أن يَتطهَّرَ أن لا يَتمضمَضَ ويَستَنشِقَ حتىٰ يَغْسِلَ يَدَيهِ ثلاثًا، سواءٌ قامَ من نومٍ أو غَيرِه.

والدليلُ علىٰ أنه مُستحَبٌّ إذا قامَ عن نَومِه: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُه»[(٤)].

و[الدلالةُ][(٥)] علىٰ [أن علىٰ][(٦)] من لمْ يَقُمْ من النومِ أن يَغسِلَ = ما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ واسْتَوكَفَ ثلاثًا، قِيلَ: وما اسْتَوكَفَ؟ قال: غَسَلَ كَفَّيهِ ثلاثًا»[(٧)].

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كان أو».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الدلا».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٧٨) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٤١٠) والدارمي (١/ رقم: ٧١٠) والنسائي (١/ رقم: ٨٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٣٥٠) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا أرادَ الرجلُ أن يتوضَّأَ، فلا يخلُو يدُه من ثلاثةِ أحوالٍ:

- إمَّا أن يَتيقَّنَ طهارتَها.
- أو يشكَّ في طهارتِها.
- أو يَتيقَّنَ نجاسَتَها.

فإن تَيقَّنَ طهارتَها فهو بالخيارِ إن شاءَ أفْرغَ من الإناءِ فغَسَلَ يَدَيهِ، وإن شاءَ غَمَسَ يدَه في الإناءِ. وهو مثلُ أن يَكونَ بالَ واسْتَنْجَىٰ ويدُه طاهِرَةٌ، أو انْتقَضَتْ طهارتُه وهو يَعلَمُ طهارةَ يَدِه.

وإن كان شاكًّا في يَدِه، مثلُ أن يَكونَ اسْتَيقظَ من نومِه، فيَنبغِي لهذا أن يَغْسِلَ يَدَيهِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ ثلاثًا، فإن لمْ يفْعَلْ، ولكنَّه أدْخَلَ يَدَه في الإناءِ، فالماءُ لمْ يَنجُسْ بالشكِّ.

وإن كان قد تَيقَّنَ نجاسةً بيَدِه فلا يُدخِلُها في الإناءِ. فإن أدْخَلَها نظَرْتَ:

- فإن كان الماءُ دُونَ القلَّتَينِ، فقد نَجُسَ الماءُ تَغَيَّرَ أو لمْ يَتغيَّرْ.
- وإن كان قلَّتَينِ فصاعدًا، لمْ يَنجُسْ إن لمْ يَتغيَّرْ.

فَرْعٌ لابنِ سريجٍ

قال: «إذا تَحقَّقَ نجاسةً بيَدَيهِ وأفْرغَ من الإناءِ فغَسَلَ يَدَيهِ نظَرْتَ:

فإن كان الماءُ الذي نزلَ علىٰ يَدَيْهِ غَيرَ مُتَغَيِّرٍ فهو طاهِرٌ، ويَدُه طاهِرَةٌ، وهذا الماءُ عِندَ الشافعيِّ طاهِرٌ، فإن وَقَعَ هذا الماءُ في الإناءِ ثانيًا لمْ يَنجُسِ الماءُ؛ لأنه

كما لوْ وَقَعَ فيه شيءٌ طاهِرٌ».

قال: «وإن كان الماءُ الذي انْحَدَرَ عن يَدَيْه مُتَغيِّرًا، فذلك الماءُ [٣٨/ب] نَجِسٌ، واليَدُ نَجسةٌ، والبَلَلُ الذي عليها نَجِسٌ، وإن سَقَطَ هذا الماءُ في الإناءِ نظَرْتَ:

فإن كان دُونَ القلَّتَينِ فقد نَجُسَ، ونَجُسَ الإناءُ، وصارَ الكلُّ نجسًا.

وإن كان قلَّتَينِ فصاعدًا نظَرْتَ:

فإن تَغَيَّرَ الماءُ به فهو نَجِسٌ.

وإن لمْ يَتغيَّرْ فهو طاهِرٌ».

قال: «وإن عَمَدَ إلى إناءِ غَيرِه، فأفْرغَ منه على يَدِه فغَسَلَ يَدَيهِ نظَرْتَ:

فإن كان الماءُ المُنحَدِرُ عن يَدَيهِ غَيرَ مُتَغَيِّرٍ فهو طاهِرٌ، ويَدُه طاهِرَةٌ، وإن وَقَعَ هذا الماءُ في الإناءِ الذي حَكَمْنا بنجاسَتِه نظَرْتَ:

فإن لمْ يَزُلْ به تَغَيُّرُه فهو على نجاسَتِه.

وإن زالَ تَغَيُّرُه نظَرْتَ:

فإن كان النجسُ قلَّتَينِ فصاعدًا، أو كان هو والوارِدُ عليه قلَّتَينِ فهو طاهِرٌ.

وإن كان دُونَ القلَّتَينِ نظَرْتَ:

فإن كان الذي ورَدَ عليه أكثرَ منه فقد طَهَرَ.

وإن كان الذي ورَدَ عليه مثلَهُ أو دُونَهُ فهو على نجاسَتِه». واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

[١٨] مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ثم يُدخِلُ يَدَه اليُمنَىٰ في الإناءِ، فَيغرِفُ غُرفَةً لِفِيهِ وأنْفِه، ويَتمضْمَضُ ويَستَنشِقُ ثلاثًا، ويُبلِّغُ [خياشِيمَه][(١)] الماءَ، إلا أن يَكونَ صائمًا فيَرْفُقُ)[(٢)]. وهذا كَما قالَ.

قد مضَىٰ الكلامُ علىٰ هيئاتِ الوضوءِ، والكلامُ في هذه المسألةِ في المَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ، وهما مسْنُوناتُه، والكلامُ فيها علىٰ فَصلَينِ:

* أحدُهما: هلْ هي مسْنُونةٌ أمْ لا؟.

* والثاني: في كَيفيَّتِها.

والكلامُ أولًا علىٰ الفصْلِ الأولِ:

واخْتلَفَ الناسُ فيها علىٰ أربعةِ مذاهبَ:

١ ـ فمذهَبُنا: أنهما مسْنُونتانِ في الطهارةِ الصغْرَىٰ والكبْرَىٰ. وبه قال: الزهريُّ، وربيعةُ الرأْيِ، ومالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ.

٢ ـ وذَهَبَ ابنُ أبي لَيلَىٰ وإسحاقُ إلىٰ: «[أنهما واجِبَتانِ في الطهارةِ الصغْرَىٰ والكبْرَىٰ]».

٣ ـ وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ][(٣)]: «أنهما واجِبَتانِ في الطهارةِ الكبْرَىٰ، مسْنُونتانِ في الصغْرَىٰ».

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خياشمه».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٣) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢١) و«الحاوي» للماوردي (١٠٣/١).

٤ ـ وذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلىٰ: «أن الاسْتِنشاقَ واجِبٌ في [الطهارتَينِ][١] معًا، والمَضمَضةُ مسْنُونةٌ فيهما معًا».

قال ـ والكلامُ علىٰ أبي حنيفةَ ـ: «فإن الكلَّامَ معهم اليومَ، ولكنَّا نذْكُرُ شبهةَ كلِّ واحِدٍ، و[نُفَصِّلُ][٢] عنه».

فمَن نصَرَ قولَ ابنِ أبي لَيلَىٰ [وإسحاقَ][٣] احتَجَّ بما رَواهُ عَبْدُ خَيْرٍ[٤] عن عليٍّ عليه السلام قال: «اسْتَدعَىٰ عليٌّ ماءً، فتمَضمَضَ واسْتَنشَقَ ثلاثًا، فلمَّا فَرَغَ من وضوئِه قال: من سَرَّه أن يَنظُرَ إلىٰ وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فلْيَنظُرْ إلىٰ هذا»[٥].

فقد ثَبَتَ أن وضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مثلُ ما فَعَلَ، فقد تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ، فدَلَّ علىٰ أنه واجِبٌ.

❁ قالوا: وأيضًا ما رَواهُ عطاءُ بنُ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ، وأخَذَ غُرفَةً بيَدِه فتمَضمَضَ منها واسْتَنشَقَ ثلاثًا»[٦].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الطهاتين».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينفصل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إسحاق و».

(٤) هو: عَبْدُ خَيْرِ بن يزيد ـ ويقال: ابن يحمد ـ بن خولي بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهَمْداني، أبو عُمارة الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، روىٰ عن: علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وغيرهم، وروىٰ عنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعطاء بن السائب، وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ رقم: ٣٧٣٤) و«الإصابة» لابن حجر (٨/ رقم: ٦٣٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ٢٢٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»=

قِيلَ: الخبَرانِ معًا [يَدُلّانِ على][1] أن النبيَّ ﷺ فعَلَه في وضوئه.

قال: «وهؤلاءِ تَكلَّمُوا على الطهارةِ الصغْرَى، فإن الكلّامَ في الكبْرَى مع أبي حنيفةَ».

فأمّا مَن نصَرَ قولَ أحمدَ [٣٩/أ] فاحتَجَّ في المسألةِ بما رَواهُ عاصمُ بنُ [لَقِيطِ][2] بنِ صَبِرةَ، عن أبِيهِ: «أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن الوضوءِ فقال له: أسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ أصابِعكَ، وبالِغْ في الاسْتِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»[3].

❁ **فقالوا:** فقد أمَرَه بذلك.

وأيضًا: ما رَواهُ مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ فلْيَجعَلِ الماءَ في أنفِه ثم لْيَنثِرْ»[4].

❁ **فقالوا:** فقد أمَرَه أن يَجعَلَ في أنفِه الماءَ.

وأمّا مَن نصَرَ قولَ أبي حنيفةَ فاحتَجَّ في المسألةِ بأنْ قال: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المَضمَضةُ والاسْتِنشاقُ فَرِيضَتانِ في الجَنابةِ ثلاثًا»[5].

= (٢٣٢/١): «فيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جدًّا».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لفيط».

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ٩٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه مالك (١/ رقم: ٣٥) والبخاري (١/ رقم: ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن عدي (٢/ رقم: ٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٧) والدارقطني (١/ رقم: ٤٠٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤) وابن عساكر (٨/٣١) من حديث أبي هريرة. قال الدارقطني: «باطل».

۞ فقالوا: فقد أخبَرَ أنهما فَريضَتانِ.

قال: «ولِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «بُلُّوا الشَّعرَ، وأَنْقُوا البشرةَ، فإن تَحتَ كلِّ شَعرةٍ جَنابةً»[(١)]».

۞ قالوا: فقد أمَرَه ببلِّ الشَّعرِ، وفي الأنفِ شَعرٌ، دلَّ على أن بلَّه واجِبٌ.

۞ قالوا: ولأنه عُضْوٌ سُنَّ إيصالُ الماءِ إليه في الطهارةِ الصغْرَىٰ، فوَجَبَ أن يَكونَ إيصالُ الماءِ واجِبًا في الطهارةِ الكبْرَىٰ، دليلُه: الأذنانِ.

وقولُهم: «عُضْوٌ...» يَجتزِئُونَ به عن الغَسْلةِ الثالثةِ في الطهارةِ الصغْرَىٰ، فإنها مسْنُونةٌ، ومع هذا [فليسَتْ بواجِبةٍ][(٢)] في الكبْرَىٰ.

۞ قالوا: ولأنه عُضْوٌ يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، فوَجَبَ أن يَجِبَ غَسْلُه في الجَنابةِ، دليلُه: ظاهرُ البَدَنِ.

وقولُهم: «يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ»، يَعنُونَ: أنه [يُغسَلُ][(٣)] من الجَنابةِ.

۞ قالوا: ولأن اللسانَ يَلحَقُه حُكْمُ الجَنابةِ، بدليلِ أنه مُنِعَ من القِراءَةِ إذا كان جُنبًا، فإذا كان قد لَحِقَه حُكْمُ الجَنابةِ وَجَبَ أن يَجِبَ غَسْلُه منها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) وابن ماجه (٥٩٧) والترمذي (١٠٦) والبزار (١٧/ رقم: ٩٩٣٣) والبيهقي (٢/ رقم: ٨٦٥) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٥٧٥): «ضعيف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فليس بواجب».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يغتسل».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا ما رَوَتْ أمُّ سلمةَ قالتْ: «سألتُ النبيَّ ﷺ، [فقلتُ][(١)]: إني امرأةٌ أَشُدُّ [ضَفْرَ][(٢)] رَاسِي، أفانْقُضُه للغُسلِ من الجَنابةِ، فقال: لا، إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي على رَأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفِيضِي الماءَ على جسَدِكِ، فإذا أنْتِ قد طَهُرْتِ»[(٣)].

❁ قُلْنا: من الخبَرِ دَليلانِ:

❁ أحدُهما: أنها سَألَتْه عن الإجزاءِ في الغُسْلِ من الجَنابةِ، وأخبَرَها به فقال: «إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي على رَأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ، ثم تُفِيضِي الماءَ على جسَدِكِ». فأخبَرَ: أنها تَحثِي على رَأسِها ثلاثَ حثَياتٍ، ولم يَقُلْ: «تَمضْمَضِي واسْتَنشِقِي»، ونحنُ نَعلَمُ أن الماءَ يَنزِلُ من رَأسِها إلى وجْهِها، فلا تَستَنْشِقُ به، ثم قال: «تُفِيضِي الماءَ على جسَدِكِ»، فدَلَّ على أن القَدْرَ الذي يَجِبُ فِعلُه هذا.

❁ والثاني: قولُه: «فإذا أنْتِ قد طَهُرْتِ» [يَعنِي: إذا فعَلْتِ هذا فقد طَهُرْتِ][(٤)]، فخَرَجَ مُبيِّنًا لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فثبَتَ أنه أخبَرَها بالطهارةِ التي أمَرَ اللهُ بها، ولم يأمُرْ فيه بمَضمَضةٍ ولا اسْتِنشاقٍ.

وأيضًا: ما رَوَى أبو ذَرٍّ قال: «[أجْنَبْتُ][(٥)] فتمعَّكْتُ، فكان وكان» إلى أن قال: «فسَأَلْتُ [٣٩/ب] النبيَّ ﷺ فقال: الصعيدُ الطيبُ وَضُوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ

(١) كذا في «صحيح مسلم» وهو الصواب، وفي (الأصل): «فقالت».
(٢) كذا في «صحيح مسلم» وهو الصواب، وفي (الأصل): «ظفر».
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣١٩).
(٤) مكررة في (الأصل).
(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جنبت».

الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّ بَشْرتَه»[1]، والبشَرةُ ظاهرُ البَدَنِ، وغيرُه إنما هو أدَمَةٌ. فدَلَّ على أن الجُنبَ إذا مَسَّ بَشْرتَه الماءُ فقد طَهَرَ.

قال: «وقولُه ﷺ: «فلْيُمِسَّ بَشْرتَه» دليلٌ على أنه أمَرَ الجُنبَ به لا غيرِ الجُنبِ، إنما يَجِبُ عليه أن يَمَسَّ بعضَ بَشْرتِه».

و[لأنها][2] طهارةٌ من حَدَثٍ، فوَجَبَ أن لا تكونَ المَضمَضةُ والاسْتِنشاقُ [واجِبتَينِ][3] فيها، دليلُه: الوضوءُ.

ولأنه عُضْوٌ لا يَجِبُ غَسْلُه في غُسْلِ المَيِّتِ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ غَسْلُه في غُسْلِ الحيِّ، دليلُه: العينُ.

❁ فإن قالوا: فإن العينَ صَقِيلةٌ[4] لا يَلحَقُها حُكْمُ التطْهِيرِ؛ فلهذا لمْ يَجِبْ غَسْلُها من الجَنابةِ.

❁ قُلْنا: ليس كلُّ ما كان صَقِيلًا لا يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، ألا ترَى أن السيفَ صَقِيلٌ، ومع هذا يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ.

على أن العينَ وإن كانَتْ صَقِيلةً فما تَحتَ الجَفْنِ ليس بصَقِيلٍ، فقولُكم: «صَقِيلةٌ؛ فلهذا لمْ يَلحَقْها حُكْمُ التطْهِيرِ» لا معْنَى له.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واجبتان».

(٤) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٤٥ مادة: ص ق ل): «شيءٌ صَقِيلٌ: أَمْلَسُ مُصْمَتٌ لا يُخَلِّلُ الماءُ أجزاءَه».

۞ **فإن قالوا:** فعِندَ أبي حنيفةَ: «أن العينَ لا يَجِبُ غَسْلُها ؛ لأنها لا تَنجُسُ».

❁ **قُلْنا:** هذا غَلَطٌ ، العينُ تَنجُسُ ، وإنما لا يَجِبُ غَسْلُها عِندَ أبي حنيفةَ ؛ لأن النجاسَةَ التي تَحُلُّ فيها لا تكونُ قَدْرَ الدرهمِ ، فلا يَجِبُ غَسْلُها لهذا.

ألا تَرىٰ أن النجاسَةَ لوْ بلغَتْ قَدْرَ الدرهمِ في العينِ أو في العينِ وحَوالَيْها وَجَبَ غَسْلُها ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

[و][1] لأنه غُسْلٌ لا يَجِبُ [فيه][2] غَسْلُ العَينِ ، فوَجَبَ أن لا تَجِبَ المَضمَضةُ والاسْتِنشاقُ. دليلُه: غُسْلُ المَيِّتِ.

۞ **قالوا:** إنما يَجِبُ ذلك في غُسْلِ المَيِّتِ ؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يَتمضْمَضَ ويَستَنشِقَ ؛ لأن الاسْتِنشاقَ [يَحدُثُ بالرِّيحِ][3] ، والمَضمَضةُ لا تُمكِنُ ؛ لأنه يَدخُلُ الماءُ في جَوفِه.

❁ **قُلْنا:** هذا غَلَطٌ ، لوْ كان إنما لمْ يَجِبْ ذلك لأنه لا يُمكِنُ ، لوَجَبَ أن يَجِبَ منه القَدْرُ الذي يُمكِنُ ، وهو أن يُغسَلَ أسنانُهُ وباطِنُ شَفَتَيْهِ. وكذلك إن لم يُمكِنْ أن يُبلَّغَ خياشيمَهُ الماءُ يُمكِنُ أن يُدخَلَ في مَنخِرَيهِ ، فلمَّا لمْ يَجِبْ أن يُفْعَلَ به ولم يُمكِنْ ، بَطَلَ أن يَكونَ [عِلَّةُ][4] سُقُوطِهِ في غُسْلِ المَيِّتِ كونَه غَيرَ مُمْكِنٍ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «بحدث الريح».

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «علته».

وقاسَ أصحابُنا على العَينِ بعِبارَةٍ أُخرَىٰ؛ لأنه عُضْوٌ من الوجْهِ باطِنٌ في أصْلِ الخِلْقةِ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه غَسْلُه في الجَنابةِ. دليلُه: العينانِ.

وأمَّا الكلامُ علىٰ ابنِ أبي لَيلَىٰ وأحمدَ فقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلىٰ قولِ: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فمَوضِعُ الدلالةِ: أن القائمَ إلىٰ الصلاةِ يَغسِلُ وجْهَه، والوجْهُ أظْهَرُ، فأمَّا باطِنُ الأنفِ والفمِ فليس بوجْهٍ، فدَلَّ علىٰ أن غَسْلَ مَيتٍ ذلك غَيرُ واجِبٍ عليه؛ لأنه عُضْوٌ لا يَجِبُ غَسْلُه في غُسْلِ المَيِّتِ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ غَسْلُه في الطهارةِ. دليلُه مع ابنِ أبي [٤٠/أ] لَيلَىٰ: العَينُ، ومع أحمدَ: الفمُ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قاله ابنُ أبي لَيلَىٰ من الخبَرَينِ:

ـ «أن عليًّا عليه السلام تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ، وقال: من سَرَّه أن يَنظُرَ إلىٰ وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فيَنظُرُ إلىٰ هذا»(١).

ـ وابنُ عباسٍ قال: «تَوضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وأخَذَ غُرفَةً بيَدِه فتمَضمَضَ منها واسْتَنشَقَ ثلاثًا»(٢).

أن يُقالَ: إنما دلَّ الخبَرانِ معًا على أن النبيَّ ﷺ فعَلَ هذا، وفِعْلُهُ لا يَدُلُّ علىٰ الوجُوبِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ٢٢٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١): «فيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جدًّا».

وأمَّا الجوابُ عن حُجَّةِ أحمدَ أن النبيَّ ﷺ قال: «بالِغْ في الاسْتِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»(١)، أن يُقالَ: الأمْرُ إنما تَناوَلَ المبالغةَ، ولا خِلافَ أن المبالغةَ ليسَتْ بواجِبةٍ، فإذا لمْ يَتناوَلِ الأمْرُ مَوضِعَ الخِلافِ، لمْ يكُن في الخبَرِ دلالةٌ.

وهكذا رَوَى أصحابُ أبي حنيفةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ ﷺ فقال: اؤمُرْ أصحابَك أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالتلبيةِ»(٢).

فقال(٣): «فقُلْنا لهم: الأمْرُ إنما تَناوَلَ رَفْعَ الصوتِ، ولا خِلافَ أن رَفْعَه غيرُ واجِبٍ، فلم يكُن دليلًا في مَوضِعِ الخِلافِ».

وأمَّا الخبَرُ الآخَرُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَوضَّأَ فليَجعَلْ في أنفِه الماءَ ثم لِيَنثِرْ»(٤).

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: ظاهِرُه الوجُوبُ، فنَحمِلُه على الاسْتِحبابِ، بدليلِ ما ذكَرْناه.

وأمَّا الجوابُ عن دلائلِ أبي حنيفةَ:

فأمَّا الخبَرُ أن النبيَّ ﷺ قال: «المَضمَضةُ والاسْتِنشاقُ فَريضَتانِ في

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ رقم: ٩٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٨٢٣) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (٢٩٢٢) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٥/ رقم: ٢٧٧٣) من حديث السائب بن خلاد الأنصاري. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أي: أبو حامد الإسفراييني.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) من حديث أبي هريرة.

الجَنابةِ»[1] ، أن يُقالَ: هذا الخبَرُ رَواهُ بركةُ الحلبيُّ ، وهو مَترُوكُ الحديثِ.

وعلىٰ أنَّا نَقولُ: إن قولَه: «فَرِيضَتانِ» في الشرعِ عن الواجِبِ ، وهي اللغةُ عن التقْدِيرِ ، يُقالُ: فرَضْتُ الشيءَ ، أيْ: قَدَّرْتُهُ ، فنَحمِلُه علىٰ أن المُرادَ به: أن المَضمَضةَ والاسْتِنشاقَ مُقَدَّرتانِ ثلاثًا في الجَنابةِ ؛ لِيبِينَ المسْنُونُ منها مقدرًا ، بدليلِ ما ذكَرْناه.

وأمَّا الخبَرُ الآخَرُ أن النبيَّ ﷺ قال: «بلُّوا الشَّعرَ ، وأنْقُوا البشَرةَ ، فإن تَحتَ كلِّ [شَعرةٍ][2] جَنابةً»[3][4]. والشَّعرُ الذي في الأنفِ ليس بشَعرٍ علىٰ البشَرةِ ، فلا يَتناوَلُه الخبَرُ.

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا ضَعِيفٌ ؛ لأنه قد أَطلَقَ بقولِه: «بلُّوا الشَّعرَ» ، فنَقولُ: عامٌّ في الشَّعرِ علىٰ البَدَنِ وغيرِه ، فنَحمِلُه علىٰ شَعرِ البَدَنِ ، بدليلِ ما ذكَرْنا».

وقياسُهم علىٰ الأُذنَينِ ، لِعلَّةِ أنه عُضْوٌ سُنَّ إيصالُ الماءِ إليه في الطهارةِ الصغْرَىٰ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢/ رقم: ٣٠٤٥) والدارقطني (١/ رقم: ٤٠٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ١٤٤٣ ـ ١٤٤٤) وابن عساكر (٨/٣١) من حديث أبي هريرة. قال الدارقطني: «باطل».

(٢) كذا في مصادر التخريج ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «شعر».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨) وابن ماجه (٥٩٧) والترمذي (١٠٦) والبزار (١٧/ رقم: ٩٩٣٣) والبيهقي (٢/ رقم: ٨٦٥) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف» ، وقال الترمذي: «حديث غريب» ، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٥٧٥): «ضعيف».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «والشعر الذي علىٰ البشرة» ، والصواب حذفها.

فالجوابُ عنه: قال أصحابُنا: ليس ما كان مسْنُونًا في الطهارةِ الصغْرَىٰ يَدُلُّ علىٰ أنه واجِبٌ في الكبْرَىٰ، ألا تَرَىٰ أن المرَّةَ الثالثةَ سُنةٌ في الطهارةِ الصغْرَىٰ، ومع هذا فليس بواجِبٍ في الكبْرَىٰ.

علىٰ أنَّا نَقولُ: المعْنَىٰ في الأُذنَينِ أنه يَجِبُ [غَسْلُهما][(١)] في غُسْلِ المَيِّتِ؛ فلهذا وَجَبَ [غَسْلُهما][(١)] في غُسْلِ الحيِّ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لمَّا لمْ يَجِبْ غَسْلُه[(٢)] في غُسْلِ المَيِّتِ لمْ يَجِبْ [٤٠/ب] [غَسْلُه][(٣)] في غُسْلِ الحيِّ.

أو نَقولُ: المعْنَىٰ في الأُذنَينِ أنه عُضْوٌ ظاهِرٌ؛ فلهذا وَجَبَ غَسْلُه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه عُضْوٌ في الوجْهِ باطِنٌ في أصْلِ الخِلْقةِ؛ فلهذا لمْ يَجِبْ غَسْلُه من الجَنابةِ.

وقياسُهم علىٰ ظاهرِ البَدَنِ، بعِلَّةِ أنه مَوضِعٌ يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ.

[فالجوابُ عنه][(٤)] أن يُقالَ: باطِلٌ بالعَينِ.

۞ **وإن قالوا**: لا يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، أجَبْنا بما مضَىٰ.

علىٰ أن المعْنَىٰ في البَدَنِ: أنه يَجِبُ غَسْلُه في غُسْلِ المَيِّتِ؛ فلهذا وَجَبَ في غُسْلِ الجَنابةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه [لم][(٤)] يَجِبْ غَسْلُه[(٥)] [في][(٦)]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غسلها».
(٢) أي: الأنف.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غسلها».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) أي: الأنف.
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

غُسْلِ المَيِّتِ فلم يَجِبْ غَسْلُه في الجَنابةِ.

وقولُهم: إن اللسانَ يَلحقُه حُكْمُ الجَنابةِ فوَجَبَ أن يُغسَلَ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: ليس ما تَعلَّقَ به حُكْمُ الحَدَثِ يَجِبُ غَسْلُه، ألا تَرَىٰ أن المُحدِثَ ليس له أَخْذُ المصحفِ، وهو حرامٌ عليه، وكذلك يَحرُمُ عليه أن يأخُذَ المصحفَ بلسانِه وهو مُحدِثٌ، فقد تَعلَّقَ به حُكْمُ الحَدَثِ، ومع هذا يَرتَفِعُ هذا الحُكْمُ بغَسْلِ غيرِه، وهو غَسْلُ الأعضاءِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد مضَىٰ الكلامُ في أن المَضمَضةَ والاسْتِنشاقَ مسْنُونانِ في الطهارةِ الصغْرَىٰ، والكلامُ بَعدَ ذلك في صفتِهما وكيفيَّتِهما، فالذي قال الشافعيُّ ها هنا: «أنه يَغرِفُ غُرفَةً لِفيهِ وأنفِه، ويَتمضْمَضُ ويَستَنشِقُ ثلاثًا»[1]. وهكذا قال في «الأمِّ»[2].

وظاهرُ هذا: أن يَغرِفَ غُرفَةً واحِدةً فيَتمضْمَضَ ويَستَنشِقَ، ثم يَتمضْمَضَ منها ويَستَنشِقَ، [ثم يَتمضْمَضَ منها ويَستَنشِقَ][3]، لا أنه يَتمضْمَضُ منها ثلاثًا، فإذا فَرَغَ اسْتَنشَقَ منها ثلاثًا.

وفي كتابِ «البُوَيطيِّ»: «ولو غَرَفَ غُرفَةً فتمَضمَضَ واسْتَنشَقَ ثلاثًا جازَ،

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ٥٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وتَفرُّدُهما أحَبُّ إلي»[1]. وظاهرُ هذا الكلامِ أنه أَحَبُّ إفرادَهُما، وإفرادُهما أن يَغرِفَ غُرفَةً فيَتمضمَضَ منها ثلاثًا، ثم يَغرِفَ غُرفَةً أُخرَىٰ فيَستَنشِقَ منها ثلاثًا.

والمسألةُ علىٰ قولَينِ:

* أحدُهما: «أن المُستحَبَّ له أن يَغرِفَ غُرفَةً فيَتمضمَضَ منها ثلاثًا، ويَغرِفَ أُخرَىٰ فيَستَنشِقَ منها ثلاثًا»، قاله في «البُوَيطيِّ»[1].

* والثاني: «أن المُستحَبَّ أن يَغرِفَ غُرفَةً واحِدةً فيَتمضمَضَ ويَستَنشِقَ، ثم يَتمضمَضَ منها ويَستَنشِقَ، ثم يَتمضمَضَ منها ويَستَنشِقَ»، قاله ها هنا[2]، وفي «الأمِّ»[3].

وإذا قُلْنا: المُستحَبُّ غرفَتانِ، فوجْهُه: ما رَواهُ ليثٌ، عن طلحةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّه قال: «دخَلْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وقد تَوضَّأَ، والماءُ يَسِيلُ من وجْهِه ولِحيَتِه علىٰ صَدْرِه، ورَأَيْتُه فَصَلَ بَينَ المَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ»[4]. فدَلَّ علىٰ أنه فَصَلَ بَينَهما.

وإذا قُلْنا: إن المُستحَبَّ أن يَغرِفَ غُرفَةً فيَتمضمَضَ منها ويَستَنشِقَ ثلاثًا، [فوجْهُه][5]: ما رَواهُ عطاءُ بنُ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فغَرَفَ

---

(١) «مختصر البويطي» (١٥).

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩) والطبراني (١٩/ رقم: ٤١٠) والبيهقي (١/ رقم: ٢٣٦). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٠٤): «ضعيف».

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «ووجهه».

غُرفَةً فتمَضمَضَ منها [١/٤١] واسْتَنشَقَ ثلاثًا»[١].

وأمَّا ما رَواهُ عبدُ خيرٍ، عن عليٍّ ﷺ: «أنه اسْتَدعىٰ ماءً فتوضَّأَ، فتمَضمَضَ واسْتَنشَقَ ثلاثًا، [من][٢] كَفٍّ واحِدةٍ، فلمَّا فَرَغَ من الوضوءِ قال: من سَرَّه أن يَنظُرَ إلىٰ وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فليَنظُرْ إلىٰ هذا»[٣]. فدَلَّ علىٰ أنه تَمضْمَضَ واسْتَنشَقَ من غُرفَةٍ واحِدةٍ.

من قال بهذا انْفصَلَ عمَّا قالُوه من الخبَرِ ـ أنه قال: «رَأيتُه فصَلَ بَينَ المَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ» ـ بأنْ قال: [نَقولُ][٤] بالخبَرِ: «إنه يَفصِلُ بَينَهما» علىٰ معْنَىٰ: أنه يَتمضْمَضُ ويَمُجُّ ثم يَستَنشِقُ، وهذا لا فَصْلَ بَينَهما، فلو كان من يَدٍ واحِدةٍ فيَكونُ فَصَلَ بَينَ المَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ لا أنه فَصَلَ بَينَهما في غُرفَتَينِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فصِفَةُ المَضمَضةِ: أن يأخُذَ غُرفَةً بيَدِه، فيأخُذَ منها في فمِه فيُدِيرَه في فِيهِ، وهو المَضمَضةُ، ثم [يَمُجَّهُ][٥]، ثم يأخُذَ في أنفِه ويَنثِرَ بيَدِه اليُسرَىٰ.

والمُستحَبُّ له أن يُبالِغَ في الاسْتِنشاقِ؛ لِما رُوِيَ عن عاصمِ بنِ لَقِيطِ بنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ٢٢٧٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/١): «فيه: نافع أبو هرمز، وهو ضعيف جدًّا».

(٢) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينحه».

صَبِرَةَ، عن أبِيهِ: «أنه قال للنبيِّ ﷺ: كيف الوضوءُ؟ فقال: أَسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاسْتِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»[1].

قال الشافعيُّ: «والمبالغةُ هو أن يأخُذَ في أنفِه الماءَ ويَستَبْلِغَ بقَدْرِ ما رَأىٰ أن قد أخَذَ بخياشِيمِه، ولا يَزِيدُ عليه، [ولا يَجعَلُه][2] سَعُوطًا»[3]. فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «وإنما أَكَّدَتِ المَضمَضةَ والاسْتِنشاقَ دُونَ غَسْلِ العينَينِ السنةُ، ولأن الفَمَ والأنْفَ يَتغيَّرانِ، فيُزِيلُه الماءُ، والعينُ لا تتَغَيَّرُ»[4]. وهذا صَحِيحٌ.

مُقتضَىٰ هذا الكلامِ أنه يُستحَبُّ غَسْلُ العَينَينِ؛ لأنه قال: «وإنما أَكَّدَتِ المَضمَضةَ والاسْتِنشاقَ دُونَ غَسْلِ العَينَينِ»، فغَسْلُ العَينِ عِندَه هَيئةٌ.

ويُستحَبُّ غَسْلُهما؛ لِما رُوِيَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: «أنه كان يَغسِلُ عَينَيه»[5].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٣٨) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٨٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٦٠، ١٧٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٨٢) و(٥/ رقم: ٤٥٣٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فنجعله».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٤).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/٥٤).

(٥) أخرجه مالك (١/ رقم: ١١٣) وأبو عبيد في «الطهور» (٣٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٠٧٥). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٧٢): «صحيح موقوف».

وفَرْقٌ بَينَ العَينَينِ والمَضمَضةِ والاسْتِنشاقِ من وجْهَينِ:

* أحدُهما: من حيثُ السُّنَّةُ، فإن السُّنَّةَ ورَدَتْ فيهما ولم تَرِدْ في العَينَينِ.

* والثاني: من حيثُ المعْنَى، وهو أن الفَمَ والأنْفَ تتَغَيَّرُ رائحتُهما بالثُّومِ، والعينانِ لا يَتغيَّرانِ.

قال: «فغَسْلُ العَينَينِ عِندَه هيئةٌ وليس بسُنَّةٍ».

| ١٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ثم يَغرِفُ غُرفَةً بيَدِه، فيَغسِلُ وجْهَه ثلاثًا من منابِتِ شَعرِ رَأسِه إلى أُصُولِ أذُنَيهِ، ومُنتهَى اللحيةِ إلى ما أقْبَلَ من وجْهِه وذَقنِه)(١). وهذا كَما قالَ.

قد مضَى الكلامُ في هيئةِ الوضوءِ وسُنَّتِه، والكلامُ في هذه المسألةِ في واجِباتِه.

فأوَّلُ ما يَجِبُ على [المُتوضِّئِ](٢) غَسْلُ وَجهِه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «تَوضَّأْ [٤١/ب] كما أمرَكَ اللهُ»(٣).

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوضوء»، وقد استشكلها الناسخ.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٦٩) وأبو داود (٨٦١) وابن ماجه (٤٦٠) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٢/ رقم: ١١٤٧) من حديث رفاعة بن رافع. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٧٠): «صحيح»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ رقم: ٨٠٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

ورُوِيَ عن [عثمانَ][1][2] وعليٍّ[3] وابنِ عباسٍ[4]: «أنهم تَوضَّئُوا كما تَوضَّأَ رسولُ اللهِ يُعلِّمُونَ الناسَ، فغَسَلُوا وجُوهَهُم».

فأخبَرُوا أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ وغَسَلَ وجْهَه، ومع هذا فهو إجْماعُ المُسلِمِينَ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فأمَّا حَدُّ الوجْهِ، فقد حَدَّه المزنيُّ ها هنا، فقال: «من منابِتِ شَعرِ رَأسِه إلىٰ أُصُولِ أذُنَيهِ، ومُنتهَىٰ اللحيةِ إلىٰ ما أقْبَلَ من وجْهِه وذَقنِه»، فطَوَّلَ ولم يَحُدَّ الوجْهَ.

والذي قاله الشافعيُّ في «الأمِّ» هو الصَحِيحُ؛ لأنه قال: «ومَعقُولٌ أن الوجْهَ ما دُونَ منابتِ شَعرِ الرأسِ إلىٰ الأُذنَينِ واللحْيَينِ والذقْنِ»[5].

وفي كلامِ المزنيِّ اضْطِرابٌ من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنه قال: «إلىٰ مُنتهَىٰ اللحيةِ، ومُنتهَىٰ مَنبِتِها»، فبَلَغَ بِحَدِّ الوجْهِ إلىٰ الحَلْقِ، وليس هذا مذهَبَ الشافعيِّ.

* والثاني: أنه قال: «إلىٰ ما أقْبَلَ من الوجْهِ والذقْنِ»، فأحالَنا علىٰ ما لمْ [يَحُدَّه][6]؛ لأنه حَدَّ الوجْهَ بالوجْهِ، فيُحْتاجُ أن يُعرَفَ الوجْهُ حتىٰ تَعلَمَ معْنَىٰ قولِه:

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٠).
(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ٥٤).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نجده».

«إلىٰ ما أقْبَلَ من وجْهِه».

قال أيَّده اللهُ: «وجُملَتُه: أن حَدَّ الوجْهِ من منابِتِ شَعرِ الرأسِ إلىٰ الذقْنِ طُولًا ـ والذقْنُ هو مُجتمَعُ رأسَيِ اللحْيَينِ ـ ومن الأذُنِ إلىٰ الأذُنِ عَرْضًا».

والدليلُ عليه قولُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ، والوجْهُ ما واجَهَ منه، وهذا كلُّه [يُواجِهُ][١] به، ولسنا نُرِيدُ بقولِنا: «من منابتِ شَعرِ الرأسِ» [جميعَ الناسِ][٢]، إنما نَعتَبِرُ كلَّ إنسانٍ بعَينِه؛ [لأن][٣] من الناسِ من يَكونُ أفْرَعَ، وهو: الذي يَنزِلُ شَعرُه علىٰ جَبهَتِه خِلافَ غالِبِ الناسِ، فيَكونُ ما تَحتَ ذلك الشَّعرِ من الوجْهِ.

ومن الناسِ الأنْزَعُ، وهو: الذي قد انْحَسَرَ الشَّعرُ عن مُقَدَّمِ رَأسِه، فذلك ليس من الوجْهِ، ولا يَجِبُ غَسْلُه، وإنما يُرِيدُ به غالِبَ عادَةِ الناسِ، فإذا كان أفْرَعَ غَسَلَ ذلك الذي نَزَلَ علىٰ جبهتِه عن غالبِ عادَةِ الناسِ؛ لأنه من الوجْهِ وإن كان عليه الشَّعرُ؛ لأنه يُقالُ له: وجْهٌ.

والدليلُ: قولُ الشاعرِ ـ رَواهُ الربيعُ في «الأمِّ» ـ:

وَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا ❊ أَغَمَّ القَفَا والوجْهِ لَيْسَ بأنْزَعَا[٤]

فمنعها أن تَنكِحَ من لمْ يكُن أنْزَعَ، و[هو][٥]: الذي قد نَبَتَ علىٰ وجْهِهِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مواجهة».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».
(٤) لم أقف عليه في «الأم». وأورده الجاحظ في «الحيوان» (١٥٧/٧) ونسبه لهُدبة بن خَشرم العُذري.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».

الشَّعرُ، يُسمِّي ما تَحتَ شَعرِ الأنزَعِ وجهًا، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا مَوضِعُ السجودِ فهو: الجبهةُ، وهو من الوجْهِ، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] فسمَّى مَوضِعَ السجودِ وجهًا.

وأمَّا الجبينانِ: فهما الناتئانِ اللذانِ الجبهةُ بَينَهما، وهما من الوجْهِ، وأمَّا النزعتانِ فهما من الرأسِ، قال الشافعيُّ: «أستَحِبُّ [غَسْلَهما][١]»[٢].

والنزعتانِ: ما انْحسَرَ من الشَّعرِ عنها في جانِبَي الجبهةِ.

واخْتلَفَ أصحابُنا في مَوضِعِ التحْذِيفِ ـ وهو: الشَّعرُ الذي بَينَ النزعةِ والعِذارِ، وهو [٤٢/أ] المُتصِلُ بالصُّدْغِ ـ هلْ هو من الوجْهِ أمْ لا؟ على وجْهَينِ:

ـ فقال أبو العباسِ: «هو من الوجْهِ؛ لأنه يُواجِهُ به، ولأنه شَعرٌ بَينَ بياضِ وجْهِه، فهو كالحاجِبِ»[٣].

ـ قال أبو إسحاقَ: «هو من الرأسِ؛ لأنه شَعرٌ مُتصِلٌ بشَعرِ الرأسِ غَيرُ خارجٍ عن حَدِّه، فهو كشَعرِ الرأسِ»[٤].

وأمَّا الصُّدْغانِ فمن الرأسِ، وهو: الشَّعرُ الذي يُحاذِي رَأسَ الأذنِ، ويُحاذِي مَوضِعَ التحْذِيفِ، وربما ترَكَه بعضُ الناسِ عِندَ الحَلْقِ، ويَنبغِي أن لا يَترُكَه إذا حَلَقَ رَأسَه.

---

(١) هذا هو الصواب كما في «الأم»، وفي (الأصل): «غسلها».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٥٥).

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٠٨).

(٤) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٠٨).

وأمَّا العِذارانِ: فهما اللذانِ كلُّ واحِدٍ منهما على العَظْمِ [الناتِئ][1] بقُربِ الأذُنِ، ولا يَكادُ ذلك الشَّعرُ يَستُرُ ما تَحتَه، وهما من الوجْهِ، والعارضانِ ممَّا على اللحْيَينِ، وهما من الوجْهِ، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ٢٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رضي الله عنه: فإن كان أمردَ غَسَلَ بَشْرَةَ وجْهِه كلِّها، وإن نَبَتَتْ لحيتُه وعارِضاه أفاضَ الماءَ على لحيتِه وعارِضَيْه، فإن لم يَصِلِ الماءُ إلى بَشْرَةِ وجْهِه التي تَحْتَ الشَّعْرِ أجْزَأَه إذا كان شَعْرُه كَثِيرًا)[2]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّدَه اللهُ: «ذَكَرَ الشافعيُّ في الوجْهِ أربعَ مسائلَ، فنَقَلَ المزنيُّ منها مسألَتَينِ».

وجُمْلتُه: أن الرَّجُلَ إذا كان أَمْرَدَ لا شَعْرَ على وجْهِه، وَجَبَ عليه غَسْلُ وجْهِه، وحَدُّ الوجْهِ ما مضَى؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأَمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ.

وأما إن كان قد نَبَتَ على وجْهِه شَعْرٌ، نَظَرْتَ:

فإن كان لا يَسْتُرُ البَشْرَةَ التي تحتَه، مِثْلُ: أن يُواجِهَ الإنسانَ فيَنْظُرَ إلى البَشْرَةِ التي تَحْتَ الشَّعْرِ، فإن عليه أن يَغْسِلَ البَشْرَةَ التي تَحْتَ الشَّعْرِ؛ لأنه من الوجْهِ، وهو أنه يُواجَهُ [فيُرَى][3].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثاني».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيدى».

وإن كان شَعْرُه كَثِيرًا[1] إذا واجهْتَه بالنظرِ، فقد اختَلفَ الناسُ في هذه المسألةِ:

ـ فمذهبُنا: أن الواجِبَ عليه أن يُفِيضَ الماءَ على الشَّعْرِ إفاضَةً، ولا يَجِبُ عليه غَسْلُ البَشْرَةِ التي تَحْتَه، والمستحَبُّ له أن يُخَلِّلَ لحيتَه فيَغْسِلَ البَشْرَةَ.

ـ وقال أبو ثَورٍ: «يَجِبُ عليه غَسْلُ البَشْرَةِ التي تَحْتَ الشَّعْرِ». وهكذا قال المزنيُّ في «المنثورِ»؛ فغَلِطَ بعضُ أصحابِنا فظَنَّ أنه ذَكَرَ مذهبَ الشافعيِّ، وليس كذلك؛ لأنه إنما حَكَىٰ مذهبَ نَفْسِهِ، وانفَردَ هو وأبو ثَورٍ في هذه المسألةِ، ولم يَتَقدَّمْهُما فيها قولُ أحَدٍ من السَّلَفِ.

ـ وعن أبي حنيفةَ رِوايتَانِ:

* إحْداهُما: يَمسَحُ اللحيةَ كلَّها.

* و[الثانيةُ][2]: يُجْزِئُه مَسْحُ رُبُعِها بَعدَ أن وافَقَنا علىٰ أنه لا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ البَشْرَةِ التي تَحتَ الشَّعْرِ.

فإن أرادَ بقَولِه: [«مَسْحُ...»][3] أن يَبُلَّ يَدَه ويَمسَحَ ولا يُفِيضَ الماءَ عليها، فقد خالَفَنا في فَصْلَينِ:

* أحَدُهما: عِندَنا: أنه يَجِبُ إفاضَةُ الماءِ عليها، وعِندَه: يُجْزِئُ المَسْحُ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «بحيث»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثاني».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مسحًا».

* والثاني: أنه قال: «يُجْزِئُ أن يُفِيضَ علىٰ الرُّبُعِ منها»، وعِندَنا: عليه أن يَعُمَّ الكلَّ.

وإن أرادَ بقَولِه: [«مَسْحُ...»][1] إفاضَةَ الماءِ ـ كما قُلنا ـ فالخلافُ معه في فَصْلٍ، وهو أن عِندَنا: تَجِبُ إفاضَةُ الماءِ علىٰ جميعِها، وعِندَه: علىٰ رُبُعِها. [٤٢/ب]

ـ وعن أبي يوسفَ رِوايَتانِ:

* [إحْداهُما][2]: لا يَجِبُ مَسْحُ شيءٍ منها.

* و[الثانيةُ][3]: يَجِبُ مَسْحُ رُبُعِها مَسْحًا.

فليس شيءٌ مما قاله موافِقَ قولِنا.

وقال مالكٌ: «لا يَجِبُ عليه غَسْلُ البَياضِ الذي بَينَ الأُذُنِ والعِذارِ». وعِندَنا: يَجِبُ غَسْلُه.

فمَن نصَرَ قولَ أبي ثَورٍ والمزنيِّ احتَجَّ بما رواه يَزيدُ الرَّقَاشِيُّ، عن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ وخلَّلَ لحيتَه وقال: هكذا أَمَرَني ربِّي»[4].

وفي بعضِ الأخبارِ: «أنه أَخَذَ في كَفِّه ماءً وغَسَلَ ما تَحْتَ حَنَكِه وخلَّلَ لحيتَه وقال: هكذا أَمَرَني ربِّي»[5].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مسحًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدها».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثاني».
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/١٧٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥) والبيهقي (١/ رقم: ٢٤٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٩٢): «صحيح».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فأمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ، والوجْهُ ما واجَهَ به، وإنما يُواجَهُ الشَّعْرُ لا البَشْرَةُ التي تَحْتَه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه غَسْلُ ما ليس بوَجْهٍ.

وأيضًا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ فغَرَفَ غُرْفَةً فغَسَلَ بها وجْهَه»(١).

فموضعُ الدلالَةِ: أنه غَرَفَ غُرْفَةً فغَسَلَ بها وجْهَه، ومعلومٌ أن الغُرْفَةَ الواحدةَ لا تكفي أن تَغْسِلَ الوجْهَ وتُخلِّلَ بها اللحيةُ، فَدَلَّ على أنه لم يُخلِّلْها.

ولأنه شَعْرٌ يَسْتُرُ ما تَحْتَه في العادةِ فوَجَبَ أن يَنْتَقِلَ الفَرضُ إليه، أصْلُه: شَعْرُ الرأسِ، لمَّا كان يَسْتُرُ ما تَحْتَه في العادةِ انْتَقَلَ الفَرضُ إليه، وإذا كان مَحْلوقًا كان الفَرضُ المَحَلَّ الذي عليه، فكذلك شَعْرُ اللحيةِ مِثْلُه.

❁ فإن قِيلَ: يَبْطُلُ به إذا كان على ذِراعِه شَعْرٌ، فإنه يَسْتُرُ ما تَحْتَه، ومع هذا فلا يَنْتَقِلُ الفَرضُ إليه.

❁ قُلْنا: قد «يَسْتُرُ...» صحيحٌ، ولكن [نادرًا](٢) لا في العادةِ، وعِندِي: أنه يَبْطُلُ بغُسْلِ الجنابةِ، فإنه شَعْرٌ يَسْتُرُ ما تَحْتَه في العادةِ، ومع هذا فلا يَنْتَقِلُ الفرضُ إليه، ولكن يُحْتَرَزُ منه فيُقالُ: فوَجَبَ أن يَنْتَقِلَ الفَرضُ إليه في الوضُوءِ حتى لا يَدْخُلَ عليه.

وأمَّا الجوابُ عن الخبرِ: «أن النبيَّ ﷺ خلَّلَ لحيتَه»، فنَحْمِلُه على

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٠) من حديث ابن عباس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناذرًا».

الاستِصحابِ، بدليلِ خَبرِنا، وقد دَلَّلْنا أنه غيرُ واجِبٍ.

وأمَّا الكلامُ مع أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فواحدٌ، وقد بنَوْا هذا على أَصلِهِم في أن مَسْحَ رُبُعِ اللحيةِ يُجْزِئُ.

والدليلُ على صحَّةِ قولِنا قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فأَمَرَ بالغَسْلِ، والوجْهُ ما واجَهَ به، فَدَلَّ على أنه يَجِبُ غَسْلُه؛ لأَمْرِه بالغَسْلِ، ودَلَّ على أنه يَجِبُ غَسْلُ كلِّه؛ لقَولِه: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فمَن قال: يُمسَحُ عليه، أو يُمسَحُ على رُبُعِ اللحيةِ، فقد تَركَ الآيةَ.

وأيضًا ما رُوِيَ عن [ابنِ](1) عمرَ أنه قال: «لا تَستُرُوا اللحيةَ فإنها من الوجْهِ»(2). فلا يَخلُو من أحَدِ أمْرَينِ:

- إمَّا أن يكونَ قال هذا لُغةً، وأن العَربَ تُسمِّيها وجْهًا.

- أو قال ذلك شَرْعًا.

وأيُّ الأمْرَينِ كان فقد أَمَرَ اللهُ بغَسْلِه.

ولأنه شَعْرٌ نابِتٌ على بَشْرَةِ الوجْهِ فوَجَبَ أن يَعُمَّ غَسْلُه بالماءِ. دَليلُه: الحاجِبانِ.

---

(1) من «مسند الفردوس» فقط.

(2) أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» (٧/ رقم: ٢٩٢٦/زهر الفردوس). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١٤٨): «ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المهذب»، فقال: «هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء»، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي».

ولأنه شَعْرٌ انْتَقَلَ الفَرضُ إليه فوَجَبَ [١/٤٣] أن يَتَعَلَّقَ به على الوجْهِ الذي تَعَلَّقَ بالأصلِ. دَليلُه: شَعْرُ الرأسِ، وذلك أن شَعْرَ الرأسِ إذا نَبَتَ تَعَلَّقَ الفَرضُ به، وهو المَسْحُ على الوجْهِ، أي: تَعَلَّقَ بالأصلِ، وهو الرأسُ إذا حُلِقَ، فكذلك شَعْرُ اللحيةِ لمَّا تَعَلَّقَ الفَرضُ بأصلِه ـ وهو الوجْهُ ـ غَسْلًا، وَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ بعضُ الفَرضِ به غَسْلًا.

وأمَّا مالكٌ فإنه قال: «لم يَجِبْ غَسْلُ البَشْرَةِ التي تَحْتَ الشَّعْرِ، ويَسقُطُ فَرضُه به، وَجَبَ أن يَسقُطَ فَرضُ ما واراه».

وهذا غَلَطٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والبياضُ الذي بَينَ العِذارِ والأُذُنِ من الوجْهِ؛ لأنه يُواجَهُ به، فوَجَبَ أن يَجِبَ غَسْلُه.

ولأنه من بَشْرَةِ الوجْهِ ولم يَسْتُرْه الشَّعْرُ، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ فَرضُ غَسْلِه. أصْلُه: الوَجْنَتانِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، وأن إفاضَةَ الماءِ على اللحيةِ أصلٌ في نَفْسِه، لا أنه وَجَبَ على سَبيلِ البَدَلِ من غَسْلِ الوجْهِ، فإذا تَوضَّأَ الرَّجُلُ وأفاضَ على لحيتِه فقد أَسقَطَ الفَرضَ عن نَفْسِه، فإن ذَهَبَتِ اللحيةُ وظَهَرَتِ البَشْرَةُ لم يَجِبْ عليه غَسْلُها، إلا أَنْ يُحْدِثَ ثانيًا فيغْسِلَها كما يَغْسِلُ الأَمْرَدُ، هذا مذهبُنا.

وقال ابنُ جَريرٍ: «إن ذَهَبَتْ لحيتُه فعليه أن يَغْسِلَ البَشْرَةَ التي كانتْ تَحْتَها قياسًا على المَسْحِ على الخُفَّينِ إذا مَسَحَ ثم نَزَعَ الخُفَّ، فإن عليه غَسْلَ رِجلَيْه، هكذا نقولُ في شَعْرِ الرأسِ أنه إذا مَسَحَ على الشَّعْرِ كان عليه المَسْحُ على مواضِعِه إن ذَهَبَ الشَّعْرُ».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فأَمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ، ومن أفاضَ على لحيتِه فقد غَسَلَ الوجْهَ لا على سَبيلِ البَدَلِ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَه ذلك، فإن زالَ المَحَلُّ الذي غَسَلَه وَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه غَسْلُ ما تَحْتَ الجلدِ ويُجْزِئُه الأولُ، فكذلك ها هنا مثلُه.

وأمَّا قياسُهم على المَسْحِ على الخُفَّينِ، والمعْنَى: أنه على سَبيلِ البَدَلِ؛ فلهذا وَجَبَ عليه غَسْلُ المُبدَلِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن غَسْلَ اللحيةِ لم يَجِبْ على البَدَلِ، فدَلَّ على ما قُلناه.

المسألةُ الرابعةُ: أن يكونَ الشَّعْرُ نَبَتَ [منه][1] على وجْهِه شيءٌ كَثِيرٌ يَسْتُرُ البَشْرَةَ التي تَحْتَه، ومنه خفيفٌ لا يَسْتُرُ، فالمذهبُ فيه: أن المستحَبَّ أن يَغْسِلَ البَشْرَةَ كلَّها التي تَحْتَ الخفيفِ والكَثِيرِ، والواجِبُ عليه غَسْلُ البَشْرَةِ التي تَحْتَ الخفيفِ أو إفاضَةُ الماءِ على الشَّعْرِ الكَثِيرِ.

فصلٌ

قال الشافعيُّ: «وليس على الوجْهِ شَعْرٌ يَجِبُ غَسْلُ ما تَحْتَه وإن كان كَثِيرًا إلا في خمسةِ مواضعَ: الحاجبانِ، وأَهدابُ العَينَينِ، والشاربُ، والعَنْفَقَةُ[2]، والعِذارانِ»[3]؛ لمعنَيَينِ أَوْمَأَ الشافعيُّ إليهما:

* أحَدُهما: أن في العادةِ أن الشَّعْرَ يَخِفُّ في هذه المواضعِ، ولا يَشُقُّ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الخليل في «العين» (٢/١٠٣ مادة: ع ن ف ق): «العَنْفَقَةُ: الشَّعْرُ الذي بين الشَّفةِ والذَّقنِ».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٥).

إيصالُ الماءِ إلىٰ البَشْرَةِ التي تَحْتَها ؛ فلهذا أَوجَبْنا غَسْلَ ما تَحْتَها.

* ولا شَعْرَ بَينَ مَغسولَينِ ؛ [٤٣/ب] لأن البياضَ الذي بَينَه وبَينَ الأُذُنِ يَجِبُ غَسْلُه ، وكذلك كُلُّ هذه ، فلَمَّا كان بَينَ مَغسولَينِ أَوجَبْنا غَسْلَ مَحَلِّه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

| ٢١ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ** رحمه الله: **ثم يَغسِلُ ذِراعَه اليُمنىٰ إلىٰ المِرْفَقَينِ ، ثم اليُسرَىٰ مِثْلُ ذلك ، ويُدخِلُ المِرْفَقَينِ في الوضُوءِ ، ثلاثًا ثلاثًا ، فإن كان أَقْطَعَ اليَدَينِ غَسَلَ ما بَقِيَ منهما إلىٰ المِرْفَقَينِ ، فإن كان أَقْطَعَهما من المِرْفَقَينِ فلا فَرضَ عليه فيهما ، وأُحِبُّ لو [مَسَّ][١] موضعَهما الماءُ**)[٢] ، وهذا كَما قالَ.

قد مضَىٰ الكلامُ في غَسْلِ الوجْهِ ، وإذا تَقَرَّرَ هذا ، فإذا غَسَلَ وجْهَه فإنه يَغسِلُ يَدَيْه ، **الدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ، وأَمَرَ بغَسْلِ اليَدَينِ إلىٰ المِرْفَقَينِ.

وأيضًا ما رُوِيَ عن عثمانَ[٣] وعليٍّ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] رضي الله عنهم: «أنهم تَوضَّئوا كلُّهم وغَسَلوا اليَدَينِ ، وقالوا: إن هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ» ، ومع هذا فهو إجماعٌ.

---

(١) في «مختصر المزني»: «أَمَسَّ».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥ ، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٠).

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فالواجِبُ غَسْلُ يَدَيْه إلىٰ المِرْفَقَينِ، وإدخالُ المِرْفَقَينِ في الغَسْلِ، هذا مذهبُنا، وبه قال: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأهلُ العلمِ كافَّةً إلا زُفَرَ، فإنه قال: «يَجِبُ عليه غَسْلُ اليَدَينِ إلىٰ المِرْفَقَينِ، ولا يَجِبُ عليه إدخالُ المِرْفَقَينِ في الوضُوءِ».

واحتَجَّ مَن نصرَ قولَه بقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وأَمَرَ بغَسْلِهما إلىٰ المَرافِقِ، فحَدَّه بحَدٍّ، والحَدُّ لا يَدخُلُ في المحدودِ، كما يقالُ: «حَدُّ هذه الدارِ يَنتَهي إلىٰ كذا وكذا»، فلَمَّا لم يَدخُلْ في المحدودِ ثَبَتَ أن المِرْفَقَينِ لا يَدخُلانِ في الغَسْلِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ولنا من الآيةِ دليلانِ:

* أحَدُهما: ما حَكاه المُبَرِّدُ عن العَربِ: «أن الحَدَّ إذا كان من جِنْسِ المحدودِ دَخَلَ في المحدودِ؛ لأنه إذا قال: «بِعتُكَ هذا الثوبَ من هذا الطَّرَفِ إلىٰ هذا الطَّرَفِ»، دَخلَ الطَّرَفانِ في البيعِ»[1]. فإذا تَقَرَّرَ هذا فالمِرْفَقُ من جِنْسِ اليدِ، فوَجَبَ أن يَدخُلَ في المحدودِ.

* والدلالةُ الثانيةُ: هو أن اسمَ اليدِ يَنطَلِقُ علىٰ الكَفِّ والذِّراعِ إلىٰ المَنْكِبِ، الدليلُ عليه: ما رُوِيَ عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ أنه قال: «لمَّا أَنزَلَ اللهُ في التيَمُّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، كنا نَمْسَحُ إلىٰ الآباطِ

(١) لم أقف عليه في «الكامل» للمبرد، وانظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (١/٢٥٧).

والمَناكِبِ»(١). فلوْلا أنهم فَهِموا من قولِه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، أنها إلىٰ المَنكِبِ لَمَا مَسَحوا إلىٰ ذلك الموضعِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا فقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فاختص هذا غَسْلَ اليَدِ كلِّها إلىٰ المَنْكِبِ، فلَمَّا قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثَبَتَ أنه أرادَ به تَرْكَ الغَسْلِ من المَنْكِبِ إلىٰ المِرْفَقَينِ، فكأنَّه قال: اغْسِلوا وُجوهَكم وأيدِيَكم لا إلىٰ المَناكِبِ فلا تَغْسِلوها، فسَلَّمَ لهم أن الحَدَّ لا يَدخُلُ في المحدودِ علىٰ هذا، وبيَّنَ أن الحَدَّ من المَنْكِبِ إلىٰ المِرْفَقِ.

وأيضًا ما رَوَىٰ جابرٌ [٤٤/أ] قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دلَكَ مِرْفَقَيْه»(٢). وأَخبرَ عن دوامِ فِعْلِه.

ودَلْكُ المِرْفَقَينِ هو: إدخالُهما في الغَسْلِ.

وأيضًا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوَضَّأَ فأدارَ يَدَه علىٰ مِرْفَقَيْه»(٣)، فدَلَّ علىٰ أن المِرْفَقَينِ يَدخُلانِ في الوُضوءِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ٦٧٢) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٨٣٥) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٦١٢) وأبو داود (٣١٨) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٣٦): «صحيح».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وأورده الهاشمي في «رءوس المسائل» (٥٤/١). وقد أخرج الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٢) والبيهقي (١/ رقم: ٢٥٧، ٢٥٨) من حديث جابر ولكن بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه». قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ١٣٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٢٧٢) والبيهقي (١/ رقم: ٢٥٧، ٢٥٨) من حديث جابر بن عبدالله. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ١٣٩): «ضعيف».

فأمَّا الآيةُ فقد جعَلْناها حُجَّةً لنا من وجْهٍ.

قال: «وأجابَ أبو إسحاقَ عنها، وأَوْمَأَ الشافعيُّ إليه في «الأمِّ»: «أن المرادَ بقَولِه: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1]، يَعنِي: مع المَرافِقِ»[2]، بدليلِ ما رُوِيَ عنه: «أنه كان يَدْلُكُ مِرْفَقَيْه»».

قال: «فكأنَّ الشافعيَّ يُسَلِّمُ أن الحَدَّ لا يَدخُلُ في المحدودِ».

فإذا تَقَرَّرَ أنه يَغْسِلُهما إلى المِرْفَقَينِ، فإن الشافعيَّ ذَكَرَ في «الأمِّ» ثلاثَ مسائلَ، نَقَلَ المزنيُّ الأَوَّلَةَ والثانيةَ، وعَلَّقَ على الثانيةِ جوابَ الثالثةِ، وذلك أن الشافعيَّ قال في «الأمِّ»: «وإن كان أَقْطَعَ اليَدَينِ غَسَلَ ما بَقِيَ منهما إلى المِرْفَقَينِ»، يَعنِي: من المِرْفَقَينِ، قال: «وإن كان أَقْطَعَهما من المِرْفَقَينِ»، يَعنِي: أن القَطعَ إذا كان من المِرْفَقِ وبَقِيَ ذلك العَظمُ الذي يَدورُ فيه عَظمُ السَّاعِدِ، وَجَبَ غَسْلُه، قال: «وإن كان أَقْطَعَهما من فَوقِ المِرْفَقَينِ فلا فَرضَ عليه، وأُحِبُّ لو مَسَّ موضعَهما الماءُ»[3].

فذَكرَ هذه المسائلَ الثلاثَ، فالمزنيُّ نَقَلَ الثانيةَ بعَينِها، فقال: «وإن كان أَقْطَعَهما من المِرْفَقَينِ فلا فَرضَ عليه، وأُحِبُّ لو مَسَّ موضعَهما الماءُ»[4]، وهذا جوابُ الثالثةِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلى المرفقين».
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٥٦).
(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٦).
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

قال أصحابُنا: «سَقَطَ على المزنيِّ «فَوقِ» ؛ لأنه أرادَ أن يقولَ: من فَوقِ المِرْفَقَينِ» .

قال أيَّده اللهُ: «بل سَقَطَ عنه «فَوقِ» والمسألةُ الثالثةُ ، فترَكَ نَقْلَها» .

اعترَضَ ابنُ داودَ[1] على الشافعيِّ ها هنا فقال: «إذا كان لا فَرضَ عليه إذا قُطِعا من فَوقِ المِرْفَقَينِ ، فاستِحبابُ إمساسِ الموضعِ بالماءِ لأيِّ معْنًى ؟!» .

❁ **قُلنا له:** لِمَا لم تَعلَمْه ، وذلك أن في الطهارةِ كمالًا وإسباغًا ، والإسباغُ هو: الإسباغُ في الغَسْلِ ومجاوزةُ الموضعِ ، **والدليلُ عليه:** ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «تُحْشَرُ أُمَّتي غرًّا مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الوُضُوءِ ، فمَن أرادَ أن تَطولَ غُرَّتُه فليُسبِغْ وضُوءَه»[2] .

فقد ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَطُولُ ذلك منه بالإسباغِ» ، فقد عُلِمَ أنه يَزيدُ على الكمالِ ، وأَحَبَّ الشافعيُّ لهذا .

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «من كان أَقْطَعَ اليَدَينِ مع المِرْفَقَينِ أَستَحِبُّ له أن يَغْسِلَ ما بَقِيَ»[3] .

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي أبو بكر ، المعروف بالصيدلاني وبالداوودي ، شارح «مختصر المزني» ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، أكثرَ ابنُ الرفعة النقل عنه في «المطلب» ، وتوهمه غيرَ الصيدلاني ، من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد» ، توفي نحو سنة: ٤٢٧ ، وقيل: كان حيًّا سنة ٤٣٦ . راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ رقم: ٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٧) .

(٣) لم أقف عليه مسندًا ، وأورده الروياني في «بحر المذهب» (٩١/١) .

فاستَحَبَّ الشافعيُّ هذا ؛ لأنه مَرْوِيٌّ عن بعضِ الصحابةِ ، حتىٰ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «وإن كان أَقْطَعَهما من المَنْكِبينِ أَستَحِبُّ أن يُمِسَّ موضعَهما بالماءِ»(١) ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

| ٢٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ثم يَمسَحُ رأسَه ثلاثًا ، وأُحِبُّ أن يَتَحَرَّىٰ جميعَ رأسِه وصُدغَيه(٢) ، يَبدأُ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثم يَذهبُ بهما إلىٰ قَفاه ، ثم يَرُدُّهما إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه)(٣) ، وهذا كَما قالَ.

إذا فَرَغَ [٤٤/ب] من غَسْلِ يَدَيْه بَدَأَ بمَسْحِ رأسِه ، وهو واجِبٌ عليه ، والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٤) [المائدة: ٦] ، ولِمَا رُوِيَ عن عثمانَ(٥) وعليٍّ(٦) وابنِ عباسٍ(٧): «أنهم تَوضَّئوا فمَسَحوا برُءوسِهم» ، وأَخبَروا أن هذا وضُوءُ رسولِ الله ﷺ ، وهذا مع ذلك إجماعٌ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا أنه واجِبٌ ، فالكلامُ بَعدَ ذلك في فصلَينِ:

* أحَدُهما: في تكرارِ مَسْحِه.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٥٦).
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، وليست في «مختصر المزني» ، والصواب حذفها.
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين».
(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٤٦٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥ ، ٤٠٨) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٠).

* والثاني: في استيعابِ مَسْحِه.

فأمَّا تَكرارُ مَسْحِه فسُنَّةٌ، وهو أن يَمسَحَه ثلاثًا، كلُّ دَفعَةٍ بماءٍ جديدٍ، هذا مذهبُنا، وبه قال أنسُ بنُ مالكٍ.

وقال أبو حنيفةَ: «ليس عليه إلا أن يَمسَحَه بيَدِه، والتَّكرارُ ليس بمستحَبٌّ ولا سُنَّةٍ»، وبه قال عبدُاللهِ بنُ عمرَ والحسنُ البصريُّ.

وقال ابنُ سيرينَ: «السُّنَّةُ أن يكونَ [تكرُّرُه][1] دَفعَتَينِ».

فمَن نصَرَ [قولَ][2] أبي حنيفةَ احتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: ما رواه عَبْدُ خَيْرٍ عن عليٍّ ﷺ: «أنه استَدعَىٰ ماءً فتَوضَّأَ، واستَنشَقَ ثلاثًا من كَفٍّ واحدةٍ، وغَسَلَ وجْهَه ثلاثًا، وغَسَلَ يَدَيْه ثلاثًا، ومَسَحَ برأسِه مرَّةً، وغَسَلَ رِجلَيْه ثلاثًا، ثم قال: مَن سَرَّه أن يَنظُرَ إلىٰ وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فلْيَنظُرْ إلىٰ هذا»[3].

فقد ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ إنما مَسَحَ برأسِه مرَّةً.

❁ قالوا: ولأنه مَسْحٌ في الطهارةِ، فوَجَبَ أن لا يكونَ التَّكرارُ منسوبًا فيه، دَليلُه: المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ، وفي التيَمُّمِ.

❁ قالوا: ولأن استيعابَ الرأسِ بالمَسْحِ ليس بواجِبٍ، وإنما هو مَسنونٌ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تكره».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٧٥) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩١). قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأنتم تَقولُونَ: «يُعَمُّ بالمَسْحِ والتكريرِ» ، فلو قُلنا هذا جُمِعَ في عُضوٍ واحدٍ سُنَّةُ من وجهَينِ ، وهذا لا يَجُوزُ ، قالوا: لأن غَسْلَ الرأسِ ليس بسُنَّةٍ ، فلو قُلنا: من السُنَّةِ أن يُكرَّرَ مَسْحُه ثلاثًا بماءٍ جديدٍ ، لكان [فيه][1] غَسْلٌ .

وهذا غَلَطٌ ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رَوَىٰ حُمْرانُ بنُ أبانَ مولىٰ عثمانَ بنِ عفانَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ: «أنه تَوضَّأَ فغَسَلَ وجْهَه ثلاثًا ، وغَسَلَ يَدَيْه ثلاثًا ، وقال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»[2] .

فإذا ثَبتَ أن النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك ، ثَبَتَ أن التَّكرارَ سُنَّةٌ .

۞ قالوا: والذي عِندَكم أنه يُكرِّرُ مَسْحَه ثلاثًا بماءٍ جديدٍ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا .

قال: «والذي استُدِلَّ به في المجالسِ من الأخبارِ حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً ، فقال: هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به ، ثم تَوضَّأَ ثلاثًا فقال: هذا وضُوئِي ووضُوءُ الأنبياءِ من قَبْلِي ، ووضُوءُ خَليلِي إبراهيمَ»[3]» .

فموضعُ الدلالَةِ منه: أنَّا [نَحْتَجُّ بأنه كَرَّرَ][4] الوضُوءَ الذي فَعَلَه مرَّةً ، والذي تَوضَّأَ هو: غَسَلَ وجْهَه مرَّةً ، [ويَدَيْه مرَّةً][5] ، ومَسَحَ رأسَه بماءٍ جديدٍ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «في» .

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح» .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «نحتاج إن تقرر» .

(٥) مكررة في (الأصل) .

مرَّةً، وغسل رِجلَيْه مرَّةً.

والدليلُ عليه: أنه قال [٤٥/أ] فيه: «هذا وضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»، ولا خلافَ أن المرادَ به ما ذَكرْنا، فإذا تَقرَّرَ هذا كان قولُه: «ثم تَوضَّأَ مرَّتَينِ مرَّتَينِ»، يَعنِي: أعادَ ذلك الذي لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به، «ثم تَوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا»، يَعنِي: أعادَ ذلك الأولَ ثلاثًا ثلاثًا.

وقد بَيَّنَّا أن ذلك الأولَ مَسَحَ رأسَه فيه بماءٍ جديدٍ، فدَلَّ على أن التَّكرارَ ثلاثًا بماءٍ جديدٍ ـ وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ ـ هو الذي يُفْهَمُ من الكلامِ؛ لأنه إذا قال القائلُ: «قَرَأَ فلانٌ سورةً من القرآنِ»، وقال: «هذه سورةُ كذا»، ثم قَرَأَها مرَّتَينِ، ثم قَرَأَها ثلاثًا، ثَبَتَ أنه قَرَأَ تلك السورةَ ثلاثًا كما قَرَأَها أوَّلًا، فدَلَّ على ما قُلناه.

و[لأنه][(١)] أصلٌ في الطهارةِ، فوَجَبَ أن يكونَ التَّكرارُ فيه مَسنونًا، **أصْلُه:** غَسْلُ الوجْهِ، ولا يَدخُلُ على هذا المَسْحُ على الخُفَّينِ، ولا المَسْحُ في التيَمُّمِ؛ لأنه بدلٌ ليس بأصلٍ.

قيل له: «والنيةُ أصلٌ فيها»، **فقال:** «نُريدُ بقولِنا «أصلٌ» في أفعالِ الطهارةِ، والنيةُ ليسَتْ من الطهارةِ».

قال: «وإن شِئْتُم فقولُوا: أصلٌ من أفعالِ الطهارةِ».

قال: «أصحابُنا الخراسانِيَّةُ يَحترِزُونَ من غُسْلِ الجنابةِ فيَقولُونَ: أصلٌ في

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لاصا».

الطهارةِ المُبَعَّضَةِ، وأن الغُسْلَ من الجنابةِ لا يَتَبَعَّضُ».

قال: «وإن فَعَلوا هذا؛ لأنهم لا يَعرِفُونَ المذهبَ في غُسْلِ الجنابةِ».

والمذهبُ عِندَنا: أنه قد سُنَّ تكرارُ الغَسْلِ فيه؛ لأنه موضعٌ وَجَبَ إيصالُ الماءِ إليه من أصلِ الخِلْقَةِ، فوَجَبَ أن يكونَ التَّكرارُ فيه مَسنونًا، **دَليلُه:** غَسْلُ الرِّجلَينِ.

ونُريدُ بقولِنا: «من أصلِ الخِلْقَةِ»، أن شَعْرَ الرأسِ من أصلِ الخِلْقَةِ، [نَحْترِزُ][1] به من الخُفَّينِ، ولأن الطهارةَ تَشْتَمِلُ على غَسْلٍ ومَسْحٍ، فلَمَّا ساوىٰ المَسْحُ الغَسْلَ في الوجوبِ وَجَبَ أن يُساوِيَه في السُّنَّةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من حديث علي ﷺ: «أنه مَسَحَ رأسَه مرَّةً وقال...»[2] الخبرَ، أن يُقالَ: إمَّا أن يَأْخُذَ بأَحدِ الخَبرَينِ أو يَستَعمِلَهما، فإن أَخَذْنا بأحَدِهما كان خَبرُنا أَولَىٰ؛ لأنه زائِدٌ، والزائِدُ أَولَىٰ، وإن استَعمَلْناهما نقولُ: مَسَحَ رأسَه مرَّةً؛ لِيَدُلَّ علىٰ الجَوازِ، ومَسَحَ ثلاثًا لِيُبيِّنَ حَدَّ الكَمالِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وقياسُهم علىٰ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ وفي التيَمُّمِ، **فالمعْنَىٰ فيه:** أنه بَدَلٌ؛ ولهذا لم يَتَكَرَّرِ المَسْحُ علىٰ المَسْحِ، وقياسُنا مَسْحٌ علىٰ غَسْلٍ في التيَمُّمِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه أصلٌ في الطهارةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محترز».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٧٥) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٥) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) وابن ماجه (٤٠٤).

أو نقول إن المعْنَىٰ فيه: والمَسْحُ في التيَمُّمِ موضعُ ضرورةٍ، وعلىٰ الخُفَّينِ موضعُ الرخصةِ، والضَّروراتُ والرُّخَصُ لا يُعتَبَرُ فيهما الكمالُ؛ فلهذا لم يُسَنَّ التَّكرارُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه أصلٌ، فاعْتَبَرْنا فيه الكمالَ.

❁ قالوا: فإن قياسَنا أَولَىٰ؛ لأنه قياسُ الجِنسِ، وذلك أنَّا قِسْنا المَسْحَ علىٰ المَسْحِ، وقياسُكم مَسْحٌ علىٰ غَسْلٍ.

❁ قُلْنا: وكذلك قياسُنا [٤٥/ب] [قياسُ][1] الجِنسِ؛ لأنا قِسْنا أصلًا علىٰ أصلٍ، فإن كُنْتم قِسْتم مَسْحًا علىٰ مَسْحٍ فهو قياسُ أصلٍ علىٰ بَدَلٍ، فتَساوَيا، ثم نقولُ: قياسُنا أَولَىٰ؛ لأنا قِسْنا حالَ رفاهيةٍ علىٰ حالِ رفاهيةٍ، وقياسُكم: حالُ الرفاهيةِ علىٰ حالِ الضرورةِ.

❁ وقولُهم: لو قُلنا: التَّكرارُ فيه [مَسنونٌ][2]، لاجْتَمَعَ فيه السُّنَّةُ من وجهَينِ.

❁ قُلنا لهم: ليس [يَمْتَنِعُ][3] هذا، [أَليس][4] الوجْهُ [عُضوًا][5]، والمَضمَضةُ والاستِنْشاقُ فيه، وسُنَّةُ التَّكرارِ فيه! فكذلك لا يَمْتَنِعُ في الرأسِ أن يَجْتَمِعَ فيه السُّنَّةُ من وجهَينِ، وعلىٰ أنه لمَّا [جاز][6] أن يَمْتَنِعَ السُّنَّتانِ في العُضوِ الواحدِ من وجْهٍ واحدٍ، وهو أن الغَسْلَ الثانِيَ فضيلةٌ، والثالثَ سُنَّةٌ = لم يَمْتَنِعْ أن يَجْتَمِعَ فيه السُّنَّةُ من وجهَينِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مسنونًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بمتبع».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عضو».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجاز».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: مِن أنَّا لو قُلنا بتَكرارِ المَسْحِ لأدَّىٰ إلىٰ غسْلِ الرأسِ، قُلنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنه لو مَسَحَ أكثَرَ من ثلاثٍ لم يَحْصُلْ منه الغَسْلُ، على أنه وإن حَصَلَ منه الغَسْلُ لم يَمْنَعْ أن يكونَ الكمالُ بما يَقَعُ به الغَسْلُ، فدَلَّ على ما قُلناه.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، **فكَيفِيَّةُ المَسْحِ** هو: أن يبُلَّ يَدَيْه بماءٍ جديدٍ، ثم يَضَعَهما من مَنابِتِ شَعْرِ رأسِه من مُقَدَّمِه، يَذهبُ بهما إلىٰ قَفاه، ثم يَرُدُّهما إلىٰ المكان الذي بَدَأَ منه، وهذه مَسْحَةٌ، ثم يُكَرِّر هذا بماءٍ جديدٍ ثلاثَ مَسَحاتٍ، والكلامُ عليه يَأتي إن شاءَ اللهُ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

قد مضَىٰ الكلامُ في تَكرِيرِ المَسْحِ، **وأمَّا الكلامُ في قَدْرِه**: فالمستحَبُّ والمَسنُونُ أن يَستَوعِبَ جميعَ رأسِه، فيَضَعَ يَدَيْه علىٰ مُقدَّمِ رأسِه من مَنابِتِ شَعْرِه، ثم يَذهبَ بهما إلىٰ قَفاه، ثم يَرُدَّهما إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه، ويُدخِلَ الصُّدغَينِ في المَسْحِ.

والدليلُ علىٰ أن هذا هو الأَكمَلُ: ما رَوَىٰ عمرُو بنُ يَحيَىٰ المازِنيُّ، عن أبيه، قال: «قُلتُ لعبدِاللهِ بنِ زَيدٍ الأنصاريِّ: صِفْ لي وضُوءَ رسولِ الله ﷺ، فوَصَفَ حتىٰ قال: فمَسَحَ برأسِه أَقبَلَ برأسِه ثم أَدبَرَ، فوَضَعَ يَدَيْه علىٰ مُقدَّمِ رأسِه، ثم ذَهَبَ بهما إلىٰ قَفاه، ثم رَدَّهما إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه»(1).

وهذا الذي قُلناه، فإن الشافعيَّ عَبَّرَ عن مذهبِه بلَفْظِ الخبرِ.

---

(1) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٥).

قال أَيَّدَه اللهُ: «والمرادُ بالخبرِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ: أن الشَّعْرَ من مُقدَّمِ الرأسِ مُقبِلٌ، ومن نصفِ الرأسِ إلىٰ القَفا مُدبِرٌ، فإذا مَسَحَ مُبتَدِئًا من مُقدَّمِ رأسِه كان مُستَقبِلًا به إلىٰ النصفِ وغيرَ ماسِحٍ عليه، ثم يَتَغَيَّرُ ماسِحًا إلىٰ القَفا، وإذا رَدَدته إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه صارَ مُستَقبِلًا له إلىٰ نصفِ الرأسِ، وماسِحًا للباقِي إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه، [والرَّدُّ][(١)] واجِبٌ إلىٰ أن يَحصُلَ المَسْحُ عليه كلِّه، وإن كان الإجزاءُ يَقَعُ بالاستِقبالِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

هذا الكلامُ في التَّكمِيلِ والسُّنَّةِ، فأمَّا الكلامُ في الواجِبِ منه والقَدْرِ الذي يَقَعُ به الإجزاءُ: فمذهبُنا أن الذي عليه [هو][(١)] أن يَمْسَحَ من أَيِّ [٤٦/أ] موضعٍ شاءَ من رأسِه بما يَقَعُ عليه اسمُ المَسْحِ، حتىٰ لو مَسَحَ بأُصبُعٍ واحِدٍ أجْزَأَه، ولا يُعتَبَرُ الآلَةُ[(٢)]، فإنه إن مَسَحَ [بيَدَيْه][(٣)] أجْزَأَ، وإن مَسَحَ بخَشبةٍ أو بخِرْقةٍ أجْزَأَه، أو وَقَفَ في المطرِ حتىٰ وَقَعَ عليه ماءُ المطرِ فنَوَىٰ به المَسْحَ أجْزَأَه.

هذا مذهبُنا، وبه قال: الأوزاعيُّ، والنَّخَعيُّ، والثوريُّ، غيرَ أن الثوريَّ قال: «إن مَسَحَ شعرةً واحدةً من رأسِه أجْزَأَه».

وقال مالكٌ: «يَجِبُ عليه أن يَستَوعِبَ بالمَسْحِ جميعَ رأسِه، فإن تَرَكَ البعضَ منه نُظِرَ: فإن كان علىٰ سَبيلِ النسيانِ لم يَمنَعْه صحَّةَ الطهارةِ، وإن كان علىٰ سَبيلِ العَمْدِ نَظَرْتَ: فإن كان الثلثَ فما دُونَ لم يَمنَعْ صحَّتَه، وإن كان أكثَرَ من ذلك مَنَعَ صحَّتَه».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي: لا يشترط أن يكون المسح بالآلة، والتي يُقصد بها هنا: اليد.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».

وعن أبي حنيفةَ رِوايَتانِ:

* إحْداهُما: أن الواجِبَ عليه أن يَمْسَحَ قَدْرَ الناصيَةِ، وهو ما بَينَ النَّزَعَتَينِ.

* والثاني: أن عليه مَسْحَ رُبُعِ الرأسِ بثلاثِ أصابعَ، فقَدَّرَ المَمسُوحَ والمَمسُوحَ به، حتىٰ قال: «إن مَسَحَ كلَّ رأسِه بأُصبُعٍ أو أُصبُعَيْن لم يُجْزِه»، وبهذه الروايةِ قال أبو يوسفَ.

وقال زُفَرُ بنُ [الهُذَيْلِ][1]: «إن الذي يَجِبُ مَسْحُ الرُّبُعِ»، ولكنَّه قال: «إن مَسَحَ بأُصبُعٍ واحدةٍ أَجْزَأَ».

فمَن نصَرَ قولَ مالكٍ احتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[2]، فأَمَرَ بمَسْحِ الرأسِ، فدَلَّ علىٰ أن مَسْحَ كُلِّه واجِبٌ.

۞ قالوا: ولِمَا رَوَىٰ عمرُو بنُ يَحيَىٰ المازنيُّ، عن أبيه، قال: «قُلتُ لعبدِاللهِ بن زَيدٍ الأنصاريِّ: صِفْ لي وضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال...» الخبرَ، إلىٰ أن قال: «ثم أَقبَلَ برأسِه ثم أَدبَرَ، فوَضَعَ يَدَيْه علىٰ مُقدَّمِ رأسِه، ثم ذَهَبَ بهما إلىٰ قَفاه، ثم رَدَّهما إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ منه»[3]، فدَلَّ علىٰ أنه قد استَوعبَه المَسْحُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المذيل».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم منه».
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٨٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٥).

۞ قالوا: ولِمَا رَوَتْ رُبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ رأسَه»[(١)].

۞ قالوا: ولأنه لَمَّا كان كلُّ موضعٍ منه مَحَلًّا للفَرضِ، ثَبَتَ أَنَّهُ مَسْحَ جَمِيعِه فرضٌ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٢)].

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٣)] فأدخل الباءَ، والباءُ في حَقيقَةِ اللغةِ إنما يُرادُ لأحدِ أمْرَينِ:

ـ للإلصاقِ.

ـ أو للتَبعيضِ.

فكلُّ موضعٍ لم يتعدَّ الفِعْلُ إلىٰ مَفعُولِه إلا بها للإلصاقِ، مِثْلُ قولِك: «مَرَرتُ بزيدٍ»، و: «طُفتُ بالبَيتِ»؛ لأن الفِعْلَ لا يَتَعَدَّىٰ كذلك مع عَدَمِها إلا [قليلًا][(٤)]، تقولُ: «مَرَرتُ وطُفتُ البَيتَ، وأنت تريدُ أنك طُفتَ حولَه، فهذه للإلصاقِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٥٩) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٦٥٨) وابن ماجه (١٢٩، ٤٣٨) والترمذي (٣٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ١٤٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قالا».

وأمَّا التي هي للتَبعيضِ فهي التي يَتَعَدَّىٰ الفِعْلُ إلىٰ مَفعُولِه مع عَلَمِها. فيقالُ: «أَخَذتُ بكُمِّه»، و: «أَخَذتُ برأسِه»، فلو قُلنا: «أَخَذتُ كُمَّه»، و: «أَخَذتُ رأسَه»، لم يُحتَجْ إلىٰ الباءِ، فإذا قال: «أَخَذتُ بكُمِّه»، عُلِمَ أنه أرادَ بها التبعيضَ؛ ليُعلَمَ أنه أَخَذَ ببعضِ كُمِّه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، رَجَعنا إلىٰ قولِه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، فلَمَّا وَجَدنا أن الفعلَ يَصِحُّ أن يَتَعدَّىٰ [٤٦/ب] إلىٰ مَفعُولِه مع عَدَمِها، وهو أن يقولَ: فامسَحوا رُءُوسَكم، ثَبَتَ أن [الباءَ][2] للتَبعيضِ، وأنه قَصَدَ به مَسْحَ بعضِ الرأسِ؛ لأنه لو أرادَ [غيرَ][3] ذلك لما أَدخَلَ الباءَ، فإذا ثَبَتَ أنها للتَبعيضِ ثَبَتَ أنه إذا مَسَحَ بَعْضًا فقد أتىٰ بالفَرْضِ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «فإن كان ها هنا موضعٌ دَخَلَتْ فيه للتأكيدِ كان من المجازِ في الكلامِ؛ لأن الكلامَ وُضِعَ للفائدةِ، والتأكيدُ تَكريرٌ ولا يُعتَمَدُ، فإذا أمكَنَ حملُ الكلامِ علىٰ حَقيقَتِه، لم يَجُزْ حملُه علىٰ التأكيدِ إلا بدليلٍ، فعلىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، هذه دَخَلَتْ للتأكيدِ؛ لأن المرادَ به: فامسَحوا وُجوهَكم، فكانتْ علىٰ غيرِ حَقيقَتِها بدلالةٍ».

۞ فإن قالوا: فإن للباءِ في قولِه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] فائدةً، وهو: أنه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الماء».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

أرادَ الآلةَ، فكأنَّه قال: فامسَحوا بأيدِيكم رُءُوسَكم، فتكونُ الباءُ [في الآيةِ][(١)] دَخَلَتْ للآلةِ، والأَمرُ بأن يُمسَحَ الرأسُ بتلك الآلةِ.

❁ قُلْنا: إن كان هذا السؤالُ لمالكٍ فلا يَصِحُّ؛ لأنه لا يَعتَبِرُ الآلةَ؛ لأنه يقولُ: «إن مَسَحَ بغير يَدَيْه جازَ»، وإن كان هذا [سؤالًا][(٢)] لأبي حنيفةَ كان غَلَطًا أيضًا؛ لأنا إذا حَمَلنا الآيةَ على ظاهِرِها ولم يُضمَرْ فيها، كان أَولَى مِن حَمْلِها على إضمارٍ فيها والعُدولِ عن الظاهِرِ، فنقولُ نحن: فامسَحوا برُءُوسِكم، فلا يُضمَرُ، ويَقولُونَ: فامسَحوا بأيدِيكم رُءُوسَكم، فيُضمِرُونَ، فدَلَّ على ما قُلنا.

وأيضًا ما رَوَى المغيرةُ بنُ شُعبةَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى عِمامَتِه وخُفَّيْه»[(٣)]، **فالدلالةُ منه**: أن مَسَحَ بناصِيَتِه وعلى عِمامَتِه، ومالكٌ وأبو حنيفةَ على أحدِ الرِوايَتَينِ يقولانِ: لا يُجْزئُه.

وأيضًا ما رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ وعلى رأسِه عِمامَةٌ [قِطْرِيَّةٌ][(٤)]، فأدخل يَدَه فمَسَحَ مُقدَّمَ رأسِه، ولم يَنقُضِ العِمامَةَ»[(٥)]، فسَقَطَ بهذا الحديثِ مذهبُ مالكٍ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الآلة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سؤال».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قطوية». قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم: ١٤٧): «وهي: ثيابٌ حُمرٌ لها أعلامٌ فيها بعضُ الخُشونةِ، وهي ضَربٌ من البُرُودِ يقال لها: القِطْرِيَّةُ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والحاكم (١/ ١٦٩) والبيهقي (١/ رقم: ٢٨٣) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/ رقم: ٢٢٥٦). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ رقم: ١٥٤٨): «لا يصح».

ولأن كلَّ موضعٍ له تَركُه على سَبيلِ النِّسيانِ لم يَمنَعْ صحَّةَ الطهارةِ وَجَبَ إذا تَرَكَه على سَبيلِ العَمْدِ ألَّا يَمْنَعَ صحَّتَها، دَليلُه: مَسْحُ الأُذُنَينِ والمَضمَضةُ والاستِنْشاقُ.

فأمَّا الآيةُ فقد جَعَلناها حُجَّةً لنا، وقُلْنا: إنه لو أرادَ مَسْحَ جميعِ الرأسِ لقالَ: فامسَحوا رُءُوسَكم، قال الشافعيُّ ﷺ: «هذا ظاهِرُ الكلامِ».

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الخبرَينِ: «أن النبيَّ ﷺ[1] مَسَحَ ففعلَ»، والثاني: «أنه مَسَحَ جميعَ رأسِه»، **أن يُقالَ**: هذه حكايةُ فِعْلٍ، وفِعْلُه لا [يَدُلُّ][2] على الوجوبِ، وعلى أنا نقولُ: لو كان فِعْلُه يَدُلُّ على الوجوبِ لَمَا كان فيه دلالةٌ؛ لأنه يُرْوَى: «أنه مَسَحَ بكُلِّه»، ورُوِيَ: «أنه مَسَحَ ببعضِه»، فيَستَعمِلُ الخبرَينِ، فيقولُ: ما رُوِيَ عنه: «أنه مَسَحَ كُلَّه» يَدُلُّ على الكَمالِ، والذي رُوِيَ عنه: «أنه مَسَحَ بعضَهُ» لِيَدُلَّ على الإجزاءِ.

۞ وقولُهم: لَمَّا كان كل موضعٍ فيه مَحَلًّا للفَرضِ، ثَبَتَ أنَّ مَسْحَ جميعِه فَرضٌ.

۞ قُلْنا: باطلٌ بالمَسْحِ على الخُفَّينِ؛ فإن كلَّ موضعٍ منه [٤٧/أ] مَحَلُّ الفَرضِ، ومع هذا فمَسْحُ كلِّه [ليس][3] بفَرضٍ، وباطلٌ بالكفَّاراتِ؛ فإنه مُخيَّرٌ بَينَ ثلاثةِ أشياءَ، كلُّ واحدٍ منها مَحَلُّ الفَرضِ، وليس كلُّها فَرضًا، فدَلَّ على ما قُلناه.

فأمَّا الكلامُ مع أهلِ العراقِ ـ وإن كانوا قائلِينَ بما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أن

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أنه»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يذل».
(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فليس».

الفَرضَ مَسْحُ الرُّبُعِ بثلاثِ أصابعَ، قال أيَّدَه [اللهُ][1]: «ولا أعرِفُ له دليلًا» ـ:

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، وقد دَلَّلنا علىٰ أن الباء للتَبعيضِ، ثَبَتَ أنه إذا مَسَحَ ما يَقَعُ عليه اسْمُ المَسْحِ أجْزَأه.

۞ فإن أعادُوا سؤالَهم فقالوا: للباءِ فائدةٌ، وأنه أرادَ الآلةَ، فكأنَّه قال: فامسَحوا بأيدِيكم رُءُوسَكم، فقد مضَىٰ الكلامُ فيه إن لم يُضمِرْ في الكلامِ كان أَولَىٰ ممَّن أَضمَرَ فيه.

وأيضًا ما رَوَىٰ المغيرةُ بن شُعبةَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلىٰ عِمامَتِه وخُفَّيْه»، وقَدْرُ الناصِيَةِ لا يكونُ رُبُعَ الرأسِ ولا خُمُسَه، ولأنه مَسَحَ برأسِه ما يَقَعُ عليه اسْمُ المَسْحِ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَه ذلك. أصْلُه: إذا مَسَحَ رُبُعَه.

ولأن أبا حنيفةَ يَمْنَعُ ثُبوتَ النَّقدَينِ إلا عن تَوقيفٍ ونَصٍّ، ولا يُثبِتُ النَّقدَينِ بالقياسِ، ثم عَمَدَ إلىٰ هذه المسألةِ فقَدَّرَ المَمسوحَ والمَمسوحَ [به][3] بلا توقيفٍ ولا قياسٍ.

وأمَّا إن تكَلَّموا علىٰ الروايةِ الثانيةِ: أن الفَرضَ مَسْحُ قَدْرِ الناصِيَةِ، فدليلُنا عليهم الآيةُ.

والقياسُ أنه مَسَحَ من رأسِه ما يَقَعُ عليه اسْمُ المَسْحِ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَه ذلك، دَليلُه: إذا مَسَحَ قَدْرَ الناصِيَةِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

فأمَّا الخبرُ فلا يَدُلُّ عليهم ها هنا؛ لأنهم يَقولُونَ به: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ بناصِيَتِه وعلىٰ عِمامَتِه»، إلا أن مع قولِهم به لا دلالةَ لهم فيه؛ لأنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ، وفِعْلُه لا يَدُلُّ علىٰ الوجوبِ.

❁ فإن قالوا: إن فِعْلَهُ خَرَجَ علىٰ سَبيلِ البيانِ عن الآيةِ لَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبحانه بمَسْحِ الرأسِ، فمَسَحَ النبيُّ ﷺ بناصِيَتِه، ثَبَتَ أنه بيَّنَ المرادَ بالآيةِ، يَدُلُّ علىٰ أنه فَرضٌ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، لو كان علىٰ سَبيلِ البيانِ لَمَا اختَلَفَ بَيانُه، فلَمَّا اختَلَفَ فِعْلُه بطَلَ أن يكونَ علىٰ سَبيلِ البيانِ، وعلىٰ أنه لو كان علىٰ سَبيلِ البيانِ لَوَجَبَ أن لا يَقتَصِرَ علىٰ مَسْحِ غيرِ الناصِيَة؛ لأنه قد بيَّنَ أن المرادَ بالآيةِ الناصِيَةُ، فلَمَّا قُلتُم: «إن تَخصيصَ الناصِيَةِ ليس بواجِبٍ» سَقَطَ هذا السؤالُ.

وأمَّا الكلامُ مع زُفَرَ، فالكلامُ عليه وعلىٰ أبي حنيفةَ واحدٌ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

قد مضَىٰ الكلامُ في الواجِبِ من مَسْحِ الرأسِ، وإذا تَقَرَّرَ هذا فإن كان الرَّجُلُ مَحلُوقَ الرأسِ فعليه أن يَمْسَحَ بَشْرَةَ الرأسِ، وإنما قُلنا هذا؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]، فأَمَرَ بمَسْحِ الرأسِ، والرأسُ لِمَا تَرأَّسَ وعَلا منه، قِيلَ: رَئيسُ القومِ أرفعُهم وأَعْلاهم، فإذا تَقَرَّرَ هذا فالأعلَىٰ والأرفعُ هذا، فوَجَبَ أن يَجِبَ عليه مَسْحُه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم».

فإذا نَبَتَ الشَّعْرُ كان الواجِبُ [٤٧/ب] عليه مَسْحَ الرأسِ، حتىٰ إن [أَفْرَدَ](١) بالمَسْحِ البَشْرَةَ التي تَحْتَ الشَّعْرِ لم يُجْزِه، وإنما قُلنا هذا؛ لأن الشَّعْرَ إذا نَبَتَ صارَ هو المُتَرَئِّسَ والأعلىٰ، وانتَقَلَ الأمرُ إليه، فهو مِثْلُ ما قُلنا في الوجْهِ: أنه إذا كان أَمْرَدَ غَسَلَ بَشْرَةَ وجْهِه كُلَّها؛ لقَولِه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والوجْهُ ما واجَهَ به.

وإذا نَبَتَتْ لحيتُه كَثِيرةً أفاضَ الماءَ عليها، وسَقَطَ الفَرضُ عن البَشْرَةِ التي تَحْتَه، حتىٰ إنه لو [أَوصَلَ](٢) الماءَ إلىٰ البَشْرَةِ نَفسِها دُونَ الشَّعْرِ لم يُجْزِه؛ لأن الشَّعْرَ صارَ هو الوجْهَ الذي يُواجَهُ به، فتَناوَلَه الأَمرُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فصل

فإن كان قد حَلَقَ بعضَ رأسِه من أيِّ موضعٍ كان، أو كان بعضُ رأسِه أصلعَ، أجْزَأَه أن يَمْسَحَ علىٰ أيِّ موضعٍ شاءَ، فإن شاءَ مَسَحَ علىٰ البَشْرَةِ، وإن شاءَ علىٰ الشَّعْرِ، وكذلك النَّزَعَتَانِ إن شاءَ مَسَحَهما، وإن شاءَ مَسَحَ الشَّعْرَ.

وإنما قُلنا هذا؛ لأن اسْمَ الرأسِ مُطلَقٌ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما، وأيُّ موضعٍ مَسَحَ منه فقد مَسَحَ علىٰ الرأسِ، فوَجَبَ أن يُجْزِئَه.

۞ قالوا: إذا كان الرأسُ [اسْمًا](٣) لِمَا تَرَأَّسَ وعَلا، فالشَّعْرُ الذي عليه أعلىٰ من الموضعِ الذي لا شَعْرَ عليه، فكيف يَجُوزُ أن يُمْسَحَ علىٰ غيرِ الأصلِ؟

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إفراده».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أصل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اسم».

❁ قُلْنا: هو وإن كان كذلك فليس يَخْرُجُ أن يَقَعَ عليه اسْمُ الرأسِ، فله الخيارُ في مَسْحِ أيِّ موضعٍ شاءَ، ألا ترَىٰ أنه لو لم يَحْلِقْ شيئًا من شَعْرِه كان وَسَطُ رأسِه أعلَىٰ وأَرفَعَ من ناصِيَتِه، ثم لو مَسَحَ علىٰ ناصِيَتِه أَجْزَأَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

❁ قالوا: هلَّا قُلتُم: إن خِيارَه يَسْقُطُ ها هنا، كما قُلتُم في الرَّجُلِ إذا لَبِسَ أحَدَ خُفَّيْه لم يكنْ له المَسْحُ علىٰ الخُفِّ وغَسْلُ الأُخرَىٰ؟

❁ قُلْنا: الفَرقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ بَدَلٌ من الغَسْلِ، والرِّجْلانِ في حُكْمِ العُضوِ الواحدِ، بدليلِ أن له أن يُقَدِّمَ غَسْلَ أيِّ الرِّجلَينِ شاءَ كاليَدَينِ، وإذا كانا كالعُضوِ الواحدِ لم يَجُزْ أن يُجمَعَ في عُضوٍ واحدٍ بغيرِ بَدَلٍ ومُبدَلٍ؛ ولهذا لم يَجُزْ له الخيارُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن المَسْحَ علىٰ الرأسِ أصلٌ، وهذا كلُّه رأسٌ، فكان مَسْحُ أيِّ موضعٍ أرادَ من الأصلِ[1] بمنزلةِ أن لو لم يَحلِقْ رأسَه بشيءٍ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما.

فصـــلٌ

إذا تَطَهَّرَ فمَسَحَ برأسِه، ثم حَلَقَ شَعْرَه بَعدَ ذلك، لم تُنتَقَضْ طهارَتُه، وإنما قُلنا هذا لأنه أتىٰ بالفَرضِ في الأَصلِ، [فلم][2] يُنتَقَضْ طُهرُه بزوالِ كلِّه، ألا تَرَىٰ أنه لو كان [مَحلُوقَ][3] الرأسِ فمَسَحَ علىٰ البَشْرَةِ لم يُنتَقَضْ طُهرُه إذا سَقَطَ الجلدُ علىٰ رأسِه، فكذلك لو تَوَضَّأَ فقُطِعَتْ يَدُه لم يَبطُلْ وضُوءُه بزَوالِ مَحَلِّ الفَرضِ، فكذلك في مسألتِنا مثلُه.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لكان»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لم».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «محلوس».

فصلٌ

قال أيَّدَه اللهُ:

«وذَكَرَ الشافعيُّ في «الأمِّ» ثلاثَ مسائلَ:

* أحدُها أن قال: «ولو كان ذا جُمَّةٍ فمَسَحَ على شَعْرِ الجُمَّةِ الساقطِ [٤٨/أ] عن مَنابِتِ أُصولِ شَعْرِ الرأسِ لم يُجْزِه حتى يَمْسَحَ على الشَّعْرِ الذي هو على الرأسِ نَفسِه»(١).

هذا صحيحٌ إذا كان له جُمَّةٌ فنَزَلَ شَعْرُه على مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ، فمَسَحَ على أطرافِ شَعْرِه، لم يُجْزِه حتى يَمْسَحَ على الشَّعْرِ الذي هو على بَشْرَةِ الرأسِ، وإنما قُلنا هذا لقَولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٢)، والساقطُ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ ليس برأسٍ.

* المسألةُ الثانيةُ: قال: «فإن وَقَعَ شَعْرُ الجُمَّةِ فعَقَدَه على وَسَطِ رأسِه، فمَسَحَ عليه، لم يُجْزِه؛ لأنه لا يَخرُجُ أن يكونَ قد مَسَحَ ساقطًا عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ، فلم يُجْزِه ذلك، وإن كان قد رفعه على رأسِه كما لو مَسَحَ على عِمامَتِه»(٣).

* المسألةُ الثالثةُ: قال: «ولو مَسَحَ على شَعْرٍ أُزيلَ عن مَنْبِتِه لم يُجْزِه، وإن كان تَحْتَه بَشْرَةُ الرأسِ»(٤)، وهذا صحيحٌ».

---

(١) «الأم» للشافعي (٥٨/٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

(٣) «الأم» للشافعي (٥٨/٢).

(٤) «الأم» للشافعي (٥٨/٢).

واختَلَفَ أصحابُنا في تأويلِ هذه المسألةِ:

فمنهم مَن قال: «أرادَ به إذا نَبَتَ الشَّعْرُ علىٰ رأسِه فطالَ وزالَ عن مَنْبِتِه [علىٰ نفسِ][1] الرأسِ، فمَسَحَ علىٰ الزائلِ عن مَنْبِتِه لم يُجْزِه، وإن كان تَحْتَه بَشْرَةُ الرأسِ».

قال هذا القائلُ: «فلا يُجْزئُه حتىٰ يمسَحَ علىٰ الرأسِ، أو علىٰ الشَّعْرِ القائمِ في مَنْبِتِه».

والصحيحُ غيرُ هذا، وأن **المرادَ بالمسألةِ**: إذا كان شَعْرُه قد طالَ ونَزَلَ علىٰ جَبهَتِه، فرَفَعَه إلىٰ وَسَطِ رأسِه، وإن مَسَحَ علىٰ الذي رَفَعَه لم يُجْزِ ذلك، فأمَّا إذا نَبَتَ وطالَ علىٰ نفسِ الرأسِ وزالَ عن مَنْبِتِه ومَسَحَ عليه أجْزَأَه.

قال هذا القائلُ: «والدليلُ علىٰ أن مرادَ الشافعيِّ ما قُلتُ من وجهَينِ:

* **أحَدُهما**: قولُه: «ولو مَسَحَ علىٰ شَعْرٍ أُزِيلَ عن مَنْبِتِه من غيرِ أن أُزِيلَ».

* **والثاني**: ما قاله الشافعيُّ في المسألةِ الأُولَىٰ، قال: «ولو كان ذا جُمَّةٍ فمَسَحَ علىٰ شَعْرِ الجُمَّةِ الساقطِ عن أُصولِ مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ لم يُجْزِه»، فأَخبرَ أن الذي لا يُجْزئُه إذا كان قد سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ، ولم يَقُلْ: الساقطُ عن مَنابِتِه». فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

(١) مكررة في (الأصل).

فصـــلٌ

قد ذَكرْنا أن الرَّجُلَ إذا لم يكنْ على رأسِه [شيءٌ][1]، ومضَى الكلامُ عليه.

فأمَّا إذا كان على رأسِه عِمامَةٌ، فالكمالُ والسُنَّةُ أن يَمسَحَ بناصِيَتِه وعلى عِمامَتِه، فيَعُمَّ بالمَسْحِ العِمامَةَ، **والدليلُ عليه**: حديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى عِمامَتِه وخُفَّيْه»[2]، فدَلَّ على ما قُلناه.

فأمَّا إن مَسَحَ على عِمامَتِه ولم يَمْسَحْ على شيءٍ من رأسِه لم يُجْزِه، وبه قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ.

قال الثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: «يُجْزئُه».

واحتَجَّ مَن نصرَ قولَهما بأن قالَ: «رَوَى ثَوبانُ: «أن النبيَّ ﷺ بَعثَ سَرِيَّةً، فأصابَهم بَرْدٌ، فلَمَّا قَدِمُوا [على رسولِ اللهِ ﷺ][3] أَمَرَهم أن يمسَحوا على العَصائِبِ [و][4] التَّسَاخِينِ»[5].

فدَلَّ على أن المَسْحَ على العِمامَةِ يُجزِئُ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَهم أن يمسَحوا على العَصائِبِ وهي: العمائمُ، والتَّسَاخِينِ و[هي][6]: الخِفَافُ. [٤٨/ب]

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٤).

(٣) من مصادر التخريج فقط.

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٨١٨) وأبو داود (١٤٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ رقم: ٤٧٧) والحاكم (١/١٦٩) والبيهقي (١/ رقم: ٢٩٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٣٤): «إسناده صحيح».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

۞ قالوا: ولِمَا رَوَىٰ أنسُ بنُ مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ فمَسَحَ علىٰ عِمامَتِه»(١).

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٢)، والرأسُ لا يَنطَلِقُ علىٰ العِمامَةِ.

ولِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً، وقال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»(٣).

فلا يَخلُو هذا الوضُوءُ من أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أن يكونَ مَسَحَ علىٰ رأسِه، أو علىٰ عِمامَتِه، فبَطَلَ أن يكونَ مسح علىٰ عِمامَتِه؛ لأن أحدًا لا يقولُ: إن اللهَ تعالىٰ لا يَقْبَلُ الصلاةَ بوضُوءٍ مُسِحَ فيه علىٰ العِمامَةِ، ثَبَتَ أنه مَسَحَ علىٰ رأسِه، فإذا ثَبَتَ هذا ثَبَتَ أن الذي لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلَّا به: ما مُسِحَ فيه علىٰ الرأسِ.

ولأنه عُضوٌ لا يَلحَقُه المَشَقَّةُ في إيصالِ الماءِ إليه غالبًا، فوَجَبَ أن لا يُقتَصَرَ علىٰ حائلٍ مُنفصِلٍ عنه، دَليلُه: اليَدانِ إذا كان عليهما قُفَّازانِ، فإنه [لَمَّا](٤) لم يَشُقَّ إيصالُ الماءِ إليهما غالبًا، لم يُقتَصَرْ علىٰ حائلٍ مُنفصِلٍ عنهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والحاكم (١/١٦٩) والبيهقي (١/ رقم: ٢٨٣) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/ رقم: ٢٢٥٦). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ رقم: ١٥٤٨): «لا يصح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٣٧): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وقولُنا: «مُنفصِلٍ عنه» [احترازٌ][1] من شَعْرِ الرأسِ، ولا يَدخُلُ على هذا المَسْحُ على الخُفَّينِ، [إذ][2] تَلحَقُ [المَشَقَّةُ][2] في إيصالِ الماءِ إليه غالبًا.

فأمَّا حديثُ أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ على عِمامَتِه»، فقد تُرِكَ بعضُ الحديثِ، وهو ما رواه المغيرةُ: «أنه مَسَحَ بناصِيَتِه وعلى عِمامَتِه»، فكان الأخذُ بالزائِدِ أَولَى.

وأمَّا الحديثُ الآخرُ: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهم أن يمسَحوا على العَصائِبِ»، ففيه جوابان:

* أحَدُهما: أن الكلامَ خَرَجَ على عادةِ العربِ، وهو أن من عادتِهم لُبْسَ العمائمِ الصِّغارِ كالخِرَقِ المشدودةِ على الرأسِ؛ ولهذا قال: «عَصائِبُ»، فإذا كان كذلك فقد عُلِمَ إن كان على رأسِه مِثْلُهُ يُمْسَحُ عليه الماءُ: أن الماءَ لا بُدَّ من أن يَصِلَ إلى شَعْرِ الرأسِ، وأَمَرَهم بذلك لِعلمِه بأن الماءَ يَصِلُ؛ فلهذا أَمَرَهم به.

* والثاني: أن النبيَّ ﷺ إنما أَمَرَهم أن يمسَحوا بالناصِيَةِ وعلى العمائمِ، وذلك أن العادةَ أن بعضَ ناصِيَتِه ورأسِه تَنكَشِفُ، فإذا مَسَحَ ببعضِ رأسِه وعلى عِمامَتِه، فنَقَلَ الراوِي ما هَمَّهُ مِن الخبرِ، وهو موضعُ الإشكالِ، وتَرَكَ نَقْلَ أَمْرِه إيَّاهم بالمَسْحِ على النواصِي؛ لأنه غيرُ مُشْكِلٍ؛ إذ هو معلومٌ بالآيةِ.

الدليلُ عليه: ما رُوِّيناه من الخبرِ، فدَلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

٣٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ويَمسَحُ أُذُنَيه ظاهِرَهما وباطنَهما بماءٍ جديدٍ، ويُدخِلُ أصبُعَيه في صِماخَيْ أُذُنَيه)(١)، وهذا كما قالَ.

ليسَتِ الأُذُنانِ [عِندَنا](٢) من الرأسِ فيُمسَحانِ معه، ولا من الوجْهِ فيُغسَلانِ معه، وإنما هما سُنَّةٌ علىٰ حِيالِهما يُفرَدُ مَسْحُهما بماءٍ جديدٍ، هذا مذهبُنا، ورُوِيَ ذلك عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، وبه قال أبو ثَورٍ.

وذَهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنهما من الرأسِ يُمسَحانِ معه، ولا يُفرَدانِ بماءٍ جديدٍ. ذَهَبَ إليه: عبدُاللهِ بنُ عباسٍ، وأبو موسَىٰ الأشعريُّ، وعطاءٌ، والحسنُ [٤٩/أ] البصريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

قال: «إني لا أَعرِفُ من مذهبِ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ أنهما يقولانِ: إن مَسْحَهما لا يُجْزِئُ [عن](٣) مَسْحِ الرأسِ، ولسْتُ أَدرِي ما يقولُه الباقونَ».

وذَهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنهما من الرأسِ، إلا أنه يُفْرَدُ مَسْحُهما بماءٍ جديدٍ كما قُلنا. ذَهَبَ إليه مالكٌ وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ولم يُخالِفْنا في الحُكْمِ.

وذَهَبَ الزهريُّ إلىٰ أنهما من الوجْهِ يُغْسَلُ ظاهِرُهما وباطنُهما مع الوجْهِ.

وذَهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ أن ظاهِرَهما يُغْسَلُ مع الوجْهِ، وباطنَهما يُمْسَحُ مع الرأسِ، وذَهَبَ إليه: الشَّعبِيُّ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ، وإسحاقُ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عند».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

فمَن قال: «إنهما من الرأسِ يُمسَحانِ معه[(١)]»، استَدَلَّ بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ شَهرُ بنُ حَوشَبٍ، عن أبي أُمامةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الأُذُنانِ من الرأسِ»[(٢)]، ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ أن يُعَرِّفَنا خِلْقتَها، فإن المشاهدةَ قد عرَّفَتْنا ذلك، ثَبَتَ أنه إنما أرادَ [أنهما][(٣)] من الرأسِ حُكْمًا، و[أنهما][(٤)] يُمسَحانِ معه.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أنه تَوضَّأَ...» الخبرَ، «فغَرَفَ غُرْفَةً مَسَحَ بها رأسَه وأُذُنَيْه، ثم قال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»[(٥)].

۞ **قالوا:** فقد أَخبرَ: «أن وضُوءَ رسولِ اللهِ: مَسَحَ رأسَه وأُذُنَيْه بغُرْفَةٍ»، ثَبَتَ أنه قد مَسَحَهما مع الرأسِ.

۞ **قالوا:** ولأنه أصلٌ ممسوحٌ في الطهارةِ، فوَجَبَ أن يكونَ من الرأسِ كبعضِ الرأسِ.

وأمَّا مَن نصَرَ مذهبَ الزهريِّ فاحتَجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ في سجودِه: «سَجَدَ وجْهِي للذي خَلَقَه وصَوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه»[(٦)].

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٨، ٣٥٩) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧١٣، ٢٢٧٤١) وأبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٤) والترمذي (٣٧). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ٣٦): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنها».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنما».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٠) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه قد أَخبرَ أن السمعَ من الوجْهِ، واحتَجَّ بقَولِه تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والوجْهُ: ما واجَهَ، [و][1] الأُذُنانِ يُواجَهُ بهما.

قال أيَّدَه اللهُ: «وحُكِيَ عن أبي العباسِ أنه كان يَغْسِلُهما مع الوجْهِ». قُلنا: ويَمْسَحُ عليهما مع الرأسِ ثلاثًا، فكان يَمْسَحُ ويَغْسِلُ تِسْعَ مَرَّاتٍ[2].

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: حديثٌ ذَكَرَه أبو الوَليدِ، رَواه حَبَّانُ بنُ واسِعٍ، عن أبيه، عن عبدِاللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ: «أنه رَأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ، فمَسَحَ أُذُنَيْه بماءٍ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأسَهُ»[3]. وهذا نَصٌّ عن أبي حنيفةَ.

ورَوَىٰ المِقْدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ فغَسَلَ وجْهَه ثم يَدَيْه، ثم مَسَحَ برأسِه، ثم مَسَحَ بأُذُنَيْه»[4].

فموضعُ الدلالَةِ: أن حرفَ «ثُمَّ» موضوعٌ في كلامِ العَرَبِ للمُهلَةِ والتَّراخِي، فلَمَّا قال: «ثم مَسَحَ بأُذُنَيْه»، ثَبَتَ أنه أَفرَدَهما بالمَسْحِ، فسَقَطَ بهذا مذهبُ مُخالِفِنا.

ولأنه أحَدُ نَوعَيْ فِعْلِ الطهارةِ، فوَجَبَ أن يكونَ منه سُنَّةٌ يَنفرِدُ بها، دَليلُه:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٥١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ١٤٥). وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٢/ رقم: ٩٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٤٦١) وأبو داود (١٢١) وابن ماجه (٤٤٢) وابن الجارود (٧٤) والطبراني (٢٠/ رقم: ٦٥٤). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١١٢): «إسناده صحيح».

الغَسْلُ، وذلك أن فِعْلَ الطهارةِ نَوعانِ: مَسْحٌ وغَسْلٌ، فلَمَّا كان من الغَسْلِ ما هو سُنَّةٌ يَنفَرِد بها وهو المَضمَضةُ والاستِنْشاقُ، فكذلك المَسْحُ وَجَبَ أن يكونَ سُنَّةٌ يَنفَرِدُ [٤٩/ب] بها.

وقولُه: «فِعْلِ...»، احترازٌ عن التيَمُّمِ، وعِندِي أنه لو اقْتَصَرَ على أن قال: «أحَدُ نَوعَيِ الوضُوءِ» أَجْزَأَ؛ لأنه موضعٌ لا يُجْزِئُ مَسْحُه عن مَسْحِ الرأسِ، فوَجَبَ أن لا يُمْسَحَ مع الجَبينِ.

ولأنه موضعٌ لا يُجزِئُ [حَلْقُه][1] في النُّسُكِ، فوَجَبَ أن لا يُمْسَحَ مع الرأسِ، دَليلُه: القَفا.

ولأن الرأسَ يَتَعَلَّقُ به أحكامٌ:

منها: فَرضُ مَسْحِه و[حَلقِه][2].

ومنها: المُوضِحَةُ[3].

فلَمَّا لم يَتَعَلَّقْ بالأُذُنِ منها شيءٌ بطَلَ أن يكونَ من الرأسِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه من الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «الأُذُنانِ من الرأسِ»، أن يُقالَ: راويه شَهرُ بنُ حَوشَبٍ، وهو مَطعونٌ عليه، فلا يَصِحُّ الاحتجاجُ بخبرِه، وذلك أنه قِيلَ: «إنه وَلِيَ شيئًا من بَيْتِ المالِ، فسَرَقَ خَريطةً، وفيه يقولُ الشاعرُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خلعه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خلعه».

(٣) قال الأزهري في «الزاهر» (صـ ٤٨٠): «المُوضِحَةُ ـ من الشِّجَاج ـ: التي تكشط عنها ذلك القشر حتى يبدوَ وضح العظم»، بتصرف.

لَقَــدْ بَــاعَ شَــهْرٌ دِينَــهُ بِخَرِيطَــةٍ ✤ فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ»[(١)].

فإذا كان ذلك كذلك بَطَلَ أن يُحتَجَّ بخبرِه، وعلىٰ أنه لو صَحَّ لم تكُنْ فيه دلالةٌ، إنما قال: «الأُذُنانِ من الرأسِ»، وليس فيه أنهما يُمسَحانِ مع الرأسِ.

❁ قالوا: لم يُرِدْ به أن يُعلِمَنا أنهما من الرأسِ مُشاهَدةً وحِسًّا، وإنما أرادَ أن يُعلِمَنا أنهما من الرأسِ حُكْمًا، وأنهما يُمسَحانِ مع الرأسِ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، لم يُرِدْ به يُمسَحانِ مع الرأسِ، وإنما أرادَ به أنهما يُمسَحانِ كما يُمْسَحُ الرأسُ، فيكونُ في الخبرِ فائدةٌ علىٰ بُطلانِ مذهبِ الزهريِّ [أنهما][(٢)] يُغسَلانِ مع الوجْهِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

وأمَّا الجوابُ عن خَبرِ ابنِ عباسٍ: «أنه غَرَفَ غُرْفَةً فمَسَحَ رأسَه وأُذُنَيْه، وقال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»، فإنا نقولُ به، وهو أنه يَجُوزُ أن يكونَ غَرَفَ غُرْفَةً فمَسَحَ بأطرافِ أصابعِه، ومَسَحَ الأُذُنينِ بالرَّاحتَينِ، ويَجُوزُ أن يكونَ مَسَحَ الرأسَ بالرَّاحتَينِ، ومَسَحَ الأُذُنينِ بالأصابعِ، وهذا مُمكِنٌ جائزٌ عِندَنا.

وقياسُهم علىٰ بعضِ الرأسِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه لَمَّا أَجْزَأَ مَسْحُه علىٰ مَسْحِ الرأسِ كان من الرأسِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا لم يُجْزِ مَسْحُه عن مَسْحِ الرأسِ لم يكنْ من الرأسِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا لم يُجْزِ مَسْحُه

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٨) وابن عدي (٦/ رقم: ٩٢٣٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٣٠). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ رقم: ١٠٦٩): «وشهرٌ وثَّقَهُ قومٌ، وضعَّفَهُ آخرون...، أما أَخْذُهُ للخريطةِ فكَذِبٌ عليه وتقوَّلَ الشاعرُ ـ أرادَ عيبَهُ ـ فقال»، وأنشَدَ البَيْتَ.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أيهما».

عن مَسْحِ الرأسِ لم يكنْ من الرأسِ، أو نقولُ: لا لمعْنًىٰ فيه أنه يُجْزِئ حَلقُه من النُّسُكِ.

وأمَّا الجوابُ عن حديثِ الزهريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «سَجَدَ وجْهِي للذي خَلَقَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه»، **أن يُقالَ**: إن ظاهِرَه متروكٌ إجماعًا، وذلك أن شَقَّ السمعِ هو الصِّماخُ، وهو الفُرجَةُ في الأُذُن، وأَجمعْنا أن ليس ذلك من الوجْهِ، وكذلك شَقُّ البصرِ، ولا يَجِبُ غَسْلُه مع غَسْلِ الوجْهِ، فكأنَّ الخبرَ لا [نقولُ](١) به جميعًا.

علىٰ أن هذا الخبرَ دَلَّ علىٰ أنه من الوجْهِ، وقد نُقِلَ أنه قال ﷺ: «الأُذُنانِ من الرأسِ»، فدَلَّ هذا علىٰ أنهما من الرأسِ، فتَقابَلَ الخبرانِ وسَقَطا، وبَقِيَ ما قُلنا.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه [٥٠/أ] من الآيةِ، هي علىٰ العمومِ، وقولُه ﷺ: «الأُذُنانِ من الرأسِ»، أَخرَجَ ما تَناوَلَتْه الآيةُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

واحتَجَّ المزنيُّ علىٰ أبي حنيفةَ بأن قال: «لَمَّا كان البياضُ الذي وَراءَ [الأُذُنينِ](٢) أَقرَبَ إلىٰ الرأسِ من الأُذُنِ، ولم يكنْ ذلك من الرأسِ، كان بأن لا يكونَ الأُذُنُ من الرأسِ أَولَىٰ؛ لأنها أبعَدُ».

قال: «وإنما لم أَذكُرْها؛ لأن القومَ رَكِبوا وقالوا: هو من الرأسِ».

فإذا تَقَرَّرَ هذا، **فالسُّنَّةُ**: أن يَمْسَحَ أُذُنَيْه ظاهِرَهما وباطنَهما بماءٍ جديدٍ ثلاثَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الأذنان».

دَفعاتٍ، ويُدخِلَ أُصبُعَيْه في صِماخَيْ أُذُنَيْه، هكذا قال ها هنا[1].

وقال في «الأمِّ»: «ويُدخِلُ أُصبُعَه في فُرجَةِ أُذُنَيْه»[2].

وإنما استَحبَبْنا ذلك؛ لأنه إذا ثَبَتَ أنها سُنَّةٌ على حِيالِها في المَسْحِ [أَحبَبْنا][3] أن [يُمْسَحا][4] ثلاثًا كمَسْحِ الرأسِ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٢٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ثم يَغْسِلُ رِجلَيْه ثلاثًا إلى الكَعبَينِ)[5]، وهذا كَما قالَ.

قد مضَى الكلامُ في مَسْحِ الرأسِ، وأمَّا الرِّجْلانِ فعليه أن يَغْسِلَهما إلى الكَعبَينِ، يَستَوعِبَهما بالغَسْلِ ظاهِرَهما وباطنَهما، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك.

هذا مذهبُنا، وبه قال في الصحابةِ: عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ، ونحوُهُ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ، وبه قال عامَّةُ الفقهاءِ، وربيعةُ، ومالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والليثُ بنُ سعدٍ، وأهلُ مصرَ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشامِ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأهلُ الكوفةِ، وعبيدُاللهِ بنُ الحسنِ العَنبَرِيُّ[6]، وأهلُ البصرةِ.

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٥٩).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجبنا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يمسحان».
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).
(٦) هو: عبيدالله بن الحسن التميمي العنبري الفقيه، قاضي البصرة، سمع: داود بن أبي هند وخالد الحذَّاء وغيرهما، وروى عنه: ابن مهدي ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهما، قال ابن سعد: «كان محمودًا ثقةً عاقلًا». توفي سنة: ١٦٨. راجع ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات»=

ولم يُخالِفْ من الأمةِ إلا قومٌ لا يُعْتَدُّ بخِلافِهم، فذَهَبَ قومٌ من الشيعةِ إلىٰ أن الفَرضَ المَسْحُ علىٰ الرِّجلَينِ، حتىٰ قال بعضُهم: «إنه إن غَسَلَ لم يُجْزِه».

قال أيَّدَه اللهُ: «ورَأَيْتُ [المنصوريَّ][1] يَحكِيه عن داودَ».

وذَهَبَ ابنُ جَريرٍ الطبريُّ إلىٰ أنه بالخيارِ: إن شاءَ غَسَلَ، وإن شاءَ مَسَحَ[2].

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَ هؤلاءِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ بالخفضِ، قَرَأَ بهذه القِراءةِ ابنُ كَثِيرٍ وأبو عمرٍو وحمزةُ، وهي إحدىٰ الرِّوايتَينِ عن عاصمٍ[3].

= للنووي (١/٣١١) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ رقم: ٣٦٢٧).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القبصري». وهو: أحمد بن محمد بن صالح بن إسحاق بن عبدالله بن محمد بن عبد ربه بن الهشيم التميمي، أبو العباس المنصوري، القاضي، من أهل المنصورة، سكن العراق وفارس، وعاد إلىٰ المنصورة، كان إمامًا علىٰ مذهب داود بن علىٰ الأصبهاني، وله كتب جليلة حسنة كبار، أخذ عن: أبي العباس الأثرم وطبقته بفارس، وأبي رَوْق الهِزَّاني بالبصرة، أخذ عنه: الحاكم أبو عبدالله الحافظ، من مصنفاته: «النير»، و«المصباح»، و«الهادي»، كان حيًّا سنة: ٣٦٠. راجع ترجمته في: «الفهرست» للنديم (٣/٦٤) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٧٨) و«الأنساب» للسمعاني (١٢/٤٥٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/١٩٨)، والذي فيه: وجوب الغسل مع الدلك. وحول نسبة القول بالتخيير بين الغسل والمسح للطبري = قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/٩٤): «أما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بَيِّن، وهذه كُتُبُهُ وتَفْسِيرُهُ كلّه يكذِّب هذا النقلَ عليه، وإنما دخلت الشبهةُ لأن ابنَ جرير القائِلَ بهذه المقالة رَجُلٌ آخَرُ من الشِّيعَة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيتُ له مؤلفاتٍ في أُصُول مذهب الشيعة وفُرُوعِهِم».

(٣) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣١).

فإذا ثَبَتَ أنهم قَرءوا بالخفضِ [عطفًا][(١)] علىٰ المَخفوضِ، والمَخفوضُ هُو الرأسُ، وفَرضُ الرأسِ المَسْحُ، ثَبَتَ أن فَرضَ الرِّجلَينِ المَسْحُ.

۞ قالوا: ولِمَا رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام: «أنه تَوضَّأَ وأَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ فصَكَّ بها قَدَمَيْه في نَعْلَيْه، وقال: مَن سَرَّه أن يَنظُرَ إلىٰ وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فلْيَنظُرْ إلىٰ هذا»[(٢)].

۞ قالوا: فإذا كان إنما صَكَّ قدميه بالماء، ثَبَتَ أن الغَسْلَ غيرُ واجِبٍ.

۞ قالوا: ولِمَا رَوىٰ حذيفةُ: «أن النبيَّ ﷺ أَتَىٰ [سُباطَةَ][(٣)] قومٍ فبالَ قائمًا، ثم تَوضَّأَ ومَسَحَ علىٰ نَعْلَيْه»[(٤)].

۞ قالوا: ولِمَا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: «أنه تَوضَّأَ فمَسَحَ رِجلَيْه، وقال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»[(٥)].

۞ قالوا: ولأنه إجماعُ أصحابِه، رُوِيَ: «أن الحَجَّاجَ [٥٠/ب] خَطَبَ فقال: أَمَرَ اللهُ بغَسْلِ الوجْهِ واليَدَينِ، ومَسْحِ الرأسِ، وغَسْلِ الرِّجلَينِ، فبَلَغَ ذلك أنسَ بنَ مالكٍ، فقال: صَدَقَ اللهُ، وكذَبَ الحَجَّاجُ، أَمَرَ اللهُ بمَسْحِ الرِّجلَينِ، فقال:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عطف».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٧٥) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩١). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كظامة».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧١٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم: ٢١٩٢) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢١٣) والطبراني (٢/ رقم: ١٢٨٥) ولكن من حديث تميم المازني.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾[1]، فذكَرَ الآيةَ، وقرَأَ بالخفضِ»[2].

۞ قالوا: ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «مَسْحَتانِ وغَسْلَتانِ»[3]، يَعنِي: مَسْحَ الرأسِ والرِّجلَينِ، وغَسْلَ الوجْهِ واليَدَينِ. ورُوِيَ عنه أنه قال: «أمَرَ اللهُ بمَسْحِ الرِّجلَينِ، و[أَبَىٰ][4] الناسُ إلا غَسْلَهما»[5].

۞ قالوا: فقد ثَبَتَ أن هذا [إجماعٌ][6]، ولا مُخالِفَ في الصحابةِ.

۞ قالوا: و[لأنه][7] عُضوٌ يَسْقُطُ في التيَمُّمِ، فوَجَبَ أن يكونَ فَرضُه المَسْحَ، دَليلُه: الرأسُ.

۞ قالوا: ولأنه إذا كان في رِجْلِهِ الخُفُّ كان فَرضُه المَسْحَ، وهو بَدَلٌ عن الرِّجلَينِ، فكان فَرضُ البَدَلِ المَسْحَ، وَجَبَ أن يكونَ فَرضُ المُبدَلِ المَسْحَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ بالنصبِ، قَرَأَهما بالنصبِ في الصحابةِ: عليٌّ، وابنُ عباسٍ، وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وفي

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩٥/٨) والبيهقي (١/ رقم: ٣٤٢). قال ابن كَثِير في «تفسيره» (٥٢/٣): «إسناد صحيح إليه».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٥٥) والطبري في «تفسيره» (١٩٥/٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ رقم: ٢٦٣٣).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رأىٰ».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

التابعِينَ: مجاهدٌ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، ومن القُرَّاءِ: نافعٌ، وابنُ عامرٍ، والكسائيُّ، و[إحدى][1] الروايتَينِ عن عاصمٍ[2].

وإذا ثَبَتَ أنهم قَرَءوا بالنصبِ، والنصبُ إنما يكونُ عطفًا على المنصوبِ، والمنصوبُ الوجْهُ والأَيْدي، فقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، فأَمَرَ بغَسْلِهما، فكان نصبُ الرِّجلَينِ عطفًا عليها؛ لأن المعطوفَ يشارِكُ المعطوفَ عليه في الإعرابِ، ألا ترَىٰ إلىٰ قولِهم: «رَأَيْتُ زيدًا ورَأَيْتُ بكرًا»، وهكذا: «جاءَني زيدٌ وبكرٌ»، و: «مَرَرْتُ بزيدٍ وبكرٍ»، عُطِفَ علىٰ ما قَبْلَه، فشارَكَه في الإعرابِ.

فلَمَّا قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، ثم قال بَعدَ ذلك: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصبِ، ثَبَتَ أنه عَطْفٌ علىٰ الوجْهِ والأيدي، وفَرضُ الوجْهِ والأَيْدي الغَسْلُ، ثَبَتَ أن فَرضَ الأَرجُلِ الغَسْلُ.

قال الشافعيُّ: «فكان تَقديرُ الآيةِ: فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيدِيَكم إلىٰ المَرافِقِ وأرجُلَكم إلىٰ الكَعبَينِ، وامسحوا برُءُوسِكم، فدَلَّ علىٰ أن الفَرضَ الغَسْلُ».

❁ قالوا: إن احْتَجَجْتُم بالقِراءةِ المنصوبةِ، وأن الفَرضَ الغَسْلُ، احْتَجَجْنا بالقِراءةِ المخفوضةِ، وأن الفَرضَ المَسْحُ عطفًا علىٰ الرءوسِ.

❁ قُلْنا: حُجَّتُنا القِراءةُ المنصوبةُ، وحَقيقَتُها أن الفَرضَ الغَسْلُ، فنَحْمِلُها علىٰ حَقيقَتِها، والقِراءةُ [تَحتَمِلُ][3] أن تكونَ عطفًا علىٰ المنصوبِ، وهو

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

(٢) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تحمل».

[الوجْهُ][١] في المعْنَىٰ، وإن كانتْ مخفوضةً في الإعرابِ، فخُفِضَتْ لأجلِ المجاورةِ؛ لأن العربَ قد تُتْبِعُ إعرابَ الكلمةِ كلمةً قَبْلَها لأجلِ المجاورةِ، وإن كان حَظُّها من الإعرابِ خلافَ إعرابِ ما قَبْلَها، وذلك كَثِيرٌ في كلامِهم، ومنه قولُ الشاعرِ:

لَـمْ يَبْـقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْـرُ [مُنْقِلِـبِ][٢] ❊ ومُوثَـقٍ فِـي عِقَـالِ الأَسْـرِ مَكْبُـولُ[٣]

[١/٥١] فخَفَضَ «مُوثَقًا»؛ لمجاورةِ «مُنْقَلِبِ»، وإن كان حظُّهُ من الإعرابِ الرَّفْعَ عطفًا علىٰ «الأسِيرِ»، وهكذا قولُ الأعشَىٰ:

لَقَـدْ كَـانَ فِـي حَـوْلٍ [ثَـوَاءٍ][٤] ثَوَيْتَـهُ ❊ تَقَضِّـي لُبَانَـاتٍ و[يَسْـأَمُ][٥] سَـائِمُ[٦]

فخَفَضَ [«ثَوَاءٍ»][٧] بمجاورةِ «حَوْلٍ»، وكان حظُّه الرَّفْعَ؛ لأنه كان يَنبغِي أن يقولَ: «لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٌ»، فتركَ رفعَهُ للمجاورةِ، وعلىٰ هذا بَنو تَمِيمٍ كلُّهم؛ لأنهم قالوا: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، [فخَفَضوا][٨] قولَه: «خَرِبٍ» بمجاورة «الضَّبِّ»، وإن كان من نَعْتِ [«الجُحْرِ»][٩] وحظُّه من الإعراب الرفعُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوجوه».

(٢) في «المجموع»: «منفلت».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/٤٤٩).

(٤) كذا في «ديوان الأعشىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ترا».

(٥) كذا في «ديوان الأعشىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يسم».

(٦) «ديوان الأعشىٰ» (صـ ٩).

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ترا».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فحفظوا».

(٩) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحجر».

فإذا تَقَرَّرَ هذا، كان قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[1] بالخفضِ[2]، فخَفَضَ الأَرجُلَ لمجاورتِها الرُّءُوسَ، وإن كان حظُّها من الإعرابِ النَّصْبَ عطفًا علىٰ الوُجُوهِ، فقد ثَبَتَ بهذا أن المجرورَ:

ـ يَحتَمِلُ أن يكونَ عطفًا علىٰ المجرورِ.

ـ ويَحتَمِلُ أن يكونَ عطفًا علىٰ المنصوبِ اتِّساعًا.

وحَقيقَةُ المنصوبةِ أنها عطفٌ علىٰ المنصوبِ، وأن الفَرضَ الغَسْلُ، وتُحمَلُ [عليها][3] المجرورةُ، فكذلك القِراءتَانِ معًا علىٰ أن الفَرضَ الغَسْلُ.

❁ قالوا: إنما تُتْبِعُ العربُ إعرابَ الكلمةِ إعرابَ ما قَبْلَها لأَجْلِ المجاورةِ، وإن كان حَظُّها من الإعرابِ بخلافِ ما قَبْلَها في الموضعِ الذي لا تَشكِيكَ، ولا يُلْبِسُ أنهم أرادَوا بها المجاورةَ، مِثْلُ قولِهم: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، فلم يُشكِلْ علىٰ أحَدٍ أن قولَهم: «خَرِبٍ»، ليس بنعتٍ للضَّبِّ؛ لأن الضَّبَّ لا يُقالُ له: خَرِبٌ، وكلُّ أَحَدٍ يَعلَمُ أن المرادَ به نَعْتُ الجُحْرِ.

فأمَّا في الموضعِ الذي يُمكِنُ عطفُه علىٰ ما قَبْلَه ـ أَعنِي: الذي يَلِيه ـ لم يَحمِلُوه علىٰ أن ذلك لأجلِ المجاورةِ، فلَمَّا أَمكَنَ أن يُقالَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفضِ عطفًا علىٰ الرُّءُوسِ، لم يَجُزْ أن يُقالَ: هذا عَطفٌ علىٰ موضعٍ آخرَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم».

(٢) هذه قراءة: ابن كَثِير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف، وأنس، وعكرمة، ويحيىٰ بن وثَّاب، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك، والأعمش. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

❁ قُلْنا: هذا اعتذارُ العربِ، وتعليلٌ لهم أنهم يَفعَلونَ، هذا ما قُلتُم.

ولَعَمْرِي، إن هذا حَسَنٌ، ولكنْ لم يُنقَلْ عنهم: «إنا إنما نَفعَلُ هذا لأجلِ كذا وكذا»، وإنما نَأخُذُ فِعْلَهم [تَوقِيفًا][1] ونَقلًا، فلا يَلزَمُنا أن نَأخُذَ ما لم يَقولُوه، بل هو إذا قال سِيبوَيْه: «قام زيدٌ»، ارْتَفَعَ «زيدٌ» بفِعْلِه.

❁ قُلْنا: و[ليس][2] هذا [صَحِيحًا][3] أنه ارْتَفَعَ بفِعْلِه؛ لم يُنقَلْ عَنْهم ذلك، فلا نَأخُذُ إلا ما كان [تَوقِيفًا][4] عَنْهم.

❁ قالوا: لنا في الآيةِ المخفوضةِ مِثْلُ ما لكم، وذلك أنَّكم حَمَلْتُم المنصوبةَ علىٰ حَقِيقَتِها، وأن الفَرضَ الغَسْلُ، وتُحمَلُ المنصوبةُ علىٰ أنها معطوفةٌ علىٰ المخفوضِ اتِّساعًا، وذلك أن قولَه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5] منصوبٌ، وإنما انْخَفَضَتْ بالباءِ، فكان قولُه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصبِ عطفًا علىٰ الموضعِ اتِّساعًا.

قال: «وهذا كَثِيرٌ في كلامِهم، ومنه قولُ الشاعرِ:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ❁ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا[6]

فنَصْبُ «الحديدِ» [عَطْفٌ][7] علىٰ موضعِ «الجبالِ»؛ لأن موضعَها نَصْبٌ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توفيقًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرفع».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صحيح».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توفيقًا».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».
(٦) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/٦٧).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معطوف».

وإنما انْخَفَضَتْ بالباءِ الزائدةِ؛ لأنه أرادَ: لَسْنَا الجِبَالَ، [٥١/ب] فكذلك قولُه: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، موضعُه نَصْبٌ، فنَصَبْتُ قولَه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على الموضعِ، فتَساوَيَتا في الآيةِ».

❁ قُلْنا: هذا صحيحٌ، وإذا تَساوَيَتا كان في الآيةِ ما دَلَّ على أن ما ذَهَبْنا إليه أَولَى من ثلاثةِ أَوجُهٍ:

* أحدُها: قولُه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فحَدَّ الموضعَ بحَدٍّ، فكلُّ مَن قال: «لأن الفَرضَ الغَسْلُ»، قال: «غَسْلُهما إلى الكَعبَينِ»، ومَن قال: «الفَرضُ المَسْحُ»، قال: «يُجْزِئُ ظَهْرُ الرِّجلَينِ»، فدَلَّ على أن المرادَ بها الغَسْلُ لا المَسْحُ.

* والثاني: أنا نَستَعمِلُ القِراءتَينِ جميعًا، فنقولُ: المنصوبةُ دَلَّتْ على وُجوبِ الغَسْلِ، والمخفوضةُ نَحْمِلُها على أن المرادَ بها المَسْحُ على الخُفَّينِ، ومَن قال بالمخفوضةِ لم يَستَعمِلِ المنصوبةَ، فكان مَنِ اسْتَعْمَلَ القِراءتَينِ ولم يُسْقِطْ واحدةً منها أَولَى ممَّن أَسقَطَ أحدَهما.

* والثالثُ: أنا إذا قُلنا بأن الفَرضَ الغَسْلُ، قُلنا بالقِراءةِ المنصوبةِ، ودَخَلَ حُكْمُ المخفوضةِ فيها؛ لأن كلَّ مَن غَسَلَ فقد مَسَحَ، وليس كلُّ مَن مَسَحَ فقد غَسَلَ، فكان مَن قال بأحدِ القِراءتَينِ وأَدخَلَ الأُخرَى في حُكْمِها أَولَى ممَّن قال بأحَدِهما وأَسقَطَ بحُكْمِ الأُخرَى.

قال: «وليس لهم على هذا كلامٌ، إلا أنهم يَقولُونَ: «إن العطفَ على الموضعِ أَوسَعُ في كلامِهم من الإتباعِ لأجلِ المجاورةِ»، وليس هذا يَشُقُّ؛ لأن الأمْرَينِ إذا كان حُكْمُهما واسعًا في كلامِهم لم يُعتدَّ بما كان أَوسَعَ».

قال ابنُ جَريرٍ: «فإنا نقولُ بالقِراءتَينِ جميعًا، وإنه بالخيارِ إن شاءَ غَسَلَ بالقِراءةِ المنصوبةِ، وإن شاءَ مَسَحَ بالمخفوضةِ»(١).

❊ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أنك تُبطِلُ بهذا القولِ القِراءتَينِ؛ لأن المنصوبةَ تُوجِبُ الغَسْلَ، [و](٢) المخفوضةَ تُوجِبُ المَسْحَ، فنَجعَلُ ما [أَوجَبَتْ](٣) كُلُّ واحدةٍ منهما غيرَ واجِبٍ؛ لأنك تَجعَلُه فيه بالخِيَارِ.

ثم تقولُ له: هذا القائلِ في السَّلَفِ في هذه المسألةِ قائلانِ:

ـ قائلٌ يقولُ: الواجِبُ الغَسْلُ لا يُجْزئُه غيرُه.

ـ وقائلٌ يقولُ: الواجِبُ المَسْحُ لا يُجْزئُه غيرُه.

فمَن قال: إنه بالخيارِ، كان فيه إحداثُ مذهبٍ ثالثٍ مُخالِفٍ الإجماعَ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فما رَوَىٰ ابنُ أبي لَيلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن نَغْسِلَ أَرجُلَنا إذا تَوضَّأْنا»(٤)، وهذا نصٌّ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ(٥) وعائشةُ(٦)، أن النبيَّ ﷺ قال: «وَيلٌ للأعقابِ من النارِ». إنما أرادَ بذلك: وَيلٌ للأعقابِ من النارِ إذا لم تُغسَلْ، ومُخالِفُنا

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/١٩٨)، والذي فيه: وجوب الغسل مع الدلك.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجبت».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣١).

[يقولُ](١): لا يُحتاجُ إلىٰ أن يَمسَّها الماءُ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عاصمُ بنُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «أَسبِغِ الوضُوءَ، وخلِّلْ بَينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»(٢).

فأَمَرَه بتَخليلِ الأصابعِ، ومَن قال: «إن الفَرضَ المَسْحُ» أَسقَطَ هذا الخبرَ؛ لأنه لا يُوجِبُ تَخليلَ الأصابعِ، وإنما يُوجِبُ المَسْحَ علىٰ ظاهِرِ الرِّجلَينِ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو أُمامةَ: «أن رجلًا [٥٢/أ] تَوضَّأَ فغَسَلَ رِجلَيه، فبَقِيَ علىٰ عَقِبِه لُمْعةٌ(٣) لم يَمَسَّها الماءُ، فرَآه النبيُّ ﷺ فقال: وَيلٌ للأعقابِ من النارِ»(٤)، والمُخالِفُ يَزعُمُ أن تَرْكَ العَقِبَينِ لا وَيلَ له.

والقياسُ: أنه عُضوٌ في آخرِ طَرَفَيِ الطهارةِ، فوَجَبَ أن يكونَ مَغْسولًا، دَليلُه: الفَمُ.

ونقولُ: لأنه عُضوٌ مَفروضٌ في أحَد طَرَفَيِ الطهارةِ؛ فوَجَبَ أن يكونَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقول».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٣٨) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٨٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٦٠، ١٧٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٨٢) و(٥/ رقم: ٤٥٣٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/ ٧٠): «اللُّمعة: الموضِعُ الذي لا يُصِيبُهُ الماءُ في الغُسْل أو الوُضُوء مِن الجسد».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ رقم: ١٢٥١) والروياني (٢/ رقم: ١٢٤٤) والطبراني (٨/ رقم: ٨١١٢).

مَغْسولًا، دَليلُه: الوجْهُ.

فإذا قُلتَ: مَفروضٌ، قِسْتَه على الوجْهِ.

فأمَّا الجوابُ عن الآيةِ، فقد جَعَلْناها حُجَّةً لنا.

وأمَّا حديثُ عليٍّ عليه السلام: «أنه أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ فصَكَّ بها قَدَمَيْه»[(١)]، أن يُقالَ: إذا صَكَّ بالحَفْنَةِ قَدَمَيْه فقد غَسَلَهما؛ لأنه إذا طَرَحَ على قَدَمَيْه حَفْنَةً من ماءٍ انْغَسَلَتَا، وأنهم لا يَقولُونَ إلا أن الواجِبَ المَسْحُ.

وأمَّا حديثُ حُذيفةَ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ومَسَحَ على نَعْلَيْه»[(٢)]، والجوابُ عنه: أن هذا حديثٌ مع سُفيانَ الثوريِّ؛ لأنه يَجُوزُ المَسْحُ على النَعْلَينِ، والكلامُ فيه معه.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ: «أنه مَسَحَ على رِجلَيْه، وقال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»[(٣)]، [فمِنْهم][(٤)]: عثمانُ بنُ عفانَ، وعبدُاللهِ بنُ عباسٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ، ومعاويةُ، كلهم قالوا: «إنه غَسَلَ رِجلَيْه»، فإن نَقَلَ شاذٌّ عنه أنه مَسَحَ، اسْتُعمِلَ ولم يُسقَطْ ما نَقَلَه الخَلْقُ، فنقولُ: مَسَحَ على رِجلَيْه، وهذا [أرادَ][(٥)] به مَسَحَ على خُفَّيْه، أو مَسَحَ على رِجلَيْه؛ لأنه كان

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٧٥) وأحمد (١/ رقم: ١١٤٨) وأبو داود (١١١) والترمذي (٤٩) والنسائي (١/ رقم: ٩١). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٧١٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ رقم: ٢١٩٢) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢١٣) والطبراني (٢/ رقم: ١٢٨٥) ولكن من حديث تميم المازني.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «منهم»، أي: من الصحابة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أراذ».

[يُجَدِّدُ][1] الطهارةَ، فتَوضَّأَ من غيرِ حَدَثٍ.

الدليلُ عليه: ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ: «أنه مَسَحَ على رِجلَيْه، وقال: هذا وضُوءُ مَن لم يُحدِثْ»[2]، فكأنَّه اقْتَصَرَ على المَسْحِ في تَجديدِ طهارةٍ غيرِ واجِبةٍ.

❁ **قالوا**: لم يُرِدْ بقَولِه: «لَمْ يُحدِثِ»، الحَدَثَ، وإنما أرادَ بقَولِه مَن لم يُحدِثْ بِدْعَةً.

❁ **قُلْنا**: هذا غيرُ ظاهِرِ الكلامِ، فلا يُزالُ عن ظاهِرِه.

وأمَّا إجماعُ الصحابةِ، فأمَّا أنسٌ فإنما قال: «صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ الحَجَّاجُ، أمَرَ اللهُ بمَسْحِ الرِّجلَينِ فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾»[3].

فالجوابُ عنه: أن أنسًا لم يُخالِفِ الحَجَّاجَ في تَأويلِ الآيةِ، فكان عِندَه: أن الآيَةَ اقْتَضَتِ المَسْحَ، وكان عِندَ الحَجَّاجِ: أن الآيَةَ عَلَمُ الغَسْلِ، فقال: ليس كما قال الحَجَّاجُ في الذي تَقْتَضِيه الآيةُ، لا أنه خالفَهُ في أن الغَسْلَ غَيْرُ واجِبٍ.

الدليلُ عليه: أن أنسًا قال في الحديثِ: «صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ الحَجَّاجُ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4]»، فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ بمَسْحِ الرِّجلَينِ، وبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ الغسلَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجرد».

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ١٤١) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٧/ رقم: ٥٦١٥، ٥٦١٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/١٩٥) والبيهقي (١/ رقم: ٣٤٢). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٥٢): «إسناد صحيح إليه».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم».

وهكذا [نقول][١] فيما قال ابن عباسٍ: «مَسْحَتانِ وغَسْلَتانِ»[٢]، يَعنِي: تَقْتَضِي الآيةُ هذا، ولكنَّ الفَرضَ الغَسْلُ؛ فلذلك قولُه: «أَمَرَ اللهُ ﷻ بمَسْحِ الرِّجلَينِ، ويَأبَىٰ الناسُ إلا غَسْلَهما...»[٣] [الخبرَ][٤]؛ لأنه قد رُوِيَ عنه: «أنه أمَرَ بغَسْلِ الرِّجلَينِ»، أعني: عن ابنِ عباسٍ.

علىٰ أن أكثَرَ ما في هذا البابِ [٥٢/ب] أن نقولَ: قد نَقَلْنا خلافًا في الصحابةِ، نُقِلَ عن أميرِ المؤمنِينَ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ نصًّا، وذلك: «أن رَجُلًا تَوضَّأَ فغَسَلَ، فبَقِيَ لُمْعةٌ لم يَمَسَّها الماءُ، فرَآه عمرُ فقال له: أَبهذا الوضُوءِ تُصَلِّي؟! وأمره بالوضُوءِ وإعادةِ الصلاةِ»[٥]، ثَبَتَ أنه مُخالِفٌ في المسألةِ.

وأمَّا القياسُ علىٰ الرأسِ بعِلَّةِ أنه عُضوٌ يَسقُطُ في التيَمُّمِ، فباطلٌ بالغُسْلِ من الجنابةِ، فإن أكثَرَ أعضائِه تَسقُطُ في التيَمُّمِ، ومع هذا فباطلٌ بالتيَمُّمِ أيضًا، فإنَّ مَسْحَ الوجْهِ بَدَلٌ من الغَسْلِ، والمُبدَلُ غيرُ مَمسوحٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقول».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٥٥) والطبري في «تفسيره» (٨/١٩٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ رقم: ٢٦٣٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالخبر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٤٩) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ٢٣٢١) والدارقطني (١/ رقم: ٣٨٤) والبيهقي (١/ رقم: ٣٩٦).

| ٢٥ | **مَسْأَلَةٌ**: **(قال الشافعيُّ ﷺ: الكَعبانِ هما النَّاتِئانِ، وهما مُجتَمَعُ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ، وعليهما الغَسْلُ كالمِرْفَقَينِ)**(١)، وهذا كَما قالَ.

قد ذَكَرنا أن غَسْلَ الرِّجلَينِ واجِبٌ، فإذا ثَبَتَ هذا فعليه غَسْلُهما، يَغسِلُ أصابعَهما ظاهِرَهما وباطنَهما إلىٰ الكَعبَينِ، ويُدخِلُ الكَعبَينِ في الغَسْلِ كما يُدخِلُ المِرْفَقَينِ في غَسْلِ اليَدَينِ.

والدليلُ عليه ما ذَكَرْنا في المِرْفَقَينِ من قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فإِذَنْ ثَبَتَ أن عليه غَسْلَهما إلىٰ الكَعبَينِ، والكَعبانِ عِندَنا هما النَّاتِئانِ، وهما مُجتَمَعُ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ، هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العِلْمِ كافَّةً، إلا ما رُوِيَ عن قَومٍ أنهم قالوا: «إن الكَعبَينِ هما النَّاتِئانِ علىٰ ظَهرِ القَدَمَينِ، فالذي يَجِبُ عليه غَسْلُ الرِّجلَينِ إلىٰ ما عَلا مِن [ظَهرِهما](٢)، ولا يَجِب عليه غَسْلُ الباقي».

واحتَجَّ مَن قال هذا بأن قال: «الكَعبُ إنما هو اسْمٌ لِمَا عَلا وتكعَّبَ، ونحن نَعلَمُ أن ظاهِرَ رِجلِه عالٍ، فوَجَبَ أن يكونَ الواجِبُ عليه إلىٰ ذلك الموضعِ».

[وهذا](٣) غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٤)، فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أن اللهَ تعالىٰ أمَرَ

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ظهرها».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلىٰ الكعبين».

بغَسْلِ الأَرجُلِ ـ اسْمُ الجَمعِ ـ وقال: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فلا يَخلُو هذا من أَحَدِ أَمْرَينِ:

ـ إمَّا أن يريدَ به غَسْلَ كلِّ الأَرجُلِ ؛ لأنه كان يَنبغِي أن يقولَ: إلى الكِعَابِ ، فلَمَّا قال: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ثبَتَ أنه أرادَ غَسْلَ كلِّ رِجْلٍ منها ، فإذا ثبَتَ هذا ثبَتَ ما قُلناه.

ولأن [لكلِّ][(١)] رِجْلٍ كَعبَينِ ، وعِندَهم: لكلِّ رِجْلٍ كَعبٌ ، ولأن الكَعبَ إنما هو اسْمٌ لِمَا عَلا وارْتَفَعَ مُستَدِيرًا ، ومنه قِيلَ: جاريةٌ [كاعِبٌ][(٢)] ، إذا كانتْ مُستَدِيرةَ الثَّديَينِ ؛ لأن الثَّديَ يَعلُو مُستَدِيرًا ، ومنه قِيلَ للكَعبَةِ: كَعبَةٌ ؛ لأنها عالِيَةٌ مُرتَفِعةٌ مُستَدِيرةٌ ، وإذا ثبَتَ أن الكَعبَ عِبارَةٌ عمَّا قُلناه ، ثبَتَ أن الكَعبَ هو: [الناتِئُ][(٣)] من مُجتَمَعِ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ ؛ لأنه بِناءٌ مُستَدِيرٌ ، وما على ظَهْرِ الرِّجلِ عالٍ غيرُ مُستَدِير.

وأيضًا ما رُوِيَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجُوزُ بسوقِ ذي المَجَازِ يَدعُو الناسَ إلى اللهِ ، ومن وَرائِه رَجُلٌ يَرمِيه ، فَرماه حتى أَدْمَى كَعبَه ، فقِيلَ: كان [أبا][(٤)] لَهَبٍ»[(٥)].

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «كل».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «غاصب».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الثاني».

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أبو».

(٥) أخرجه النسائي (٤/ رقم: ٢٥٥١) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٦٩) وابن حبان (٧/ رقم: ٦٦٠٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٧٦) والحاكم (٢/٦١١) من حديث طارق بن عبدالله المُحاربي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٨٠): «صحيح».

فموضعُ الدلالَةِ منه: [١/٥٣] أن الكَعبَ لو كان هو العالِيَ على ظَهْرِ القَدَم لما كان يُصِيبُ المَرْمِيَّ مِن ورائِه ؛ لأن السَّاقَ يحُولُ عنه ، وإنما العادَةُ أن يُصِيبَ ما لم يكنْ مُستَقبَلًا بغيرِه ، ثبَتَ أن الكَعبَ ما قُلناه.

ولِمَا رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ قال: لتُسَوُّنَّ صُفوفكُم أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَينَ قُلوبِكم ، فإن كان أحَدُنا يُلصِقُ مَنْكِبَه بمَنْكِبِ صاحِبِه ، وكَعبَه بكَعبِ صاحِبِه»(١).

فلو كان الكَعبُ هو العالِيَ على ظَهْرِ الرِّجلِ لما أَمكَنَ أن يُلصِقَ كَعبَه بكَعبِ صاحِبِه ، فدَلَّ على أن الكَعبَ ما قُلناه.

| ٢٦ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ رحمه الله: ويُخلِّلُ بَينَ أصابعِهما ؛ لأَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرَةَ بذلك(٢))(٣) ، وهذا كَما قالَ.

المستحَبُّ له أن يُخلِّلَ بَينَ أصابعِ رِجلَيْه إذا غَسَلَهما ، وإنما قُلنا هذا ؛ لِمَا رَوَى عاصمُ بنُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ ، عن أبيه ، قال: «قُلتُ لرسول اللهِ ﷺ: كيف الوضُوءُ؟ فقال: أَسبغِ الوضُوءَ ، وخلِّلْ بَينَ الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧١٧) ومسلم (٢/ رقم: ٤٢٩) وأبو داود (٦٦٢) - واللفظ له - من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٣٨) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٨٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٦٠، ١٧٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٨٢) و(٥/ رقم: ٤٥٣٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

تكونَ صائمًا»(١).

وأيضًا ما رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ: «أنه تَوضَّأَ فخلَّلَ بَينَ أصابعِه، وقال: هذا وضُوءُ رسولِ اللهِ ﷺ»(٢).

ولِمَا رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا تَوضَّأَ [دَلَكَ بخِنْصِرِه](٣) على أصابعِ رِجلَيْه»(٤).

ولأن أصابعَ الرِّجلِ في العادةِ مُجتَمِعةٌ، فأَحبَبْنا أن يُخلِّلَ بينَهما حتى لا يَبقَى شيءٌ لا يَمَسُّه الماءُ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصــلٌ

قال في «الأمِّ»: «فإن كانتْ أصابعُ رِجلِه مُجتَمِعَةً، أو مُلتَوِيَةً بعضُها على بعضٍ، فَرَّقَها وغَسَلَها»(٥). وهذا صحيحٌ إذا كانتْ أصابعُ رِجلِه مُجتَمِعَةً، أو كان

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٣٨) وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٨٤) وأحمد (٧/ رقم: ١٦٦٤٢) وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٦٠، ١٧٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٨٢) و(٥/ رقم: ٤٥٣٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٢٥) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢١٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذلك خنصر».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٩٣، ١٨٢٩٩) وأبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٤٤٦) والترمذي (٣٩) والبزار (٨/ رقم: ٣٤٦٤) من حديث المستورِد بن شداد. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٣٥): «صحيح».

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ٨٩).

قد الْتَوَىٰ بعضُها علىٰ بعضٍ كان عليه أن يُفرِّقَها حتىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ جَمِيعِها.

وقال في «الأمِّ»: «فإن كانتْ أصابعُ رِجلِه مُلتَصِقَةً فليس عليه أن يَفتِقَها، وعليه غَسْلُ ظاهِرِها وباطنِها»[1]. وهو صحيحٌ إذا كانتْ أصابعُ رِجلِه مُلتَصِقَةً مُلتَحِمَةً، فقد صارَتْ بمنزلةِ الأُصبعِ الواحدِ، فليس عليه أن يُفرِّقَها، وعليه غَسْلُ ظاهِرِها وباطنِها.

فصــلٌ

قال في «الأمِّ»: «إذا نَبَتَ له يَدانِ أو رِجْلانِ...»[2] [فذكَرَهُ][3].

قال أيَّدَه اللهُ: «وجُمْلتُه: إذا نَبَتَ له يَدانِ وقَدَمانِ نَظرْتَ:

ـ فإن نَبَتَ له يَدانِ علىٰ مَحَلِّ الفَرضِ مِثْلُ: أن نَبَتَ له يَدانِ علىٰ كوعٍ، أو يَدانِ علىٰ مِرْفَقٍ، أو علىٰ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ، فإن عليه غَسْلَهما جميعًا.

وإنما قُلنا هذا؛ لأنها خِلْقةٌ زائدةٌ علىٰ مَحَلِّ الفرضِ، فهو كالأُصبُعِ الزائدةِ.

ـ وأمَّا إن نَبَتَتْ له علىٰ غيرِ مَحَلِّ الفَرضِ مِثْلُ: إن نَبَتَتْ له يَدانِ علىٰ مَنْكِبٍ، أو رِجلانِ علىٰ الركبةِ نَظرْتَ:

فإن كانتْ قَصيرَةً لم تَبلُغْ مَحَلَّ الفَرضِ فليس عليه غَسْلُها.

وإن كانتْ طَويلةً يَبلُغُ بعضُها إلىٰ مَحَلِّ الفَرضِ، أو طالَتْ حتىٰ بَلَغَتِ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨٩).

(٢) «الأم» للشافعي (٧/١٨٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فذكر».

المِرْفَقَ أو أكثَرَ، فعليه أن يَغْسِلَ منها ما قابَلَ مَحَلَّ الفَرضِ، وليس عليه غَسْلُ ما جاوَزَ». [٥٣/ب]

فصلٌ

ذَكَرَ الشافعيُّ في «الأُمِّ» مسألتَينِ، فقال: «لو تَعَلَّقَتْ قِطعَةٌ من ذِراعِه حتىٰ سَقَطَتْ علىٰ عَضُدِه، كان عليه غَسْلُ ما ظَهَرَ من ساعِدِه، وإمرارُ الماءُ علىٰ تلك القِطعَةِ»(١)، وهذا صحيحٌ.

والمسألة فيه: إن كانتْ قد تَعَلَّقَتْ من الساعِدِ ولم تَبلُغْ موضعَ الانقلاعِ إلىٰ غيرِ مَحَلِّ الفَرضِ، فعليه أن يَغْسِلَ ما ظَهَرَ من الساعِدِ من موضعِ انْقِلاعِها، و[عليه](٢) غَسْلُها؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ في مَحَلِّ الفَرضِ.

قال في «الأُمِّ»: «فإن [اسْتَرسَلَتْ](٣) قِطعةٌ من عَضُدِه فتَعَلَّقَتْ، لم يكنْ عليه غَسْلُ ما ظَهَرَ من عَضُدِه ولا غَسْلُها»(٤)، وهذا صحيحٌ.

والمسألةُ فيه: إذا تَعَلَّقَتْ قِطعةٌ من عَضُدِه فتَدَلَّتْ، فليس عليه غَسْلُ ما ظَهَرَ من موضعِها؛ لأنه من العَضُدِ، وليس عليه غَسْلُها وإن كان قد تَدَلَّىٰ رأسُها إلىٰ مَحَلِّ الفَرضِ.

❁ قالوا: فأيشِ الفَرقُ بَينَ هذا وبَينَ أن تَنبُتَ له يَدٌ علىٰ مَنْكِبٍ فتَبلُغَ مَحَلَّ

---

(١) لم أقف عليه في «الأم»، وانظر: «الحاوي» للماوردي (١/١١٤).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».
(٣) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تعلقت».
(٤) لم أقف عليه في «الأم»، وانظر: «الحاوي» للماوردي (١/١١٤).

الفَرضِ؟ قُلتُم: عليه غَسْلُ ما قابَلَ مَحَلَّ الفَرضِ، فهلَّا قُلتُم في هذه القِطعةِ مِثلَه؟

❖ قُلْنا: إن الفَرقَ بَينَهما أن اليَدَ يَقَعُ [عليها][1] اسْمُ اليَدِ، فكان عليه غَسْلُها، وليس كذلك هذه؛ لأنها [ليست][2] بِيَدٍ، وإنما هي قِطعةٌ من العَضُدِ، فلم يَجِبْ عليه غَسْلُها، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بَينَهما.

المسألةُ الثالثةُ: إذا تَقَلَّعَتْ قِطعةٌ من عَضُدِه فتَدَلَّتْ، والْتَحَمَ رأسُها بمَحَلِّ الفَرضِ، فإن عليه غَسْلَ ذِراعِه، وغَسْلَ ما تَحْتَ تلك القِطعةِ إلىٰ مِرْفَقِه، وعليه غَسْلُ هذه القِطعةِ ظاهِرًا وباطنًا إلىٰ ما قابَلَ المِرْفَقَ، وعليه غَسْلُ ما تَحْتَها من الذِّراعِ، هذا معْنَىٰ ما قاله في «الأمِّ».

فَرْعٌ

فإن [انْكَشَطَتْ][3] قِطعةٌ من مَحَلِّ الفَرضِ، [فتَدَلَّتْ][4] من غيرِ مَحَلِّ الفَرضِ، كان حُكْمُها حُكْمَ الموضعِ الذي تَدَلَّتْ منه، وهكذا إن [انْكَشَطَتْ][3] من غيرِ مَحَلِّ الفَرضِ، [فتَدَلَّتْ][4] من مَحَلِّ الفَرضِ، كان حُكْمُها حُكْمَ ما تَدَلَّتْ منه.

وبيانُ هذا: أن لو [انْكَشَطَتْ][3] جِلدَةٌ من ذِراعِه حتىٰ تَدَلَّتْ من عَضُدِه، فليس عليه غَسْلُها؛ لأنها مُتَدَلِّيَةٌ من عُضوٍ لا غَسْلَ عليه، فكان حُكْمُها حُكْمَه، وإن [انْكَشَطَتْ][3] من عَضُدِه فصارَتْ مُتَدَلِّيَةً من ذِراعِه، كان عليه غَسْلُها؛ لأنها

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليست».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «انسقطت».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فدلت».

صارَتْ مُتَدَلِّيَةً من مَحَلِّ الفَرضِ، فتَعَلَّقَ بها الفَرضُ.

فصـــلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ ها هنا لَمَّا وَصَفَ مَسنُوناتِ الوُضوءِ وهَيئاتِه وواجِباتِه، قال: «وذلك أَكمَلُ الوضُوءِ إن شاءَ اللهُ»[١].

❁ قالوا: أَيْشٍ هذا الاستثناءُ بقَولِه: «إن شاءَ اللهُ»، وقد وَصَفَ الهيئةَ والسُّنَّةَ والواجِبَ؟

❁ قُلْنا: الشافعيُّ ﷺ يَذكُرُ في هذه الكتبِ ـ أَعنِي: في «الطهارةِ» و«الصلاةِ» ـ السُّنَّةَ منها والهيئةَ والواجِبَ، ثم يَعمِدُ إلىٰ ما لا يُجْزِئُ غيرُهُ فيَذكُرُه، وهكذا فَعَلَ في هذا الكتابِ فذَكَرَ ما لا يُجزِئُ غيرُهُ في آخرِه، وهكذا [يَذكُرُ][٢] في الصلاةِ هَيئاتِ الصلاةِ وسُنَّتَها وواجِبَها، ثم نَذكُرُ ما لا يُجزِئُ غيرُهُ في [٥٤/أ] بابٍ، فنقولُ: «بابُ أَقَلِّ ما يُجْزِئُ من عَمَلِ الصلاةِ».

فلَمَّا ذَكَرَ ها هنا الهيئةَ والسُّنَّةَ والواجِبَ، قال: «وهذا أَكمَلُ الوضُوءِ»، ثم قال: «إن شاءَ اللهُ»؛ لأنه لم يَنُصَّ علىٰ أن غَسْلَ العَينَينِ مستحَبٌّ، «فكان ابنُ عمرَ يَغسِلُ عَينَيْه»[٣]، فقال: «إن شاءَ اللهُ»؛ لأَجْلِ هذا الموضعِ؛ لئلَّا يكونَ أَخَلَّ به، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يذكره».

(٣) أخرجه مالك (١/ رقم: ١١٣) والشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٨٩٠) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٩٩٨، ١٠٨٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٦٠٠) والبيهقي (٢/ رقم: ٩٨٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ١٧٢): «صحيح موقوف».

فصـــلٌ

المستحَبُّ للمُتَوَضِّئِ أن يَبدأ بمَيامِنِه، فيَغْسِلَ اليُمنَىٰ قَبْلَ اليُسرَىٰ من يَدَيْه ورِجلَيْه.

وإنما قُلنا هذا؛ لِمَا رَوَىٰ الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَوضَّأتم فابْدَءوا بمَيامِنِكم»(١).

ولِمَا رَوَىٰ مَسروقٌ، عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يُعجِبُه التَّيامُنُ ما اسْتَطاعَ في وضُوئِه ونَعلِه»(٢)، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإن لم يَفعَلْ هذا، ولكنَّه قَدَّمَ يُسرَىٰ قَبْلَ يُمنَىٰ أجْزَأَه ذلك؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، ولم يُفرِّقْ.

ولِمَا رُوِيَ عن عليٍّ(٣) وابنِ مسعودٍ(٤)، أنهم قالوا: «ابْدَأْ بأَيِّهما شِئْتَ»، ولا مُخالِفَ لهم في الصحابةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٧٧٢) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٣٧١) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٤٢١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤٣٠) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٣) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٢٨٣)، وقال: «منقطع».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٢٦) والدارقطني (١/ رقم: ٢٩٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٢٨٢).

| ٢٧ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأُحِبُّ أن يُمِرَّ الماءَ علىٰ ما سَقَطَ من اللحيةِ عن الوجْهِ، فإن لم يَفعَلْ ففيها قَولانِ: يُجْزئُه في أحَدِهما، ولا يُجْزئُه في الآخرِ.

قال المزنيُّ: «يُجْزئُه أَشبَهُ بقَولِه عِندِي؛ لأنه لا يَجعَلُ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ من الرأسِ، فكذلك يَلزَمُه ألا يَجعَلَ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ من الوجْهِ»)[(١)]، وهذا كَما قالَ.

قد ذَكَرْنا: إن كانتْ لحيتُه كَثيفةً أن [يُفيضَ][(٢)] الماءَ علىٰ الشَّعْرِ الذي يَسْتُرُ الوجْهَ، وأمَّا إن زادَ علىٰ ما يَسْتُرُ البَشْرَةَ ـ وهو أن تَطولَ اللحيةُ فتَنزِلَ عن حَدِّ الوجْهِ، وتَعرِضَ فتَخْرُجَ عن حَدِّ الوجْهِ ـ فهل يَلزَمُه إفاضَةُ الماءِ علىٰ ذلك أم لا؟ علىٰ قولَينِ:

* أحَدُهما: يُستَحَبُّ ذلك، وإن لم يَفعَلْ أجْزَأَه، وهذا اختيارُ المزنيِّ.

* والثاني: يَجِبُ عليه إفاضَةُ الماءِ عليه، كما يَلزَمُه إفاضَةُ الماءِ علىٰ اليَسيرِ الذي يَسْتُرُ البَشْرَةَ.

فإذا قُلنا: لا يَجِبُ عليه ذلك، فوجْهُه: هو أنه شَعْرٌ ليسَتْ تَحْتَه بَشْرَةُ الوجْهِ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ إمرارُ الماءِ عليه مع الوجْهِ، دَليلُه: الصُّدغانِ.

❁ قالوا: ولأن ما لم يكنْ من الوجْهِ لم يَجِبْ إفاضَةُ الماءِ عليه وإن واجَهَ به، كالنَّزَعَتَينِ؛ لِمَا ثَبَتَ أن النَّزَعَتَينِ وإن كانا يُواجَهُ بهما لم يَجِبْ إمرارُ الماءِ

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

عليهما مع الوجْهِ، فكذلك ما سَقَطَ من اللحيةِ.

ۚ قالوا: ولأن المَسْحَ على الخُفَّينِ يَنُوبُ مَنابَ غَسْلِ الرِّجلَينِ، ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لا يَلزَمُه إلا على ما جاوَزَ وقابَلَ مَحَلَّ ما نابَ مَنابَه، وهو الرِّجلُ، فكذلك إمرارُ الماءِ على ما جاوَزَ حَدَّ الوجْهِ.

قال المزنيُّ: «لأنه لَمَّا لم يجعَلْ ما سَقَطَ من مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ من الرأسِ، فكذلك يَلزَمُه أَنْ لا يجعلَ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ من الوجْهِ»(١).

ومعْنَى هذا: أن الرَّجُلَ إذا كان أَمْرَدَ تعلَّقَ الفَرضُ بالبَشْرَةِ، فإذا نَبَتَتْ لحيتُه تَعَلَّقَ الفَرضُ بها، كما [٥٤/ب] أن مَن ليس على رأسِه شَعْرٌ كان الفَرضُ مَسْحَ البَشْرَةِ، وإذا نَبَتَ الشَّعْرُ تَعَلَّقَ الفَرضُ به، ثم ثَبَتَ أن ما نَزَلَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ لم يَتَعَلَّق به الفَرضُ، فكذلك ما نَزَلَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ وَجَبَ أن لا يَتَعَلَّقَ الفَرضُ به.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا، وأنه يَجِبُ عليه إفاضَةُ الماءِ على ما سَقَطَ من لحيتِه عن حَدِّ الوجْهِ طُولًا، وعلى ما خَرَجَ منه عَرْضًا: قولُه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والوجْهُ ما واجَهَ، وهذا كلُّه وجْهٌ، فوَجَبَ أن يَجِبَ عليه غَسْلُه.

وأيضًا ما رَوَى [عَطَّافٌ](٢)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا [تُغَطُّوا](٣) اللحيةَ، فإن اللحيةَ من الوجْهِ»(٤).

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٩).

(٢) كذا في «مسند الفردوس»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عطاء».

(٣) هذا هو الصواب كما في «مسند الفردوس»، وفي (الأصل): «تقطوا».

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» (٧/ رقم: ٢٩٢٦/ زهر الفردوس).=

ورُوِيَ موقوفًا عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ[1].

فثَبَتَ أن اللحيةَ من الوجْهِ، وإذا كانتْ منه وَجَبَ غَسْلُها، ولأنه شَعْرٌ ظاهِرٌ نابِتٌ علىٰ الوجْهِ، فوَجَبَ أن يَجِبَ غَسْلُه، دَليلُه: الذي يَسْتُرُ البَشْرَةَ.

ولأن الرَّجُلَ إذا كان أَمْرَدَ كان الفَرضُ مُتَعَلِّقًا بما يُسَمَّىٰ وَجْهًا، فيَجِبُ عليه غَسْلُ بَشْرَتِه كلِّها، فإذا نَبَتَ الشَّعْرُ عليها انْتَقَلَ الفَرضُ إليه بالاسْمِ، بدليلِ أنه لو أَوصَلَ الماءَ إلىٰ البَشْرَةِ دُونَ الشَّعْرِ لم يُجْزِه، بدليلِ أنه لو تَوضَّأَ وأفاضَ الماءَ علىٰ الشَّعْرِ، ثم ذَهَبَ، لم يَبطُلِ الفِعلُ، فإذا ثَبَتَ هذا وأن الفَرضَ انْتَقَلَ إليه بالاسْمِ وَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ الفَرضُ بما يُسَمَّىٰ وَجْهًا.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم [علىٰ][2] الصُّدغَينِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه لَمَّا تَعَلَّقَ به فَرضُ المَسْحِ كان مَحَلًّا له، لم يَجِبْ إمرارُ الماءِ عليه مع الوجْهِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا لم يكنْ مَحَلًّا للمَسْحِ، جاز أن يَتَعَلَّقَ به الغَسْلُ.

وأمَّا قولُهم: «ما لم يكنْ من الوجْهِ وَجَبَ أن لا يَتَعَلَّقَ به الفَرضُ وإن وُجِدَ به كالنَّزَعَتَينِ».

فإنا نقولُ: لا نُسَلِّمُ أن هذا ليس من الوجْهِ، علىٰ أن المعْنَىٰ فيه: أن النَّزَعَتَينِ

= قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ١٤٨): «ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المهذب»، فقال: «هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء»، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي».

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عن».

لَمَّا كانتا مَحَلًّا للمَسْحِ لم يَتَعَلَّقْ [بهما][1] فَرضُ الغَسْلِ مع الوجْهِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا لم يكنْ مَحَلًّا للمَسْحِ جاز أن يَتَعَلَّقَ به فَرضُ الغَسْلِ.

وقياسُهم على المَسْحِ على الخُفَّينِ، والمعْنَى فيه: أنه بَدَلٌ عن غَسْلِ الرِّجلَينِ، فلم يَجُزْ إلا أن يُحذَىٰ به [حَذْوَ][2] مِثلِه ولا يُجاوِزَ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن إفاضَةَ الماءِ على اللحيةِ أصلٌ تَعَلَّقَ به الفَرضُ بالاسْمِ، فتَعَلَّقَ بما سُمِّيَ وَجْهًا.

وأمَّا دليلُ المزنيِّ: أنه لَمَّا لم يَجعَلْ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ من الرأسِ، فكذلك يَجِبُ أن لا يَجعَلَ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ من الوجْهِ.

❊ قُلنا لهم: الفَرقُ بَينَهما هو أن الواجِبَ عليه في الرأسِ مَسْحُ ما ترأَّسَ وارْتَفَعَ وعَلا، فإذا كان الشَّعْرُ طويلًا ساقطًا عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ فليس بمُتَرَئِّسٍ؛ فلهذا لم يَجُزْ أن يُجعَلَ ما انْخَفَضَ ونَزَلَ من الرأسِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن الذي يُوجَبُ عليه غَسْلُ الوجْهِ، والوجْهُ ما واجَهَ، فشَعْرُ الوجْهِ وإن نَزَلَ يُسمَّىٰ وَجْهًا؛ فلهذا جَعَلنا ما سَقَطَ عن حَدِّ البَشْرَةِ وجْهًا، [٥٥/أ] فدَلَّ على ما قُلناه.

وعلى أنا نقولُ: إن الذي يَتَعَلَّقُ بشَعْرِ الرأسِ فَرضَانِ: مَسْحٌ، وتَقصِيرٌ أو حَلْقٌ في النُّسُكِ.

ثم ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ في الطهارةِ بمنزلةِ الشَّعْرِ الذي على الرأسِ، وليس لقائلٍ أن يقولَ: اعْتُبِرَ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ بالشَّعْرِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حد».

الساقطِ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ في الطهارةِ.

أو ولآخَرَ أن يقولَ: اعْتُبِرَ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الوجْهِ بالشَّعْرِ الساقطِ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ في النُّسُكِ؛ إذ ليس اعتِبارُه بأحدِ الأصلَينِ أَولَىٰ من الآخَرِ.

❁ قالوا: فما الفَرقُ بَينَ النُّسُكِ والطهارةِ؟

❁ قُلْنا: الفَرقُ بينَهما أن الفَرضَ يَتَعَلَّقُ بالرأسِ، بدليلِ: أنه إذا كان أَصلَعَ مَسَحَ البَشْرَةَ، وإذا نَبَتَ الشَّعْرُ كان مُتَرَتِّبًا إذا انْتَقَلَ الفَرضُ إليه، فإذا سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ لم يُسَمَّ رَأْسًا؛ ولهذا لم يُجعَلْ ما سَقَطَ عن مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ من الرأسِ، وليس كذلك في النُّسُكِ؛ لأن الفَرضَ يَتَعَلَّقُ بالشَّعْرِ، بدليلِ: أنه لو كان أَصلَعَ سَقَطَ عنه الفَرضُ.

وإذا كان الفَرضُ به يَتَعَلَّقُ فهو وإن طالَ حتىٰ بَلَغَ الأرضَ لم يَخرُجْ عن أن يكونَ شَعْرَ الرأسِ؛ فلهذا جَعَلنا ما سَقَطَ منه في حُكْمِ الذي علىٰ الرأسِ، فدَلَّ علىٰ الفَرقِ بينَهما.

| ٢٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن غَسَلَ وجْهَه مرَّةً ولم يَغْسِلْ يَدَيْه قَبْلَ إدخالِهما الإناءَ، ولم يكنْ فيهما قَذَرٌ، وغَسَلَ ذِراعَيْه مرَّةً [مرَّةً](١)، ومَسَحَ بعضَ رأسِه بيَدِه أو ببعضِها ما لم يَخرُجْ عن مَنابِتِ شَعْرِ رأسِه = أجْزَأَه)(٢)، وهذا كَما قالَ.

قد مضَىٰ الكلامُ في الكمالِ، وقَصَدَ الشافعيُّ أن يُبيِّنَ ما لا يَجُوزُ غيرُه،

(١) من «مختصر المزني» فقط.
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٠).

فذَكَرَ أنه يَغسِلُ مرَّةً، ويَمْسَحُ ببعضِ رأسِه، فهذا هو الفَرضُ الذي لا يَجُوزُ غيرُهُ. فإن غَسَلَ ثانيًا كانتْ فضيلةً، فإن غَسَلَ ثالثًا فهي السُّنَّةُ، فالأُولَى فريضةٌ، والثانيةُ فضيلةٌ، والثالثةُ سُنَّةٌ، هذا مذهبُنا.

وقال مالكٌ: «الأَولَى أن لا يَزيدَ على مرَّةٍ مرَّةٍ».

وقال بعضُ الناسِ: «الواجِبُ عليه أن يَغسِلَ ثلاثًا».

* قُلْنا: والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً، فقال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به، ثم تَوضَّأَ مرَّتَينِ مرَّتَينِ فقال: من تَوضَّأَ مرَّتَينِ آتاه اللهُ أَجرَه مرَّتَينِ، ثم تَوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا فقال: هذا وضُوئي ووضُوءُ الأنبياءِ قَبْلِي ووضُوءُ خَليلِي إبراهيمَ ﷺ»[1].

فسَقَطَ بهذا مذهبُ مالكٍ؛ حيث قال: «الأَولَى أن لا يَزيدَ على مرَّةٍ مرَّةٍ»؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَلَ الثانيةَ فضيلةً.

وذَهَبَ المذهبُ الآخَرُ من جِهتَينِ:

* إحْداهُما: أن النبيَّ أَخرَجَ الثانيةَ مَخرَجَ الفضيلةِ، والثالثةَ مَخرَجَ السُّنَّةِ، وهو يقولُ[2]: «وأُحِبُّ...»[3] الخبرَ، دَلَّ على أن الثانيةَ فضيلةٌ؛ لأنه قال: «من تَوضَّأَ مرَّتَينِ آتاه اللهُ أَجرَه مرَّتَينِ»، فدَلَّ على أن الثالثةَ سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٢) أي: الشافعي.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ١٩).

ﻫ قالوا: فالفضيلةُ أضعفُ من السُنَّةِ، والسُنَّةُ أقوىٰ وأثبتُ، وما كان أقوىٰ وأَثبَتَ كان بأن يُقدَّمَ أَولَىٰ، فكيف [٥٥/ب] قُدِّمتِ الفضيلةُ ـ وهي أضعَفُ منها ـ عليها.

ﻫ قُلْنا: الفائدةُ، وذلك: أنه أرادَ يَجعَلُ «ثلاثًا ثلاثًا» حدًّا لا يُجاوَزُ عليه، فإذا جَعَلَ الثالثةَ سُنَّةً فلا يَنبغِي أن يُجاوَزَ عليها، ولو كانتِ الثالثةُ فضيلةً ما كُنَّا نَعلَمُ أنه لا يَنبغِي أن يُجاوَزَ الآن، فأُزِيدَ علىٰ الفضيلةِ فضيلةٌ، فقَدَّمَ الفضيلةَ في الخبرِ لهذا المعْنَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلنا.

وأيضًا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: من تَوضَّأَ وضُوئِي هذا خَرَجَتْ خَطاياه من وجْهِه ويَدَيْه ورِجلَيْه»[1].

وفي هذا إسقاطُ مذهبِ أبي حنيفةَ؛ حيث يقولُ: «إن الوضُوءَ ليس بقُربَةٍ ولا طاعَةٍ ولا عِبادةٍ»؛ لأنه لو لم يكنْ قُربَةً وطاعَةً لما خَرَجَتِ الخَطايا به.

فصلٌ

وأمَّا المجاوزةُ علىٰ الثلاثِ فقد قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «وأُحِبُّ أن لا يُجاوِزَ علىٰ الثلاثِ، فإن جاوَزَ لم يَضُرَّه»[2].

وأرادَ بقَولِه: «لم يَضُرَّه»، لم يَأْثَمْ، وإنما استَحَبَّ هذا لِمَا رَوَىٰ عمرُو بنُ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم: ٣٠٢) والبيهقي (١/ رقم: ٦٨٦) والبغوي في «شرح السنة» (١/ رقم: ١٥٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) «الأم» للشافعي (٦٩/٢).

شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: مَن زادَ علىٰ هذا فقد أَساءَ وظَلَمَ»[1]، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

قال: «وأصحابُنا يَقولُونَ: يَحرُمُ عليه مجاوزةُ ذلك».

قال: «وليس ظاهِرُ المذهبِ هذا، وإنما أرادَ النبيُّ ﷺ بقَولِه: «قد أَساءَ وظَلَمَ»، عَينَ التحريمِ؛ لأنه يُقالُ لمَن لا إِثمَ فيه[2] قياسًا».

فصـــلٌ

إذا اغْتَسَلَ أو تَوضَّأَ فهل يُكرَهُ له أن يَمْسَحَ الماءَ عنه ويُنَشِّفَه منه؟

وقد اختَلَفَ الناسُ في هذا علىٰ مذاهبَ:

- فذَهَبَ مالكٌ والثوريُّ وأنسُ بنُ مالكٍ إلىٰ: أنه لا يُكرَهُ أن يَمْسَحَ ويُنَشِّفَ.

والدليلُ عليه: ما رَوىٰ قيسُ بنُ سعدٍ أنه قال: «أَتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ فوَضَعْنا له الغُسْلَ فاغْتَسَلَ، فأَتَيْناه بمِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَةٍ[3] فتَلَحَّفَ بها، فكأنِّي أنظر إلىٰ أَثَرِ الوَرْسِ في كَفَّيْه»[4]. فلوْلا أنه قد تَنَشَّفَ بها لَمَا أصابَهُ الوَرْسُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ رقم: ١٠٤، ٢١٨) وابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٨٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٢٨). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٣/٢): «صحيح».

(٢) أي: في فعله.

(٣) قال المطرزي في «المُغرِب» (٣٥٠/٢ مادة: و ر س): «مُوَرَّسَةٌ: مَصْبُوغةٌ بالوَرْسِ، وهو صِبغٌ أصفرُ، وقيل: نبتٌ طيبُ الرائحةِ، وفي «القانونِ»: «الورسُ: شيءٌ أحمرُ قانئٌ يشبِهُ سحيقَ الزعفرانِ، وهو مَجْلُوبٌ من اليمنِ، ويقال: إنه يَنْحَتُّ من أشجارِه»».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ رقم: ٢٥٢٥٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٧١٥) وأبو داود (٥١٨٥) وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) والبزار (٩/ رقم: ٣٧٤٤).

ـ وذَهَبَ ابنُ أبي لَيلَىٰ إلىٰ أنه يُكرَهُ ذلك، وإليه ذَهَبَ جابرُ بنُ عبدالله الأنصاريُّ.

واحتَجَّ مَن نصَرَ هذا بما رَوَىٰ ابنُ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ أنها قالتْ: «وَضَعْنا لرسولِ اللهِ ﷺ [وَضُوءًا][1]، فلَمَّا فَرَغَ أَتَيْتُه بمِنْدِيلٍ فنَفَضَ يَدَه، ولم يَأْخُذْه»[2]. فلوْلا أنه استَحَبَّ أن يَبْقَىٰ عليه ما نَفَضَ يَدَه.

وأيضًا ما رَوَىٰ أبو هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ ورأسُه ووجْهُه يَقطُرُ ماءً»[3]. فدَلَّ علىٰ أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يُنَشِّفُ، ثَبَتَ أنه يُكرَهُ تَرْكُ فِعْلِهِ.

ـ وقال عبدُاللهِ بنُ عباسٍ: «يُنَشِّفُ في الغُسْلِ دُونَ الوضُوءِ»[4]. فاستَعْمَلَ الخبرَينِ جميعًا.

قال: «وليس للشافعيِّ في هذا نصٌّ، ولكن الذي يَجيءُ علىٰ المذهبِ أن الأَولَىٰ أن لا يُنَشِّفَ، وإن تَنَشَّفَ فقد تَرَكَ الأَولَىٰ».

والدليلُ عليه: ما رُوِيَ: «أن الماءَ يُسَبِّحُ علىٰ العُضوِ حتىٰ يَجِفَّ»[5]، فلا يَجِبُ له أن يُقطَعَ التَّسبِيحُ، ولأنه أَثَرُ عِبادةٍ فوَجَبَ أن يُكرَهَ إزالَتُها، كالسِّواكِ للصائمِ بَعدَ الزَّوالِ ودَمِ الشَّهيدِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه. [٥٦/أ]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وضوء».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥٩) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ٥٩٧).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٧١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤٢٦).
(٥) لم أقف عليه.

| ٢٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: والفَرقُ بَينَ ما يُجزِئُ من مَسْحِ بعضِ الرأسِ، ولا يُجزِئُ إلا مَسْحُ كلِّ الوجْهِ في التيَمُّمِ: أن مَسْحَ الوجْهِ بَدَلٌ من الغسلِ يَقومُ مَقامَه، ومَسْحَ بعضِ الرأسِ أصلٌ لا بَدَلٌ من [غيرٍ](١))(٢)، وهذا [كما قالَ](٣).

وذلك أنه قال ﷺ: «وهذا الكلامُ رَدٌّ على مالكٍ».

قال: «وذلك أنه قد قال: [إنَّ مَسْحَ](٤) كلِّ الرأسِ واجِبٌ، فإن نَسِيَ بعضَه أجْزَأَه».

قال: «وأُقَدِّرُ أنه يقولُ في مَسْحِ الوجْهِ في التيَمُّمِ: إنه إن نَسِيَ بعضَ الوجْهِ أجْزَأَه، و[الآيتان](٥) سواءٌ في اللفظِ؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٦)، وقال في التيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، وكان الفِعْلُ يَتَعَدَّى في الموضعَينِ إلى مَفعولِه بغيرِ الباءِ؛ لأنه لم يَمْتَنِعْ أن يقولَ: فامسَحوا وُجوهَكم، وامسحوا برُءُوسِكم، فكان الظاهِرُ أن الباءَ للتَبعيضِ فيهما».

إلا أن الشافعيَّ فَرَّقَ بَينَهما فقال: «إنما أجْزَأَه مَسْحُ بعضِ الرأسِ في الوضُوءِ»؛ لأن الباءَ للتبعيضِ، ومَسْحُ الرأسِ أصلٌ في نَفْسِه، فحَمَلنا الباءَ على

(١) في «مختصر المزني»: «غيره».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٣).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كمال».
(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «إنه مسح».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاتيان».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا برءوسكم».

حَقِيقَتِها، فاجْتُزِئَ أن يُمْسَحَ ما يَقَعُ عليه اسْمُ المَسْحِ، وليس كذلك المَسْحُ في التيَمُّمِ؛ لأنه بَدَلٌ من غَسْلِ الوجْهِ، فكان الظاهِرُ أنه إن مَسَحَ بعضَ الوجْهِ أجْزَأه، ولكن لَمَّا كان بَدَلًا من غَسْلِ الوجْهِ، وهذا بَدَلٌ من كلِّ مُبدَلِه، اقْتَضَى أن يُحذَى بالبَدَلِ حَذْوَ المُبدَلِ، فأَوْجَبْنا مسحَ كلِّ الوجْهِ، فدَلَّ على أن الباءَ لم تَدخُلْ للتَبعيضِ، وإنما دَخَلَتْ زيادةً للتأكيدِ، فدَلَّ على الفَرقِ بَينَهما، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٣٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن فَرَّقَ وضُوءَه وغُسْلَه أجْزَأه.

واحتَجَّ في ذلك بابنِ عمرَ[١])[٢]، وهذا كَما قالَ.

تَفرِيقُ الوضُوءِ ضَرْبانِ: يَسِيرٌ وكَثِيرٌ، فلا يَختَلِفُ الناسُ في التَّفرِيقِ اليَسِيرِ أنه لا يُوجِبُ الاستِيفَاءَ، واخْتَلَفوا في الكَثِيرِ.

وحَدُّ اليَسِيرِ: هو أن يُغْسَلَ [العُضوُ][٣] الثاني قَبْلَ أن يَجِفَّ غُسْلُ الذي قَبْلَه.

وحَدُّ الكَثِيرِ: أن لا يُغْسَلَ الثاني حتى يَجِفَّ الذي قَبْلَه؛ لأنَّا نَعتَبِرُ جَفافَ الثاني في أيِّ وَقْتٍ كان.

---

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ٨٣) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٦) والبخاري (٦١/١) معلقًا بصيغة التمريض والبيهقي (١/ رقم: ٧٤٢). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٥/١ رقم: ٢٦٥): «وإسناده صحيح، فيحتمل أن البخاري لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوضوء».

وإنما [نُرِيدُ](١): أنه متىٰ مضىٰ عليه مُدَّةٌ لو كان في زَمانٍ مُعتَدِلِ الهواءِ كان قد جَفَّ العُضوُ الذي قَبْلَه، فقد حَصَلَ التَّفرِيقُ الكَثِيرُ، ولو مضىٰ عليه مُدَّةٌ لو كانتْ في زَمانٍ مُعتَدِلِ الهواءِ لم يَجِفَّ هذا الماءُ، فرآه وقد جَفَّ، كان هذا [تَفرِيقًا يَسِيرًا](٢).

وذلك أنه قد يكونُ في شَمسٍ وشِدَّةِ حَرٍّ تُسارِعُ جَفافَه، وقد يكونُ في موضعٍ نَدِيٍّ وبَرْدٍ فلا يَجِفُّ سَرِيعًا، فاعْتُبِرَ اعْتِدالُ الزَّمانِ.

والاعْتِبارُ في التَّفرِقَةِ بَينَ العُضوَينِ، وبَينَ غَسْلِ الوجْهِ واليَدَينِ، وبَينَ غَسْلِ اليَدَينِ، وبَينَ مَسْحِ الرأسِ وغَسْلِ الرِّجلَينِ، فمتىٰ لم يَحصُلِ التَّفرِيقُ الكَثِيرُ بَينَ عُضوَينِ، فليس بتَفرِيقٍ كَثِيرٍ، وإن [كانتْ](٣) مُدَّةً يَجِفُّ فيها الماءُ في زَمانٍ مُعتَدِلٍ بَينَ غَسْلِ الوجْهِ والرِّجلَينِ.

ولا خِلافَ في التَّفرِيقِ القليلِ، واختَلَفَ الناسُ في التَّفرِيقِ الكَثِيرِ علىٰ [ثلاثةِ](٤) مذاهبَ:

ـ فذَهَبَ في بعضِ القديمِ إلىٰ أنه لا يَجُوزُ تَفرِيقُه، ومتىٰ حَصَلَ التَّفرِيقُ كان عليه [٥٦/ب] استِئْنافُ الوضُوءِ، وبه قال: رَبيعةُ بنُ أبي عبدِالرحمنِ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ورُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ(٥).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يريد».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تفريق يسير».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاث».
(٥) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/١٣٦).

وذلك أنه رُوِيَ عنه ﷺ: «أنه رَأَىٰ رجلًا قد توضَّأ وبقِيَ في عقبه لُمعةٌ لم يَمَسَّها الماءُ، فقال له: أبهذا الوضُوءِ تُصَلِّي؟! فأَمَرَه بإعادةِ الوضُوءِ والصلاةِ»[1].

ـ وذَهَبَ في الجديدِ: إلىٰ أن تَفرِيقَ الوضُوءِ جائزٌ، وأنه إذا فرَّقَه غَسَلَ ما بَقِيَ ثانيًا علىٰ ما مضىٰ، ولا يَجِب عليه الاستِئْناف، ذَهَبَ إليه في التابعِينَ: سعيدُ بنُ المسيبِ، وعطاءٌ، والحسنُ البصريُّ، والنَّخَعيُّ، وبه قال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، ورُوِيَ ذلك عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ[2].

قال الشافعيُّ: أَخبرَنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنه تَوضَّأَ بالسُّوقِ، فغَسَلَ وجْهَه ويَدَيْه، ومَسَحَ برأسِه، فدُعِيَ إلىٰ جنازةٍ، فأتىٰ المسجدَ فصَلَّىٰ عليها، واستَدعَىٰ ماءً فمَسَحَ خُفَّيْه وصلَّىٰ»[3].

قال الشافعيُّ ﷺ: «وفي مُضيِّه إلىٰ المسجدِ من السُّوقِ تَفرِيقٌ كثِيرٌ»[4].

ـ وذَهَبَ مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ إلىٰ أنه يُنظَرُ فيه: فإن كان فَرَّقَ بعُذرٍ مِثْلُ: أن يَنقَلِبَ الوضُوءُ فيَأتِي بغيرِه، وما شاكَلَ هذا، فإنه يَبْنِي ولا يَستَأنِف، وإن كان لغيرِ عُذرٍ مِثْلُ: أن يَتَشاغَلَ بحَديثٍ أو غيرِه فعليه أن يَستَأنِفَ.

قال: «وكان الدَّارَكِيُّ[5] يَحكِي أن الشافعيَّ قال في «الإملاءِ»: «إنه إن كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ٨٣) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤٢٩) والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ رقم: ١١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٦).

(٤) انظر: «البيان» للعمراني (١/١٣٧).

(٥) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكيُّ، كان ثقةً أمينًا، تفقه علىٰ أبي إسحاق=

تَفرِيقًا بفُحشٍ استَأنَفَ، وإن كان ممَّا لا يَفْحُشُ بَنَىٰ».

قال: «فيُحكَىٰ أن هذا [قولٌ ثالثٌ](١) له، ولسْتُ أَدرِي أحدًا من أصحابِنا يَحكِيه، ولا وَجَدْتُه في «الإملاءِ»».

فمَن نصَرَ قولَه في القديمِ احتَجَّ بأشياءَ:

منها: قولُه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

فموضعُ الدلالَةِ منها هو: أنه أمَرَ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ، والأمرُ يَقتَضِي امتِثالَ المأمورِ به في الحالِ، وعلىٰ القولِ فمَنْ فَرَّقَ فقد غَسَلَ علىٰ التَّراخِي ولم يَمتَثِلِ الأمرَ.

۞ قالوا: ولِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً، فقال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»(٢).

فموضعُ الدلالَةِ منه: أن ذلك لا يَخلُو من أحَدِ أمْرَينِ:

= المروزي، وانتهىٰ التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بعد موت أبي الحسن ابن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق، توفي سنة: ٣٧٥. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٣٨٥).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قولًا ثالثًا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

* إمَّا أن يكونَ فرَّقَ وضُوءَه.

* أو [وَالَاه](1).

فبَطَلَ أن يكونَ فَرَّقَه؛ لأن أحدًا لا يقولُ: إن اللهَ لا يَقبَلُ الصلاةَ إلا بوضُوءٍ مُفرَّقٍ، ثَبَتَ أنه قد وَالَاه، فإذا ثَبَتَ هذا فقد قال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا بوضُوءٍ غيرِ مُفَرَّقٍ.

۞ قالوا: ولِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه رَأَىٰ رجلًا قد تَوضَّأَ وبَقِيَ في عَقِبِه لُمْعةٌ مِثْلُ [الظُّفرِ](2) لم يُصِبْها الماءُ، فأَمَرَه أن يَرجِعَ فيُحسِنَ الوضُوءَ»(3).

قال: «[رُوِّينا](4) هذا الحديثَ، رَواه خالدُ بنُ مَعْدانَ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصلِّي وعلىٰ ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعةٌ مِثْلُ الدرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأَمَرَه بإعادةِ الوضُوءِ والصلاةِ»(5)».

قال: «وهذا أَظهَرُ في الدلالةِ؛ لأنه رَآه بَعدَ أن دَخلَ في الصلاة، فدَلَّ علىٰ أنه كان طال الوقتُ، وفي [٥٧/أ] الأَوَّلَةِ دلالةٌ من وجْهٍ».

۞ قالوا: ولِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمْسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولاه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المفر».
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ورينا».
(٥) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٧٣٥) وأبو داود (١٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٣٩٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٦٨): «صحيح».

ولَيالِيَهنَّ، ويَمْسَحُ المُقيمُ [يومًا وليلةً](١)، ثم لْيُجَدِّدْ بَعدَ ذلك وضُوءًا»(٢).

فموضعُ الدلالَةِ منه: أنه أمَرَ الذي يَمْسَحُ إذا [فاتَ](٣) وَقتُ المَسْحِ باستِئْنافِ الوضُوءِ.

ومَن قال: تَفرِيقُ الطهارةِ يَجُوزُ، يقولُ: لا يَجِبُ عليه الاستِئْنافُ، إنما يَجِبُ عليه غَسْلُ الرِّجلَينِ فقط.

❁ قالوا: ولأنها عبادةٌ ذاتُ أركانٍ مُختَلِفَةٍ يُرادُ بها الصلاةُ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ تَفرِيقُها كالأذانِ.

وقولُنا: «ذاتُ أركانٍ مُختَلِفَةٍ»، [احتِرازٌ](٤) من سَتْرِ العورةِ، فإنها عبادةٌ تُرادُ للصلاةِ، ومع هذا فإن تَفرِيقَها يَجُوزُ، إلا أنها ليسَتْ ذاتَ أركانٍ مُختَلِفَةٍ.

وقولُنا: «بفِعْلِ الصلاةِ»، [احتِرازٌ](٤) من الحجِّ، وأنها عبادةٌ ذاتُ أركانٍ مُختَلِفَةٍ، ومع هذا يَجُوزُ تَقدِيمُها إلا أنها لا تُرادُ للصلاةِ.

❁ قالوا: ولأنها عبادةٌ تَرجِعُ إلىٰ شَطْرِها في حالِ العُذْرِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ تَفرِيقُها كالصلاةِ.

وقولُنا: «تَرجِعُ إلىٰ شَطْرِها في حالِ العُذْرِ»، [نُرِيدُ](٥) به في السفرِ.

---

(١) من «صحيح مسلم» فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب، ولكن دون قوله: «ثم ليجدد بعد ذلك وضوءًا»، ولم أقف علىٰ من أخرج هذه الزيادة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حان».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازا».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يريد».

وهذا غَلَطٌ، والصحيحُ القولُ الثاني، والدليلُ علىٰ صِحَّتِه: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أن اللهَ تعالىٰ أمَرَ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ، والأمرُ يَقْتَضِي [إيجادَ](١) الفِعْلِ، فإذا كان كذلك فكلُّ مَن أَوجَدَ هذه الأفعالَ [مُتَفَرِّقَةً](٢) أو [مُتَوالِيَةً](٣) كان [مَوصُوفًا](٤) بها، والدليلُ عليه: أنه إذا أَوجَدَها مُتَفَرِّقَةً صَحَّ الإخبارُ عنه بإِيجادِها.

لأنه إذا فُرِّقَ بَينَ المُوَالَاةِ والتَّفرِقَةِ قالوا: فإن الأمرَ يَقْتَضِي إِيجادَه علىٰ الفَورِ؛ لأن إطلاقَ هذا مُقتَضاه، ومن أَوجَدَه علىٰ التَّراخِي فلم يَمْتَثِلْ.

❊ قُلْنا: عن هذا جوابان:

❊ أحَدُهما: مذهبُ الشافعيِّ ـ والذي عليه عامةُ أصحابِنا ـ: أن الأمرَ لا يَقْتَضِي الفورَ، وأنه يَقْتَضِي إِيجادَ الفعلِ علىٰ التَّراخِي، فإن قَدَّمَهُ فقد فَعَلَ المستحَبَّ، وإن أَخَّرَهُ كان ذلك له، فعلىٰ هذا سَقَطَ السؤالُ.

❊ ومن أصحابِنا مَن قال: «إن الأمرَ علىٰ الفَورِ»، فعلىٰ هذا لا يَصِحُّ الاحتجاجُ بالآيةِ، وذلك أن مَن قال: إن المُوَالَاةَ شَرطٌ، لا يقولُ: إن ذلك وَجَبَ بالأمرِ، وإنما نقولُ: وَجَبَ ذلك؛ لأنه من صِفةِ العبادةِ لا يَصِحُّ وجودُها إلا به،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اتحاذ».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متفرقًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متواليًا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موصفًا».

فأمَّا أن يكونَ أَوجَبَ المُوَالَاةَ فيها من حيث إنه أمَرَ بذلك فلا.

والدليلُ علىٰ هذا: أن في الموضعِ الذي أمَرَ بالطهارةِ علىٰ التَّراخِي ـ وهو قَبْلَ دُخولِ وَقتِ الصلاةِ ـ يَقولُونَ: إنه لا بُدَّ فيها من المُوَالَاةِ، فبَطَلَ أن يكونَ ذلك من حيث الأمرُ، وإذا بَطَلَ هذا سَقَطَ الاستِدلالُ بالآيةِ.

ولأنه تَفريقُ طهارةٍ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ ذلك، دَليلُه: التَّفرِيقُ اليَسِيرُ؛ لأن كلَّ عبادةٍ لم يُفسِدْها التَّفرِيقُ اليَسِيرُ وَجَبَ أن لا يُفسِدَها التَّفرِيقُ الكَثِيرُ.

ولأن كلَّ عبادةٍ جازَ [تَفرِيقُ](١) النيةِ علىٰ أبعاضِها جازَ تَفرِيقُ أبعاضِها، كالزكاةِ، وعَكسُه الصلاةُ، لَمَّا لم يَجُزْ تَفرِيقُ النيةِ علىٰ [٥٧/ب] أبعاضِها ـ وهو أن يَنوِيَ لكلِّ ركعةٍ حينَ يَفعلُها ـ لم يَجُزْ تَفرِيقُ أبعاضِها.

ولأنه تَفرِيقُ تطهيرٍ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ استِئْنافُه كالحَدِّ والجَلْدِ، وذلك أن الجَلْدَ تطهيرٌ، فإن فَرَّقَه فضَرَبَ في كلِّ وَقتٍ عشرةً لم يُوجَبْ عليه الاستِئْنافُ، كذلك في مسألتِنا.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه:

فالآيةُ قد جَعَلناها حُجَّةً لنا، وأن اللهَ تعالىٰ قد أمَرَ [بإيجادِ](٢) الفِعْلِ، ومَن فرَّقَ فقد أَوْجَدَ.

وأمَّا حديثُ أُبَيٍّ: «أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً، وقال: هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التفريق».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باتحاذ».

الصلاةَ إلا به»(١) ، والجوابُ عنه: أن يُقالَ: هذه قضيةٌ في عَينٍ ، وهذه حكايةٌ ، فقد يَحتَمِلُ أن يكونَ فَرَّقَ وضُوءَه وقال هذا ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ وَالَاه وقال هذا ، فإذا احْتَمَلَ الفعلُ أمْرَينِ لم يَجُزِ ادِّعاءُ العمومِ فيه ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يَقَعَ فعلُ أَحَدٍ على اختلافٍ ، فلا يَصِحُّ الاحتجاجُ به .

وعلى أنه لو نَقَلَ الرَّاوِي أن النبيَّ ﷺ وَالَى وضُوءَه وقال هذا ، لم يكنْ فيه [دليلٌ](٢) ؛ لأنه إنما قال: «هذا وضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به» ، وأشار إلى الطهارةِ ، والطهارةُ أفعالٌ ، والمُوَالَاةُ [صِفَتُها](٣) ، وهو ولاءٌ يَسِيرٌ ، [إلا الأفعالَ](٤) ، فمتى أَوجَدَها فقد أَوجَدَ العبادةَ وأَوجَدَه ، و[هو](٥) الوضُوءُ الذي لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به .

وأمَّا حديثُ النبيِّ ﷺ: «أنه أمَرَ الرَّجُلَ الذي كان في عَقِبِه لُمْعةٌ بإعادةِ الوضُوءِ»(٦) ، فالجوابُ عنه: أن هذا الحديثَ رَواه خالدٌ ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فقد رَواه عن مَجهولٍ ، فهو مُرسَلٌ لا نقولُ به ، وعلى أنه لو ثَبَتَ كان أَمْرُه ﷺ بذلك على سَبيلِ الاستحبابِ دُونَ الوجوبِ بدليلِ ما ذَكَرْنا .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٤١١) والعقيلي (٣/ رقم: ٣٠١٥) والدارقطني (١/ رقم: ٢٦٣). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «صعبها».

(٤) كذا في (الأصل).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥٧٣٥) وأبو داود (١٧٥) والبيهقي (١/ رقم: ٣٩٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ١٦٨): «صحيح».

وأمَّا الجوابُ عن الحديثِ الآخرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «ويَمْسَحُ المقيمُ يومًا وليلةً، ثم لْيُحدِثْ بَعدَ ذلك»[1]، وهو أن يُقالَ: اختَلَفَ قولُ الشافعيِّ في الماسِحِ علىٰ الخُفَّينِ إذا نَزَعَ خُفَّيْه وجازَ وَقْتَ المَسْحِ علىٰ قَولَينِ:

* أحَدُهما: يَجِبُ عليه غَسْلُ رِجلَيْه فقط.

* والثاني: أن عليه أن يَستَأنِفَ.

فإذا قُلنا: عليه أن يَستَأنِفَ، فقد اختَلَفَ أصحابُنا علىٰ أيِّ أصلٍ بَناه؟

ـ فمنهم مَن قال: «علىٰ أنه إذا نَزَعَ الخُفَّينِ فقد انْتُقِضَ الوضُوءُ فيهما، وإذا انْتُقِضَ الوضُوءُ فيهما انْتُقِضَ في سائرِ الأعضاءِ؛ لأنه لا يَجُوزُ أن يُنتَقَضَ في بعضِ الأعضاءِ دُونَ بعضٍ»، فعلىٰ هذا يَجِبُ عليه الاستِئْنافُ من حيث إن وضُوءَه قد انْتَقَضَ لا من حيث التَّفرِقَةُ، فنقولُ: إن النبيَّ ﷺ أَمَرَه بإحداثِ الوضُوءِ لهذا، لا لأجلِ أنه فَرَّقَ الوضُوءَ.

ـ ومن أصحابِنا مَن قال: «إنه بَناه علىٰ تَفرِيقِ الوضُوءِ»، فإذا قُلنا: يَجُوزُ [تَفرِيقُه][2]، فليس عليه الاستِئْنافُ، وإذا قُلنا: لا يَجُوزُ، فعليه أن يَستَأنِفَ، فعلىٰ هذا إنما أمَرَه النبيُّ ﷺ بإحداثِ [٥٨/أ] الوضُوءِ استحبابًا لا واجِبًا.

وقياسُهم علىٰ الصلاةِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه لَمَّا لم يَجُزْ تَفرِيقُ النيةِ علىٰ أبعاضِها لم يَجُزْ تَفرِيقُ أبعاضِها، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لَمَّا [جازَ][3]

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب، ولكن دون قوله: «ثم ليجدد بعد ذلك وضوءًا»، ولم أقف علىٰ من أخرج هذه الزيادة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تفريقها».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كان».

تَفرِيقُ النيةِ علىٰ أبعاضِها [جازَ تَفرِيقُ أبعاضِها](١).

وقياسُهم علىٰ الأذانِ، فالمعْنَىٰ فيه: أن القَصْدَ منه الإِيذانُ والإِعلامُ بوَقتِ الصلاةِ، ولا يَقَعُ المقصودُ منه إلا بالمُوَالَاةِ؛ لأنه لو فَرَّقَه لم يُفهَمْ منه أنه أذانٌ، فلَمَّا لم يَحصُلِ المقصودُ منه بالتَّفرِقَةِ كان من شَرطِه المُوَالَاةُ، وليس كذلك الطهارةُ؛ لأن المقصودَ [منها](٢) إعادةُ الفِعْلِ، وإيجادُه يَقَعُ بالتَّفرِقَةِ؛ فلهذا لم يكنْ من شَرطِه المُوَالَاةُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

وإذا تَقَرَّرَ القَولانِ:

ـ فإذا قُلنا: إن تَفرِيقَ الوضُوءِ غيرُ جائزٍ، فإذا فَرَّقَه كان عليه استِئْنافُ الطهارةِ، وعليه أن يَستَأنِفَ النيةَ.

ـ وإذا قُلنا: إن تَفرِيقَ الطهارةِ جائزٌ، فإذا فَرَّقَ فإنه يَبْنِي علىٰ ما مضَىٰ، ولا يَجِبُ عليه الاستِئْنافُ، ويَحتاجُ إلىٰ تَجدِيدِ النيةِ لغَسْلِ ذلك، لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك.

قال: «لا؛ لأنَّا إنما نقولُ: إن استِصحابَ النيةِ يُجْزِئُه إذا وَالَىٰ بالفعلِ، أمَّا إذا انْقَطَعَ وانْفَصَلَ فلا [بُدَّ](٣) فيه من تَجدِيد النيةِ؛ لأن الأَوَّلَةَ قد انْقَطَعَتْ». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منه».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

| ٣١ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن بَدَأَ بذِراعَيْه قَبْلَ وجْهِه، رجع إلىٰ ذِراعَيْه فغَسَلَهما حتىٰ يكونا بَعدَ وجْهِه، حتىٰ يأتيَ الوضُوءُ وَلاءً كما ذَكَره الله ﷻ...)[1] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

التَّرتِيبُ واجِبٌ عِندَنا مُستَحَقٌّ عِندَنا في الطهارةِ، وهو: أن يَبتَدِئَ فيَغْسِلَ وجْهَه أوَّلًا، ثم يَدَيْه، ثم يَمْسَحَ برأسِه، ثم يَغْسِلَ رِجلَيْه، فإن نكَّسَهُ أو قدَّمَ بعضًا علىٰ بعضٍ لم تُجزِه.

هذا مذهبُنا، وبه [قال][2]: قتادةُ، وأبو عبيدِ القاسمُ بنُ سلامٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، ورُوِيَ ذلك عن عبدِاللهِ بن عباسٍ، وهو أحَدُ الرِوايَتَينِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

وذَهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ أن التَّرتِيبَ مستحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ولا مُستَحَقٍّ، فإن نكَّسَهُ أو قدَّمَ شيئًا أجْزَأَه، وذَهَبَ إليه: الزهريُّ، وربيعةُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، ورُوِيَ ذلك عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، وهو إحدَىٰ الرِوايَتَينِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَ هؤلاءِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

فموضعُ الدلالَةِ منها: هو أنه تعالىٰ أمَرَ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ، ونَسَقَ بعضَها

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٥).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

علىٰ بعضٍ بواوِ العطفِ، والواوُ تَقتَضِي الجمعَ دُونَ التَّرتِيبِ، الدليلُ علىٰ ذلك: لغةً، وشرعًا:

ـ فأمَّا اللغةُ: فإن سِيبوَيْه قال: «الواوُ تَقتَضِي الجمعَ، وليس فيها دلالةٌ علىٰ المبدوءِ منها، فإذا قال: جاءَ زيدٌ وعمرٌو، لم [يَقتَضِ](١) مجيءَ زيدٍ أوَّلًا»(٢).

ـ وأمَّا الشرعُ: فما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: إن شاءَ اللهُ وشئتَ»(٣). قالوا: ولوْلا أن الواوَ تَقتَضِي الجمعَ [٥٨/ب] لَمَا أَنكَرَ عليه أن يَجمَعَ ذلك، ثَبَتَ أنه أَنكَرَ الجمعَ.

فإذا ثَبَتَ هذا ثَبَتَ أنه لا يَقْتَضِي أن يَغْسِلَ الوجْهَ.

۞ قالوا: ولأنها طهارةٌ للصلاةِ، فوَجَبَ أن لا يكونَ علىٰ التَّرتِيبِ، دَليلُه: غَسْلُ النجاسَةِ. ولأنها طهارةٌ من حَدَثٍ، فوَجَبَ أن لا يكونَ علىٰ التَّرتِيبِ، دَليلُه: الغَسْلُ من الجنابةِ.

۞ قالوا: ولأنهما عُضوانِ في الطهارةِ، فوَجَبَ أن لا يكونَا علىٰ التَّرتِيبِ، دَليلُه: [اليَدانِ](٤)، فنَقِيسُ الوجْهَ واليدَ علىٰ اليَدَينِ.

۞ قالوا: ولأن كلَّ ما صَحَّ فِعْلُه دَفعَةً واحدةً وَجَبَ أن لا يكونَ علىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقتضي».

(٢) «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٢٧) وأحمد (٢/ رقم: ١٨٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) وابن ماجه (٢١١٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٩٣٦) من حديث ابن عباس.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اليدين».

التَّرتِيبِ، دَلِيلُه: الزكاةُ، وذلك أنه لَمَّا صَحَّ أن يَدفَعَها إلىٰ السلطانِ دفعةً واحدة لم يكنْ علىٰ التَّرتِيبِ، فكذلك الطهارةُ لَمَّا صَحَّ [فِعلُها][1] دفعَةً واحدةً، وهو إذا انْغَمَسَ في الماءِ فنَوَىٰ الطهارةَ أجْزَأَه، فوَجَبَ أن لا يكونَ علىٰ التَّرتِيبِ.

ولأن كلَّ فَرِيضَتَينِ صَحَّ أن [تَسْقُطَ إحْداهُما][2] ولا [تَسْقُطَ الأُخرَىٰ][3] وَجَبَ أن لا [تَكُونَا][4] علىٰ التَّرتِيبِ، دَلِيلُه: الزكاةُ والصلاةُ، لَمَّا صَحَّ أن يَسقُطَ فَرضُ أحَدِهما ولا يَسقُطَ الآخَرُ لم يَكُونَا علىٰ التَّرتِيبِ، فكذلك لَمَّا صَحَّ أن يَسقُطَ فَرضُ الوجْهِ ولا يَسقُطَ فَرضُ اليَدِ وَجَبَ أن لا يَكُونَا علىٰ التَّرتِيبِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فاستَدَلَّ أصحابُنا من هذه الآيةِ بأربعةِ [أدلةٍ][5]:

* أحدُها: دليلُ أبي عليٍّ ابنِ أبي هريرةَ، وهو: أن اللهَ ﷻ قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فأَمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ بالفاءِ، والفاءُ في كلامِ العربِ تَقتَضِي التَّعقِيبَ؛ لأنهم إذا قالوا: جاءَ زيدٌ فعمرٌو، يَقْتَضِي أن يكونَ جاء عَقِيبَ زيدٍ.

وإذا ثَبَتَ هذا فإذا قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾، يَقْتَضِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقلها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسقط أحدهما».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسقط الآخر».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكونا».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أذلة».

أن يكونَ غَسْلُ الوجْهِ عَقِيبَ القيامِ من حيث أن لا يَتَعَقَّبَ القيامَ غيرُه.

فإذا ثَبَتَ لنا أن البُدَاءَةَ بغَسْلِ الوجْهِ [مُستَحَقَّةٌ واجِبةٌ][1] سقَط مذهبُ مُخالِفِنا؛ لأنه يقولُ: إن ذلك غيرُ واجِبٍ.

۞ قالوا: وهذا غَلَطٌ؛ لأن الفاءَ إنما تَقتَضِي التَّعقِيبَ إذا كانتْ فاءَ العطفِ، نحوُ قولِهم: «جاء زيدٌ فعمرٌو»، فأمَّا إذا كانتْ جوابًا لشرطٍ أو غيرِه فإنها لا تَقتَضِي التَّعقِيبَ، نحوُ [قولِه][2] تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾.

۞ قالوا: ويكونُ الفَرقُ بَينَهما أن ما كانتْ للعطفِ تُستَعمَلُ [في][3] الكلامِ لحذفِ[4] ما دَخَلَتْ عليه؛ لأنه لو قال: «جاءَ زيدٌ»، واقْتَصَرَ عليه استَقَلَّ الكلامُ، ثَبَتَ أن الفاءَ إذا كانتْ للعطفِ اقتَضَتِ التَّعقِيبَ دُونَ الأُخرَىٰ.

❊ قُلنا لهم: هذا غَلَطٌ، وذلك أن الفاءَ تَقتَضِي التَّعقِيبَ في الموضعَينِ جميعًا، وإنما فَرَّقتُم بَينَهما من حيث إن الشرطَ لا يَتِمُّ إلا بالجوابِ، وأن المعطوفَ عليه لا يحتاجُ إلىٰ العطفِ، فلا يَخرُجُ من هذا أن أحَدُهما لا يكونُ للتَّعقِيبِ، وإنما الفاءُ التي لا تَقتَضِي التَّعقِيبَ هي التي تكونُ في [٥٩/أ] وَسَطِ الكلمةِ، نحو الفاءِ في «جعفرٍ»، و«استغفرَ».

۞ قالوا: وهو وإن كان أَمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ بالفاءِ، فقد عَطَفَ عليه غَسْلَ اليَدَينِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مستحق واجب».

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أي: لجواز حذف ما دخلت عليه.

بالواوِ، والواوُ للجمعِ، فيَقْتَضِي أن يُجمَعَ بَينَهما.

❁ قُلْنا: [لَسْنَا][1] نقولُ: إن الواوَ للجَمعِ، بل نقولُ: إنها للتَّرتِيبِ، وعلىٰ أنَّا إن قُلنا: إنها للجمعِ، لم نُسَلِّمْ [أن][2] المذكورةَ في الآيةِ للجَمْعِ، وبَيانُه يأتي.

* والدلالةُ الثانيةُ: قال أصحابُنا: «استَدَلَّ بها الشافعيُّ»، وهو أن الواوَ في كلامِ العربِ للتَّرتِيبِ، الدليلُ علىٰ ذلك: لغةً، وشرعًا:

أمَّا اللغةُ: فقد حُكِيَ عن ثَعلبٍ أنه قال: «المَبدَأُ بالكلامِ إذا بُدِئَ به أن يُبْدَأَ بفِعْلِ ما بُدِئَ به في الكلامِ».

فقِيلَ له: فقد قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ابْتَدَأَ بغَسْلِ الوجْهِ، فقال: «هو الظاهِرُ، وحَكَىٰ أصحابُنا عن الفَرَّاءِ أن الواوَ للتَّرتِيبِ».

وأمَّا الشَّرعُ: فما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه سَمِعَ رجلًا يقولُ: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومن يَعصِهما فقد غَوَىٰ، فقال ﷺ: بِئْسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يعصِ اللهَ ورسولَه فقد غَوَىٰ»[3].

فموضعُ الدلالَةِ منه: أنه قال: «ومن يَعصِهما فقد غَوَىٰ»، أَنْكَرَ عليه، ولو كانتِ الواوُ للجَمعِ من حيث لا يَفتَرِقُ الحالُ بَينَ أن يقولَ: «من يَعصِهما فقد

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ألسنا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ٨٧٤).

غَوَىٰ»، لَمَا أَنْكَرَ عليه ذلك حتىٰ رَدَّه، أو يَفْصِلَ بَينَهما بالواوِ، ويَدُلُّ[1] هذا علىٰ أن الواوَ ليسَتْ للجَمعِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، ثَبتَ أن الواجِبَ أن نُقِرَّ[2] بالوضُوءِ كما أَمَرَ اللهُ ﷻ به.

◈ قالوا: فإن لَنَا مِثْلَ هذا؛ لأنا قد رُوِّينا: «أن النبيَّ ﷺ لَمَّا سَمعَ الرَّجُلَ يقولُ: إن شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: أَمِثْلانِ؟ قُلْ: إن شاءَ اللهُ ثم شِئتَ»[3]، فدَلَّ علىٰ أنها للجَمعِ.

❖ قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنه لا يُنكِرُ عليه ذلك؛ لأن الواوَ تَقتَضِي الجَمعَ، ولا تَقتَضِي التَّرتِيبَ، وإنما أَنكَرَ عليه من حيث لم يَجعَلْ بَينَ مَشيئَةِ اللهِ ومَشيئَتِه مُهلَةً؛ لأنه قال: «قُلْ: إن شاءَ اللهُ ثم شِئتَ»، فدَخَلَ التَّراخِي والمُهلَةُ، الدليلُ عليه: أنه لو أرادَ أن يَنقُلَه عن الجَمعِ إلىٰ التَّرتِيبِ لأَمَرَه أن يَأتِيَ بالفاءِ التي لا خِلافَ بَينَ أهلِ اللغةِ أنها للتَّرتِيبِ، فكان يقولُ: قُلْ: إن شاءَ اللهُ فشِئتَ، فسَقَطَ هذا السؤالُ.

※ الدلالةُ الثالثةُ: هو أن اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بالطهارةِ، وأدخلَ المَسْحِ بَينَ الغَسْلَينِ، فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فلا خِلافَ بَينَنا وبَينَ مُخالِفِنا في هذه المسألةِ، ومن

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «على»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «با»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٧٢٢٧) وأحمد (٢/ رقم: ١٨٦٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) وابن ماجه (٢١١٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٩٣٦) من حديث ابن عباس، بدون قوله: «أَمِثْلانِ».

شَأنِ العَرَبِ أنها لا تُدخِلُ جِنسًا مع الاستِغناءِ عنه، وذلك لأنهم [لا][1] يقولون: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وحَبَسَ بَكْرًا وخَالِدًا؛ لأن هذه لُكنَةٌ، وإنما يُورِدُونَ كلَّ جنسٍ مع صاحبِه، فيَقولُونَ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا وبَكْرًا، وحَبَسَ خَالِدًا، فإذا وَجَدْناهم قد أَدخَلوا جِنْسًا بَينَ جِنسَينِ عَلِمْنا [من][2] ذلك أنه لِمَا لا يُستَغْنَىٰ عنه.

فلَمَّا أَدخَلَ اللهُ تعالىٰ المَسْحَ بَينَ الغَسْلينِ علِمْنا أنه لأَجلِ أنه لا يُستَغْنَىٰ [٥٩/ب] عنه، وأنه يُؤتَىٰ به في الموضعِ الذي أَدخَلَه.

وأيضًا فإنه يَرفَعُ الإلْباسَ والإشْكالَ في حُكْمِ الرِّجلَينِ، وأن فَرضَهما الغَسْلُ لو لم يُدخِلِ المَسْحَ بَينَهما، فكان يقولُ: فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيدِيَكم وأرجُلَكم وامسحوا برُءُوسِكم، فلَمَّا لم يَفعلْ هذا، بل أدخَلَ جِنْسًا بَينَ جنسَينِ، ثَبَتَ أنه لأَجْلِ أنه لا يُستَغْنَىٰ عنه، وأنه يُؤتَىٰ به قَبْلَ غَسْلِ الرِّجلَينِ.

* **والدلالةُ الرابعةُ**: هو أن اللهَ أمَرَ بغَسْلِ الوجْهِ وعَطَفَ عليها اليَدَينِ، ثم رَجَعَ فعَطَفَ عليها الرأسَ، ثم ذَكَرَ الرِّجلَينِ، ومن شَأنِ العَربِ أن تَبتَدِئَ بالأقربِ فالأقربِ، ولا تَذكُرُ الأقربَ ثم الأبعدَ ثم تَعمِدُ إلىٰ أَقرَبِه فتَذكُرُه، فلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ الوجْهَ وذَكَرَ اليَدَينِ [فقَدَّرَ][3] الرأسَ أَقرَبَ إليه من اليَدَينِ، ثم ذَكَرَ [الرِّجلَ][4] بَعدَ ذلك، عُلِمَ أنه إنما فعَلَ ليُبيِّنَ أنه يَنبغِي أن يُؤتَىٰ به علىٰ الوجْهِ الذي ذَكَرَه تعالىٰ؛ لأنه لو لم يُرِدْ ذلك لكان يقولُ: فاغسِلوا وُجوهَكم، وامْسَحوا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعذر».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرأس».

برُءُوسِكم، واغسِلوا[1] أرجُلَكم، فدَلَّ على ما قُلناه.

وأمَّا السُنَّةُ: فما رَوَىٰ جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ، وخَرَجَ من بابِ الصَّفَا، وقال: ابْدَءُوا بما بَدَأَ اللهُ به»[2]، فأَمَرَ أن يُبْدَأَ بفِعْلِ ما بَدَأَ اللهُ به ذِكْرًا، فدَلَّ على [أن][3] البُدَاءَةَ بفِعْلِ ما بَدَأَ اللهُ به ذِكْرًا [واجِبةٌ][4].

قال الشافعيُّ - يَروِيه -: «إن النبيَّ ﷺ تَلَا قولَه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: نبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به أوَّلًا»[5].

والأولُ أجودُ؛ لأنه [أَمرٌ][6]، وهذا يَدُلُّ على الاستِحبَابِ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ خَلَّادُ بنُ السائبِ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقبَلُ صلاةُ أحَدِكم حتىٰ يَضَعَ الوضُوءَ مواضِعَه، فيَغْسِلَ وجْهَه، ثم يَدَيْه، ثم يَمْسَحَ برأسِه، ثم يَغْسِلَ رِجلَيْه»[7].

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وجوهكم و»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه مالك (١/ رقم: ١٠٩٠) والطيالسي (٣/ رقم: ١٧٧٣) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٩٩٧٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٤٦٦٤) والترمذي (٨٦٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وواجب».

(٥) لم أقف عليه في «الأم» مسندًا، وأخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٢٣١) من حديث جابر بن عبدالله.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أمن».

(٧) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/ ١٤٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٨٣): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرَّجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: «إنه ضعيف غير معروف»».

فموضعُ الدلالَةِ منه: أن العَربَ إن كانتِ اختَلَفَتْ في الواوِ، فلم تَختَلِف في أن «ثُمَّ» للتَّعقِيبِ والمُهلَةِ والتَّراخِي.

﴿ قالوا: لا دلالَةَ لكم في هذا الخبرِ؛ لأنكم لا تَقولُونَ بظاهِرِه، وذلك أنه قد تَدُلُّ على المُهلَةِ والتَّراخِي بَينَ الوجْهِ واليَدَينِ، وبَينَ الرأسِ والرِّجلَينِ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، **والجوابُ عنه من وجهَينِ**:

* **أحَدُهما**: أن «ثُمَّ» تَقتَضِي التَّرتِيبَ و[التَّراخِيَ][1]، يَخرُجُ اعتبارُ التَّراخِي بدلالةٍ، و[بَقِيَ][2] التَّعقِيبُ والتَّرتِيبُ على ما كان عليه.

* **والثاني**: أنا نَعتَبِرُ التَّعقِيبَ والمُهلَةَ في الطهارةِ؛ لأنه إذا غَسَلَ وجْهَه فإلى أن يَأخُذَ الماءَ ليَغسِلَ يَدَيْه فقد حَصَلَ بَينَهما مُهلَةٌ وتراخٍ، فدَلَّ على ما قُلنا.

والقياسُ يقولُ: عبادةٌ تَرجِعُ إلى شَطرِها في حالِ العُذْرِ، فوَجَبَ أن يكونَ من شَرطِها التَّرتِيبُ، **دَليلُه**: الصلاةُ، وذلك أن الصلاةَ تَرجِعُ إلى شَطرِها في السَّفَرِ، وهو الاقْتِصارُ على الركعتَينِ، وكذلك في الطهارةِ تَرجِعُ إلى شَطرِها، [٦٠/أ] وهو الاقْتِصارُ على الوجْهِ واليَدَينِ، فلَمَّا كان التَّرتِيبُ من شَرطِ الصلاةِ؛ لأن عند أبي حنيفةَ أنه لا يَجُوزُ أن يُقدِّمَ الركوعُ قَبْلَ السجودِ، [فكذلك][3] في الطهارةِ مثلُه.

ولأنه معْنًى يَجمَعُ أفعالًا مُتَغايِرَةً فَرضًا ونَفلًا، فوَجَبَ أن يكونَ فيه تَرتِيبٌ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التراجي».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يفي».

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وكذلك».

دَليلُه: الحَجُّ؛ لأن في الحَجِّ تَرتِيبًا؛ لأن الوقوفَ قَبلَ الطوافِ والسَّعيِ، ولأنها عبادةٌ تَشتَمِلُ علىٰ أشياءَ مُتَغايِرَةٍ تُرادُ لِكلِّ صلاةٍ، وَجَبَ أن يكونَ من شَرطِها التَّرتِيبُ كالأذانِ.

وقولُنا: «تُرادُ لِكلِّ صلاةٍ»، ولأنه جِنسُ تَطهِيرٍ، فوَجَبَ أن يكونَ فيه التَّرتِيبُ، دَليلُه: الكفَّاراتُ والحدودُ؛ لأن في الحدودِ [تَرتِيبًا][1]، وهو إذا كان عليه جَلدُ القَذْفِ والرَّجْمِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: فالآيةُ قد جَعَلناها حُجَّةً لنا.

وقياسُهم علىٰ غَسْلِ النجاسَةِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه من جُملَةِ [المَترُوكِ][2]، فما كان من المَترُوكِ لم يكنْ من شَرطِه التَّرتِيبُ، وليس كذلك في الطهارةِ؛ لأنها إيجادُ أفعالٍ؛ فلهذا جَعَلنا من شَرطِها التَّرتِيبَ، ألا تَرَىٰ أن الصلاةَ هي تَركُ أَفعالٍ وإيجادُ أَفْعالٍ، فما كان منها [إيجادًا][3] كان علىٰ التَّرتِيب، وما كان منها [تَركًا][4] ـ كالكلامِ والطعامِ والمشيِ ـ لم يكنْ من شَرطِ تَركِه التَّرتِيبُ.

❁ فإن قالوا: فالطهارةُ أيضًا تَركٌ؛ لأنه يَترُكُ الحدثَ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، لا يَترُكُ الحدثَ، وإنما يُوجِبُ أفعالًا، بدليلِ: أن في التيَمُّمِ ما لا يَرفَعُ الحدثَ ولا يَترُكُه، وإنما يُوجَدُ فعلًا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ترتيب».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المترول».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إيجاد».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ترك».

وقياسُهم علىٰ غُسْلِ الجنابةِ، فالمعْنَىٰ فيه: أنه غَسْلُ اليَدَينِ، واليَدانِ شيءٌ واحدٌ، وما كان غَسْلَ شيءٍ واحدٍ لم يكنْ من شَرطِه التَّرتِيبُ كالوجْهِ؛ لأن غسْلَه لا يُعتَبَرُ فيه التَّرتِيبُ.

وقياسُهم علىٰ اليَدَينِ والرِّجلَينِ، فالمعْنَىٰ فيه: أن الرِّجلَينِ بمنزلةِ العُضوِ الواحدِ، الدليلُ علىٰ ذلك: أنه لو كان في رِجلَيْه خُفَّانِ، وقد بانَ بعضُ إحدَىٰ رِجلَيْه، لم يَجُزْ له غَسْلُ ما ظَهَرَ، فالمَسْحُ علىٰ الباقِي، كما أنه لو كان في إحدَىٰ رِجلَيْه الخُفُّ لم يَجُزْ له أن يَغسِلَ الظاهِرةَ ويَمْسَحَ الأُخرَىٰ، ثَبَتَ أنها بمنزلةِ العُضوِ الواحدِ، فإذا كانا كذلك فالعُضوُ الواحدُ لا يُفتقَرُ فيه [إلىٰ][1] التَّرتِيبِ.

وقياسُهم علىٰ الزكاةِ، نُقِلَ أن كلَّ فعلٍ صَحَّ أن يَقَعَ دَفعَةً لم يكنْ فيه التَّرتِيبُ، فالجوابُ عنه: أنا لا نُسَلِّمُ أن الوضُوءَ يَصِحُّ أن يَقَعَ دَفعَةً واحدةً؛ لأن الرَّجُلَ إذا انْغَمَسَ في الماءِ ونَوَىٰ سَقَطَ فَرضُ الوجْهِ، ثم اليَدَينِ عَقِيبَهُ بلا فَصْلٍ، ثم الرأسِ، ثم الرِّجلَينِ بِلا فَصْلٍ، فأمَّا أن نقولَ: إن فَرضَ الكلِّ سَقَطَ في وَقتٍ معًا، فلا.

قال رضي الله عنه: «لأن عِندِي أن الرَّجُلَ إذا نَزَلَ في الحَوضِ إلىٰ سُرَّتِه ثم قَعَدَ فيه، وأَخرَجَ رِجلَيْه، وانْغَمَسَ ورِجْلاه خَارِجانِ عن الماءِ = لم يَسقُطْ فَرضُ الرِّجلَينِ حتىٰ يُعِيدَهُما إلىٰ الماءِ ثانيًا، فعُلِمَ أن الطهارةَ لا تَقَعُ في وَقتٍ معًا».

وقياسُهم علىٰ الزكاةِ والصلاةِ بعِلَّةِ أن [٦٠/ب] كلَّ فَرضَينِ صَحَّ أن يَسقُطَ أحَدُهما ويَبقَىٰ الآخَرُ لم يَكونَا علىٰ التَّرتِيبِ، فباطلٌ بالطهارةِ والصلاةِ، وأن كلَّ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

واحِدٍ منهما يَصِحُّ أن يَسقُطَ ويَبقَىٰ الآخَرُ، ومع هذا فالصلاةُ مُرتَّبةٌ علىٰ الطهارةِ، وباطلٌ أيضًا بالوقوفِ والطوافِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا فإن عليه أن يأتيَ بالوضُوءِ وَلاءً كما ذَكَرْنا.

قال الشافعيُّ ﷺ: «وإن غَسَلَ يَدَيْه أوَّلًا، ثم وجْهَه، سَقَطَ عنه فَرضُ الوجْهِ، ثم يُعيدُ غَسْلَ اليَدَينِ».

قال أيَّدَه اللهُ: «يَجعَلُه كأنَّه لم يَغْسِلْ، وإنما ابْتَدَأَ فغَسَلَ الوجْهَ».

قال: «وإنما يَصِحُّ هذا إذا نَوَىٰ غَسْلَ اليَدَينِ، فكان ذاكِرًا للنيَّةِ لَمَّا ابْتَدَأَ غَسْلَ الوجْهِ حتىٰ تكونَ النيةُ [موجودةً][(١)] إذا دَخلَ في أوَّلِ العبادةِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلناه، واللهُ أعلمُ.

فصل

المستحَبُّ لمَن قَدَرَ أن يتوضَّأَ بنَفْسِه أن لا يَستَعِينَ عليه بغيرِه، **والدليلُ عليه:** ما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ، فهَمَّ رَجُلٌ من أصحابِه أن يَصُبَّ علىٰ يَدِه الماءَ»[(٢)]؛ ليَدُلَّ علىٰ جَوازِه.

فصل

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «وإذا وَضَّأَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قامَ علىٰ يَسارِه؛ لأنه أَمكَنُ للمُتَوَضِّئِ، وأَحسَنُ في الأدبِ»[(٣)]، وهذا صحيحٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوحراه».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٦١).

ولا يُحتاجُ مع ما قاله الشافعيُّ إلىٰ زيادةٍ ؛ لأنه إذا استَعانَ به فقامَ عن يَسارِه تَمَكَّنَ المُتَوَضِّئُ ؛ لأنه يَأخُذُ الماءَ منه بيَمينِه مُستَقبِلًا بها ، وإذا قامَ عن يَمينِه أَخَذَ الماءَ منه من خَلفٍ ، فكان ما قُلناه أَمكَنَ وأَحسَنَ في الأدبِ ؛ لِمَا ذَكَرْناه .

| ٣٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ولا يَحمِلُ المُصحَفَ ولا يَمَسُّه إلا طاهِرٌ)(١) ، وهذا [كَما قالَ](٢) .

لا يَجُوزُ للمُحدِثِ أن يَمَسَّ المُصحَفَ ، ولا يَحمِلَهُ فيقرَأَ فيه ، حتىٰ يكونَ علىٰ صِفةٍ تَصِحُّ منه الصلاةُ .

هذا مذهبُنا ، وبه قال عامةُ العلماءِ: مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وذَهَبَ الحكمُ(٣) وحمَّادٌ(٤) وداودُ إلىٰ: أن المُحدِثَ والجُنُبَ يَجُوزُ له حَمْلُ

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٧) .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «كمال» .

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد الإمام ، عالم أهل الكوفة وفقيهها ، حدث عن: ابن أبي ليلىٰ ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، وغيرهم ، وعنه: منصور ، والأعمش ، ومسعر ، وآخرون ، وهو من أقران النخعي ، ولدا في عام واحد ، كان دينًا عابدًا فاضلًا ثقةً ثبتًا فقيهًا ، وكان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة: ١١٥ . راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ رقم: ١٤٣٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٠٨) .

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، روىٰ عن أنس وهو أكبر شيخ له ، وتفقه بالنخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، وحدث عن أبي وائل أيضًا وابن المسيب والشعبي وجماعة ، وروىٰ عنه: تلميذه أبو حنيفة الإمام ، وابنه إسماعيل بن حماد ، والحكم بن عتيبة والأعمش ، وخلق. وكان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، توفي سنة: ١٢٠ .=

المُصحَفِ ومَسِّه.

واحتَجَّ مَن نصَرَ قولَ هؤلاءِ بأشياءَ:

منها: ما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ قَيصَرَ كتابًا، فكَتَبَ فيه: بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وكَتَبَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١).

فموضعُ الدلالَةِ منه: هو أنه كَتَبَ إلىٰ المشركينَ قرآنًا، ونحن نَعلَمُ أنهم أَنجاسٌ، فلو كان لا يَجُوزُ حَملُ المُصحَفِ إلا لِمُتَطَهِّرٍ لَمَا فَعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ.

۞ **قالوا:** ولأنه مِمَّن يَجُوزُ أن يَقرَأَ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له حَملُ المُصحَفِ، دَليلُه: المُتَوَضِّئُ.

۞ **قالوا:** ولأن المنعَ من حَملِ المُصحَفِ إنما هو لأَجْلِ حُرمَةِ القرآنِ، لا لأَجْلِ الدَّفَّتَينِ والوَرَقِ، ووَجَدْنا أن للقرآنِ حُرْمةً بالقِراءةِ، فلَمَّا جاز للمُحدِثِ أن يَقرَأَ، ولم يَمنَعْ ذلك حُرْمةُ القرآنِ، فكذلك حَملُ المُصحَفِ مِثلُه. [٦١/أ]

۞ **قالوا:** ولأن من كان علىٰ [بَدَنِه](٢) نجاسَةٌ كان ممنوعًا من الصلاةِ لأَجْلِها، كما أن من كان مُحدِثًا كان ممنوعًا من الصلاةِ لأَجْلِ الحَدَثِ، ثم ثَبَتَ

= راجع ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ رقم: ٧٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٣١).

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧) ومسلم (٥/ رقم: ١٨٢١) من حديث أبي سفيان بن حرب الأموي.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».

و[تَقَرَّرَ](1) أن الذي على [بَدَنِه](2) نجاسَةٌ [يجوزُ](3) أن [يَحْمِلَهُ](4) بيَدِه، فكذلك المُحدِثُ مِثْلُه.

❁ قالوا: ولأنا وَجَدْنا أن الصِّبْيانَ في المكاتبِ يكتبُونَ القرآنَ في الألواحِ ويَقرَءُونَه منها، ويَحمِلُونَ المصاحفَ ويَتَلَقَّوْنَ منه، والصَّبِيُّ لا يتوضَّأُ ولا يَتَطَهَّرُ، ومع هذا فلا يُمْنَعُونَ منه، فدَلَّ على أن المُحدِثَ لا يُمنَعُ من حَمْلِ المُصحَفِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الصحابةِ، والقياسُ:

ـ فأمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠].

فموضعُ الدلالَةِ من الآيةِ: هو أن اللهَ تعالى ذَكَرَ القرآنَ فوَصَفَه فقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾، قال: ﴿ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ يَعنِي: مَصونٍ، فذَكَرَ الدَّفَّتَينِ والمُصحَفَ الذي يكونُ فيه، ثم قال: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فكَنَّى كِنايَةً، وهذه الكِنايَةُ تَرجِعُ إلى المُصحَفِ والدَّفَّتَينِ، لا إلى نَفْسِ القرآنِ.

الدليلُ على ذلك شَيْئانِ:

❊ أحَدُهما: أن القرآنَ لا يُوصَفُ بالمَسِّ، فعُلِمَ أنه أرادَ به المُصحَفَ.

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقول».
(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».
(3) زيادة يقتضيها السياق.
(4) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحملها».

* والثاني: أن أَقْرَبَ المذكورِ هو المُصحَفُ؛ لأنه قال: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾، والكتابُ يَرجعُ إلىٰ أَقْرَبِ المذكورِ، ثَبَتَ بهذا أنه[1] أرادَ به أن المُصحَفَ لا يُمَسُّ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فقولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، صِيغَتُه صِيغةُ الخَبَرِ، والمرادُ منه الأَمْرُ، الدليلُ علىٰ ذلك: أن الخبرَ من الله ﷻ لا يَقَعُ بخلافِ مُخْبَرِه، ثَبَتَ أن القصدَ منه الأَمْرُ، ولَمَّا وَجَدْنا أن غيرَ المُطَهَّرِينَ يَمَسُّونَ القرآنَ خَرَجَ عن أن يكونَ مُتَطَهِّرًا.

۞ قالوا: قولُه تعالىٰ: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾، أرادَ به اللوحَ المحفوظَ، قولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ إلا الملائكةُ.

❊ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجهَينِ:

* أحَدُهما: أنه لم يُرِدْ به اللوحَ المحفوظَ، وإنما أرادَ به ما هو عِندَنا، الدليلُ عليه: أنه قال: ﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠، الحاقة: ٤٣]، فقد أَخبرَ أنه مُنَزَّلٌ، وما في اللوحِ المحفوظِ لم يَنْزِلْ بَعدُ.

* الثاني: أنه قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، وإنما يَصِحُّ أن يُوصَفَ بهذا الوصفِ [ما][2] يُمكِنُ أن يَمَسَّه طاهِرٌ وغَيْرُ طاهِرٍ، وما في اللوحِ المحفوظِ لا يُمكِنُ أن يَمَسَّه إلا المُطهَّرونَ، فدَلَّ علىٰ أنه لم يُرِدْ به اللوحَ المحفوظَ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «يرجع»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلا».

۞ قالوا: فلو أرادَ غيرَ الملائكةِ لكان يقولُ: [المُتَطَهِّرونَ][(١)]، قال: فلَمَّا قال: المُطهَّرونَ، عُلِمَ أنه أرادَ الملائكةَ؛ لأن الملائكةَ هم المُطهَّرونَ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، الإنسانُ يُقالُ له: مُتَطَهِّرٌ، ولا فَصْلَ بينَهما، غيرَ أنك إذا أَضَفْتَ الفعلَ قُلتَ: مُتَطَهِّرٌ، فإذا أَضَفْتَ الفعلَ إلى الماءِ قُلنا: مُطهَّرٌ، فدَلَّ على ما قُلناه.

۞ قالوا: قولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، أرادَ المسلمِينَ؛ لِيُبَيِّنَ أنه لا يَمَسُّه المشركونَ؛ لأن المشركينَ [٦١/ب] أنجاسٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، المشركُ طاهِرٌ ليس بنَجَسٍ؛ لأنه لو كان نَجِسًا لم يَطهُرْ بالاعتقادِ، وهو أن يَعتَقِدَ الإسلامَ؛ لأن عَينَ النجاسَةِ لا يَستَحِيلُ طاهِرًا بالاعتقادِ، ثَبَتَ أنهم [لَيْسُوا][(٢)] بأنجاسٍ، وإنما أرادَ بقولِه: ﴿نَجَسٌ﴾، أن أفعالَهم واعتقادَهم نَجَسٌ، ولَسْنا نَمنَعُهم من حَمْلِ المُصحَفِ لِكَونِهم أنجاسًا، فدَلَّ على ما قُلناه.

ـ **وأمَّا السُّنَّة**: فما رَوَى أبو بكرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه عمرِو بنِ حزمٍ: «أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ معه كتابًا إلى أهلِ اليَمَنِ، فذَكَرَ لهم فيه الفرائضَ والسُّنَنَ، وذَكَرَ لهم الآياتِ، وقال فيه: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»»[(٣)].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المطهرون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ٢٢٩٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٨٩٨) والطحاوي في «شرح معاني=

وأيضًا: ما رَوَىٰ سالمٌ، عن أبيه عبدِاللهِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ»[(١)].

ولم يُرِدْ في هذَينِ الخبرَينِ نَفْسَ القرآنِ؛ لأن القرآنَ لا يُوصَفُ بالمَسِّ، عُلِمَ أنه أرادَ به المُصحَفَ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ حَكِيمُ بنُ حزامٍ، أن النبيَّ ﷺ قال له: «لا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنتَ علىٰ طُهرٍ»[(٢)]. وهذا نَصٌّ يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ قولِنا.

ـ **وأمَّا إجماعُ الصحابةِ**: فقد رُوِيَ ذلك [عن][(٣)] جماعةٍ منهم:

رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «أنه سُئِلَ: أَيَمَسُّ المُحدِثُ المُصحَفَ؟ قال: لا»[(٤)].

رَوَىٰ أنسُ بنُ مالكٍ: «أن عمرَ بنَ الخطابِ بَلَغَه أن أُختَه وقومًا من المسلمِينَ يقرءُونَ من المُصحَفِ، فأَخَذَ عمرُ السيفَ وأَتَىٰ أُختَه، فقال لها: نَاوِلِينِي المُصحَفَ، فقالَتْ: لا تَمَسَّه؛ لأنك لا تَطهُرُ من حَدَثٍ، ولا تَغتَسِلُ من

= الآثار» (٢/ رقم: ٣٠٧٠) وابن حبان (٧/ رقم: ٦٦٠٠) والدارقطني (١/ رقم: ٤٣٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٢٢): «صحيح».

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ رقم: ١٣٢١٧) والدارقطني (١/ رقم: ٤٣٧) والبيهقي (١/ رقم: ٤١٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٥٧٢): «إسناده لا بأس به».

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ رقم: ٣١٣٥) والدارقطني (١/ رقم: ٤٤٠) والحاكم (٣/٤٨٥) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٢٩٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنه».

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأرده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٢٥/٥٢٤).

جنابةٍ، فمضَىٰ واغتَسَلَ وجاءَ»[1].

فموضعُ الدلالَةِ من هذا: أن عمرَ كان مشركًا إذ ذاك، فقالَتْ أُختُه: «لا تَمَسَّه؛ لأنك لا تَتَطَهَّرُ من حَدَثٍ»، فمضَىٰ واغتَسَلَ، فعُلِمَ أن هذا الأَمْرَ قد كان شاعَ بَينَهم وذاعَ وظَهَرَ حتىٰ عَلِمَه الرجالُ والنساءُ.

وأيضًا: ما رُوِيَ: «أن مصعبَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ كان يَقرَأُ من المُصحَفِ، فأَدخَلَ يَدَه فمَسَحَ ذَكَرَهُ، فأَخَذَ أبوه المُصحَفَ مِن يَدِه، وقال له: قُمْ فتَوضَّأْ، ثم خُذْهُ»[2]، فدَلَّ هذا الخبرُ علىٰ أمْرَينِ:

* **أحَدُهما:** أن مَسَّ الذَّكَرِ يُوجِبُ الوضُوءَ.

* **والآخرُ:** أن المُحدِثَ لا يَجُوزُ له أن يَمَسَّ المُصحَفَ.

فثَبَتَ إجماعُ الصحابةِ علىٰ ما ذَكَرْنا وما قُلنا.

ـ **وأمَّا القياسُ:** فإنا نَذكُرُ منه ما لا بُدَّ منه؛ لأن هذه المسألةَ ليسَتْ مَبنِيَّةً علىٰ القياسِ، فنقولُ: لأنه ممنوعٌ من الصلاةِ لمعنًىٰ فيه، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له حَملُ المُصحَفِ كالمشركِ، وقولُنا: «[لمعنًىٰ][3] فيه» احتِرازٌ ممَّن علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ؛ لأن النجاسَةَ معْنًىٰ عليه.

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السِّيَر والمغازي» (صـ ١٨١) وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٢٤٨/٣) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٦٥٧/٢) والحاكم (٥٩/٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٩/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٦٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعنىٰ».

وأيضًا: فلأنَّ من كان على بَدَنِه نجاسَةٌ لم يَجُزْ له أن يُصلِّيَ حتى يَغْسِلَها، كما أن المُحدِثَ لا يَجُوزُ له الصلاةُ حتى يَغْسِلَ بَدَنَهُ، ثم قد ثَبَتَ أن من على بَدَنِه نجاسَةٌ فإنه لا يَجُوزُ له حَملُ المُصحَفِ، فكذلك المُحدِثُ مِثْلُه.

وأمَّا ما قالوه: من أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ كتابًا إلى [٦٢/أ] المشركِين فيه قرآنٌ، **فالجوابُ عنه:** أن استِدلالَهم بهذا ساقطٌ بالإجماعِ، وذلك أن أحدًا لا يقولُ: إن المشركَ يَجُوزُ له مَسُّ القرآنِ، **الدليلُ عليه:** قوله ﷺ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ»(١)، وإنما قَصَدَ بذلك لئلَّا يَقَعَ في أَيدِيهم، فيَمَسُّونَه ويَحمِلُونَه، فدَلَّ على ما قُلناه، وإنما كان يَصِحُّ لهم الاستِدلالُ بهذا لو جازَ للمشركِينَ حَملُه.

❁ **فإن قالوا:** فأيشِ الجوابُ عنه على مذهبِكم؟

❁ **قُلْنا:** إنما نَمْنَعُ من حَملِ المُصحَفِ مَن قَصَدَ حَملَه ومَسَّه، فأمَّا من لم يَقصِدْ إلى حَملِه فلَسْنا نَمنَعُه منه؛ لأنا نقولُ: إن الرَّجُلَ إذا أرادَ أن يُحوِّلَ مَتاعَه من موضعٍ إلى موضعٍ، فنقل صندوقًا على رأسِ حَمَّالٍ وفيه مُصحَفٌ جازَ وإن كان الحمَّالُ غيرَ مُتَطَهِّرٍ؛ لأنه لم يَقصِدْ إلى حَمْلِه.

فكذلك إنما بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهم بالكتابِ وفيه القرآنُ؛ لأنه لم يَقصِدْ بذلك حَملَه ومَسَّه، وإنما كان القصدُ منه(٢) وَعْظَهم بذلك وتَحذيرَهم؛ فلهذا جازَ لهم تناولُه.

وأمَّا قياسُهم على المُتَوَضِّئِ ففاسدٌ، وذلك أن المعْنَى في المُتَوَضِّئِ أنه غيرُ

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٢٠).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

ممنوعٍ من الصلاةِ، فلذلك لم يكنْ ممنوعًا من حَملِ المُصحَفِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه ممنوعٌ من الصلاةِ لمعْنًى فيه، وهو الحدثُ، فلهذا لم يكنْ حَملُه كالمشركِ.

وأمَّا قولُهم: لَمَّا لم يكنِ المُحدِثُ ممنوعًا من القِراءةِ فكذلك هو غيرُ ممنوعٍ من حَملِ المُصحَفِ، **فالجوابُ عنه**: أنا إنما جَوَّزْنا للمُحدِثِ القِراءةَ؛ لأن غالِبَ أَوقاتِه يكونُ علىٰ غيرِ طُهرٍ، فلو قُلنا له: لا تَقرَأْ حتىٰ تَتَطَهَّرَ، لَشَقَّ ذلك عليه، وأَدَّىٰ إلىٰ نِسيانِ القرآنِ، فلذلك جازَ له القِراءةُ، وليس كذلك حَملُ المُصحَفِ؛ لأنه لا يَشُقُّ عليه أن يَستَعِينَ بمُتَوَضِّئٍ، فيَضَعَ بَينَ يَدَيْه المُصحَفَ، فيَقرَأَ فيه، ويَأخُذَ عُودًا أو خَشبةً، فيَتَصَفَّحَ به الوَرَقَ.

ولهذا المعْنَىٰ أيضًا قُلنا: إنه ليس للجُنُبِ أن يَقرَأَ القرآنَ؛ لأنه إنما يكونُ علىٰ جنابةٍ في نادرِ أوقاتِه، فلم يُؤَدِّ مِثلُه من القرآنِ إلىٰ نِسيانِ القرآنِ، ولم يُمنَعِ المُحدِثُ من ذلك؛ لأن هذا المعْنَىٰ معدومٌ فيه.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالوه: من أن الذي علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ لا يُمنَعُ من حَملِه، فكذلك المُحدِثُ، **فنقولُ**: إنما لم يُمنَعِ الذي علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ من حَملِه؛ لأن حُكمَ النجاسَةِ لا يَتَعَلَّقُ به، وليس كذلك المُحدِثُ؛ لأن حُكمَ المُحدِثِ يَتَعَلَّقُ بيَدِه كما يَتَعَلَّقُ بغيرِها من بَدَنِه، ولكنْ وِزانُ المُحدِثِ الذي علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ عِندَنا أن تكونَ النجاسَةُ علىٰ يَدِه، فإنا نَمنَعُه من حَملِه كما نَمنَعُ المُحدِثَ.

وأمَّا ما قالوه: من أن الصِّبْيانَ يَحمِلونَ المُصحَفَ في المَكاتِيبِ، ويَحمِلونَ الألواحَ وفيها القرآنُ، **فالجوابُ عنه أن نقولَ**: قد اختَلَفَ أصحابُنا في هذا:

* فمنهم مَن قال: «نَمنَعُهم من حَملِه ومَسِّه؛ لعمومِ الظاهِرِ، [٦٢/ب] وهو قولُه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾.

ولِمَا رُوِيَ: «أن سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ﷺ أَخَذَ المُصحَفَ من يَدِ وَلَدِه مُصعبٍ، فقال له: تَوضَّأَ، ثم خُذْه»، فعلىٰ هذا لا نُسَلِّمُ لهم ما قالوه.

* والثاني: من أصحابِنا مَن قال: «يَجُوزُ ذلك للصِّبْيانِ»، وفَرَّقَ بينَهم وبَينَ البالغِينَ بفَرقَينِ:

أحَدُهما: أن الصَّبِيَّ لا يكونُ علىٰ طهارةٍ كاملةٍ جازَ له أن يحمِلَه بغيرِ طهارةٍ، وليس كذلك البالغُ؛ لأن الطهارةَ الكاملةَ تَصِحُّ منه، فكذلك لم يَجُزْ له حَملُه إلا بَعدَ الطهارةِ.

والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ: [أنا](١) إنما جوَّزْنا ذلك للصِّبْيانِ؛ لأنا لو مَنَعْناهم منه لأَدَّىٰ ذلك إلىٰ أن لا يَحفَظوا القرآنَ؛ لأن حِفظَه لا يُمكِنُهم إلا كذلك في العادةِ؛ فلهذا جوَّزْنا لهم ذلك، وليس كذلك البالِغونَ؛ لأنه لا يُؤَدِّي مَنعُهم من حَملِه إلىٰ أن لا يَحفَظوا القرآنَ، فدَلَّ علىٰ صحَّةِ ما قُلنا.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإنه لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أن يَمَسَّ المُصحَفَ ولا أن يَحمِلَه حتىٰ يكونَ علىٰ صِفةٍ يَستَبِيحُ بها الصلاةَ، فأمَّا إن أرادَ أن يَقرَأَ في المُصحَفِ وهو مُحدِثٌ فإنه يَجعَلُه بَينَ [يَدَيْ](٢) إنسانٍ مُتَوَضِّئٍ، ويأخُذُ هو بيَدِه عُودًا أو غيرَه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يديه».

وهو مُعَلَّقٌ بغِلافِه، [و][1] لم يكنْ له أن يَحمِلَه بالغِلافَةِ، هذا مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «له أن يَأْخُذَ بالغِلافَةِ؛ لأنه لا يَحمِلُه، وإنما يَحمِلُ الغِلافَةَ، والغِلافَةُ تَحمِلُه».

وهذا غَلَطٌ؛ لأنه حَملَ المُصحَفَ، فوَجَبَ أن لا يَحمِلَه إلا علىٰ طهارةٍ. **والدليلُ عليه**: إذا حَمَلَه بغيرِ غِلافِه، فأمَّا أن يَحمِلَه علىٰ وجْهِ التَّبَعِ مِثْلُ: أن يكونَ في صندوقٍ، فيَجيءَ حَمَّالٌ فيَحمِلَه يَقصِدُ نَقْلَ المتاعِ، فإنه يَجُوزُ له ذلك، فأمَّا إن قَصَدَ نَقْلَه وحَملَه والحَمَّالُ غيرُ طاهرٍ لم يَجُزْ ذلك.

| ٣٣ | **مَسْأَلَةٌ**: (**قال الشافعيُّ** رحمه الله: **ولا يَمتَنِعُ من قِراءَةِ القرآنِ إلا جُنُبٌ**)[2]، وهذا كَما قالَ.

لا يَقرأُ القرآنَ الجُنبُ ولا الحائضُ، ولا شيئًا منه ألبتةَ، هذا **مذهبُنا**.

وقال مالكٌ: «للجُنبِ أن يَقرأَ الآيَةَ والآيتَينِ مِقْدارَ ما يُعَوِّذُ به نفسَه أو غَيرَه، وتَقرأُ الحائضُ ما شاءَتْ من القرآنِ».

وقال أبو حنيفةَ: «يَقرأُ الجُنبُ والحائضُ بعضَ الآيةِ ولا يُكمِلانِها».

وقال داودُ: «يَقرأُ الجُنبُ والحائضُ ما شاءَ من القرآنِ كلِّه».

فمن نَصَرَ قولَ داودَ احْتجَّ بأشياءَ، منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فلم يُفرِّقْ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٧).

ومنها: ما قالتْ عائشةُ: «إن رسولَ اللهِ ﷺ ما كان يَمتَنِعُ من الذكْرِ على كلِّ حالٍ»(١).

وأيضًا: فلأنه [حَدَثٌ](٢)، فوَجَبَ أن لا يَمتَنِعَ من قِراءَةِ القرآنِ، دليلُه: الحَدَثُ الأصْغَرُ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَحجُزُه عن قِراءَةِ القرآنِ شيءٌ إلا الجَنابةُ»(٣).

وأيضًا: ما رَواهُ عمرُ بنُ الخطابِ ﵁ أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنك تأكُلُ وتَشرَبُ وأنت جُنبٌ! فقال: أنا آكُلُ وأشرَبُ وأنامُ [٦٣/أ] وأنا جُنبٌ، ولا أَقرأُ وأنا جُنبٌ»(٤).

وأيضًا: ما رَوى أبو الزبيرِ عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقرأُ الجُنبُ القرآنَ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/١٢٩) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حدثًا».

(٣) أخرجه الحميدي (١/ رقم: ٥٧) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٠٨٤) وأحمد (١/ رقم: ١٠٢٦) وأبو داود (٢٢٩) وابن ماجه (٥٩٤) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/ رقم: ٢٧٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٢٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٤٢٨) والبيهقي (١/ رقم: ٤١٩) بنحوه، ولكن من حديث عبدالله بن مالك الغافقي.

(٥) لم أقف عليه من رواية أبي الزبير عن جابر، وأخرجه من رواية طاوس عن جابر: ابن عدي (٩/ رقم: ١٤٩٢١) والدارقطني (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٢) واللفظ له. وفي إسناده: محمد بن الفضل، وهو: كذاب.

وأيضًا: ما رَواهُ عبيدُاللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[1]، وموسىٰ بن عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقرأُ الجُنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآنِ»، وهذا نصٌّ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ: «أن عبدَاللهِ بنَ رواحةَ كان نائمًا مع زوجتِه في البيتِ، فقام بالليلِ إلىٰ جاريةٍ له في جانبِ البيتِ، فانْتَبَهتِ امرأتُه فطلبَتْه فلم تَجِدْه، فقامَتْ تَطلُبُه فوجدَتْه مع الجاريةِ، فرجَعَتْ فأَخَذَتْ شَفْرةً، فتَلَقَّاها، فقال لها: ما هذه الشفرةُ؟ فقالتْ: لو وجَدْتُكَ في المَوضِعِ الذي كُنتَ فيه لَوَجأْتُ بها بَينَ كَتِفَيكَ، فقال: وأين رأَيتِينِي؟ فقالتْ: مع الجاريةِ، فقال: ما رأَيتِنِي، وقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الجُنبَ عن قِراءَةِ القرآنِ، فقالتْ له امرأتُه: فاقْرَأْ، فابْتدَأَ فقال:

أَتَانَــا رَسُــولُ اللهِ يَتْلُــو كِتَابَــهُ ❁ كَمَـا لَاحَ مَشْـهُورٌ مِـنَ الْـنَّجْمِ سَـاطِعُ
أَتَانَـا بِالْهُـدَىٰ بَعْـدَ الْعَمَـىٰ فَقُلُوبُنَـا ❁ بِــهِ مُوقِنَــاتٌ أَنَّ مَـا قَــالَ واقِــعُ
يَبِيــتُ يُجَــافِي جَنْبَــهُ عَــنْ فِرَاشِــهِ ❁ إِذَا [اسْتَثْقَلَتْ][3] بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

فقالتْ: صدقَ اللهُ وكذَبَ بَصرِي، وأتَىٰ عبدُاللهِ بنُ رواحةَ فحدَّثَ رسولَ اللهِ ﷺ بذلك فضَحِكَ حتىٰ بَدا ناجِذُه»[4].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) والترمذي (١٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٦٨) والدارقطني (١/ رقم: ٤١٩) والبيهقي (١/ رقم: ٤٢٢) و(٢/ رقم: ١٤٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٢): «ضعيف».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «استقلت».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٦٤) وفي «العيال» (٢/ رقم: ٥٧١)، ولكن=

قال: «وهذا الذي رَأيْتُه في الروايةِ، وأمّا أصحابُنا فإنهم [يرْوُونَ][1] غيرَ هذا، فيرْوُونَ:

شَهِدْتُ [بَأَنَّ][2] وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ❁ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَىٰ الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ❁ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا[3]».

فَموضِعُ الدلالتَينِ من هذا أنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن قِراءَةِ القرآنِ»، [فقَبِلَتْ][4] ذلك منه، فقالتْ له: «فاقْرَأْ»، فثَبَتَ بهذا أن ذلك كان معلومًا عِندَهم لشُهرَتِه، ويَدُلُّ علىٰ ذلك من القياسِ أنه ذِكرٌ في كلِّ ركعةٍ، فوَجَبَ أن لا يَحِلَّ للجُنبِ فِعلُه، دليلُه: السجودُ.

وأيضًا: فلأن حُرمَةَ القرآنِ آكَدُ وأثْبَتُ من حُرمَةِ المسجدِ، وقد ثَبَتَ أن الجُنبَ مَمْنوعٌ من اللبثِ في المسجدِ، فبأنْ يَكونَ مَمْنوعًا من قِراءَةِ القرآنِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

فأمّا ما قالُوه من قولِه تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

[فالجوابُ][5] عنه: أن المُرادَ به الصلاةُ، غَيرَ أنه عَبَّرَ عنها برُكْنٍ من أركانِها،

= من رواية الشعبي عن عبدالله بن رواحة. وإسناده ضعيف. والأبيات دون القصة أخرجها البخاري (٢/ رقم: ١١٥٥) و(٨/ رقم: ٦١٥١) من حديث أبي هريرة.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرون».
(٢) كذا في «العيال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أن».
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ رقم: ٥٧٢).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فقلت».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأما الجواب».

وهو[1] القرآنَ، كَما قالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وإنما أرادَ به صلاةَ الفجرِ.

والدليلُ عليه: أن اللهَ تعالىٰ كان قد فَرَضَ علىٰ النبيِّ ﷺ قيامَ نِصفِ الليلِ أو دُونَه وأكثرَ منه، كَما قالَ سبحانه في «المُزَّمِّلِ»، فكان النبيُّ ﷺ يَقُومُ ذلك، وأصحابُه، ثم خَفَّفَ عنهم فقال: [٦٣/ب] ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، يَعنِي: ما تيَسَّرَ من الصلاةِ.

فإذا ثَبَتَ أن المُرادَ به الصلاةُ سَقَطَ الاحْتِجاجُ بالآيةِ؛ لأنه ليس للجُنبِ أن يُصلِّيَ، علىٰ أنَّا نَقولُ: قولُه هذا عامٌّ في الجُنبِ وغيرِه، فنَحمِلُه علىٰ غيرِ الجُنبِ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وأمَّا ما قالُوه من حَدِيثِ عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ [ما][2] كان يَمتَنِعُ من الذكْرِ علىٰ كلِّ حالٍ»[3].

فالجوابُ: أن الذكْرَ اسْمٌ للقرآنِ والتسْبِيحِ وغيرِ ذلك، فنحنُ نَقولُ: إنه ما كان يَمتَنِعُ من الذِّكْرِ فيَقرأُ إذا لم يكُن جُنبًا، ويُسبِّحُ إذا كان جُنبًا، وعلىٰ أنه عامٌّ في القرآنِ وغيرِه، فنَحمِلُه علىٰ غيرِ القرآنِ بدليلِ ما ذكَرْنا.

وأمَّا قياسُهم علىٰ الحَدَثِ الأصْغَرِ، فمُعارَضٌ أن المُحدِثَ الحَدَثَ الأصْغَرَ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/١٢٩) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٦).

غيرُ مَمْنوعٍ من اللُّبثِ في المسجدِ؛ ولهذا لم يُمنَعْ من قِراءَةِ القرآنِ، وليس كذلك الجُنبُ؛ لأنه مَمْنوعٌ من اللُّبثِ في المسجدِ؛ فلهذا مُنِعَ من قِراءَةِ القرآنِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

هذا الكلامُ مع داودَ.

وأمَّا الكلامُ مع أبي حنيفةَ، **فالدليلُ** علىٰ فَسادِ قَولِه: ما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَقرأُ الجُنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآنِ»(١).
وأيضًا فلأنه ذِكرٌ من جِنسٍ فيه إعجازٌ، فوَجَبَ أن لا يَحِلَّ للجُنبِ فِعلُه.

دليلُه: ما زادَ علىٰ الآيتَينِ مع مالكٍ، وتكْمِيلُ الآيةِ مع أبي حنيفةَ.

فأمَّا مالكٌ فإنه فَرَّقَ بَينَ الجُنبِ والحائضِ، فقال: «الجَنابةُ إنما تكونُ في بعضِ الأوقاتِ، فإذا [أجْنَبَ](٢) اغْتسَلَ وقَرَأ؛ فلذلك لم يكُن له أن يَقرأَ القرآنَ علىٰ جَنابةٍ؛ لأنه لا يُؤدِّي إلىٰ أن يَنسَىٰ القرآنَ، وليسَتْ كذلك الحائضُ؛ لأنها [تَمكُثُ](٣) كثيرًا من الزمانِ، ولا يُمكِنُها أن تَغتَسِلَ حتىٰ يَنقطِعَ دَمُها، فلو مَنَعْناها من قِراءَةِ القرآنِ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ أن يُنسَىٰ القرآنُ؛ فلهذا لم يُمنَعْ منه».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ** علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَوَىٰ موسىٰ بنُ عقبةَ، عن نافعٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) والترمذي (١٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٦٨) والدارقطني (١/ رقم: ٤١٩) والبيهقي (١/ رقم: ٤٢٢) و(٢/ رقم: ١٤٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٩٢): «ضعيف».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جنب».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقرأُ الجُنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن». وهذا نصٌّ علىٰ مالكٍ، وموسىٰ بنُ عقبةَ عِندَه من الثقاتِ الذي كان يُزكِّيهم.

وأيضًا: لأن الحائضَ مَمْنوعةٌ من اللُّبثِ في المسجدِ بحُكمِ الحَدَثِ. فوَجَبَ أن لا يَحِلَّ لها قِراءَةُ القرآنِ كالجُنبِ، ولأن كلَّ قُربةٍ تَمنَعُ منها الجَنابةُ وَجَبَ أن يَمنَعَ منها الحيضُ، كالصلاةِ، ولأن حُكْمَ الحيضِ آكَدُ وأشَدُّ من الجَنابةِ، بدليلِ: أن كلَّ ما مُنِعَ منه الحائضُ [لم يُمنَعْ منه الجُنبُ][1]، ثم [يَتفَرَّدُ][2] الحيضُ بأشياءَ، منها:

- أن إتيانَ الحائضِ لا يَجُوزُ، ويَجُوزُ إتيانُ الجُنبِ.
- ولأن الصوْمَ لا يَصِحُّ من الحائضِ، وهو يَصِحُّ من الجُنبِ.
- وأن الحائضَ غيرُ مُخاطَبَةٍ بالصلاةِ، والجُنبُ مُخاطَبٌ بها.

فإذا كان يُمنَعُ الجُنبُ من قِراءَةِ القرآنِ، وحُكْمُه أخَفُّ، كان مَنْعُ الحائضِ منه أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

فأمَّا ما قالُوه: من أن الحائضَ لو مُنِعَتِ القِراءَةَ لنَسِيَتِ [٦٤/أ] القرآنَ.

فالجوابُ عنه: أنه قد يُمكِنُها أن لا تَنْساهُ، وذلك أن تَقرأَه بقلبِها، أو تَسمَعَ القرآنَ من غيرِها، أو تَستَعِينَ بمُتوضِّئٍ، فيَضَعُ المصحفَ بَينَ يَدَيْها فتَصفَّحُ وَرَقَهُ بشيءٍ يَكونُ في يَدِها كالعُودِ ونَحوِه، وتتأمَّلُ حرُوفَه، فإنها إذا فعَلَتْ هذا لم تنسَ القرآنَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتعذر».

فأمَّا أن تَقرأ فباطِلٌ لفظًا، فإنه لا يَجُوزُ لها، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وإذا كان هذا هكذا سَقَطَ ما قالُوه.

وإذا تَقرَّرَ ما قُلْنا، فكلُّ من مَنَعْناه من القِراءَةِ فإنه لا يَجُوزُ له أن يَقرأَ القرآنَ إلا بَعدَ أن يَكونَ على صِفَةٍ تَصِحُّ منه الصلاةُ بها. فإن وَجَدَ الماءَ وارْتفَعَ حَدَثُه [حلَّتْ][1] له الصلاةُ والقِراءَةُ. وإن لم يَجِدِ الماءَ تَيمَّمَ وقَرَأَ قبْلَ الصلاةِ وبَعدَها. وإن لم يَجِدْ ماءً ولا ترابًا ودَخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ فإنَّا نأمُرُه بالصلاةِ، ويَجُوزُ أن يَقرأَ ما يَحْتاجُ إليه في الصلاةِ.

فصلٌ

فَرائضُ الطهارةِ على قولِه الجديدِ سِتَّةٌ:

١ ـ النيةُ.

٢ ـ وغَسْلُ الوجْهِ.

٣ ـ وغَسْلُ اليَدَينِ.

٤ ـ ومَسْحُ الرأسِ.

٥ ـ وغَسْلُ الرِّجْلَينِ.

٦ ـ والترْتِيبُ.

وهي على قولِه القديمِ سَبْعٌ: هذه الستُّ، وتَنْضافُ إليها: المُوالاةُ؛ لأن تَفرِيقَ الطهارةِ على قولِه القديمِ لا يَجُوزُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فحلت».

وأمَّا غيرُ الواجيبِ في الطهارةِ فقال أبو العباسِ: «هي سَبعْ خصال: التسْمِيةُ، وغَسْلُ اليَدَينِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ ثلاثًا، والمَضمَضةُ، والاسْتِنْشاق، واستيعابُ جَمِيعِ الرأسِ بالمَسْحِ، ومَسْحُ الأُذنَينِ بماءٍ جديدٍ، وتَخلِيلُ اللحيةِ والأصابعِ، والكَرَّةُ الثانيةُ والثالثةُ». واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

(بَابُ الإِسْتِطابَةِ)

| ٣٤ |[مَسْأَلَةٌ][١]: (قال الشافعيُّ رحمه الله: أخبَرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ، [فلا][٢] يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها [بغائطٍ ولا بولٍ][٣]، و[لْيَسْتَنْجِ][٤] بثلاثةِ أحجارٍ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ»[٥])[٦].

قال الشافعيُّ رحمه الله: (وذلك في الصحارَىٰ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جلَسَ علىٰ لَبِنَتَيْنِ مُستَقبِلَ بيتِ المَقدِسِ[٧]، فدَلَّ علىٰ أن البِناءَ مُخالِفٌ للصحارَىٰ)[٨].

قال الشيخُ[٩]: «وهذا كَما قالَ».

وقد اخْتلَفَ الناسُ في اسْتِقبالِ القِبلةِ واسْتِدبارِها لغائطٍ أو بَولٍ علىٰ ثلاثةِ مذاهبَ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «مختصر المزني» و«الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لا».
(٣) من «مختصر المزني» و«الأم» فقط.
(٤) كذا في «مختصر المزني» و«الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستنجي».
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦١).
(٦) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٩).
(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٥، ١٤٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٧) من حديث ابن عمر.
(٨) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٠).
(٩) أي: أبو حامد الإسفراييني.

١ ـ فذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه لا يَجُوزُ اسْتِقبالُ القِبلةِ لا في البيوتِ ولا في الصحارَىٰ. ذَهَبَ إلىٰ ذلك النخعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. ورُوِيَ ذلك عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ.

٢ ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه[١] يَجُوزُ ذلك سواءٌ كان في البيوتِ أو في الصحارَىٰ. ذَهَبَ إليه عروةُ بنُ الزبيرِ، وربيعةُ، وداودُ.

٣ ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه يَجُوزُ ذلك في البيوتِ، ولا يَجُوزُ في الصحارَىٰ. ذَهَبَ إليه [٦٤/ب] الشافعيُّ، ومالكٌ، وإسحاقُ. ورُوِيَ ذلك عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، والعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ.

ورَوَىٰ أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ: «أن الاسْتِقبالَ لا يَجُوزُ فيهما، ويَجُوزُ الاسْتِدبارُ فيهما». **والصحِيحُ** عنه ما رُوِّيناهُ أولًا.

واحتجَّ من قال: إن ذلك غيرُ جائزٍ فيهما بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ الزهريُّ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ الليثيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتَىٰ أحدُكم الغائطَ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا بَولٍ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»، قال أبو أيوبَ: «فأتَيْنا الشامَ، فوجَدْنا مراحيضَ قد جُعِلَتْ إلىٰ القِبلةِ، فكنا نَتحرَّفُ عنها ونَستَغفِرُ اللهَ»[٢].

۞ **فقالوا**: فقد رَوَىٰ الحديثَ واستَعمَلَه؛ لأنه قال: «كنا نَتحرَّفُ عنها، ونَستغفِرُ اللهَ».

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٤١).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٥).

وأيضًا: حديثُ الشافعيِّ في «المختصرِ»[(١)] عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما أنا مثلُ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا بَولٍ، ولْيَسْتَنجِ بثلاثةِ أحجارٍ»[(٢)]. فعمَّ ولم يُفرِّقْ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ مَعقِلُ بنُ أبي مَعقِلٍ الأسديُّ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ القِبلتَينِ لغائطٍ أو بَولٍ»[(٣)]. ولم يُفرِّقْ.

۞ قالوا: ولأنه أفْضَىٰ بفَرجِه إلى القِبلةِ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ ذلك. دليلُه: إذا كان في الصحارَىٰ.

۞ قالوا: ولأن المعْنَىٰ الذي لأجْلِه جوَّزْتُم اسْتِقبالَها في البُنيانِ هو أن دُونَها حائلٌ عنه، وهو الجبالُ وغيرُ ذلك، فلما لم يُجَوِّزُوا ذلك في الصحارَىٰ دَلَّ علىٰ أنه يَلزَمُكم أن لا تُجَوِّزُوه في البيوتِ أيضًا للمعْنَىٰ الجامعِ بينَهما.

۞ قالوا: ولأن كلَّ حُكْمٍ يَتعلَّقُ بالقِبلةِ لم يَفترِقِ الحالُ فيه في الصحارَىٰ والبيوتِ، ألا تَرَىٰ أن اسْتِقبالَها لمَّا كان واجبًا لم يَفترِقْ ذلك في الصحارَىٰ والبيوتِ، فكذلك في اسْتِقبالِها لغائطٍ أو بَولٍ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَواهُ حمادُ بنُ سلمةَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن خالدِ بنِ أبي الصلْتِ قال: «كنا عِندَ عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ ؓ، فذكَرْنا

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٢٠) وأحمد (٧/ رقم: ١٨١١٨) وأبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢): «منكر».

اسْتِقبالَ القِبلةِ بالفرجِ، فقال عِراكٌ: قالتْ عائشةُ ﵂: ذُكِرَ [عِندَ][(١)] النبيِّ ﷺ أن قومًا يَكرَهُونَ اسْتِقبالَ القِبلةِ بفرُوجِهم، فقال ﷺ: قد فعَلُوا هذا! اسْتقبِلُوا [بمِقْعَدِيَ][(٢)] القِبلةَ»[(٣)].

وهذا نصٌّ؛ لأنه أمَرَ أن يُستَقبَلَ بمَوضِعِ مَقعَدِه للغائطِ القِبلةُ.

قال أبو ثورٍ: «خالدُ بنُ أبي الصلْتِ مَجهُولٌ، ولا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بحديثِه»[(٤)].

فنَقولُ له: ليس الأمرُ كذلك، بل هو ثقةٌ معروفٌ، يَروِي عنه: سفيانُ الثوريُّ، و[خالدٌ][(٥)] الحذَّاءُ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «حديثُ خالدِ بنِ أبي الصلْتِ حديثٌ [مَخْرَجُهُ حسَنٌ][(٦)]»[(٧)]. فدَلَّ على ما قُلْنا.

❁ فإن قالوا: هذا الحديثُ مُرسَلٌ؛ لأنه رَواهُ عِراكٌ عن عائشةَ، وهو فلم يَلْقَها ولم يَرْوِ عنها.

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) من «الأوسط» فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٦٥٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٥٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤٧): «منكر».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٤٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذلك».

(٦) من «الأوسط» فقط.

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٤٤).

❁ قُلْنا: هذا فاسِدٌ، هو رَوَىٰ الحديثَ عنها، وذلك أن هذا الحديثَ بعَينِه رَواهُ [١/٦٥] عليُّ بنُ عاصمٍ، عن خالدِ الحذَّاءِ، عن خالدِ بنِ أبي الصلْتِ، عن عِراكٍ، أنه قال: «حدَّثَتْنِي عائشةُ...»(١) وذكرَ الحديثَ.

ولولا [أنه](٢) قد لَقِيَها وأخَذَ عنها لَما كان يَقولُ: حدَّثَتْني.

وأيضًا: ما رَواهُ عبدُاللهِ بنُ عمرَ قال: «أتَيتُ النبيَّ ﷺ في حاجةٍ، فَرَقِيتُ علىٰ ظَهرِ سَطحٍ، فرَأيْتُ النبيَّ ﷺ علىٰ لَبِنتَينِ مُستَقبِلَ بَيتِ المَقدِسِ لحاجتِه»(٣).

فإن كان مُستَقبِلَ بيتِ المَقدِسِ فهو مُستَدبِرُ القِبلةِ؛ لأن المدينةَ كذلك كلُّ مَن استقبلَ بيتَ المقدسِ فيها كان [مُتَستِّرًا](٤) من القِبلةِ، فكلُّ من اسْتقبَلَ القِبلةَ اسْتَدبَرَ بَيتَ المَقدِسِ، وإن كان رُوِيَ: «أنه رَآهُ مُستَقبِلَ القِبلةِ»(٥)، فقد دَلَّ علىٰ أنه لا يَجُوزُ ذلك في البُنيانِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

❁ فإن قالوا: فكيف جازَ لابنِ عمرَ أن يَنظُرَ إلىٰ عورةِ النبيِّ ﷺ؟

❁ قُلْنا: عنه جوابانِ:

* أحدُهما: أنه لم يَقصِدْ إلىٰ النظَرِ إليه، إنما صَعَدَ إلىٰ ظَهرِ السطْحِ فاطَّلَعَ عليه، فجاءَه من غيرِ تَعمُّدٍ لذلك، فرَآهُ علىٰ تلك الحالِ والصفَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٦١٥١) والدارقطني (١/ رقم: ١٦٦) والبيهقي (١/ رقم: ٤٤٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنها».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٥، ١٤٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٧) من حديث ابن عمر.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متستر».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٥٨٥١) وابن ماجه (٣٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٥٨٣٨) والدارقطني (١/ رقم: ١٦٩).

* والثاني: أن ابنَ عمرَ يَجُوزُ أن يَكونَ رَأىٰ يَدَيهِ ورأسَهُ وظَهرَهُ ولم يَرَ عَوْرتَهُ؛ لأنه كان متعاليًا عليه، فأخبَرَ بذلك، فأمّا أن يَكونَ رَأىٰ عَورتَه أو عَمَدَ إلىٰ ذلك فلا.

وأيضًا: ما رَوىٰ أبانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدِ بنِ جَبرٍ، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ القِبلةِ لغائطٍ أو بَولٍ، ثم رَأيْتُه مُستَقبِلَها قبْلَ وفاتِه بعامٍ»[1]. وهذا حديثٌ مُتأخِّرٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فدَلَّ علىٰ أن اسْتِقبالَها جائزٌ.

❁ فإن قالوا: لا يَصِحُّ لكم الاحْتِجاجُ بهذه الأخبارِ؛ لأنكم إنما تَعلَّقْتُم بفِعْلِ النبيِّ ﷺ في خفيةٍ، ولا يَجُوزُ أن يَثبُتَ فِعْلُهُ في خفيةٍ شرعًا.

❁ قُلْنا: عن هذا جوابانِ:

* أحدُهما: أنَّا لم نَنقُلْ جَمِيعَ ما نقَلْناهُ [من][2] فِعْلِه فقط، بلْ نقَلْنا فِعْلَهُ ونقَلْنا فَتْواه في حديثِ عائشةَ أنه قال: «اسْتَقْبِلُونِي بمَقعَدِيَ القِبلةَ».

* والثاني: أنَّا لو لم نَنقُلْ إلا فِعْلَه في جهةٍ، لكان الاحْتِجاجُ بفِعْلِه صحيحًا، ثَبَتَ به الشرعُ، وذلك أنه ليس من صفتِه صلوات الله عليه أن يَفعَلَ في خفيةٍ حرامًا أو مَكرُوهًا ويُظهِرَ غَيرَه، بلِ الذي يَفعَلُه في خفيةٍ مثلُ الذي يَفعَلُه ظاهرًا، وإذا كان كذلك صحَّ الأخْذُ بجَمِيعِ أفعالِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥١٠١) وأبو داود (١٣) وابن ماجه (٣٢٥) والترمذي (٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٢) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤١٦). قال البخاري كما في «الخلافيات» للبيهقي (١/ رقم: ٣٤٠): «حديث صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

• فإن قالوا: فإن اسْتِقبالَ القِبلةِ واسْتِدبارَها تَعُمُّ به البَلْوَىٰ، فلا يَثبُتُ بأخبارِ الآحادِ، وإنما يَثبُتُ بأخبارِ التواتُرِ، ولم يُنقَلْ هذا إلا في أخبارِ الآحادِ، وإذا كان كذلك صحَّ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به.

• قُلْنا: عن هذا جوابانِ:

* أحدُهما: أن هذا يَنقَلِبُ عليكم، وذلك أن المَنْعَ من اسْتِقبالِها واسْتِدبارِها بكلِّ حالٍ ممَّا تَعُمُّ به البَلوَىٰ أيضًا، ومع هذا فلم يَنقُلُوا فيه نَقْلَ التواتُرِ، وإنما نَقَلْتُم فيه نَقْلَ الآحادِ.

* والثاني: إن ما تَعُمُّ به البَلوَىٰ، فإنه يَثبُتُ عِندَنا بأخبارِ الآحادِ، فلَسْنا نُسَلِّمُ هذا الاعتراضَ.

• فإن قالوا: ما تَعُمُّ به البَلوَىٰ لا [٦٥/ب] يَجُوزُ بأخبارِ الآحادِ، ولأن ما تَعُمُّ به البَلوَىٰ[1] يُبيِّنُه النبيُّ ﷺ بيانًا عامًّا [ويُنقَلُ][2] نقلًا عامًّا، فلما لم يُنقَلْ نقلًا عامًّا، عُلِمَ أنه لم يُبيِّنْه بيانًا عامًّا.

• قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أنه يَجُوزُ أن يَكونَ النبيُّ ﷺ قد بَيَّنَه بيانًا عامًّا، ولم يَنقُلْه إلا الأفرادُ والآحادُ، ولأنه ليس من شرطِ ما بَيَّنَه النبيُّ ﷺ، [فقد][3] حَجَّ وقال لأصحابِه: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[4]. فهو البيانُ العامُّ، وأَمَرَ بنقلِه

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقل».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٢٣١) والبيهقي (١٠/ رقم: ٩٦٠٠) واللفظ له.

فلم يَنقُلْه إلا الأفرادُ[١] منهم، واخْتلَفوا فيه: فمنهم من قال: أفردَ الحَجَّ، ومنهم من قال: قَرَنَ، ومنهم من قال: تَمتَّعَ.

وهكذا قصةُ ماعزِ بنِ مالكٍ، رجَمَه النبيُّ ﷺ ثم لم يَنقُلْ قِصَّتَه إلا أبو هريرةَ[٢] وعبدُاللهِ بنُ عمرَ[٣][٤]، فثبَتَ أن النبيَّ ﷺ قد بَيَّنَ البيانَ العام، ثم يَظهَرُ ويَنتَشِرُ، ولكن [مع ظُهُورِه][٥] وانْتِشارِه [نقَلَه][٦] الواحدُ والاثنانِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال: «وعلىٰ هذا السؤالِ يَعتَمِدُونَ، ولأن بَينَ اسْتِقبالِ القِبلةِ واسْتِدبارِها وبَينَ البُنيانِ والصحارَىٰ فرقًا، وذلك أن غالبَ عادةِ الناسِ أن الصحارَىٰ في أوقاتِ الصلواتِ لا تَخلُو من مُستَقبِلِ القِبلةِ فيها، فلو جَوَّزْنا اسْتِقبالَها في الصحارَىٰ لكان هذا المُرِيدُ للغائطِ أو البَوْلِ لا يَخلُو من أن يَكونَ بَينَ يَدَيِ المُصلِّي أو خلفِه:

ـ فإن كان بَينَ يَدَيْه اسْتقبَلَ المُصلِّي فَرْجَهُ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «منا و»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ رقم: ٢٩٣٦٣) وأحمد (٤/ رقم: ٩٩٤٣) وابن ماجه (٢٥٥٤) والترمذي (١٤٢٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩/ رقم: ٧٣٦٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وفي الباب: عن ابن عباس أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٨٢٤)، وعن جابر بن سَمُرَة أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٧٣٧)، وعن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٧٣٩)، وعن بُريدة بن الحُصَيْب أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٧٤٠).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لظهوره».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منقله».

ـ وإن كان خَلْفَ المُصلِّي اسْتقبَلَ المُصلِّيَ فَرْجُهُ.

ـ وإن كان خَلْفَ المُصلِّي اسْتقبَلَ هو المُصلِّي بفَرْجِهِ.

فمَنَعْناه من ذلك في الصحارَىٰ لهذا المعْنَىٰ، وهذا المعْنَىٰ مَعدُومٌ في البيوتِ؛ فلهذا أجَزْنا له الاسْتِقبالَ؛ لأنه لا يَستَقبِلُ فيها فَرْجًا ولا يَستقبِلُه فَرْجٌ، وهذا انفصالٌ عن جميعِ ما قالُوه».

وأمَّا الأخبارُ الثلاثةُ التي ذكَرْناها فالجوابُ عنها من ثلاثةِ أوجُهٍ:

* **أحدُها**: أن المُرادَ بها الصحارَىٰ دُونَ البيوتِ، بدليلِ أنه قال: «إذا أتَىٰ أحدُكم إلىٰ الغائطِ»[(١)]، والغائطُ هو: المكانُ المُطمئِنُّ الواسِعُ من الأرضِ، وإنما يَكونُ ذلك في الصحارَىٰ.

ورُوِيَ أنه قال: «إذا أتَىٰ أحدُكم البَرازَ»[(٢)]، والبَرازُ: يَعنِي به إذا برزَ وتَطهَّرَ، «فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ»، وهكذا قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم الغائطَ»، فعُلِمَ بذلك أنه إنما أمَرَهم بذلك إذا أتَوا الغائطَ الذي ذكَرْناه، بدليلِ أن هذه الأخبارَ لم تَرِدْ إلا فيمن أتَىٰ الغائطَ.

* **والجوابُ الثاني**: أنَّا نَستَعمِلُ هذه الأخبارَ فنقولُ:

رُوِّيتُم: «إذا أتَىٰ أحدُكم الغائطَ»[(٣)]، و: «إذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث طاوس مرسلًا، وقال: «لا يصح وصله ولا رفعه»، وقال أيضًا (١/٣٣٥): «الصحيح: عن طاوس من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٤٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٩٩٧) والنسائي (١/ رقم: ٢٠) والطبراني (٤/ رقم: ٣٩٤٥)=

ورُوِّينا أنه قال: «اسْتقبِلُوا بمَقعَدِيَ القِبلةَ»[1].

فيَكونُ ما رُوِّيتُمُوه في الصحارَىٰ، و[نَحمِلُ][2] ما رُوِّيناهُ علىٰ البيوتِ، ثم نُرجِّحُ هذا الاسْتِعمالَ باستعمالِ الصحابةِ له كذلك، وذلك ما رَوَىٰ [٦٦/أ] مَرْوانُ الأصفرُ قال: «كنتُ مع عبدِاللهِ بنِ عمرَ، فأناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلةِ، وقعَدَ إليها، فقلتُ: أليس قد نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن اسْتِقبالِ القِبلةِ واسْتِدبارِها لغائطٍ وبَولٍ؟ فقال: إنما ذلك إذا لم يكُن دُونَها حائلٌ، وأمَّا إذا كان دُونَها حائلٌ فلا يَضُرُّ»[3].

وهكذا رُوِيَ عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنه قال: «لا تَستَقبِلُوا القِبلةَ ولا تَستَدبِرُوها لغائطٍ أو بَولٍ في الصحارَىٰ، فإن الملائكةَ تَشهَدُ الصحارَىٰ»[4]. فدَلَّ علىٰ أن النبيَّ ﷺ إنما أرادَ بما قاله الصحارَىٰ.

وأيضًا: فإنَّ الذي رَوَىٰ خبرَهُم أبو أيوبَ، وقد شَكَّ في عمُومِ ما رَواهُ من الخبرِ، وذلك أنه قال: «فقَدِمْنا الشامَ فوجَدْنا مراحيضَ قد جُعِلَتْ إلىٰ القِبلةِ، فكنا نَتحرَّفُ ونَستَغفِرُ اللهَ»[5].

= من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٦٥٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٥٩). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤٧): «منكر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نحمله».

(٣) أخرجه أبو داود (١١) وابن الجارود (٣١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٤) والدارقطني (١/ رقم: ١٦١) والحاكم (١/١٥٤) والبيهقي (١/ رقم: ٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن القصار في «عيون الأدلة» (٣٤٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٥).

وإنما اسْتغفَرَ اللهَ ؛ لأنه شَكَّ هلْ يَجِبُ الانحرافُ عن القِبلةِ في البُنيانِ لعُمُومِ الخبرِ أم لا ، فانْحرَفَ واسْتغفَرَ اللهَ من أجلِ [عِلَّةٍ][1] لا [تُوجِبُ][2] عليه الانحرافَ في البُنيانِ ، واسْتَغفَرَ اللهَ لمَوضعِ شَكِّه فيه .

※ والجوابُ الثالثُ: أن خبَرَنا ناسِخٌ بخبرِهم ؛ لأن حديثَنا مُتأخِّرٌ ، وحديثُهم مُتقدِّمٌ .

الدليلُ علىٰ هذا [شيئانِ][3]:

أحدُهما: حديثُ عائشةَ ﵂: «أنه ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أن قومًا يَكرَهُونَ اسْتِقبالَ القِبلةِ بفرُوجِهم ، قال: وقد فَعَلُوها! اسْتقبِلُوني بمَقعَدِيَ القِبلةَ»[4]. فأمَرَ بذلك بَعدَ تَقدُّمِ الكراهيةِ لذلك .

والثاني: حديثُ جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ القِبلةِ لغائطٍ أو بَولٍ ، ثم رَأيْتُه يَستَقبِلُها قبْلَ وفاتِه بعامٍ»[5]. فثَبَتَ بهذا أن النهْيَ كان مُتقدِّمًا ، والإباحَةَ مُتأخِّرةٌ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «لعلة».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «تجب».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «شان».

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٦٥٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٥٩) واللفظ له. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤٧): «منكر».

(٥) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥١٠١) وأبو داود (١٣) وابن ماجه (٣٢٥) والترمذي (٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٦٢) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤١٦). قال البخاري كما في «الخلافيات» للبيهقي (١/ رقم: ٣٤٠): «حديث صحيح».

ثم إن هذه الأخبارَ التي رَوَوْها خرجَتْ علىٰ سببٍ، وذلك أن عامةَ أهلِ المدينةِ إذ ذاك لم يكُن لهم أخليةٌ ولا مراحيضُ، وإنما كانوا يبرزُونَ إلىٰ الغائطِ الرجالُ والنساءُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَستَقبِلُوا القِبلةَ.

فثَبَتَ بهذا أن المُرادَ به الصحارَىٰ؛ لمَّا لم [يكُن][1] بُدٌّ من أن يَستَقبِلَ المُتغوِّطُ المُصلِّي بفَرجِه أو يَستَقبِلَه هو = مُنِعَ من ذلك فيها، وليس كذلك في البيوتِ؛ لأنه قد أمَرَ أن يَستَقبِلَ المُصلِّي بفَرجِه فيها أو يَستَقبِلَه هو، فافْتَرَقا.

وأمَّا ما قالُوه: من أن المعْنَىٰ الذي جَوَّزْتُم له الاسْتِقبالَ في البيوتِ مَوجُودٌ في الصحارَىٰ.

فالجوابُ عنه أن نَقولَ: ليس الأمْرُ كذلك، بلْ ذلك[2] المعْنَىٰ مَعدُومٌ في الصحارَىٰ، وذلك أن في الصحارَىٰ لا يُؤمَنُ أن يَرَىٰ فرجَه المُصلِّي أو يَستَقبِلَ هو المُصلِّيَ بفَرجِه، وليس كذلك في البيوتِ.

وأمَّا ما قالُوه: من أن كلَّ حُكْمٍ تَعلَّقَ بالقِبلةِ لم يُغَيَّرْ، والحُكْمُ فيه بَينَ الصحارَىٰ والبيوتِ، فوَجَبَ أن لا يُغَيَّرَ الحُكْمُ فيه بَينَ الصحارَىٰ والبيوتِ في المَنْعِ من اسْتِقبالِ القِبلةِ في البيوتِ والصحارَىٰ.

والجوابُ عنه أن يُقالَ: هذا الذي قلتُم فاسِدٌ، وذلك [٦٦/ب] أنكم اعْتَبَرْتُم الشيءَ بضِدِّه، وذلك أن المَنْعَ من اسْتِقبالِ القِبلةِ في الصحارَىٰ إنما كان [لمَّا][3]

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

لم يُؤمَنْ من اسْتِقبالِ المُصلِّي بفَرجِه، أو اسْتِقبالِ المُصلِّي فرجَه، وهذا المعْنَىٰ مأمُونٌ في البيوتِ، وإنما يُجمَعُ بَينَ الفرْعِ والأصْلِ بمعْنَىٰ تَعلُّقِ حُكْمِ الأصْلِ بالفَرْعِ؛ لأنه [وَفْقُهُ][1]، فأمَّا إذا كان حُكْمُ الأصْلِ ضِدَّ حكمِ الفرْعِ، لم يَصِحَّ إلحاقُ أحدِهما بالآخَرِ، فدَلَّ علىٰ فَسادِ ما قالُوه.

علىٰ أنَّا نَقولُ: إنَّا لم نُفرِّقْ [في][2] الحُكْمِ في وجُوبِ اسْتِقبالِ القِبلةِ؛ لاتِّفاقِ المعْنَىٰ في الصحارَىٰ والبيوتِ، وهو اسْتِقبالُها لأجْلِ الصلاةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن اسْتِعمالَها في الصحارَىٰ يُؤدِّي إلىٰ أن يَستَقبِلَ بفَرجِه المُصلِّي ويَستَقبِلَه المُصلِّي، وهذا المعْنَىٰ مَعدُومٌ في البيوتِ.

وعلىٰ أن هذه الأقيسةَ كلَّها تُسقِطُ النصَّ؛ لأنَّا قد رُوِّينا عنه ﷺ نصًّا: «أنه أمَرَ أن يُستَقبَلَ بمَقعَدَتِه القِبلةُ»[3]، وكلُّ قياسٍ أسْقَطَ النصَّ فساقِطٌ بإجماعٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

❁ **فإن قالوا:** فما معْنَىٰ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ القِبلتَينِ لغائطٍ وبَولٍ»[4]، وإنما نَعنِي بالقِبلتَينِ: الكعبةَ وبيتَ المَقدِسِ، واسْتِقبالُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وقفه».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٧٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٦٥٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٢٥٩) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٤٧): «منكر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٢٠) وأحمد (٧/ رقم: ١٨١١٨) وأبو داود (١٠) وابن ماجه (٣١٩) من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢): «منكر».

بيتِ المَقدِسِ [ليس][1] بحرامٍ.

* قُلْنا: عن ذلك جوابانِ:

* أحدُهما: أنه عليه السلام إنما نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ بيتِ المَقدِسِ حين كان قِبلةً، ثم نَهَىٰ عن اسْتِقبالِ الكعبةِ لمَّا جُعِلَتْ قِبلةً، فنَهَىٰ عنها في وقتَينِ، ولكن جَمَعَ الراوِي بَينَها في وقتٍ واحدٍ مِن عِندِه، كما رَوَىٰ الراوِي تحْرِيمَ الحمُرِ الأهليَّةِ ومُتعَةِ النساءِ في وقتٍ واحدٍ، وذلك: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهليَّةِ يومَ خيبرَ، وعن مُتعَةِ [النساءِ][2] يومَ الفتحِ»، وبَينَهما شهرٌ، فرَوَىٰ الراوِي: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أكْلِ لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ وعن مُتعَةِ النساءِ عامَ حُنَينٍ»[3]، فكذلك ها هنا.

* والجوابُ الثاني: أن النبيَّ ﷺ وإن كان قد نَهَىٰ عن ذلك منهما في وقتٍ واحدٍ؛ [فذلك][4] صَحِيحٌ، وذلك أن من كان بالمدينةِ مُستَقبِلَ بيتِ المَقدِسِ فهو مُستَدبِرُ الكعبةِ، فنَهَىٰ عن ذلك بالمدينةِ من أجْلِ أن أيَّ القِبلتَينِ اسْتقبَلَ فلا بُدَّ من أن يَستَدبِرَ الكعبةَ أو يَستَقبِلَها.

والدليلُ علىٰ أن المدينةَ كذلك: هو أن النبيَّ ﷺ لمَّا كان بمكةَ وأمَرَ باسْتِقبالِ بيتِ المَقدِسِ كان يَمِيلُ إلىٰ قِبلةِ أبِيهِ إبراهيمَ صَلَّىٰ اللهُ عليهما وسَلَّمَ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فليس».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه النسائي (٥/ رقم: ٣٣٩٢)، والحديث في البخاري (٥/ رقم: ٤٢١٦) ومسلم (٤/ رقم: ١٤٢٥)، ولكن بلفظ: «يوم خيبر».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلذلك».

فكان يَقُومُ من الكعبةِ في مَوضِعٍ يَستَقبِلُها ويَستَقبِلُ بيتَ المَقدِسِ، فلمَّا صارَ إلىٰ المدينةِ لم يَتمكَّنْ من ذلك؛ لأنه إذا اسْتقبَلَ بيتَ المَقدِسِ اسْتَدبَرَ الكعبةَ، وكان يُحِبُّ أن يَستَقبِلَ الكعبةَ، وكان يُدِيمُ النظَرَ إلىٰ السماءِ رجاءَ أن يَأتِيَهُ الوحيُ بذلك[1]، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فدَلَّ على ما قُلْنا. [٦٧/أ]

| ٣٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وإن جاءَ من الغائطِ أو خَرَجَ من ذَكَرِه أو دُبُرِه شيءٌ، فلْيَسْتَنْجِ بالماءِ، [أو][2] يَستَطِيبَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ)[3]. وهذا كَما قالَ.

الاسْتِنجاءُ من البَولِ والغائطِ بالأحجارِ أو بالماءِ واجِبٌ عِندَنا. وبه قال مالكٌ.

وقال أبو حنيفةَ: «ليس بواجِبٍ، ويُستحَبُّ له أن يَفعَلَ، فإن لم يَفعَلْ[4] فلا حَرَجَ عليه». وجَعَلَ مَوضِعَ النجْوِ أصلًا في النجاساتِ فاعتَبَرَها به، فقال: «كلُّ مَوضِعٍ حَلَّتْ عليه النجاسةُ فإن كان مثلَ الدرهمِ البغليِّ الأسْودِ الكَبِيرِ أو دُونَه فلا تَجِبُ إزالتُه، وإن كان أكثرَ وجبَتْ إزالتُه». قال: «لأن مَوضِعَ النجْوِ في العادَةِ إذا لم يَنتَشِرْ كقَدْرِ الدرْهَمِ فاعتُبِرَ قَدْرُ الدرهمِ مساحةً ودورًا من النجاسةِ». فجَعَلَه

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣١).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وإلا»، والصواب حذفها.

مَعفُوًّا عنه قياسًا علىٰ مَوضِعِ النجْوِ.

واحتجَّ من نَصَرَ قولَه هذا: بما رَواهُ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، مَن فعَلَ هذا فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[1].

فمَوضِعُ الدلالةِ من هذا: أنه قال: «من فَعَلَ هذا فقد أحسَنَ، ومن لا فلا حَرَجَ». وأرادَ به من فَعَلَ الاسْتِجمارَ، فدَلَّ علىٰ أنه مُستحَبٌّ لا واجِبٌ.

۞ **قالوا:** ولأنها نجاسةٌ لا تَجِبُ إزالةُ أثرِها فوَجَبَ أن لا تَجِبَ إزالةُ عينِها، كدَمِ البراغيثِ، وعلىٰ هذا كان الأصُولُ، فكلُّ نجاسةٍ وَجَبَ إزالةُ عينِها وَجَبَ إزالةُ أثرِها، وكلُّ نجاسةٍ لم تَجِبْ إزالةُ أثرِها لم تَجِبْ إزالةُ عينِها.

۞ **قالوا:** ولأنها نجاسةٌ لا تَجِبُ إزالةُ عينِها بالماءِ مع القُدْرةِ عليه، فوَجَبَ أن لا تَجِبَ إزالتُها. **دليلُه:** الأمْرُ.

۞ **قالوا:** ولأنها نجاسةٌ فوَجَبَ أن لا تَجِبَ إزالتُها بالحجرِ. **دليلُه:** النجاسةُ علىٰ البَدَنِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:** الحديثُ الذي في «المختصرِ»[2]، وإسنادُه معروفٌ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا لبَولٍ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأن

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٩٦٠) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٦١، ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦).

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٩).

يَستَنجِيَ الرجلُ بيَمِينِه»(١).

رَواهُ أبو داودَ بهذا الإسنادِ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يأمُرُ بثلاثةِ أحجارٍ»(٢).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه أمَرَ بذلك، وأمْرُه على الوجُوبِ.

وأيضًا: ما رَواهُ الأعمشُ، عن إبراهيمَ النخَعيِّ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يَزِيدَ: «أن رجلًا من المشركينَ قال لسلمانَ الفارسيِّ مُستَهزِئًا به: إن صاحبَكم يُعلمُكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءةَ، فقال: أجَلْ، أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نَستَقبِلَ القِبلَةَ ولا نَستَدبِرَها لغائطٍ أو بَولٍ، ولا [نَستَنجِيَ](٣) بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»(٤)، وفي بعضِ الأخبارِ: «فلا نَستَنجِي بأيْمانِنا بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»(٥).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه قال: «ولا تَكتَفِي بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»، وأن «لا تَكتَفِي» لا يَكونُ فيها [إلا ما](٦) هو مُستحَبٌّ.

وأيضًا: [٦٧/ب] ما رَواهُ عروةُ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم لحاجتِه فلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه»(٧).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨).

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستنجي».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٤٦٣) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤١٩٩، ٢٤٢١٠) وابن ماجه (٣١٦) والنسائي (١/ رقم: ٤١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٧٩، ٨٦).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٥٢) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٨) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ رقم: ٤٤).

فَمَوضِعُ الدلالةِ منه: من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنه أمَرَ بالاسْتِطابةِ.

* والثاني: أنه قال: «وإنها تُجزِئُ عنه»، لا يَكونُ إلا فيما هو واجِبٌ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ الأعمشُ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنه مرَّ بقبرَينِ، فقال: إن هذَينِ يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ بكَبِيرٍ»[(١)]، وفي بعضِ الأخبارِ: «لا يَستَنزِهُ من البَولِ»[(٢)]، وفي بعضِها: «لا يَستَتِرُ من البَولِ»[(٣)].

ورَواهُ منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «وأمَّا هذا فكان لا يَستَتِرُ من بَولِه»[(٤)]. فدَلَّ علىٰ أنه يُعَذَّبُ علىٰ تَركِ البَولِ وإزالتِه.

۞ فإن قالوا: يَجُوزُ أن يَكونَ يُعَذَّبُ علىٰ تَركِ ما كان أكثَرَ من قَدْرِ الدرهمِ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأن العادَةَ أن الذكَرَ لا يَنتَشِرُ عليه مثلُ الدرهمِ فضلًا عن أن يَكونَ أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ.

۞ فإن قالوا: الاسْتِجمارُ ممَّا تَعُمُّ البَلوَىٰ به، وما كان البَلوَىٰ به [عامَّةً][(٥)] فلا يَثبُتُ بأخْبارِ الآحادِ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢١٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠) وابن حبان (٢/ رقم: ٨١٨).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٩٢ رقم: ٢٦١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عامًّا».

* **أحدُهما**: أن هذا يَلزَمُكم في إزالةِ النجاسةِ عن البَدَنِ والثوبِ، فإنه لم يَثبُتْ [إلا][1] بالأخبارِ الآحادِ، ومع هذا، فإن البَلوَىٰ به [عامَّةٌ][2].

فإن قالوا: إنما ثَبتَ بالإجماعِ.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأن مالكًا يَقولُ: «لا تَجِبُ إزالتُها».

* **والثاني**: أنه إنما لا يَثبُتُ بخَبرِ الواحدِ ما تَعُمُّ به البَلوَىٰ إذا لم يكُن له في الكتابِ ذِكْرٌ، فأمَّا إذا كان في الكتابِ ذِكْرٌ، وورَدَ خبرُ الواحدِ، تبيَّنَّا أنه ثَبتَ بخَبرِ الواحدِ، وهذا [له][3] في القرآنِ ذِكْرٌ؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، فلمَّا قال ﷺ: «ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ» خَرَجَ مبيِّنًا عن القرآنِ في إزالتِها غالبًا، فوَجَبَ أن[4] تَجِبَ إزالتُها. **دليلُه**: إذا كان أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ علىٰ البَدَنِ.

فأمَّا الخبرُ الذي روَوْه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، فمن فَعَلَ فقد أحسَنَ، ومن لا فلا حَرَجَ»[5].

والجوابُ عنه: أن يُقالَ: دليلُكم منه أن الاسْتِثناءَ إنما رجَعَ إلىٰ الاسْتِجمارِ علىٰ معْنَىٰ: «ومن لم يَستَجمِرْ فلا حَرَجَ»، وهذا غَلَطٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عامٌّ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فله».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٩٦٠) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٦١ ـ ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

بالإيتارِ بَعدَ الاسْتِجمارِ فقال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»، ثم استَثْنَىٰ بَعدَ الأمرِ فقال: «ومن لا فلا حَرَجَ».

و«مَن» إذا كانت علىٰ شَرطٍ، وهي قبْلَ أمرٍ، وكان بَعدَ الأمْرِ استثناءٌ، فإنما يَرجِعُ الاسْتِثناءُ إلىٰ الأمْرِ لا إلىٰ الشرْطِ، ألا ترَىٰ أنه إذا قال: «مَن دخلَ الدارَ فليأكُلْ، ومَن لا فلا حَرَجَ»، أنه إنما يُفهَمُ منه: من لا يأكُلْ فلا حَرَجَ؛ [٦٨/أ] لأن الأمْرَ(١) كان بالأكلِ لا بالدخُولِ؛ فلذلك لمَّا كان الأمرُ في الخبرِ إنما هو بالإيتارِ، ثم أتَىٰ بعدَه بالاسْتِثناءِ، وَجَبَ أن يَكونَ راجعًا إلىٰ الأمْرِ، فيَكونُ المعْنَىٰ: فلْيُوتِرْ، ومن لم يُوتِرْ فلا حَرَجَ.

وهكذا نَقولُ: إن هو تَرَكَ الإيتارَ وجاءَ بالشفْعِ بَعدَ أن يَكونَ أكثرَ من ثلاثةِ أحجارٍ جازَ ولا حَرَجَ.

وعلىٰ أنه لو كان الاسْتِثناءُ يَصِحُّ أن يَرجِعَ إلىٰ الأمْرِ وإلىٰ الشرْطِ لحَمَلْناهُ علىٰ أنه رجَعَ إلىٰ الإيتارِ، بدليلِ: ما رُوِّيناهُ من الأخبارِ.

وأمَّا قياسُهم علىٰ دَمِ البراغيثِ، ففاسِدٌ، وذلك أن **المعْنَىٰ فيه** ـ [أي](٢): في القليلِ من الدمِ ـ: أن المشقةَ في إزالتِه تَلحَقُ غالبًا؛ فلذلك عُفِيَ عنه.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن المشقةَ لا تَلحَقُ في إزالتِها غالبًا؛ فلذلك وجبَتْ الإزالةُ.

وأمَّا قياسُهم علىٰ الأثرِ ففاسِدٌ أيضًا، وذلك أن **المعْنَىٰ فيه**: أن المشقةَ تَلحَقُ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لما»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «في».

في إزالتِه غالبًا ؛ لأن كلَّ من كان في غيرِ المصرِ يَتعذَّرُ عليه وجودُ الماءِ مع تكرُّرِ خُروجِ النجْوِ منه ، فلو لَزِمَ إزالةُ الأثَرِ لشَقَّ ذلك و[أحْرجَه][1] ؛ فلهذا كان مَعفوًّا عنه .

وليس كذلك في العينِ ؛ لأن إزالتَها لا تَشُقُّ ، إذ لا يَتعذَّرُ عليه وجودُ الحَجَرِ والترابِ في أيِّ مَوضِعٍ حصَلَ من الأرضِ .

فلهذا وَجَبَ إزالتُها مع تَقرُّرِ الأمْرِ في حُكْمِ النجاساتِ في الشرْعِ ، فوجْهُنا: الحُكْمُ فيه مُعتبَرٌ بما يَلحَقُ فيه المشقةُ ، وبما لا تَلحَقُ المشقةُ فيه أُوجِبَ إزالتُها .

وكلُّ مَوضِعٍ كانت المشقةُ تَلحَقُ فيه عُفِيَ عنه ، فمن ذلك:

ـ مَن به سَلَسُ البَولِ ، فله أن يُصلِّيَ إذا عَصَبَ فَرْجَه ، وإن كان البَولُ قد خَرَجَ وبلَّ العِصابةَ .

ـ وكذلك المُستَحاضَةُ لها أن تُصلِّيَ ، [وإن][2] كان الدمُ يَجرِي منها في الصلاةِ ؛ لأن المشقةَ في ذلك لاحِقَةٌ لو [كُلِّفَت][3] الاحترازَ منه .

ـ وكذلك دَمُ البراغيثِ ، وقليلُ الدمِ عُفِيَ عن إزالتِه عينًا وأثرًا للمشقةِ في ذلك ، وذلك أن الإنسانَ لا يَكادُ يَخلُو من أن يَكونَ به بثرةٌ ، أو يَكونَ في ثيابِه برغوثٌ ، فيُصِيبَه من دَمِ ذلك ، ولو قِيلَ له: عليك كلما أردْتَ الصلاةَ أن تَنزِعَ ثَوبكَ وتُفتِّشَه فتَغسِلَ ما به من ذلك الدمِ ، لشَقَّ ذلك عليه وتَعذَّرَ ؛ فلذلك عُفِيَ عنه .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أخرجه» .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فإن» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «كلف» .

وأمَّا النجاسةُ علىٰ الثوبِ فلمَّا لم يشُقَّ إزالتُها لم يُعْفَ عنها ؛ لأن الاحتراز منها يُمكِنُ ، وذلك أن الإنسانَ يُمكِنُه أن يَتَّقِيَ النجاسةَ ، وربما مرَّ عليه كثيرٌ من أوقاتِه لا تُصِيبُ ثَوبَه نجاسةٌ ؛ فلذلك لم يشُقَّ عليه[1] غَسْلُ ما يَلحَقُه منها في الوقتِ .

والذي يُبَيِّنُ هذا ويَكشِفُه ورودُ الماءِ علىٰ النجاسةِ ، و[ورودُ][2] النجاسةِ علىٰ الماءِ ، فقُلْنا: إن النجاسةَ إذا ورَدَتْ علىٰ الماءِ وهو دُونَ القُلَّتَينِ فإنها تُنجِّسُه ، وعندَ أبي حنيفةَ: «إذا كان غديرًا من ماءٍ إذا حُرِّكَ جانِبُه تَحرَّكَ الجانبُ الآخَرُ فإنه يَنجُسُ إذا وقعَتْ [٦٨/ب] فيه النجاسةُ» .

❊ قُلْنا: إذا وَرَدَ الماءُ علىٰ النجاسةِ أزالَها وطَهَّرَها وإن كان قليلًا ، وذلك أنه إذا كان علىٰ ثَوبِه أو بَدَنِه نجاسةٌ غَسَلَها بقَلِيلٍ من الماءِ ، وكان الفَرْقُ بينَهما أمْرَ المشقةِ .

فلمَّا لم يشُقَّ علىٰ الإنسانِ حِفظُ الماءِ إذا كان قليلًا ؛ لأنه يُمكِنُه أن يُغطِّيَه ويُوقِّيَه = حَكَمْنا بنجاسَتِه بورُودِ النجاسةِ عليه .

ولمَّا كان يشُقُّ علىٰ الإنسانِ رَفْعُ النجاسةِ عن ثوبِه وبَدَنِه بالقُلَّتَينِ من الماءِ ويَصعُبُ عليه ، [احْتَرَزَ][3] في ذلك بالقُلَّتَينِ من الماءِ القليلِ ، إذا وَقَعَ فيه ما ليس له نفسٌ سائلةٌ فمات فيه ، كالذُّبابِ والخَنْفُساءِ والزُّنْبُورِ ، لم يُنجِّسْه ؛ لأن الاحْتِرازَ منه غيرُ مُتعذِّرٍ .

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ورد» .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «احتري» .

فإذا تَقرَّرَ هذا، رجَعْنا إلىٰ مسألتِنا، فلمَّا وجَدْنا عينَ النجْوِ غيرَ مُتَعذِّرٍ ولا مشقةَ فيها؛ لأن الإنسانَ في أيِّ مَوضِعٍ حصَلَ لم يَتَعذَّرْ عليه إزالةُ العينِ = أَوجَبْنا إزالتَها، ولمَّا كان الأثرُ منها ممَّا يشُقُّ إزالتُه؛ لأن إزالتَه إنما تكونُ بالماءِ؛ لأن الإنسانَ قد يَتَعذَّرُ عليه الماءُ في الصحارَىٰ والسفَرِ، وكذا كلُّ من يَكونُ ساكنًا في المِصْرِ = عَفَوْنا عنه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

وأمَّا قياسُهم علىٰ النجاسةِ علىٰ البَدَنِ بعِلَّةِ أنها نجاسةٌ، فوَجَبَ أن لا تَجِبَ إزالتُها بالحجرِ.

فالجوابُ عنه: أن [نَقولَ][(١)] بهذا القياسِ؛ لأنَّا نَقولُ: إن شاءَ أزالَ العينَ بالحجرِ، وإن شاءَ بالماءِ، فهو بالخيارِ فيها كسائرِ النجاساتِ إذا كانتْ علىٰ بَدَنِه أو ثوبِه، هو بالخيارِ إن شاءَ أزالَ العينَ بالماءِ وإن شاءَ بالحجرِ، ولا فَرْقَ بَينَهما، غيرَ أن في مسألتِنا لا تَجِبُ إزالةُ الأثرِ فيها، وفي غيرِها تَجِبُ إزالةُ الأثرِ، وأمَّا نَفسُ العينِ فلا، وتخْصِيصُ النبيِّ ﷺ إزالتَها بالحجرِ يعُمُّ وجُودُه، وإلا فالواجِبُ إزالتُها ـ أعْنِي: العينَ ـ بما يُمكِنُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصْـــلٌ

قد مَضَىٰ الكلامُ في أن الاسْتِنجاءَ واجِبٌ، فإذا تَقرَّرَ هذا فإن أرادَ أن يَستَنجِيَ بالماءِ فليس فيه عدَدٌ مَحصُورٌ، ولكن عليه أن يَغسِلَ المَحَلَّ حتىٰ يُزِيلَ العينَ والأثَرَ جميعًا، وإن أرادَ أن يَستَنجِيَ بالأحجارِ فعليه أكثرُ الأمْرَينِ: من ثلاثةِ أحجارٍ أو الإنْقاءِ، فإن أنْقَىٰ دُونَ الثلاثةِ كان عليه تكْمِيلُ الثلاثةِ، وإن لم يُنقِ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يقول».

الثلاثةُ كان عليه أن يَزِيدَ حتىٰ يُنقِيَ، هذا مذهبُنا.

و[1] قال مالكٌ وداودُ: «والاعتِبارُ الإنْقاءُ، فإذا وُجِدَ الإنْقاءُ ولو بحجرٍ واحدٍ أجْزَأه».

واحتجَّ من نَصَرَ قولَهما بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»[2].

فمَوضِعُ الدلالةِ من هذا: أنه أَمَرَ بالإيتارِ، والوِترُ يَقَعُ علىٰ الثلاثةِ وعلىٰ الواحدِ، فعُلِمَ أنه إذا أَتَىٰ بواحدٍ فقد أَوتَرَ.

۞ **قالوا**: وبما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ قال: «كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فتبرَّزَ وقال: ائْتِني بثلاثةِ أحجارٍ، فأَتَيتُه بحجَرَينِ وروثةٍ، فأَخَذَ [٦٩/أ] الحجَرَينِ وألْقَىٰ الروثةَ، وقال: إنها رجْسٌ»[3].

۞ **قالوا**: قُلْنا: منه دَليلانِ:

* **أحدُهما**: أنه أخَذَ الحجَرَينِ وألْقَىٰ الروثةَ، فدَلَّ علىٰ أنه اقْتصَرَ علىٰ دُونِ الثلاثةِ، وأنتم فلا تُجَوِّزُونَ هذا.

* **والثاني**: أن ابنَ مسعودٍ قال: «تبرَّزَ»، والعادَةُ أن من تَبرَّزَ [وتَغوَّطَ بالَ][4]، وقال: «وقد اقْتصَرَ علىٰ حجَرَينِ في ذلك»، وأنتم تَزعُمونَ أنه لا يَجُوزُ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦١، ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٦) والطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٦٠) واللفظ له.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تغوط».

أقلُّ من ستةِ أحجارٍ، ثلاثةٌ للغائطِ، وثلاثةٌ للبَولِ، فلمَّا اقْتصَرَ على الحجَرَينِ منهما دَلَّ على أن العدَدَ غَيرُ مَشرُوطٍ.

❁ قالوا: ولأنه قد وُجِدَ الإنْقاءُ، فوَجَبَ أن يُجزِئَه، دليلُه: إذا كانت ثلاثةً.

❁ قالوا: ولأن الاسْتِنجاءَ هو اسْمٌ لإزالةِ النجْوِ؛ لأنه يُقالُ: «اسْتَنجَىٰ» بمعْنَىٰ: «أزالَ النجْوَ»، فإذا لم يَبقَ ثَمَّ نجوٌ لم يُقَلْ له: اسْتَنجَىٰ، فثَبَتَ أنه إذا لم يَبقَ هناك نجوٌ أنه غيرُ مأمورٍ به؛ لأن الاسْمَ لا يَتناوَلُه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: حديثُ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم الغائطَ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا لبَولٍ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ»[(١)]. وفي بعضِ الأخبارِ: «فكان يأمُرُنا بثلاثةِ أحجارٍ»[(٢)]. فدَلَّ على أنه واجِبٌ؛ لأنه أمَرَ به.

وأيضًا: حديثُ سلمانَ الفارسيِّ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن لا نَستَقبِلَ القِبلةَ ولا نَستَدبِرَها لغائطٍ أو بَولٍ، ولا [نَستَنجِيَ][(٣)] بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»[(٤)]. وفي بعضِ الأخبارِ: «وأن لا نَستَنجِيَ بأيْمانِنا، ولا نَكتَفِيَ بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»[(٥)]. فدَلَّ على أن الثلاثةَ شَرْطٌ، ولا يُجزِئُ دُونُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٥٨٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٨) والبزار (١٥/ رقم: ٨٩٣٠) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤٣٦) والبيهقي (١/ رقم: ٤٣٥).

(٣) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستنجي».

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٤٦٣) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٤١٩٩، ٢٤٢١٠) وابن ماجه (٣١٦) والنسائي (١/ رقم: ٤١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٧٩، ٨٦).

وأيضًا: حديثُ عروةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم إلى حاجتِه فلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه»[1].

فمنه لنا دَليلانِ:

* أحدُهما: أنه أمَرَ أن [يَستَطِيبَ][2] بثلاثةِ أحجارٍ.

* والثاني: قولُه: «فإنها تُجزِئُ عنه»، فعُلِمَ أن أقلَّ من ذلك لا يُجزِئُ عنه.

وأيضًا: ما رَوىٰ جابرٌ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيَستَجمِرْ ثلاثًا»[3]. وهذا نصٌّ.

وأيضًا: فلأن كلَّ نجاسةٍ [جاءَ الأمرُ][4] من الشرْعِ بإزالتِها بعَدَدٍ من جِنْسٍ واحدٍ وَجَبَ أن يَكونَ ذلك العدَدُ شرطًا فيها. دليلُه: غَسْلُ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يَغسِلَه سبعًا أُولاهُنَّ [أو][5] أُخراهُنَّ بترابٍ»[6]. وأمَرَ في غَسلِ الإناءِ بسَبْعٍ كما أمَرَ في الاسْتِنجاءِ بثلاثةِ أحجارٍ.

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٥٢) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٨) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ رقم: ٤٤).

(٢) كتبها الناسخ في (الأصل) بالياء والتاء معًا: «يستطيب»، «تستطيب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٥٦) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٥٢٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٨١) والبيهقي (١/ رقم: ٥١٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في «مستخرج أبي عوانة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٦١٣) واللفظ له.

[قِيلَ له](1): «فإن غُسلَ الإناءُ بعَدَدٍ ليس هو من جنسٍ واحدٍ - [أي](2): بالترابِ والماءِ -؟»، فقال: «قياسٌ على السنةِ التي هي جِنسٌ واحدٌ».

قِيلَ له: «هذا يَبطُلُ بغَسْلِ دَمِ الحيضِ؛ لأنه إزالةُ نجاسةٍ أَمَرَ الشرعُ بإزالتِها بعَدَدٍ، وهو أنه قال ﷺ لأسماءَ: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ، ثم اغْسِلِيه بالماءِ»(3)، ومع هذا فهذا العدَدُ ليس بشَرطٍ فيه»، فقال: «هذا لا يَلزَمُ؛ لأن هذا من أجناسٍ، ونحنُ إنما قُلْنا: من جِنسٍ واحدٍ». [٦٩/ب]

وأمَّا خبرُ أبي هريرةَ الذي احْتجُّوا به، وهو أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ»(4).

فالجوابُ عنه: أن يُقالَ لا دلالةَ لكم فيه؛ وذلك أنه أَمَرَ المُستَنجِيَ أن يُوتِرَ، والمُستَنجِي هو من فَعَلَ الاسْتِنجاءَ، فكأن الأمرَ يَتناوَلُ من قد اسْتَنجَى مرةً فأُمِرَ أن يُوتِرَ، فإنما أُرِيدَ به أن يَأتِيَ بوِترٍ غيرِ تلك المرَّةِ الواحدَةِ، فقد عُلِمَ أنه أُمِرَ أن يُوتِرَ غيرَ تلك الواحدةِ التي قد جُعِلَ مُستَحِقًّا بها، فسقَطَ بهذا دَلِيلُهُم.

وعلى أنه عامٌّ في الواحدةِ والثلاثةِ، وخبَرُنا خاصٌّ في هذه الثلاثةِ، فكان خبَرُنا قاضيًا على خبرِهم، وحاكمًا عليه.

وأمَّا ما ذكَرُوه من خَبرِ ابنِ مسعودٍ: «أن النبيَّ ﷺ أخَذَ الحجَرَينِ وألقَى

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٧، ٣٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨٠) والطبراني (٢٤/ رقم: ٢٨٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦١ - ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٦).

الروثةَ»(١)، فعُلِمَ بهذا أنه اقْتصَرَ علىٰ حجَرَينِ.

فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن يُقالَ: إن علقمةَ رَوَىٰ عن ابنِ مسعودٍ الخبرَ، وقال فيه: «ألْقَىٰ الروثةَ، وقال: ائْتِني بثالثٍ»(٢)، و[كان](٣) هذا زائدًا علىٰ ما روَوْه. والأخْذُ بالزائدِ أَولَىٰ.

* والثاني: أنه وإن لم يُنقَلْ هذا فأَخْذُ الحجَرَينِ لا يَدُلُّ علىٰ أنه يَجُوزُ الاقْتِصارُ عليهما؛ لأنه قد يَكونُ لأحدِهما حرفانِ يَستَنجِي بواحدٍ منهما وبَحرْفَيِ الآخَرِ، فيَكونُ قد أتَىٰ بثلاثِ مَسحاتٍ، ونحنُ نَعتَبِرُ المسحاتِ ولا نَعتَبِرُ عددَ الحجارةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

فأمَّا ما استَدَلُّوا به من هذا الخبرِ أيضًا، وهو قولُهم: «إن العادَةَ أنه من تَبَرَّزَ وتَغَوَّطَ(٤) بالَ، وقد اقْتصَرَ علىٰ حجَرَينِ منهما، وأنتم تُوجِبُونَ عليه ستةَ أحجارٍ».

فعنه جوابانِ:

* أحدُهما: أن هذه قضيةٌ في غيرِ حكايةِ فِعْلٍ لا نَدرِي كيف وَقَعَ، هلْ تَغَوَّطَ وبالَ، أو فعَلَ أحدَهما، وإذا احْتمَلَتْ هذا لم يكُن لأحَدٍ حَمْلُها علىٰ أحَدِ الاحْتِمالَينِ إلا ولِغَيرِه أن يَحمِلَها علىٰ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٥١) والدارقطني (١/ رقم: ١٤٨) والبيهقي (١/ رقم: ٥٠٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كذا».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

وعلىٰ أنه لو نُقِلَ في الخبرِ: «أنه بالَ وتَغَوَّطَ» لم يكُن في اقْتِصارِه علىٰ الحجَرَينِ دليلٌ أنه يَجُوزُ أن يَجتَزِئَ بحَجَرٍ واحدٍ في كلِّ واحدٍ من السبِيلَينِ، [فيَجُوزُ][1] أن يَكونَ لكلِّ حجَرٍ ثلاثةُ أحْرُفٍ، فاسْتَنجَىٰ بكلِّ واحدٍ ثلاثَ مراتٍ، ونحنُ نَقولُ بذلك؛ لأنه قد حَصَلَ له في السبِيلَينِ ستُّ مسحاتٍ، وهُنَّ المُعتبَراتُ لا عَدَدُ الأحجارِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

وأمَّا قياسُهم عليه إذا مَسَحَ ثلاثًا بعِلَّةِ أنه قد وُجِدَ الإنْقاءُ.

فالجوابُ عنه أن يَقولَ: قياسُكم هذا إنما دَلَّ علىٰ أن الحُكْمَ تَعلَّقَ بالإنْقاءِ، وليس إذا وُجِدَ الإنْقاءُ ممَّا يَدُلُّ علىٰ أن ليس ثَمَّ عدَدٌ يَجِبُ الإتيانُ به تعبُّدًا، وذلك أن الاسْتِنجاءَ قد تَضمَّنَ شَيئَينِ: عَدَدًا، وإنْقاءً، [فالحُكْمُ][2] ـ وإن تَعلَّقَ بالإنْقاءِ والعَدَدِ ـ تَعبُّدٌ كالعِدَّةِ سواءٌ، فإذا لم يُوجَدْ أحدُهما لم يَدُلَّ علىٰ سُقُوطِ الآخَرِ، بلْ لا بُدَّ من الإتيانِ به.

ألا تَرَىٰ أن عِدَّةَ الحرةِ ثلاثةُ قُرُوءٍ، وإنما تُرادُ العِدَّةُ لبراءَةِ الرَّحِمِ، والرَّحِمُ قد تَبْرَأُ بقَرْءٍ واحدٍ، بدليلِ: أن الأمَةَ تُستَبرَأُ بقَرْءٍ واحدٍ، [فدلَّ][3] أنه [١/٧٠] أُرِيدَ بالزيادةِ علىٰ القَرْءِ الواحدِ في الحرةِ [تعبُّدٌ][4]، فيَجِبُ عليها تكْمِيلُ العدَدِ ثلاثةً بَعدَ وجُودِ الاسْتِبراءِ، وذلك أن العِدَّةَ تَكونُ بعضُها للاسْتِبراءِ، وبعضُها تعبُّدًا، وهو ما ذكَرْنا.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «يجوز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالحكم».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعبدًا».

وقد يَكونُ الاسْتِبراءَ المَحْضَ، وهو أن يُطلِّقَها فتَضَعَ بَعدَ يومَينِ، فتَخرُجَ من العِدَّةِ، وقد يَكونُ تعبُّدًا محضًا، وهو أن يَقولَ لها: «إذا وضَعْتِ فأنتِ طالقٌ»، فإذا وضعَتْ بَرِئَ رَحِمُها، وعليها بَعدَ ذلك ثلاثةُ قُرُوءٍ تعبُّدًا محضًا.

فلمَّا كان هذا الاسْتِبراءُ يَقَعُ فيه اسْتِبراءٌ و[تعبُّدٌ][1] كما ذكَرْنا، [فكذلك][2] الاسْتِنجاءُ لا يَمتَنِعُ أن يَقَعَ فيه استبراءٌ هو إنْقاءٌ مع تعبُّدٍ، فإذا حَصَلَ أحدُهما لَزِمَ الإتيانُ بالآخَرِ، فدَلَّ على ما قُلْنا.

وأمَّا قولُهم: إن الاسْتِنجاءَ اسمٌ لإزالةِ النجْوِ، فإذا زالَ النجْوُ زالَ الاسمُ.

فالجوابُ عنه أن يَقولَ: لا نُسَلِّمُ لكم أن الاسْتِنجاءَ اسمٌ لِما ذكَرْتُم، بلِ الاسْتِنجاءُ اسمٌ لإمرارِ الحَجَرِ على مَوضِعٍ مَخصُوصٍ، بدليلِ: أن الثوبَ إذا كان عليه نجْوٌ فقد يُزالُ بالحجرِ ولا يُقالُ له: «استنجاءٌ»، وبدليلِ: [أن][3] إمرارَ الحَجَرِ على الذَّكَرِ يُقالُ له: «استنجاءٌ»، وليس هناك نجوٌ، فثَبَتَ بهذا أن الاسْتِنجاءَ اسمٌ لِما ذكَرْنا لا لِما قالُوه، فسقَطَ ما ذكَرُوه.

فإذا [تَقَرَّرَ][4] أن العَدَدَ مَشرُوطٌ في الاسْتِنجاءِ، فإذا أرادَ الاسْتِنجاءَ، والقَدْرُ الواجِبُ عليه أن يَستَنجِيَ بالحجرِ أو بالماءِ، فعلى أيِّهما اقْتصَرَ فقد فعَلَ الواجِبَ عليه، ولكن المُستحَبُّ له أن يَجمَعَ بَينَهما، فيَستَنجِيَ أولًا بالحجرِ ثم بالماءِ، هذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعبدًا».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وكذلك».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تعذر».

والدليلُ عليه: ما رَوىٰ أنسٌ قال: «نزَلَ قولُه: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1] [التوبة: ١٠٨]، [فقال][2] رسولُ اللهِ ﷺ للأنصارِ: قد أحَسَنَ اللهُ الثناءَ عليكم في الطهورِ، فماذا تَصنَعُونَ؟ قالوا: إنَّا نَتوضَّأُ من الحَدَثِ ونَغتَسِلُ من الجَنابةِ، فقال: هلْ فعَلْتُم غيرَ هذا؟ قالوا: نعم، إن أحدَنا إذا خَرَجَ من الخلاءِ أحبَّ أن يَستَنجِيَ، فقال هو ذلك»[3].

فمَوضِعُ الدلالةِ من هذا: أنه أعْلَمَ أنهم اسْتحَقُّوا أحَسَنَ الثناءِ من أجلِ أنهم اسْتَنجَوْا بالماءِ، ويُقالُ بالأحجارِ.

والدليلُ عليه أمرانِ:

* أحدُهما: أنهم قالوا: «إن أحدَنا إذا خَرَجَ من الخلاءِ أحَبَّ أن يَستَنجِيَ بالماءِ»، والعادَةُ أخْبرَتْ بأن الإنسانَ لا يَخرُجُ من الخلاءِ إلا وقد اسْتَنجَىٰ بالحجرِ.

* والثاني: قولُهم: «إن أحدَنا إذا خَرَجَ من الخلاءِ أحَبَّ أن يَستَنجِيَ بالماءِ»، و«أحَبَّ» لا يُقالُ فيها: هو واجِبٌ، فعُلِمَ أنهم قد فَعَلُوا ذلك بَعدَ قولِهم ما هو واجِبٌ عليهم.

قال الشيخُ: «ورَوىٰ أصحابُنا أن النبيَّ ﷺ قال: «أتْبِعُوا الماءَ الحجَرَ»[4]،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رجال يحبون أن يتطهروا لله يحب المطهرين».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «قال».
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) والدارقطني (١/ رقم: ١٧٤) والحاكم (١/١٥٥) و(٢/٣٣٤) والبيهقي (١/ رقم: ٥١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/١١٢): «إسناد الحديث ضعيف».
(٤) لم أقف عليه مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٤٥) عن علي بن أبي طالب=

ولستُ أعْرِفُه، و[لأن][1] في إتباعِ الماءِ الحجَرَ أيضًا [ضربًا][2] من [المعْنَىٰ][3] في النظافةِ والطهارةِ؛ وذلك أن من استَعمَلَ الماءَ قبْلَ الحجارةِ باشَرَ النجاسةَ بيَدِه، ومن استَعمَلَ الحجَرَ ثم أتَىٰ بالماءِ لم يُباشِرِ [٧٠/ب] النجاسةَ بيَدِه، فكان الفِعلُ الذي لا يُباشِرُ النجاسةَ بيَدِه أولَىٰ».

وأمَّا إن أحَبَّ أن يَقتَصِرَ علىٰ أحدِها فإن الاقْتِصارَ علىٰ الماءِ أفضلُ من الاقْتِصارِ علىٰ الأحجارِ، بدليلِ ما رَوَىٰ قتادةُ، عن معاذةَ العدويةِ، عن عائشةَ، أنها قالتْ للنساءِ: «مُرْنَ أولادكُنَّ أن يَغسِلُوا أثرَ الخلاءِ والبَولِ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُحِبُّ ذلك»[4]، فدَلَّ علىٰ أن المُستحَبَّ هذا.

ولأنه إذا غَسَلَ [بالماءِ][5] أزالَ العينَ والأثرَ، [وما أزالَ العينَ والأثرَ][6] أَولَىٰ ممَّا أزالَ العينَ فقط.

وإن أرادَ الاقْتِصارَ علىٰ الحجَرِ مع وجُودِ الماءِ أجْزَأَه ذلك، وإنما قُلْنا هذا لِما رَوَىٰ عروةُ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم لحاجتِه

= موقوفًا بلفظ: «فأتبعوا الحجارة بالماء».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للان».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضرب».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المعلي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٦٢٩) وابن راهويه (٢/ رقم: ١٣٨٤) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٧٨) والترمذي (١٩) والنسائي (١/ رقم: ٤٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤٣٩). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الماء».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

فليَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه»[1]، وهذا نصٌّ.

وأيضًا: حديثٌ ذكَرَه أبو داودَ في «السننِ» رَوَتْه عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ كان يبُولُ وعمرُ بنُ الخطابِ مِن خَلفِه ومعه كُوزٌ فيه ماءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: ما هذا يا عمرُ؟ فقال: ماءٌ يُتَوَضَّأُ به، [قال][2]: ما أُمِرْتُ أن أتوضَّأَ كلما بُلْتُ، ولو فعَلْتُ كان سُنَّةً»[3]، وهذا نصٌّ، فدَلَّ على ما قُلْنا.

فصـــلٌ

قد ذكَرْنا أن الاسْتِنجاءَ واجِبٌ، ودلَّلْنا عليه، وذكَرْنا أنه إن اسْتَنجَىٰ بالأحجارِ لم يَجُزْ له الاقْتِصارُ علىٰ أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ؛ دليلًا علىٰ أنه إذا اسْتَنجَىٰ بالأحجارِ أجْزَأَه.

فإذا تَقرَّرَ هذا فإن عِندَنا: يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ بالأحجارِ، وبما يَقُومُ مَقامَها، وعُقِدَ البابُ فيه أنه يَجُوزُ لكلِّ طاهرٍ مُنْقٍ غَيرِ مَطعُومٍ، كالخشبِ والخِرَقِ والخَزَفِ وقِطَعِ الآجُرِّ وغَيرِ ذلك.

هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافَّةً إلا ما ذَهَبَ إليه الظاهرُ ـ كداودَ ـ: «من أن الاسْتِنجاءَ بغَيرِ الأحجارِ من الجامداتِ لا يَجُوزُ بحالٍ».

واحتجَّ من نَصَرَ قولَه بأشياءَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٥٢) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٨) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ رقم: ٤٤).

(٢) من «سنن أبي داود» فقط.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢).

منها: ما رَوَىٰ سلمانُ الفارسيُّ قال: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نَستقبِلَ القِبلةَ ولا نَستدبِرَها لغائطٍ أو بَولٍ، ولا [نَستَنجِيَ][1] بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»[2].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أن يَستَنجِيَ بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ، فدَلَّ علىٰ أن الواجِبَ الأحجارُ لا غيرَ.

۞ قالوا: ولأن النبيَّ ﷺ نَصَّ علىٰ العَدَدِ والعينِ فقال: «ثلاثةِ»، وقال: «أحجارٍ»، فلمَّا لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ فكذلك يَجِبُ أن لا يَكونَ الإخلالُ بالعَينِ.

۞ قالوا: ولأنه عددٌ مَوصُوفٌ، فلمَّا لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ وَجَبَ أن لا يَجُوزَ الإخلالُ بالصفَةِ، كالشهودِ لمَّا كان ذلك عددًا مَوصُوفًا [بالعدالةِ][3] لم يَجُزِ الإخلالُ بها، فكذلك في مسألتِنا مِثلُه.

۞ قالوا: ولأن الشرْعَ لمَّا نَصَّ علىٰ الصعِيدِ [في][4] التيمُّمِ به، فقال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقال النبيُّ ﷺ: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ»[5]. ونصَّ علىٰ الترابِ في غَسْلِ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ فقال: «طَهُورُ إناءِ أحدِكم [٧١/أ] إذا وَلَغَ الكلبُ فيه أن يَغسِلَه سبعًا أُولاهُنَّ

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يستنجي».

(٢) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٥٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «والعدالة».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علىٰ».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

[أو][1] أُخراهُنَّ بالترابِ»[2]. فلمَّا نَصَّ علىٰ الترابِ والصعيدِ الطيبِ، فلم يَجُزْ أن يَقُومَ غيرُ ذلك مَقامَه؛ فلذلك لمَّا نَصَّ علىٰ الأحجارِ لم يَجُزْ أن يَقُومَ غيرُها مَقامَها.

﴿ قالوا: ولأنها عبادةٌ سَقَطَ [فرضُها][3] بالأحجارِ. دليلُه: رَمْيُ الجِمارِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا** حديثُ الشافعيِّ في «المختصرِ»[4] عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا بَولٍ، ولْيَسْتَنْجِ [بثلاثةِ][5] أحجارٍ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ وأن يَستَنجِيَ الرَّجُلُ بيَمِينِه»[6].

﴿ قُلْنا: من الخبرِ دَليلانِ:

* أحدُهما: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يَستَنجِيَ بالأحجارِ، ثم خَصَّ الرَّوْثَ والرِّمَّةَ بالنهْيِ عنها والمَنْعِ منها، فلو كان غيرُ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ [سِوَىٰ][7] الحجَرِ لا يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به = لَما كان [لتخصِيصِ][8] الرَّوْثِ والرِّمَّةِ بالنهْيِ والمَنْعِ معنًىٰ؛ فعُلِمَ أن ما عداهما ممَّا يَعمَلُ عَمَلَ الحجَرِ بمَنزلةِ الحجَرِ.

(١) كذا في «مستخرج أبي عوانة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٦١٣) واللفظ له.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرجها».
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٢٩).
(٥) كذا في «الأم» وهو الصواب، وفي (الأصل): «بثلاث».
(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦١).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بسوىٰ».
(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للتخصيص».

* والثاني: استدَلَّ به أصحابُنا، وهو أن النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّة. فكأنه اسْتَثْناهُما، ولا يَصِحُّ أن يَسْتَثْنِيَهما من الحجَرِ؛ لأنه يَكونُ اسْتِثْناءً من غيرِ جِنسِه، فثَبَتَ به أنه أمَرَ بالاسْتِنجاءِ بالحجَرِ، وبكلِّ شيءٍ يَقُومُ مَقامَه إلا الرَّوْثَ والرِّمَّةَ، حتىٰ يَكونَ الاسْتِثْناءُ من جِنسِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

* [قالوا][1]: فإنما خَصَّ النبيُّ ﷺ الرَّوْثَ والرِّمَّةَ لِيُبَيِّنَ أن ما عداهما سِوَىٰ الحجَرِ لا يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به.

* قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن الرَّوْثَ نَجِسٌ، والرِّمَّةُ[2]: عَظْمٌ بالٍ لا يُنقِي، وما عدا الحجَرَ كالخشبِ والخرَقِ طاهرٌ يُنقِي، ولا يَصِحُّ أن يَكونَ فيه ما يَمنَعُ من الاسْتِنجاءِ [بالطاهرِ][3] علىٰ أن الاسْتِنجاءَ [بالنجِسِ][4] لا يَجُوزُ، ولكن لو مُنِعَ الاسْتِنجاءُ بالخشبِ وهو طاهرٌ لجازَ أن يُقالَ: إنه نبَّه بذلك علىٰ أن الاسْتِنجاءَ أَولَىٰ أن لا يَجُوزَ.

وأيضًا: ما رَواهُ علقمةُ، عن عبدِالله بنِ مسعودٍ قال: «كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فخَرَجَ لحاجتِه، وقال ائْتِني بثلاثةِ أحجارٍ، فوجَدْتُ حجَرَينِ وروثةً، فأتَيتُه بها، فأَخَذَ الحجَرَينِ وألْقَىٰ الروثةَ وقال: إنها رِجْسٌ»[5].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالنجس».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالطاهر».

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٤٣٨٥) والبزار (٥/ رقم: ١٦٠٦) والطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٥١) والدارقطني (١/ رقم: ١٤٨) والبيهقي (١/ رقم: ٥٠٨). والحديث مروي من غير طريق علقمة في البخاري (١/ رقم: ١٥٦).

فَموضِعُ الدلالةِ من هذا: أنه[1] أَلْقَىٰ الروثةَ وعلَّلَ للمنعِ من اسْتِعمالِها بأنها رِجْسٌ، يَعنِي: نَجِسةٌ، ولم يَقُلْ: إنها ليسَتْ بحجرٍ، فلو كان الاسْتِنجاءُ بغَيرِ الحجَرِ من الطاهراتِ لا يَجُوزُ لَما كان لتخْصِيصِه الروثةَ بأنها رِجْسٌ [معْنًىٰ][2].

وأيضًا: ما رَوَىٰ طاوسٌ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ أحدُكم حاجتَه فلْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أعوادٍ أو ثلاثةِ أحجارٍ أو ثلاثِ حفناتٍ من ترابٍ»[3]. وهذا نصٌّ، إلا أن في بعضِ رجالِه [ضَعْفًا][4].

وأيضًا: فلأن ما عدا الأحجارَ من الطاهراتِ [٧١/ب] طاهرٌ [مُنَقٍّ][5] ليس بمَطعُومٍ، فجازَ أن يُسقِطَ به فَرضَ الاسْتِنجاءِ. **دليلُه**: الأحجارُ.

وقولُنا: «طاهرٌ» [احترازٌ][6] من النجِسِ.

وقولُنا: [«مُنَقٍّ»][7] [احترازٌ][8] من الشيءِ الذي لا يَتأتَّىٰ منه الإنْقاءُ.

وقولُنا: «ليس بمَطعُومٍ» [احترازٌ][8] من الماءِ الطاهرِ كماءِ الوردِ والخَلِّ.

وأيضًا: فلأنه جامِدٌ مَنصُوصٌ عليه في إزالةِ النجاسةِ، فوَجَبَ أن يَقُومَ غيرُه مَقامَه. **دليلُه**: القرضُ والشبُّ في الدباغِ؛ لأن غيرَه يَقُومُ مَقامَه، وهو: قُشُورُ الرُّمَّانِ.

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لما»، والصواب حذفها.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٥٤٣)، وقال: «لا يصح وصله، ولا رفعه».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ضعف».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منقي».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منقي».
(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

وإن شِئْتَ عبَّرْتَ عبارةً أُخرَىٰ فقلتَ: لأنه جامِدٌ له مَدخَلٌ في إزالةِ النجاسة إلا أنه لا يَقُومُ غيرُه مَقامَه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبرِ أن قال: «ولا أَسْتَنْجِي بدُونِ ثلاثةِ أحجارٍ»، ففيه جوابانِ:

* أحدُهما: [أمَّا][1] أن الخبرَ إنما وَرَدَ في أنه لا يَجُوزُ الاقْتِصارُ علىٰ غيرِ الحجَرِ = فلا.

* والثاني: أنَّا نَقولُ: لو كان وَرَدَ علىٰ أن لا يَجُوزَ الاقْتِصارُ علىٰ غيرِ الأحجارِ، حمَلْنا علىٰ أن المُرادَ به أنه لا يَجُوزُ الاقْتِصارُ علىٰ العَدَدِ، بدليلِ خبَرِنا: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ»[2]، و: «أمَرَ أن يُستَنْجَىٰ بالأعوادِ»[3].

وقولُهم: إنه نَصَّ علىٰ العَينِ والعدَدِ، فلمَّا لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ؛ فكذلك في العينِ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: هذا علىٰ أصْلِكم لا يَصِحُّ، وعلىٰ أنَّا لا نُسَلِّمُ أن الإخلالَ بالعَدَدِ لا يَجُوزُ؛ لأنه لو أخَذَ حجرًا له ثلاثةُ أحرفٍ فاسْتَنَجَىٰ به ثلاثَ مسحاتٍ فيَجُوزُ الإخلالُ بالعَدَدِ والعينِ جميعًا.

وقياسُهم علىٰ المَشهُورِ لعِلَّةِ أنه عددٌ مَوصُوفٌ، فلمَّا لم يَجُزِ الإخلالُ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٥٨٣) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٥٤٣) من حديث طاوس مرسلًا، وقال: «لا يصح وصله، ولا رفعه».

بالعَدَدِ، فكذلك في الصفَةِ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ:

* قولُكم: «عَدَدٌ مَوصُوفٌ» لا نُسَلِّمُ في الفرْعِ؛ لأنه عَدَدُ أعيانٍ، وذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةِ أحجارٍ»، والحجَرُ عينٌ وليس بصفَةٍ.

* والجوابُ الثاني: أن قولَكم: «لمَّا لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ، [فكذلك][1] بالصفَةِ» لا نُسَلِّمُ أيضًا؛ لأن الإخلالَ بالعَدَدِ يَجُوزُ.

وعلىٰ أن المعْنَىٰ في الشهودِ: أن الحاكِمَ إنما يَحكُمُ إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه صدقُ ما يَقولُه الشهودُ، فإذا عُدِمَتِ الصفَةُ ـ وهي العدالةُ ـ لم يَغْلِبْ علىٰ ظَنِّه الصدقُ؛ لأنه لا يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّه صدقُ ما يَقولُه الفاسِقُ؛ ولهذا لم يَجُزِ الإخلالُ بالصفَةِ.

وليس كذلك الاسْتِنجاءُ؛ لأن القصْدَ منه إزالةُ عينِ النجاسةِ، وإزالةُ عينِها بغَيرِ الحجَرِ كالخشبِ وقِطَعِ الآجُرِّ ممكنٌ، بلْ هو أبْلَغُ؛ لأن الحجَرَ لَيِّنٌ، وقِطَعُ الآجُرِّ والخشبِ [خَشِنةٌ][2]، فكان أبْلَغَ في إزالةِ العينِ؛ ولهذا جازَ الإخلالُ بالصفَةِ.

وقولُهم: إنه نَصَّ علىٰ الصعِيدِ في التيمُّمِ وغَسْلِ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ فلم يَقُمْ غيرُه مَقامَه، فكذلك في الأحجارِ.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل) «وكذلك».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خشن».

والجوابُ عنه أن يُقالَ: أمَّا في غَسْلِ الإناءِ فغَيرُ الترابِ يَقُومُ مَقامَهُ ، فكذلك في الأحجارِ .

و[الإجزاءُ][1] على أحَدِ [٧٢/أ] القَولَينِ ؛ لأنه إن غُسِلَ بالنخالةِ والأُشْنانِ جازَ .

والقولُ الثاني: لا بُدَّ من الترابِ .

وفي التيمُّمِ قولٌ واحدٌ: لا بُدَّ من الصعيدِ .

فعلى هذا ، **الجوابُ أن يُقالَ:** الصعيدُ طاهرٌ مُطهِّرٌ ، اجْتمَعَ فيه صفتانِ ، فلمَّا لم يُشارِكْه غيرُه في وصفِه لم يُشارِكْه في حُكْمِه ، وليس كذلك الأحجارُ ؛ لأنها طاهِرَةٌ تُنقِي وغَيرُها ، فلمَّا شاركَها غيرُها في وصفِها شاركَها في حُكْمِها ، ولهذا المعْنَى قُلْنا: إن الماءَ يُزِيلُ النجاسةَ ، وغيرُه من المائعاتِ لا يُزِيلُها ؛ لأنها [لَمَّا][2] لم تُشارِكْه في وصفِه لم تُشارِكْه في حُكْمِه .

وقياسُهم على الجمارِ بعِلَّةِ أنها عبادةٌ يَسقُطُ فرضُها بالأحجارِ ، فوَجَبَ أن لا يَسقُطَ بغَيرِ الأحجارِ .

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: باطِلٌ بمسألتِنا ، فإنها عبادةٌ يَسقُطُ فرضُها بالأحجارِ ، ومع هذا يَسقُطُ بغَيرِها وهو الماءُ ، وباطِلٌ بالرَّجْمِ ، فإنها عبادةٌ يَسقُطُ فرضُها بالأحجارِ ، ومع هذا يَسقُطُ بغَيرِ الأحجارِ ؛ لأنهم لو رجَمُوه بالمدرِ وغيرِه جازَ .

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الجزا» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

ثم قياسُهم على رمْيِ الجمارِ لا يَصِحُّ، وعِندَهم: أنه لو رَمَىٰ بغَيرِ الأحجارِ من المدَرِ والعصافيرِ الميتةِ أجْزَأَه، فلا يَصِحُّ أن يَقولُوا: فوَجَبَ أن لا يَسقُطُ فرضُها بغَيرِ الأحجارِ.

علىٰ أن المعْنَىٰ في الجِمارِ: أنها عبادةٌ لم يُعقَلْ مَعناها؛ لأنَّا لا نَعلَمُ القصْدَ من الجِمارِ ما هو؛ فلهذا لم يَجُزِ القياسُ عليها كأعدادِ الركعاتِ في الصلاةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنها عبادةٌ يُعقَلُ مَعْناها، وهو أن القصْدَ منه حُصُولُ الاسْتِنجاءِ، فلمَّا عُقِلَ مَعْناها جازَ القياسُ عليها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد ذكَرْنا أنه إذا اسْتَنجَىٰ بالمَنصُوصِ عليه ـ وهو الحجَرُ ـ أجْزَأَه، وإن اسْتَجْمَرَ بغَيرِه ممَّا يَقُومُ مَقامَه أجْزَأَه، ودلَّلْنا عليه.

وإذا تَقرَّرَ هذا، فالكلامُ بَعدَ ذلك فيما يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به ممَّا عدا المَنصُوصَ عليه، فقد قال الشافعيُّ ها هنا: «فإن اسْتَطابَ بما يَقُومُ مَقامَ الحجارةِ من الخزَفِ والآجُرِّ وقِطَعِ الخشبِ وما أشْبَه ذلك = أجْزَأَه»[(١)].

وقال في «الأمِّ»: «ولو تَغوَّطَ الرَّجُلُ وبالَ لم يُجْزِه أن يَستَنجِيَ إلا بثلاثةِ أحجارٍ أو آجُرَّاتٍ أو خزَفٍ أو [ما كان طاهرًا نظِيفًا][(٢)] [ممَّا][(٣)] يَحصُلُ به الإنْقاءُ

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٥).
(٢) من «الأم» فقط، ومكانها بياض في (الأصل).
(٣) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

من ترابٍ أو حشيشٍ أو خزَفٍ»[1].

وهذا صَحِيحٌ، نَصَّ على [أن][2] الاسْتِنجاءَ بالحجارةِ والخشبِ والخزَفِ جائزٌ، ونَصَّ على أن الاسْتِنجاءَ بالآجُرِّ جائزٌ.

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا عِندِي دليلٌ على أن الآجُرَّ عِندَه طاهرٌ، وأن السِّرْقِينَ[3] الذي طُرِحَ فيه يَحترِقُ ويَطِيرُ، ولعَلَّ تلك الثُّقَبَ والآثارَ التي في الآجُرِّ إنما هي مَحَلُّ ما احْتَرَقَ من السِّرْقِينِ وطارَ عنه، ونَصَّ على أن الاسْتِجمارَ بالترابِ والحشيشِ [جائزٌ][4]، وإن كان الحشيشُ يابِسًا أو رَطْبًا به من الخشونةِ ما يُزِيلُ العينَ جازَ، وكذلك قد نَصَّ على أن الخزفَ [طاهرٌ][5]، وعقَدَ البابَ فيه أن كلَّ طاهرٍ مُنقٍ ليس بمَطعُومٍ يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به، فإن عُدِمَتْ إحْدَى [٧٢/ب] هذه الأوْصافِ الثلاثةِ[6] لم يَجُزِ الاسْتِنجاءُ».

ـ **وأمَّا كونُه طاهرًا**؛ فلأن الاسْتِنجاءَ بالنجِسِ غيرُ جائزٍ، سواءٌ كان نَجِسَ العَينِ أو نجسًا بالمُجاوَرَةِ، فما كان نَجِسَ العَينِ فمِثْلُ العذرةِ والرَّوْثِ وجِلْدِ الميتةِ ونَحوِ ذلك، ونَجُسَ بالمُجاوَرَةِ مثلُ أن يَستَنجِيَ بحجرٍ قد اسْتَنجَى به مرةً

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٤٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/٢١٣ مادة: س ر ق): «السِّرْقِينُ فَسَّرَهُ البخاريُّ بـ: زِبْلِ الدَّوابِّ، وهو: بكسرِ السينِ وسُكونِ الراءِ، وهي: فارسيةُ السِّرْجِينِ بالجيمِ، وكذا قالَه ابن قتيبةَ».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أي: الطهارةُ، والإنقاءُ، وكَوْنُهُ غَيْرَ مَطْعُومٍ.

ولم يُغسَلْ إذا أصابَهُ بَولٌ ونَحوُ ذلك.

وإنما قُلْنا: الاسْتِنجاءُ غيرُ جائزٍ؛ لِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فتبَرَّزَ وقال: ائْتِني بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدْتُ حجَرَينِ وروثةً، فأتَيتُه بها، فأَخَذَ الحجَرَينِ وألْقَىٰ الروثةَ [و][1] قال: إنها رِجْسٌ»[2]. والرجْسُ: النجَسُ، فدَلَّ علىٰ أن الاسْتِنجاءَ بالنجاسةِ لا يَجُوزُ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ سلمانُ الفارسيُّ: «أن النبيَّ ﷺ أمَرَنا أن نَستَنجِيَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ»[3]. قال أبو عبيدٍ: «والرجِيعُ هو: ما كان اجْتَمَعَ عن العظامِ».

ولأنه أَحَدُ ما تُزالُ به النجاسةُ فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ ذلك بما كان منه نجِسًا. دليلُه: الماءُ، لمَّا لم تَجُزْ إزالةُ النجاسةِ بالماءِ النجِسِ فكذلك بغَيرِه.

ولأنه إذا مَسَحَ المَحَلَّ بالنجاسةِ زالَتْ تلك العينُ وخَلَّفَتْ نجاسةً أُخرَىٰ، فلم يَزِدْ بذلك إلا نجاسةً علىٰ نجاسةٍ، لم يُجْزِه، وكان عليه الاسْتِنجاءُ، فإن اسْتَنجَىٰ بالماءِ فهو الأفضلُ، وإن أحَبَّ أن يَستَنجِيَ بالأحجارِ جازَ ذلك.

۞ قالوا: إنما يُزالُ بالأحجارِ نجاسةٌ تَخرُجُ من ذلك المَحَلِّ فيُزالُ عن المَحَلِّ، فأمَّا نجاسةٌ أُخرَىٰ [بخلافِه][4] فلا تُزالُ بالأحجارِ، ألا تَرَىٰ أنها لو

(١) كذا في «صحيح البخاري» و«المعجم الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بأن».
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٦) والطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٦٠) واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٢٥٣).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بخلفه».

وقعَتْ علىٰ مَوضِعٍ من البَدَنِ لم تَجُزْ إزالتُها بالأحجارِ.

❁ **قُلْنا**: هذا غَلَطٌ، وذلك أن النجاسةَ علىٰ البَدَنِ أصْلٌ، فلا تُزالُ بالأحجارِ، وأصْلُ النجاسةِ علىٰ ذلك المَحَلِّ يُزالُ بالأحجارِ، فإذا حَصَلَ عليه نجاسةٌ، صارَتْ تَبَعًا للأصْلِ، فلمَّا جازَ إزالةُ عينِ الأصْلِ بالأحجارِ فكذلك الفرْعُ والتَّبَعُ.

قال: «ولأن المَقصُودَ من ذلك إزالةُ نجاسةٍ تَحُلُّ علىٰ المَوضِعِ، وليس القصْدُ منه إزالةَ الأثرِ، فأيُّ نجاسةٍ حَلَّتْ عليه جازَ إزالةُ عينِها بالحجَرِ».

قِيلَ له: «وإن اسْتَنجَىٰ بجِلدِ الكلبِ؟»، **فقال**: «الذي يَجِيءُ علىٰ تَعلِيلِ أصحابِنا أن ذلك يُجزِئُه، ولا يَحْتاجُ إلىٰ سَبعِ مراتٍ إحداهُنَّ بالترابِ».

ـ **وأمَّا الصفَةُ الثانيةُ، أنه ممَّا يُنقِي**: فالذي لا يُنقِي لا يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به، مثلُ الشيءِ الصقِيلِ الذي لا يَقلَعُ النجاسةَ عن ذلك المَوضِعِ، كالزُّجاجِ الصقِيلِ، والحجَرِ الصقِيلِ، والحُمَمَةِ ـ وهي: [الفَحْمَةُ](١) ـ ونَحوِ ذلك.

فإنما قُلْنا هذا لأن القصْدَ منه إزالةُ العينِ، وهذا إذا كان صَقِيلًا لا يَقلَعُ؛ لأنه يَزلَقُ ولا يَقْلَعُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ـ **وأمَّا الصفَةُ الثالثةُ، وهو أن لا يَكونَ مَطعُومًا**: فإن الاسْتِنجاءَ بالخبزِ وبالمائعاتِ المأكولةِ أو غيرِ ذلك ممَّا يُطعَمُ، فلا يَجُوزُ أن يَستَنجِيَ به. وأمَّا العظمُ فإن كان عظمَ ميتةٍ لم يَجُزْ؛ لأنه نجِسٌ، ولأنه زادُ إخوانِنا من الجنِّ، وإن كان

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العجمة».

عَظْمَ مُذكًّى لم يَجُزْ لعِلَّةٍ؛ لأنه زادُ إخوانِنا من الجنِّ، هذا مذهبُنا.[٧٣ أ]

وذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى أن الاسْتِنجاءَ بالعظمِ جائزٌ. قالوا: لأن القصْدَ منه أن يُزِيلَ العينَ، وهذا يُوجَدُ من العظمِ.

والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

حديثُ الشافعيِّ عن ابنِ عيينةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ قال: إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكم لغائطٍ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا بَولٍ، ويَستَنجِي بثلاثةِ أحجارٍ، ونَهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأن يَستَنجِيَ الرجلُ بيَمِينِه»(١). والرِّمَّةُ: هو العظمُ الذي قد بَلِيَ وصارَ رَمِيمًا.

وأيضًا: ما رَوَى رُوَيْفِعُ بنُ ثابتٍ الأنصارَيُّ:... وذُكِرَ حديثٌ فيه طُولٌ، وقال: «قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا رُوَيْفعُ، لعَلَّ عمرَكَ سيَطُولُ، فأخبِرِ الناسَ أن من اسْتَنجَى بعظْمٍ أو رَجِيعٍ فهو بَرِيءٌ مِن محمدٍ»(٢). فدَلَّ الخبرُ على أمْرَينِ:

* أحدُهما: أن الاسْتِنجاءَ بالعظمِ لا يَجُوزُ.

* والثاني: أن الاسْتِنجاءَ واجِبٌ خلافًا لقولِ أبي حنيفةَ: «إن أكثرَ ما فيمَنِ اسْتَنجَى بالعظمِ أن يَكونَ بمَنزلةِ مَن لم يَستَنجِ»، وقد قال ﷺ: «فهو

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٦٩) وأبو داود (٣٦) والنسائي (١/ رقم: ٥١١١) والطبراني (٥/ رقم: ٤٤٩١) والبيهقي (١/ رقم: ٥٣٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٧): «حديث صحيح».

بَرِيءٌ من محمدٍ» ﷺ.

وأيضًا: حديثُ أبي الزبيرِ عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يُتَمسَّحَ بعظمٍ أو روثٍ»(١).

وأيضًا: ما رَواهُ الشَّعبيُّ، عن علقمةَ، عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قال: «سألَتِ الجنُّ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةَ لَقِيَها في بعضِ شِعابِ مكةَ الزادَ، فقال: كلُّ ما وَقَعَ في أَيدِيكم من عَظمٍ لم يَذكُرِ اسمُ اللهِ عليه [أوفرَ ما كان](٢) لحمًا، والروثُ علفًا لبهائِمكم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن بَنِي آدمَ يُخبِثُونَها علينا، فعندَ ذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَستَنجُوا بعظمٍ ولا روثٍ، فإنه زادُ إخوانِكم من الجنِّ»(٣).

فقد نُقِلَ القصْدُ والسببُ في هذا.

ورَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: «أن وفدَ الجِنِّ قَدِمَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: انْهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجُوا بعظمٍ أو روثٍ أو حُمَمَةٍ، فقد جعَلَ اللهُ لنا فيها أرزاقًا، فنَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك»(٤).

قال: «وربما رُوِيَ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أن يُستَنْجَىٰ بعظمٍ أو روثٍ أو حُمَمَةٍ»(٥)، والذي رُوِّينا هو الأَصْلُ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٤).

(٢) كذا في «السنن الصغير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أوفرها».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٤٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٧٥٤) والبيهقي في «السنن الصغير» (١/ رقم: ٥٢، ٥٣) واللفظ لهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩) والدارقطني (١/ رقم: ١٤٩) والبيهقي (١/ رقم: ٥٣٦). قال الدارقطني: «إسناده شاميٌّ، ليس بثابت».

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٤٤٦١) والدارقطني (١/ رقم: ١٥٠) والبيهقي (١/ رقم: ٥٣٧)=

فدَلَّتْ هذه الأخبارُ على ما قُلْنا وفسادِ قولِ أبي حنيفةَ.

وإذا تَقرَّرَ أن الاسْتِنجاءَ بالعظمِ لا يَجُوزُ، فإن هو اسْتَنجَى به لم يَجُزْ لمَعنَيَينِ:

* أحدُهما: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الاسْتِنجاءِ به، و[النهْيُ][1] يَقتَضِي فسادَ الأَمْرِ المنْهِيِّ عنه.

* والثاني: أن النبيَّ نَهَى عنه وأمَرَ بغَيرِه، فإذا فَعَلَ المنْهِيَّ عنه لم يُجْزِه؛ [ليس][2] لأنه أتَى بالمنْهِيِّ عنه، ولكن لأنه لم يَأتِ بالمأمورِ به، فدَلَّ على ما قُلْنا.

[سألُوا][3] الشافعيَّ ها هنا سؤالًا:

قالوا: فقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَستَنجِيَ الرجلُ بيَمِينِه، ولو اسْتَنجَى بها أجْزَأَه، فهلَّا قلتُم: إنه إن كان [٧٣/ب] قد نَهَى عن الاسْتِنجاءِ بالعظمِ أنه إن اسْتَنجَى به أجْزَأَه.

قُلْنا: [إنما][4] الفَرْقُ بَينَهما من وجْهَينِ أوْمَأَ الشافعيُّ إليهما:

* أحدُهما: أن النهْيَ عن الاسْتِنجاءِ باليمينِ لم يكُن لمعْنًى فيها، وإنما

= واللفظ لهما. قال الدارقطني: «علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الثاني».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سأل».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فما».

كان لمعْنًى آخَرَ ؛ فإن النهْيَ عنها أدَبٌ ، بدليلِ ما رَوَتْ عائشةُ قالتْ: «كان يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ للأكلِ والشربِ والمصافحةِ ، ويسارُه للاستنجاءِ وغيرِ ذلك»(١).

وبدليلِ أن من قُطِعَتْ يسارُه جازَ أن يَستَنجِيَ بيَمِينِه.

فلمَّا كان لا لمعْنًى فيها ، فإذا اسْتَنجَى بها أجْزَأَه ، وليس كذلك العظمُ ؛ لأن النهْيَ لمعْنًى فيه ، وهو أنه زادُ الجنِّ ، ولأنه رَهَكٌ(٢) ولا يَقلَعُ النجاسةَ.

نقَلَ المزنيُّ ها هنا: «أن العظمَ ليس بطاهرٍ»(٣) ، وغَلِطَ ؛ لأن الشافعيَّ قال في «الأمِّ»: «والعظمُ ليس [بنَظِيفٍ](٤)»(٥). وأرادَ أنه رَهَكٌ زَهِمٌ(٦) ، فلمَّا كان المَنْعُ لمعْنًى فيه لم يَقَعِ الاسْتِنجاءُ به مَوقِعَهُ.

ولهذا قُلْنا: إن الذَّكاةَ بالسكينِ المغصوبِ منْهِيٌّ عنه كما أن الذَّكاةَ بالظفرِ والسِّنِّ مَنْهِيٌّ عنه ، ثم لو ذكَّاهُ بالسكينِ المغصوبةِ أجْزَأَه ، وإن ذكَّاهُ بالظفرِ لم يُجْزِه ، وكان الفَرْقُ بَينَهما: أن النهْيَ عن السكينِ لا لمعْنًى فيها ، وإنما هو لمعْنًى في المغصوبِ منه ، والنهْيُ عن الظفرِ لمعْنًى فيه.

وهكذا نُهِيَ الرجلُ أن يُصلِّيَ في الدارِ المغصوبةِ كما نُهِيَ أن يُصلِّيَ في

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٢٤) وأبو داود (٣٣) والبيهقي (١/ رقم: ٥٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٦): «إسناده صحيح».

(٢) قال الحميري في «شمس العلوم» (٢٦٥٨/٤): «رَهَكَ: رَهَكْتُ الشيءَ: سحقْتُه».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٦).

(٤) كذا في «الأم» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «ينظيف».

(٥) «الأم» للشافعي (٥٠/٢).

(٦) قال الصاحب ابن عباد في «المحيط» (٤٢٨/٣ مادة: ز هـ م): «الزُّهُومةُ: ريحُ لحم سَمينٍ مُنتنٍ ، ولحمٌ زَهِمٌ. والزَّهَمُ: الشحمُ ؛ اسمٌ له خاصةً من غيرِ أن تكونَ فيه زهومةٌ. ويقالُ: اللحمُ الأبيضُ».

الثوبِ النَّجِسِ، ثم لو صلَّىٰ في الدارِ المغصوبةِ أجْزَأَه، ولو صلَّىٰ في الثوبِ النَّجِسِ لم يُجْزِه، وكان **الفَرْقُ** بَينَهما: أن النهْيَ عن الصلاةِ في الثوبِ النَّجِسِ لمعْنًى فيه، فلم يُجْزِه، والصلاةُ في الدارِ المغصوبةِ لا لمعْنًى فيها؛ فلهذا أجْزَأه.

* **والفَرْقُ الثاني**: أن مَنِ اسْتَنجَىٰ بيَمِينِه فلم يَستَنْجِ بها، وإنما بَقِيَ أداةٌ وظرفٌ لِما يُستَنْجَىٰ به، ولا عِلَّةَ في المُستَنجَىٰ به؛ فلهذا أجْزَأه؛ ولهذا المعْنَىٰ قُلْنا: إن من تَوضَّأَ من إناءِ الذهبِ والفضةِ فقد فَعَلَ منْهِيًّا عنه، ولكن يُجزِئُهُ ذلك؛ لأن العِلَّةَ لم تكُن في الماءِ الذي تَوضَّأَ به، وإنما كان في الظرفِ والآلةِ؛ ولهذا أجْزَأَه، فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بينَهما، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

| ٣٦ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ: ولا يَستَنجِي بحجرٍ قد مَسَحَ به مرَّةً، إلا أن يَكونَ قد طَهَرَ بالماءِ)(١). وهذا كَما قالَ.

إذا اسْتَنجَىٰ بالحجَرِ مرَّةً لم يَجُزْ أن يَستَنجِيَ به ثانيًا وعليه نجاسةٌ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: «أن النبيَّ ﷺ ألْقَىٰ الروثةَ وقال: إنها رِجْسٌ»(٢).

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنه ألْقاها وعلَّلَ في ذلك بأنها نَجِسٌ، فدَلَّ علىٰ أن الاسْتِنجاءَ بالنجِسِ لا يَجُوزُ، ولأن القصْدَ من الاسْتِنجاءِ إزالةُ النجاسةِ، والنجاسةُ لا تُزالُ بالنجاسةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٦) والطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٦٠) واللفظ له.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «فإن اسْتَنجَىٰ بالحجَرِ فبَقِيَ حتىٰ طالَ عليه الوقتُ فعفا أثرُه لم يَجُزْ له أن يَستَنجِيَ به ؛ لأنه مَحكُومٌ بنجاسَتِه»[1].

قال في «الأمِّ»: «فإن غَسَلَه بماءِ الشجَرِ لم يَجُزْ له أن يَستَنجِيَ به»[2].

وهذا صَحِيحٌ ؛ لأن إزالةَ النجاسةِ لا تَجُوزُ بمائعٍ [٧٤/أ] غيرِ الماءِ، فإذا غَسَلَها بمائعٍ غَيْرِ الماءِ لم يَجُزْ أن يَستَنجِيَ بها، فإن هو غَسَلَها بالماءِ جازَ له أن يَستَنجِيَ بها بَعدَ الغَسلِ دفعةً وثانيًا وثالثًا ورابعًا، [وكلَّما][3] غَسَلَها، وإنما قُلْنا هذا لِما رَوَىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتَنجَىٰ فلْيَمْسَحْ ثلاثَ مسحاتٍ»[4]. ولأن القصْدَ منه إزالةُ النجاسةِ، فإذا كرَّرَ المسحَ بها بَعدَ الغَسلِ، فقد وُجِدَ المَقصُودُ، فوَجَبَ أن يُجزِئَه.

۞ قالوا: فقد وَرَدَ النصُّ في عدَدِ الشهودِ كما وَرَدَ في عدَدِ الأحجارِ، فكيف لم يَجُزْ أن يَقتَصِرَ علىٰ شاهدٍ إذا كرَّرَ قولَه دَفعتَينِ كما جازَ الاقْتِصارُ علىٰ حجَرٍ واحدٍ إذا مَسَحَ به مرارًا؟

۞ قُلْنا: الفَرْقُ بَينَهما من وجْهَينِ:

※ أحدُهما: أنه لمَّا لم يَجُزِ الاقْتِصارُ بجنسِ الشهودِ لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ، وليس كذلك في الحجَرِ ؛ لأنه لمَّا جازَ الإخلالُ بجنسِ الأحجارِ جازَ

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٤٩).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٥٠).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فكلما».

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) بمعناه.

الإخلالُ بالعَدَدِ.

※ والثاني: أن المعْنَىٰ في الشهودِ: أن الحاكمَ إنما يَحكُمُ بقولِهما إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه صِدْقُهما، وهو لا يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّه صِدْقُ الواحدِ إذا كرَّرَ الشهادةَ دَفعتَينِ كما يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّه صِدْقُ قولِ الشاهدَينِ؛ فلهذا لم يَجُزِ الإخلالُ بالعَدَدِ.

فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بَينَهما.

۞ قالوا: إنما الفَرْقُ بَينَ هذا وبَينَ الماءِ المُستَعمَلِ قلتُم: إنه إذا اسْتُعمِلَ مرَّةً لا يَجُوزُ اسْتِعمالُه ثانيًا، فهلَّا قلتُم في الحجَرِ مِثلَه.

❊ قُلْنا: لا فَرْقَ بَينَهما، [إذا][1] اسْتُعمِلَ الحجَرُ مرَّةً لم يَجُزِ الاسْتِعمالُ به ثانيًا علىٰ جهتِه حتىٰ يَغسِلَه، وكذلك الماءُ المُستَعمَلُ إذا أرادَ اسْتِعمالَهُ لم يَجُزْ له علىٰ جهتِه، فإن خُلِطَ بماءٍ غَيْرِ مُستَعمَلٍ كُوثِرَ به عليه جازَ اسْتِعمالُهُ، فلا فَرْقَ بَينَهما.

۞ قالوا: فكيف كَرِهَ الشافعيُّ في الجِمارِ أن يُرمَىٰ بحجرٍ قد رُمِيَ به مرَّةً، ولم يَكْرَه أن يُستَعمَلَ في الاسْتِنجاءِ بحجرٍ قد اسْتُعمِلَ مرَّةً؟

❊ [قلنا][2]: الفَرْقُ بَينَهما واضحٌ، وذلك أنه قد رُوِيَ: «أن كلَّ ما قُبِلَ مِن الجِمارِ رُفِعَ»[3]، فكَرِهَ أن يُرمَىٰ بحجرٍ لم يُتَقَبَّلْ، وهذا المعْنَىٰ مَعدُومٌ في الاسْتِنجاءِ، فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بَينَهما.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إذ».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ولنا».
(٣) لم أقف عليه.

| ٣٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: الاسْتِنجاءُ من البَولِ كالاسْتنجاء من الخلاءِ)[١]. وهذا كَما قالَ.

إذا بالَ جازَ له أن يَستَنجِيَ منه عمَّا يَستَنجِي إذا دَخَلَ الخلاءَ، إن شاء بالماءِ، وإن شاءَ بالأحجارِ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ بقَبرَينِ. فقال: إنهما يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ بكبيرٍ، أمَّا هذا فكان يَمشِي بالنمِيمَةِ، وأمَّا هذا فكان لا يَستَنتِرُ من بَولِه»[٢].

فدَلَّ علىٰ أن الاسْتِبراءَ منه[٣] واجِبٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

ولِما رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ: «أنه خَرَجَ يَبُولُ وأخَذَ الحجَرَ»[٤].

ولأنه مَخرَجُ الحَدَثِ، فهو كالمَخرَجِ الثاني.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فكلُّ حُكْمٍ قُلْناه في الاسْتِنجاءِ من الخلاءِ مِثْلُهُ في الاسْتِنجاءِ من البَولِ. والكلامُ في كيفيةِ الاسْتِنجاءِ يَأتِي.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢١٦) ومسلم (٢/ رقم: ٢٨١). وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣٩٢/٤ رقم: ٢٦١).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «يجوز، ودل علىٰ أن الاستبراء منه»، والصواب حذفها.

(٤) لم أقف عليه.

| ٣٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ويَستَنجِي بشمالِه)[1]. وهذا كَما قالَ.

المُستحَبُّ له أن يَستَنجِيَ [٧٤/ب] بشمالِه، وهو منْهِيٌّ عن أن يَستَنجِيَ بيَمِينِه نَهْيَ كراهةٍ لا نَهْيَ تحرِيمٍ، **والدليلُ عليه**: ما رَوَىٰ أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائطِ فلا يَستَقبِلِ القِبلةَ ولا يَستَدبِرْها لغائطٍ ولا بَولٍ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ، ولا يَستَنجِ بيَمِينِه»[2].

ولِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ أبي قتادةَ، عن أبِيهِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا بالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذكَرَه بيَمِينِه، وإذا دَخَلَ الخلاءَ فلا يَستَنجِ بيَمِينِه»[3]. هذا زادَه أبو داودَ في بعضِ الأخبارِ: «إذا بالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذكَرَه بيَمِينِه»[4].

وأيضًا: ما رَوَىٰ إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالتْ: «كانَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليُمنَىٰ لطَهورِه وطعامِه، ويَدُه اليُسرَىٰ للاستنجاءِ وغيرِه من الأذَىٰ»[5].

وأيضًا: ما رَوَتْ حفصةُ قالتْ: «جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليُمنَىٰ لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويَدَه اليُسرَىٰ لِما سِوَىٰ ذلك»[6].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٥٨٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٨) وأبو داود (٣١) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٩٢٤) وأبو داود (٣٣) والبيهقي (١/ رقم: ٥٥٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٦): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٧٠٦٣) وابن حبان (٦/ رقم: ٥٢٦٠) والطبراني (٢٣/ رقم: ٣٤٦) والحاكم (٤/١٠٩) والبيهقي (١/ رقم: ٥٥٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٥): «حديث صحيح».

والمعْنَىٰ فيه مذكورٌ في الخبرِ أنَّا نَكرَهُ أن يُباشِرَ النجاسةَ بيَدِه التي يطعَمُ ويَشرَبُ بها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

۞ قالوا: قد قال الشافعيُّ: «يَستَطِيبُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظمٌ»(١). و[لا](٢) يَكونُ ذلك [إلا](٣) في الأحجارِ.

فالجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن الشافعيَّ لم يستثنِ ذلك من الأحجارِ، وإنما استَثْنَىٰ عن مُضمَرٍ مَحذُوفٍ، كأنه قال: يَستَطِيبُ بثلاثةِ أحجارٍ، وبكلِّ شيءٍ قام مَقامَها، إلا الرجيعَ والعظمَ.

* والثاني: أن هذا ليس باسْتِثْناءٍ عن مُضمَرٍ محذوفٍ، ولكن مَعناهُ: ليس فيها رَجِيعٌ، يَعنِي: ليس عليها رَجِيعٌ؛ لأن حروفَ الصفاتِ يَخلُفُ بعضُها بعضًا.

وقولُه: «ولا عظمٌ» يَعنِي: ولا يَستَنجِ بعَظمٍ، فيَكونُ هذا اسْتِثْناءً [في](٤) كلامٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأن».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

فصلٌ

قد مَضىٰ الكلامُ في الخارجِ من السبيلَينِ معتادًا، وهو الغائطُ والبَولُ، فأمَّا إذا خَرَجَ من أحَدِ السبيلَينِ نادرًا ليس بمعتادٍ نظرتَ:

فإن كان بالَ مثلَ المَذْيِ والوَدْيِ، وخَرَجَ من مَقعَدَتِه دمٌ من داخلِ المَقعَدَةِ، فإن الاسْتِنجاءَ واجِبٌ عليه.

وهل يُجزِئُه الاسْتِنجاءُ بالحجَرِ دُونَ المائعِ أم لا؟

قال في «الأمِّ»: «وإذا خَرَجَ من مَقعَدَتِه شيءٌ من دَمِ البواسيرِ لم يُجْزِه إلا الماءُ»(1). وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: «يُجزِئُه الأحجارُ»(2).

والمسألةُ علىٰ قَولَينِ مَنصُوصَينِ:

* أحدُهما: لا يُجزِئُه إلا الماءُ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنه قال: «كنتُ رجلًا مذَّاءً، فاسْتَحيَيتُ أن أسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لمكانِ ابنتِه، فسَأَلْتُ المقدادَ أن يَسألَه، فقال: يَنضَحُ فَرْجَهُ بالماءِ، ويَتوضَّأُ، وكلُّ فَحلٍ مذَّاءٌ»(3). فدَلَّ علىٰ أن الماءَ لا بُدَّ منه.

ولأنها نادِرَةٌ فوَجَبَ أن لا يُجزِئَه إلا الماءُ. دليلُه: إذا خَرَجَ من غيرِ مَخرَجِ

---

(1) «الأم» للشافعي (٢/٥١).

(2) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي، وانظر: «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣١).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٩٧٢) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٢).

السبِيلَينِ من بَدَنِه.

* **والقولُ الثاني: تُجزِئُه** [١/٧٥] **الأحجارُ.**

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ عروةُ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهب أحدُكم إلىٰ حاجتِه فلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه»[١]. ومن [خَرَجَ][٢] منه شيءٌ من ذلك، فقد ذَهَبَ لحاجتِه.

ولأنه خارِجٌ من مُحدِثٍ، [و][٣] الحَدَثُ يَنقُضُ الطهارةَ الصغْرَىٰ، أو نَقولُ: لا [يُوجِبُ][٤] الطهارةَ الكبْرَىٰ، فوَجَبَ أن تُجزِئَه الأحجارُ. دليلُه: البَولُ.

مَن قال بهذا قال: أمْرُ النبيِّ ﷺ أَنْ يَنضَحَ فَرْجَهُ بالماءِ مَحْمُولٌ علىٰ الاسْتِحبابِ.

ومَن قال بالأوَّلِ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم لحاجتِه» مَحْمُولٌ علىٰ الحاجةِ المُعتادَةِ.

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا إذا خَرَجَ حصًا أو دودٌ فهل يَجِبُ عليه الاسْتِنجاءُ أم لا؟ علىٰ قَولَينِ:

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٥٢) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٨) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ رقم: ٤٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذهب إلىٰ أن يخرج».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «توجب».

* أحدُهما: لا يَجِبُ عليه الاسْتِنجاءُ؛ لأنه خارجٌ لا بَلَلَ عليه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه الاسْتِنجاءُ. دليلُه: الريحُ.

* والقولُ الثاني: يَجِبُ عليه الاسْتِنجاءُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا ذَهَبَ أحدُكم لحاجتِه فلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه».

ولأن الحَصا والدودَ إنما يَكونُ في المثانةِ مُتعَبِّقًا بالبَولِ، فإذا خَرَجَ لا بُدَّ أن يَكونَ عليه بَلَلٌ، وإنما يَخفَىٰ أثرُه ويَدِقُّ عن أن يُدرِكَه الطَّرْفُ، فلم يكُن بُدٌّ من الماءِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن قُلْنا: لا يَجِبُ عليه الاسْتِنجاءُ فلا كلامَ، وإذا قُلْنا: يَجِبُ عليه الاسْتِنجاءُ منه، فهل تُجزِئُه الأحجارُ أم لا؟ علىٰ ثلاثةِ أقاويلَ:

* [أحدُها][(١)]: لا بُدَّ من الماءِ؛ لأنه [نادرٌ][(٢)].

* والثاني: هو بالخيارِ إن شاءَ اسْتَنجَىٰ عليه.

* والثالثُ: أن له أن يَستَنجِيَ، وإن شاءَ اسْتَنجَىٰ بأيِّ الأمْرَينِ شاءَ من الماءِ والأحجارِ.

فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أعْلَمُ بالصوابِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناذر».

| ٣٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن اسْتَطابَ بما يَقُومُ مَقامَ الحجارة: من الخزَفِ والآجُرِّ وقِطَعِ الخشبِ وما أشْبَهَه، فأنْقَىٰ ما هنالك، أجْزَأه ما لم يَعْدُ المَخرَجَ، فإن عدا المَخرَجَ فلا يُجزِئُه فيه إلا الماءُ. وقال في القديم: [يَستَطِيبُ][(١)] بالأحجارِ ما لم يَنتَشِرْ منه، إلا ما [يَنتَشِرُ من العامَّةِ][(٢)] في ذلك المَوضِعِ وحَولَهُ)[(٣)]. وهذا كَما قالَ.

قد نقَلَ المزنيُّ إلىٰ ها هنا: «أنه يَستَطِيبُ بالأحجارِ ما لم يَعْدُ المَخرَجَ، فإن عدا المَخرَجَ لم يُجْزِه إلا بالماءِ»، ونقل أنه قال في القديمِ: «يَستَطِيبُ بالأحجارِ ما لم يَنتَشِرْ إلا [ما يَنتَشِرُ من العامَّةِ][(٤)] في المَوضِعِ وحَولَهُ».

قال أَيَّدَه اللهُ: «وقال في «الأمِّ»: «يَستَطِيبُ بثلاثةِ أحجارٍ ما لم يَعْدُ المَخرَجَ وما حَولَه، لا إلىٰ ما قابَلَ الألْيَتَينِ، فإن ظَهَرَ علىٰ ظاهِرِ الألْيَتَينِ لم يُجْزِه إلا بالماءِ»[(٥)]».

قال: «وقد رَدَّ أصحابُنا ما نقَلَه المزنيُّ: «أنه يَستَطِيبُ بالأحجارِ ما لم يَعْدُ المَخرَجَ، فإن عداه فلا يَجُوزُ إلا بالماءِ»، وقالوا: «لَسْنا [نَعرِفُه][(٦)] للشافعيِّ ها هنا، وليس بمذهبٍ له، والذي يَنقُلُه المزنيُّ إنما يَنقُلُه عن القديمِ و«الأمِّ»، وليس له في هذَينِ الكتابَينِ هذا»، قالوا: «ولكنَّه قد سَقَطَ علىٰ المزنيِّ «حَوْلَه»، [٧٥/ب]

---

(١) من «مختصر المزني» فقط.

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تيسر من إبقائه».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٥).

(٤) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بيسر من إبقائه».

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ٥٠).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نعرف».

فقال: «ما لم يَعْدُ المَخرَجَ»، ولم يَنقُلْ: «وحَوْلَه»»».

قال أيَّدَه اللهُ: «إلا أني رأيتُ في «البُوَيطيِّ» قريبًا ممَّا نقَلَه المزنيُّ»، **قال**: «لأنه قال: «يَستَطِيبُ بثلاثةِ أحجارٍ ما لم يَعْدُ الشرَجَ، ومن يبُولُ ما لم يُجاوِزْ مَوضِعَ الخُرُوجِ»[1]، إلا أن الشافعيَّ لم يَقُلْ: «فإن عدا الشرَجَ لم يُجْزِه إلا بالماءِ»».

قال أيَّدَه اللهُ: «إلا أن في الجملةِ أن هذه روايةٌ مردودةٌ غيرُ معمولٍ بها».

فيَخرُجُ ممَّا قاله في القديمِ و«الأمِّ» ثلاثةُ فُصولٍ:

* **أحدُها**: أنه إذا خَرَجَ وانْتَشَرَ حَولَ المَخرَجِ علىٰ ما يَكونُ في غالبِ العادَةِ، أجْزَأَه أن يَستَطِيبَ بالأحجارِ قولٌ واحدٌ، فإن انْتَشَرَ إلىٰ باطِنِ الأَلْيَتَينِ حتىٰ ظَهَرَ شيءٌ منه إلىٰ ما ظَهَرَ من الأَلْيَتَينِ لم يُجْزِه فيما ظَهَرَ عليهما إلا الماءُ.

والفَرْقُ بينَهما: أن الأصْلَ في إزالةِ النجاسةِ أن يُزالَ العينُ والأثرُ، وإنما جُوِّزَ له الاقْتِصارُ علىٰ الأحجارِ؛ لأن اسْتِعمالَ الماءِ يشُقُّ ويُحرِجُ، وذلك أن هذه نجاسةٌ تَتكَرَّرُ وتَترَدَّدُ دائمًا، ولو قُلْنا: عليه الماءُ [للمَخرَجِ][2] وحَولَهُ لشَقَّ ذلك عليه، وأجَزْنا أن نَستَعمِلَ ما لا يَتعدَّىٰ وجُودُه في السهْلِ والجبَلِ، وفي كلِّ مَوضِعٍ، وليس كذلك ما ظَهَرَ علىٰ الأَلْيَتَينِ؛ لأنه نادرٌ، فاعتبَرْنا فيه الماءَ؛ لأن المشقةَ لا تَلحَقُ فيه، فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بَينَهما.

---

(١) «مختصر البويطي» (٩٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المحرج».

فصلٌ

الفصلُ الثاني: ما جاوزَ حَولَ المَخرَجِ إلىٰ ما قابَلَ باطِنَ الألْيَتَينِ، ولم يظهر علىٰ ظاهِرِهما، فهل تُجزِئُه الأحجارُ أم لا؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحدُهما: ما قاله في الجديدِ: أنه تُجزِئُه الأحجارُ؛ لحديثِ عروةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم لحاجتِه فلْيَسْتَطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ، فإنها تُجزِئُ عنه»(١). ولم يُفرِّقْ.

ولأنا إنما جَوَّزْنا اسْتِعمالَ الأحجارِ؛ لأن اسْتِعمالَ الماءِ يُحرِجُ ويشُقُّ ويَضِيقُ، وذلك أن هذه النجاسةَ تَتكَرَّرُ منه في اليومِ والليلةِ مرارًا.

قال الشافعيُّ: «وكان قوتُ الناسِ التمرَ، وكانَتْ تَرِقُّ بطونُهم فيَنتَشِرُ في الصفحتَينِ في عادَتِهم، فلو قُلْنا: لا بُدَّ من الماءِ لشَقَّ وضاقَ؛ فلهذا قُلْنا: تُجزِئُه الأحجارُ».

* والقولُ الثاني ـ قال: «وهو الأقيسُ عِندِي» ـ: «أنه لا يُجزِئُه في ذلك إلا الماءُ».

قال: «وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا إنما نُجوِّزُ الأحجارَ فيما يشُقُّ ويُحرِجُ، وذلك فيما يَنتَشِرُ في العادَةِ، وأمَّا ما يَنتَشِرُ إليه نادرًا فلا يشُقُّ عليه، فلا بُدَّ فيه من الماءِ، ولم [تَجْرِ](٢) العادَةُ في ذلك المعْنَىٰ [بانْتِشارِه](٣) إلىٰ ما قابَلَ الألْيَتَينِ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٥٦٥٢) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٨) وأبو داود (٤٠) والنسائي (١/ رقم: ٤٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تجز».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بنشر».

كان فيهم مَن تَرِقُّ بَطْنُهُ ، فإنما يَكونُ في عمرِه مرارًا يَسِيرةً ، فلم يُجْزِه إلا الماءُ» .

ولهذا قُلْنا في النجاسةِ علىٰ بَدَنِه وثوبِه ـ لأن ذلك لا يَتكرَّرُ غالبًا[1] ـ: لا يُجزِئُه إلا الماءُ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه .

فصلٌ

قد مَضَىٰ الكلامُ في الاسْتِطابَةِ ، **فأمَّا الكلامُ في صفتِها وكيفيَّتِها**: فالواجِبُ عليه أن يَستَطِيبَ بثلاثةِ أحجارٍ علىٰ ما ذكَرْنا ، وليس يَجِبُ عليه التَرْتِيبُ ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ [٧٦/أ]: «ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ ، ونَهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ»[2] .

وأمَّا إن أرادَ التَرْتِيبَ فيه فهو السُّنَّةُ ، وقد رُوِيَ في ذلك [خبَرانِ][3]:

* **أحدُهما**: ما رَواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعدِيُّ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ولا يُجزِئُ أحدَكم أن يأخُذَ ثلاثةَ أحجارٍ: حجَرَينِ للصفحتَينِ ، وواحِدٍ للمَسْرُبةِ»[4] .

* **والحديثُ الثاني**: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا اسْتَنجَىٰ أحدُكم فلْيأخُذْ ثلاثةَ أحجارٍ يُقبِلُ بواحدٍ ويُدبِرُ بآخَرَ ، ويُحَلِّقُ بالثالثِ»[5] .

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «فلهذا قلنا» ، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) وأبو عوانة (٢/ رقم: ٥٨٣) واللفظ له.

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «خبرين».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ١٥٣) والبيهقي (١/ رقم: ٥٥٨). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ رقم: ٩٦٩): «ضعيف».

(٥) لم أقف عليه مسندًا ، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/١٦٥). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧): «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «هذا الحديث لا يُعرف ،=

واخْتلَفَ أصحابُنا في ترْتِيبِ الاسْتِطابَةِ:

ـ فقال أبو إسحاقَ: «يأخُذُ ثلاثةَ أحجارٍ، فيأخُذُ منها واحدًا فيَضَعُه علىٰ مُقدَّمِ صَفحَتِه اليُمنَىٰ، ثم يَذهَبُ به إلىٰ آخِرِها، ثم يأخُذُ آخَرَ فيَضَعُه علىٰ آخِرِ صَفحَتِهِ اليُسرَىٰ، ثم يَذهَبُ به إلىٰ مُقدَّمِها، ثم يأخُذُ الثالثَ فيُدِيرُه علىٰ المَوضِعَينِ جميعًا».

واحتجَّ بالخبرِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدبِرُ بآخَرَ، ويُحَلِّقُ بالثالثِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ـ قال أبو عليِّ بنُ أبي هريرةَ غيرَ هذا، فقال: «يأخُذُ أحدَها فيَضَعُه علىٰ مُقدَّمِ صَفحَتِه اليُمنَىٰ، ثم يَذهَبُ بها إلىٰ مُؤخَّرِها، ثم يُدِيرُه إلىٰ مُؤخَّرِ صَفحَتِه اليُسرَىٰ، ثم يَذهَبُ به إلىٰ المكانِ الذي بَدَأَ به، ثم يأخُذُ الآخَرَ فيَضَعُه علىٰ مُقدَّمِ صَفحَتِه اليُسرَىٰ، ثم يَذهَبُ به إلىٰ مُؤخَّرِها، ثم يُدِيرُه إلىٰ مُؤخَّرِ صَفحَتِه اليُمنَىٰ، ثم يَذهَبُ به إلىٰ المكان الذي بَدَأَ منه، ثم يأخُذُ الثالثَ فيُدِيرُه علىٰ المَوضِعَينِ، فيَكونُ كلُّ واحدٍ منهما قد دارَ علىٰ جَمِيعِ المَحَلِّ».

واحتجَّ بأن قال: «أجْمَعُ بَينَ الخَبرَينِ».

وأقولُ: قولُه[1]: «حجَرانِ للصفحَتَينِ، وواحدٌ للمَسْرُبةِ»، علىٰ ما قُلْنا،

= ولا يَثبت في كتب الحديث». وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد»: «لا أصل له، ولا يُعرف في كتب الحديث». وقال النووي في «شرح المهذب»: «هذا الحديث ضعيف لا أصل له»».

(١) أي: أبي إسحاق.

وهو قولُه: «يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدبِرُ بآخَرَ، ويُحَلِّقُ بالثالثِ».

قال: «ولأن كلَّ نجاسةٍ أُمِرَ بإزالتِها بعَدَدٍ وَجَبَ أن يَكونَ كلُّ واحدٍ من الأعدادِ يَمُرُّ علىٰ جَمِيعِ مَحَلِّ النجاسةِ. دليلُه: ولُوغُ الكلبِ».

قال: «وعلىٰ قولِ أبي إسحاقَ: إنما يُمِرُّ حجرًا واحدًا على المَحَلِّ، وآخَرَ علىٰ نِصفِه، والآخَرُ علىٰ النصفِ الآخَرِ».

قال أَيَّدَه اللهُ: «وهذا أقْيَسُ، وقولُ أبي إسحاقَ ظاهرٌ علىٰ الخبرِ، وذلك أن قولَه ﷺ: «يُقبِلُ بواحدٍ، ويُدبِرُ بآخَرَ، ويُحَلِّقُ بالثالثِ»، قد [أجْمَلْنا][1] في هذا الخبرِ، و[يُفسِّرُه][2] الآخَرُ أن النبيَّ ﷺ قال: «حجَرانِ للصفحَتَينِ، وواحدٌ للمَسْرُبةِ»، وهذا إنما يَجِيءُ علىٰ قولِ أبي إسحاقَ؛ لأن عِندَ أبي عليٍّ أن كلَّ واحدٍ من الحجَرَينِ للصفحَتَينِ، ولم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: حجَرانِ كلُّ واحدٍ منهما للصفحَتَينِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

فأمَّا الاسْتِنجاءُ من البَولِ فكالاسْتِنجاءِ من الخلاءِ إن عدا المَخرَجَ علىٰ ما جرَتْ به غالِبُ العادَةِ أجْزَأَه الاسْتِنجاءُ بالأحجارِ، وإن جاوَزَ ذلك وخَرَجَ عن غالبِ العادَةِ لم يُجْزِه إلا الماءُ.

فإذا أرادَ الاسْتِنجاءَ بالأحجارِ فلا يُجزِئُه أن يَستَنجِيَ بيَمِينِه، ولا [٧٦/ب]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجمعنا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يعني».

يَستَعِينُ بها ؛ لِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ أبي قتادةَ ، عن أبِيهِ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا بالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذكَرَه بيَمِينِه»[1].

فإذا تَقرَّرَ هذا ، فإذا أرادَ الاسْتِنجاءَ منه قال الشافعيُّ: «إن كان الحجَرُ كبيرًا جعَلَه بَينَ قَدَمَيْه ، وأخَذَ ذكَرَه بشمالِه ومَسَحَه بالحجَرِ ثلاثَ مَواضِعَ منه ، وإن كان الحجَرُ صغيرًا جعَلَه بَينَ عَقِبَيهِ ، وأخَذَ ذكَرَه بشمالِه ومَسَحَه علىٰ ثلاثِ مَواضِعَ منه ، وإنما اعتُبِرَ أن يأخُذَ الصغيرَ بَينَ عَقِبَيهِ ليَرتَفِعَ وليَكونَ أمْكَنَ له».

فصلٌ

❁ قالوا: قد قال الشافعيُّ: «إن الاسْتِطابَةَ طهارةٌ ، والعظمُ ليس بطاهرٍ»[2] ، فكيف يُقالُ هذا في العظمِ في مَنْعِ الاسْتِنجاءِ به ، وهو يَقولُ: «إن كان ذَكِيًّا لم يَجُزْ ؛ لأنه مَطعُومٌ» ، فنَقولُ: لأنه نجِسٌ ، ولأنه مَطعُومٌ.

❁ قُلْنا: عن هذا ثلاثةُ أجْوبةٍ:

❁ أحدُها: أن الشافعيَّ لم يَقُلْ: «والعظمُ ليس بطاهرٍ» ، وإنما قال في «الأمِّ»: «والعظمُ ليس بنَظِيفٍ»[3] ، فغَلِطَ المُزَنيُّ في النقْلِ ، فعبَّرَ عن قولِه: «ليس بنَظِيفٍ» أنه زَهِمٌ رَهَكٌ لا يُنقِي.

❁ والثاني: أن الشافعيَّ إنما قال: «والعظمُ ليس بطاهرٍ» ، فذكر عِلَّةَ العظمِ النجِسِ ، ولم يَذكُرْ عِلَّةَ العظمِ المُذكَّىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٥٨) وأبو داود (٣١) واللفظ له.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٦).

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٥٠).

* والثالثُ: أن المُرادَ بقولِه: «ليس بطاهرٍ» أي: ليس بمُطَهِّرٍ، فعبَّرَ عن المُطَهِّرِ بالطاهرِ، وهذا لا يَمتَنِعُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٤٠ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ رحمه الله: **فإن مَسَحَ بثلاثةِ أحجارٍ فلم يُنْقِ، [أعادَ]**[(١)] **حتىٰ يَعلمَ أنه لم يُبْقِ أثرًا إلا أثرًا لاصِقًا لا يُخرِجُه إلا الماءُ**)[(٢)]. وهذا كَما قالَ.

قد مَضىٰ الكلامُ في هذه المسألةِ، وذكَرْنا الخلافَ بَينَنا وبَينَ مالكٍ، وقُلْنا: إن الاعْتِبارَ بأكثرِ الأمْرَينِ: من الإنْقاءِ أو الثلاثةِ الأحجارِ، فإن لم يكُن [يُنقِي][(٣)] لم يكُن بُدٌّ من الإعادَةِ حتىٰ يُنقِيَ، **وحَدُّ الإنْقاءِ:** أن يُعِيدَ بالحجَرِ عليه حتىٰ يُزِيلَ العينَ علىٰ حسَبِ ما يُمكِنُ إزالتُها بالحجَرِ، وهو: أن يَعلَمَ أنه لم يُبقِ إلا أثرًا لاصِقًا لا يُخرِجُه إلا الماءُ.

| ٤١ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ رحمه الله: **ولا بأسَ بالجلدِ المَدبُوغِ أن يَستَطِيبَ به**)[(٤)]، وهذا كَما قالَ.

والجلدُ ضربانِ:

ـ جِلدٌ يَطهُرُ بالدِّباغِ.

---

(١) من «مختصر المزني» فقط.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٧).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينق».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٨).

ـ وجِلدٌ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ.

فالذي لا يَطهُرُ بالدِّباغِ هو: جِلْدُ الكلبِ والخنزيرِ، والاسْتِنجاءُ به لا يَجُوزُ بحالٍ؛ «لأن النبيَّ ﷺ ألْقَىٰ الروثةَ وقال: إنها رِجْسٌ»[1]. فدَلَّ علىٰ أن الاسْتِنجاءَ بالنجِسِ لا يَجُوزُ.

فأمَّا ما يَطهُرُ بالدِّباغِ يُنظَرُ فيه: فإن كان قد دُبِغَ جازَ الاسْتِنجاءُ به، سواءٌ كان ممَّا يُؤكَلُ لحْمُه أو لا يُؤكَلُ لحْمُه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه طاهرٌ مُنْقٍ ليس بمَطعُومٍ، وإن كان لَيِّنًا فهو كالثوبِ، وإن كان خَشِنًا فهو كالخشبِ. قُلْنا: ليس إذا كان ممَّا يُؤكَلُ لحْمُه. [فهل][2] يَحِلُّ أكلُه أم لا؟ علىٰ قولَينِ.

فقال: «إن أمْكَنَ فإنما يُمكِنُ بَعدَ أن [يُدبَغَ][3]، وأمَّا إن كان هذا الجِلدُ غيرَ مَدبُوغٍ، فقد قال الشافعيُّ: «هو أشْبَهُ الأشياءِ بالعظمِ»، وهذا صَحِيحٌ، إذا جَفَّ فهو كالعظمِ، فإن كان طاهرًا لم يَجُزْ؛ لأنه مَطعُومٌ، وإن كان غيرَ طاهرٍ فهو نَجِسٌ، فلا يَجُوزُ الاسْتِنجاءُ به».

قال: «وكنتُ حكَيْتُ فيما مَضَىٰ من [دُرُوسِي][4] عن «**البُوَيطيِّ**»: أن الاسْتِنجاءَ به يَجُوزُ، فقد رجعتُ إلىٰ «البُوَيطيِّ» فلم أجِدْه علىٰ ما وضَعْتُ، فالمسألةُ علىٰ قولٍ واحدٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٥٦) والطبراني (١٠/ رقم: ٩٩٦٠) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن مسعود.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «هل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يطبخ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دروسكي».

| ٤٢ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فإن اسْتَنجَىٰ بحجرٍ له ثلاثةُ أحرُفٍ(١)، فمَسَحَ بكلِّ حرفٍ مسحةً أجْزَأه، وكان كلُّ حَرفٍ منه بمَنزلةِ حجَرٍ على الانفرادِ)(٢).

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوىٰ أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال [٧٧/أ]: «إذا اسْتَنجَىٰ أحدُكم فلْيَمْسَحْ ثلاثَ مسحاتٍ»(٣). ولم يُفرِّقْ.

ولأن القصْدَ منه إزالةُ النجاسةِ، والحجَرُ الذي له ثلاثةُ أحرُفٍ يَعمَلُ عمَلَ ثلاثةِ أحجارٍ.

ولأن كلَّ ما جازَ له إزالةُ النجاسةِ به مُفرَدًا جازَ مجتمعًا. دليلُه: لو شَدَّ ثلاثةَ أحجارٍ بخَيطٍ، واسْتَنجَىٰ بكلِّ واحدٍ منهما.

فصلٌ

البِكْرُ والثَّيِّبُ في الاسْتِنجاءِ سواءٌ - أعْنِي في وجُوبِه - وإنما قُلْنا هذا؛ لأنهما لمَّا كانا في الطهارةِ وإزالةِ النجاسةِ سواءً، وَجَبَ أن يَكُونا في الاسْتِنجاءِ سواءً.

إذا تَقرَّرَ هذا، فإنهما يَفترِقانِ في كيفيةِ الاسْتِنجاءِ، [فالبِكْرُ](٤) يُجزِئُها إمرارُ الماءِ على ظاهِرِ فَرْجِها، وأمَّا الثَّيِّبُ:

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «كاستطابة»، وليست في «مختصر المزني»، والصواب حذفها.
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٥٦) بمعناه.
(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «والبكر».

قال: «فإن الذي سَمِعْتُ [من](1) ابنِ المَرْزُبانِ(2) و[الدارَكِيِّ](3) جميعـ يَقولانِ: «لا بُدَّ من إدخالِ الماءِ في باطِنِ فَرْجِها، وإنما هو مُنطَبِقٌ كانطبـاق الأصابعِ، [فعليها](4) غَسلُ الباطِنِ كما [عليها](5) غَسلُ باطِنِ الأصابعِ».

قال: «وهذا عِندِي غيرُ صحيحٍ».

قال: «وذلك أن مَخرَجَ البَولِ إنما هو من ثُقبَةٍ كالإحْلِيلِ في أعْلَىٰ الفَرْجِ، والفَرْجُ مَدخَلُ الذَّكَرِ ومَخرَجُ الحيضِ والولَدِ، فإن كان البَولُ يَخرُجُ من ذلك الثقْبِ الذي هو كالإحليلِ، فلا يَجِبُ [عليها](5) إدخالُ الماءِ إلىٰ الفَرْجِ، اللهم إلا أن يَكونَ البَولُ إذا خَرَجَ من مَخرَجِه انْصَبَّ إلىٰ الفَرْجِ وخَرَجَ منه، فلا [يُجزِئُها](6) إلا الماءُ».

قال: «لأنها نجاسةٌ أصابَتْ مَوضِعًا آخَرَ». واللهُ أعْلَمُ.

فصـــلٌ

قال الشافعيُّ في آخِرِ «بابِ الاسْتِنجاءِ» من «الأمِّ»: «وإذا تَخَلَّىٰ ولم يَجِدْ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) هو: علي بن أحمد أبو الحسن بن المَرْزُبان البغدادي، صاحِبُ أبي الحسين بن القطان، درس عليه أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، وحكي عنه أنه قال: «ما أعلم أن لأحد عليَّ مظلمة»، وكان فقيهًا ورعًا، وله وجه في مذهب الشافعي، توفي سنة: ٣٦٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٤٢٧).

(3) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الداكي».

(4) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعليه».

(5) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

(6) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجزئه».

ماءً، وهو ممَّن يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ، فلا يَتيمَّمُ حتىٰ يَستَنجِيَ، فإن تَيمَّمَ ثم اسْتَنجَىٰ لم يُجْزِه حتىٰ يَكونَ الاسْتِنجاءُ قبْلَ التيمُّمِ»(١). وهذا **صَحِيحٌ**.

وقال الربيعُ بَعدَ هذا بكلماتٍ: «وفيه قولٌ آخَرُ: أنه إن تَيمَّمَ ثم اسْتَنجَىٰ أجْزَأَه إذا لم تَمَسَّ يَدُه ذَكَرَه أو دُبُرَه»(٢). وهذا **صَحِيحٌ**.

وجُملَتُه: أن الرجُلَ إذا ذَهَبَ إلىٰ الغائطِ ثم تَوضَّأَ بالماءِ قبْلَ الاسْتِنجاءِ ثم اسْتَنجَىٰ بَعدَ ذلك فلم يَمَسَّ ذكَرَه أو دُبُرَه أجْزَأَه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الطهارَةَ إنما تَرفَعُ الحَدَثَ عن الأعضاءِ، فإذا تَوضَّأَ لم تَضُرَّه نجاسةٌ علىٰ بَدَنِه في مَوضِعٍ آخَرَ فيُزِيلُها ويَستَبِيحُ فِعْلَ الصلاةِ.

فأمَّا إذا أرادَ التيمُّمَ في وقتِ جوازِ التيمُّمِ، [**فالمذهَبُ**](٢) ما قاله الشافعيُّ، هكذا قال أصحابُنا، وأنه لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ حتىٰ يَستَنجِيَ، وإن تَيمَّمَ قبْلَ الاسْتِنجاءِ لم يَجُزْ حتىٰ لم يكُن بَعدَه، قالوا: «وقولُ الربيعِ: «يُجزِئُه» من عِندِه، وليس بمذهبِ الشافعيِّ».

والدليلُ علىٰ أن ذلك لا يَجُوزُ(٣) هو: أن التيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنما يُستَباحُ به فِعْلُ الصلاةِ، فلا يَجُوزُ له أن يَستَبِيحَ به الصلاةَ وثَمَّ مانِعٌ من الصلاةِ، ألا تَرَىٰ أنه لو تَيمَّمَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ ثم دَخَلَ وقتُها لم يُجْزِه ذلك التيمُّمُ، ولو تَوضَّأَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ ثم دَخَلَ الوقتُ أجْزَأَتْه تلك الطهارةُ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٥١).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «والمذهب».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

وكان **الفَرْقُ بَينَهما**: أن الوضوءَ يَرفَعُ الحَدَثَ، فلا يَمنَعُه[1] ما لا يُستباحُ معه الصلاةُ[2]، وليس كذلك التيمُّمُ؛ لأنه لا يَرفَعُ الحَدَثَ، فلم يَصِحَّ وثَمَّ ما يَمنَعُ من اسْتِباحَةِ [٧٧/ب] الصلاةِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

❁ **قالوا**: فعلىٰ هذا إذا كان علىٰ بَدَنِه نجاسةٌ لا في مَوضِعِ المَخرَجِ يَنبغِي أن يَقولُوا: لا يَجُوزُ التيمُّمُ مع كونِه علىٰ بَدَنِه.

فالجوابُ أن يُقالَ: فيه وجْهانِ:

ـ **المذهبُ**: أن التيمُّمَ لا يَصِحُّ؛ لأنه يُرادُ لاسْتِباحَةِ الصلاةِ، فلا تَصِحُّ اسْتِباحَتُها وثَمَّ مانِعٌ منها.

ـ ومن أصحابِنا من قال: «يَصِحُّ التيمُّمُ إذا كان علىٰ بَدَنِه نجاسةٌ في غيرِ ذلك المَوضِعِ». وفَرَّقَ بَينَهما بأن قال: «المعْنَىٰ في ذلك: [أن النجاسةَ][3] طَهُورُها لم يَرفَعِ التيمُّمَ، [فلم][4] يَصِحَّ مع بقائِها، وليس كذلك النجاسةُ علىٰ سائرِ البَدَنِ؛ لأنه لمَّا لم يكُن طَهُورُها يَرفَعُ التيمُّمَ، كان أن يَصِحَّ [ببقائِها][5]».

قال: «وهذا فَرْقٌ حسَنٌ، إلا أنه يُبطِلُ التعليلَ الأَوَّلَ، ومن قال: «إن التيمُّمَ لا يَصِحُّ إلا بَعدَ الاسْتِنجاءِ» لا بُدَّ له من ركُوبِ الوجْهِ الأَوَّلِ، وهو المذهبُ الأَوَّلُ». واللهُ تعالىٰ أَعلَمُ.

---

(١) أي: من صحة وضوئه.

(٢) أي: النجاسة علىٰ البدن.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النجاسة أن».

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «لم».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بقائها».

آدابُ الخلاءِ

يُستحَبُّ لمن أرادَ الخلاءَ أن يَذهَبَ ويَتَباعَدَ عن الناسِ بحيثُ لا يراهُ أحدٌ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوىٰ المغيرةُ بنُ شُعبةَ، أن النبيَّ ﷺ [قال][(١)]: «إذا ذهب الذاهِبُ أَبْعَدَ حتىٰ لا يَراهُ أحدٌ»[(٢)].

وأيضًا: ما رَوىٰ أبو الزبيرِ، عن جابرٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرازَ انْطلَقَ حتىٰ لا يَراهُ أحدٌ»[(٣)].

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإذا أرادَ أن يَبُولَ يُستحَبُّ له أن يَرْتادَ له مَوضِعًا بحيثُ لا يَرتَشِشُ عليه البَولُ، وهو: أن يَكونَ مَوضِعًا فيه زِبلٌ أو ترابٌ، فإن كان صُلبًا طَلَبَ حجرًا فدَقَّ المَوضِعَ حتىٰ يَلِينَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوىٰ أبو موسىٰ الأشعريُّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا بالَ أحدُكم فلْيَرْتَدْ له»[(٤)].

وإذا تَقرَّرَ هذا، فإذا ذَهَبَ إلىٰ الغائطِ يُستحَبُّ له أن يَستَتِرَ، فيَطلُبَ وهْدَةً

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإذا».

(٢) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٤٥٨) والدرامي (١/ رقم: ٦٧٨) وأبو داود (١) وابن ماجه (٣٣١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١/ رقم: ١٧) وابن خزيمة (١/ رقم: ٥٣). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٤١٣) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ١٠٥٤) والدرامي (١/ رقم: ١٨) وأبو داود (٢) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (٣٣٥) والبيهقي (١/ رقم: ٤٤٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٥٢١) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٨٤٦) وأبو داود (٣) والحاكم (٤٦٥/٣) والبيهقي (١/ رقم: ٤٥٠). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ رقم: ٢٣٢٠): «ضعيف».

من الأرضِ، أو يَقعُدَ خَلْفَ ربوةٍ أو جبلٍ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ أبو هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال في خَبَرٍ فيه طولٌ: «من ذَهَبَ إلىٰ الغائطِ فلْيَستَتِرْ»(١).

وأيضًا: ما رَوَىٰ جابرُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ قال: «كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فبلَغْتُ إلىٰ مَوضعٍ فيه شَجرَتانِ بَينَهما أذْرُعٌ، فقال لي: يا جابرُ، قُلْ لتلك الشجرةِ: قال لكِ رسولُ اللهِ: الْحَقِي بصاحِبَتِكِ، فإني أُرِيدُ أن أَقْعُدَ خَلفَكُما، قال: فقلتُ لها، فالْتَصَقَتْ بصاحبَتِها، فجَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ خَلفَهما، فلمَّا قامَ عادَتْ إلىٰ مَوضِعِها»(٢). فدَلَّ علىٰ أن الاسْتِتارَ مُستحَبٌّ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإن هو تَرَكَ التباعُدَ والاسْتِتارَ لم يَجُزْ ذلك عليه(٣)، وتَرَكَ المُستحَبَّ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَواهُ حذيفةُ بنُ اليَمانِ: «أن النبيَّ ﷺ أَتَىٰ سُباطَةَ قَومٍ فبالَ قائمًا، ثم اسْتَدْعَىٰ بماءٍ فمَسَحَ علىٰ خُفَّيهِ»(٤).

قال أَيَّدَه اللهُ: «والمُستحَبُّ أن يَبُولَ قاعدًا، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ قيل: إنه كان به وجَعٌ بماءٍ يَصُبُّه». [١/٧٨] فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

هذا الكلامُ فيه إذا ذَهَبَ إلىٰ الغائطِ في الصحارَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٨٩٦٠) والدرامي (١/ رقم: ٦٨٠) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وابن حبان (٢/قم: ١٤٠٦) والبيهقي (١/ رقم: ٤٥٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ رقم: ١٠٢٨): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ رقم: ٣٢٤١٣) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ١٠٥٤) والدارمي (١/ رقم: ١٨) والبيهقي (١/ رقم: ٤٤٩).

(٣) أي: لم يستحب له ذلك.

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٣) واللفظ له.

فأمَّا الكلامُ في البيوتِ: فإن كان في يَدِه خاتمٌ عليه اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالىٰ، وضَعَه ثم دَخَلَ الخلاءَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ أنسُ بنُ مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ الخلاءَ وضَعَ خاتمَه، كان عليه ثلاثةُ أسطرٍ، الأول: محمدٌ، والثاني: رسولُ، والثالثُ: اللهِ»(1). فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا فَرَغَ فالمُستحَبُّ له أن يُقدِّمَ رِجْلَهُ اليُسرَىٰ عِندَ دُخُولِه ورِجْلَهُ اليُمنَىٰ عِندَ خُرُوجِه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن من السُّنَّةِ تَقدِيمَ اليُمنَىٰ في دُخُولِ المَواضِعِ الشريفةِ، وتَقدِيمَ اليُسرَىٰ عِندَ الخُرُوجِ منها، فاسْتَحْبَبْنا أن يَكونَ في المَواضِعِ الدنيَّةِ بالضدِّ منها، فإذا قَدَّمَ اليُسرَىٰ ودَخَلَ فالمُستحَبُّ له أن يَقولَ: «أعوذُ باللهِ من الخُبثِ والخَبائثِ».

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ زَيدُ بنُ أرقمَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا دَخَلَ أحدُكم الخلاءَ فلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ من الخُبثِ والخَبائثِ»(2). يَعنِي: يَحتَضِرُها الجنُّ، وقد فَسَّرَه في خَبَرٍ آخَرَ.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٢٥٧) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٣٥٥٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤٠٩) والحاكم (١/١٨٧) واللفظ له. قال أبو داود: «حديث منكر».

(2) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ٧١٤) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٢) و(١٥/ رقم: ٣٠٥١٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٦٤٠) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٠١٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ٧٣). قال الترمذي في «جامعه» (صـ ٢٢٢): «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطرابٌ». وفي الباب حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٦٨).

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «سِترُ ما بَينَ أُمَّتِي وبَينَ أَعيُنِ الجنِّ أن [يَقولَ][1] أحدُهم إذا دَخَلَ الخلاءَ: أعوذُ باللهِ من الخُبثِ والخَبائثِ»[2].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَقولُ إذا دَخَلَ الخلاءَ: أعوذُ باللهِ من الخَبيثِ المُخبثِ الرِّجْسِ النجِسِ الشيطانِ الرجيمِ»[3].

قال أَيَّدَه اللهُ: «يَقولُ هذا قبْلَ أن يَجلِسَ، فإذا قال هذا وأرادَ الجُلُوسَ فإنَّ [نَستحِبُّ][4] له أن لا يَكشِفَ نفسَهُ حتىٰ يَدنُوَ من الأرضِ».

وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قَضَىٰ أحدُكم حاجتَه فلا يَكشِفْ ثَوبَه حتىٰ يَدنُوَ من الأرضِ»[5].

فإذا ثَبَتَ هذا، فإذا جَلَسَ فالمُستحَبُّ له أن يَعتَمِدَ علىٰ قَدَمِه اليُسرَىٰ. ويَنصِبَ قدَمَه اليُمنَىٰ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوَىٰ سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعشُمٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ أحدُكم علىٰ الخلاءِ فليَعتَمِدْ علىٰ قَدَمِه اليُسرَىٰ، ويَنصِبْ قَدَمَه اليُمنَىٰ»[6].

فإذا خَرَجَ من الخلاءِ فالمُستحَبُّ له أن يَقولَ: «غُفْرانَكَ غُفْرانَكَ»؛ لِما

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يبول».

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن ماجه (٢٩٧) والترمذي (٦٠٦) من حديث علي، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». قال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوي».

(3) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢) من حديث الحسن البصري مرسلًا.

(4) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تستحب».

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١١٤٥) وأبو داود (١٤) والبيهقي (١/ رقم: ٤٦٣، ٤٦٥).

(6) أخرجه الطبراني (٧/ رقم: ٦٦٠٥) والبيهقي (١/ رقم: ٤٦٢).

رَوَتْ عائشةُ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقولُ إذا خَرَجَ من الخلاءِ: غُفْرانَكَ غُفْرانَكَ»(١).

ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ أنه كان يَقولُ: «الحمْدُ للهِ الذي أذْهَبَ عني ما يُؤذِينِي، وأمْسَكَ عليَّ ما يَنفَعُنِي»(٢). فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصلٌ

يُكرَهُ أن يَبُولَ في هذه الثُّقَبِ وحجُراتِ الهوامِّ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رَوى قتادةُ، عن عبدِاللهِ بنِ سَرجِسَ: «أن النبيَّ ﷺ نَهى عن البَولِ فيها، قيل لقتادةَ: فلِمَ نَهى عن البَولِ فيها؟ فقال: قيل: إنها مساكنُ الجنِّ»(٣).

ويُكرَهُ البَولُ في الماءِ الراكِدِ؛ «لأن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن البَولِ في الماءِ الدائمِ»(٤).

ويُكرَهُ له أن يَبُولَ في المُغتَسَلِ الذي يَغتَسِلُ فيه ويَتوضَّأُ فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٧) و(١٥/ رقم: ٣٠٥٢٤) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٨٥٩) والدرامي (١/ رقم: ٦٩٨) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) والترمذي (٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢/ رقم: ١٠٠١٧) وابن خزيمة (١/ رقم: ٩٥) وابن حبان (٢/ رقم: ١٤٤٠). والذي فيه: قول النبي ﷺ: «غفرانك»، مرة واحدة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٢): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ١٢) و(١٥/ رقم: ٣٠٥٢٨) والدارقطني (١/ رقم: ١٥٦ ـ ١٥٨) من حديث طاوس مرسلًا.

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١١٠٧) وأبو داود (٢٩) والنسائي (١/ رقم: ٣٤) والحاكم (١/١٨٦) والبيهقي (١/ رقم: ٤٨٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ٥٥): «ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ٢٧٢).

ويُكرَهُ له أن يَبُولَ على الطرقاتِ[1] [٧٨/ب] وتَحتَ الشجرِ المُثمِرِ[2]، وأن يَستَقبِلَ بفَرجِه الشمسَ والقمرَ[3]؛ لأنه رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ النهيُ عن ذلك كلِّه، فدَلَّ على ما قُلْنا.

ورُوِيَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: «خرجْتُ في سَفَرٍ، [فدَفَعَ بي][4] الطريقُ إلى قُبورٍ، [فأَوْيتُ][5] الليلَ إلى امرأةٍ، فلمَّا جَنَّ الليلُ سَمِعْتُ من ناحيةِ المَقبَرَةِ صوتًا يَقولُ: «شَنٌّ وما شَنٌّ، بَولٌ وما بَولٌ»، قال فأَزْعَجَنِي ذلك، فقلتُ للمرأةِ: ما هذا الصوتُ؟ فقالتْ: هذا ولدٌ لي كان في وقتٍ أتانا رَجُلٌ في يومٍ شَدِيدِ الحرِّ، فاسْتَسْقَى ماءً، فقال له وَلَدِي: اشْرَبْ من ذلك الشَّنِّ فتَجافَى الرَّجُلُ لِيَشْرَبَ منه، فلم يَجِدْ فيه ماءً، فوقَعَ فماتَ، وكان أيضًا لا يَستَبرِئُ من البَولِ، فكنتُ أنهاهُ عن ذلك فلم يَقبَلْ، فلمَّا ماتَ دَفَنتُه، فكلَّما جَنَّ الليلُ سَمِعتُه يَقولُ هذا إلى الصباحِ، قال ابنُ عمرَ: فحدَّثتُ ذلك النبيَّ ﷺ فنَهَى أن يُسافِرَ الرَّجُلُ وحدَه»[6].

---

(١) لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٠).

(٢) لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّى الرجل تحت شجرة مُثمرة، ونهى أن يتخلَّى على ضَفَّة نهر جار». أخرجه العقيلي (٥/ رقم: ٤٩٢٦) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٣٩٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٩٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٠٧): «ضعيف».

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٤٢١): «قوله: «ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج». قال النووي في «شرح المهذب»: «هذا حديث باطل، لا يُعرف». وقال ابن الصلاح: «لا يُعرف، وهو ضعيف»».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوقع في».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فأوى».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (٦/ رقم: ٢٦) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/٩).

بَابُ الحَدَثِ

| ٤٣ |**مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: الذي يُوجِبُ الوضوءَ[1]: الغائطُ، والبَولُ، والنومُ مُضطَجِعًا كان أو قائمًا وراكعًا وساجدًا وزائلًا عن مُستوىٰ الجُلُوسِ...)**[2] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «وذكَرَ الشافعيُّ في هذا البابِ ما يَنقُضُ الوضوءَ، فابْتَدَأَ بالغائطِ والبَولِ، وهو ما يَخرُجُ من السبِيلَينِ، ثم ذكَرَ النومَ والغلبةَ علىٰ العقلِ، ثم ذكَرَ المُلامسَةَ ومَسَّ الفَرْجِ، ثم أعادَ ما يَخرُجُ نادرًا من السبِيلَينِ من الدُّودِ والدَّمِ والمَذْيِ والوَدْيِ وغيرِ ذلك».

قال أَيَّدَه اللهُ: «ونحنُ نَذكُرُ هذا علىٰ الترْتِيبِ، فنُقَدِّمُ أولًا ذِكْرَ كلِّ ما يَخرُجُ من السبِيلَينِ من مُعْتادٍ و[نادِرٍ][3]، ثم نَذكُرُ النومَ بَعدَ ذلك، وجُملَتُه: أن كلَّ ما خَرَجَ من السبِيلَينِ أو من أحدِهما فإنه يَنقُضُ الوضوءَ، وسواءٌ كان غائطًا أو بَولًا أو مَذْيًا أو وَدْيًا، وكذلك الريحُ والدودُ والحَصا وغيرُ ذلك، حتىٰ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «فإن أدْخَلَ في ذَكَرِه مِسْبارًا فأخْرَجَه نَقَضَ الوضوءَ»[4]، والمِسْبارُ هو: المِيلُ يُسبَرُ به الجُرْحُ، وفي بعضِ النُّسَخِ ربما قال: «سَبَّارًا»».

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، وليست في «مختصر المزني»، والصواب حذفها.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قادر».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ ٤٠).

ونحنُ نَدُلُّ على مسألةٍ مسألةٍ منها:

فالدلالةُ على أن الغائطَ والبَولَ يَنقُضُ الوضوءَ: قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنه أمَرَ بالطهارةِ إذا جاءَ من الغائطِ، وقد يَجِيءُ من البَولِ [من][1] يَجِيءُ من الغائطِ؛ لأن الغائطَ إنما هو اسْمٌ للمكانِ الواسعِ المُتَّسِعِ للحاجةِ، فسُمِّيَ غائطًا للمُجاوَرَةِ والقُربِ من هذا، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأيضًا: ما رَواهُ صفوانُ بنُ عسَّالٍ المُراديُّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنا مُسافِرينَ أو في سَفَرٍ [أَنْ][2] لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ أو بَولٍ أو نومٍ»[3].

وأرادَ بذلك أنَّا نَمسَحُ على الخُفَّينِ إلا من الجَنابةِ، فدَلَّ على أن الغائطَ والبَولَ يَنقُضانِ [٧٩/أ] الوضوءَ، ومع هذا فهو إجماعٌ.

وأمَّا المَذْيُ: فالدليلُ على أنه يَنقُضُ الوضوءَ: ما رَوَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام أنه قال: «كنتُ رجُلًا مذَّاءً، فاسْتَحيَيتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لمكانِ ابنتِه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قد».

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

منِّي، فسَألْتُ المقدادَ أن يَسألَ لي رسولَ اللهِ ﷺ، فسألَه فقال: يَنضَحُ فَرْجَه بالماءِ، ويَتوضَّأُ، فكلُّ فَحلٍ مذَّاءٌ»(١). فدَلَّ على أن عليه الوضوءَ فيه.

وأمَّا الوَدْيُ: فهو في معْنَى المَذْيِ.

فأمَّا الريحُ: فإنه يَنقُضُ الوضوءَ، **والدليلُ عليه:** ما رَوَى عبدُاللهِ بنُ زيدٍ: «أن النبيَّ ﷺ شكَى إليه رجُلٌ يُخَيَّلُ إليه الشيءُ في الصلاةِ، فقال: لا يَنفَتِلُ حتى يَسمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»(٢).

وأيضًا: ما رَواهُ عليُّ بنُ طَلْقٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن اللهَ لا يَستَحِي من الحقِّ، لا تأتُوا النساءَ في أدْبارِهِنَّ، وإذا فَسا أحدُكم فلْيَتوضَّأْ»(٣).

وأيضًا: ما رَواهُ السائبُ بنُ خَبَّابٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنقُضُ الوضوءَ إلا رِيحٌ أو سَماعٌ»(٤).

قال: «وأصحابُنا [يرْوُونَ](٥): «... إلا صوتٌ أو ريحٌ»، فلا يَأتُونَ بلَفْظِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٩٧٢) ـ واللفظ له ـ والبخاري (١/ رقم: ١٣٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ٣٥٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩/ رقم: ٢١٨٧٥) وابن أبي شيبة (٩/ رقم: ١٧٠٦٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٤٤٤٥، ٢٤٤٤٦) والدارمي (١/ رقم: ١١٦٣، ١١٦٤) وأبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤، ١١٦٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١/ رقم: ٩١٧١ ـ ٩١٧٤) وابن حبان (٥/ رقم: ٤٢٠٥، ٤٢٠٦). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ رقم: ٢٧): «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٠٨٢) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٧٤٦) وابن ماجه (٥١٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٦٢٢).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرون».

الخبَرِ، والمعْنَىٰ واحِدٌ».

وأيضًا: ما رَوَىٰ شُرَيحُ بنُ هانِئٍ، عن عليٍّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَوضَّأَ فهو في الصلاةِ ما لم يُحدِثْ، ولا [يُسْتَحَىٰ][(١)] ممَّا لم [يَسْتَحِ][(٢)] منه رسولُ اللهِ ﷺ، إنما الحَدَثُ أن يَفْسُوَ أو يَضْرِطَ»[(٣)].

ولأنه إجماعُ الصحابةِ، رُوِيَ: «أن عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ كان في جماعةٍ فجاءَ من بَيِنهم رِيحٌ، فقال عمرُ: عزَمْتُ علىٰ من كان [ذلك][(٤)] منه أن يَقومَ فيَتوضَّأَ، فقال العباسُ ﷺ: نقُومُ كلُّنا نَتوَضَّأُ»[(٥)].

فدَلَّ علىٰ أن القومَ أجْمَعُوا علىٰ أن الريحَ يَنقُضُ الوضوءَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ: «وسواءٌ خَرَجَ الريحُ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ»[(٦)].

وهذا صَحِيحٌ، وأرادَ به: من قُبُلِ المرأةِ، فإن الريحَ قد يَخرُجُ منها، وإذا خَرَجَ نَقَضَ الوضوءَ.

---

(١) هذا هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي (الأصل): «يستنجى».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وفي (الأصل): «يستنج».

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية مسندة، وأوردها الدارقطني في «العلل» (١/ رقم: ٣٥٢). وأخرجه من طريق حُصين المُزَني عن علي به مرفوعًا: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ رقم: ١١٧٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٩٦٥).

(٤) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كذلك».

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الماوردي في «الحاوي» (١/١٩٩). وأخرجه ابن سعد (١٠/٢٩٤) والطبراني (٢/ رقم: ٢٢١٣)، ولكن المذكور عندهما في القصة: جرير بن عبدالله وليس العباس.

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ٤٠).

وأمَّا الأشياءُ النادِرَةُ مثلُ: الدودِ والدمِ ودمِ الاسْتِحاضةِ وسَلَسِ البَولِ والحَصا، فإنه يَنقُضُ الوضوءَ، والاعْتِبارُ عِندَنا بالخارجِ من المَخرَجِ المُعْتادِ للحَدَثِ، فمتىٰ خَرَجَ نَقَضَ الوضوءَ [نادِرًا][1] كان أو مُعْتادًا.

هذا مذهبُنا، وبه قال العلماءُ بأَسْرِهِم إلا ما رُوِيَ عن مالكٍ أنه قال: «هذه الأشياءُ لا تَنقُضُ الوضوءَ». ووافَقَنا في دَمِ الاسْتِحاضةِ، وقال: «أَعتَبِرُ المُعْتادَ من المَخرَجِ المُعْتادِ».

قال: «وكان الأبْهَرِيُّ[2] يَقولُ: «ما كان عِلَّةً لا يَنقُضُ الوضوءَ»، فنَقولُ: إن الدودَ وهذه الأشياءَ عِلَّةٌ».

وقال ربيعةُ في دَمِ الاسْتِحاضةِ: «إنه لا يَنقُضُ أيضًا».

قال: «[هكذا][3] رَأيْتُ أهْلَ الخِلافِ نَقَلُوا عنه، وأظُنُّ أنه قال مع مالكٍ، وزادَ عليه في دَمِ الاسْتِحاضةِ».

فمن نَصَرَ قولَ ربيعةَ احْتجَّ بما رَوَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ قالتْ: «سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن دمِ الاسْتِحاضةِ، فقال: إنه عِرْقٌ وليسَتْ بالحَيضَةِ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قادرا».

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر، التميمي الأبهري، القاضي، شيخ المالكية العراقيين في عصره، ولد سنة: ٢٨٩، أخذ عن: محمد بن الحسين الأشناني، ومحمد بن محمد الباغندي، والبغوي، أخذ عنه: الدارقطني، وأبو بكر البرقاني، وأبو محمد الجوهري، له تصانيف في شرح مذهب مالك، توفي سنة: ٣٧٥. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ١٠٢٤).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هذا».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

۞ قالوا: فقد أخبَرَ أنه دَمُ العِرْقِ، ولا خِلافَ أن دَمَ العِرْقِ لا ينقض الطهارةَ، وهذا دَمُ عِرْقٍ. [٧٩/ب]

وأمَّا مالكٌ فاحْتَجَّ من نَصَرَ قولَه بأشياءَ:

منها: **قالوا:** لأنه خارِجٌ [نادِرٌ][^١]، فوَجَبَ أن لا يَنقُضَ الوضوءَ. **دليلُه:** ما يَخرُجُ من الدمِ من سائرِ البَدَنِ.

۞ **قالوا:** ولأنه لا يَخلُو إمَّا أن يَكونَ خُرُوجُ الدودِ [حَدَثًا][^٢]، أو غيرَ حدثٍ، فإن كان حدثًا وَجَبَ أن يَنقُضَ الوضوءَ وإن خَرَجَ من الجِراحِ، وإن كان غيرَ حدثٍ وَجَبَ أن لا يَنقُضَ الوضوءَ وإن كان من المَخرَجِ المُعْتادِ.

۞ **قالوا:** ولأنه قد ثَبَتَ أن الخارِجَ المُعْتادَ لو خَرَجَ من غيرِ المَخرَجِ المُعْتادِ ـ وهو أن يَنفَتِحَ في ذَكَرِه مَوضِعٌ آخَرُ فيَخرُجُ منه البَولُ ـ لم يَنقُضِ الوضوءَ، فلمَّا ثَبَتَ أن الخارِجَ المُعْتادَ لو خَرَجَ من غيرِ المَخرَجِ المُعْتادِ لم يَنقُضِ الوضوءَ، فكذلك إذا خَرَجَ غيرُ المُعْتادِ من المَخرَجِ المُعْتادِ وَجَبَ أن لا يَنقُضَ الوضوءَ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:** حديثُ ابنِ عسَّالٍ المُرادِيِّ، أنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا أَنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، لكن من غائطٍ أو بَولٍ أو نومٍ»[^٣].

[^١]: هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناذر».

[^٢]: هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حدث».

[^٣]: أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)=

وهذا نصٌّ في البَولِ، فإن مالكًا يَقولُ: «سَلَسُ البَولِ لا يَنقُضُ».

ولأنه خارِجٌ من مَخرَجٍ مُعْتادٍ للحَدَثِ، فوَجَبَ أن يَنقُضَ الوضوءَ. **دليلُه**: البَولُ المُعْتادُ.

وقولُنا: «مُعْتادٍ للحَدَثِ» [احترازٌ][1] من [المُنْسَدِّ][2].

فإن قالوا: المعْنَىٰ في البَولِ المُعْتادِ أنه: خارِجٌ مُعْتادٌ من مَخرَجٍ مُعْتادٍ للحَدَثِ يَنقُضُ الوضوءَ.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن من عَلَّقَ الحُكْمَ في عِلَّةِ الأصْلِ بوَصفَينِ كان مُقدَّمًا علىٰ من علَّقَها بثلاثةِ [أوصافٍ][3]، ومن عَلَّقَها بوَصْفٍ كان مُقدَّمًا علىٰ من عَلَّقَها بوَصفَينِ، ونحنُ عَلَّقْنا الحُكْمَ فيه بوَصفَينِ؛ لأنَّا قُلْنا: «خارِجٌ من مَخرَجٍ مُعْتادٍ»، وأنتم تَقُولُونَ: «خارِجٌ مُعْتادٌ من مَخرَجٍ مُعْتادٍ».

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ فاطمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ، أن النبيَّ ﷺ قال في دَمِ الاسْتِحاضةِ: «إنه عِرْقٌ وليسَتْ بالحَيضَةِ»، **أن يُقالَ**: إنما قَصَدَ النبيُّ ﷺ أن يُبيِّنَ بهذا أن هذا الدمَ[4] لا يُوجِبُ الغُسلَ، وأنه ليس كالحَيضَةِ التي تُوجِبُ الغُسلَ، **الدليلُ عليه** قولُه: «وليسَتْ بالحَيضَةِ»، فأمَّا أن يَكونَ في أنه لا يُوجِبُ الوضوءَ فلا.

= وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النفر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أوصف».

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «أنه»، والصواب حذفها.

۞ فإن قالوا: فقد قال: «إنه دَمُ عِرْقٍ»، ودمُ العِرْقِ لا يَنقُضُ الوضوءَ.

۞ [قُلْنا](١): [هذا](٢) إذا كان العِرْقُ خارجَ البَدَنِ، فأمَّا إذا كان دَمْ عِرْقٍ باطِنَ البَدَنِ فيَخرُجُ من السبِيلَينِ، فإنه يَنقُضُ.

وأمَّا أَدِلَّةُ مالكٍ فالجوابُ عن قياسِهم على دَمِ العِرْقِ جَعلُه أنه خارجٌ نادِرٌ.

۞ قُلْنا: باطِلٌ بدَمِ الاسْتِحاضةِ، [فهو](٢) مُعْتادٌ ليس بنادِرٍ.

۞ قُلْنا: إن كان كذلك فإن سَلَسَ البَولِ في الشيوخِ أكثرُ في العادَةِ من دَمِ الاسْتِحاضةِ، على أن المعْنَى في دَمِ العِرْقِ أنه غيرُ خارجٍ من المَخرَجِ المُعْتادِ؛ فلهذا لم يَنقُضِ الوضوءَ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه خارجٌ مُعْتادٌ من مَخرَجِ الحَدَثِ؛ فلهذا أوجَبَ الوضوءَ.

وقولُهم: «لا يَخلُو الدودُ إمَّا [٨٠/أ] أن يَكونَ حَدَثًا أو غَيرَ حَدَثٍ».

فالجوابُ عنه: أنه حَدَثٌ إذا خَرَجَ من السبِيلَينِ، وليس بحَدَثٍ إذا خَرَجَ من غيرِهما، فقد خلا عمَّا قِسْتُمْ.

وقولُهم: «لمَّا [كان](٢) يَنقُضُ المُعْتادُ إذا خَرَجَ من غيرِ المَخرَجِ المُعْتادِ، فكذلك غيرُ المُعْتادِ من المَخرَجِ المُعْتادِ».

فالجوابُ عنه أن يُقالَ: لنا فيه تَفصِيلٌ، على أنَّا نَقولُ ها هنا: إنه حُجَّةٌ عليكم، وذلك أنه لمَّا كان المُعْتادُ إذا خَرَجَ من غيرِ المَخرَجِ المُعْتادِ لم يَنقُضِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلما».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الوضوءَ، وإذا خَرَجَ من المُعْتادِ نَقَضَ، ثَبَتَ أن الاغْتِسالَ بالمَخرَجِ لا بالخارجِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فأمَّا الكلامُ في النومِ فله ثلاثةُ أحْوالٍ:

* **أحدُها**: أن يَنامَ مُضْطَجِعًا، أو مُستَلْقِيًا، أو مَكبُوبًا، أو مُستَنِدًا، أو مُتَكِئًا، فالمُضْطَجِعُ هو النائمُ على جَنبِه، والمُسْتَلِقِي على قَفاهُ، فإذا نامَ على إحْدَى هذه الصفاتِ انْتَقَضَ وضوءُه.

* **والثانيةُ**: أن يَنامَ قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا.

* **والحالةُ الثالثةُ**: أن يَنامَ قاعدًا متربعًا.

وفي كلِّ واحدَةٍ منها خِلافٌ.

فأمَّا الحالةُ الأوَّلَةُ، وهو: أن يَنامَ مُضْطَجِعًا أو مُسْتَلْقِيًا أو مَكبُوبًا أو مُسْتَنِدًا أو مُتَكِئًا، فإنه متى نامَ فقد انْتَقَضَ وضوءُه، لا أن نَفسَ النومِ عِندَنا حَدَثٌ، ولكن يَتعلَّقُ به حُكمُ الحَدَثِ، فإذا نامَ انْتَقَضَ وضوءُه.

هذا مذهبُنا، وبه قال علماءُ الأمصارِ بأَسْرِهِم.

وذَهَبَ أبو موسى الأشعريُّ، وأبو مِجْلَزٍ[1]، وعمرُو بنُ دينارٍ، وحُمَيدٌ

---

(١) هو: لاحق بن حُمَيد بن سعيد ـ ويقال: شعبة ـ بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبدالله بن سدوس، أبو مجلز، السدوسي، البصري، الأعور، تابعي إمام ثقة، أحد علماء زمانه، روى عن: معاوية، وابن عباس، وأنس، وروى عنه: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، قال هشام بن حسان: «كان أبو مجلز قصيرًا قليلًا، فإذا تكلم كان من الرجال»، توفي سنة: ١٠٦، وقيل: ١٠٩، وقيل قبل ذلك. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ رقم: ٦٧٧٢)=

الأعرجُ[1]: إلىٰ أن النومَ لا يَنقُضُ الوضوءَ، وقالوا: «إن أحْدَثَ في نومِه وإلا فلا وضوءَ عليه».

[وقد][2] حُكِيَ عن بعضِهم أنه كان إذا نامَ أجْلَسَ عِندَه رجلًا يَرقُبُه، فإن لم يَخرُجْ منه شيءٌ قامَ فصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ.

وحُكِيَ عن آخَرَ منهم أنه كان إذا أرادَ النومَ عَصَرَ بَطنَه، فإن لم يَخرُجْ منه ريحٌ نامَ وقامَ ولا يَتوضَّأُ، وقال: «لو كان شيءٌ كان قد خَرَجَ بالعَصْرِ».

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ هؤلاءِ بحديثٍ رَواهُ ابنُ عباسٍ قال: «كنتُ عِندَ خالَتِي ميمونةَ، فدَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فغَفا حتىٰ نَفَخَ و[غطَّ][3] وسَمِعْنا غَطِيطَه، ثم قامَ فصلَّىٰ»[4]. فدَلَّ علىٰ [أن][5] النومَ لا يَنقُضُ الوضوءَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا ما رَواهُ صفوانُ بنُ عسَّالٍ المُراديُّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا أَنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ

= و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/١٩٦).

(١) هو: حُمَيْد بن قَيْس الأعرج المكي، أبو صفوان، القارئ، الأسدي، قارئ أهل مكة، أخذ عن: مجاهد، وعطاء، والزهري، وأخذ عنه: مالك، ومَعْمَر، وابن عيينة، قال ابن عيينة: «كان حميد بن قيس أَفْرَضَ أهل مكة وأَحْسَبَهم، وكانوا لا يجتمعون إلا علىٰ قراءته»، توفي سنة: ١٣٠، وقيل: بعدها. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ رقم: ١٥٣٥) و «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/٦٣٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غمط».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١١٧) بنحوه.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ أو بَولٍ أو نومٍ»[١].

وأيضًا: ما رَوَىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٢] ومُعاويةُ بنُ أبي سفيانَ[٣] ﵄، أن النبيَّ ﷺ قال: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ، فمن نامَ فلْيَتوضَّأْ».

وأمّا الجوابُ عن حديثِ ابنِ عباسٍ فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان مخصوصًا، كان إذا نامَ يَعلَمُ ما يَخرُجُ من بَدَنِه في نومِه؛ لأن قَلْبَه لم يكُن يَنامُ، رَوَتْ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «تَنامُ عَينايَ، ولا يَنامُ قَلبِي»[٤]. فإذا ثَبَتَ هذا فقد عُلِمَ أنه لو كان بمَنزِلَتِنا في النومِ لكان يَتوضَّأُ.

۞ **قالوا**: [٨٠/ب] فكيف يَكونُ كذلك وقد نامَ أصحابُهُ ليلةَ الوادِي عن صلاةِ الفجرِ فلم يَنتَبِهُوا حتىٰ أيقظَهُم حَرُّ الشمسِ[٥]؟

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٩٠٢) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٢) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٤٩١) والدارقطني (١/ رقم: ٦٠٠) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨١). قال أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ابن عائذ، عن علي، مرسل».

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧١٥٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٣) والطبراني (١٩/ رقم: ٨٧٥) وابن عدي (٢/ رقم: ٣٠٠١) والدارقطني (١/ رقم: ٥٩٧) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨٢). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ليس بقوي».

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٤) ومسلم (٢/ رقم: ٦٧٩) من حديث عِمران بن حُصين.

* قُلْنا: عن هذا جوابانِ:

* أحدُهما: أن الذي رُوِيَ: أنه قال: «تَنامُ عَيناي، ولا يَنامُ قَلبِي»، وإذا نامَتِ العَينانِ خَفِيَ عليهما الأوقاتُ، فإذا لم يَنَمِ القلبُ لم يَخْفَ عليه ما يعلمه القلبُ، فكان يَعلَمُ ما يَلحَقُه في بَدَنِه، ولا يَعلَمُ الأوقاتَ؛ لأن القلبَ لا يعلم الأوقاتَ، وإنما يَعلَمُ غيرَ ذلك، فكان بمَنزلةِ الرجُلِ يَنامُ فقَبْلَ أن يَغُوصَ في النومِ يَسمَعُ الحديثَ والكلامَ، ولكن لا يَرَىٰ بعَينِه، فعلىٰ هذا كان رسولُ اللهِ ﷺ في نومِه؛ فلهذا لم يَعلَمِ الوقتَ.

* ومن أصحابِنا مَن قال: «كان للنبيِّ ﷺ نَومانِ: نومٌ يَنامُ قلبُه وعَينُه، ونومٌ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قَلبُه، فكان نَومُه في الوادِي هو النومَ الذي تَنامُ فيه عينُه وقلبُه؛ فلهذا لم يَعلَمْ بالوقتِ». فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد ذكَرْنا أن النومَ علىٰ ثلاثةِ أَضْرُبٍ، وتكلَّمْنا علىٰ الضَّرْبِ الأوَّلِ فيها، ومَضَىٰ الكلامُ عليه.

فأمَّا الكلامُ في الضَّرْبِ الثاني وهو: أن يَنامَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، فإذا نامَ علىٰ هذه الصفَةِ فقد اخْتلَفَ قولُ الشافعيِّ ﷺ فيه علىٰ قولَينِ:

- قال في الجديدِ: «تُنقَضُ طهارتُه إذا نامَ علىٰ هذه الهيئةِ، سواءٌ كان في الصلاةِ أو في غيرِ الصلاةِ». وبه قال مالكٌ.

- وقال في القديمِ: «إذا نامَ علىٰ هذه الهيئةِ في الصلاةِ لم يُنتَقَضْ وضوءُه؛

للأثَرِ، فإن نامَ في غيرِ الصلاةِ على هذه الهيئةِ انْتَقَضَتْ طهارتُه».

قال أبو حنيفةَ: «إذا نامَ على حالٍ من أحْوالِ الصلاةِ وحالِ الاخْتِيارِ لم تُنتَقَضْ طهارتُه، سواءٌ كان في الصلاةِ، أو في غيرِ الصلاةِ وهو: إن نامَ راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا في غيرِ الصلاةِ»، قال: «فإن نامَ على حالٍ من أحْوالِ الصلاةِ في غيرِ الاختيارِ انْتَقَضَ طُهْرُه، وهو أن يَنامَ مُضْطَجِعًا أو مُسْتَلْقِيًا».

والكلامُ معه في غيرِ الصلاةِ إذا نامَ على هذه الحالِ أَوْضَحُ.

فمَن نَصَرَ قولَه احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ أبو خالدٍ الدالانِيُّ، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ الرياحيِّ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجُدُ ويَنامُ ويَنفُخُ، ثم يَقُومُ ويُصلِّي ولا يَتوضَّأُ، فقلتُ له: إنك صلَّيتَ ولم تَتوضَّأْ وقد نِمْتَ، فقال ﷺ: إنما الوضوءُ على من نامَ مُضْطَجِعًا، فإذا نامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه»[(١)].

۞ **قالوا:** قُلْنا: منه دَليلانِ:

※ **أحدُهما** من فِعْلِه، وهو: أنه نامَ ونَفَخَ وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ.

※ **والثاني** من قولِه، وهو: أنه قال: «إنما الوضوءُ على مَن نامَ مُضْطَجِعًا». وهذه اللفظةُ لتَحقِيقِ الشيءِ و[نَفْيِ][(٢)] ما عَداهُ، فدَلَّ على أنه لا وضوءَ إلا أن يَضطَجِعَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٤٠٧) وأحمد (٢/ رقم: ٢٣٥٢) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٦٦٠) وأبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأبو يعلى (٣/ رقم: ٢٤٩٧، ٢٦٢٠). قال أبو داود: «حديث منكر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بقي».

وأيضًا: ما رَوَىٰ حذيفةُ قال: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ [١/٨١] المسجدَ، فوَضَعَ يَدَه علىٰ مَنكِبِي، فانْتبَهْتُ فقلتُ: أمِن هذا وضوءٌ؟ فقال: لا، أوْ تَضَعُ جَنبَكَ علىٰ الأرضِ»[١]. فعُلِمَ أنه ما لم يَضَعْ جَنبَه علىٰ الأرضِ فلا وضوءَ عليه.

۞ قالوا: ولأنه نامَ علىٰ حالةٍ من أحْوالِ الصلاةِ في الاختيارِ، فوَجَبَ أن لا يُنقَضَ وضوءُه. دليلُه: إذا نامَ جالسًا.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا قولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنهم أُمِرُوا لمَّا قامُوا عن النومِ بذلك، وذلك أن هذه الآيَةَ نَزَلَتْ علىٰ سَبَبٍ، وهو أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ المُرَيْسِيعِ، فنامُوا وانْتبَهُوا وقد فَقَدُوا عِقدًا لعائشةَ، فلم يَرحَلُوا حتىٰ [دَخَلُوا][٢] في أوقاتِ الصلاةِ، وهم لا يَجِدُونَ ماءً، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣].

فإذا ثَبَتَ أنها علىٰ هذا السببِ كان كأنَّه قال: إذا قُمتُم من النومِ إلىٰ الصلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكُم، فلم تَجِدُوا ماءً فتيمَّمُوا، ولم يُفرِّقْ نومًا عن نَومٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٥٩٩)، وقال: «هذا الحديث تفرد به بَحْر بن كَنِيز السقَّاء، وهو ضعيف، ولا يُحتج بروايته».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٨٠).

وأيضًا: ما رَواهُ صفوانُ بنُ عسَّالٍ المُراديُّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا مُسافِرِينَ أو سَفْرًا [أَنْ](١) لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ أو بَولٍ أو نومٍ»(٢). ولم يُفرِّقْ نومًا من نومٍ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ(٣) ومعاويةُ(٤) ﵄، أن النبيَّ ﷺ قال: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ، فمن نامَ فلْيَتوضَّأْ».

ورَواهُ الشافعيُّ ﵀: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوكاءُ»(٥). وليس فيه دلالةٌ، فدَلَّتْ هذه الأخبارُ علىٰ أن كلَّ من نامَ فعلَيه أن يَتوضَّأَ. ولأنه نامَ زائلًا عن مُستَوَىٰ الجُلُوسِ فوَجَبَ أن لا يُنتَقَضَ وضوءُه.

فإذا ثَبَتَ أنه ليس بحَدَثٍ، فإنما عُلِّقَ به حُكْمٌ؛ لأن الحَدَثَ لا يَنْفَكُّ منه

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٩٠٢) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٢) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٤٩١) والدارقطني (١/ رقم: ٦٠٠) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨١). قال أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ابن عائذ، عن علي، مرسل».

(٤) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧١٥٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٣) والطبراني (١٩/ رقم: ٨٧٥) وابن عدي (٢/ رقم: ٣٠٠١) والدارقطني (١/ رقم: ٥٩٧) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨٢). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ليس بقوي».

(٥) لم أقف عليه عند الشافعي، وانظر: «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

غالبًا، ووجَدْنا أن من نامَ مُضْطَجِعًا يَمُدُّ رِجليَه فيُلصِقُ بعضَ يديه ببعض، ولا يَتمكَّنُ خُرُوجُ الريحِ منه، ووجَدْنا أن من نامَ راكعًا وساجدًا انْفرَجَ بعضُ يديه عن بعضٍ، وحَصَلَ المَحَلُّ على نهايةِ التمكُّنِ من خُرُوجِ الريحِ منه، ثم ثبَت أن من نامَ مُضْطَجِعًا يُنتقَضُ وضوءُه، فكان بأن يُنتقَضَ وضوءُه إذا نامَ راكعًا أولى وأَحرَىٰ.

❁ قالوا: قد قال الراوِي: «إنه إذا نامَ ساجدًا أو راكعًا لا تَستَرخِي مَفاصِله؛ لأنها لو اسْتَرخَتْ لسَقَطَ».

❁ قُلْنا: يَسقُطُ إذا نامَ ساجدًا، أيَدَّعُونَ الوحْيَ أنه يَنامُ ساجدًا أو راكعًا ولا يَسقُطُ!.

وأمَّا الجوابُ عن حديثِ خالدٍ الدالانيِّ، وعليه مَدارُ هذا الحديثِ:

❁ أمَّا إسنادُه فإن أحمدَ بنَ حَنبَلٍ قال: «رَوَىٰ الثقاتُ عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ ونامَ ونَفَخَ وقامَ [٨١/ب] وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ»(١)، هذا المِقْدارُ رَواهُ عنه، فأمَّا هذه الروايةُ التي قال النبيُّ ﷺ: «إنما الوضوءُ علىٰ من نامَ مُضْطَجِعًا» انْفرَدَ بها أبو خالدٍ الدالانيُّ، وهو ضَعِيفٌ لا يُقبَلُ»(٢).

❁ **والجوابُ الثاني:** أن [أبا داودَ](٣) [قال](٤): «لم يروِ قتادةُ عن أبي

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٦٩٨).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٩٣٧).

(٣) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يحيىٰ بن معين».

(٤) من «الحاوي» فقط.

العاليةِ الرياحيِّ إلا أربعةَ أخبارٍ، هذا الخبرُ [ليس][1] فيها»[2]، فأَبْطَلَ أن يَكونَ مُسنَدًا، ثَبَتَ أنه مُرسَلٌ ولا نَقولُ به.

علىٰ أنه وإن صحَّ فإن الجوابَ عن اسْتِدْلالِهم منه بفِعلِ النبيِّ ﷺ: «أنه نامَ ساجدًا وقامَ وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ»: أن يُقالَ: لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ في هذا بفِعلِه ﷺ، وذلك أنه قد خُصَّ في النومِ بهذا، وذلك أنه رُوِيَ [عنه][3] ﷺ: «أنه نامَ مُضْطَجِعًا وقامَ وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ».

وروَتْ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «تَنامُ عَينايَ ولا يَنامُ قَلبِي»[4].

وروَىٰ عكرمةُ: «أن النبيَّ ﷺ كان في نومِه محفوظًا»[5]. فإذا كان كذلك فالنبيُّ ﷺ ليس مِثْلَنا في هذا، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بقولِه.

وأمَّا الجوابُ عن اسْتِدْلالِهم بلفظِه أنه قال: «إنما الوضوءُ علىٰ من نامَ مُضْطَجِعًا، فإنه إذا نامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرخَتْ مَفاصِلُه»، أن يُقالَ: قولُه: «إنما الوضوءُ علىٰ من نامَ مُضْطَجِعًا» يَقتَضِي أنه لا نومَ علىٰ أحَدٍ إلَّا علىٰ مَن نامَ مُضْطَجِعًا؛ لأن لفظَةَ «إنما» تُحقِّقُ ما دخَلَتْ عليه، و[تَنفِي][6] ما عَداهُ.

---

(١) من «الحاوي» فقط.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٨٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٧٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٢٢٩) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٦١٦) وأبو داود (٢٠٢) والبيهقي (١/ رقم: ٦٠٢).

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يبقىٰ».

وقد علَّلَ النبيُّ ﷺ ذلك بأن قال: «لأنه إذا نامَ اسْتَرخَتْ مَفاصِلُه»، وهذا التعْلِيلُ يَعُمُّ إيجابَ الوضوءِ على كلِّ من نامَ واسْتَرخَتْ مَفاصِلُه من المُسْتَلْقِي والمَكبُوبِ والساجِدِ وغَيرِه، فبَطَلَ أن يَكونَ بقولِه: «إنما الوضوءُ على من نامَ مُضْطَجِعًا» حجةً.

وعلى أنَّا نَقولُ: قولُه: «إنما الوضوءُ على من نامَ مُضْطَجِعًا»، **تَحقِيقُه**: أنه لا وضوءَ على من نامَ غيرَ مُضْطَجِعٍ، وهذا عامٌّ في الساجِدِ والراكِعِ والمُسْتَلْقِي والقاعِدِ، فنخُصُّه ونَقولُ: لا وضوءَ على من نامَ غيرَ مُضْطَجِعٍ إذا كان جالسًا بدليلِ ما ذكَرْنا من القياسِ.

* **والجوابُ الثالثُ**: عن هذه الزيادةِ قال أصحابُنا: «هذا كلامٌ مُتناقِضٌ، وذلك أن قولَهُ: «إنما الوضوءُ على من نامَ مُضْطَجِعًا»، يَقضِي أنه لا وضوءَ على أحَدٍ إذا نامَ إلا إذا نامَ مُضْطَجِعًا، وقولَهُ: «فإنه إذا نامَ اسْتَرخَتْ مَفاصِلُه»، تعْلِيلٌ يُوجِبُ الوضوءَ على كلِّ من نامَ واسْتَرخَتْ مَفاصِلُه، سواءٌ كان مُضْطَجِعًا أو مُسْتَلْقِيًا أو مَكبُوبًا أو غيرَ ذلك، وهذا التعْلِيلُ يُوجِبُ ضِدَّ اللفْظِ الذي عُلِّقَ عليه الحُكْمُ، فإذا أَوجَبَ التعْلِيلُ ضِدَّ اللفظِ سَقَطَ اللفظُ وكان لَغْوًا، فلا يَجُوزُ أن يَكونَ هذا من كلامِ الرسولِ ﷺ».

وأمَّا الجوابُ عن حديثِ حذيفةَ: «أن النبيَّ ﷺ وضَعَ يَدَه على مَنكِبِي فانْتَبَهْتُ فقلتُ: أمن هذا وضوءٌ؟ فقال: لا، [٨٢/أ] أَوْ تَضَعُ جَنبَكَ الأرضَ»[١]،

(١) أخرجه البيهقي (١/ رقم: ٥٩٩)، وقال: «هذا الحديث تفرد به بَحْر بن كَنِيز السقَّاء، وهو ضعيف، ولا يُحتج بروايته».

أن يُقالَ أوّلًا:

قال الشيخُ: «ما رَأيتُ أحدًا من أصحابِ الحديثِ نقَلَ هذا الخبرَ، على أنه لو صحَّ كان الجوابُ عنه أن يُقالَ: لمَّا قال حذيفةُ: «أمن هذا وضوءٌ؟ فقال: لا»، فنحنُ هكذا نَقولُ: لا وَضوءَ عليه؛ لأنه كان جالسًا».

والجوابُ عن باقي الكلامِ أنه قال: «أوْ تَضَعُ جَنبَكَ على الأرضِ»، أن يُقالَ: أو يَسجُدُ أو يَركَعُ بدليلِ القياسِ، ولا نَقولُ بدليلِ خبَرِنا؛ لأن هذا أخَصُّ من خَبرِنا أن النبيَّ ﷺ قال: «من نامَ فلْيَتوضَّأْ».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من القياسِ عليه إذا كان جالسًا، أن يُقالَ: يَردُّونَ به إذا كان جالسًا حالَ الاخْتِيارِ في أحْوالِ الصلاةِ، وعِندَكم: أنه إذا جَلَسَ فالاخْتِيارُ له أن يَجلِسَ على رجْلِه اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، وهذا الجُلُوسُ عِندَنا إذا نامَ فيه انْتَقَضَ وضوءُه، فليس لهم أصْلٌ هو حالٌ من أحْوالِ الصلاةِ حالَ الاخْتِيارِ، أي: حالةَ جوازِ الجُلُوسِ، وهو أن يَجلِسَ على حالةٍ يَتمكَّنُ من الأرضِ، فإن ذلك جائزٌ له في الصلاةِ.

❁ قُلْنا لهم: هذا مُنتَقِضٌ به إذا جَلَسَ للتشهُّدِ مُسْتَنِدًا، فإن ذلك جائزٌ في الصلاةِ، ومع هذ إذا نامَ انْتَقَضَ وضوءُه.

على أن المعْنَى فيه: إذا كان قد تَمكَّنَ من الأرضِ أنه قد أَطَّرَ نَفسَه على الأرضِ، هكذا قال الشافعيُّ.

وذلك أن النومَ ليس بحَدَثٍ، وإنما عُلِّقَ به حُكمُ الحَدَثِ؛ لأنه لا يُنقَلُ

عنه، فإذا تَرَبَّعَ وجَلَسَ وتَمكَّنَ ومكَّنَ نَفسَه على الأرضِ انْضَمَّ المَحَلُّ، وإذا اسْتَرخَتْ مَفاصِلُه ازْدادَ تَمكُّنًا، فلا يُمكِنُ خُرُوجُ شيءٍ إلا وهو يَعلَمُ به.

فلهذا لم يُنتَقَضُ وضوءُه، وليس كذلك إذا كان ساجدًا؛ لأنه مُنفَرِجُ الأعضاءِ، وقد صارَ على نهايةِ تَمكُّنِ خُرُوجِ الريحِ منه؛ فلهذا قُلْنا: انْتَقَضَ وضوءُه.

ثم نَقولُ لأبي حنيفةَ: كلُّ فَرْقٍ يُفرَّقُ به بَينَ الجالسِ المُعتَمِدِ على الأرضِ وبَينَ المُسْتَنِدِ والمُتمكِّنِ ففي المُعتَمِدِ على الأرضِ والساجِدِ مِثْلُه؛ لأن المُسْتَنِدَ والساجِدَ في خُرُوجِ الريحِ عِندَ النومِ سواءٌ، وأنت تَفصِلُ بَينَهما، فسقَطَ هذا، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

قد ذكَرْنا أن النومَ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ، ومَضَى الكلامُ على ضَربَينِ منها.

وأمَّا الكلامُ على الضَّرْبِ الثالثِ: وهو أن يَنامَ جالسًا مُعتَمِدًا على الأرضِ، فالذي قال الشافعيُّ ها هنا وفي «الأمِّ» و«الإملاءِ» وجميعِ كُتُبِه قال: **«وأَسْتَحِبُّ** لمن نامَ جالسًا أن يَتوضَّأَ، ولا يَبِينُ لي أن أُوجِبَه عليه»[1]. **فالمذهَبُ: أن لا** وضوءَ على من نامَ جالسًا، وبه قال أهلُ العراقِ.

قال المزنيُّ: «كلُّ من نامَ فعليه الوضوءُ جالسًا كان أو غيرَ جالسٍ»[2]. وذَهَبَ إلى أن النومَ في نفسِه حَدَثٌ، فمتى وُجِدَ منه فقد وُجِدَ الوضوءُ.

(١) «الأم» للشافعي (٢/٣٥).

(٢) «مختصر المزني» (١/٣٠).

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أن يَنظُرَ فيه: فإن نامَ جالسًا قليلًا فلا وضوءَ عليه، وإن كان كثيرًا فعليه الوضوءُ، وذَهَبَ إليه: [٨٢/ب] مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ.

فأدِلَّةُ المزنيِّ [نُورِدُها][(١)] علىٰ طَرِيقِ الأسْوِلَةِ.

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رَوَىٰ عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «من نامَ جالسًا فلا وضوءَ عليه، ومن وضَعَ جَنبَه الأرضَ فعليه الوضوءُ»[(٢)]. وهذا نصٌّ.

وأيضًا: حديثُ حذيفةَ قال: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ، فوضَعَ يَدَه علىٰ مَنكِبِي، فانْتَبَهْتُ فقلتُ: أمن هذا وضوءٌ؟ فقال: لا، أوْ تَضَعُ جَنبَكَ علىٰ الأرضِ». فدَلَّ علىٰ أن النومَ في حالِ الجُلُوسِ لا يُوجِبُ الوضوءَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ - في روايةِ الشافعيِّ - أنه قال: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[(٣)].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أن النبيَّ ﷺ نبَّه علىٰ الشيءِ الذي هو الحَدَثُ بقولِه: «وِكاءُ السَّهِ»؛ ليُعلِمَ أن النومَ إنما تَعلَّقَ به حُكمُ الحَدَثِ لهذا، فلو كان النومُ حَدَثًا كَما قال المزنيُّ، لَما كان لقولِه: «وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوكاءُ» معْنًىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نودها».
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٩٩). وفي إسناده: عمر بن هارون، متروك الحديث.
(٣) لم أقف عليه عند الشافعي، وانظر: «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

ولأنه إجماعُ الصحابةِ، رَوَىٰ أنسٌ: «أن أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَنتَظِرُونَ العشاءَ فيَنامُونَ حتىٰ تَخفِقَ رُءوسُهم ـ أحسَبُه قال: جُلُوسًا ـ ثم يُصلُّونَ ولا يَتوضَّئُونَ»(١). فقولُه: «أصحابُ النبيِّ ﷺ يَفعلُونَ هذا» دَلِيلٌ أن إجماعَهم عليه.

ورَوَىٰ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنه كان يَنامُ قاعدًا ويُصلِّي ولا يَتوضَّأُ»(٢). فدَلَّ علىٰ أنه إجماعٌ. ولأن النومَ ليس بحَدَثٍ، وإنما عُلِّقَ به حُكمُ الحَدَثِ؛ لأن الحَدَثَ لا يَنْفَكُّ عنه غالبًا.

الدليلُ علىٰ أنه ليس بحَدَثٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «تَنامُ عَينايَ ولا يَنامُ قَلبِي»(٣). ويُرِيدُ: لا يَنامُ قَلبِي فأُحِسَّ ما يَكونُ مِنِّي، يَقصِدُ بهذا: أنه لا يَكونُ من حَدَثٍ إلا فأَعلَمُه، ثَبَتَ أن النومَ ليس بحَدَثٍ في نفسِه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عكرمةُ قال: «كان النبيُّ ﷺ في نومِه محفوظًا»(٤). يَعنِي: أنه يُحفَظُ، فلا يَكونُ منه حَدَثٌ، ثَبَتَ أن النومَ ليس في نفسِه [حَدَثًا](٥)، إذ لو كان حَدَثًا لكان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ لمَّا نامَ؛ لأنه قال: «تَنامُ عَينايَ»، وقال: «كان النبيُّ في نومِه محفوظًا»، فلم يَتوضَّأْ من النومِ، ثَبَتَ أنه ليس بحَدَثٍ.

فإذا ثَبَتَ أنه ليس بحَدَثٍ [سقَطَ](٦) قولُ المزنيِّ: «إنه حَدَثٌ»، وثبَتَ أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٦٩) وأبو داود (٢٠٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ رقم: ٣٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣٥٦٩) ومسلم (٢/ رقم: ٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٢٢٩) وعبد بن حميد (٢/ رقم: ٦١٦) وأبو داود (٢٠٢) والبيهقي (١/ رقم: ٦٠٢).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حدث».

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فسقط».

الوضوءَ يُوجَبُ في الخارِجِ في حالِ النومِ لا نَفْسِ النومِ، فإذا كان كذلك فالنائمُ قاعدًا لا يَتمكَّنُ خُرُوجُ خارِجٍ منه إلا وهو يُحِسُّ به ويَعلَمُهُ، فدَلَّ علىٰ أنه لا وضوءَ علىٰ من نامَ جالسًا.

۞ قال المزنيُّ: «قد قال الشافعيُّ ﷺ: «لو صِرْنا إلىٰ النظَرِ لأَوجَبْنا الوضوءَ علىٰ كلِّ من نامَ بأيِّ حالٍ كان»»[1].

۞ قُلْنا له: هذا صَحِيحٌ؛ لأن القياسَ يُوجِبُ هذا.

[قِيلَ له][2][3]: «فإذا كان هذا هو القياسَ فكيف [نَتْرُكُه][4]؟»، قال: «نَتْرُكُه للنصِّ والإجماعِ».

۞ قال المزنيُّ: «قد [٨٣/أ] رَوَىٰ صفوانُ بنُ عسَّالٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يأمُرُنا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من غائطٍ أو بَولٍ أو نومٍ»[5]، فأَوجَبَ الوضوءَ علىٰ كلِّ من كان منه نومٌ»[6].

۞ قُلْنا: عنه جوابانِ:

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٣) أي: لأبي حامد الإسفراييني.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نتركه».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٠٠) والحميدي (٢/ رقم: ٩٠٥) وابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٨٧٩) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٣٧٧، ١٨٣٨٢) وابن ماجه (٤٧٨) والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) وابن خزيمة (١/ رقم: ١٩، ٢٠٨) وابن حبان (٢/ رقم: ١٠٩٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

* أحدُهما: جوابُ الشافعيِّ ﷺ في «الأمِّ»: «أن قولَنا: «نامَ» لا يَنطلِقُ إلا علىٰ مَن وضَعَ جَنبَهُ، وإنما [يَنطَلِقُ][(١)] علىٰ مَن نامَ قاعدًا بقرينةٍ ودلالةٍ، ألَا ترىٰ أن الرجلَ إذا قال: «فلانٌ قد نامَ» أنه [لا][(٢)] يَسبِقُ إلىٰ فَهْمِه ـ ولا دَفْعَ له ـ إلَّا أنه قد وضَعَ جَنبَهُ، ولا يَعلَمُ أنه أرادَ به «نامَ جالسًا» إلَّا بقرينةٍ، كما يُقالُ: «فلانٌ نامَ عن كذا» إذا قُصِدَ به أنه [غفَلَ][(٣)] عن شيءٍ أرادَهُ وعدَلَ عن أمرٍ طلبَهُ، يُسمَّىٰ نامَ عنه، فسُمِّيَ نائمًا بقرينةٍ، فكذلك الجالِسُ».

فإذا تَقرَّرَ أن «النائمَ» لا يَنطَلِقُ علىٰ الجالسِ، ثَبَتَ أن الخبرَ تَناوَلَ من نامَ غيرَ جالسٍ.

* والجوابُ الثاني: أنه قال: «ونَوْمٍ» ولم يُفرِّقْ، فهو علىٰ العُمُومِ، فنَحمِلُه علىٰ غيرِ الجالِسِ، بدليلِ ما ذكَرْناه.

۞ قال المزنيُّ: «فقد قال النبيُّ ﷺ: «لكن من غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ»، فقَرَنَ البَولَ إلىٰ النومِ، فلمَّا كان البائِلُ علىٰ أيِّ حالٍ كان منه البَولُ تَوضَّأَ، فكذلك النائِمُ مِثْلُه»[(٤)].

۞ قُلْنا له: الاقْتِرانُ في اللفظِ لا يَدُلُّ علىٰ الاقْتِرانِ في الحُكْمِ.

۞ قال المزنيُّ: «لو اخْتلَفَ حالُ النومِ، فلمَّا لم يَختَلِفْ حالُ البَولِ فكذلك النومُ مِثْلُه»[(٥)].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقع طلق».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عقل».

(٤) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

(٥) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

❁ قُلْنا: عنه جوابانِ:

* أحدُهما: أن حالَ البَولِ يَختَلِفُ باخْتِلافِ حالِ البائلِ، وذلك أن من به سَلَسُ البَولِ يَخرُجُ منه البَولُ في الصلاةِ فلا يُبطِلُها، و[من][1] لم يكُن به سَلَسُ البَولِ لم تُجْزِه صلاتُه، فقد اخْتلَفَ حالُ البَولِ باخْتِلافِ حالِ البائلِ.

* والجوابُ الثاني: إنما لم يَختَلِفْ حالُ البَولِ لأنه حَدَثٌ لا يَختَلِفُ في نفسِه، فلمَّا كان حَدَثًا لم يَفترِقِ الحالُ علىٰ أيِّ حالٍ أحْدَثَ، وليس كذلك النومُ؛ لأن النومَ ليس بحَدَثٍ، وإنما يَتعَلَّقُ به حُكْمٌ؛ لأنه لا يَنْفَكُّ منه، ووجَدْنا أن الجالِسَ إذا اعْتمَدَ علىٰ الأرضِ وتَوطَّنَ عليها لم نَحكُمْ عليه بالوضوءِ.

❁ قال المزنيُّ: «لو كان حالُ النومِ يَختَلِفُ فيُوجِبُ علىٰ من نامَ مُضْطَجِعًا الوضوءَ، ولا يُوجِبُه علىٰ من نامَ جالسًا = لَما كان النبيُّ ﷺ يَترُكُ ذلك، ولَأَبانَه كما أبانَ أن من أكَلَ في [الصومِ][2] عامدًا يُفطِرُ وإن أكَلَ ناسيًا لم يُفطِرْ»[3].

❁ قُلْنا له: قد أبانَ صلوات الله عليه؛ لأنه قال: «من نامَ جالسًا فلا وضوءَ عليه».

❁ قال المزنيُّ: «وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالتْ: «من اسْتَجْمَعَ نومًا»[4]»[5].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الضوء».

(٣) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن القصار في «عيون الأدلة» (٢/ ٥٧٧). وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ٢٦٨): «أما الرواية فيه عن عائشة: فلم أقف بعد علىٰ إسناد حديثها».

(٥) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).

❁ قُلْنا: هذا عامٌّ [نخُصُّه](١)، فنَحمِلُه على غيرِ الحالتَين.

قِيلَ له: «فقد قال المزنيُّ: «إن عائشةَ قالتْ: «من اسْتَجْمَعَ نومًا [تَوَضَّأ](٢) مُضْطَجِعًا كان أو قاعدًا»»، فقال: «لستُ أعْرِفُ هذا لعائشةَ، وإنما هذا من كلام المزنيِّ، ولو صحَّ حمَلْنا على أن المُرادَ: أو قاعدًا إذا كان زائلًا عن مُستَوى الجُلُوسِ».

❁ قال المزنيُّ: «الإغماءُ يُزِيلُ العقلَ كما أن بالنومِ يَزُولُ [٨٣/ب] العقلُ، ثم ثَبَتَ أن من زالَ عقلُه على أيِّ حالٍ كان، فكذلك النومُ وَجَبَ أن يَكونَ مِثْلَه»(٣).

❁ قُلْنا: الفَرْقُ بَينَهما هو: أن زوالَ العقلِ أشَدُّ وآكَدُ في بابِهِ من النومِ، وذلك أن مَن زالَ عقلُه فلا يَتحوَّلُ إذا حُوِّلَ، ولا يُجِيبُ إذا كُلِّمَ، فإذا كان كذلك خَرَجَ منه شيءٌ ولم يَعلَمْ به؛ فلهذا حَكَمْنا بإيجابِ الوضوءِ بكلِّ حالٍ، وليس كذلك النومُ؛ لأن من نامَ تَنبَّه إذا حُوِّلَ، ويَتكلَّمُ إذا حُدِّثَ، وإذا كان على هذه الصفَةِ، وكان مُتوطِّدًا على الأرضِ مُتمَكِّنًا منها لم يَخرُجْ منه شيءٌ [إلَّا](٤) عَلِمَهُ؛ فلهذا لم يُوجَبْ عليه الوضوءُ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصلٌ

وأمَّا الكلامُ في حَدِّ النومِ الذي يُوجِبُ الوضوءَ، فقال الشافعيُّ في «الأمِّ»:

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخصه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرضي».
(٣) «مختصر المزني» (١/ ٣٠).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إلى».

«والنومُ الذي يُوجِبُ الوضوءَ علىٰ من يُوجَبُ عليه الوضوءُ، فالنومُ أن يَزُولَ معه العقلُ، قليلًا كان أو كثيرًا، فأمّا إذا لمْ يَزُلِ العقلُ من مُضْطَجِعٍ وغَيْرِ مَنْ طَرَقَ نُعاسٌ أو حديثُ نَفسٍ فلا وضوءَ عليه حتىٰ يَتيقَّنَ الحَدَثَ»[1].

وهذا صَحِيحٌ، الذي يَجِبُ عليه الوضوءُ بالنومِ هو غيرُ الحالتَينِ.

فإذا ثَبَتَ هذا فحَدُّ النومِ الذي يُوجَبُ عليه الوضوءُ به هو: أن يَغْرَقَ بالنومِ حتىٰ يَغْلِبَ علىٰ عقلِه. فأمّا إذا لم يَغرَقْ بالنومِ، وإنما داخَلَ عَينَيهِ أوائلُ النومِ من حيثُ يَسمَعُ ما يُقالُ، ويَفهَمُ ما يُتحَدَّثُ بحَضْرَتِه، وإنما هو كالغشيانِ كما قالَ الشافعيُّ، مثلُ طَرْقِ نُعاسٍ أو حَدِيثِ نَفْسٍ = فبهذا لا يُوجَبُ عليه الوضوءُ.

فصلٌ

قال الشافعيُّ ﵀ في «الأمِّ»: «ولو شَكَّ في النومِ وخَطَرَ بقلبِه شيءٌ لم يَدْرِ أَرُؤْيا هو أو حَدِيثُ نَفْسٍ، فليس بنَومٍ حتىٰ يَعلَمَه، فإن شَكَّ في النومِ واسْتَيقَنَ الرُّؤْيا فعليه الوضوءُ»[2].

وهذا صَحِيحٌ، إذا شَكَّ في النومِ فلم يَعلَمْ نامَ أم لا، وخَطَرَ بقلبِه شيءٌ شَكَّ فيه فلم يَعلَمْ هلْ رَأَىٰ رُؤْيا أو حَدَّثَتْه نَفسُه بشيءٍ، فليس هذا بنَومٍ، ولا وضوءَ عليه، فإن هو تَيقَّنَ الرُّؤْيا وشَكَّ في النومِ فعليه الوضوءُ؛ لأنه إذا تَحقَّقَ الرُّؤْيا عُلِمَ أنه كان عن نَومٍ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٣٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٣٦).

فصل

فأمَّا من أُغْمِيَ عليه بجُنُونٍ أو مَرَضٍ أو غَيرِه فإن عليه الوضوءَ، وإنما قلنا هذا؛ لأنَّا إنما أَوْجَبْنا الوضوءَ على النائمِ؛ لأنه يَزُولُ عقلُه، ولا يَنْفَكُّ عن الحَدَثِ، وهذا المعْنَى مَوجُودٌ في الذي غَلَبَ على عقلِه.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإنَّا نُوجِبُ عليه الوضوءَ، سواءٌ غَلَبَ على عقلِه قاعدًا أو غيرَ قاعدٍ.

والفَرْقُ بَينَ أن يُوجِبَ الوضوءَ على من أُغْمِيَ عليه قاعدًا أو يُوجِبَه على من نامَ قاعدًا هو: أن الغلبةَ على العقلِ والإغماءِ آكَدُ وأشَدُّ في بابِه من النومِ؛ لأنه إذا حُوِّلَ لم يَتحَوَّلْ، وربما خَرَجَ منه شيءٌ ولا يَدرِي، وليس كذلك النومُ؛ لأنه خَفِيفٌ، وإذا نامَ جالسًا لا يَكادُ يَخرُجُ منه شيءٌ إلا وهو عالِمٌ به، فدَلَّ على الفَرْقِ بَينَهما.

فصل

قال الشافعيُّ ﷺ: «وقد قيل: «إن كلَّ من أُغْمِيَ عليه يُنزِلُ»، فإن كان كما قيل أَوجَبْنا عليه الغُسلَ».

وهذا صَحِيحٌ إن كان كلُّ من [٨٤/أ] أُغْمِيَ عليه [يُنزِلُ][1] في العادَةِ، فإنَّا نُوجِبُ الغُسْلَ على من أُغْمِيَ عليه، وإن كان إنما يُنزِلُ قَومٌ ولا يُنزِلُ آخَرُونَ، فإنَّا نَنْظُرُ فيه: فإن كان قد أَنْزَلَ أَوجَبْنا عليه الغُسلَ، وإلا فلا غُسلَ عليه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يدل».

| ٤٤ | [مَسْأَلَةٌ][(١)]: (قال الشافعيُّ ﵀: ومُلامَسَةُ الرجُلِ [المرأةَ، و«المُلامَسَةُ»][(٢)]: أن يُفضِيَ بشيءٍ منه إلىٰ جَسَدِها، أو [تُفضِيَ][(٣)] إليه، لا حائلَ بَينَهما، أو يُقبِّلَها)[(٤)]، وهذا كَما قالَ.

اخْتلَفَ الناسُ في المُلامَسَةِ، وهو: أن يَمَسَّ الرجُلُ المرأةَ بشيءٍ من بَدَنِه أو تَمسَّه لا حائلَ بَينَهما، علىٰ مذاهبَ.

ومذهَبُنا: أنه إن أفْضَىٰ بشيءٍ منه إلىٰ بَدَنِها لا حائلَ بَينَهما، أو تُفضِي إليه، فإن عليه الوضوءَ، وسواءٌ كان لشهوةٍ أو غَيرِ شهوةٍ، انْتشَرَ عليه أو لم يَنتَشِرْ، علىٰ سبيلِ العمْدِ أو الغلَطِ.

هذا مذهبُنا، وبه قال عبدُاللهِ بنُ عمرَ وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ في الصحابةِ، وإليه ذَهَبَ: الزهريُّ، وربيعةُ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه إن كان اللمْسُ لشَهوةٍ فعليه الوضوءُ، وإن كان لغَيرِ شَهوةٍ فلا وضوءَ عليه، وذَهَبَ إلىٰ هذا: الشَّعبيُّ، والنخَعيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ.

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ: أنه إن انْتشَرَ عليه فعليه الوضوءُ، وإن لم يَنتَشِرْ عليه فلا وضوءَ عليه، وبه قال أبو يوسفَ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ أنه لا وضوءَ عليه في ذلك، سواءٌ كان لشَهوةٍ أو غيرِها،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من «مختصر المزني» فقط.

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يفضي».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

وسواءٌ انْتَشَرَ عليه أو لم يَنتَشِرْ، ذَهَبَ إليه ابنُ عباسٍ في الصحابة، و نحسن البصريُّ، ومحمدُ بنُ الحسَنِ.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَهم بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ عروةُ، عن عائشةَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ أحَدَ نسائه، وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ»، فقال عروةُ: «فقلتُ لعائشةَ: ما هي إلا أنتِ، فضحكَتْ»

وأيضًا: ما رَوَىٰ هشامُ بنُ عروةَ، عن أبِيهِ، عن عائشةَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَتوضَّأُ ويُقبِّلُ ويُصلِّي، فلا يُحدِثُ وضوءًا»(٢).

ويُرْوَىٰ بهذا الإسنادِ: أن النبيَّ ﷺ قال: «القُبلَةُ لا تَنقُضُ الوضوءَ»(٣).

۞ قالوا: فدَلَّتْ هذه الأخبارُ علىٰ أن مسَّ المرأةِ وتَقبِيلَها لا يَنقُضُ الوضوءَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن عائشةَ: «أنها كانَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ في الفراشِ، ففقَدَتْه، فقامَتْ تَطْلُبُه، فَوقعَتْ يَدُها علىٰ أَخْمَصِ قَدَمِه وهو في الصلاةِ، فلمَّا خَرَجَ من صلاتِه وسلَّمَ قال لها: أتاكِ شَيطانُكِ يا عائشةُ»(٤). **فمَوضعُ الدلالةِ:** أنها

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٦٤٠٥) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠٢) والترمذي (٨٦) والنسائي (١/ رقم: ١٧٥). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٧٢): «صحيح».

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٩٦٧) وابن ماجه (٥٠٣) والدارقطني (١/ رقم: ٥٠٦) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ٩٨٤) ولكن من طريق: عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة. قال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة».

(٣) أخرجه ابن راهويه (١/ رقم: ٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٤٧٦).

مَسَّتْ قَدَمَه ولم يَقطَعِ الصلاةَ، فلو كان يَنقُضُ الطهرَ لخَرَجَ به من الصلاةِ.

وأمَّا ما رُوِيَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ حمَلَ أُمامَةَ بنتَ أبي العاصِي في الصلاةِ، فكان إذا سَجَدَ وضَعَها وإذا رَفَعَ حَمَلَها»(١). قالوا: فقد حَمَلَ [الصبيَّةَ](٢) وهو في الصلاةِ، فلو كان ذلك يَنقُضُ الوضوءَ لَما كان يَحمِلُها.

۞ قالوا: ولأنه مَسَّ جلدًا طاهِرًا، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه غَسْلٌ، دليلُه: إذا مَسَّ رجُلٌ رجلًا أو [٨٤/ب] مَسَّتِ المرأةُ المرأةَ، وإن علَّلْتَ: لأنه يَنقُضُ الوضوءَ، فتَقولُ: لأنه مَسَّ جسدًا، ولا يَحْتاجُ إلىٰ طاهِرٍ.

۞ قالوا: ولأن شَعرَ المرأةِ [جزءٌ منها](٣)، بدليلِ: أنه إذا طَلَّقَ شَعرَها طَلُقَتْ كما لوْ طَلَّقَ جُزءًا منها، فنَقولُ: لأنه مُسَّ جزءٌ منها، فوَجَبَ أن لا يُنقَضَ الطُّهورُ، دليلُه: إذا مَسَّ شَعرَها.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فذكَرَ اللهُ تعالىٰ الأحداثَ، وأَوجَبَ الوضوءَ فقال: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وذكَرَ المُلامَسَةَ وأَوجَبَ بها الوضوءَ.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥١٦) ومسلم (٢/ رقم: ٥٣٣) من حديث أبي قتادة.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصلية».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حرمتها».

❊ قُلْنا: من الآيةِ ثلاثةُ [أدلةٍ][1]:

* أحدُها: قولُه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والمُلامَسَةُ: هو اسْمُ جِنسٍ يَعُمُّ كلَّ مَوضِعٍ أفْضَىٰ بشيءٍ من بَدَنِه إلىٰ شيءٍ من بَدَنِها، وإنما يَختَصُّ كلُّ عُضْوٍ منه باسْمٍ، فإذا لامَسَها بفِيهِ يُقالُ: قَبَّلَها، وإذا لامَسَها ببَدَنِه يُقالُ: لَمَسَها، فإذا لامَسَها بفَرجِه يُقالُ: وَطِئَها، وإذا لامَسَها برجْلِه يُقالُ: قد داسَها.

والدليلُ علىٰ أنه يُقالُ إذا مَسَّها بيَدِه: «لامَسَها»: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن بَيعِ المُلامَسَةِ»[2]، وإنما كانوا يَجُسُّونَ الثوبَ بأَيدِيهِم، فسمَّاه مُلامَسَةً، ومنه قولُ الشاعرِ: قال الربيعُ: «أنْشَدَنا الشافعيُّ قولَ بَعضِهم:

فَأَلْمَسْـتُ كَفِّـي كَفَّـهُ طَلَـبَ الْغِنَـىٰ ❊ وَلَـمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُـودَ مِـنْ كَفِّـهِ يُعْـدِي
فَـلَا أَنَـا مِنْـهُ مَـا أَفَـادَ ذَوُو الْغِنَـىٰ ❊ أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِندِي»[3].

فقال: «أَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ»، فدَلَّ علىٰ أن المُلامَسَةَ اسْمٌ عامٌّ، وقد أُوجِبَ به الوضوءُ، فعُلِمَ أنه متىٰ أفْضَىٰ بشيءٍ منه إلىٰ جَسَدِها فعليه الوضوءُ.

* والدلالةُ الثانيةُ من الآيةِ: هو أنها قد قُرِئَتْ بقِراءَتَينِ مَشهُورتَينِ، قُرِئَتْ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقَرَأَ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[4].

فإذا اخْتلَفَوا في ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ وقالوا: المُرادُ به في الجماعِ، ولم يَختَلِفُوا في

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أذلة».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٤٥) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٣٨).

(٤) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣٥).

﴿لَمَسْتُمُ﴾ باليَدِ، ومع هذا فالدليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا﴾[1] [الجن: ٨]، فقالوا: ﴿لَمَسْنَا﴾، وأيضًا قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] = ثَبَتَ أن اللمْسَ باليَدِ.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، حمَلْنا قولَه: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ على الوطْءِ، و﴿لَمَسْتُمُ﴾ على المسِّ باليَدِ، فقُلْنا: يُنقَضُ طُهْرُ المُلامِسَةِ واللامِسِ جَمِيعًا.

قال: «وهذه أمثَلُ من الأَوَّلَةِ، والأَوَّلَةُ هي دلالةُ الشافعيِّ ﷺ».

* والدلالةُ الثالثةُ: أن الصحابةَ اخْتلَفَتْ في المُرادِ بالآيةِ على ثلاثةِ مذاهبَ:

فذَهَبَ عبدُاللهِ بنُ عباسٍ وعليٌّ ﷺ إلىٰ أن المُرادَ بقولِه: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ الوَطْءُ.

وذَهَبَ عمرُ وعمَّارُ بنُ ياسرٍ إلىٰ أن المُرادَ بها اللمْسُ باليَدِ، وذلك أن عمرَ و[عمَّارًا][2] اخْتلَفَا، فقال عمرُ: «لا يَجُوزُ للجُنبِ أن يَتيمَّمَ، وأن عليه أن يَغتَسِلَ»، فرَوَىٰ له عمَّارٌ الخبَرَ: [٨٥/أ] «إني أجْنَبْتُ، فتَمعَّكْتُ بالترابِ...»[3] الخبَرَ، ولم يَحتَجَّ عليه بالآيةِ؛ لأنه لمْ يكُن عِندَه أن هذا أُرِيدَ به الوَطْءُ.

وذَهَبَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ إلىٰ أن المُرادَ بها الأمرانِ جَمِيعًا، وأن المُلامَسَةَ: القُبلَةُ واللمْسُ باليَدِ وغيرِ ذلك، وأنه اسْمُ جِنْسٍ.

رَوَىٰ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ عبدِاللهِ بنِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وأنا لمسنا السماء فوجدنا ملئت حرسا شديدا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عمار».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١).

عمرَ أنه قال: «قُبلَةُ الرجُلِ امرأتَه وجَسُّها بيَدِه من المُلامَسَةِ»[1]، وعن ابنِ مسعودٍ نحوُ هذا[2].

فإذا تَقرَّرَ هذا، كان فيه إسقاطٌ لسؤالٍ يَسألُونَه على الدلالةِ الأَوَّلَةِ، وذلك أنهم **قالوا**: الصحابةُ اخْتلَفَتْ على الآيةِ على مذهَبينِ:

ـ فمنهم من قال: «المُلامَسَةُ الوَطْءُ»، وهو عليٌّ وابنُ عباسٍ.

ـ ومنهم من قال: «اللمْسُ باليَدِ»، وهو عمرُ وعمَّارٌ.

فمن قال: «أحمِلُه على الأمْرَينِ جَمِيعًا» فقد أحْدَثَ مذهَبًا ثالثًا، فخَرَجَ عن إجماعِ الصحابةِ.

❁ قُلْنا لهم: رُوِّينا قولًا ثالثًا عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، رجَعْنا إلى الاسْتِدلالِ منه، وذلك أنه قد رُوِيَ عن بعضِهم: «أن المُرادَ به الوَطْءُ»، ورُوِيَ عن البعضِ: «أنه أرادَ به اللمْسَ باليَدِ، أو الأمْرَينِ جَمِيعًا»، فكان الذَّهابُ إلى مذهَبِ من قال: «المُرادُ به اللمْسُ باليَدِ» أَولَى من وجْهَينِ:

❁ أحدُهما: أن اللمْسَ باليَدِ هو حقيقةٌ منها، وحَمَلَه على الوَطْءِ مجازًا، ولهذا قال ابنُ عباسٍ: «كنَّى اللهُ بقولِه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ عن الجماعِ»[3]، فإذا ثبَتَ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٤١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٥٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٤) والطبراني (٩/ رقم: ٩٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٩).

هذا كان حَمْلُ اللفْظِ على حَقِيقَتِه أَولَى من حَملِه على المجازِ.

* والثاني: هو أنَّا حمَلْناها على قولِه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، على أن ليس المُرادُ به الوَطْءَ، حمَلْنا على فائدةٍ مُجدَّدَةٍ، وإذا حمَلْنا على الوَطْءِ كان على سبيلِ التكْريرِ؛ لأنه قد ذَكَرَ في الآيةِ الجُنبَ، وذلك أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، فكان حَمْلُها على فائدةٍ مُجدَّدَةٍ أَولَى من حَمْلِها على التكْريرِ.

الذي يُوضِّحُ هذا، وأنه متى حمَلْنا قولَه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ على الوَطْءِ لمْ يكُن إلا على التكْريرِ هو: أن ترْتِيبَ الآيةِ على ما رَواهُ الشافعيُّ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ أنه قال: «الآيةُ ورَدَتْ على سبَبٍ، وإنما القومُ نامُوا، فانْتَبَهُوا ولم يَجِدُوا ماءً»[1].

فكأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من النومِ، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم تَجِدُوا ماءً فتيَمَّمُوا.

فكأنه قال: ولم تَجِدُوا [ماءً][2] في السفَرِ، وقد قُمتُم من نومٍ، أو جاءَ أحَدٌ منكم من الغائطِ، أو لامَسْتُم النساءَ، أو كنتُم جُنبًا = فتيَمَّمُوا، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا السنةُ: فما رَوَى عبدُالرحمنِ بنُ أبي لَيلَى، عن معاذِ بنِ جبلٍ: «أن

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٣٣)، ولم يصرح بنقله عن زيد بن أسلم، وقال: «سمعت من أرضى علمه بالقرآن».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

رجلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن الرجُلِ يَنالُ من امرأةٍ [لا][1] تَحِلُّ له ما يَنالُ من زَوجَتِه غيرَ الجماعِ، فقال ﷺ: يَتوضَّأُ وضوءًا حسنًا»[2].

فَموضِعُ الدلالةِ منه: أنه دَنا منها بمسٍّ أو [٨٥/ب] قُبلَةٍ أو غَيرِ ذلك غيرَ الجماعِ، وَجَبَ عليه الوضوءُ؛ لأن هذا يَنالُه من زَوجَتِه.

والقياسُ يَقولُ: نَوعُ لَمْسٍ يُحرِّمُ الرَّبِيبَةَ، فوَجَبَ أن يُنتَقَضَ الطهارةُ، **دليلُه**: الوَطْءُ، وذلك أن مَسَّ المرأةِ لشَهوةٍ عِندَ أبي حنيفةَ يُحرِّمُ الرَّبِيبَةَ، وعِندَنا علىٰ أحَدِ القَولَينِ.

قال الشافعيُّ ﷺ في «الإملاءِ»: «وإذا مَسَّ المرأةَ لشَهوةٍ حُرِّمَتْ عليه الرَّبِيبَةُ»[3]، وبه قال أهلُ العِلْمِ، ورُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ، فيُقاسُ اللمْسُ علىٰ الوَطْءِ، ولأن كلَّ ما أفْضَىٰ إلىٰ الحَدَثِ غالبًا جازَ أن يَتعلَّقَ حُكمُ الحَدَثِ بعَينِه، **دليلُه**: النومُ، وذلك أن النومَ عِندَنا وعِندَ أبي حنيفةَ ليس بحَدَثٍ، وإنما يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ، فتَعلَّقَ حُكمُ الحَدَثِ [بِعَيْنِهِ][4]، فكذلك اللمْسُ للشَهْوَةِ يَتعَلَّقُ به حُكْمُ الحَدَثِ غالبًا؛ لأن ما من أحَدٍ يُقبِّلُها ويَمَسُّها لشَهوةٍ إلا وهو يُمْذِي، فلمَّا أفْضَىٰ إلىٰ الحَدَثِ غالبًا جازَ أن يَتعلَّقَ حُكمُ الحَدَثِ بعَينِه.

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٥٣٩) والترمذي (٣١١٣) والدارقطني (١/ رقم: ٤٨٣) والحاكم (١٣٥/١) والبيهقي (١/ رقم: ٦١٣). قال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن جبل».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٠٨/٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بغيره».

وأمَّا الجوابُ عن الأخْبارِ فواحِدٌ:

* **أمَّا** حديثُ عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ قبَّلَ بعضَ نسائِه، وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ».

* **والثاني**: «أن النبيَّ ﷺ كان يَتوضَّأُ ويُقبِّلُ، ويُصلِّي ولا يُحدِثُ وضوءًا».

* وأن النبيَّ ﷺ قال: «القُبلَةُ لا تَنقُضُ الطهارةَ».

أن يُقالَ: هذه كلُّها حكايةُ فِعْلٍ، وقَضِيَّةٌ في عَينٍ، يَحتَمِلُ أن يَكونَ قبَّلَ وبَينَهما حائِلٌ، فإذا احْتمَلَ ذا وذاك لمْ يَجُزْ حَمْلُها علىٰ الأمْرَينِ جَمِيعًا، فيَقِفُ حتىٰ يُعلَمَ الفِعْلُ منه كيف وَقَعَ.

وعلىٰ أنه لوْ أمْكَنَ حَمْلُها علىٰ العُمُومِ فحمَلْناه علىٰ أن المُرادَ به إذا كان بَينَهما حائلٌ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

فأمَّا [الجوابُ عن][1] حديثِ عائشةَ: «أنها مَسَّتْ أَخْمَصَ قَدَمَيهِ ﷺ»، **أن يُقالَ**: لَنا في المَلمُوسِ قَولانِ، وعلىٰ أنَّا نَحْمِلُه أنها مَسَّتْ أَخْمَصَ رِجْلَيهِ وبَينَهما حائلٌ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وكذلك الجوابُ عن الحديثِ الآخَرِ: «أنه يَحمِلُ أمامةَ بنتَ أبي العاصِي في الصلاةِ»، **أن يُقالَ**: لَنا فيه ـ إذا حَمَلَ الصغيرةَ ذاتَ المَحْرَمِ ـ منه خِلافٌ علىٰ المذهَبِ، علىٰ أنَّا نَحْمِلُه أنه لمْ يُفْضِ بشيءٍ من جَسَدِه إلىٰ شيءٍ من جَسَدِها، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وقياسُهم علىٰ الرجُلِ يَمَسُّ الرجُلَ والمرأةِ المرأةَ، **فالجوابُ عنه**: المعْنَىٰ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فيه أنه [لا][1] يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ غالبًا، فلهذا لمْ يَتعَلَّقْ به حُكْمُ الحَدَثِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه يُفضِي إلى الحَدَثِ غالبًا، فلهذا تَعلَّقَ حُكمُ الحَدَثِ بعَينِه.

وخاصٌّ علىٰ أبي حنيفةَ نَقولُ: المعْنَىٰ فيه: أنه لوْ كان غيرَ انْتِشارٍ لم يَنقُضِ الوضوءَ، فلهذا لم يَنْقُضْه بغَيرِ انْتِشارٍ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لوْ كان فيه انْتِشارٌ نَقَضَ الوضوءَ، فجازَ أن يَنقُضَه بغَيرِ انْتِشارٍ.

وقياسُهم علىٰ الشَّعرِ لا يَصِحُّ، وذلك أن الشافعيَّ ﵀ قال: «ليس في مَسِّ الشَّعرِ لذةٌ»[2]، وإنما يُستَحْسَنُ إذا نَظَرَ إليه، فإذا كان كذلك لمْ يكُن حُسْنُه يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ غالبًا، فلهذا لم [يُفْضِ إلىٰ][3] الحَدَثِ، وليس كذلك [٨٦/أ] في مسألتِنا؛ لأنه يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ غالبًا، فجازَ أن يَتعلَّقَ حُكمُ الحَدَثِ بعَينِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

وأمَّا الكلامُ فيمن قال: «إنه إذا مَسَّها لشَهوةٍ نُقِضَ الوضوءُ، وإذا مَسَّها لغَيرِ شَهوةٍ لم يُنْقَضْ»، وهو مالكٌ وغيرُه.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ هذا بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ أبو هريرةَ: «أن عائشةَ كانَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ في الفراشِ، ففَقَدَتْه، فقامَتْ تَطلُبُه، فَوقعَتْ يَدُها علىٰ أَخْمَصِ قَدَمِه وهو في الصلاةِ، فلمَّا فَرَغَ من الصلاةِ قال لها: أتاكِ شَيطانُكِ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٣٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينتقض».

فمَوضعُ الدلالةِ منه: أنها مَسَّتْه لغَيرِ شَهوةٍ، ولأنها مَسَّتْه على غَفلَةٍ، فلم يَنقُضِ النبيُّ ﷺ [طهارتَه][1] ومَضَىٰ عليها، فدَلَّ علىٰ أنه إن كان لغَيرِ شَهوةٍ لا يَنقُضُ الطهارةَ، ولأنه لمسٌ لم يُقصَدْ به الشهوةُ، فوَجَبَ أن لا يَنقُضَ الوضوءَ، **دليلُه**: إذا مَسَّ الرجُلُ الرجُلَ والمرأةُ المرأةَ.

۞ قالوا: ولأنه قد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لوْ مَسَّ شَعرَها لم يُنقَضِ الوضوءُ؛ لأن لَمْسَه لا يُقصَدُ به الشهوةُ، فكذلك إذا مَسَّ شيئًا من بَدَنِها لغَيرِ شَهوةٍ وَجَبَ أن لا يُنقَضَ وضوءُه؛ لأنه لم يَقصِدْ به الشهوةَ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**:

قولُه تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قِراءَةٍ أُخرَىٰ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فجعلَ اللهُ اللمْسَ حَدَثًا، ولم يُفرِّقْ أن يَكونَ لشَهوةٍ أو غيرِ شَهوةٍ، فهو علىٰ العُمُومِ، ولأنه لَمَسَ من له في لَمْسِها في العادةِ شَهوةٌ، فوَجَبَ أن يُنقَضَ الوضوءُ، **دليلُه**: إذا لَمَسَها لشَهوةٍ.

ولأن كلَّ ما كان حَدَثًا إذا كان لشَهوةٍ وَجَبَ أن يَكونَ حَدَثًا إذا كان لغَيرِ شَهوةٍ، **دليلُه**: الإنزالُ، وذلك أن الرجلَ إذا أنْزَلَ لشَهوةٍ ـ وهو إذا جامَعَ ـ نَقَضَ الطُّهْرَ، وإذا أنْزَلَ لغَيرِ شَهوةٍ ـ وهو إذا كان عليلًا ـ نَقَضَ الطُّهْرَ، وكذلك البَولُ إذا احْتَقَنَ كان خُرُوجُه لشَهوةٍ، وإذا كان سَلَسَ البَولِ كان لغَيرِ شَهوةٍ، ومع هذا يَنقُضُ الطُّهْرَ، فكلُّ ما كان حَدَثًا نَقَضَ الطُّهْرَ إذا كان لشَهوةٍ نَقَضَها إذا كان لغَيرِ شَهوةٍ، فكذلك اللمْسُ مِثْلُه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ عائشةَ ﵂، **أن يُقالَ:** هذه حكايةُ فِعلٍ لا يُدرىٰ كيف وَقَعَ الفِعْلُ فيها، ويَجُوزُ أن يكونَ مَسَّتْه ودُونَه حائلٌ، فنَحْمِلُه علىٰ أنها مسَّته ودُونَه حائلٌ بدليلِ ما ذكَرْناه.

وقياسُهم علىٰ مَسِّ الرجُلِ الرجُلَ والمرأةِ المرأةَ، **فالمعْنَىٰ فيه:** أنه مَسَّ من لمْ يُخلَقْ له في مَسِّه في العادَةِ شَهوةٌ، فلهذا لم يُنْقَضْ وضوءُه، **الدليلُ عليه:** أنه لوْ مَسَّه لشَهوةٍ وهو أن يَمَسَّ أمْرَدَ لم يُنْقَضْ وضوءُه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه مَسَّ من له في لَمْسِه في العادَةِ شَهوةٌ، فلهذا انْتَقَضَ وضوءُه، **والدليلُ عليه:** أنه لوْ مَسَّه لشَهوةٍ انْتَقَضَ الوضوءُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه إذا مَسَّ شَعرَها، **أن يُقالَ:** لا يَقصِدُ بمَسِّ [٨٦/ب] الشَّعرِ اللذَّةَ والشهوةَ، فلهذا إذا لَمَسَه لمْ يَنتَقِضِ الوضوءُ، **الدليلُ عليه:** أنه لوْ [لَمَسَه][1] لشَهوةٍ لم يُنْقَضْ وضوءُه، وليس كذلك بَدَنُها؛ لأنه مَسَّ من له في مَسِّه في العادَةِ شَهوةٌ، فلهذا انْتَقَضَ وضوءُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فَصْلٌ

إذا ثَبَتَ أنه إذا مَسَّها لشَهوةٍ أو غيرِ شَهوةٍ انْتَقَضَ الوضوءُ، فأمَّا إذا مَسَّها [ودُونَها][2] حائلٌ، لمْ يُنتَقَضْ وضوءُه، سواءٌ كان الحائلُ صَفِيقًا أو رَقِيقًا.

قال مالكٌ: «إن كان رَقِيقًا نَقَضَ الوضوءَ، وإن كان صَفِيقًا لم يَنقُضْه».

وقال ربيعةُ: «يَنقُضُ الوضوءَ، سواءٌ كان الحائلُ رقيقًا أو صفيقًا».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لمسة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من دون».

وهذا الذي قالاهُ غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، وحقيقةُ اللمْسِ إذا أفْضَى إلى بَدَنِها لا حائلَ دُونَها؛ لأنه إذا كان هناك حائلٌ فإنما لَمَسَ الحائلَ لا أنه لَمَسَها، الدليلُ عليه: أنه لوْ قِيلَ: لَمَسَها؟ فقال: لا، كان صادقًا، فلو كان لَمَسَها لَما صحَّ أن يَنفِيَه؛ لأن نَفْيَ الحقائقِ لا يَصِحُّ، فدَلَّ على أنه لمْ يَمَسَّها، فلا يَنتَقِضُ طُهْرُه.

ولأنه لَمْسٌ [دُونَه][2] حائلٌ، فوَجَبَ أن لا يَنقُضَ الطُّهْرَ.

دليلُه:

ـ مع مالكٍ: إذا كان الحائلُ صفيقًا.

ـ ومع ربيعةَ: إذا مَسَّ الذَّكَرَ من دُونِ حائلٍ.

فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصـــلٌ

لا خِلافَ على المذهَبِ أن اللامِسَ يَنتَقِضُ طُهْرُه، وأنه إذ ابْتدَأَ فلَمَسَ المرأةَ انْتَقَضَ طُهْرُه، وأنها إذا لَمَسَتْه انْتَقَضَ طُهْرُها، وأمَّا طُهْرُ المَلمُوسِ منهما فهَلْ يَنتَقِضُ أمْ لا؟ على قولَينِ:

ـ قال ها هنا وفي «الأمِّ»[3] والقديمِ و«البُوَيطيِّ»[4] و«الإملاءِ» وسائرِ كُتُبِه:

---

(١) هذه قراءة: حمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش، انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢/٢٣٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من دون».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٣٧).

(٤) «مختصر البويطي» (١٤٧).

«إنه يَنتَقِضُ طُهْرُهما جَمِيعًا».

ـ وحَكَىٰ حَرمَلَةُ عنه أنه قال: «يَنتَقِضُ طهارةُ اللامِسِ دُونَ المَلمُوسِ»

فمَن نَصَرَ قولَه: «إنه يَنتَقِضُ طُهْرُ اللامِسِ دُونَ المَلمُوسِ»، احتَجَّ بشيئين

* أحدُهما: حديثُ عائشةَ: «أنها وقعَتْ يَدُها علىٰ أَخْمَصِ قَدَمِ رسولِ الله ﷺ وهو في صلاتِه، فمَضَىٰ فيها». فلو كان يَنتَقِضُ طُهْرُ المَلمُوسِ لكان النبيُّ ﷺ يَخرُجُ من صلاتِه.

* ولأنه لَمْسٌ يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ، فوَجَبَ أن يَنتَقِضَ وضوءُ اللامِسِ دُونَ المَلمُوسِ، دليلُه: إذا مَسَّ ذكَرَ غَيرِه.

وقولُنا: «يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ» [احترازٌ][(٢)] منه إذا الْتقَىٰ الخِتانانِ. فإنه يَنقُضُ طَهارَةَ اللامِسِ والمَلمُوسِ، إلا أنه يُوجِبُ الطهارةَ الكبْرَىٰ.

وإذا قُلْنا: يُنقَضُ وضوءُهما جَمِيعًا ـ وهو الصحِيحُ ـ فله مَعْنيانِ:

ـ أحدُهما: أنه لَمْسٌ يُقصَدُ به اللذَّةُ والشهوةُ، فإذا نَقَضَ طَهارةَ اللامِسِ وَجَبَ أن يَنقُضَ طَهارةَ المَلمُوسِ، دليلُه: الْتقاءُ الخِتانَينِ.

ـ ولأنَّا إنما قُلْنا: إن طهارةَ اللامِسِ تَنتَقِضُ؛ لأنه يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ غالبًا. وهو أنه في الغالبِ يُمْذِي، فإذا قُلْنا بهذا المعْنَىٰ وَجَبَ أن تَنتَقِضَ طهارةُ المَلمُوسِ؛ لأنه إذا لَمَسَ [٨٧/أ] أفْضَىٰ إلىٰ الحَدَثِ غالبًا، فلمَّا اتَّفَقا في المعْنَىٰ

(١) انظر: «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٥١/١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

وَجَبَ أن يتَّفِقا في الحُكْمِ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ ﵂ فقد مَضَىٰ الجوابُ عنه، وأنها مَسَّتْه [ودُونَه][(١)] حائلٌ.

وقياسُهم عليه إذا مَسَّ ذكَرَ غَيرِه، فالمعْنَىٰ فيه: أن طَهارتَه لمْ تَنتَقِضْ لأنه مَسٌّ ما نَقَضَه في مَسِّه اللذةُ والشهوةُ؛ وإنما انْتَقَضَتْ لأنه هَتَكَ حُرمَةَ المَلمُوسِ، وهذا المعْنَىٰ غَيرُ مَوجُودٍ في المَلمُوسِ، فلهذا لمْ يَنتَقِضْ طُهْرُه، وليس كذلك مَسُّ المرأةِ؛ لأن مَسَّ ما يُقصَدُ به اللذةُ والشهوةُ [يُفضِي][(٢)] إلىٰ الحَدَثِ غالبًا، فكان المعْنَىٰ مَوجُودًا في المَلمُوسِ كما هو مَوجُودٌ في اللامِسِ، فلهذا اجْتمَعا في الحُكْمِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

إذا مَسَّ الحيُّ المرأةَ المَيِّتَةَ فإنَّ طُهْرَه يَنتَقِضُ، لا يَختَلِفُ أصحابُنا فيه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن كلَّ ما نَقَضَ الطُّهْرَ إذا كان بَينَ حيَّينِ، وَجَبَ أن يَنقُضَه وإن كان من حَيٍّ ومَيِّتٍ، **دليلُه**: مَسُّ الذَّكَرِ، ولأن اللمْسَ علىٰ ضَربَينِ:

- لَمْسٌ يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ.
- ولَمْسٌ يُوجِبُ الطهارةَ الكبْرَىٰ.

ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الذي يُوجِبُ الطهارةَ الكبْرَىٰ لم يَفترِقِ الحُكْمُ فيه بَينَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيفضي».

حَيٍّ ومَيِّتٍ، فكذلك الذي يُوجِبُ الطهارةَ الصغرَىٰ مِثْلُه.

فصل

فإذا مَسَّ امرأةً ذاتَ مَحْرَمٍ له ـ وهي التي لا يَحِلُّ له نكاحُها ـ فهَلْ يَنتَقِضُ وضوءُه أمْ لا؟

ظاهرُ قَولِ الشافعيِّ في جَمِيعِ كُتُبِه: أن طُهْرَه لا يَنتَقِضُ؛ لأنه يَقولُ في كلِّ كُتُبِه: «وإذا مَسَّ الرجُلُ امرأتَه فأفْضَىٰ ببَدَنِه إلىٰ شيءٍ من بَدَنِها انْتَقَضَ الطُّهْرُ»[1]، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنها إذا كانَتْ غَيرَ امرأتِه لمْ يَنتَقِضِ الطُّهْرُ.

قال: «إلا أن أصحابَنا قالوا: «في المسألةِ قَولانِ»، ولست أَعلَمُ أن ذلك مَنصُوصٌ».

وأمَّا مَسُّ الصغائرِ اللاتِي لمْ يُخْلَقْ للرِّجالِ في مَسِّهنَّ شَهوةٌ، مثلُ: أن يكُنَّ بناتِ سَبْعِ سِنِينَ فما دُونَها، فهَلْ يَنتَقِضُ وضوءُه بمَسِّهنَّ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ.

وأمَّا صغائرُ ذواتِ المَحارِمِ فإنه يُخَرَّجُ علىٰ القَولَينِ، وإذا قُلْنا: إن كِبارَهُنَّ بمَنزلةِ الأجْنَبِياتِ ففي الصغائرِ قَولانِ.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فإذا قُلْنا: تُنقَضُ الطهارةُ، [فوجْهُه][2] قولُه تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يُفرِّقْ، ولأنه لَمَسَ من له شَهوةٌ فوَجَبَ أن تَنتَقِضَ طهارتُه، دليلُه: إذا مَسَّ الأجْنَبِيةَ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٣٧) و«مختصر البويطي» (١٤٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوجه».

والقولُ الثاني: أنه لا يَنتَقِضُ وضوءُه؛ لأنه لَمَسَ من ليس له في لَمْسِه شَهوةٌ، فوَجَبَ أن لا تَنتَقِضَ طهارتُه، دليلُه: إذا مَسَّتِ المرأةُ المرأةَ والرجُلُ الرجُلَ، ولأنَّا إنما حكَيْنا نَقْضَ الطهارةِ باللمْسِ؛ لأنه يُفضِي إلىٰ الحَدَثِ غالبًا؛ لِما خُلِقَ فيه من الشهوةِ، وهذا المعْنَىٰ مَعدُومٌ فيمن لا تَحِلُّ له؛ لأنه لمْ يُخلَقْ له في مَسِّها شَهوةٌ، وكذلك الصغيرةُ، فإذا كان المعْنَىٰ الذي به تَنتَقِضُ الطهارةُ مَعدُومٌ فيما ذكَرْنا، وَجَبَ أن يُعدَمَ الحُكْمُ أيضًا، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٤٥ | **مَسْأَلَةٌ**: **(قال الشافعيُّ ﷺ: ومسُّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكَفِّ، من نَفسِه وغَيرِه، من الصغِيرِ** [٨٧/ب] **والكبِيرِ، والحيِّ والمَيِّتِ، والذكَرِ والأُنْثَىٰ)**[١]، وهذا كَما قالَ.

مسُّ الفَرْجِ عِندَنا ببَطْنِ الكَفِّ حَدَثٌ من الأحداثِ، وإذا مَسَّ بباطِنِ كفِّه أحَدَ السبِيلَينِ، فقد انتَقَضَ طُهْرُه.

وهذا مذهبُنا، وبه قال من الصحابةِ: عمرُ بنُ الخطابِ، وعبدُاللهِ بنُ عمرَ، وعبدُاللهِ بنُ عمرٍو، وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ.

قال: «والذي أعرِفُه: عن ابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، و[أبي][٢] هريرةَ، وعائشةَ، إلا أن أصحابَنا ذكَرُوه عمَّن ذكَرْنا».

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبو».

وبه قال كبارُ التابعِينَ منهم: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، والزهريُّ.

وبه قال من الفقهاءِ: مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلى: أن مَسَّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكَفِّ ليس بحَدَثٍ، وأنه لا فَرْقَ بَينَ أن يَمَسَّ شيئًا من بَدَنِه أو يَمَسَّ فَرْجَه.

وذَهَبَ إليه في الصحابةِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُاللهِ بنُ عباسٍ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ، وعِمرانُ [بنُ حُصَيْنٍ وحُذَيفةُ][(١)] بنُ اليَمانِ، وأبو الدرداءِ.

وبه قال في التابعِينَ: الحسَنُ البصريُّ وغيرُه.

ومن الفقهاءِ: ربيعةُ بنُ أبي عبدِالرحمنِ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

قال أيَّدَه اللهُ: «إلا أن الذي يُثبِتُه أهْلُ الحديثِ في هذا عن الصحابةِ رَجُلَينِ: عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، ما قُلْناه، وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، ما قالُوه».

فمَن نَصَرَ قولَهم احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: ما رَوَىٰ قيسُ بنُ طَلْقِ بنِ عليٍّ، عن أبِيهِ: «أنه سَألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن مَسِّ الذَّكَرِ وهو في الصلاةِ، فقال: لا بأسَ، هلْ هو إلا كبَعضِ جَسَدِكَ»[(٢)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٠٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢/ رقم: ١١٩٢) والترمذي (٨٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٥٥) والطبراني (٨/ رقم: ٨٢٣٤). قال=

ورُوِيَ: «أن رجلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ...»[1].

ﷺ قالوا: قُلْنا: من الخبرِ دَليلانِ:

* أحدُهما: أنه قال: «لا بأسَ»، فلو كان مَسُّه حَدَثًا لَما قال: «لا بأسَ بالحَدَثِ في الصلاةِ».

* والثاني: أنه علَّلَ وقال: «هل هو إلا كبَعضِ جَسَدِكَ» يَدُلُّ على أن مَسَّه كمَسِّ بعضِ الجسدِ.

۞ قالوا: ورُوِيَ: «أن رجلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: إني أحُكُّ ذَكَرِي وأنا في الصلاةِ، فقال ﷺ: وأنا أَفعَلُ هذا»[2]. فلو كان حَدَثًا لأنكرَ عليه، ولَما أَخبَرَ أنه يَفْعَلُ الحَدَثَ في الصلاةِ.

۞ قالوا: ولأنه جزءٌ منه، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ الوضوءُ من مَسِّه، دليلُه: إذا مَسَّ رِجْلَه.

۞ قالوا: ولأنه مَسَّ ذكَرَه بيَدِه، فوَجَبَ أن لا يَنتَقِضَ طُهْرُه، دليلُه: إذا مَسَّه بظَهرِ كفِّه.

۞ قالوا: وهذا قياسُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ؛ لأنه قال: «لا أُبالِي أَمَسُّ

= الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٧٦): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٦٥٤٣) وأبو داود (١٨٢) وابن ماجه (٤٨٣) والترمذي (٨٥) والنسائي (١/ رقم: ١٧٠). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٧٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/ رقم: ٤٦٨) والدارقطني (١/ رقم: ٥٤٢) من حديث عصمة بن مالك الخطمي. وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ رقم: ٢١٠).

ذَكَرِي أو [أَنْفِي][(1)]»[(2)].

۞ قالوا: ولأن هذا ممَّا البَلوَىٰ به [عامَّةٌ][(3)]، وما كان البَلوَىٰ به [عامَّةً][(4)] لمْ يَجُزْ إثباتُه بخَبرِ الواحدِ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَواهُ الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، قال: «كنَّا عِندَ [٨٨/أ] مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ فتَذاكَرْنا الأحْداثَ، فقال مَرْوانُ: ومِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ، فقال عروةُ: لا أعْرِفُ هذا، فقال مَرْوانُ: أَخبَرَتْني بُسرَةُ بنتُ صفوانَ، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»[(5)]. هذا نصٌّ.

۞ قالوا: هو أن الحديثَ عن عروةَ، وإنما قد رَواهُ عن مَرْوانَ، وهو ممَّن لا يُحتَجُّ بخَبرِه، ثم قال عروةُ: «[فبعَثْتُ][(6)] بحَرَسِي إلىٰ [بُسرَةَ][(7)]، فسألَها فأخبَرَنِي عنها أنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»[(8)].

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أبفي».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧٦٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٧٥).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عام».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عام».
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٠).
(٦) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فبعت».
(٧) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بشرة».
(٨) أخرجه أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٩٣٧) والنسائي (١/ رقم: ١٦٩) والطبراني (٢٤/ رقم: ٤٩٢) والحاكم (١/١٣٦) والبيهقي (١/ رقم: ٦٢٣).

◈ قالوا: «وحدَّثَنِي أيضًا صاحبُ شُرطَةٍ»، وقد رَواهُ عن مَرْوان، وعن صاحبِ شُرطَةٍ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به، وإبراهيمُ الحربيُّ يَقولُ: «هذا حديثٌ شُرْطِيٌّ»[1].

◈ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، والجوابُ عنه من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن صاحبَ الشُّرَطِ في ذلك العهْدِ لمْ يكُن ممَّن لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بحديثِه؛ لأنهم إنما كانوا في ذلك الوقْتِ [يعملونَ][2] لمصالحِ الدِّينِ الذي يَستَوفِي الحقوقَ ويُقِيمُ الحدودَ، ويَعدِلُ في الناسِ، فبطَلَ هذا.

* والجوابُ الثاني: أن هشامَ بنَ عروةَ رَواهُ عن أبِيهِ أنه قال: «لقيتُ بُسْرَةَ، فسَألْتُها فقالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»[3]. فثَبَتَ أن هذا الحديثَ صَحِيحٌ لا طَعْنَ في راوِيهِ.

وأيضًا: ما رَواهُ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المَقبُرِيُّ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفْضَىٰ أحدُكم بيَدِهِ إلىٰ ذكَرِهِ وليس بَينَها وبَينَه شيءٌ فلْيَتوضَّأْ»[4]، هكذا رَواهُ الشافعيُّ ﷺ في الجديدِ.

ورَواهُ في القديمِ: «ليس بَينَه وبَينَها سِترٌ فلْيَتوضَّأْ»[5].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (١/ رقم: ٥٥٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/ رقم: ١١٠٩) والطبراني (٢٤/ رقم: ٤٩٢) والدارقطني (١/ رقم: ٥٢٧) والحاكم (١/١٣٦) والبيهقي (١/ رقم: ٦٢٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥١).

(٥) لم أقف عليه في «مسند الشافعي»، وأخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢).

ورَواه غيرُ الشافعيِّ: «وليس بَينَها وبَينَه حجابٌ فلْيَتوضَّأْ»[1].

وفي بعضِ الأخبارِ: «فلْيَتوضَّأْ وضوءَه للصلاةِ»[2].

وممَّن رَوَىٰ حديثَ نَقْضِ الطُّهْرِ بمَسِّ الذكَرِ أربعةَ عشَرَ نفسًا من الصحابةِ. منهم: عبدُاللهِ بنُ عمرَ، وجابرُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وأمُّ أَوفَىٰ، وغَيرُهم، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال: «وهذه المسألةُ إنما بَناها الشافعيُّ علىٰ الخَمرِ، ولا بُدَّ فيها من قياسٍ. فأسْلَمُ قياسٍ لَنا فيها هو أنه سبَبٌ يَتعقَّبُه نَقْضُ الطُّهْرِ، فجازَ أن يَتعلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ بعَينِه، دليلُه: الإيلاجُ، وذلك أن الإيلاجَ يَتعَقَّبُه نَقْضُ الطُّهْرِ، [وهذا لا يُزالُ][3]، فتَعلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ بعَينِه، وكذلك مَسُّ الذَّكَرِ مِثْلُه؛ لأنه إذا مَسَّه أمْذَىٰ».

قال أصحابُنا: ولأنه مسالِكُ الحَدَثِ، فجازَ أن يَتعلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ بعَينِه. دليلُه: النومُ، وذلك أن النومَ مسالكُ الحَدَثِ، كما أن الذكَرَ مسالكُ الحَدَثِ. فلمَّا تَعلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ بغَيرِ النومِ، فكذلك في الذكَرِ مِثْلُه.

ولأنه أمْرٌ يَتعلَّقُ بالفَرْجِ تَجِبُ به الطهارةُ الكبْرَىٰ، فوَجَبَ أن يَكونَ من جِنسِه ما يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ، دليلُه: المَنِيُّ، وذلك أن المَنِيَّ أمْرٌ يَتعلَّقُ [٨٨/ب] بالفَرْجِ، وهو مائِعٌ تَجِبُ به الطهارةُ الكبْرَىٰ، ثم كان من جِنسِه من المائِعِ

---

(١) أخرجه البزار (١٥/ رقم: ٨٥٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٤٧) وابن حبان (٣/ رقم: ١١١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٣٢).

(٣) كذا في (الأصل).

ما يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ، وهو المَذْيُ، وكذلك مَسُّ الفَرْجِ[١] تَجِبُ به الطهارةُ الكبْرَىٰ، وهو إذا كان المَسُّ إيلاجًا، فوَجَبَ أن يَكونَ من جِنسِ المَسِّ ما يُوجِبُ الطهارةَ الصغْرَىٰ، وهو المَسُّ باليَدِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حَدِيثِ قيسِ بنِ [طَلْقِ][٢] بنِ عليٍّ، **أن يُقالَ**: «هذا الحديثُ لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به؛ لأن قيسَ بنَ [طَلْقٍ][٣] مَترُوكُ الحديثِ»، هكذا قال أبو زُرْعةَ وأبو حاتمٍ الرازيانِ[٤]، وهُما في طبقةِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ في الحديثِ، فبطَلَ الاحْتِجاجُ به.

وعلىٰ أنه لوْ صحَّ كان الجوابُ عنه من طَرِيقَينِ:

* **أحدُهما**: نَسلُكُ به مَسلَكَ الإسقاطِ، وهو أجْوَدُ، وذلك أنَّكُم رُوِّيتُم عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا بأسَ به، هلْ هو إلا بضعةٌ من جَسَدِه»، رُوِّينا نحنُ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»، فليس بُدٌّ من إسقاطِ أحدِهما، فكان إسقاطُ خَبَرِكم أولَىٰ من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أن خبَرَنا مُتأخِّرٌ وخبَرُكم مُتَقدِّمٌ، **والدليلُ عليه**: أن طَلْقَ بنَ عليٍّ قال: «دخَلْتُ المدينةَ والنبيُّ ﷺ يَبنِي المسجدَ، وأصحابُه يَجمَعُونَ الحجَرَ، فقلتُ: وأجْمَعُ الحجَرَ؟ فقال: لا، اخْلِطْ فإنك أبْصَرُ به، وأتاهُ رجُلٌ فسألَه...»[٥]

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن يتعلق به الفرج»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مطلق».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مطلق».

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ رقم: ١١١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢/ رقم: ١١١٧) والطبراني (٨/ رقم: ٨٢٣٩) والدارقطني (١/ رقم: ٥٤٠)=

الحديثَ، وراوِي حَدِيثِنا أبو هريرةَ أسْلَمَ قبْلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بأربعِ سنين، ومات طَلْقُ بنُ عليٍّ قبْلَ إسلامِ أبي هريرةَ، ثَبَتَ أن خبَرَنا مُتأخِّرٌ، والمُتأخِّرُ يُسقِطُ المُتَقدِّمَ.

❁ قالوا: فيُحمَلُ أن يَكونَ أبو هريرةَ [سَمِعَ][1] الصحابةَ عن النبيِّ.

❁ قُلْنا: ليس هذا هو الظاهِرَ؛ لأنه إذا قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ» فالظاهِرُ أنه رَواهُ عن النبيِّ ﷺ دُونَ الصحابةِ، فلا يُترَكُ الظاهِرُ.

❁ [قالوا][2]: يَجُوزُ أن يَكونَ أبو هريرةَ سَمِعَه في حالِ كُفرِه، فرَواهُ لمَّا أسْلَمَ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنه خِلافُ الظاهِرِ، وذلك أن الظاهِرَ أن المُسلِمينَ يَسمَعُونَ الحديثَ ويَضبِطُونَه ويرْوُونَه، فأمَّا الكُفَّارُ فلا؛ لأن العادَةَ لمْ تَجْرِ بذلك.

والوجْهُ الثاني: أن خبَرَنا أكثَرُ رُواةً؛ لأنه قد رَواهُ أربعةَ عشَرَ نفسًا من الصحابةِ، ولم يَرْوِ خبَرَكم إلا قيسُ بنُ طَلْقِ بنِ عليٍّ، والخَبَرُ إذا كثُرَتْ رُواتُه كان مُتَقدِّمًا على خبرٍ قَلَّتْ رُواتُه، فرَوَى قيسُ بنُ طَلْقِ بنِ عليٍّ، عن أبِيهِ طَلْقِ بنِ عليٍّ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ، فقِيلَ له: أحَدَثٌ؟ فقال: لا، ولكن مَسِسْتُ ذَكَرِي»[3]. فإذا كان خَبَرُكم رُوِيَ مثلَ خبَرِنا كان خبَرُنا مُتَقدِّمًا على خبرِكم.

= والبيهقي (١/ رقم: ٦٥٣).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جمع».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قيل له».

(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٨/٩٦) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٥٢٦) ولكن من حديث عائشة. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ رقم: ٦٢٠٦): «إسناده ضعيف».

۞ قالوا: فعِندَكم أن مَسَّ الفَرْجِ حَدَثٌ، والنبيُّ ﷺ قِيلَ له: «أحْدَثْتَ»، فقال: «لا، لكن مَسِسْتُ ذَكَرِي»، فثَبَتَ أنه ليس بحَدَثٍ.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن قولَه: «لا» إنما [١/٨٩] أجابَ عن الحَدَثِ المُعْتادِ، فلمَّا قِيلَ: أحْدَثْتَ؟ قال: لا؛ إني لمْ أُحْدِثِ الحَدَثَ المُعْتادَ، وأخبَرَ أنه تَوضَّأَ من مَسِّ ذكَرِه؛ ليُعلَمَ أن هذا من الحَدَثِ الذي ليس بمُعْتادٍ، وهو يُوجِبُ الوضوءَ.

۞ قالوا: فقد قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ: «إن ثلاثةَ أشياءَ لم يَثبُتْ بها خبَرٌ يَصِحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أحدُها: مَسُّ الذَّكَرِ»(١).

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، كيف يَكونُ هذا؟! وقد رُوِيَ عن رجاءِ بنِ المرجَّىٰ قال: «اجْتَمَعْتُ مع أحمدَ بنِ حَنبَلٍ ويَحيَىٰ بنِ مَعِينٍ وعليِّ بنِ المَدِينِيِّ، فتَذاكَرُوا مَسَّ الذَّكَرِ، فقال يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ: يَجِبُ الوضوءُ بمَسِّه، ورَوَىٰ حَدِيثَ بُسرَةَ، فقال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: لا يَنقُضُ، ورَوَىٰ حَدِيثَ قيسِ بنِ طَلْقِ بنِ عليٍّ، فقال يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ: قيسُ بنُ طَلْقٍ لا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بحديثِه، ورَوَىٰ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ عن عَمَّارٍ: «أنه لا يَنقُضُ»، ورَوَىٰ ابنُ مَعِينٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: «أنه يَنقُضُ»، فقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: رُوِيَ هذا عن هذا، ورُوِيَ هذا عن هذا، فمن شاءَ أخَذَ بهذا، ومن شاءَ أخَذَ بهذا»(٢).

فدَلَّ علىٰ أن أحمدَ ويَحيَىٰ بنَ مَعِينٍ لم يَقُلْ واحِدٌ منهما: «[لا يَثبُتُ](٣)

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٠٩) و«تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (١/ رقم: ٣١٠).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٠٩) و«سنن الدارقطني» (١/ رقم: ٥٤٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الا ثبت».

في مَسِّ الذكَرِ حَدِيثٌ يَصِحُّ» ، هذه طَرِيقَةٌ .

* والطريقَةُ الثانيةُ: أنَّا نَستَعمِلُ الخَبرَينِ فنَقولُ: قولُه: «لا بأسَ به» يُرِيدُ: إذا مَسَّ ذكَرَه من دُونِ حائلٍ ، الدليلُ عليه: ما ذكَرْنا من قولِه: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ» .

❁ قالوا: فقد علَّلَ فقال: «هل [هو][1] إلا كبَعضِ جَسَدِه ؟» .

❁ قُلْنا: هذا أيضًا يَدخُلُ في هذا الحُكْمِ ، وأنه كبَعضِ جَسَدِه إذا مَسَّه من دُونِ حائلٍ ، أو نَقولُ: قولُه: «لا بأسَ» هو أن السائلَ كان يَتوهَّمُ أنه [نَجِسٌ][2] ، فسألَ عن مَسِّه فقال: «لا بأسَ» ، يَعنِي: ليس بنَجِسٍ ، الدليلُ عليه: ما رُوِيَ: «أن رجلًا سَألَ عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ عن مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال: إن كان [فيك][3] شيءٌ نَجِسٌ فاقْطَعْه»[4] ، فكأنه سَألَه عن النجاسَةِ فقال: «لا بأسَ» على معْنَى: أنه ليس بنَجِسٍ ، الدليلُ عليه: ما ذكَرْنا من الخبرِ .

❁ قالوا: فنحنُ نَستَعمِلُ أيضًا خَبرَكم ، فنَقولُ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ» اسْتِحبابًا ، وقولُه: «لا بأسَ به» على أنه غيرُ واجِبٍ .

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ ، وذلك أن عِندَ أبي حنيفةَ: أن من مَسَّ ذكَرَه لا يَصِحُّ له أن يَتوضَّأَ ، فلا يَصِحُّ له هذا الاسْتِعمالُ ، على أنه لوْ صحَّ كان اسْتِعمالُنا أَولَى من

---

(١) من مصادر التخريج فقط .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يحس» .

(٣) هذا هو الصواب ، كما في مصادر التخريج ، وفي (الأصل): «قبل» .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٤٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٩٢) والطبراني (٩/ رقم: ٩٢١٤) .

خمسةِ أوجُهٍ:

* أحدُها: أن خبَرَنا مُثبِتٌ وخبَرُكم [نافٍ][1]، والمُثبِتُ عِندَنا أَولَىٰ وعِندَ أبي حنيفةَ، فسقَطَ النافِي.

* والثاني: أن خبَرَنا ناقِلٌ وخبَرُكم غَيرُ ناقِلٍ؛ لأنه لم يَنْقُلِ الأمْرَ عمَّا كان عليه، فكان الناقِلُ المُثبِتُ للشرْعِ أَولَىٰ.

* والثالثُ: أن خبَرَنا أحْوَطُ وخبَرُكم ليس فيه احْتِياطٌ، والخبَرُ المُحتاطُ أولَىٰ.

* والرابعُ: أن خبَرَنا أكثَرُ رُواةً وخبَرُكم أقَلُّ رُواةً، والخبَرُ الذي كثُرَتْ رُواتُه أَولَىٰ.

* والخامسُ: أن خبَرَنا لم يُختَلَفْ في روايتِه [٨٩/ب] واخْتُلِفَ في خَبَرِكم، فكان خبَرُنا أَولَىٰ.

وقياسُهم علىٰ الرجْلِ بعِلَّةِ أنه جزءٌ منه، فالجوابُ عنه:

* أوَّلًا أن يُقالَ: هذا قياسٌ يَرفَعُ النصَّ، وعلىٰ أنَّا لوْ سَلَّمْناه لَما صحَّ اعْتِبارُ الذكرِ بغَيرِه من البَدَنِ، وذلك أن الذكَرَ اخْتَصَّ بأحْكامٍ فيه: إذا حَصَلَ الإيلاجُ ثبَتَ به الحَدُّ، وكمَلَ به المَهرُ، ووجبَتْ به العِدَّةُ، ولَحِقَ به النسَبُ، ولو أَدْخَلَ أُصبُعَه في الفَرْجِ لمْ يَتعَلَّقْ به شيءٌ من هذه الأحْكامِ، فلمَّا اخْتَصَّ الذكَرُ بهذه الأحْكامِ من بَينِ كلِّ الجسَدِ جازَ أن يَختَصَّ بأن يَجِبَ الوضوءُ بمَسِّه، ولا يَجِبَ بمَسِّ غَيرِه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نافي».

* **والجوابُ الثاني**: أن نَقولَ: المعْنَىٰ في الرجْلِ أنه سبَبٌ لا يَتعَقَّبُه نَقْضُ الطُّهْرِ، فلهذا لمْ يَتعَلَّقْ به نَقْضُ الطُّهْرِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه سَبَبٌ يَتعَلَّقُ به نَقْضُ الطُّهْرِ(١).

وقياسُهم عليه إذا مَسَّه بظَهرِ كفِّه، **فالمعْنَىٰ فيه**: أنه لا يَتعَقَّبُه نَقْضُ الطُّهْرِ؛ لأنه لا يُفضِي إلىٰ الشهوةِ إذا مَسَّه بظَهرِ الكفِّ، فلهذا لمْ يَنتَقِضْ به الطُّهرُ، وليس كذلك بَطْنُ الكفِّ؛ لأنه يَتعَقَّبُه نَقْضُ الطُّهْرِ، فلهذا تَعلَّقَ نَقْضُ الطُّهْرِ.

وقولُهم: رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ، **أن يُقالَ**: رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ﷺ في مقابَلَتِه.

وقولُهم: إن هذا ممَّا تَعُمُّ به البَلوَىٰ، فلا يَثبُتُ بخَبرِ الواحدِ، **فالجوابُ**: أن علىٰ مذهَبِنا [يَثبُتُ](٢) بخَبرِ الواحدِ، وليس ها هنا مَوضِعُ هذه المسألةِ.

ثم نَقولُ لهم: خُرُوجُ الدمِ من ظاهرِ البَدَنِ من الفَصْدِ وغَيرِه والقَيءِ والرُّعافِ لا تَعُمُّ به البَلوَىٰ، ثم قلتُم: إن بالقَيْءِ يَنتَقِضُ الطُّهرُ، وإنما رَواهُ أبو هريرةَ وحدَه، وكذلك وجُوبُ الوِتْرِ ووجُوبُ المَضمَضةِ والاسْتِنْشاقِ في الجَنابةِ ليس ممَّا تَعُمُّ به البَلوَىٰ، ومع هذا أثبَتُّمُوهُ بخَبرِ الواحدِ، فإذا كان ممَّا تَعُمُّ به البَلوَىٰ ثَبَتَ في حَقِّهم بخَبرِ الواحدِ وإذا صِرْنا إليه لم يَثبُتْ! فسقَطَ هذا، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بجت».

| ٤٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ومسُّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكَفِّ، [من][(١)] نفسِه وغَيرِه، من الصغيرِ والكبيرِ، والحيِّ والمَيِّتِ، والذكَرِ والأُنثىٰ)[(٢)]، وهذا كَما قالَ.

قد مَضَىٰ الكلامُ في أن في مَسِّ الفَرْجِ الوضوءَ، فإذا تَقرَّرَ هذا، فالتفريعُ بَعدَ ذلك أنه إذا مَسَّ فَرْجَه ببَطْنِ كفِّه فقد انْتَقَضَ وضوءُه، وإذا مَسَّه بغَيرِ بَطْنِ الكَفِّ من ظَهْرِ الكَفِّ وغيرِه لمْ يَنتَقِضِ الوضوءُ، وهذا مذهبُنا.

وقال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ: «إنه مَن مَسَّ الفَرْجَ بظَهرِ كفِّه أو بَطنِها انْتَقَضَ وضوءُه».

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَهم بما رَوَىٰ جابرٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفْضَىٰ أحدُكم بيَدِه إلىٰ ذكَرِه فلْيَتوضَّأْ»[(٣)]. وهو إذا مَسَّه ببَطْنِ كفِّه فقد أفْضَىٰ إليه، ولأنه مَسَّ ذكَرَه بيَدِه، فوَجَبَ أن يَنتَقِضَ [٩٠/أ] وضوءُه، دليلُه: إذا مَسَّه ببَطْنِ الكفِّ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما اسْتَدَلُّوا به من حَدِيثِ جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفْضَىٰ أحدُكم بيَدِه إلىٰ ذكَرِه فلْيَتوضَّأْ».

قال الشافعيُّ: «والإفضاءُ لا يَكونُ إلا ببَطْنِ الكفِّ؛ لأنه مأخوذٌ من الفضاءِ،

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «في».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٤٨) والبيهقي (١/ رقم: ٦٥١). قال الشافعي: «سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرًا».

وفضاءُ الكَفِّ بَطنُها»[١].

وأيضًا: ما [رَوَىٰ][٢] أصحابُنا أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذكَرَه ببَطْنِ كفِّه فلْيَتوضَّأْ»[٣]. دَلَّ علىٰ أنه إذا مَسَّه بغَيرِ بَطْنِ الكفِّ لم يَتوضَّأْ، ولأنه مَسَّ ذكَرَه بغَيرِ بَطْنِ الكفِّ، فوَجَبَ أن لا يَنتَقِضَ وضوءُه، دليلُه: إذا مَسَّه برِجْلِه، ولأنَّا إنما حَكَمْنا بنَقْضِ الوضوءِ بمَسِّ الذكَرِ؛ لأنه يَتعَقَّبُه نواقِضُ الوضوءِ، وهذا المعْنَىٰ مَعدُومٌ فيه إذا مَسَّه بظَهرِ كفِّه.

فأمَّا **الجوابُ** عن حديثِ جابرٍ، فقد جعَلْناه حُجَّةً لنا، **وقُلْنا**: إن الإفضاءَ لا يَكونُ إلا ببَطْنِ الكفِّ.

وقياسُهم علىٰ بَطْنِ الكفِّ، **فالمعْنَىٰ فيه**: أنه يَتعَقَّبُه نواقِضُ الطُّهرِ، فلهذا انْتَقَضَ به وضوءُه، وليس كذلك إذا مَسَّه بظَهرِ الكفِّ؛ لأنه لا يَتعَقَّبُه نواقِضُ الطُّهرِ، فلهذا لمْ يَنتَقِضِ الوضوءُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولو مَسَّ ذكَرَه بما بَينَ أصابِعِه لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه»[٤]. وهذا **صَحِيحٌ**، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن ما بَينَ أصابِعِه ليس ببَطْنِ الكفِّ.

قال في «الأمِّ»: «فإن كانَتْ في يَدِه أُصبُعٌ زائدةٌ مَسَّ الفَرْجَ ببَطْنِها انْتَقَضَ وضوءُه؛ لأنه من باطِنِ الكفِّ»[٥]. وهذا **صَحِيحٌ**.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ٤٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ووىٰ».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي.

(٥) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي.

قال الشافعيُّ ها هنا: «من نَفسِه وغَيرِه»[1].

فالكلامُ فيه إذا مَسَّه من نَفسِه، فقد مَضَىٰ.

فأمَّا إذا مَسَّ فَرْجَ غيرِه فقد انْتَقَضَ وضوءُه، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ»[2]. ولم يُفرِّقْ، ولأن الرجُلَ إذا مَسَّ ذكَرَ نفسِه لمْ يَهتِكِ الحُرمَةَ في ذلك، وإذا مَسَّ ذكَرَ غيرِه هَتَكَ حُرمَتَه.

ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن في المَوضِعِ الذي مَسَّه لمْ يَهتِكْ به الحُرمَةَ انْتَقَضَ الوضوءُ، فكان بأن يَنتَقِضَ الوضوءُ في المَوضِعِ الذي هَتَكَ حُرمَتَه أَولَىٰ وأَحرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا وضوءُ المَلمُوسِ فإنه لا يَنتَقِضُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا إنما نَقَضْنا وضوءَ اللامِسِ؛ لأنه هَتَكَ الحُرمَةَ بمَسِّه، والمَلمُوسُ ما هَتَكَ الحُرمَةَ، فلم يَنتَقِضْ وضوءُه.

قال الشافعيُّ ﵀: «وسواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا»[3]، وهذا صَحِيحٌ.

إذا مَسَّ الرجُلُ فَرْجَ الطفْلِ الصغيرِ فقد انْتَقَضَ وضوءُه ولو كان ابنَ يومٍ، هذا مذهبُنا.

وذَهَبَ الزهريُّ ومالكٌ إلىٰ: أنه إذا مَسَّ ذكَرَ الطفلِ لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٤١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٢٨) والطبراني (٢٤/ رقم: ٤٨٥) من حديث بسرة بنت صفوان.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَيهِما بشَيئَينِ:

* **أحدُهما:** ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه مَسَّ زبيبةَ الحسَنِ ولم يَتوضَّأْ»[1].

❁ **قالوا:** ولأنه غيرُ حرامٍ عليه [٩٠/ب] أن يَنظُرَ إليه وهو صغيرٌ، وإنما حُرِّمَ النظَرُ إليه إذا كَبِرَ، وإذا مَسَّ ما هو غَيرُ حرامٍ أن يَنظُرَ إليه لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:**

قولُه ﷺ: «مِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ». ولم يُفرِّقْ، فهو على العُمُومِ، ولأن كلَّ ما كان بَينَ كَبيرَينِ نَقَضَ الوضوءَ، فوَجَبَ إذا كان من كَبيرٍ وصَغيرٍ أن يَنتَقِضَ الوضوءُ، **دليلُه:** الْتقاءُ الخِتانَينِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من الخبرِ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَّ زبيبةَ الحسَنِ ولم يَتوضَّأْ»، **أن يُقالَ:** أن يَجُوزَ أن يَكونَ ما تَوضَّأَ في الحالِ وتَوضَّأَ بَعدَ ذلك.

وقولُهم: إذا لمْ يَحرُمِ النظَرُ إليه لمْ يَنتَقِضِ الوضوءُ بمَسِّه، فباطِلٌ به إذا مَسَّ ذكَرَ نفسِه، فإنه لا يَحرُمُ عليه النظَرُ إليه، ومع هذا يَنتَقِضُ وضوءُه بمَسِّه، فدَلَّ على ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ ﵀: «من حَيٍّ ومَيِّتٍ»[2]، وهذا **صَحِيحٌ**.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي (١/ رقم: ٦٥٧) من حديث أبي ليلى الأنصاري، ولكن بلفظ: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته»، وقال: «إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

إذا مَسَّ ذكَرَ الحيِّ انْتَقَضَ وضوءُه، وقد مَضَىٰ، [و][1] إذا مَسَّ ذكَرَ المَيِّتِ انْتَقَضَ أيضًا، **والدليلُ علىٰ ذلك**: قولُه ﷺ: «مِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ». ولم يُفرِّقْ، ولأن كلَّ ما كان بَينَ حيَّينِ نَقَضَ الطُّهْرَ، فوَجَبَ إذا كان بَينَ حيٍّ ومَيِّتٍ أن يَنقُضَ الطُّهْرَ، **دليلُه**: الْتقاءُ الخِتانَينِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

قال الشافعيُّ ﵀: «ذكَرٍ وأُنثَىٰ»[2]، وهذا صَحِيحٌ.

إذا مَسَّ الرجُلُ ذكَرَ نفسِه أو غَيرِه انْتَقَضَ وضوءُه، وكذلك إذا مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَها أو فرجَ امرأةٍ غيرِها انْتَقَضَ الوضوءُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لِما رُوِيَ عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن بُسرَةَ بنتِ صفوانَ الأنصاريَّةِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ، وإذا مَسَّتِ المرأةُ قُبُلَها فلْتَتوضَّأْ»[3].

ورُوِيَ عن عائشةَ ﵂ موقُوفًا عليها أنها قالتْ: «إذا مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَها فلْتَتوضَّأْ»[4].

ولأنه مَخرَجٌ مُعْتادٌ للحَدَثِ، فوَجَبَ أن يُنقَضَ الطُّهْرُ بمَسِّه، **دليلُه**: الذكَرُ، ودلَّ علىٰ ما ذكَرْناه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٣) أخرجه ابن عدي (٧/ رقم: ١٠٩٥٢) والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٣) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ١٠٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٥) والحاكم (١/ رقم: ١٣٨) والبيهقي (١/ رقم: ٦٤٧).

| ٤٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وسواءٌ كان الفَرْجُ قُبُلًا أو دُبُرًا، أو مَسَّ الحَلقَةَ نَفْسَها من الدبُرِ)(١)، وهذا كَما قالَ.

إذا مَسَّ الرجُلُ ذكَرَه أو دُبُرَه فقد انْتَقَضَ طُهْرُه، هذا مذهبُنا.

وذَهَبَ مالكٌ وداودُ إلى: أنه إذا مَسَّ دُبُرَه لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه.

واحتَجَّا: بما رَوَى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أفْضَى أحدُكم بيَدِه إلى ذكَرِه فلْيَتوضَّأْ»(٢)، فدَلَّ على أنه إذا أفْضَى إلى غَيرِ ذكَرِه لم يَتوضَّأْ.

۞ قالوا: لأنه معْنًى لا يَتعَلَّقُ به نواقِضُ الطُّهرِ، فوَجَبَ أن لا يَنتَقِضَ به الطُّهرُ.

وهذا غَلَطٌ؛ لقولِه ﷺ: «من مَسَّ فَرْجَه فلْيَتوضَّأْ»، فهو على العُمُومِ، فلأنه مَخرَجٌ مُعْتادٌ للحَدَثِ، فوَجَبَ أن يَتعلَّقَ بمَسِّه نَقْضُ الطُّهْرِ(٣).

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من قولِه [٩١/أ] ﷺ: «إذا أفْضَى أحدُكم بيَدِه إلى ذكَرِه فلْيَتوضَّأْ»، أن يُقالَ: هذا حُكْمٌ عُلِّقَ باسْمٍ؛ لأن الذكَرَ اسْمٌ، وقد عُلِّقَ باسْمٍ لم يَدُلَّ على ما عَداهُ بخِلافِه، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به من حيثُ الدليلُ.

وقولُهم: إنه معْنًى لا يَتعَقَّبُه نواقِضُ الطُّهرِ، فالجوابُ عنه: أنه إن لمْ يَتعَقَّبْه

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٤٨) والبيهقي (١/ رقم: ٦٥١). قال الشافعي: «سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرًا».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «دليله»، والصواب حذفها.

نواقضُ فهو مَخرَجٌ مُعْتادٌ للحَدَثِ، ولنا في مَسِّ الفَرْجِ عِلَّتانِ:

* أحدُهما: أنه معْنًىٰ يَتعَقَّبُه نواقضُ.

* والثاني: أنه مَخرَجٌ مُعْتادٌ للحَدَثِ.

فإن لم يُوجَدْ إحْدَىٰ العِلَّتَينِ في مَسِّ الدبُرِ وُجِدَتِ العِلَّةُ الأُخرَىٰ، فنُطِقَ الحُكْمُ بها، ألا تَرَىٰ أن الصبيَّ [غيرُ][1] البالغِ يَصِحُّ وضوءُه ولو مَسَّ ذكَرَه انْتَقَضَ وضوءُه، وإن كان لا يَتعَقَّبُه نواقِضُ الطُّهرِ، فانْتَقَضَ لوجُودِ العِلَّةِ الأُخرَىٰ، وأنه مَخرَجٌ مُعْتادٌ للحَدَثِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «ولو مَسَّ أُنثَيَيهِ أو بَينَ أَلْيَتَيهِ أو [تَحتَ إِبطَيهِ][2] لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه»[3]، وهذا صَحِيحٌ.

هذا مذهبُنا، وأنه إذا مَسَّ أُنثَيَيهِ لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه.

وقال عروةُ بنُ الزبيرِ: «يَنتَقِضُ وضوءُه إذا مَسَّ أُنثَيَيهِ»[4].

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه بأنْ قال: رَوَىٰ عروةُ، عن بُسرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه أو أُنثَيَيهِ فلْيَتوضَّأْ»[5].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «الأم»: «ركبتيه».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم: ٥٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم: ٥١٠) والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٩) والبيهقي (١/ رقم: ٦٥٨).

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: هو أن [الصحابةَ][1] اخْتلَفتْ في هذه المسألةِ علىٰ مذهَبَينِ:

ـ فقال بعضُهم: يَنقُضُ الوضوءَ لَمْسُ الذكَرِ.

ـ وقال آخَرُونَ: لا يَنقُضُ.

فمن قال: يَنتَقِضُ الوضوءُ بمَسِّ الأُنثَيَينِ، فقد أخَذَ قولًا ثالثًا فخالَفَ الإجْماعَ، وأنه ليس بمَخرَجٍ للحَدَثِ فلم يَنتَقِضِ الوضوءُ بمَسِّه، دليلُه: اليَدُ والرجْلُ.

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ عروةَ، أن يُقالَ: المَرْوِيُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»، وقولُه: «أو أُنثَيَيهِ» ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ، الدليلُ: أنه قد رُوِيَ مُسنَدًا علىٰ هذا الوجْهِ، وهو أنه رُوِيَ عن عروةَ، عن بُسرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ»، قال عروةُ: «وإذا مَسَّ أُنثَيَيهِ فلْيَتوضَّأْ»[2]، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٤٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولا وضوءَ علىٰ من مَسَّ ذلك من بَهِيمَةٍ؛ لأنه لا حُرمَةَ لها ولا [تَعَبُّدَ][3] عليها)[4]، وهذا كَما قالَ.

إذا مَسَّ الرجُلُ فَرْجَ بَهِيمَةٍ لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه، لا خِلافَ بَينَ أهْلِ العِلْمِ في ذلك.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصحبة».

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم: ٥٠٧) والدارقطني (١/ رقم: ٥٣٧) والحاكم (١/ رقم: ١٣٦) والبيهقي (١/ رقم: ٦٥٩).

(٣) من «مختصر المزني» فقط.

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤١).

ورَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ [عبدِ][1] الحَكَمِ، عن الشافعيِّ أنه قال: «إذا مَسَّ فَرْجَ البَهِيمَةِ انتَقَضَ وضوءُه»[2]، وهذه روايةٌ مَردُودَةٌ غيرُ مَوجُودَةٍ في كُتُبِه، وبها قال الليثُ بنُ سعدٍ.

فإذا عُلِمَ الوضوءُ، فوجْهُه: قولُه ﷺ: «مِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ»[3]. ولم يُفرِّقْ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ عليه: هو أنه مَسَّ شيئًا من [٩١/ب] بَهِيمَةٍ، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ عليه الوضوءُ، دليلُه: إذا مَسَّ غَيرَ الفَرْجِ، ولأنَّا إنما حَكَمْنا بنَقْضِ طُهرِ مَن مَسَّ فَرْجَ غَيرِه؛ لأنه هَتَكَ حُرمَةَ ذلك، و[أمَّا][4] البَهِيمَةُ فلا حُرمَةَ لها، فوَجَبَ أن لا يُنقَضَ الوضوءُ بمَسِّ فَرْجِها، وهذا معْنَىٰ قولِ الشافعيِّ: «لأن البَهِيمَةَ لا حُرمَةَ لها ولا تَعَبُّدَ عليها»، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) من «الحاوي» و«المجموع» فقط.

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٩٨) و«المجموع» للنووي (٢/٤٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٤١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٢٨) والطبراني (٢٤/ رقم: ٤٨٥) من حديث بسرة بنت صفوان.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الحُكْمُ في الخَناثَى

قال أَيَّدَه اللهُ: «الكلامُ في هذه المسائلِ مَبنِيٌّ على معْنًى، وهو: أن من تَيقَّنَ الطُّهرَ ثم شَكَّ في الحَدَثِ فهو على أصْلِ اليَقِينِ حتى تَيقُّنِ الحَدَثِ، فمتى مَسَّ ذكَرَه خُنْثَى فجازَ أن يَنتَقِضَ وضوءُه وجازَ أن لا يَنتَقِضَ، فهو على أصْلِ الطُّهرِ، ومتى حُكِمَ بنَقْضِ الطُّهرِ على الجائزَينِ جَمِيعًا حُكِمَ بنَقْضِ الطُّهرِ»، هذا أصْلُه.

فمن قال ذلك أنه إذا كان خُنثَى مُشكِلٌ له ذكَرُ الرجالِ وفَرْجُ النساءِ، فإن مَسَّ رجُلٌ ذكَرَه انْتَقَضَ وضوءُه؛ لأنه إن كان [ذكرًا][1] فقد مَسَّ ذكَرَ غَيرِه، وإن كان أُنثَى فقد مَسَّ بَدَنَ امْرأةٍ، فانْتَقَضَ الوضوءُ بكلِّ حالٍ.

وأمَّا إذا مَسَّ فَرْجَ الخُنْثَى لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه؛ لأنه إن كان رجلًا فقد مَسَّ [خِلْقَةً][2] زائدةً، فهو مَسَّ بَدَنَ رجُلٍ، وإن كان امرأةً انْتَقَضَ وضوءُه؛ لأنه مَسَّ فَرْجَ امرأةٍ، فلمَّا احْتَمَلَ الأمرانِ والأصْلُ يَقِينُ الطُّهرِ لم يَنْقُضْه بالشكِّ.

وأمَّا إذا مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَ خُنْثَى انْتَقَضَ وضوءُه، وإن مَسَّتْ ذكَرَه لمْ يَنتَقِضْ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها إن مَسَّتِ الفَرْجَ: فإن كانَتْ أُنثَى فقد مَسَّتْ فَرْجَ امرأةٍ غَيرِها، وإن كان رجلًا فقد مَسَّتْ بَدَنَ الرجُلِ، فانْتَقَضَ وضوءُها بكلِّ حالٍ، وإنما لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه بمَسِّ الذكَرِ لأنها إن كانَتْ أُنثَى فقد مَسَّتْ بَدَنَ امرأةٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حلمه».

أُخرَىٰ، فلا يَنتَقِضُ وضوءُها، وإن كانَتْ رجلًا فقد مَسَّتْ ذكَرَ الرجُلِ فانْتَقَضَ وضوءُها.

وأمَّا إن مَسَّ الخُنْثَىٰ ذكَرَ نفسِه لمْ يَنتَقِضِ الطُّهْرُ؛ لأنه يَحتَمِلُ الأمْرَينِ، وإن مَسَّ فَرْجَ نفسِه فكذلك، وإن مَسَّهما جَمِيعًا انْتَقَضَ طُهْرُه؛ لأنَّا نَقطَعُ أنه مَسَّ الفَرْجَ.

فأمَّا إن مَسَّ خُنثَىٰ مُشكِلٌ خُنثَىٰ آخَرَ مُشكِلًا، فإن مَسَّ ذكَرَه لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه؛ لجَوازِ أن يَكونَا ذَكَرَينِ فيَنتَقِضُ وضوءُه، أو [أُنثيَينِ][1] فلا يَنتَقِضُ وضوءُه، أو [ذكرًا][2] وأُنثَىٰ فيَنتَقِضُ وضوءُه، وإذا احْتَمَلَ هذا وكان الأصْلُ يَقِينَ الطُّهرِ لمْ يُحكَمْ بنَقْضِه، وهكذا لوْ مَسَّ فَرْجَه لمْ يَنتَقِضْ؛ لِما ذكَرْناه، بلْ إن مَسَّ الذَّكَرَ والفَرْجَ جَمِيعًا انْتَقَضَ الطُّهْرُ.

فأمَّا إن مَسَّ أحدُهما ذكَرَ الآخَرِ ومسَّ الآخَرُ فرْجَ الآخَرِ، فإنَّا لا نَحكُمُ بنَقْضِ طُهرِ واحِدٍ منهما، وذلك أنه إمَّا أن يَكونا: ذَكَرَينِ، أو أُنثَيَينِ، أو ذكرًا وأُنثَىٰ.

- فإن كانا ذَكَرَينِ انْتَقَضَ وضوءُ الذي مَسَّ الذَّكَرَ دُونَ الآخَرِ.
- وإن كانا أُنثيَينِ انْتَقَضَ وضوءُ الذي مَسَّ الفَرْجَ دُونَ الآخَرِ.
- وإن كانا ذكرًا وأُنثَىٰ انْتَقَضَ وضوءُ كلِّ واحدٍ منهما.

فقد احْتَمَلَ أن [٩٢/أ] يَنتَقِضَ وضوءُهما معًا، فلا نُبطِلُه بالشكِّ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنثى».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذكر».

وقَطَعْنا علىٰ أن وضوءَ أحدِهما مُنتَقِضٌ لا محالةَ ، إلا أنَّا لا نَعرِفُ عَينَه ، وإذا لمْ نَعرِفْ عَينَه لمْ يَنتَقِضْ وضوءُه حتىٰ نَعرِفَ عَينَه ، فهو كَما قال أصحابُنا في رَجُلَينِ نَظَرا طَيرًا في السماءِ ، فقال أحدُهما: إن كان هذا غرابًا فعَبدِي حُرٌّ ، وقال الآخَرُ: إن كان هذا غَيرَ غُرابٍ فعَبدِي حُرٌّ ، أنَّا لا نَحكُمُ بحنثِ واحِدٍ منهما ، وإن كنَّا قد قَطَعْنا أن أحدَهما حانثٌ لا محالةَ ؛ لأن ذلك الطيرَ لا يَخلُو أن يَكونَ غُرابًا أو غيرَ غُرابٍ ، فلمَّا لمْ يُعرَفْ عَينُ الحانثِ منهما وكان الأصْلُ المِلْكَ لم يَرتَفِعْ حتىٰ يُعلَمَ عَينُه ، فكذلك في مسألتِنا لا نَحكُمُ بنَقْضِ طُهرِ واحِدٍ منهما حتىٰ نَعرِفَ عَينَه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ .

| ٤٩ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وما كان من سِوَىٰ ذلك من قَيْءٍ ، أو رُعافٍ ، أو دَمٍ خَرَجَ من غيرِ مَخرَجِ الحَدَثِ ، فلا وضوءَ في ذلك ، كما لا وضوءَ في [الجُشاءِ][1] المُتَغَيِّرِ ، ولا [البُصاقِ][2] بخُرُوجِهما من غيرِ مَخرَجِ الحَدَثِ)[3]** ، وهذا كَما قالَ .

قد مَضَىٰ الكلامُ في أن ما يَخرُجُ من السبيلَينِ يَنقُضُ الوضوءَ ، وأمَّا ما خَرَجَ من غيرِهما من قَيْءٍ أو رُعافٍ أو حِجامَةٍ أو فِصادٍ أو غَيرِ ذلك ، فلا يَنتَقِضُ الوضوءُ عِندَنا .

وبه قال: ربيعةُ ومالكٌ ، ورُوِيَ ذلك عن: عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ،

---

(١) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «الخنثى» .
(٢) كذا في «مختصر المزني» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «التصاق» .
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٥) .

وعبدِالله بنِ أبي أوفَىٰ في الصحابةِ.

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ: أن ما يَخرُجُ من البَدَنِ من غيرِ السبِيلَينِ [نَجِسٌ][1]، فيُرَتِّبُ النجِسَ الخارِجَ من البَدَنِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

* أحدُها: ظهُورُه يَنقُضُ الوضوءَ وإن لَمْ يَسِلْ ولم يَجْرِ، وهو ما خَرَجَ من السبِيلَينِ، فقال: «إن البَولَ إذا خَرَجَ إلىٰ رَأسِ الذكَرِ كان ظهُورُه ناقضًا للطُّهرِ وإن لَمْ يَجْرِ».

* والثاني: ظهُورُه لا يَنقُضُ الطُّهْرَ حتىٰ يَسِيلَ ويَجرِيَ، وهو الدمُ الخارِجُ من الفِصادِ والحِجامَةِ والجُرْحِ، فقال: «إذا ظَهَرَ في المَوضِعِ ولم يَجْرِ لَمْ يَنتَقِضِ الطُّهْرُ حتىٰ يَسِيلَ».

* والثالثُ: القَيْءُ، فقال: «قَلِيلُه لا يَنقُضُ الطُّهْرَ، وكَثِيرُه يَنقُضُه»، فقال: «إن قاءَ مِلْءَ الفَمِ انتَقَضَ الوضوءُ، وإن كان أَقَلَّ من ذلك لَمْ يَنتَقِضْ»، و[يُرْوىٰ][2] هذا عن عليٍّ[3] وابنِ عباسٍ[4] أنهما قالا: «القَيْءُ[5] يَنقُضُ الوضوءَ».

فمَن نَصَرَ قولَهم احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: ما رَوَتْ فاطمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ قالتْ: «قلتُ يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرفعه».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٧٧).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٨٠).

(٥) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفَأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال: إنما هو دَمُ عِرْقٍ وليسَتْ بالحَيضَةِ، فتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»(١).

۞ قالوا: فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ علَّلَ فقال: «إنما هو دَمُ عِرْقٍ، فتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ». فأَوجَبَ الوضوءَ عليها لأجْلِ دَمِ العرقِ، فدَلَّ علىٰ أن دَمَ العِرْقِ متىٰ خَرَجَ من فِصادٍ أو حِجامَةٍ نَقَضَ الوضوءَ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو الدرداءِ: «أن النبيَّ ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ»، قال ثوبانُ: «أنا صبَبْتُ [٩٢/ب] له وَضوءًا»(٢). فدَلَّ علىٰ أن القَيْءَ يُتَوضَّأُ منه.

وأيضًا: ما رَوَىٰ ابنُ جُرَيجٍ، عن أبِيهِ وعن أبي مليكةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قاءَ أحدُكم في الصلاةِ أو قَلَسَ فلْيَنصَرِفْ ولْيَتوضَّأْ ويَبنِي علىٰ صلاتِه ما لمْ يَتكلَّمْ»(٣). وهذا نصٌّ.

وأيضًا: ما رُوِيَ: «أن سَلْمانَ رَعَفَ بَينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ، فقال له: أَحْدِثْ لذلك وضوءًا»(٤). فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ رقم: ٩٢٩٢) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٨١٤٩) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وابن خزيمة (٢/ رقم: ٢٠٤٤). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ رقم: ٢٠٦٠): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٥٤٢٩) وابن عدي (٢/ رقم: ١٨٤٦) والدارقطني (١/ رقم: ٥٦٣) والبيهقي (١/ رقم: ٦٧٧).

(٤) أخرجه البزار (٦/ رقم: ٢٥٢٢) والطبراني (٦/ رقم: ٦٠٩٨) وابن عدي (٣/ رقم: ٣٧٣١) والدارقطني (١/ رقم: ٥٧٧) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ١١٩٢).

۞ قالوا: ولأنه نجسٌ خَرَجَ بنفْسِه من البَدَنِ إلىٰ مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، فوَجَبَ أن يَنقُضَ الطُّهْرَ، دليلُه: الخارجُ من السبيلَينِ.

وقولُهم: «خَرَجَ بنفْسِه» [احترازٌ](١) من القَيْءِ.

۞ قالوا: فإنه لا يَخرُجُ بنفْسِه، وإنما الطبْعُ يَدْفَعُ به.

۞ قالوا: ولأن الداخِلَ إلىٰ الجوفِ يَنقُضُ الصومَ كما أن الخارجَ من البَدَنِ يَنقُضُ الطُّهْرَ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الحالَ لم يَفترِقْ فيما نَقَضَ الصومَ بَينَ أن يَدخُلَ من المَدخَلِ المُعْتادِ وغيرِ المُعْتادِ، فوَجَبَ أن لا يَفترِقَ الحالُ في نَقْضِ الطُّهْرِ بالخارِجِ من البَدَنِ بَينَ أن يَخرُجَ من المَخرَجِ المُعْتادِ [وغيرِ المُعْتادِ](٢).

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَوَىٰ [السائبُ بنُ خَبَّابٍ](٣)، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا وضوءَ إلا من رِيحٍ أو سَماعٍ»(٤). فمن قال: أن يَجِبَ الوضوءُ من غيرِ هذَينِ، فقد تَرَكَ الخبَرَ.

ولِما رَوَىٰ حُمَيدٌ، عن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وصلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ، ولم يَزِدْ علىٰ غَسْلِ مَحاجِمِه»(٥).

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو الدرداءِ: «أن النبيَّ ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ»، قال ثوبانُ: «أنا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خباب بن السائب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٠٨٢) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٧٤٦) وابن ماجه (٥١٦) والطبراني (٧/ رقم: ٦٦٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٥٤) والبيهقي (١/ رقم: ٦٧٤).

صبَبْتُ له وَضوءًا وقلتُ: أيَجِبُ الوضوءُ من القَيْءِ؟ فقال: لوْ كان واجِبًا لوجَدْتَه في كتابِ اللهِ»[1]. فدَلَّ علىٰ أن الوضوءَ من القَيْءِ غيرُ واجِبٍ.

والقياسُ يَقولُ: لأنه خارِجٌ من غيرِ المَخرَجِ المُعْتادِ للحَدَثِ، فوَجَبَ أن لا يَنقُضَ الطُّهْرَ، **دليلُه**: إذا خَرَجَ الدودُ من المَخرَجِ، وذلك أن عِندَ أبي حنيفةَ أن الجُرْحَ إذا دَوَّدَ وقَرِحَ، وخَرَجَ منه القَيحُ والدَّمُ، نَقَضَ الطُّهْرَ، [و][2] إن خَرَجَ منه دودٌ لم يَنْقُضِ الطُّهرَ.

ولأن كلَّ ما لم يَنْقُضْ قَلِيلُه لم يَنْقُضْ كَثِيرُه كالجُشاءِ المُتَغَيِّرِ، وهذا قياسُ الشافعيِّ، يَقِيسُ القَيْءَ علىٰ الجُشاءِ، عَكْسُه: كلُّ ما نَقَضَ كَثِيرُه الطُّهرَ نَقَضَه قَلِيلُه كالخارِجِ من السبِيلَينِ.

ولأنها طهارةٌ تَنتَقِضُ بخُرُوجِ الخارِجِ من المَخرَجِ المُعْتادِ للحَدَثِ، فوَجَبَ أن لا يَنتَقِضَ بما يَخرُجُ من غيرِه، **دليلُه**: الطهارةُ الكبْرَىٰ، وذلك أن الطهارَةَ الكبْرَىٰ تَنتَقِضُ بخُرُوجِ الخارِجِ من المَخرَجِ المُعْتادِ للحَدَثِ، وهو المَنِيُّ، ولم تَنتَقِضْ هذه الطهارةُ بما يَخرُجُ من غيرِه، فكذلك الطهارةُ الصغْرَىٰ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حديثِ فاطمةَ، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إنما هو دَمُ عِرْقٍ وليسَتْ بالحَيضَةِ، فتوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ»، **أن يُقالَ**: قولُه: «تَوَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ» غَيرُ مَعرُوفٍ، ولا يُرْوَىٰ في الخبرِ، وخبَرُ فاطمةَ: أن النبيَّ [٩٣/أ] ﷺ قال: «إنما هو دَمُ عِرْقٍ وليسَتْ بالحَيضَةِ، فإذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا

(١) أخرجه الدارقطني (١/ رقم: ٥٩٥).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

أَدبَرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي» ، هذا هو الخبَرُ ، فأمَّا أن النبيَّ ﷺ قال: «تَوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ» ، فلا نَعرِفُه.

والجوابُ الثاني: أن هذا لوْ كان ثابتًا لَما كان في الخبرِ دليلٌ ، وذلك أن النبيَّ ﷺ إنما علَّلَ بسُقُوطِ الغُسْلِ عن المُستَحاضَةِ ، ولم يُعلِّلْ بوجُوبِ الوضوءِ من دَمِ العِرْقِ ، وذلك أنه قال: «إنما هو دَمُ عِرْقٍ و[ليسَتْ][1] بالحَيضَةِ» ، يَعنِي: وليسَتِ الحَيضَةُ التي تُوجِبُ الغُسْلَ ، فلو كان المُرادُ به بيانَ وجُوبِ الطهارةِ لَما احْتاجَ إلىٰ قولِه: «وليسَتْ بالحَيضَةِ» ؛ لأنه إذا قال: «إنما هو دَمُ عِرْقٍ فتَوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ» فُهِمَ عنه أن دَمَ العِرْقِ يُوجِبُ الوضوءَ ، فلمَّا قال: «وليسَتْ بالحَيضَةِ» دَلَّ علىٰ ما قُلْناه ، ويَكونُ قولُه: «فتَوضَّئِي لكلِّ صلاةٍ» اسْتِئنافَ كلامٍ ، كأنه اسْتأنَفَ فأمَرَها بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ.

وأمَّا الجوابُ عن حديثِ أبي الدرداءِ: «أن النبيَّ ﷺ قاءَ فأَفْطَرَ» ، قال ثوبانُ: «أنا صبَبْتُ له وَضوءًا» ، **أن يُقالَ**: هذا بعضُ الحديثِ ، وتمامُه قد رُوِّيناهُ ، وهو حُجَّةٌ لنا ، وذلك أن ثوبانَ قال: «أنا صبَبْتُ له وَضوءًا ، فقلتُ: ويَجِبُ الوضوءُ من القَيْءِ؟ فقال ﷺ: لوْ كان واجِبًا لوجدتَه في كتابِ اللهِ».

والجوابُ الثاني: أن أكثَرَ ما فيه أن النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ بَعدَ أن قاءَ ، فيَكونُ فِعْلَه ، وفِعلُه ﷺ لا يَدُلُّ علىٰ الوجُوبِ.

والثالثُ: أنَّا نَحمِلُ قولَه: «أنا صبَبْتُ له وَضوءًا» يَعنِي بالوضوءِ غَسْلَ مَواضِعِ القَيْءِ ؛ لأنه يُقالُ لمن غُسِلَ عنه نجاسةٌ: قد تَوضَّأَ ، وإن لم يَتوضَّأ الوضوءَ الشرْعِيَّ.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ليس».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حَدِيثِ ابنِ جُرَيجٍ، عن أبِيهِ، عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قاءَ أحدُكم في الصلاةِ أو قَلَسَ فلْيَنصَرِفْ ولْيَتوضَّأْ»، **أن يُقالَ**: هذا الحديثُ مُرسَلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وذلك أن ابنَ جُرَيجٍ رَواهُ عن أبِيهِ: «أن النبيَّ ﷺ قال:...»، ولم يَرْوِهِ أبُوه عن عائشةَ، إنما أدْخَلَ عائشةَ في الإسنادِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ فغَلِطَ في ذلك، وذلك أن ابنَ جُرَيجٍ قد صنَّفَ حديثَه فرَواهُ مُرسَلًا غيرَ مُسنَدٍ، وإذا كان مُرسَلًا لم يَصِحَّ الاحْتِجاجُ به.

وعلىٰ أنه لوْ كان مُتصِلًا كان قولُه ﷺ: «ولْيَتوضَّأْ» محمولًا علىٰ الاسْتِحبابِ أو علىٰ الوضوءِ الذي ليس بواجِبٍ، وهو غَسْلُ مَوضِعِ الأثَرِ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وأمَّا الجوابُ عن حديثِ سلمانَ: «أنه رَعَفَ بَينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ فقال له: أَحْدِثْ له وضوءًا»، **[أن يُقالَ]**[1]: هذا الحديثُ إنما رَواهُ [عمرٌو][2] القُرَشِيُّ، عن أبي هاشمٍ، عن زاذانَ، عن سلمانَ، وأبو عمرٍو القرشيُّ قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ: «هو أبو خالدٍ الواسطيُّ كذَّابٌ [٩٣/ب] يَضَعُ الحديثَ»[3]؛ فبطَلَ أن يُحتَجَّ به.

وعلىٰ أنه لوْ كان صحيحًا لكان قولُه لسلمانَ: «أَحْدِثْ لذلك وضوءًا» محمولًا علىٰ الاسْتِحبابِ، أو الوضوءِ الذي ليس بوضوءٍ شرْعِيٍّ، يَعنِي: غَسْلَ الأثَرِ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

فإذا تَقرَّرَ هذا، **أجَبْنا عن جملةِ الأخبارِ أن نَقولَ**: أليس عِندَ أبي حنيفةَ: أن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فقال».
(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عمر».
(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٢٨٥).

ما كان البَلوَىٰ به [عامَّةً][1] لا يَثبُتُ بأخْبارِ الآحادِ، أو يَقولُونَ: إن خُرُوجَ الدم من البَدَنِ القيحُ والدماميلُ ودمُ الفِصادِ والحجامةِ لا يَكونُ البَلوَىٰ به [عامَّةً][2]؟ أليس هذا ممَّا البَلوَىٰ به [عامَّةٌ][3]، ومع هذا فقد أثبَتُّمُوه بأخْبارٍ مَقسُومَةٍ؟

❁ قالوا: القَيْءُ نادِرٌ، فلهذا ثَبَتَ بخَبرِ الواحدِ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، هو نادِرٌ في الواحدِ من الناسِ، وليس بنادِرٍ في نفسِه؛ لأن البَلوَىٰ به تَعُمُّ الناسَ.

❁ قالوا: معْنَىٰ قولِنا: «تَعُمُّ البَلوَىٰ» أن كلَّ أحَدٍ يَحْتاجُ إلىٰ مَعرِفَتِه.

❁ قُلْنا: هذا صَحِيحٌ، وليس علىٰ وجْهِ الأرضِ من المُسلمِينَ أحَدٌ إلا وهو يَحْتاجُ إلىٰ مَعرِفَةِ هذا، وهل يَجِبُ الوضوءُ بخُرُوجِ الدمِ والقيحِ من البَدَنِ أمْ لا؟.

وقياسُهم علىٰ ما يَخرُجُ من السبِيلَينِ بعِلَّةِ أنه نجِسٌ خَرَجَ بنفْسِه من البَدَنِ إلىٰ مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، فالجوابُ عنه من وجُوهٍ:

❁ أحدُها: أن قولَهم: «لأنه نجِسٌ» لا تأثيرَ له في الأصْلِ؛ لأن ما يَخرُجُ من السبِيلَينِ يَنقُضُ الوضوءَ، نجِسًا كان أو غَيرَ نَجِسٍ مثلَ الحصا والدودِ وغيرِ ذلك، فقولُكم: «لأنه نجِسٌ» لا تأثيرَ له في الأصْلِ.

❁ قالوا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن الدودَ وإن كان في نفسِه طاهرًا فلم يَنتَقِضِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عامًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عامًا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عام».

الوضوءُ به، وإنما انتَقَضَ بخُرُوجِ النجاسَةِ، وذلك أن الدودَ لا بُدَّ أن يَكونَ عليه بَلَلٌ إذا خَرَجَ، فالوضوءُ يَنتَقِضُ بخُرُوجِ ذلك البَلَلِ النجِسِ لا بخُرُوجِ الدودِ.

❁ قُلْنا لهم: إن كان الدودُ غيرَ نَجِسٍ فلا تأثيرَ لقولِكم: «لأنه نجِسٌ»، وإن كان نجسًا انتَقَضَ بخُرُوجِه من الجُرحِ، فإنها نجاسةٌ تَخرُجُ من بَدَنِه، ومع هذا فلا يَنقُضُونَ الوضوءَ بخُرُوجِه من الجُرحِ، فإنه خُرُوجُ نَجِسٍ من البَدَنِ، ومع هذا لا يَنقُضُ الوضوءَ.

❁ والجوابُ الثاني: أن قولَهم: «خَرَجَ بنفْسِه» لا تأثيرَ له في الأصْلِ أيضًا؛ لأن ما يَخرُجُ من السبيلَينِ يَنقُضُ الوضوءَ، سواءٌ كان خَرَجَ بنفْسِه أو أُخرِجَ، وذلك أن [مَنْ كان](١) به سَلَسُ البَولِ يَخرُجُ بَولُه بنفْسِه، و[إن](١) لمْ يكُن به ذلك ففَعَلَ وتَزَحَّرَ(٢) واسْتَدعَىٰ إخْراجَ البَولِ من نَفسِه أخْرَجَه من غيرِ وقْتِ الحاجةِ إليه، وكلُّ هذا يَنقُضُ الوضوءَ، فقولُكم: «خَرَجَ بنفْسِه» لا معْنَىٰ له.

ثم هذا باطِلٌ بالقَيْءِ القَلِيلِ، فإنه نجِسٌ خَرَجَ من البَدَنِ بنفْسِه إلىٰ مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكْمُ التطْهِيرِ، ومع هذا لا يَنقُضُ الوضوءَ، علىٰ أن المعْنَىٰ في الأصْلِ: أن الريحَ لوْ خَرَجَ منه نَقَضَ الوضوءَ، فكذلك إذا خَرَجَ منه غيرُ الريحِ، وليس كذلك في الفمِ والجُرحِ، فإن الريحَ لوْ خَرَجَ منه لمْ [٩٤/أ] يَنقُضِ الوضوءَ، [فكذلك](٣) إذا خَرَجَ منه غيرُ الريحِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٦٦٨ مادة: ز ح ر): «الزَّحِيرُ: اسْتِطْلاقُ البطنِ، والتنَفُّسُ بشدَّةٍ، يقال: زحَرَتِ المرأةُ عندَ الولادةِ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلذلك».

وقولُهم: إن الداخلَ إلىٰ الجَوفِ يُبطِلُ الصومَ كما أن الخارِجَ من البَدَنِ يَنقُضُ الطُّهْرَ، ثم لم يُفرِّقِ الحُكْمُ فيما يَدخُلُ إلىٰ الجوفِ بَينَ أن يَدخُلَ [من][1] المَدخَلِ المُعْتادِ وغيرِ المُعْتادِ، فكذلك ما يَنقُضُ الوضوءَ، فوَجَبَ أن لا يَفترِقَ الحُكْمُ من أن يَخرُجَ من المَخرَجِ المُعْتادِ وغيرِ المُعْتادِ.

فالجوابُ عنه: أن هذا قياسُ العكسِ؛ لأنكم قلتُم: لمَّا بَطَلَ الصومُ بالداخلِ في الجَوفِ بَطَلَ بكلِّ حالٍ، وَجَبَ أن يُنقَضَ الطُّهْرُ بما يَخرُجُ من البَدَنِ، هذا قياسُ العكسِ، ولا نَقولُ به، **علىٰ أن المعْنَىٰ فيه**: لمَّا بَطَلَ الصومُ [بالداخلِ][2] إلىٰ الجَوفِ بَطَلَ بكَثِيرِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه [إن][3] لمْ يَبطُلِ الوضوءُ بقَلِيلِ القَيْءِ لمْ يَبطُلْ بكَثِيرِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٥٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: وليس في قَهقَهةِ المُصلِّي ولا فيما مَسَّتِ النارُ وضوءٌ)[4]، وهذا كَما قالَ.

القهقهةُ لا تَنقُضُ الوضوءَ، لا في الصلاةِ ولا في غيرِ الصلاةِ.

فأمَّا في غيرِ الصلاةِ فلا تَنقُضُ الوضوءَ، وهو إجْماعٌ.

وأمَّا في الصلاةِ فهو كلامٌ؛ لأنه يَأتِي بالقافِ والهاءِ، فلا يَنقُضُ الوضوءَ، هذا مذهبُنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لمن».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الداخل».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٦).

وبه قال في الصحابةِ: أبو موسى الأشعريُّ، وجابرٌ، ومن التابعِينَ: عطاءٌ، والزهريُّ، ومن الفقهاءِ: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلى: أنه إذا كان في الصلاةِ نَقَضَ الوضوءَ، وعليه إعادةُ الوضوءِ والصلاةِ، ذَهَبَ إليه: الشَّعبيُّ، والنخَعيُّ في التابعِينَ، وفي الفقهاءِ: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

فمَن نَصَرَ قولَ هؤلاءِ احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: ما رَوَى عِمرانُ بنُ حصينٍ(١) وأبو هريرةَ(٢)، أن النبيَّ ﷺ قال: «من قَهقَه في صلاتِه فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ». وهذا نصٌّ.

وأيضًا: ما رَوَى أبو العاليةِ الرياحيُّ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بقَومٍ في المسجدِ، فأُتِيَ بضَريرٍ فتَرَدَّى في المسجدِ، فضَحِكَتْ طائفةٌ ممَّن كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه أمَرَهم بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ»(٣). فدَلَّ على ما قُلْناه.

۞ قالوا: ولأنه ممَّا يَكونُ باختيارِه تارةً وبغَيرِ اختيارِه أُخرَى، فجازَ أن يَنتَقِضَ به الوضوءُ، دليلُه: الحَدَثُ، وذلك أن الحَدَثَ تكرَّرَ باختيارِه وبغَيرِ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم: ٤٦٥) وابن عدي (٥/ رقم: ٧٠٣٦) والدارقطني (١/ رقم: ٦١٢). في إسناده: عمر بن قيس المكي، قال الدارقطني (١/ ٣٠١): «ضعيف ذاهب الحديث».

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ رقم: ٧٠٣٨) والدارقطني (١/ رقم: ٦١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨). في إسناده: عبدالكريم أبو أمية، قال الدارقطني (١/ ٣٠١): «متروك».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ رقم: ٣٨٠٣) وابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٩٣٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٣٠) وابن عدي (٥/ رقم: ٧٠٤٢) والدارقطني (١/ رقم: ٦٠٦).

اختيارِه إذا كان به سَلَسُ البَولِ، كذلك القهقهةُ مثلُه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

ما رَوَىٰ الأعمشُ، عن أبي [سفيانَ](١)، عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «القهقهةُ في الصلاةِ تُعِيدُ الصلاةَ ولا تُعِيدُ الوضوءَ»(٢). وهذا نصٌّ، وهو أثبتُ من خَبرِهم.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الضاحكُ في صلاتِه والمُتَكلِّمُ سواءٌ»(٣). فجَمَعَ النبيُّ ﷺ بَينَ الضاحكِ [٩٤/ب] والمُتَكلِّمِ في الصلاةِ، ثم ثَبَتَ أن الكلامَ [فيها](٤) لا يَنقُضُ الطهارةَ، فكذلك الضحِكُ.

❁ **قالوا:** فإنَّا نَقولُ بالخبرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ جمَعَ بَينَ الضحكِ والكلامِ، والضحكُ إنما هو تَبسُّمٌ، والتبسُّمُ لا يَنقُضُ الوضوءَ عِندَنا كالكلامِ.

❁ **قُلْنا:** هذا غَلَطٌ، وذلك أن النبيَّ ﷺ جمَعَ بَينَ الضحكِ والكلامِ، والضحكُ الذي يُشبِهُ الكلامَ إنما هو القهقهةُ منه، فأمَّا التبسُّمُ فلا يُشبِهُ الكلامَ، ولأن كلَّ ما لَمْ يكُن حَدَثًا في غيرِ الصلاةِ وَجَبَ أن لا يَكونَ حَدَثًا في الصلاةِ،

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «معشر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٩٢٩) وأبو يعلى (٢/ رقم: ٢٣٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ١٣١) والدارقطني (١/ رقم: ٦٤٨) والبيهقي (١/ رقم: ٦٨٠).

(٣) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (٦/ رقم: ١٥٨٦١) والطبراني (٢٠/ رقم: ٤١٩) والدراقطني (١/ رقم: ٦٦٧) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٦١٨) من حديث معاذ بن أنس الجُهني، ولكن بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقِّع أصابعه بمنزلة واحدة». في إسناده: زبَّان بن فائد، قال البيهقي: «غير قوي».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

دليلُه: الكلامُ، وعَكسُه: البَولُ، لمَّا كان حَدَثًا في الصلاةِ كان حَدَثًا في غيرِ الصلاةِ.

۞ **قالوا**: هذا يَبطُلُ بالذي به سَلَسُ البَولِ والمُستَحاضَةِ، فإن هذا ليس بحَدَثٍ في الصلاةِ، وهو حَدَثٌ في غيرِها.

۞ **قُلْنا**: هو حَدَثٌ فيها، وإنما سُوِّغَ به وعُفِيَ عنه، ولأن كلَّ ما لم يَنْقُضْ قَلِيلُه الطُّهرَ وَجَبَ أن لا يَنقُضَ كَثِيرُه، **دليلُه**: المشيُ، والأَوَّلُ أسْلَمُ.

ولأنَّا وجَدْنا أن الوضوءَ في الصلاةِ أقْوَىٰ في بابِه وأحْسَنُ حالًا منه في غيرِ الصلاةِ، **بدليلِ**: أن الذي به سَلَسُ البَولِ والمُستَحاضَةَ إذا كان ذلك منهما في الصلاةِ مَضَيا فيها، فإذا كانا خارجَ الصلاةِ لمْ يَجُزْ لهما اسْتِباحةُ الصلاةِ إلا بَعدَ الوضوءِ، **وبدليلِ**: أن المُتيمِّمَ إذا رَأَىٰ الماءَ قبْلَ الدُّخُولِ في الصلاةِ انْتَقَضَ طُهْرُه ولم يَجُزْ له اسْتِباحةُ الصلاةِ، ولو كان في الصلاةِ ثم رَأَىٰ الماءَ مَضَىٰ في صلاتِه، فدَلَّ علىٰ أن الوضوءَ في الصلاةِ أحْسَنُ حالًا منه في غيرِها.

ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن القهقهةَ لا تَنقُضُ الطهارةَ في أسوءِ حالتَيهِما، فكان بأن لا يَنقُضَها في أحْسَنِ حالتَيهِما أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

قال: «وهذا الاسْتِدلالُ حَسَنٌ».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حَدِيثِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «من قَهقَهَ في صلاتِه فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ»، **أن يُقالَ**: أولًا: هذا ضَعِيفٌ فلا يُحتَجُّ به، ولكن **الجوابُ عنه** إن كان ثابتًا: أن خبَرَنا زائدٌ وخبَرُكم ناقصٌ، والزائدُ يُسقِطُ ما ليس

بزائدٍ، وفي خبَرِنا: يُعِيدُ الصلاةَ ولا يُعِيدُ الوضوءَ، وفي خَبَرِهم: يُعِيدُ الوضوءَ والصلاةَ، فكان في خبَرِنا زيادَةُ: «ولا يُعِيدُ».

وإنما قُلْنا: إن الزائدَ يُسقِطُ الناقصَ؛ لأن أحَدَ الروايتَينِ تَضبِطُ ما لا تَضبِطُه [الأُخرَىٰ][(١)] عن رسولِ اللهِ ﷺ، فيَكونُ الذي نَقَلَ الزيادَةَ نقَلَ جَمِيعَ لَفظِه، والذي نَقَلَ الناقصَ سقَطَتْ عنه لَفظَةٌ، فكان الزائدُ مُقدَّمًا علىٰ غيرِه؛ لأن الراوِيَ يَنقُلُ ما سَمِعَه، ولا يَجُوزُ أن يَنقُلَ ما لمْ يَسمَعْه، وقد يَسقُطُ ممَّا سَمِعَه عنه شيءٌ.

وعلىٰ أنهما لوْ كانا سواءً لا زيادَةَ في أحدِهما اسْتَعمَلْنا الخَبرَينِ جَمِيعًا، ولم يُمكِنْهم إلا إسقاطُ أحدِهما، وذلك أنَّا قد رُوِّينا: «يُعِيدُ الصلاةَ ولا يُعِيدُ الوضوءَ» وجُوبًا، [٩٥/أ] ورَوَوْا هم: «فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ»، نَحْمِلُه علىٰ الاسْتِحبابِ، فنَقولُ بهما، وهم لا يُمكِنُهم إلا إسقاطُ خبَرِنا؛ لأنهم يَقولُونَ: «فلْيُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ» وجُوبًا، وما رُوِّينا من قولِه: «يُعِيدُ الصلاةَ ولا يُعِيدُ الوضوءَ»، ولا يُمكِنُهم حَمْلُه علىٰ شيءٍ غَيرَ أن يُسقِطُوه، فكان من قال بالخَبرَينِ مُقدَّمًا علىٰ من أسْقَطَ أحدَهما.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: من حَدِيثِ أبي العاليةِ الرياحيِّ، فقد قال الشافعيُّ رحمه الله: «حديثُ أبي العاليةِ الرياحيِّ رِيحٌ»[(٢)]، فتَوَهَّم أصحابُنا أن الشافعيَّ رحمه الله قال هذا لأن أبا العاليةِ ضَعِيفٌ في نفسِه لا يُحتَجُّ بحديثِه، ولم يُرِدْ هذا؛ لأن أهْلَ الحديثِ بأسْرِهِم قالوا: هو تابعيٌّ جليلُ المَحَلِّ مَقبُولُ الحديثِ، وإنما قال

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ رقم: ٥٩٨٢).

الشافعيُّ: «رِيحٌ»؛ لأنه تابعيٌّ نقَلَه مُرسَلًا عن النبيِّ ﷺ، فقال: «حديثُه هذا رِيحٌ»؛ لأنه مُرسَلٌ، فلا نَقولُ به.

والجوابُ الثاني: قال أصحابُنا: في الحديثِ ما يرُدُّه ويُسقِطُه، وذلك أن الصحابةَ ﷺ أثنَىٰ اللهُ عليهم بأنْ فضَّلَهم؛ لأنهم شاهَدُوا الوحْيَ والتنزِيلَ، وعرَفُوا البيانَ والتأويلَ، فليس يَجُوزُ في صفتِهم ﷺ أن يَكونُوا في الصلاةِ فيَأتِيَ ضَرِيرٌ فيَتَرَدَّىٰ في حُفرَةٍ في المسجدِ، فيَصنَعُونَ ما لا يَصنَعُه الرُّعْنُ والمُجَّانُ في عَصرِنا في الضحكِ لوُقُوعِه في الحفرةِ، فلا يَصِحُّ هذا الحديثُ أصْلًا، وعلىٰ أنَّا لوْ قُلْناه كان الجوابُ عنه ما مَضَىٰ من أنَّا نَحْمِلُه علىٰ الاسْتِحبابِ.

وقياسُهم علىٰ الحَدَثِ بعِلَّةِ أن يَكونَ باختيارِه تارةً وبغَيرِ اختيارِه أُخرَىٰ، أن يُقالَ: هذا باطِلٌ بالحركةِ، فإنها تَكونُ تارةً باختيارِه وتارةً بغَيرِ اختيارِه، وهو إذا ارْتعَشَ، ومع هذا فلا يَنتَقِضُ الوضوءُ، علىٰ أن المعْنَىٰ في الحَدَثِ أنه لمَّا نَقَضَ الوضوءَ في غيرِ الصلاةِ نَقَضَه فيها، وليس كذلك القهقهةُ؛ لأنها لمَّا لمْ [تَنقُضِ][1] الوضوءَ في غيرِ الصلاةِ لمْ [تنقُضْه][2] فيها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٥١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: ولا فيما مَسَّتِ النارُ وضوءٌ)[3]، وهذا كَما قالَ.

لا يَجِبُ الوضوءُ من كلِّ شيءٍ مَسَّتْه النارُ كالخبزِ والطبيخِ وغيرِه.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقض».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقضه».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٦).

هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ من الصحابةِ، و[قولُ][(١)] عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِاللهِ بنِ عباسٍ.

وذَهبَتْ طائفةٌ من الصحابةِ: أنه إذا أكَلَ شيئًا مَسَّتْه النارُ فعليه الوضوءُ، ذَهَبَ إليه: عبدُاللهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وعمُّه أبو طلحةَ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو [عزَّةَ][(٢)(٣)]، وأبو هريرةَ، وعائشةُ.

واحْتجُّوا بما رَواهُ أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ [قال: «تَوضَّئُوا ممَّا مَسَّتْه النارُ»[(٤)].

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَواهُ عطاءُ بنُ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ][(٥)] [٩٥/ب] أكَلَ كَتِفَ شاةٍ، ثم صلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ»[(٦)].

وأيضًا: ما رَواهُ عطاءٌ، عن أمِّ سلمةَ، قالتْ: «قَرَّبْتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ جَنبًا مَشْويًّا فأكَلَ منه، ثم صلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ»[(٧)].

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٢) كذا في «الأوسط» لابن المنذر (١/٣١٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غزة».

(٣) هو: يسار بن عبد ـ وقيل: ابن عبدالله، وقيل: ابن عمرو ـ أبو عزَّة، الهُذَليُّ البصريُّ، وقيل: إنه مطر بن عكامس، صحابي، روىٰ عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، روىٰ عنه: أبو قلابة الجرمي، وأبو المليح بن أسامة الهذلي، راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ رقم: ٧٠٧٢) و«الإصابة» لابن حجر (١١/ رقم: ٩٣٧٦) و(١٢/ رقم: ١٠٣٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٤٣).

(٥) مكررة في (الأصل).

(٦) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٤٥).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٦٤٤) وأحمد (١٢/ رقم: ٢٧٢٦٤) والترمذي (١٨٢٩)=

والعمدةُ في المسألةِ: ما رَواهُ محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ أنه قال: «كان آخرُ الأمْرَينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتْه النارُ»[1]. وفي هذا انْفِصالٌ عن خَبَرِهم؛ لأن هذا دَلِيلٌ على أنه مَنسُوخٌ؛ لأنه قال: «كان آخرُ الأمْرَينِ منه تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتْه النارُ»، وهم روَوْا أنه قال: «تَوضَّئُوا ممَّا مَسَّتْه النارُ»، فيَكونُ هذا الخبَرُ ـ أعْنِي: خبَرَنا ـ دَلِيلًا على أن خبَرَهم مَنسُوخٌ لا بما رُوِّيناهُ، ولكن بشيءٍ آخَرَ.

ولأنه ممَّا يُتغذَّىٰ به، فوَجَبَ أن لا يَنقُضَ الطُّهْرَ، دليلُه: ما لمْ تَمسَّه النارُ.

فصـــلٌ

قال: «ولا وضوءَ علىٰ من أكَلَ لحْمَ جَزُورٍ، نِيًّا كان أو مَطبُوخًا».

هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً، إلا ما ذَهَبَ إليه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: أنه إذا أكَلَ لحْمَ جَزُورٍ نِيًّا أو مَطبُوخًا فعليه الوضوءُ.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه بما رَوَىٰ عبدُالرحمنِ بنُ أبي لَيلَىٰ، عن البراءِ بنِ عازبٍ: «أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن لحْمِ الإبلِ: فيه وضوءٌ؟ فقال: [منه][2] الوضوءُ، وسُئِلَ عن لحْمِ الغنَمِ فقال: لا وضوءَ فيه، وسُئِلَ عن الصلاةِ في أَعْطانِ الإبلِ

= والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ رقم: ٤٨٨٢) والبيهقي (١/ رقم: ٧٢٩). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ رقم: ١٩٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٤٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١١٢٩) والبيهقي (١/ رقم: ٧٣٥). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ١٨٧): «إسناده صحيح».

(٢) من مصادر التخريج فقط.

ـ ورُوِيَ: «مَعاطِنِ الإبِلِ» ـ فقال: لا تُصَلُّوا فيها ؛ فإن فيها شَيْطانًا، وسُئِلَ عن الصلاةِ في مَرابِضِ الغنَمِ، فقال: صَلُّوا فيها ؛ فإن فيها البركَةَ»[1].

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه قال: «منه الوضوءُ» وقد سُئِلَ عن لحْمِ الإبلِ، فدَلَّ على أن مِن أكلِه الوضوءَ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صِحَّةِ قولِنا:

ما رَواهُ السائبُ بنُ خَبَّابٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا وضوءَ إلا من ريحٍ أو سَماعٍ». وأكلُ لحْمِ الإبلِ ليس بريحٍ ولا سَماعٍ، ولأنه ممَّا يُتغَذَّىٰ به، فوَجَبَ أن لا يَجِبَ الوضوءُ، دليلُه: لحْمُ الغنَمِ وغيرِه من المَأكُولاتِ، ولأن الوضوءَ إنما يَجِبُ بخُرُوجِ الخارِجِ من الجَوفِ، وأمَّا ما يَدخُلُ إلى الجَوفِ فلا، ألا تَرَىٰ أن الوضوءَ من الماءِ إذا شَرِبَه وغيرِهِ لا يُوجِبُ الوضوءَ، فدَلَّ على أن ما يَصِلُ إلى الجَوفِ لا يُوجِبُ الوضوءَ.

وأمَّا الجوابُ عن الخبَرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «فيه الوضوءُ»، **فعنه جوابانِ:**

* **أحدُهما:** أنَّا نَحمِلُه على الاسْتِحبابِ.

* **والثاني:** أن المُرادَ به غَسْلُ اليَدَينِ ؛ لأنه زَهَلٌ[2] زَهِمٌ[3]، فقال: «فيه

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٠٩) وابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٧٢٠٧) وأحمد (٨/ رقم: ١٨٨٣٦) وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٢٢٦٢) وابن حبان (٢/ رقم: ١١٢٣). قال ابن خزيمة: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه».

(٢) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/٨٢٧ مادة: ز ل هـ): «الزَّهَلُ: امْلِيلاسُ الشَّيْءِ وبياضُه، ومنه اشتقاقُ الزُّهْلُولِ، وهو: الأَمْلَسُ من كلِّ شَيْءٍ».

(٣) قال الصاحب ابن عباد في «المحيط» (٣/٤٢٨ مادة: ز هـ م): «الزُّهُومةُ: ريحُ لحمٍ سَمينٍ مُنتنٍ،=

الوضوءُ» على هذا المعْنَىٰ، الدليلُ عليه: ما ذكَرْنا.

فإذا تَقرَّرَ أنه لا وضوءَ فيه، فقد قال الشافعيُّ: «وليس في شيءٍ من المَأكُولِ وضوءٌ، سواءٌ كانَتْ له رائحةٌ أو لا رائحةَ له، فأمَّا غَسْلُ اليَدِ منه يُنظَرُ فيه: فإن كان [طاهِرًا][1] لم يَجِبْ غَسْلُ اليَدِ منه، وإن كان غيرَ طاهرٍ ـ مثلُ: أن يأكُلَ المَيتَةَ مُضطَرًّا ـ [٩٦/أ] فإن كلَّ مَوضِعٍ لاقاهُ وأصابَه فقد نَجُسَ بالمُجاوَرَةِ، فعليه غَسْلُه، فإن صلَّىٰ قبْلَ أن يَغسِلَه فعليه غَسْلُه وإعادَةُ الصلاةِ؛ لأنه صلَّىٰ وقد أصابَتْه نجاسةٌ»[2].

| ٥٢ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وكلُّ ما أَوجَبَ الوضوءَ فهو بالعَمْدِ والسهْوِ سواءٌ)**[3]، وهذا كَما قالَ.

قال أَيَّدَه اللهُ: «حَصْرُ البابِ فيما يُوجِبُ الوضوءَ أن الذي يُوجِبُه أحَدُ أربعةِ أشياءَ:

ـ ما يَخرُجُ من أحَدِ السبِيلَينِ، أيُّ شيءٍ كان نادِرًا أو مُعْتادًا.

ـ والغَلَبَةُ علىٰ العقلِ بنَومٍ أو جُنُونٍ أو مَرَضٍ أو إغماءٍ.

ـ أو مُلامَسَةُ المرأةِ من غيرِ حائلٍ.

ـ أو مَسُّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكفِّ.

= ولحمٌ زَهِمٌ. والزَّهَمُ: الشحمُ؛ اسمٌ له خاصةً من غيرِ أن تكونَ فيه زهومةٌ. ويقالُ: اللحمُ الأبيضُ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طاهر».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٤٦).

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٧).

وفي كلِّ واحدٍ [منها][1] مسائلُ، وهذه جُلُّها.

فعلىٰ أيِّ حالٍ كان ذلك منه عامدًا أو ناسيًا فعليه الوضوءُ».

والدليلُ علىٰ أنه إذا كان ساهيًا عنه فعليه الوضوءُ: ما رَوَىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[2] ﵁، ومُعاويةُ بنُ أبي سفيانَ[3] ﵁، أن النبيَّ ﷺ قال: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوكاءُ».

فمَوضعُ الدلالةِ منه: هو أن النبيَّ ﷺ لمْ يَجعَلْ عَينَ النومِ حَدَثًا، وإنما عَلَّقَ عليه حُكْمَ الحَدَثِ لِما لا يَنْفَكُّ النومُ منه، وعَلَّلَ فقال: «فإذا نامَتِ العَينانِ اسْتَطْلَقَ الوكاءُ»، فدَلَّ علىٰ أن حُكمَ الحَدَثِ تَعَلَّقَ به لِما لا يَنْفَكُّ منه، وذلك لا يَكونُ علىٰ سبيلِ العَمْدِ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عليٌّ ﵇ أنه قال: «كنتُ رجُلًا مذَّاءً، فاسْتَحيَيتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لمكانِ ابنتِه مِنِّي، فسَألْتُ المقدادَ أن يَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فسألَه، فقال ﷺ: يَنضَحُ فَرْجَه بالماءِ، ولْيَتوضَّأْ، وكلُّ فَحلٍ مَذَّاءٌ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».

(٢) أخرجه أحمد (١/ رقم: ٩٠٢) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم: ٣٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٢) وابن عدي (١٠/ رقم: ١٧٤٩١) والدارقطني (١/ رقم: ٦٠٠) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨١). قال أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ابن عائذ، عن علي، مرسل».

(٣) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧١٥٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ رقم: ٣٤٣٣) والطبراني (١٩/ رقم: ٨٧٥) وابن عدي (٢/ رقم: ٣٠٠١) والدارقطني (١/ رقم: ٥٩٧) والبيهقي (١/ رقم: ٥٨٢). قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ رقم: ١٠٦): «ليس بقوي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٩٧٢) ــ واللفظ له ــ والبخاري (١/ رقم: ١٣٢)=

فَموضِعُ الدلالةِ منه: أنه أَوجَبَ الوضوءَ علىٰ المَذَّاءِ، ونحنُ نَعلَمُ أن المَذْيَ لا يَخرُجُ باختيارِه ولا بإرادتِه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ولأنه قد ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الحُكْمَ في النومِ لا يَشعُرُ بما يَخرُجُ منه، ولا يَعلَمُ به، ومع ذلك يُوجِبُ عليه الطهارةَ، فدَلَّ علىٰ أن العَمْدَ والسهْوَ فيما ذكَرْنا سواءٌ.

| ٥٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: فإن اسْتَيقَنَ بالطُّهْرِ ثم شَكَّ في الحَدَثِ، أو اسْتَيقَنَ الحَدَثَ ثم شَكَّ في الطُّهْرِ، فلا يَزُولُ اليَقِينُ بالشكِّ)[١]، وهذا كما قالَ.

إذا اسْتَيقَنَ الرجُلُ الحَدَثَ، ثم شَكَّ هلْ تَوضَّأَ أمْ لا، فلا يَزُولُ اليَقِينُ بالشكِّ، وعليه أن يَتوضَّأَ، وهذا إجْماعٌ.

وأمَّا إن اسْتَيقَنَ الطُّهْرَ ثم شَكَّ في الحَدَثِ، المُستحَبُّ له أن يَتوضَّأَ، فإن لمْ يَفْعَلْ أجْزَأَه. هذا مذهبُنا، وبه [قال أبو حنيفةَ][٢].

قال مالكٌ: «عليه الوضوءُ، سواءٌ شَكَّ في الصلاةِ أو في غيرِ الصلاةِ».

قال الحسَنُ البصريُّ: «إن شَكَّ في الصلاةِ فلا وضوءَ عليه، وإن شَكَّ في غيرِ الصلاةِ فعليه الوضوءُ».

ولستُ أعْرِفُ لهم شُبهَةً إلا أنهم قالوا: «الوضوءُ احْتِياطًا؛ ليَكونَ قد أدَّىٰ

= ومسلم (٢/ رقم: ٢٩٢).

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٨).

(٢) مكررة في (الأصل).

الصلاةَ [٩٦/ب] بيَقِينٍ».

والدليلُ على صحَّةِ قولنا:

ما رَوىٰ عبدُالله بنُ زيدٍ الأنصاريُّ: «أن النبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه الشيءُ في صلاتِه، فقال ﷺ: لا يَنفَتِلُ حتىٰ يَجِدَ ريحًا أو يَسمَعَ صوتًا»(١). وهذا شاكٌّ في الحَدَثِ، فلم يُوجِبِ النبيُّ ﷺ الوضوءَ.

وأيضًا: ما رَواهُ [سُهَيلُ](٢) بنُ أبي صالحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أحدُكم في الصلاةِ فوجَدَ ريحًا من أَلْيَتَيهِ فلا يَنصَرِفْ حتىٰ يَسمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»(٣). وهذا أوْضَحُ من الأوَّلِ.

وقد رُوِيَ هذا كلُّه مُفَسَّرًا، رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطانَ يأتِي أحدَكم وهو في صلاتِه، فيَنفُخُ بينَ أَلْيَتَيهِ ويَقولُ له: قد أحْدَثْتَ، فلا يَنصَرِفْ حتىٰ يَجِدَ ريحًا أو يَسمَعَ صوتًا»(٤). وهذا بمَنزلةِ النصِّ.

ولأنه شَكٌّ طَرَأَ على يَقِينٍ، فوَجَبَ أن يَبنِيَ الأمْرَ على اليَقِينِ، دليلُه: إذا اسْتَيقَنَ الحَدَثَ ثم شَكَّ في الطُّهْرِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

مضَتْ هذه المسألةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٥٣).

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سهل».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٥٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٥٣٩) وابن أبي شيبة (٥/ رقم: ٨٠٨٠) وأحمد (٥/ رقم: ١١٢٤١) وأبو داود (١٠٢٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١/ رقم: ١٨٨): «إسناده ضعيف».

سألوا على المذهَبِ أسْوِلَةً فقالوا: الشكُّ إذا طَرَأَ على اليَقِينِ عِندَ الشافعيِّ لا يُغَيِّره، [إلا أنَّه][1] قد [يَترُكُ][2] في مَواضِعَ اليَقِينَ و[يأخُذُ][3] بالشكِّ، فمن ذلك: أن عِندَه أن الرجُلَ إذا [وسَّطَ][4] مَلْفُوفًا[5] فقتَلَه لا ضمانَ عليه، والأصْلُ [حَياتُهُ][6]، ونحنُ نَشُكُّ هلْ كان مَيِّتًا حِينَما وسَّطَه أمْ لا، فقد تَرَكَ اليَقِينَ وأخَذَ بالشكِّ.

❁ **قُلْنا لهم أوَّلًا:** لَنا في المسألةِ قَولانِ:

❁ **أحدُهما:** عليه الضمانُ؛ لأن الأصْلَ الحياةُ، فعلى هذا سَقَطَ السؤالُ.

❁ **والثاني:** لا ضمانَ عليه، **فعلى هذا الجوابُ عنه:** أن ها هنا [يَقِينَينِ][7]: يقينُ [حَياتِهِ][8] قبْلَ أن يُوسِّطَه، ويَقِينُ براءةِ القاتلِ عن حَقٍّ، فقد تَقابَلَ يَقِينانِ، وها هنا ظاهِرٌ يَدُلُّ على براءةِ الذمَّةِ؛ لأن كونَه قتيلًا لا روحَ فيه بَعدَ أن وسَّطَه الظاهِرُ منه [أنه][9] كان قبْلَ ذلك مَيِّتًا، فرجَّحْنا أحَدَ اليَقِينَينِ، فقدَّمْناهُ على الآخَرِ، ولَسْنا نَمنَعُ أن يَكونَ يَتقابَلُ يَقِينانِ فتَرجَّحَ أحدُهما، فيُقدِّمُه على الآخَرِ.

❁ قالوا: فعِندَ الشافعيِّ: «أن مَن أَبَقَ له عَبدٌ وعليه كفَّارةٌ، فإن أَعتَقَه عن

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يزول».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أخذ».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وسطه».

(٥) أي: ربط طفلًا رضيعًا ملفوفًا بقُماشٍ من وسطه بقوة.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جناية».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقينان».

(٨) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جناية».

(٩) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

كفَّارَته لمْ يُجْزِه» ، وهو شاكٌّ في مَوتِه مُتيقِّنٌ الحياةَ ، فغَلَّبْنا الشكَّ .

❁ قُلْنا: ها هنا يَقِينانِ: أصْلُ الحياةِ ، وكونُ الكفارةِ في ذِمَّتِه ، فلا نُقَدِّمُ أحدَهما على الآخَرِ ، إلا أن ها هنا [ظاهرًا](١) يُرجِّحُ به أنه فائِتٌ فإنه فائِتٌ في الحالِ ، فالظاهِرُ أنه تالِفٌ .

۞ قالوا: فعِندَ الشافعيِّ: «لو أن ظَبْيًا بالَ في ماءٍ كَثِيرٍ فتَغَيَّرَ الماءُ ولم يُعلَمْ هلْ تَغَيُّرُه من أجْلِ البَولِ فلا يَجُوزُ التوضُّؤُ منه ، أو من غيرِ البَولِ فيَجُوزُ التوضُّؤُ منه ؟»(٢) ، والأصْلُ: أنه طاهرٌ ، فلَمْ يُطرَحْ ، ويأخُذُ باليَقِينِ .

❁ قُلْنا: ها هنا يَقِينانِ: يَقِينُ طهارةِ الماءِ ، ويَقِينُ حُلُولِ البَولِ فيها ، ووجَدْنا أن الماءَ تَغَيَّرَ ، فالظاهِرُ أنه من البَولِ تَغَيَّرَ ، فرجَّحْنا أحَدَ اليَقِينَينِ بهذا الظاهِرِ ، فدَلَّ على ما قُلْناه ، [٩٧/أ] واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ .

فصـــلٌ

إذا اسْتَدَّ المَخرَجُ وانْفتَحَ للغائطِ والبَولِ مَوضِعٌ يَخرُجُ منه ، فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في مَوضِعٍ: «وإذا اسْتَدَّ المَخرَجُ وانْفتَحَ للغائطِ والبَولِ مَوضِعٌ آخَرُ ، فإن كان أسْفَلَ المَعِدَةِ فعليه الوضوءُ ، وإن كان من فَوقِ المَعِدَةِ فلا وضوءَ عليه»(٣) .

وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: «عليه الوضوءُ ، سواءٌ كان من تَحتِ المَعِدَةِ أو فَوقِها»(٤) ، وهذا صَحِيحٌ ، إذا اسْتَدَّ المَخرَجُ فخَرَجَ الغائطُ والبَولُ من غيرِ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ظاهر» .
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٣٣) .
(٣) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي ، وانظر: «المجموع» للنووي (٨/٢) .
(٤) لم أقف عليه في «الأم» للشافعي .

مَخرَجِهما نظَرْتَ: فإن كان من تَحتِ المَعِدَةِ فعليه الوضوءُ، قولٌ واحدٌ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يُفرِّقْ بينَ أن يَخرُجَ من مَخرَجِه أو من غيرِه، ولأن اللهَ تعالىٰ أجْرَىٰ العادةَ علىٰ أن ليس للإنسانِ بُدٌّ من أن يَكونَ له مَخرَجٌ للنجْوِ، فإذا اسْتَدَّ مَخرَجُه المُعْتادُ وانْفتَحَ في مَوضِعٍ آخَرَ صارَ ذلك مَخرَجَ نَجْوٍ، وكان مُعْتادًا له، فوَجَبَ أن يَنتَقِضَ طُهْرُه بما يَقَعُ منه كالمَخرَجِ المُعْتادِ.

وأمَّا إن انْفتَحَ من فَوقِ المَعِدَةِ مَخرَجٌ للبَولِ أو النجْوِ فهَلْ يَنتَقِضُ طُهْرُه بذلك أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ:

* أحدُهما: يَنتَقِضُ وضوءُه؛ لِما ذكَرْنا.

* والثاني: لا يَنتَقِضُ وضوءُه.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الذي يَجِبُ منه الوضوءُ الغائطُ والبَولُ، والغائطُ: ما اسْتَحالَ في المَعِدَةِ وانْصَبَّ إلىٰ الأسافِلِ، فخَرَجَ من مَخرَجِه، والبَولُ: ما اسْتَحالَ في الكَبِدِ وانْصَبَّ إلىٰ المثانةِ، فخَرَجَ من مَخرَجِه، فأمَّا إذا انْفلَتَ فخَرَجَ من فَوقِ المَعِدَةِ فهذا قَيْءٌ ليس بنجْوٍ، والقَيْءُ لا يُوجِبُ الوضوءَ، وإنما يَجِبُ عليه غَسْلُ المَوضِعِ وما أصابَ من بَدَنِه؛ لأنه نجِسٌ.

فإذا تَقرَّرَ القَولانِ، فإن هذا المَوضِعَ الذي يَخرُجُ منه ذلك فهَلْ يَنتَقِضُ وضوءُه بمَسِّه أمْ لا؟ فإن قُلْنا: لا يَنتَقِضُ الوضوءُ بالخارِجِ منه علىٰ أحَدِ القَولَينِ فلا يُنقَضُ وضوءُه بمَسِّه، وإن قُلْنا: انْتَقَضَ وضوءُه [بالخارِجِ منه][1] علىٰ أحَدِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بمسه».

القَولَينِ أو علىٰ قولٍ واحدٍ إذا كان من تَحتِ المَعِدَةِ فهَلْ يَنتَقِضُ الوضوءُ بمَسِّه أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ:

* أحدُهما: لا يَنتَقِضُ ؛ لقولِه ﷺ: «مِن مَسِّ الفَرْجِ الوضوءُ»[1]. فأَوجَبَ الوضوءَ بمَسِّ الفَرْجِ ، وهذا فليس بفَرجٍ ، ولأن حُكْمَ الفَرْجِ لمْ يَزُلْ عن المَخرَجِ المُنتَشِئِ ، وذلك أن لوْ مَسَّه إنسانٌ أَيُنقَضُ وضوءُه؟ فإذا كان الحُكْمُ مُتعَلِّقًا بالأَصْلِ لمْ يَنتَقِلْ إلىٰ غيرِه.

* والوجْهُ الثاني: يَنتَقِضُ وضوءُه ؛ لأن كلَّ مَوضِعٍ وَجَبَ الوضوءُ بخُرُوجِ الخارِجِ منه وَجَبَ أن يَجِبَ الوضوءُ من مَسِّه ، دليلُه: الفَرْجُ ، فإذا أرادَ الاسْتِنجاءَ من ذلك فهَلْ تُجزِئُه الأحجارُ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ:

أحدُهما: لا يُجزِئُه غيرُ الماءِ ، وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنه نادِرٌ في الناسِ ، فلا تَلحَقُ المَشقَّةُ في اسْتِعمالِ الماءِ فيه ، فلم يُجْزِه غيرُ الماءِ.

والوجْهُ الثاني: يُجزِئُه أن يَستَنجِيَ بالأحجارِ ، ولأنَّا لوْ كَلَّفْناه اسْتِعمالَ الماءِ لشَقَّ عليه ؛ لأنه يَتكرَّرُ بالخارِجِ منه ، وهذا المعْنَىٰ مَوجُودٌ إذا تَحوَّلَ المَخرَجُ من مكانِه ، فوَجَبَ أن يُجزِئَه الاسْتِنجاءُ بالأحجارِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه. [٩٧/ب]

هذا الكلامُ فيه إذا اسْتَدَّ المَخرَجُ ، وأَمَّا إن انْفتَحَ للنجْوِ مَوضِعٌ آخَرُ ولم يَنسَدَّ المَخرَجُ فيَخرُجُ النجْوُ من المَوضِعَينِ جَمِيعًا ، نظَرْتَ: فإن انْفتَحَ أسْفَلَ المَعِدَةِ فهَلْ يَنتَقِضُ وضوءُه بما يَخرُجُ منه أمْ لا ؟ علىٰ قَولَينِ:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٤١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٤٢٨) والطبراني (٢٤/ رقم: ٤٨٥) من حديث بسرة بنت صفوان.

* أحدُهما: يَنتَقِضُ كما لوْ كان الأصْلُ مُنسَدًّا.

* والثاني: لا يَنتَقِضُ؛ لأن مَخرَجَه غيرُ مُنسَدٍّ، فإن انْفتَحَ غيرُه فهو كالجِراحِ.

وإن كان قد انْفتَحَ فَوقَ المَعِدَةِ فإن قُلْنا: إذا انْسَدَّ الأصْلُ لا وضوءَ عليه، فها هنا أَولَىٰ أن لا يَكونَ عليه الوضوءُ، وإنما قُلْنا: عليه الوضوءُ، فهَلْ يَجِبُ ها هنا عليه الوضوءُ أمْ لا؟ علىٰ قَولَينِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا، واللهُ أَعلَمُ.

(بَابُ)
(ما يُوجِبُ الغُسلَ)

| ٥٤ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: أخبَرَنا الثقةُ، عن الأوزاعيِّ، عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ أنها قالتْ: «إذا الْتقَى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتسَلْنا»(١).

ورَواهُ من جِهَةٍ أُخرَىٰ عن عائشةَ أنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا الْتقَىٰ الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢))(٣)، وهذا كَما قالَ.

إذا أَولَجَ الرجُلُ ولم يُنزِلْ فقد وَجَبَ الغُسْلُ، فمتىٰ الْتقَىٰ [الخِتانانِ](٤) فقد وَجَبَ الغُسْلُ. هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً، وأكثرُ الصحابةِ.

وذَهَبَ قومٌ من الأنصارِ إلىٰ: أنه إذا لم يُنزِلْ فلا غُسلَ عليه، وذَهَبَ إليه: أبو سعيدٍ الخدريُّ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وجابرٌ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ، فرجَعَ جابرٌ وأُبَيٌّ عن ذلك من بَعدُ دُونَ الآخَرِينَ، وإليه ذَهَبَ داودُ.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَهم بأشياءَ:

---

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠/ رقم: ٧٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٦).

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٤٩).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الختان».

منها: ما رَواهُ أبو سعيدٍ [الخدريُّ][1]، أن النبيَّ ﷺ قال: «الماءُ من الماءِ»[2].

۞ قالوا: فهذا نهايةُ الاخْتِصارِ، وأرادَ أن يُعلِمَ أنه لا يُوجِبُ الغُسلَ بالماءِ إلا الماءُ.

وأيضًا: ما رَواهُ أبو سعيدٍ [الخدريُّ][3] أن النبيَّ ﷺ قال: «من جامَعَ ولم يُمْنِ فلا غُسلَ عليه»[4].

وأيضًا: ما رَواهُ أبو سعيدٍ أيضًا، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكْسَلَ الرجُلُ ولم يُقحِطْ فلا غُسلَ عليه»[5]. ومعْنَى «أكْسَلَ»: انْقطَعَ قبْلَ الفَراغِ، «ولم يُقحِطْ» يَعنِي: لم يُنزِلْ، وهذا نصٌّ.

والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

ما قاله الشافعيُّ من قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، قال الشافعيُّ: «والجَنابةُ عِندَ العرَبِ عِبارَةٌ عن الإيلاجِ، يُقالُ: أجْنَبَ إذا أَولَجَ»[6].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٣٢، ٣٣٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الخذري».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣٣٤)، ولكن بلفظ: «إذا أعجلت، أو أقحطت فلا غسل عليك».

(٥) أخرجه البزار (١/ رقم: ٣٢٦/كشف الأستار) ولكن من حديث جابر، بلفظ: «إذا أقحط أحدكم أو أكسل أحدكم فلا غسل عليه».

(٦) «الأم» للشافعي (٢/٧٩).

وأيضًا: ما رَواهُ سعيدُ بنُ المسيِّبِ، عن أبي موسىٰ الأشعريِّ قال: «سأَلْتُ عائشةَ عن الْتقاءِ الخِتانَينِ، فقالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا الْتقَىٰ الخِتانانِ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»(١).

ورَواهُ الشافعيُّ موقُوفًا عن عائشةَ أنها قالتْ: «إذا الْتقَىٰ الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتسَلْنا».

وأيضًا: ما رَوَىٰ شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسَنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا [٩٨/أ] قَعَدَ بَينَ شُعَبِها الأرْبَعِ، وأَلْزَقَ خِتانَه بخِتانِها فعليه الغُسْلُ، أنْزَلَ أو لم يُنزِلْ»(٢).

وأيضًا: ما رَواهُ الزهريُّ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ الساعدِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ أنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجعَلُ الماءَ من الماءِ في بَدْءِ الإسلامِ رُخصَةً للناسِ؛ لِقِلَّةِ الثيابِ، ثم أَمَرَنا بالاغْتِسالِ بَعدُ، ونَهَىٰ عنه»(٣). وهذا الخبَرُ يُسقِطُ جَمِيعَ ما قالُوه؛ لأنه دَلِيلٌ علىٰ أن ما قالُوه مَنسُوخٌ.

ورُوِيَ: «أن محمودَ بنَ لَبِيدٍ سَأَلَ زيدًا عن الْتقاءِ الخِتانَينِ فقال: إذا الْتقَىٰ

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ١١٧) والشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٦) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٩٦٣) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٢٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٣١٨) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ رقم: ١٣٧١).

(٢) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٥٧١). والحديث مروي من غير طريق شعبة في البخاري (١/ رقم: ٢٩١) ومسلم (٢/ رقم: ٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢١٤٨٧) والدارمي (١/ رقم: ٧٧٨) وأبو داود (٢١٤) وابن ماجه (٦٠٩) والترمذي (١١٠) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٣٩) وابن حبان (٢/ رقم: ١١٦٩). قال الترمذي: «حسن صحيح».

الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ، فقال له: إن أُبيًّا كان يَقولُ: لا يَجِبُ الغُسْلُ، فقال: رَحِمَ اللهُ أُبيًّا كان يَقولُ هذا ثم فَرَغَ عنه قَبْلَ مَوتِه»[1]. فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٥٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: والْتِقاؤُهما أن تَغِيبَ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ، فيَكونُ خِتانُه حِذاءَ خِتانِها، فذلك الْتِقاؤُهما، كما يُقالُ: الْتقَىٰ الفارِسانِ، إذا تَحاذَيا و[إن][2] لمْ يَتَضامَّا، فقد وَجَبَ الغُسْلُ عليهما)[3]، وهذا كَما قالَ.

الكلامُ في هذه المسألةِ في بيانِ كيفيَّةِ الْتقاءِ الخِتانَينِ:

فأمَّا خِتانُ الرجُلِ: فهو المَوضِعُ الذي يُقطَعُ منه حِينَ الخِتانِ، وهو ما دُونَ حُزَّةِ الحَشَفَةِ إلىٰ الذكَرِ، وهو مَعرُوفٌ.

وأمَّا خِتانُ المرأةِ: فاعْلَمْ أن مَدخَلَ الذكَرِ هو مَوضِعُ الولَدِ والحيضِ، والشفرانِ يُحِيطانِ بذلك المَوضِعِ، ومَخرَجُ البَولِ فَوقَ مَدخَلِ الذكَرِ هناك ثُقبُه مثلُ إحْلِيلِ الذكَرِ، يَخرُجُ منه البَولُ، وبَينَ هذا الإحْلِيلِ وبَينَ مَدخَلِ الذكَرِ جِلدَةٌ رَقِيقَةٌ مثلُ وَرَقةٍ بَينَ الشفْرَينِ، لكِنِ الشفرانِ يُحِيطانِ بالكُلِّ، فتلك القِطْعَةُ الرقِيقَةُ تُقطَعُ، وهو الخِتانُ.

فثَبَتَ أن خِتانَ المرأةِ [مُسْتَعْلٍ][4] ودُونَه مَخرَجُ البَولِ، ومَدخَلُ ذكَرِ الرجُلِ

---

(١) أخرجه مالك (١/ رقم: ١١٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٩٦٩) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٩٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٦٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٣٣٠) والبيهقي (٢/ رقم: ٧٩٣).

(٢) من «مختصر المزني» فقط.

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٠).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مستعلى».

أسْفَلَ من ذلك ، فالْتِقاءُ الخِتانَينِ أن تَغِيبَ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ بغَيرِ الحُزَّةِ ، فإن غابَتِ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ فقد صارَ خِتانُ الرجُلِ مُحاذِيًا لِخِتانِ المرأةِ ، لا أنه يُلصَقُ به أو يَنضَمُّ إليه ، وإذا كان كذلك فقد وَجَبَ الغُسْلُ .

ومعْنَىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: «الْتَقَىٰ الخِتانانِ» ، أرادَ به هذا: أنه صارَ أحدُهما مُحاذِيًا للآخَرِ ؛ لأن لسانَ العرَبِ علىٰ هذا .

قال الشافعيُّ: «يُقالُ الْتَقَىٰ الفارسانِ إذا تَحاذَيا وإن لمْ يَتضامَّا» . فكذلك يُقالُ: الْتَقَىٰ الخِتانانِ إذا تَحاذَيا وإن لمْ يَتَضامَّا .

قال أيَّدَه اللهُ: «فأمَّا إذا مَسَّ خِتانُ الرجُلِ خِتانَ المرأةِ ولم يكُن مُغَيَّبَ الحَشَفَةِ فلا غُسلَ» . واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ .

| ٥٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وإن أنْزَلَ الماءَ الدافِقَ مُتعَمِّدًا ، أو نائمًا ، أو كان ذلك من المرأةِ ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ عليهما)(١) ، وهذا كَما قالَ .

وقال في «الأمِّ»: «وإذا أنْزَلَ الرجُلُ الماءَ الدافِقَ مُتلذِّذًا أو غيرَ مُتلذِّذٍ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»(٢) .

وجُملَتُه: أنه إذا أنْزَلَ الماءَ الدافِقَ ـ وهو المَنِيُّ ـ فإن ظهُورَه يُوجِبُ الغُسلَ ، وسواءٌ كان ذلك باختيارِه أو بغَيرِ اختيارِه ، مثلُ: [٩٨/ب] أن يُنزِلَ نائمًا ، أو يُغلَبَ علىٰ عَقْلِه فيُنزِلَ ، أو يَمْرَضَ فيُنزِلَ ، أو يُجامِعَ دُونَ الفَرْجِ فيُنزِلَ ، فإن عليه الغُسْلَ .

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥١) .
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٨١) .

فأمَّا إذا أَولَجَ ناسِيًا فعَسُرَ الإنزالُ بَعدَ الإيلاجِ، فإن الغُسْلُ قد وجب قبل الإنزالِ، وهو لمَّا الْتَقَىٰ الخِتانانِ.

والدليلُ علىٰ أنه متىٰ ظَهَرَ منه المَنِيُّ فعليه الغُسْلُ:

قولُه ﷺ: «الماءُ من الماءِ». يَعنِي: الاغْتِسالُ بالماءِ يَجِبُ من الماءِ، وكذلك المرأةُ إذا أَنْزَلَتِ الماءَ الدافِقَ علىٰ أيِّ حالٍ كانَتْ مُتعمِّدَةً أو غَيرَ مُتعمِّدَةٍ، عن احْتِلامٍ أو غَيرِه، فعليها الغُسْلُ؛ لعُمُومِ قولِه: «الماءُ من الماءِ».

ولِما رَواهُ الشافعيُّ ﷺ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبِيهِ، عن زينبَ بِنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سُلَيمٍ امْرأةِ أبي طلحةَ: «أنها أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إن اللهَ لا يَستَحْيِي من الحقِّ، هلْ علىٰ المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ قال: نعم، إذا رأَتِ الماءَ»[1]. فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٥٧ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ ﷺ: و[ماءُ][2] الرجُلِ الذي يُوجِبُ الغُسلَ [هو][3] المَنِيُّ الأبيضُ الثخِينُ الذي يُشبِهُ رائحتُه رائحةَ الطَّلْعِ، فمتىٰ خَرَجَ المَنِيُّ من ذكَرِ الرجُلِ، أو رأَتِ المرأةُ الماءَ الدافِقَ، وَجَبَ الغُسْلُ)[4]، وهذا كَما قالَ.

قال أيَّدَه اللهُ: «والماءُ الذي يَخرُجُ من الذكَرِ علىٰ أربعةِ أضْرُبٍ: البَولُ، والمَذْيُ، و[الوَدْيُ][5]، والمَنِيُّ».

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٨٧).

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أما».

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فهو».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥١).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوذي».

فأمَّا البَولُ: فإنه يُوجِبُ الطُّهْرَ، وهو نَجِسٌ.

وأمَّا المَذْيُ: فهو الماءُ الصافِي [اللَّزِجُ][(١)] الذي يَكونُ عِندَ التَّقبيلِ والمُلامَسَةِ، فحُكْمُه حُكْمُ البَولِ: يُوجِبُ الطُّهْرَ، وهو نَجِسٌ.

وأمَّا [الوَدْيُ][(٢)]: فهو الماءُ المُتَغَيِّرُ الخارِجُ عَقِيبَ انْقِطاعِ البَولِ، فإنه بمَنزلةِ البَولِ أيضًا يُوجِبُ الطُّهْرَ، فهو نَجِسٌ.

وأمَّا المَنِيُّ: قال الشافعيُّ: «فهو الذي يَخرُجُ بشِدَّةٍ وشَهوَةٍ، و[يَتَدَفَّقُ][(٣)] حِينَ خُرُوجِه، وهو أبيضُ ثَخِينٌ، تُشبِهُ رائحتُه رائحةَ الطَّلْعِ إذا كان رَطْبًا»[(٤)].

وقال غَيرُ الشافعيِّ: «يُشبِه رائحةَ البَيضِ إذا كان يابِسًا».

وماءُ المرأةِ أَصفَرُ رَقِيقٌ، وهما طاهِرانِ [يُوجِبانِ][(٥)] الطهارةَ الكبْرَىٰ، فماءُ الرجُلِ يَخرُجُ من صُلْبِه، إلا أنه يَلتَذُّ بخُرُوجِه جَمِيعُ بَدَنِه، فأُوجِبَ عليه غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ.

وإنما تَكلَّمَ الشافعيُّ علىٰ المَنِيِّ الصحِيحِ الخارِجِ في وَقتِه، فأمَّا إذا مَرِضَ الرجُلُ وأَجْهَدَ نَفسَه في الجِماعِ، فرُبَّما خَرَجَ مُتَغيِّرًا، قِيلَ: إنه إذا [أَجْهَدَ][(٦)] نَفسَه في الجِماعِ رُبَّما خَرَجَ المَنِيُّ أحمرَ، وكلُّه طاهِرٌ يُوجِبُ الغُسلَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرجج».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوذي».
(٣) هذا هو الصواب كما في «الأم»، وفي (الأصل): «يندق».
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٨١).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يواجبان».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اجتهد».

| ٥٨ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: **وقَبْلَ البَوْلِ أو بَعدَه سواءٌ**)[1]، وهذا كما قالَ.

وأرادَ بهذا [ردًّا][2] على الأوزاعيِّ، وجُملَتُه: أن الرجُلَ إذا اغْتَسَلَ عن الجَنابةِ، ثم رَأىٰ المَنِيَّ بَعدَ ذلك، كان عليه الغُسْلُ، الأَوَّلُ حُكْمُ نَفسِه، وهذا حُكْمُ نَفسِه، وسواءٌ خَرَجَ بَعدَ البَولِ لمَّا اغْتَسَلَ أو قَبلَه، هذا مذهبُنا.

قال مالكٌ: «لا غُسلَ عليه، سواءٌ كان قبْلَ البَولِ أو بَعدَه».

قال: «لأن هذا من بقايا الأَوَّلِ، وقد [٩٩/أ] اغْتَسَلَ له، فلا يَجِبُ عليه أن يَغتَسِلَ له ثانيًا».

قال الأوزاعيُّ: «إن خَرَجَ قبْلَ البَولِ فلا غُسلَ عليه، وإن بالَ ثم خَرَجَ منه فعليه الغُسْلُ؛ لأنه إذا بالَ عَلِمْنا أن هذا مَنِيٌّ مَسْتأنَفٌ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا**: قولُه ﷺ: «الماءُ من الماءِ». ولم يُفرِّقْ، فوَجَبَ أيَّ وقْتٍ رَأىٰ الماءَ أن يَجِبَ عليه الاغْتِسالُ، دليلُه: الأَوَّلُ، ولأن المَنِيَّ يُوجِبُ الغُسلَ، والبَولُ يُوجِبُ الوضوءَ.

ثم ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أن رجلًا بالَ بعضَ بَولِه وأَمسَكَ الباقيَ، ثم تَوَضَّأَ، ثم أَخرَجَ الثانِيَ = كان عليه الوضوءُ لِما خَرَجَ ثانيًا، ولا يُجزِئُه الوضوءُ الأَوَّلُ، فكذلك المَنِيُّ الذي يُوجِبُ الغُسلَ إذا خَرَجَ منه شيءٌ ثم اغْتَسَلَ وَجَبَ إذا خَرَجَ منه الباقِي أن يُوجِبَ الغُسلَ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رد».

ولأن السلَفَ في الاغْتِسالِ للإنزالِ لا يَجُوزُ، ألا تَرَىٰ أن رجلًا لوْ أحسَّ من نَفسِه الإنزالَ فقَبْلَ أن يُنزِلَ اغْتَسَلَ ثم أنْزَلَ بَعدَ الغُسلِ لمْ يُجْزِه ذلك الغُسلُ، فكذلك إذا خَرَجَ منه البعضُ وَجَبَ أن لا يَكونَ سَلَفًا لِما يَخرُجُ منه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٥٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وتَغتَسِلُ الحائضُ إذا طَهَرَتْ، والنفساءُ إذا ارْتفعَ دمُها)(١)، وهذا كَما قالَ.

إذا طَهَرَتِ الحائضُ فانْقطَعَ دَمُها وَجَبَ عليها الغُسْلُ بانْقِطاعِ الدمِ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أن اللهَ تعالىٰ نَهَىٰ عن قِربانِ النساءِ حتىٰ يَطهُرْنَ، فلوْلا أن الاغْتِسالَ واجِبٌ لَما مَنعَهم من الجِماعِ قَبلَه وأباحَه لهم بَعدَه.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه قال لفاطمةَ بِنتِ أبي حُبيشٍ: إذا أَقبلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدبرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي»(٢). فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

قال أَيَّدَه اللهُ: «رَأيْتُ بعضَهم حَدَّ ما يَجِبُ به الغُسْلُ، فعَدَّ الحيضَ فيها، وليس الغُسْلُ [واجِبًا](٣) بالحيضِ، وإنما يَجِبُ بانْقِطاعِ الدمِ، ويَجِبُ بخُرُوجِ المَنِيِّ».

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٢).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».

وأمَّا النفساءُ إذا انْقطَعَ دمُها، يَجِبُ عليها الاغْتِسالُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه دَمٌ يَسقُطُ معه فرْضُ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَجِبَ الاغْتِسالُ بانْقِطاعِه، دليلُه: دَمُ الحيضِ.

فصلٌ

إذا أسْلَمَ المُشرِكُ ولم يكُن أجْنَبَ قبْلَ إسلامِه، فإنَّا نَستحِبُّ له أن يَغتَسِلَ ويَحْلِقَ شَعْرَ رَأسِه.

قال النبيُّ ﷺ: «ألْقِ عنكَ شَعْرَ الكُفْرِ»(١).

وليس الاغْتِسالُ واجِبًا عليه، هذا مذهبُنا.

وقال مالكٌ وأحمدُ: «يَجِبُ عليه الاغْتِسالُ؛ لِما رُوِيَ: «أن ثُمامَةَ بنَ أُثالٍ الحَنفِيَّ أسْلَمَ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ بالاغْتِسالِ»(٢)».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: هو أنه قد أسْلَمَ كلُّ من أسْلَمَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ قبْلَ الهجرةِ وبَعدَها، [٩٩/ب] وفي غَزَواتِه وغَيرِها، فلم يُعقَلْ واحِدٌ أمَرَه اللهُ تعالى بالاغْتِسالِ(٣).

فيُجمَعُ بينَهما فنَقولُ: أُمِرَ واحِدٌ على أنه يُستحَبُّ، وتُرِكَ الأمْرُ به في الباقِينَ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ١٠٥٧٠) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٦٧١) وأبو داود (٣٥٦) والطبراني (٢٢/ رقم: ٩٨٢) والبيهقي (٢/ رقم: ٨٢٦) من حديث عُثَيْم بن كُلَيْب عن أبيه عن جده. قال النووي في «المجموع» (٢/١٧٥): «إسناده ليس بقوي».

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٦٢) ومسلم (٥/ رقم: ١٨١٢) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٦٩) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٣) أي: فلم يُعْقَل أن يكون واحدٌ فقط هو من أمره تعالى بالاغتسال دون باقي من أسلم من المشركين.

[على][1] أنه غيرُ واجِبٍ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأمَّا إن كان قد أجْنَبَ ثم أسْلَمَ نظَرْتَ: فإن لمْ يكُن اغْتسَلَ فعليه الغُسْلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يُفرِّقْ، وإن كان قد اغْتسَلَ ثم أسْلَمَ فعليه الاغْتِسالُ، وهو المَنصُوصُ، ولا يَسقُطُ عنه فرْضُ الاغْتِسالِ باغتسالِه قبْلَ إسلامِه، وذلك أن الاغْتِسالَ عبادةٌ تفتَقِرُ إلى النيةِ، والنيةُ لا تَصِحُّ من مُشرِكٍ.

قال: «وقد قال مَن لا يُعَدُّ قَولُه خِلافًا قولًا من أصحابِنا: «إنه لا يَجِبُ عليه الاغْتِسالُ»».

وقال أبو حنيفةَ: «إنه إذا اغْتسَلَ ثم أسْلَمَ، أو تَوضَّأَ ثم أسْلَمَ، فلا غُسلَ عليه ولا وضوءَ، ويُصلِّي بذلك الوضوءِ».

وليس ها هنا مَوضِعُ هذه المسألةِ؛ لأنَّا قد دلَّلْنا على أن الوضوءَ عبادةٌ خِلافًا لقولِ أبي حنيفةَ.

فإذا ثَبَتَ هذا، قلتُ: إنها لا تَصِحُّ من مُشرِكٍ.

۞ قالوا: أليس لوْ كان تَحتَه مُشرِكةٌ فحاضَتْ ثم طَهَرَتْ لمْ يَحِلَّ وَطؤُها حتى تَغتَسِلَ، فإذا اغْتسَلَتْ حَلَّ له وَطؤُها، ولوْلا أن فرْضَ الغسْلِ سَقَطَ عنها لَما حَلَّ له وَطؤُها.

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أنها إذا طَهَرَتْ تَعَلَّقَ بها حقَّانِ: حقٌّ للهِ تعالى،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

وحقٌّ للزوجِ، فلمَّا أمْكَنَ اسْتِيفاءُ حَقِّ الزوجِ اسْتَوفَيْنا، وإن كان فرْضُ الغسل [باقيًا][1] عليها، ألا ترَىٰ أنها لوْ طَهَرَتْ ولم تَجِدِ الماءَ لمْ يَحِلَّ للزوجِ وطؤُها. وإذا تيَمَّمَتْ حَلَّ له وَطؤُها، وإن كان فرْضُ الاغْتِسالِ [باقيًا][2] عليها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «وإذا وجَدَ في ثَوبِه المَنِيَّ نظَرْتَ: فإن كان يَنامُ فيه هو وغَيرُه، فالمُستحَبُّ له أن يَغتَسِلَ ويُعِيدَ كلَّ صلاةٍ صلَّاها بَعدَ أقْرَبِ نَومَةٍ نامَها؛ لِجَوازِ أن يَكونَ منه، وليس ذلك [واجِبًا][3] عليه؛ لِجَوازِ أن يَكونَ من غيرِه، فإن كان لا يَنامُ فيه غيرُه، فهو كالمُتحقِّقِ أنه مِنْه، فعليه أن يَغتَسِلَ ويُعِيدَ كلَّ صلاةٍ صلَّاها بَعدَ أقْرَبِ نَومَةٍ نامَها، ولا يَجِبُ عليه إعادَةُ ما صلَّىٰ قبْلَ النومِ؛ لأنه لا يَتحقَّقُ أن ذلك واجِبٌ عليه»[4].

قلتُ له: فإن كان في الثوبِ آثارٌ كَثِيرَةٌ؟ فقال: «لا يَجِبُ عليه الاغْتِسالُ حتىٰ [يَتحقَّقَ][5] خُرُوجُه منه».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باق».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باق».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٨٢).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يحقق».

فصـــلٌ

قال في «الأمِّ»: «إذا كان على عُضوٍ من أعضاءِ الطهارةِ أثرُ حِنَّاءٍ أو...»[1] المَوضِعَ، حتى يَصِلَ الماءُ إلى جِسْمِ البَدَنِ، ولا يَجِبُ عليه قَلْعُ ذلك الأثرِ؛ لأن الماءَ قد وَصَلَ إلى جِسْمِ بَدَنِه.

قِيلَ له: «فهو إذا كان عليه أثرُ حِنَّاءٍ أو نِيلٍ[2] فدَلَكَه، فغُيِّرَ الماءُ من ذلك، فيَكونُ الماءُ الواصِلُ إلى جِسْمِ بَدَنِه مُتَغيِّرًا، وعِندَ الشافعيِّ لا يَجُوزُ ذلك»، فقال: «الماءُ قد وَصَلَ إلى جِسْمِ البَدَنِ، وإنما يَدْلُكُه احْتِياطًا، وإلا فالفرْضُ قد سَقَطَ عنه».

قال الشافعيُّ: [١٠٠/أ] «وإن كان عليه [عِلْكٌ][3] أو جِسْمُ الحنَّاءِ لمْ يُجْزِه حتى يَقلَعَ العينَ ويَصِلَ الماءُ إلى ما تَحتَها؛ لأن العينَ تَحُولُ بَينَ المَحَلِّ وبَينَ الماءِ»[4]، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

(١) «الأم» للشافعي (٢/٦٢).

(٢) قال الصاحب ابن عباد في «المحيط» (١٠/٣٣٩): «النِّيلُ: شيء يُصبغ به، ليس بعربي».

(٣) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «علل».

(٤) «الأم» للشافعي (٢/٦٢).

[(بَابُ)](1)

(غُسْلِ الجَنابةِ)

| ٦٠ | [مَسْأَلَةٌ](2): (قال الشافعيُّ ﷺ: يَبدَأُ الجُنبُ فيَغْسِلُ يَدَيهِ ثلاثًا قبلَ إدخالِهما الإناءَ، ثم يَغسِلُ ما به من الأذَىٰ، ثم يَتوضَّأُ وضوءَه للصلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابِعَه العشْرَ في الإناءِ، ثم يُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِه، ثم يَحثِي علىٰ رَأسِه ثلاثَ حثَياتٍ، ويُمِرُّ الماءَ علىٰ جَسَدِه حتىٰ يَعُمَّ جَمِيعَ جَسَدِه، ويُمِرُّ يَدَيهِ علىٰ ما [قَدَرَ](3) عليه من بَدَنِه...)(4) [الفصلَ](5)، وهذا كَما قالَ.

قد مَضَىٰ الكلامُ في أن من أجْنَبَ عليه الاغْتِسالُ، والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فدَلَّ علىٰ أن الاغْتِسالَ واجِبٌ.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فقد تكلَّمَ الشافعيُّ ﷺ في البابِ في الغُسْلِ الكاملِ للجَنابةِ، وفيما لا يُجزِئُ دُونُه، وجُملَتُه: أن الكلامَ فيه في فَصلَينِ:

- في الغُسْلِ الكاملِ المُستحَبِّ المَسْنُونِ.

---

(١) من «مختصر المزني» (١/٣٦) فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تعذر».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفضل».

ـ وفيما لا يُجزِئُ أقَلُّ منه.

فأمَّا الكاملُ فهو ما وصَفَه الشافعيُّ، وهو: أن يَبتَدِئَ فيَغسِلَ يَدَيهِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ ثلاثًا، ثم يَغسِلَ ما به من الأذىٰ، ثم يَتوضَّأَ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يُدخِلَ أصابِعَه العشَرَةَ في الإناءِ، فيَغرِفَ الماءَ، ويُخَلِّلَ به أُصُولَ شَعْرِه حتىٰ يَصِلَ الماءُ إلىٰ البشَرةِ إلىٰ تَحتِ الشَّعرِ، وكذلك إذا كانَتِ امرأةً، ثم يَحثِيَ علىٰ رَأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ من الماءِ، ثم يُفِيضَ الماءَ علىٰ جِلدِه كُلِّه، ثم يَدْلُكَه بيَدَيهِ ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه.

وإنما اسْتَحَبَّ الشافعيُّ أن يَكونَ الغُسْلُ الكاملُ علىٰ هذا الوصْفِ؛ لأنه نحوُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، فرَوَىٰ الشافعيُّ في ذلك خبَرَينِ:

* أحدُهما: قال: أخبَرَنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبِيهِ، عن عائشةَ أنها قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتسَلَ من الجَنابةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيهِ، ثم تَوضَّأَ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ، ثم أدْخَلَ أصابِعَه العشَرَةَ في الماءِ يُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِه، ثم يَصُبُّ فَوقَ رَأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيَدَيهِ، ثم يُفِيضُ الماءَ علىٰ جِلْدِه كُلِّه»(١).

* ورَواهُ عن سفيانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبِيهِ، عن عائشةَ أنها قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتسَلَ من الجَنابةِ بَدَأَ بغَسْلِ يَدَيهِ ثلاثًا قبْلَ إدخالِهما الإناءَ، ثم غَسَلَ فَرْجَه، ثم يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ...»(٢)، وساقَ الحديثَ إلىٰ آخرِه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٩٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٩٦).

فقد دَلَّ ذلك علىٰ ما قُلْناه.

وقولُه: «ثم غَسَلَ فَرْجَه» دَلِيلٌ على أنه غَسَلَ ما به من أذًى، فهذا أكمَلُ الوضوءِ.

فأمَّا القَدْرُ الذي لا يُجزِئُ دُونُه، فليس يَجِبُ عليه غَسْلُ يَدَيهِ قبْلَ إدخالِهما الإناءَ، ولا غَسْلُ ما به من الأذىٰ لأجْلِ الجَنابةِ، وإنما يَجِبُ غَسْلُ النجاسَةِ لأجْلِ [١٠٠/ب] أنه لا يُستَباحُ فِعْلُ الصلاةِ إلا بَعدَ غَسْلِه.

فإذا تَقرَّرَ أن هذا لا يَجِبُ عليه، فإذا أرادَ [الاغْتِسالَ](١) نظَرْتَ:

فإن كان وَجَبَ عليه غُسْلُ الجَنابةِ قبْلَ انْتِقاضِ الوضوءِ، ولا يَكونُ ذلك إلا أن يَنظُرَ وهو علىٰ طُهْرٍ، أو يُلامِسَها دُونَ حائلٍ فيُنزِلَ فتَكونَ قد انْتَقَضَتِ الطهارةُ الكبْرَىٰ، ولا خِلافَ علىٰ المذهَبِ أنه يُجزِئُه أن يَغسِلَ جَمِيعَ بَدَنِه دَفعةً واحِدةً، ويَستَبِيحَ فِعْلَ [الصلاةِ](٢)، ولا يَجِبُ عليه أن يَتوضَّأَ.

والدليلُ عليه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ولم يَقُلْ: وحتىٰ يتَوضَّئُوا مع ذلك [للصلاةِ](٣).

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرتَه»(٤). ولم يأمُرْه بغَيرِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاغسال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصلاة».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

ذلك، فدَلَّ علىٰ أن ذلك هو القَدْرُ الواجِبُ عليه، هذا إذا أَجْنَبَ قبْلَ أن تَنتَقِضَ طهارتُه الصغْرَىٰ.

فأمَّا إذا أَجْنَبَ بَعدَ أن تَنتَقِضَ طهارتُه الصغْرَىٰ، وذلك مثلُ أن يُولِجَ في الفَرْجِ، فتَكونُ الطهارةُ الصغْرَىٰ انْتَقَضَتْ باللمْسِ، ووجبَتِ الكبْرَىٰ بالْتِقاءِ الخِتانَين، أو مَسَّ ذكَرَه فأنْزَلَ، أو لَمَسَها بلا حائلٍ فأنْزَلَ، جُملتُه: أن يَكونَ انْتَقَضَ طُهْرُه ثم طُهْرُ المَنِيِّ، فإن أبا العباسِ قال: «إذا كان كذلك ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

* أحدُها: أن عليه فريضتَينِ لا تَدخُلُ إحْداهُما في الأُخرَىٰ، فإن شاءَ تَوضَّأَ للصلاةِ علىٰ الترْتِيبِ ثم غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِه، وإن شاءَ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِه ثم تَوضَّأَ علىٰ الترْتِيبِ للصلاةِ، يَكونُ لا بُدَّ له من إيصالِ الماءِ إلىٰ أعضاءِ الطهارةِ دَفعتَينِ.

* والوجْهُ الثاني: أن عليه فريضتَينِ لا تَدخُلُ إحْداهُما في الأُخرَىٰ، إلا أنه يَجِبُ عليه غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِه دَفعةً واحِدةً، فيَكونُ غُسْلُ أعْضائِه للطهارةِ غُسْلًا له وغُسْلًا للجَنابةِ، فإن شاءَ تَوضَّأَ للصلاةِ ثم غَسَلَ باقيَ بَدَنِه، وإن شاءَ غَسَلَ أَوَّلًا باقيَ بَدَنِه ثم تَوضَّأَ للصلاةِ، ولكن عليه أن يَأتِيَ بالوضوءِ للصلاةِ علىٰ الترْتِيبِ، لا يُجزِئُه إلا كذلك.

* والوجْهُ الثالثُ: أن الطهارَةَ الصغْرَىٰ تَدخُلُ في الكبْرَىٰ، فيَسقُطُ عنه ترْتِيبُ الأعضاءِ، ويُجزِئُه أن يَغسِلَ بَدَنَهُ دَفعةً واحِدةً».

قال الشافعيُّ: «وكيفما أَوْصَلَ الماءَ إلىٰ بَدَنِه أجْزَأَه»(١).

وهذا الوجْهُ هو المَنصُوصُ للشافعيِّ؛ لأنه قال في هذا البابِ: «وفي أَمْرِه

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨٩).

للجُنبِ المُتيمِّمِ: «إذا وجَدْتَ الماءَ اغْتسِلْ»، ولم يأمُرْه بوضوءٍ = دليلٌ على أن الوضوءَ ليس بفرْضٍ»[١].

فإذا تَقرَّرَ هذا، جِئْنا إلى تَوجِيهِ الأوجُهِ:

- فإذا قُلْنا: يَجِبُ عليه الأمْرانِ جَمِيعًا، ولا يَسقُطُ عنه أحدُهما. [فوجْهُه][٢]: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، فأمَرَ المُحدِثَ بالوضوءِ، والجُنبَ بالطهارةِ، وهذا مُحدِثٌ جُنُبٌ، فوَجَبَ أن [١٠١/أ] يَكونَ عليه الأمرانِ جَمِيعًا.

ولأن العباداتِ إذا كانَتْ من جِنسٍ واحدٍ [و][٣] اتَّفَقَتْ في قَدْرِ الفِعْلِ تَداخَلَتْ، وإن اخْتلَفَتْ في الجِنْسِ والفِعْلِ لمْ تَداخَلْ، الدليلُ عليه: الحُدُودُ، وذلك أن حَدَّ الزِّنا، لوْ زَنا ثم زَنا، أو شَرِبَ ثم شَرِبَ، اتَّفَقَ ذلك في القَدْرِ والجِنسِ، فكان عليه حَدٌّ واحِدٌ، ولو أنه زَنا ثم سَرَقَ كان عليه الحَدَّانِ معًا، لا يَسقُطُ عنه أحدُهما لاختلافِهما في الجِنسِ والقَدْرِ.

فإذا كان كذلك ووجَدْنا أن الطهارَةَ الكبْرَىٰ خالَفَتِ الصغْرَىٰ جِنسًا وفِعلًا، فالجِنسُ: هو أن إحْداهُما عن جَنابَةٍ والأُخرَىٰ عن حَدَثٍ، والقَدْرُ: هو أن إحْداهُما غَسْلُ بَعضِ البَدَنِ والأُخرَىٰ غَسْلُ جَمِيعِه، فإذا اخْتلَفا كذلك وَجَبَ أن

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٥).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فوجه».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

لا تَدخُلَ إحْداهُما في الأُخرَىٰ.

- **وإذا قُلْنا بالوجْهِ الثاني**، فإنه يَجتَزِئُ بغَسْلِ البَدَنِ دَفعَةً، إلا أنه يَأتِي بالتَرْتِيبِ في غَسْلِ أعضاءِ الطهارةِ، **فوجْهُه**: هو أن الأفْعالَ إذا اتَّفَقَتْ تَداخَلَتْ، وإن اخْتلَفَتْ لمْ تَداخَلْ، ووجَدْنا فِعْلَ الغُسْلِ في أعضاءِ الطهارةِ هو إيصالُ الماءِ إليها، وفِعلُ غُسْلِها في الجَنابةِ هو إيصالُ الماءِ إليها أيضًا، فقد [اتَّفَقَ][1] الفِعْلُ في هذا القَدْرِ، فوَجَبَ أن لا [يَتَداخَلا][2]، ولا يَسقُطُ التَرْتِيبُ في غَسْلِ أعضاءِ الطهارةِ؛ لأنه لمْ يتَّفِقْ مع غُسْلِ الجَنابةِ، فيَتَداخَلُ ما اتَّفَقَ منه دُونَ ما اخْتلَفَ.

- **وإذا قُلْنا بالوجْهِ الثالثِ**، وهو: أنه تَدخُلُ إحْدَىٰ الطهارتَينِ في الأُخرَىٰ، **فوجْهُه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يُفرِّقْ.

وأيضًا: حديثُ أبي ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَدَنَه». ولم يأمُرْ بغَيرِ ذلك، فهو علىٰ العُمُومِ.

وأيضًا: حديثُ أمِّ سلمةَ: «قالتْ: يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أشُدُّ [ضَفْرَ][3] رَأسِي، أفأنْقُضُه للغُسلِ من الجَنابةِ؟ فقال: لا، إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي علىٰ رَأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفِيضِي الماءَ عليكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ»[4]. فأخبَرَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أيقن».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتداخلان».
(٣) كذا في «صحيح مسلم» وهو الصواب، وفي (الأصل): «ظفر».
(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٣١٩).

أنها تَطهُرُ بهذا القَدْرِ.

ولأنهما حَدَثانِ تَرادَفا، فوَجَبَ أن يَجتَزِئَ لهما بغُسْلٍ واحِدٍ، **دليلُه**: إذا كان [عليها][1] غُسْلُ الجَنابةِ والغُسْلُ من الحيضِ.

ولأن الذي يَتعلَّقُ بالأعضاءِ تارةً وبالبَدَنِ أُخرَىٰ شيئانِ: طَهاراتٌ وَدِياتٌ، وذلك أنه يُحدِثُ فيَتعلَّقُ الفَرْضُ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ، ويُجْنِبُ فيَتعلَّقُ فرْضُ الغُسْلِ بكلِّ بَدَنِه، كما قد يَجِبُ قَطْعُ بعضِ أَطْرافِه ويَجِبُ القِصاصُ من كلِّ بَدَنِه، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لوْ قَطَعَ أطرافَه ثم قَتَلَه دَخَلَ الحُكْمُ المُتعَلِّقُ بالأطْرافِ في حُكْمِ البَدَنِ، فكذلك إذا أحْدَثَ ثم أجْنَبَ وَجَبَ أن يَدخُلَ الحُكْمُ المُتعَلِّقُ بالأطْرافِ في حُكْمِ البَدَنِ.

ولأن اخْتِلافَ ما بَينَ النُّسُكَينِ أَعظَمُ من اخْتِلافِ ما بَينَ الطهارتَينِ، **الدليلُ عليه**: [١٠١/ب] أنه لوْ نَوَىٰ الحجَّ لمْ يَنعَقِدْ غيرُه، ولو نَوَىٰ العُمرةَ لمْ يُجْزِه للحجِّ، ويَختَلِفانِ في القَدْرِ والترْتِيبِ، فالعُمرةُ: إحرامٌ وطوافٌ وسَعْيٌ وحِلاقٌ، والحجُّ: وقُوفٌ ومَبِيتٌ وغَيرُ ذلك، وطوافٌ وسَعْيٌ ثم يُقَصِّرُ، والحاجُّ يُقَصِّرُ ثم يَطُوفُ ثم يَسْعَىٰ، وهذا اخْتِلافٌ مُتبايِنٌ، ووجَدْنا أن ما بَينَ الطهارتَينِ مُتَّفِقٌ في إيصالِ الماءِ إلىٰ أعضاءِ الطهارةِ.

ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن أحَدَ النُّسُكَينِ يَدخُلُ في الآخَرِ، وهو أنه إذا قَرَنَ اجْتَزِئَ بسَعْيٍ واحِدٍ وطَوافٍ واحِدٍ وحِلاقٍ واحِدٍ، فبأنْ تَدخُلَ إحْدَىٰ الطهارتَينِ في الأُخرَىٰ أَولَىٰ، وفي هذا انْفِصالٌ عمَّا قالُوه من الدليلِ للوجْهِ الأَوَّلِ من أن الأفْعالَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».

إذا اخْتلَفَتْ لمْ تَتَداخَلْ، فإن أفْعالَ النُّسُكَينِ اخْتلَفَتْ، ومع هذا تَداخَلتْ، وفيه انْفِصالٌ عن دَلِيلِ الوجْهِ الثاني، وأن هذه أفْعالٌ اخْتلَفَتْ، ومع هذا تَداخَلَتْ، فسقَطَ التَرْتِيبُ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٦١ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: فإن تَرَكَ إمْرارَ يَدَيهِ على جَسَدِه فلا يَضُرُّه...)(١) الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

يُستحَبُّ للمُغتَسِلِ من الجَنابةِ أن يُمِرَّ يَدَه على ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه، وليس بواجِبٍ عليه. وبه قال أبو حنيفةَ.

قال مالكٌ: «يَجِبُ عليه أن يُمِرَّ يَدَه على ما قَدَرَ عليه من بَدَنِه».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، فمَنَعَ الجُنبَ من قِربانِ الصلاةِ حتى يَغتَسِلَ، ولم يأمُرْه في الغُسْلِ بإمْرارِ يَدَيهِ على بَدَنِه.

وأيضًا: ما رَوَتْ أمُّ سلمةَ قالتْ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي، أفأنْقُضُه للغُسلِ من الجَنابةِ، فقال: لا، إنما يَكفيكِ أن تَحثِي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفِيضِي الماءَ عليكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ». ولم يأمُرْها في الغُسْلِ بالدَّلْكِ.

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٤).

ولِما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرتَه»(١). ولم يأمُرْه بغَيرِ ذلك.

ولأنه مَوضِعٌ لَحِقَه حُكْمُ الجَنابةِ، فوَجَبَ أن لا يَكونَ إمْرارُ اليَدِ عليه واجِبًا، **دليلُه**: ما لا يَقدِرُ أن يُمِرَّ يَدَه عليه، ولأنها طهارةٌ من حَدَثٍ فوَجَبَ أن لا يَكونَ إمْرارُ اليَدِ واجِبًا فيها، **دليلُه**: الطهارةُ الصغْرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٦٢ | **مَسْأَلَةٌ**: **(قال الشافعيُّ ﵀: وكذلك غُسْلُ المرأةِ، إلا أنها تَحتاجُ من غَمْرِ [ضَفائِرِها](٢) حتىٰ يَبْلُغَ الماءُ إلىٰ أُصُولِ الشَّعرِ إلىٰ أكثَرَ ممَّا يَحْتاجُ إليه الرجُلُ)**(٣)، وهذا كَما قالَ.

المرأةُ والرجُلُ في الاغْتِسالِ سواءٌ، **والدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأيضًا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

فإذا تَقرَّرَ أنهما سواءٌ في الاغْتِسالِ قال الشافعيُّ: «إلا أن المرأةَ تَحتاجُ إلىٰ غَمْرِ ضَفائِرِها»؛ لِيَصِلَ الماءُ إلىٰ جَمِيعِ الشَّعرِ، ويَصِلَ إلىٰ البشَرةِ [١٠٢/أ] التي

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ظفائرها».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧).

تحتَ الشَّعرِ. قال: «وإن كان الرجُلُ ذا جُمَّةٍ غَمَرَ شَعْرَ رَأسِه حتى يتغلغلَ الماءُ إلى البشَرةِ التي تَحتَ الشَّعرِ»(١).

فإن كان على رَأسِها ضَفائِرُ لمْ يَجِبْ عليها نَقْضُها لحديثِ أمِّ سلمةَ: «أنها قالتْ: أفأنْقُضُها للغُسلِ من الجَنابةِ؟ فقال: لا، إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي على رَأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تُفِيضِي عليكِ الماءَ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ».

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «فإن كان الشَّعرُ على رَأسِها مُتَلَبِّدًا من حيثُ إذا أُفِيضَ الماءُ عليه لمْ يَصِلْ إلى بشَرةِ الرأسِ، كان عليها [غَسلُه](٢)؛ ليَصِلَ الماءُ إلى بشَرةِ الرأسِ»(٣)، قال: «وكذلك إن كانَتْ قد حَشَتْ رَأسَها بحَشْوٍ من حيثُ لا يَصِلُ الماءُ إلى البشَرةِ التي تَحتَ الشَّعرِ»(٤).

| ٦٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وأُحِبُّ أن يُغلغَلَ الماءُ في أُصُولِ الشَّعرِ، وكيفما وَصَلَ الماءُ إلى شَعْرِها وبَشْرتِها أجْزَأَها، وكذلك غُسْلُها من الحيضِ والنفاسِ)(٥)، وهذا كَما قالَ.

قولُه: «وكيفما وَصَلَ الماءُ إلى شَعْرِها وبشَرِها أجْزَأَها»، أرادَ به: أن يُبيِّنَ أن ليس في الاغْتِسالِ ترْتِيبٌ، وإنما يُستحَبُّ أن يَبتَدِئَ بغَسْلِ رَأسِه أولًا، فإن لمْ

(١) «الأم» للشافعي (٢/٨٦).
(٢) كذا في «الأم» للشافعي، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نفضه».
(٣) «الأم» للشافعي (٢/٨٧).
(٤) «الأم» للشافعي (٢/٨٧).
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧).

يَفْعَلِ اغْتَسَلَ كيف شاءَ، وابْتَدَأَ من حيثُ أرادَ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يَذكُرْ فيه ترْتِيبًا.

وأيضًا: حديثُ أبي ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بَشْرتَه». ولم يأمُرْه بغيرِ ذلك.

ولأن الاغْتِسالَ إنما هو غَسْلُ شيءٍ واحِدٍ، وهو جَمِيعُ البَدَنِ، وليس هو غَسْلَ عُضْوَينِ مُتفرِّقَينِ، وإذا كان غَسْلَ شيءٍ واحِدٍ لَمْ يَجِبْ فيه عليه ترْتِيبٌ كغَسْلِ العُضْوِ الواحدِ في الوضوءِ والغُسْلِ من الحيضِ والنفاسِ والجَنابةِ.

| ٦٤ | **مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولمَّا أمَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ من الحيضِ قال: «خُذِي فِرْصَةً[1] من مِسْكٍ فتَطَهَّري بها، فقالتْ عائشةُ: [تَتَبَّعِي][2] بها أثَرَ الدمِ»[3]. فإن لمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فإن لمْ تَجِدْ فالماءُ كافٍ)**[4]، وهذا كَما قالَ.

يُستحَبُّ للحائضِ إذا اغْتَسَلَتْ أن تَتَبَّعَ أثَرَ الدمِ بشيءٍ من الطِّيبِ، فإن لمْ تَجِدْ فالماءُ كافٍ.

---

(١) قال الخليل في «العين» (٧/١١٣ مادة: ف ر ص): «الفِرْصَةُ: قِطعَةٌ من صُوفٍ أو قُطْنٍ».
(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تبتغي».
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢١).
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٧).

وإنما قُلْنا: يُستحَبُّ لها هذا؛ لِما رُوِيَ: «أن امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن الغُسْلِ من الحيضِ، فقال: خُذِي [فِرْصَةً][1] من مِسْكٍ فتطهَّرِي بها، فقالتْ: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال: تَطهَّرِي بها، يُعِيدُ وتُعِيدُ ذلك ثلاثًا، فعَلِمَتْ عائشةُ ﵂ أن رسولَ اللهِ ﷺ يَستَحِي أن يَقولَ كيف تَطهَّرُ بها، فقالتْ عائشةُ: [تتَبَّعِي][2] بها أثَرَ الدمِ».

ولأن إذا طالَ بها الدمُ كان للمَوضِعِ رائحةٌ، فاسْتَحَبَّ النبيُّ ﷺ أن يَقطَعَ تلك الرائحةَ بالطِّيبِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

| ٦٥ | [مَسْأَلَةٌ][3]: (قال الشافعيُّ: وما بَدَأَ به الرجُلُ والمرأةُ من الغُسْلِ أجْزَأَهما، وإن أدْخَلَ الجُنبُ أو الحائضُ أَيدِيَهما في الإناءِ [١٠٢/ب] ولا نجاسةَ فيها، لمْ يَضُرَّه)[4]، وهذا كَما قالَ.

قد مَضَى الكلامُ في هذه المسألةِ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «قرصة».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تبتغي».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٥٨، ٥٩).

[(بَابُ)][1]
(فَضلِ الجُنبِ)

| ٦٦ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ: أخبَرَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «رَأيْتُ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بوَضوءٍ، فوضَعَ يَدَه في ذلك الإناءِ، وأمَرَ الناسَ أن يتوضَّئُوا منه، فرَأيْتُ الماءَ يَنبُعُ من تَحتِ أصابِعِه حتىٰ تَوضَّأَ الناسُ من عِندِ آخِرِهم»[2]...)[3] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

الفضلُ من الطهارةِ علىٰ ضَربَينِ:

* فضْلٌ يَسقُطُ من الأعضاءِ المَشغُولَةِ، فهذا هو الماءُ المُستَعمَلُ، وله بابٌ يَأتِي الكلامُ عليه.

* والضربُ الثاني: فضْلٌ يَفضُلُ في الإناءِ بَعدَ اسْتِعمالِ ما يَحْتاجُ إليه، فالكلامُ في هذا البابِ عليه.

فهذا الفضْلُ طاهرٌ مُطهِّرٌ، يَجُوزُ لكلِّ أحَدٍ أن يَتوضَّأَ منه، وسواءٌ فَضَلَ من وضوءٍ أو اغْتِسالٍ، وسواءٌ فَضَلَ عن رجُلٍ أو امْرأةٍ. هذا مذهبُنا، وبه قال: مالكٌ وأبو حنيفةَ.

(١) من «مختصر المزني» (١/٣٩) فقط.
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٤).
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٠).

وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: «إن فَضَلَ عن الرجُلِ جازَ للرجلِ أن يَتوضَّأَ [منه][1]، وإن فَضَلَ عن المرأةِ جازَ للمرأةِ أن تَتوضَّأَ منه، وإن تَوضَّأَ الرجُلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ جازَ، وإن فَضَلَ عن الرجُلِ جازَ للمرأةِ أن تَتوضَّأَ منه، وإن فَضَلَ عن المرأةِ لمْ يَجُزْ [للرجُلِ][2] أن [يَتوضَّأَ][3] منه»[4]. فخالَفَنا في هذا الفضْلِ فقط.

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه: بما رَوَىٰ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَتوضَّأُ الرجُلُ بفَضلِ [طَهُورِ][5] المرأةِ»[6]. وهذا نصٌّ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ حُمَيدٌ، عن رجُلٍ صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ أرْبَعَ سِنِينَ صُحبَةَ أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغتَسِلُ الرجُلُ بفَضلِ وضوءِ المرأةِ، ولا تَغتَسِلُ المرأةُ بفَضلِ وضوءِ الرجُلِ، ولْيَغْتَرِفا جَمِيعًا»[7].

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

ما رَواهُ الشافعيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقد حانَتْ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «للمرأة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تتوضأ».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٠٣).

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «طهر».

(٦) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٨٨) وأبو داود (٨٢) وابن ماجه (٣٧٣) والترمذي (٦٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٤٧) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٤٩٦).

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٢٨٥، ١٧٢٨٦) وأبو داود (٨١) والنسائي (١/ رقم: ٢٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٧٩) والبيهقي (١/ رقم: ٩٢٨). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ٧٤): «إسناده صحيح».

صلاةُ العصرِ، فطلَبُوا ماءً فلم يَجِدُوا، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بوضوءٍ، فوضَعَ يَدَه في ذلك الإناءِ، وأمرَ الناسَ أن يَتوضَّئُوا منه، فرَأيْتُ الماءَ يَنبُعُ من بَينِ أصابِعِه، حتىٰ تَوضَّأَ الناسُ من عِندِ آخِرِهم»(١).

فمَوضِعُ الدلالةِ: أن العادَةَ أنه لا يَخلُو أن يَكونَ في القومِ رجالٌ ونساءٌ، فتَوضَّأَ بعضُهم من فَضْلِ وضوءِ بَعضٍ.

وأيضًا: ما رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ عمرَ قال: «كان الرجالُ والنساءُ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَوضَّئُونَ من إناءٍ واحِدٍ»(٢). فثَبَتَ أن كلَّ واحدٍ قد تَوضَّأَ بفَضلِ وضوءِ الآخَرِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه أرادَ أن يَغتَسِلَ من ماءٍ في جَفْنَةٍ، فقالتْ له بعضُ أزواجِه: أتَغتَسِلُ من ماءٍ قد اغْتَسَلَتْ منه امرأةٌ من جَنابةٍ؟ فقال ﷺ: [الماءُ لا يُجْنِبُ](٣)»(٤). وهذا نصٌّ.

ولأن كلَّ ما جازَ للرجلِ أن يَتوضَّأَ منه جازَ للمرأةِ أن تَتوضَّأَ منه، **دليلُه**: فَضْلُ وضوءِ [١٠٣/أ] الرجُلِ، أو نَقولُ: ماءٌ فَضَلَ عن الاسْتِعمالِ، فجازَ للرجلِ أن يَتوضَّأَ منه، **دليلُه**: إذا فَضَلَ عن الرجُلِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٩٣).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «المؤمن ليس بنجس».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم: ٣٥٥) وأحمد (٢/ رقم: ٣١٨١) وأبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) والترمذي (٦٥) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٩) من حديث ابن عباس. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبرِ: فمَحمُولٌ على الاسْتِحبابِ بدليلِ ما ذكَرْنا.

| ٦٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وفي ذلك دلالةٌ أنه لا وقْتَ فيما يَطهُرُ به المُغتَسِلُ والمُتوضِّئ، إلا بالإتيانِ بالماءِ على ما أمَرَ اللهُ به، وقد يَخْرَقُ بالكَثِيرِ فلا يَكفِي، ويَرْفُقُ بالقَلِيلِ فيَكفِي، [وأُحِبُّ][(١)] أن لا [يَنقُصَ][(٢)] ممَّا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ بالمُدِّ واغتَسَلَ بالصاعِ»[(٣)])[(٤)]، وهذا كَما قالَ.

ليس ممَّا يَغتَسِلُ به الرجُلُ من الماءِ حَدٌّ في كَثرَةٍ ولا قِلَّةٍ، وكذلك فيما يَتوضَّأُ به الرجُلُ، ولكنَّا نَستحِبُّ للرجلِ أن لا [يَنقُصَ][(٥)] في الاغْتِسالِ من الصاعِ، ولا يَنقُصَ المُتوضِّئُ من المُدِّ.

والدليلُ عليه: ما رَوَتْ عائشةُ[(٦)] وأنسٌ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَتوضَّأُ بالمُدِّ ويَغتَسِلُ بالصاعِ».

---

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «واجب».

(٢) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ينقض».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ٣١٥) من حديث أنس.

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٣).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقض».

(٦) أخرجه الطيالسي (٣/ رقم: ١٦٦٨) وابن أبي شيبة (١/ رقم: ٧١٩) وأحمد (١١/ رقم: ٢٥٥٣٦) وأبو داود (٩٢) وابن ماجه (٢٦٨) والنسائي (١/ رقم: ٣٥٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٦٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ رقم: ٣١٤٨) والدارقطني (١/ رقم: ٣١٣) والبيهقي (٢/ رقم: ٩٤٩). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ٨٢): «إسناده صحيح».

وكذلك رَوَىٰ جابرٌ، فقال رجُلٌ لجابرٍ: «إن أحدَنا لا يَكفِيه هذا، فقال: قد كَفَىٰ من هو خَيرٌ منكَ وأكثَرُ شعرًا»(١). وفي بعضِ الأخبارِ: «وأوفَرُ شعرًا»(٢). يَعنِي: رسولَ اللهِ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَغتَسِلُ [بالفَرَقِ](٣)(٤)»(٥).

فإذا ثَبَتَ أن هذا هو المُستحَبُّ، فالذي يَجِبُ عليه: إيصالُ الماءِ إلىٰ المَواضِعِ المأمُورِ [بها](٦)، فإن أمْكَنَه أن يَتوضَّأَ بدُونِ المُدِّ ويَغتَسِلَ بدُونِ الصاعِ أجْزَأَه، وبه قال مالكٌ.

قال أبو حنيفةَ: «لا يُجزِئُه أن يَتوضَّأَ بأقَلَّ من مُدٍّ، ولا أن يَغتَسِلَ بأقَلَّ من صاعٍ، فإن نَقَصَ عنه لمْ يُجْزِه؛ لأنه لا يُمكِنُه بدُونِ ذلك».

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تَوضَّأَ بماءٍ لمْ يَبُلَّ الثَّرَىٰ»(٧). يَعنِي: الترابَ الذي بَينَ يَدَيهِ، وهذا لا يَكونُ إلا أن يَكونَ تَوضَّأَ بدُونِ المُدِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥٢) ومسلم (٢/ رقم: ٣١٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالعرق».

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٩١٦ مادة: ف ر ق): «مِكْيالٌ بالمدينةِ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ٣٠٨) من حديث عائشة.

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «به».

(٧) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٠٩٩) وأبو داود (٤٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ رقم: ٤٦٦٢) من حديث ذي مخبر، ويقال: ذو مخمر الحبشي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم: ٤٧٢): «إسناده صحيح».

وأيضًا: ما رَوَتْ أمُّ عمارةَ قالتْ: «تَوضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ، فأُتي بإناءٍ فيه قَدْرُ [ثُلُثَيْ](١) مُدٍّ، فتَوضَّأ منه»(٢). فدَلَّ على ما قُلْنا.

ورُوِيَ عن بعضِ الصحابةِ: «أنه تَوضَّأ بنِصْفِ مُدٍّ»(٣). فدَلَّ على ما قُلْنا.

قال الشافعيُّ: «وقد يَخْرَقُ بالكَثيرِ فلا يَكفِي، ويَرفُقُ بالقَليلِ فيَكفِي». يَعنِي: قد لا يُحسِنُ أن يَستَعمِلَ الماءَ فلا يَكفِيه الكَثيرُ منه، وقد يُحسِنُ أن يَستَعمِلَه فيُجَزِّئَه على أعْضائِه على هُدُوءٍ، فيَكفِيه القَلِيلُ منه، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ملئ».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤) والنسائي (١/ رقم: ٧٥) والبيهقي (٢/ رقم: ٩٥٦). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ رقم: ٨٤): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الطبراني (٨/ رقم: ٨٠٧١) وابن عدي (٦/ رقم: ٩٥٤٠) والبيهقي (٢/ رقم: ٩٥٩) من حديث أبي أمامة. قال البيهقي: «في إسناده: الصلت بن دينار، وهو متروك».

[(بَابُ)][1]
(ما جاءَ في التيمُّمِ)

| ٦٨ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[2] [المائدة: ٦] الآيَةَ)[3]، وهذا كما قالَ.

الأصْلُ في التيمُّمِ: الكتابُ، والسُّنَّةُ.

فأمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ. **فمَوضِعُ الدلالةِ**: هو أن اللهَ ﷻ جعَلَ للمريضِ والمسافرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ أن يَتيمَّمَ، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾. [١٠٣/ب]

وأمَّا السُّنَّةُ: فما رَوىٰ العلاءُ بنُ عبدِالرحمنِ، عن أبِيهِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ علىٰ الأنبياءِ بستٍّ: [أُعطِيتُ][4] جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ ليَ الغنائمُ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا، وبُعِثْتُ إلىٰ الناسِ كافةً، وخُتِمَ بيَ النَّبِيُّونَ»[5].

---

(١) من «مختصر المزني» (١/ ٤١) فقط.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر ولم تجدوا ماء».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٤).
(٤) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أتيت».
(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥١٣).

وأيضًا: ما رَوَىٰ [حذيفةُ][(١)]، أن النبيَّ ﷺ قال: «فضِّلنا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا، وجُعِلَتْ تُربَتُها طَهُورًا، وجُعِلَتْ صُفوفنا كصُفُوفِ الملائكةِ، وأُنزِلَتْ عليَّ الآياتُ التي في سورةِ البقرةِ، ولم يُعطَهُنَّ أحدٌ قَبلِي ولا بَعْدِي»[(٢)].

فمَوضِعُ الدلالةِ من الخَبَرينِ: أنه قال: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا». فدَلَّ علىٰ أن التيمُّمَ جائزٌ.

| ٦٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تيمَّمَ فمَسَحَ وجْهَه وذِراعَيْه»[(٣)].

قال: ومَعقُولٌ إذا كان بدلًا من الوضوءِ علىٰ الوجْهِ واليَدَينِ أن يُؤتَىٰ بالتيمُّمِ علىٰ ما يُؤتَىٰ بالوضوءِ عليه...)[(٤)] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

واخْتلَفَ الناسُ في كيفيةِ التيمُّمِ علىٰ أربعةِ مذاهبَ:

- فذَهَبَ الزهريُّ - وهو أَعلَمُ الناسِ قولًا فيه - إلىٰ: أن التيمُّمَ ضَربَةٌ للوجْهِ، وضَربَةٌ لليَدَينِ إلىٰ المَنكِبَينِ.

- وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أن التيمُّمَ ضَربَةٌ للوجْهِ، وضَربَةٌ لليَدَينِ إلىٰ المِرفَقَينِ،

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أبو ذر».
(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥١٢).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٠٣) - واللفظ له - والبخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٢) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٤ - ٦٥).

ذَهَبَ إليه: عبدُاللهِ بنُ عمرَ وجابرٌ في الصحابةِ ﷺ، والحسَنُ البصريُّ والشَّعبيُّ، وإليه ذَهَبَ صاحبُنا، والليثُ بنُ سَعدٍ، وأهلُ الكوفةِ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

ـ وذَهَبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ إلىٰ: أن التيمُّمَ ضَربَةٌ للوجْهِ وضَربَةٌ للكَفَّينِ إلىٰ الكُوعَينِ.

ـ وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أن التيمُّمَ ضَربَةٌ واحِدةٌ للوجْهِ والكَفَّينِ إلىٰ الكُوعَينِ، وذَهَبَ إلىٰ هذا: سعيدُ بنُ المسيِّبِ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وأحمدُ.

وحَكَىٰ بعضُ أصحابِنا عن الشافعيِّ أنه قال في القديمِ: «يُجزِئُه أن يَضرِبَ ضَربَةً للوجْهِ والكَفَّينِ إلىٰ الكُوعَينِ»(١).

قال: «ولعَلَّه في «كتابِ حرملةَ»، فإن في «الزعفرانيِّ» والجديدِ(٢) نَصَّ علىٰ ما ذكَرْنا»(٣).

والكلامُ مع مالكٍ، فإذا تكلَّمْنا عليه فهو كلامٌ علىٰ كُلِّهم.

فمَن نَصَرَ قولَ الزهريِّ احْتَجَّ: بما رَواهُ الزهريُّ، عن عُبَيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ أنه قال: «عَرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ بذاتِ الجَيشِ، فضاعَ عِقْدٌ لعائشةَ من [جَزْعِ](٤) ظَفَارِ(٥)، فحُبِسَ الناسُ ابْتغاءَ عِقْدِها

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٣٤).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠٣).
(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٦٧).
(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جدع».
(٥) قال أبو موسىٰ المديني في «المجموع المغيث» (١/٣٢٦ مادة: ج ز ع): «الجَزْعُ: الخَرَزُ،=

حتىٰ أضاءَ الفجرُ، فالتَمَسُوا ماءً فلم يَجِدُوا، [فأنْزَلَ اللهُ][1] رخصةَ الطَّهُورِ بالصَّعِيدِ، فاجْتمَعَ المُسلِمُونَ مع النبيِّ ﷺ فضَرَبُوا أَيْدِيَهم علىٰ الأرضِ، فمَسَحُوا بها وجُوهَهم وأَيْدِيَهم إلىٰ الآباطِ والمَناكِبِ»[2]. فدَلَّ علىٰ أن التيمُّمَ هكذا.

ومَن نَصَرَ قولَ مالكٍ احْتَجَّ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ في آيةِ التيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] [١٠٤/أ]، فأمَرَ اللهُ تعالىٰ بمَسْحِ اليَدَينِ في التيمُّمِ، واسْمُ اليَدِ إنما يَنطَلِقُ علىٰ الكَفِّ إلىٰ الكُوعِ، **الدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا خِلافَ أن السارِقَ يُقطَعُ من الكُوعِ، ثَبَتَ أن اليَدَ هذا.

۞ **قالوا**: ولأن اللهَ تعالىٰ قال في آيةِ الوضوءِ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، فأَطلَقَ، فلمَّا قَيَّدَ في تلك الآيةِ وأَطلَقَ في هذا دَلَّ علىٰ أن بينَهما فرقًا، وأن حُكْمَ إحْداهُما مُخالِفٌ للأُخرَىٰ.

۞ **قالوا**: ولِما رَوَىٰ سعيدُ بنُ عبدِالرحمنِ، عن أبيهِ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ،

= الواحِدةُ جَزْعةٌ، و«ظَفَارِ» مَبْنِيًّا: جَبَلٌ باليَمَنِ، يُنْسَبُ الجَزْعُ إليه، وقيلَ: هي خَرزٌ مُلوَّنٌ، و«الجِزْعُ» بكَسْرِ الجِيم فيه لُغَيَّةٌ، وفي كِتابِ «النوادرِ» لأبي عُمَرَ: «جَزْعَةٌ بالفَتْح»».

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٦١٢) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (١/ رقم: ٣١٩) وأبو يعلىٰ (٢/ رقم: ١٦٣١) وابن الجارود (١٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٣٨): «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

أن النبيَّ ﷺ قال: «التيمُّم ضَربةٌ للوجْهِ والكفَّينِ»(١).

وبهذا الإسنادِ: «أن النبيَّ ﷺ قال لعمَّارِ بنِ ياسرٍ: يَكفِيكَ هذا، [فضَرَبَ](٢) ضَربةً ومَسَحَ بها وجْهَهُ وظَهْرَ كَفَّيهِ»(٣).

فدَلَّ الخبَرانِ على أن مَسْحَ الذِّراعِ ليس بواجِبٍ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا**: قولُ اللهِ تعالى في آيةِ التيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(٤).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: هو أنه أمَرَ بمَسْحِ اليَدِ، واسْمُ اليَدِ يَنطَلِقُ على اليَدِ إلى المَنكِبِ، **الدليلُ عليه**: حديثُ عمَّارٍ: «لمَّا نَزَلتْ آيةُ التيمُّمِ [اجْتمَعَ](٥) المُسلِمُونَ مع النبيِّ ﷺ فضَرَبُوا أَيْدِيَهم على الأرضِ فمَسَحُوا وجُوهَهم وأَيْدِيَهم إلى الآباطِ والمَناكِبِ»(٦).

وإنما فَعَلُوا هذا [امْتِثالًا](٧) لِما أمَرَ اللهُ من قولِه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٦٠٩) والدارمي (١/ رقم: ٧٦٣) وأبو داود (٣٢٧) والبزار (٤/ رقم: ١٣٨٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٨٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٦١): «صحيح».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «وضربة».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجمع».

(٦) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٦١٢) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (١/ رقم: ٣١٩) وأبو يعلى (٢/ رقم: ١٦٣١) وابن الجارود (١٢١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٣٨): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مثالًا».

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، ففَهِمَتِ العرَبُ التي إليها يُرجَعُ(١) في اللسان وعنها بعض البيانُ: أن اللهَ تعالى أمَرَ بمَسْحِ الأَيدِي إلى المَناكِبِ، فدَلَّ على أن اسم اليد هذا.

فإذا تَقرَّرَ هذا، فإنما سَقَطَ عنها المَسْحُ إلى المَناكِبِ بدليلٍ، فأمَّا أن يكونَ اسْمُ اليَدِ يَقَعُ على الكَفَّينِ فقط فلا.

وقَطْعُ يَدِ السارِقِ من الكُوعِ بقولِه تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، وبما بَيَّن فِعْلُ النبيِّ ﷺ المُرادَ بالآيةِ: يُقطَعُ السارقُ من الكُوعِ، وإلا فالآيةُ اقْتضَتْ قَطعَها من المَناكِبِ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

وأيضًا: ما رَوَى الأعرجُ، عن ابنِ الصمَّةِ ـ رَواهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» ـ: «أن النبيَّ ﷺ تيمَّمَ فمَسَحَ وجْهَهُ وذِراعَيْه»(٢). فدَلَّ أن الذِّراعَينِ يُمسَحانِ في التيمُّمِ.

قال: «[ابنُ الصمَّةِ](٣) هو: أبو جَهْمِ بنُ الحارِثِ بنِ الصمَّةِ الأنصاريُّ».

وأيضًا: ما رَواهُ نافعٌ قال: «مضَيتُ مع عبدِاللهِ بنِ عمرَ إلى ابنِ عباسٍ، فكان من حَدِيثِه أن قال: بالَ [النبيُّ ﷺ](٤) قائمًا، فأتَى رجُلٌ فسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ السَّلَامَ حتى قامَ فضَرَبَ يَدَيهِ على الحائطِ، فمَسَحَ وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى، فمَسَحَ ذِراعَيْه، ثم رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»(٥).

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «إليها»، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ١٠٣). والحديث مروي من غير طريق الشافعي في البخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبو الدرداء».

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٣٧) والطحاوي في=

فَموضِعُ الدلالةِ: هو أن النبيَّ ﷺ أرادَ رَدَّ السَّلامِ علىٰ أكْمَلِ أحْوالِه، فتيمَّمَ ومَسَحَ ذِراعَيْه، فدَلَّ علىٰ أن مَسْحَ الذِّراعَينِ في التيمُّمِ لا بُدَّ منه.

وأيضًا: ما رَواهُ الربيعُ بنُ بَدْرٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّه، عن أَسْلَعَ [١٠٤/ب] أنه قال: «كنتُ جُنُبًا، فقال النبيُّ ﷺ: رحِّلْ[(١)] [لي][(٢)] يا أَسْلَعُ، فقلتُ: إني جُنُبٌ، فسَكَتَ حتىٰ نَزَلتْ آيةُ التيمُّمِ، فقال: يَكفِيكَ هذا، فضَرَبَ ضَربَةً فمَسَحَ بها وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَىٰ فمَسَحَ بها ذِراعَيْه [ظاهِرَهما][(٣)] وباطِنَهما»[(٤)].

فَموضِعُ الدلالةِ منه: أنه قال: «يَكفِيكَ هذا»، فدَلَّ علىٰ أنه القَدْرُ الذي لا يُجزِئُ غيرُه.

وقياسُ الشافعيِّ، وهو: أنه بَدَلٌ يُؤتَىٰ به علىٰ مَحَلِّ مُبدَلِه، فوَجَبَ أن يَكونَ في الاسْتِيعابِ مثلَ المُبدَلِ، **دليلُه**: مَسْحُ الوَجْهِ، ونَقِيسُ علىٰ هذا الأصْلِ بعِبارَةٍ أُخرَىٰ فنَقولُ: لأنه مَمْسُوحٌ في التيمُّمِ، فوَجَبَ أن يُمْسَحَ ما وَجَبَ غَسْلُه كالوَجْهِ.

= «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٤٤ ـ ٥٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٧٧٨٤) والدارقطني (١/ رقم: ٦٧٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٦٨٦): «رواه أبو داود بسند ضعيف».

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٧٠٦ ـ ١٧٠٧ مادة: ر ح ل): «الرَّحْلُ: مَسْكَنُ الرجُلِ، وما يَسْتَصْحِبُه من الأثاثِ، ورَحَلْتُ البعيرَ أَرْحَلُهُ رَحْلًا: إذا شَدَدْت علىٰ ظهرِه الرَّحْلَ، ورَحَّلْتُ فلانًا بالتشديدِ: إذا أَظْعَنْته من مكانِه وأَرْسَلْته».

(٢) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بي».

(٣) كذا في «الأوسط» و«شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ظاهر».

(٤) أخرجه ابن سعد (٩/ ٦٤) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٧٧) والطبراني (١/ رقم: ٨٧٥). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٦٨٩): «فيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

فأمَّا الجوابُ عن حديثِ الزهريِّ، **أن يُقالَ**: هذا الحديثُ مُتقدِّمٌ؛ لأنه قال: «اجْتمَعَ المُسلِمُونَ مع النبيِّ ﷺ فضَربُوا أَيْدِيَهم على الأرضِ»، وحديثُنا مُتأخِّرٌ؛ لأنه قال: «فسَكَتَ النبيُّ ﷺ فقال: يَكفِيكَ هذا، فضَرَبَ ضَربةً فمَسَحَ بها وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ أُخرَىٰ فمَسَحَ ذِراعَيْه ظاهِرَهما وباطِنَهما».

وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ ابنِ الصمَّةِ إنما كان بَعدَ [نُزُولِ][1] آيةِ التيمُّمِ، والمُتأخِّرُ أَولَىٰ.

وأمَّا الآيةُ فقد جعَلْناها حُجَّةً لنا.

وأمَّا قولُهم: «إن اللهَ تعالىٰ قَيَّدَ في آيةِ الوضوءِ، وأَطلَقَ في آيةِ التيمُّمِ، فعُلِمَ أن بَينَهما [فرقًا][2]»، **أن يُقالَ**: الجوابُ أن هذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ أُطلِقَ وقُيِّدَ؛ لِما قلتُم، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ أُطلِقَ في آيةٍ وقُيِّدَ في أُخرَىٰ؛ لِيُبْنَىٰ المُطلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ، فإذا احْتمَلَ الأمْرينِ جَميعًا سَقَطَ دَلِيلُكم.

وأمَّا الجوابُ عن الخَبرَينِ أن يُقالَ:

* رُوِّيتُم أن النبيَّ ﷺ قال: «التيمُّمُ ضَربَةٌ للوجْهِ والكَفَّينِ»[3]، ورُوِّينا: «أنه ضَرَبَ ضَربَةً فمَسَحَ وجْهَهُ، وضَرَبَ ضَربَةً أُخرَىٰ فمَسَحَ ذِراعَيْه ظاهِرَهما وباطِنَهما»، وهذا زائِدٌ، والزائِدُ أَولَىٰ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نزوله».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرقان».

(٣) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٨٦٠٩) والدارمي (١/ رقم: ٧٦٣) وأبو داود (٣٢٧) والبزار (٤/ رقم: ١٣٨٩) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٨٣) من حديث عمار بن ياسر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ رقم: ١٦١): «صحيح».

* والثاني: أنَّا نَستَعمِلُ الخَبرَينِ، فنَقولُ: قولُه: «التيمُّمُ ضَربَةٌ للوجْهِ والكَفَّينِ»، أرادَ بالكَفِّ: اليَدَ؛ لأن اليَدَ يَنطَلِقُ عليها اسْمُ الكَفِّ، ورُوِّينا نحنُ: «أنه مَسَحَ ذِراعَيْه»، واسْمُ الذِّراعِ لا يَنطَلِقُ على الكَفِّ، فنَحْمِلُه على أن المُرادَ بالكَفِّ اليَدُ، بدليلِ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

| ٧٠ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﷺ: والتيمُّمُ أن يَضرِبَ بيَدَيهِ على الصعِيدِ، وهو الترابُ من كلِّ أرضٍ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائِها، و[غَيرُه][1] ممَّا يَتعلَّقُ باليَدِ منه غبارٌ، ما لمْ يُخالِطْه نجاسةٌ)[2]، وهذا كَما قالَ.

الكلامُ أوَّلًا فيما يَجُوزُ التيمُّمُ به، ثم نَعمِدُ إلى تَقريرِ كلامِ الشافعيِّ ﷺ:

فالتيمُّمُ عِندَنا لا يَجُوزُ إلا بالترابِ، فأمَّا غيرُه فلا بُدَّ من أن يَتعلَّقَ باليَدِ منه غُبارٌ يَصِلُ إلى العُضْوِ، ولا بُدَّ للمُتيمِّمِ من شَرطَينِ، هذا مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «يَجُوزُ التيمُّمُ بالأرضِ، وبما كان من جِنسِ الأرضِ كالجَصِّ والنُّورَةِ[3] وإن لمْ [١٠٥/أ] يَعلَقْ باليَدِ منه شيءٌ»[4]، حتى إنه يَقولُ: «إن ضَرَبَ يَدَيهِ على صَخْرَةٍ لا غُبارَ عليها فمَسَحَ يَدَه أجْزَأَه»[5].

(١) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «غيرها».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٦).

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦٣٠ مادة: ن و ر): «النُّورَةُ بضمِّ النونِ: حَجَرُ الكِلْسِ، ثم غَلَبَتْ على أخلاطٍ تضافُ إلى الكِلْسِ من زِرْنِيخٍ وغيرِه، وتُستعملُ لإزالةِ الشعرِ».

(٤) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (١/٤٢٠).

(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (١/ رقم: ٦٩٥).

فخالَفَنا في فَصلَين:

* **أحدُهما:** أنه جَوَّزَ التيمُّمَ بغَيرِ الترابِ.

* **والثاني:** لمْ يَعتبِرْ أن يَعلَقَ باليَدِ غُبارٌ.

وقال مالكٌ: «يَجُوزُ التيمُّمُ بالأرضِ، وبما اتَّصَلَ بها»[1]. فزادَ علىٰ أبي حنيفةَ بأنْ قال: «لو ضَرَبَ علىٰ الشجَرِ والنخْلِ فمَسَحَ وجْهَهُ أجْزَأه، فأمَّا الثلْجُ فلا يَجُوزُ أن يَتيمَّمَ به؛ لأنه غيرُ مُتصِلٍ بها»[2].

قال ابنُ وَهْبٍ: «قُلْنا لمالكٍ: وإذا لمْ نَجِدْ ماءً ولا تُرابًا، فضَرَبَ يَدَه علىٰ الطِّينِ فمَسَحَ جازَ؟ فقال: نعم؛ لأنه مُتصِلٌ بالأرضِ»[3].

وذَهَبَ الأوزاعيُّ والثوريُّ إلىٰ: أنه يَجُوزُ التيمُّمُ حتىٰ بالثلْجِ، فإذا ضَرَبَ يَدَه علىٰ الثلْجِ فمَسَحَ وجْهَهُ جازَ.

والكلامُ في هذه المسألةِ في فَصلَينِ، ورُبَّما أُفرِدُ كلَّ واحدٍ منهما بالكلامِ.

قال: «ولكنَّا نتكلَّمُ عليهما جَمِيعًا».

فمَن نَصَرَ قولَ هؤلاءِ احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأمَرَ اللهُ تعالىٰ أن يَتيمَّمَ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، والصعِيدُ: ما تَصاعَدَ علىٰ الأرضِ.

---

(١) «المدونة» لسحنون (١/١٤٥).

(٢) «المدونة» لسحنون (١/١٤٨).

(٣) «المدونة» لسحنون (١/١٣١).

وقال الفراءُ: «الصعيدُ: ما علىٰ وجْهِ الأرضِ»(١).

فإذا ثَبَتَ هذا فمن تَيمَّمَ بالجَصِّ والزِّرْنِيخِ(٢) والنُّورَةِ وغَيرِ ذلك فقد تَيمَّمَ بالصَّعِيدِ.

﴿ قالوا: ولِما رَوَىٰ العلاءُ بنُ عبدِالرحمنِ، عن أبِيهِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ علىٰ الأنبياءِ بِستٍّ...»، ذكَرَ حتىٰ قال: «وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»(٣).

فأخبَرَ أن الأرضَ كلَّها جُعِلَتْ له طَهُورًا، والجصُّ والنُّورَةُ من الأرضِ.

ولأنه فَرَّقَ بَينَ المسجدِ والطَّهُورِ، فقال: «جُعِلَتِ الأرضُ ليَ مسجدًا وطَهُورًا»، ومَعلُومٌ أن الأرضَ وأجْناسَها له مَسجِدٌ، فكذلك وَجَبَ أن يَكونَ ذلك كلُّه أيضًا طَهُورًا.

﴿ قالوا: ولِما رَوَىٰ نافعٌ قال: «مَضَيتُ مع ابنِ عمرَ إلىٰ ابنِ عباسٍ، فكان من حَدِيثِه أن قال: فبالَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا، فأتَىٰ رجُلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتىٰ قامَ فضَرَبَ يَدَيهِ علىٰ الحائطِ، ثم مَسَحَ وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ أُخرَىٰ فمَسَحَ ذِراعَيْه»(٤).

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/٨ ـ ٩ مادة: ص ع د).

(٢) قال الصغاني في «التكملة» (٢/١٤٧ مادة: ز ر ن خ): «هو حجرٌ معروفٌ، منه أبيضُ، ومنه أصفرُ، ومنه أحمرُ».

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٤٤ ـ ٥٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٧٧٨٤)=

فمَوضِعُ الدلالةِ: أنه تَيمَّمَ بأنْ ضَرَبَ يَدَه على الحائطِ، ومَعلومٌ أن الحائط ليس يَعلَقُ باليَدِ منه شيءٌ، فدَلَّ على أن ليس من شرطِ التيمُّمِ أن يَعلَقَ باليَدِ شيءٌ.

❁ **قالوا:** ولِما رَوَىٰ سعيدُ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبِيهِ، عن عمَّارٍ أنه قال: «أجْنَبْتُ فتَمعَّكْتُ في الترابِ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: إنما يَكفِيكَ هذا، وضَرَبَ يَدَيهِ على الأرضِ، ثم نفَخَ، ثم مَسَحَ وجْهَهُ»(١).

فلو كان من شرطِ التيمُّمِ إيصالُ الغُبارِ إلى الوجْهِ لَما كان النبيُّ ﷺ يَنفُخُ عن يَدَيهِ ويُزِيلُه عنها.

❁ **قالوا:** ولأنه من جِنسِ الأرضِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ التيمُّمُ به كالترابِ.

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ على صحَّةِ قولِنا:** قولُه تعالى [١٠٥/ب] في التيمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝﴾(٢) [النساء: ٤٣]، وقال في آيةٍ أُخرَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والاسْتِدلالُ من هذه الآيةِ: اسْتَدَلَّ بها الشافعيُّ من وجْهَينِ:

❊ **أحدُهما:** قال: «قال اللهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيدُ هو: تُرابٌ ذُو غُبارٍ»(٣).

= والدارقطني (١/ رقم: ٦٧٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٦٨٦): «رواه أبو داود بسند ضعيف».

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفورًا رحيمًا».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٠٥).

فإذا كان قد قال هذا فقد قاله لُغَةً ؛ لأنه أصْلٌ فيها ، وإن كان هذا هو الثابتَ سَقَطَ قولُهم: «إن الصعيدَ ما تَصاعَدَ عن الأرضِ» ، وثبَتَ قولُنا ، وأكثَرُ ما فيه: أنهم نَقَلُوا لُغَةً ونقَلْنا لُغَةً ، فرُفِعَتِ الدلالةُ.

* والدلالةُ الثانيةُ من الآيةِ: قولُه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ، فقولُه: ﴿مِّنْهُ﴾ ، أفادَ أمْرَينِ:

أحدُهما: أنه لا بُدَّ أن يَصِلَ إلىٰ الوجْهِ منه شيءٌ ؛ لقولِه: ﴿مِّنْهُ﴾ ، فإذا ثَبَتَ هذا سَقَطَ مذهَبُهم ؛ لأنه لا يَجِبُ أن يَصِلَ إلىٰ الوجْهِ شيءٌ منه.

والثاني: أفادَ أن الصَّعِيدَ ما قاله الشافعيُّ: «وهو: تُرابٌ ذُو غُبارٍ» ؛ لأنه يَقولُ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] ، والمَمْسُوحُ به: ما يُمكِنُ أن يُمْسَحَ بالوجْهِ منه ، فدَلَّ علىٰ أن الصَّعِيدَ تُرابٌ ذُو غُبارٍ ، وهذا ظاهِرٌ جَيِّدٌ.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي المالكيُّ[2] لأبي العباسِ: «المُرادُ بقولِه: ﴿مِّنْهُ﴾: من بركاتِه ، فكأنه قال: فامْسَحُوا بوجُوهِكم وأَيدِيكم من بركاتِ الصعيدِ».

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه».

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق ، الأزدي مولاهم البصري ، المالكي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، قاضي بغداد ، ولد سنة: ١٩٩ ، وقيل: ٢٠٠ ، أخذ عن: محمد بن عبدالله الأنصاري ، والقعنبي ، وحجاج بن منهال ، وقالون عيسىٰ ، وأحمد بن المُعَذَّل ، وعلي ابن المديني ، وأخذ عنه: أبو القاسم البغوي ، وابن صاعد ، والنجاد ، وأبو بكر الشافعي ، نشر مذهب مالك بالعراق ، وتقدم حتىٰ صار عَلَمًا ، من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«معاني القرآن» و«الموطأ» و«الرد علىٰ محمد بن الحسن» و«المبسوط» ، توفي سنة: ٢٨٢ . راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ رقم: ٣٢٧١) و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/٢٧٨) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٣٣٩).

❁ قُلْنا: عنه جوابانِ:

* أحدُهما: أنه أمَرَ أن يُمْسَحَ بالوجْهِ منه، والبركاتُ لا تُوصَفُ بأنها ممّا يُمْسَحُ الوجْهُ [منها][1].

* والثاني: أنه قد تَقدَّمَ ما عادَتِ الكنايةُ إليه، وهو الصعيدُ، فقال: ﴿مِّنۡهُ﴾، فدَلَّ على أنه يَجِبُ أن يُمْسَحَ الوجْهُ من الصعيدِ.

قال أصحابُ أبي حنيفةَ: «المُرادُ بقولِه: ﴿مِّنۡهُ﴾، يَعنِي: من [القصْدِ][2]؛ لأنه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، والتيمُّمُ هو: القصْدُ، ثم قال: ﴿صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، يَعنِي: من القصْدِ».

❁ قُلْنا: عنه جوابانِ مَضَيا:

* أحدُهما: أن القصْدَ لا يُوصَفُ بأن يُمْسَحَ الوجْهُ منه.

* والثاني: أنه حُكْمُ الصعيدِ، وكنّى عنه بقولِه: ﴿مِّنۡهُ﴾، ثَبَتَ أن الذي يَجِبُ أن يُمْسَحَ بالوجْهِ ﴿مِّنۡهُ﴾، أيْ: من الصعيدِ.

❁ قالوا: فقد قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، وهو إذا وضَعَ يَدَه على الصخرةِ، ثم وَضَعَها على وجْهِه، فقد مَسَحَ بالوجْهِ منها.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، إنما مَسَحَ بالوجْهِ يَدَه، ولم يَمْسَحْ بالوجْهِ من الحجَرِ، والأمْرُ يَقتَضِي أن يَمْسَحَ بالوجْهِ من الصعيدِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفصل».

وأيضًا: ما رَواهُ حذيفةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتِ الأرضُ لَنا مسجدًا، وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهُورًا»(١)، وفي بعضِ الأخبارِ: «وجُعِلَ تُرابُها لنا طَهُورًا»(٢).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه عَمَّ المسجدَ، فأخبَرَ أنها جُعِلَتْ له مسجدًا، ثم [١٠٦/أ] قال: «وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهُورًا»، أو: «تُرابُها لنا طَهُورًا»، فلمَّا خَصَّ الترابَ بالطَّهُورِ ثَبَتَ أن لتخْصِيصِه فائدةً، وأن الطَّهُورَ يَختَصُّ بالترابِ منها.

❁ فإن عارَضُوا بحديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «وجُعِلَتِ الأرضُ ليَ مسجدًا وطَهُورًا»(٣).

❁ قُلْنا لهم: خبَرُنا زائدٌ، والزائدُ أَولَى؛ لأنه قال: «وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهُورًا».

والقياسُ يَقولُ: لأنه مَمْسُوحٌ في الطهارةِ، فوَجَبَ أن يَفتَقِرَ إلى مَمْسُوحٍ به سِوَى اليَدِ، دليلُه: مَسْحُ الرجْلِ في الوضوءِ، وذلك أنه يَفتَقِرُ إلى مَمْسُوحٍ به غيرِ اليَدِ، وهو الماءُ، فكذلك في التيمُّمِ مِثْلُه.

ولأنها طهارةٌ يُستَباحُ بها الصلاةُ فوَجَبَ أن يَكونَ من شرطِها أن يَصِلَ إلى العُضْوِ ما يَتطهَّرُ به، دليلُه: الطهارةُ بالماءِ.

ولأن الذي يُطَهَّرُ به شيئانِ: مائِعٌ وجامِدٌ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن التطهُّرَ بالمائِعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥١٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤١٨) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢٨١) وأبو عوانة (٣/ رقم: ٩٣١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ رقم: ١٠٢٤) وابن حبان (٧/ رقم: ٦٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥١٣).

كان بأعَمِّ المائعاتِ وجُودًا، فكذلك في الجامِداتِ أن يَكون بأعمِّ الجمادات وجُودًا وهو الترابُ.

قال: «وعَلَّلَ أصحابُنا بأنْ قالوا: لأنه[1] مَعدِنٌ في الأرضِ، فأشبه سُحالة الحديدِ وبُرادَةَ الذهبِ، ولأنه ممَّا يُتمَوَّلُ في العادَةِ، فشابَهَ الذهبَ والفضةَ، ولأنه ممَّا له قِيمَةٌ، فشابَهَ الذهبَ».

قال: «وهذا كلُّه ليس بشيءٍ؛ لأنه يَنتَقِضُ بالمَغْرَةِ[2] والطِّينِ الأَرمِنِيِّ، فإن هذا ممَّا له قِيمَةٌ، ومِمَّا يُتمَوَّلُ في العادَةِ، وهو مَعدِنٌ في الأرضِ، ومع هذا فيَجُوزُ التيمُّمُ به».

قال أبو سَهلٍ الصعلوكيُّ: «لأنه جَوهَرُ حِلاقٍ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ التيمُّمُ به كالمُوسَىٰ»، فقاسَ الزِّرْنِيخَ والنُّورَةَ علىٰ الحديدِ، وهذا صالحٌ.

فأمَّا الآيةُ وخبَرُ أبي هريرةَ فقد انْفَصَلْنا عنهما.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ ضَرَبَ يَدَه علىٰ الحائطِ ومَسَحَ وجْهَهُ»[3]. فلا دلالةَ فيه؛ لأنه حكايةُ فِعْلٍ يَجُوزُ أن يَكونَ عَلِقَ باليَدِ من الحائطِ غُبارٌ، ويَجُوزُ أن يَكونَ حائطًا لا يَعلَقُ باليَدِ منه غُبارٌ، فإذا احْتمَلَ هذا واحْتمَلَ

---

(١) أي: ما عدا التراب كالجص والزرنيخ والنورة وغيرها.

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٨١٨/٢ مادة: م غ ر): «المَغْرَةُ: الطينُ الأحمرُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٥٤٤ ـ ٥٤٥) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ رقم: ٧٧٨٤) والدارقطني (١/ رقم: ٦٧٦) ولكن من حديث ابن عمر. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٦٨٦): «رواه أبو داود بسند ضعيف».

هذا ـ وهو حكايةُ فِعْلٍ ـ وَقَفَ الاسْتِدلالُ منه.

وهكذا الجوابُ عن حديثِ عَمَّارٍ: «أنه ضَرَبَ يَدَيهِ علىٰ الأرضِ، ثم نفَخَ فيهما»(١)، **أن يُقالَ**: هذه حكايةُ فِعْلٍ يَحتَمِلُ أن يَكونَ نفَخَ فيهما حتىٰ أزالَ الغُبارَ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الغُبارُ كَثِيرًا فلمْ يُزِلْه كُلَّه.

وقد قال الشافعيُّ: «إذا نفَخَ باليَدِ وقد تَعَلَّقَ بها غُبارٌ، فبَقِيَ منه شيءٌ، جازَ له التيمُّمُ»(٢)، وإذا احْتَمَلَ هذا وذا وهي حكايةُ فِعْلٍ، وَقَفَ الدليلُ حتىٰ يُعلَمَ كيف وَقَعَ الفِعْلُ.

وأمَّا قياسُهم لأنه من جِنسِ الأرضِ، **فالجوابُ**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أن الحجرَ من جِنسِ الأرضِ؛ لأن ما كان من جِنسِها هو الصعيدُ، علىٰ أنَّا لوْ سَلَّمْنا أنه من جِنسِ الأرضِ وَجَبَ أن يَكونَ الذهبُ من جِنسِ الأرضِ؛ إذْ لا يَجُوزُ أن يُقالَ: الحجَرُ من جِنسِ الأرضِ، وليس الحديدُ كذلك، [١٠٦/ب] فإذا سَلَّمْنا هذا انْتَقَضَ بالذهبِ؛ لأنه من جِنسِ الأرضِ، ومع هذا فلا يَجُوزُ التيمُّمُ به، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ هذا، رجَعْنا إلىٰ تَقرِيرِ كلامِ الشافعيِّ [ﷺ](٣)، فقال: «يَجُوزُ التيمُّمُ بالأرضِ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحائِها»(٤):

فالسَّبخةُ: هو المَوضِعُ المالِحُ منها.

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٥).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رحمه».
(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٦).

والمَدَرُ: هو ما أصابَه المَطَرُ [فجَفَّ][1].

والبَطْحاءُ له تأويلاتٌ:

* **أحدُها**: المُرادُ الفضاءُ من الأرضِ.

* **والثاني**: المُستَحجِرُ من الأرضِ الذي قد يَبِسَ وصَلُبَ.

هذا كلُّه إذا ضَرَبَ يَدَيهِ عليه فعَلِقَ باليَدِ منه غُبارٌ جازَ التيمُّمُ بها[2].

وذَهَبَ بعضُ الناسِ إلىٰ أن التيمُّمَ بالمالحِ لا يَجُوزُ، وهذا غَلَطٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ تَيمَّمَ من أرضِ المدينةِ[3]، وهي سبخةٌ، ورُوِيَ عنه أنه قال: «رَأيْتُ المدينةَ فإذا هي سبخةٌ»[4].

ولأن الذي يُتَطهَّرُ به شيئانِ: مائِعٌ وجامِدٌ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن التطهُّرَ يَجُوزُ بالمالحِ وغيرِ المالحِ من المائِعِ، وكذلك بالجامِدِ مِثْلُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فأمَّا التيمُّمُ بالرمْلِ فلا يَجُوزُ عِندَنا، قال الشافعيُّ في القديمِ: «لا يَجُوزُ التيمُّمُ بالرمْلِ»[5]، وقال في الجديدِ: «يَجُوزُ»[6].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بجف».

(٢) أي: بالبطحاء.

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٢) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٧) من حديث عائشة.

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٢٤٠)، والذي فيه: «فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم علىٰ جواز التيمم به، ونص في الجديد علىٰ أنه لا يجوز التيمم به».

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ١٠٥)، والذي فيه: «فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد».

قال أصحابُنا: «ليسَتِ المسألةُ علىٰ قَولَين، وإنما هي علىٰ اخْتِلافِ حالَين:

ـ فالذي قاله في القديمِ: «لا يُجزِئُه»: إذا كان الرمْلُ ليس فيه تُرابٌ، فلا يَعْلَقُ باليَدِ منه شيءٌ.

ـ والذي قاله في الجديدِ أنه: «يَجُوزُ»، أرادَ به: إذا كان معه تُرابٌ، فعَلِقَ باليَدِ منه غُبارٌ، فيَجُوزُ التيمُّمُ بذلك الترابِ لا بالرمْلِ»، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

| ٧١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ما لمْ يُخالِطْه نجاسةٌ)[١]، وهذا كَما قالَ.

لا يَجُوزُ التيمُّمُ إلا بالترابِ الطاهرِ، ولا يَجُوزُ التيمُّمُ بترابٍ نَجِسٍ.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولا تُرابِ المقابرِ»[٢]، وأرادَ: إذا كانَتِ المقبرةُ قد نُبِشَتْ ونَجُسَ الترابُ بصَدِيدِ المَوتَىٰ، فأمَّا إن كانَتْ غَيرَ مَنبُوشَةٍ جازَ التيمُّمُ بترابِها.

هذا مذهبُنا، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً، إلا ما رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنه قال: «يَجُوزُ التيمُّمُ بترابِ المقابرِ»[٣].

قال أَيَّدَه اللهُ: «ولعَلَّه يُرِيدُ إذا كانَتْ لمْ تُنبَشْ، فيَكونُ مَوضِعَ وِفاقٍ»[٤].

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٦).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).
(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٥٨).
(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٢٤٩).

ومع هذا فالدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والطَّيِّبُ يُعَبَّرُ به عن: الحَلالِ، وعمَّا تَستَطِيبُه النَّفسُ، [و][(١)] عن الطاهِرِ، فلا يَجُوزُ أن يَكونَ أرادَ بقولِه: ﴿طَيِّبًا﴾ حَلالًا وما تَستَطِيبُه النفْسُ؛ لأن هذا لا يُوصَفُ به الصَّعِيدُ، ثَبَتَ أن المُرادَ به الطاهِرُ، فكأنه قال: فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبًا طاهِرًا.

وأيضًا: ما رَوَىٰ حُمَيدٌ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «وجُعِلَتِ الأرضُ الطَّيِّبَةُ كُلُّها ليَ مسجدًا وطَهُورًا»[(٢)].

ولأنه أحَدُ ما يُتطَهَّرُ به، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ بالنجِسِ، دليلُه: الماءُ.

فإذا تَقَرَّرَ أنه لا يَجُوزُ إلا بالطاهِرِ، فمتىٰ خالَطَ الترابَ نجاسةٌ لَمْ [١٠٧/أ] يَجُزِ التيمُّمُ به، سواءٌ كان كَثِيرًا أو قَلِيلًا.

❁ قالوا: [أليس][(٣)] قد فَرَّقْتُم بَينَ الماءِ القَلِيلِ والكَثِيرِ إذا [خالَطَتْه][(٤)]؟ [فهلَّا][(٥)] فَرَّقْتُم بَينَ الترابِ القَلِيلِ والكَثِيرِ؟

❁ قُلْنا: لَمْ نُفرِّقْ بَينَهما، ولكنَّ الفَرْقَ بَينَ الترابِ وبَينَ الماءِ أن الماءَ له

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أخرجه ابن الجارود (١٢٤) والسَّرَّاج (٥١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٠٤، ٧٥١) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ رقم: ٣٨٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ رقم: ١٦٥٣ - ١٦٥٥). قال الجورقاني: «صحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٨/١): «إسناده صحيح».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خالطه».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فهل».

قُوَّةٌ في بابِ التطْهِيرِ، فجازَ أن يَدْفَعَ [عَنْهُ][(١)] النجاسَةَ إذا كاثَرَهَا، وليس كذلك الترابُ؛ لأنه ليس فيه قُوَّةُ التطْهِيرِ؛ فلهذا لمْ يَدْفَعِ النجاسَةَ عنه إذا خالَطَتْه، فدَلَّ على الفَرْقِ بينَهما.

فإذا تَقرَّرَ هذا، **فإذا** خالَطَ الترابَ نجاسةٌ لمْ يَخْلُ ذلك من أحَدِ أمْرَينِ:

ـ إمَّا أن تكونَ عينًا [مُستَحجِرَةً][(٢)].

ـ أو غَيرَ [مُستَحجِرَةٍ][(٢)].

فإن كانَتْ غَيرَ [مُستَحجِرَةٍ][(٢)]، مثلُ: أن يَقَعَ على مَوضِعٍ من الأرضِ بَولٌ، نظَرْتَ:

فإن صَبَّ عليه ذَنُوبًا من ماءٍ طَهَرَتِ الأرضُ، وجازَتِ الصلاةُ عليها، والتيمُّمُ بترابِها، **والدليلُ عليه**: قولُه ﷺ في بَولِ الأعرابيِّ: «صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماءٍ»[(٣)]، وإنما أرادَ بهذا تَطَهُّرَ المَحَلِّ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فأمَّا إن كان لمْ يُصُبَّ عليه ذَنُوبًا من ماءٍ، لكن أحْرَقَتْه الشمسُ، لمْ يَطْهُرِ المَوضِعُ، فلا تَحِلُّ الصلاةُ على المَوضِعِ، ولا التيمُّمُ بترابِه.

وقال في «الأمالي» في القديمِ: «إذا أحْرَقَتْه الشمسُ جازَ»[(٤)].

قال أصحابُنا: «وليس الكلامُ على ظاهِرِه، وإنما أرادَ «أحْرَقَتْه الشمسُ»:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عند».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مستحسرة».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٢٠) و(٨/ رقم: ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٢٣).

مَضىٰ عليه الزمانُ، فنَسَفَتِ الريحُ عليه تُرابًا يُغَطِّيهِ جازَ»، هذا مذهبُنا.

وقال أبو حنيفةَ: «إذا أحرَقَتْه الشمسُ جازَتِ الصلاةُ عليه، ولم يَجُزِ التيمُّمُ به»، وفرَّقَ بَينَهما [بأنْ](١) قال: «إنما تَحرِقُ الشمسُ وجْهَ الأرضِ، فتَذهَبُ تلك النجاسَةُ عن وجْهِها؛ فلهذا جازَتِ الصلاةُ عليه، وليس كذلك التيمُّمُ؛ لأنه يَحْتاجُ أن يُثِيرَ الترابَ، فلا يَكونُ مُتيمِّمًا بترابٍ قد أحْرَقَتْه الشمسُ».

وقد دلَّلْنا علىٰ هذا المَوضِعِ في غيرِ هذا المكانِ.

وأمَّا إن كانَتِ النجاسةُ بالغَسْلِ لا تَزُولُ: فلا يَجُوزُ التيمُّمُ به ولا الصلاةُ عليه حتىٰ يُقلَعَ المَوضِعُ كُلُّه، ويَظهَرَ غَيرُه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٧٢ | **مَسْأَلَةٌ**: (قال الشافعيُّ ﵀: ويَنوِي بالتيمُّمِ الفَرِيضَةَ)(٢)، وهذا كَما قالَ.

لا يَجُوزُ التيمُّمُ إلا بنيَّةٍ، **والدليلُ عليه**: قولُه تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. **فمَوضِعُ الدلالةِ**: هو أنه قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، والتيمُّمُ هو: القَصْدُ، فكأنه قال: اقْصِدُوا صعيدًا.

ولِما رَوىٰ عمرُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لامْرِئٍ ما نَوىٰ»(٣). فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبان».

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٦٠) من حديث عمر بن الخطاب.

وهذا مَوضِعُ وِفاقٍ أن التيمُّمَ لا يَجُوزُ إلا بنيَّةٍ، وخالفَنا أبو حنيفةَ في الطهارةِ بالماءِ، وقد مَضَىٰ الكلامُ فيه.

فإذا تَقَرَّرَ أنه لا يُجزِئُ إلا بنيَّةٍ، فإن تَيمَّمَ يَنوِي رَفْعَ الحَدَثِ لمْ يُجْزِه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن التيمُّمَ لا يَتضمَّنُ رَفْعَ الحَدَثِ، فإذا نَوَىٰ ما لا يَتضمَّنُه التيمُّمُ كان كأنه لمْ ينوِ، فلا يُجزِئُه، ويُفارِقُ هذا الطهارةَ بالماءِ؛ لأنها تَتضمَّنُ رَفْعَ الحَدَثِ، [١٠٧/ب] وإذا نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ أجْزَأَه؛ لأنه نَوَىٰ ما تَتضمَّنُه الطهارةُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقَرَّرَ أنه [إذا][1] نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ لمْ يُجْزِه، فإن تَيمَّمَ يُرِيدُ صلاةَ نافلةٍ مثلِ الوِتْرِ ورَكعتَيِ الفجرِ، فقال: أتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ كذا، أجْزَأَه أن يُصلِّيَ بها هذه النافلةَ والنوافلَ كُلَّها، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن النوافلَ لا تَنحَصِرُ بعَدَدٍ، ولو قُلْنا: عليه أن يُجَدِّدَ لكلِّ نافلةٍ تَيمُّمًا؛ لشَقَّ ذلك عليه، فيُؤدِّي إلىٰ قَطْعِ النوافلِ.

ولهذا المعْنَىٰ قُلْنا: إنه لوْ صلَّىٰ في حالِ السفَرِ النوافِلَ حيثُما تَوجَّهَتْ به راحِلَتُه أجْزَأَه. ولو صلَّىٰ مُقِيمٌ النوافِلَ كُلَّها قاعدًا مُتوجِّهًا أجْزَأَه؛ لأنَّا لوْ قُلْنا: عليه أن يَقُومَ، لشَقَّ عليه؛ لأن في الغالبِ أن الإنسانَ يشُقُّ عليه أن يَقُومَ، وكذلك يشُقُّ عليه أن يَتوجَّهَ في السفَرِ إلىٰ القِبلةِ، فلو ألْزَمْناه هذا لأدَّىٰ إلىٰ قَطْعِ النوافِلِ، فكذلك في مسألتِنا مِثْلُه.

فإذا تَقَرَّرَ أنه يُصلِّي به النوافِلَ كُلَّها، فلا يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ به صلاةَ الفرْضِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن التيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنما قَصَدَ بالتيمُّمِ جِنسًا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

من الصلاةِ يَستَبِيحُ فِعْلَها به، ولا يَستَبِيحُ به فِعْلَ الفَرْضِ، ويُفارِقُ هذا الطهارة بالماءِ؛ لأنه يَرفَعُ الحَدَثَ، فإذا نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ اسْتَباحَ به فِعْلَ أيِّ صلاةٍ شاء، فدَلَّ علىٰ الفَرْقِ بينَهما.

وأمَّا إن نَوَىٰ بالتيمُّمِ صلاةَ الفرضِ، فإنه يُجزِئُه أن يُصلِّيَ به تلك الصلاةَ، ولا يُجزِئُه أن يُصلِّيَ به غيرَها من الفَرائِضِ، ويُصلِّي به النوافِلَ كُلَّها، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الفرْضَ أصْلٌ، والنوافِلَ فَرْعٌ تَتْبَعُ الفرْضَ، فإذا نَوَىٰ الأصْلَ دَخَلَ فيه الفرْعُ علىٰ وجْهِ التبَعِ، وليس كذلك إذا نَوَىٰ النفْلَ، فإنه [لا][(١)] يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ به الفرْضَ؛ لأنه تَبَعٌ، والفرْضُ مَتبُوعٌ، ولا يَدخُلُ المَتبُوعُ[(٢)].

ولهذا المعْنَىٰ قُلْنا في الرجُلِ إذا أَعتَقَ جاريةً له حاملًا: عَتَقَتْ وحَمْلُها مَعَها؛ لأنه تَبَعٌ فيَتبَعُ الأصْلَ، ولو أنه أَعتَقَ الحمْلَ عَتَقَ و[رَقَّتْ][(٣)] أُمُّه؛ لأنه تَبَعٌ ولا يَدخُلُ المَتبُوعُ [في التبَعِ][(٤)].

| ٧٣ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ رحمه الله: فيَضرِبُ علىٰ الترابِ ضَربَةً، ويُفرِّقُ أصابِعَه حتىٰ يُثِيرَ الترابَ، ثم يَمْسَحُ بيَدَيهِ وجْهَهُ، كما وصَفْتُ في الوضوءِ، ثم يَضرِبُ ضَربَةً أُخرَىٰ كذلك، ثم يَمْسَحُ ذِراعَه اليُمنَىٰ، فيَضَعُ كفَّه اليُسرَىٰ علىٰ ظَهْرِ كفِّه اليُمنَىٰ وأصابِعِها، ثم يُمِرُّ بها علىٰ ظَهْرِ الذِّراعِ إلىٰ مِرفَقِه، ثم يُدِيرُ كفَّه

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أي: في التبعِ.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رق».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالأصل».

اليُمنَىٰ، ثم يُقبِلُ بها إلىٰ كُوعِه، ثم يُمِرُّ بها علىٰ ظَهْرِ إبهامِه، ويَكونُ باطِنُ كفِّه اليُمنَىٰ لمْ يَمَسَّها شيءٌ، ثم يُدِيرُ يَدَه فيَمْسَحُ بها اليُسرَىٰ كما وصَفْتُ في اليُمنَىٰ، ويَمْسَحُ إحْدَىٰ الراحتَينِ بالأُخرَىٰ، ويُخَلِّلُ بَينَ أصابِعِهما)[1]، وهذا كَما قالَ.

الواجِبُ عليه في التيمُّمِ: أن يَمْسَحَ وجْهَهُ ويَدَيهِ إلىٰ المِرفَقَينِ، ولا يَجِبُ عليه غيرُ ذلك، وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يأمُرْ [بغَيرِ][2] ذلك.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ضَربَةٌ للوجْهِ، [١٠٨/أ] وضَربَةٌ لليَدَينِ»[3]، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ أن الواجِبَ عليه مَسْحُ هذَينِ العُضْوَينِ، فليس له حَدٌّ محْدُودٌ لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه، أعْنِي: في قَدْرِ ما يَمْسَحُ به، فإن شاءَ مَسَحَ وجْهَهُ بضَرباتٍ كَثِيرَةٍ، وإن شاءَ بما شاءَ، وكذلك الذِّراعَينِ بَعدَ أن يَمْسَحَ ما كان يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إليه في الطهارةِ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، فدَلَّ علىٰ أنه كيفما وَصَلَ إليها أجْزَأَه.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٦).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غير».

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ رقم: ١٣٣٦٦) وابن عدي (٨/ رقم: ١٢٥٩٩) والدارقطني (١/ رقم: ٦٨٥، ٦٩٠) والحاكم (١/١٧٩) من حديث عبدالله بن عمر. قال الدارقطني: «وقفه يحيىٰ بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ رقم: ٣٤٢٧): «ضعيف».

وأمَّا المُستحَبُّ له: فإنه يَضرِبُ ضَربَةً للوجْهِ، وضَربَةً لليدينِ إلى المرفقين، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «ضَربَةٌ للوجْهِ، وضَربَةٌ لليدينِ»، فدلَّ على ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ أن هذا هو المُستحَبُّ، فالكلامُ على صفَةِ الفِعْلِ الذي يُجزِئه الضَّربَتانِ:

قال أيَّدَه اللهُ: «نقَلَ المزنيُّ إلى ها هنا كلامًا لم يَذكُرْه الشافعيُّ في «الأمِّ» ولا في القديمِ، ولسْتُ أَدرِي من أين قاله، وهو ترْتِيبٌ حسَنٌ، فقال: «يُفرِّقُ بَينَ أصابِعِه العشرِ، ويَضرِبُ يَدَه على الأرضِ»، وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: «ويَضَعُ يَدَه على الأرضِ»، وأرادَ به: إذا كان الترابُ يُثِيرُه وَضْعُ اليَدِ عليه، مثلُ أن يَكونَ رقيقًا، والمَوضِعُ الذي قال: «يَضرِبُ يَدَه على الأرضِ»، أرادَ به: إذا كان المَوضِعُ لا يُثِيرُ الترابَ فيه إلا الضربُ.

وجُملَتُه: أن يَضرِبَ بيَدَيهِ على الأرضِ، ويُفرِّقَ بَينَ أصابِعِه؛ ليَرتَفِعَ الغُبارُ إلى ما بَينَ أصابِعِه، فيَمْسَحُ وجْهَهُ القَدْرَ الذي يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إليه في الطهارةِ من الوجْهِ واللحيةِ، ثم يَضرِبُ ضَربَةً أُخرَى كذلك فيَمْسَحُ بها ذِراعَيْه، فيَضَعُ بطُونَ أصابعِ كفِّه اليُسرَى على ظَهْرِ أصابعِ كفِّه اليُمنَى، ثم يُمِرُّ بها على ظَهْرِ الكَفِّ والذِّراعِ إلى مِرفَقِه، فيَدخُلُ المِرفَقُ في المَسْحِ.

ثم يُدِيرُ بَطْنَ راحَتِه اليُسرَى على بَطْنِ الذِّراعِ، ويَنصِبُ إبهامَه، أعْنِي: إبهامَ كفِّه اليُسرَى، يُمِرُّ الراحَةَ على بَطْنِ الذِّراعِ حتى يَبْلُغَ بها إلى كُوعِه، ثم يَمْسَحُ بَطْنَ إبهامِه اليُسرَى على ظَهْرِ إبهامِه اليُمنَى، ويَكونُ باطِنُ كفِّه اليُمنَى لمْ يُصِبْها

شيءٌ، فيَصنَعُ بيَدِه اليُمنَىٰ ما صَنَعَ بيَدِه اليُسرَىٰ من المَسْحِ.

فإذا فَعَلَ ذلك فقد أدَّىٰ فرْضَ التيمُّمِ، فإن مَسَحَ إحْدَىٰ الراحتَينِ بالأُخرَىٰ وخَلَّلَ بَينَ أصابِعِهما فهو أولَىٰ، وإلا فلا شيءَ عليه».

قلتُ له: ففي أيِّ وقْتٍ سَقَطَ الفرْضُ عمَّا بَينَ الأصابعِ وباطِنِ الكَفَّينِ؟ **فقال:** «حين ضَرَبَ بيَدَيهِ علىٰ الترابِ، فإنه يَرفَعُ الغُبارَ إلىٰ ما بَينَ أصابِعِه».

وهذا كَما قالَه ها هنا، والذي قال في «الأمِّ» غَيرُ هذا الترْتِيبِ، وهو: أن يَضرِبَ يَدَيهِ علىٰ الترابِ، فقال: «ثم يَضَعُ بَطْنَ كفِّه اليُسرَىٰ علىٰ ظَهْرِ ذِراعِه اليُمنَىٰ، وأصابِعَها علىٰ حَرفِ الذِّراعِ، وبَطنَ إبهامِه علىٰ بَطْنِ الذِّراعِ، ثم يُمِرُّ بها إلىٰ المِرفَقِ، فإن كان قد دَخَلَ الذِّراعُ في المَسْحِ وإلا أدارَ [١٠٨/ب] كفَّه اليُسرَىٰ إلىٰ بَطْنِ الذِّراعِ، وأمَرَّها عليه، ثم يَفْعَلُ باليُمنَىٰ مثلَ ذلك»(١).

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا صَحِيحٌ إن كان ذِراعُ الرجُلِ رقيقًا، [بحيثُ](٢) إذا أمَرَّ يَدَه كذلك عليه اسْتَوعَبَ جَمِيعَه بالمَسْحِ، لمْ يَحتَجْ أن يُدِيرَ بَطْنَ كفِّه إلىٰ بَطْنِ الذِّراعِ، وإن كان لا يَستَوعِبُ جَمِيعَ الذِّراعِ ـ وهو أن يَكونَ كلَّما أمَرَّها إلىٰ عَنَدِ(٣) المِرفَقَينِ غَلُظَ الذِّراعُ وانْفرَجَ الإبهامُ عن الأصابعِ ـ لمْ يكُن بُدٌّ من أن يُدِيرَ بَطْنَ كفِّه إلىٰ بَطْنِ الذِّراعِ فيَمْسَحَه».

قال: «ولا بُدَّ له ها هنا من أن يَقرِنَ إحْدَىٰ اليَدَينِ بالأُخرَىٰ؛ لأنه لم يَمْسَحْ

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بحسب».

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٥١٣ مادة: ع ن د): «العَنَدُ بالتحريكِ: الجانبُ».

علىٰ ظَهْرِ يَدَيهِ».

قال: «اللهم إلا أن يَبتَدِئَ بصفَةِ هذا المَسْحِ من أطرافِ الأصابعِ، فلا يجبُ عليه أن يَفْرُكَ إحْدَىٰ الراحتَينِ بالأُخرَىٰ»، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٧٤ |[مَسْأَلَةٌ][(١)]: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإن أَبقَىٰ شيئًا ممَّا كان يُمِرُّ عليه الوضوءَ حتىٰ صلَّىٰ، أعادَ ما بَقِيَ عليه من التيمُّمِ ثم صلَّىٰ)[(٢)]، وهذا كَما قالَ.

قال: «إذا مَسَحَ علىٰ وجْهِهِ وذِراعَيْه، فعليه أن يَستَوعِبَ مِن مَسْحِ وجْهِهِ ما كان يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إليه في الوضوءِ، ويُمِرُّ علىٰ اللحيةِ علىٰ ما قُلْناه في الوضوءِ، وعليه أن يَستَوعِبَ الذِّراعَينِ بالمَسْحِ، فيُوصِلُ المَسْحَ إلىٰ ما كان يُوصِلُ الماءَ إليه في الوضوءِ»، هذا مذهبُنا.

قال مالكٌ: «لا يَجِبُ عليه مَسْحُ الذِّراعَينِ»[(٣)]، وقد تكلَّمْنا عليه.

قال أبو حنيفةَ ها هنا: «إن تَرَكَ شيئًا من الوجْهِ لم يمْسَحْه أجْزَأَه».

قال أَيَّدَه اللهُ: «ولعَلَّه إنما بَنَىٰ هذا علىٰ أصْلِه في الوضوءِ؛ لأنَّا قد رُوِّينا عنه في الوضوءِ روايتَينِ، فكان فيهما: أنه إن تَرَكَ غَسْلَ بَعضِ الوجْهِ أجْزَأَه».

ومَوضِعُ هذه المسألةِ ثَمَّ، إلا [أنَّا][(٤)] نَقولُ ها هنا: الدليلُ عليه: قولُه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٧).

(٣) انظر: «المدونة» لسحنون (١/ ١٤٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، فأَوجَبَ عليه مَسْحَ الوَجْهِ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تيمَّمَ فمَسَحَ وجْهَهُ وذِراعَيْه»[1]، فإذا قال: «مَسَحَ وجْهَهُ»، فالظاهِرُ: أنه مَسَحَ الكُلَّ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقَرَّرَ هذا، فإن أَبقَىٰ من الوجْهِ شيئًا نظَرْتَ: فإن [لم][2] يَتطاوَلِ الوقْتُ بَنَىٰ علىٰ ما مَضَىٰ وأجْزَأَه، وإن تَطاوَلَ الوقْتُ فهَلْ له البناءُ أمْ لا؟ علىٰ قولَينِ:

- قال في القديمِ: «لا يُجزِئُه»؛ لأنه لا يَجُوزُ تَفرِيقُ الطهارةِ.

- وقال في الجديدِ: «يُجزِئُه البناءُ»؛ لأن تَفرِيقَ الوضوءِ يَجُوزُ، وحَدُّ التطاوُلِ الذي يَعتبِرُه قد مَضَىٰ في الوضوءِ، وهو أن يَكونَ بَينَ العُضْوَينِ زمانٌ في هواءٍ مُعتَدِلٍ قَدْرَ لوْ كان عليه الماءُ لَجَفَّ، وكذلك يَعتبِرُ ها هنا.

| ٧٥ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ: وإن بَدَأَ بيدَيهِ قبلَ وجْهِهِ، كان عليه أن يَعُودَ [لمَسْحِ][3] يَدَيهِ حتىٰ يَكُونا بَعدَ وجْهِهِ مثلَ الوضوءِ سواءً)[4]، وهذا كَما قالَ.

قال: «الترْتِيبُ في التيمُّمِ مُسْتَحَقٌّ كما هو مُسْتَحَقٌّ في الوضوءِ، فإن قَدَّمَ مَسْحَ ذِراعَيْه أَوَّلًا، ثم مَسَحَ وجْهَهُ، لمْ يُجْزِه عن الذِّراعَينِ، ثم يَنظُرُ في الوجْهِ: [١٠٩/أ] فإن كان حِينَ مَسَحَ عليه ذاكِرًا للنيَّةِ أجْزَأَه المَسْحُ علىٰ الوجْهِ بَعدَ مَسْحِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٢) من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا في «مختصر المزني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بمسح».

(٤) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٧).

ذِراعَيْه؛ لِيَكُونا بَعدَ وجْهِهِ، وإن كان غيرَ ذاكِرٍ للنيَّةِ حِينَ مَسَحَ وجْهَهُ لمْ يُجْزِه عن الوجْهِ، ولا عن الذِّراعَينِ، وعليه أن يُعِيدَ التيمُّمَ كلَّه كما قُلْنا ذلك في الوضوءِ، لا فَرْقَ بينَهما، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ».

فصْــلٌ

في اسْتِعمالِ الترابِ المُستَعمَلِ

قال أيَّدَه اللهُ: «ذكَرَ الشافعيُّ في «الأمِّ» مسألتَينِ:

* فقال: «ولو ضَرَبَ يَدَيهِ على الأرضِ فيَمَّمَ به وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ أُخرَىٰ علىٰ ذلك المَوضِعِ، فمَسَحَ يَدَيهِ أجْزَأه، وكذلك إن تَيمَّمَ من ذلك المَوضِعِ عَدَدٌ؛ لأن ما أُخِذَ بالضَّربَةِ غيرُ ما بَقِيَ منها»(١).

وهذا صَحِيحٌ، يَجُوزُ له ولغَيرِه أن يَتيمَّمَ من مَحَلٍّ واحِدٍ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الباقيَ بَعدَما تَعلَّقَ بالأَيدِي منه غيرُ ما تَعلَّقَ، فهو كالفاضِلِ في الإناءِ من الماءِ الذي يُتطهَّرُ منه، فلمَّا جازَ التطَهُّرُ بذلك الماءِ فكذلك بهذا الترابِ.

* المسألةُ الثانيةُ: قال: «ولو عَلِقَ علىٰ يَدَيهِ تُرابٌ [كَثِيرٌ](٢)، فمَسَحَ وجْهَهُ لمْ يَضُرَّه ذلك، ولا يَجُوزُ له أن يأخُذَ منه فيَمْسَحَ يَدَيهِ، وعليه أن يأخُذَ غَيرَ ذلك، فإن أَخَذَ منه لمْ يُجْزِه»(٣).

وهذا صَحِيحٌ، إذا أَخَذَ بيَدَيهِ تُرابًا كَثِيرًا فمَسَحَ وجْهَهُ به، فتَناثَرَ منه، لمْ

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٦).

(٢) كذا في «الأم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «كثيره».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٠٥ - ١٠٦).

يَضُرَّه ذلك، ولا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ بالترابِ الساقطِ عن وجْهِه، ولا بالترابِ الذي قد بَقِيَ علىٰ وجْهِهِ، هذا هو المذهَبُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه قد أدَّىٰ به الفرْضَ مرَّةً، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له اسْتِعمالُه ثانيًا، كالماءِ المُستَعمَلِ».

ومن أصحابِنا من قال: «إن أخَذَ من الترابِ الساقِطِ عن وجْهِه، أو من الذي علىٰ وجْهِهِ، فمَسَحَ به يَدَيه، أجْزَأَه».

واحْتَجَّ هذا القائلُ بأنْ قال: «إن الترابَ الذي يُؤدِّي به الفرْضَ هو الذي يُباشِرُ الوجْهَ، فأمَّا الساقِطُ عنه والباقي عليه، فلم يُؤَدِّ به فرْضَ الطُّهْرِ، فجازَ له أن يَتيمَّمَ به». قال: «وليس كذلك الماءُ»، قال: «لأن الماءَ يَجرِي بطَبعِه علىٰ العُضْوِ، فليس حَدٌّ منه إلا ويَصِلُ إلىٰ الوجْهِ، ثم يَسقُطُ عنه؛ فلهذا لمْ يُجْزِه أن يَستَعمِلَه ثانيًا».

قال: «وهذا غَلَطٌ، والمذهَبُ هو الأوَّلُ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن الترابَ أيضًا إذا أُمِرَّ علىٰ الوجْهِ فإنه هَبَابُه[1] منه بَعدَ أن يَصِلَ إليه، فهو كالماءِ الساقِطِ عن الوجْهِ، وعلىٰ أنه وإن كان الساقِطُ عن الوجْهِ لمْ يَصِلْ إلىٰ الوجْهِ، فإن القائمَ علىٰ الوجْهِ قد أُدِّيَ به الطُّهرُ، وسَقَطَ به الفرْضُ، ومع هذا فإن القائلَ يُجَوِّزُ أن يَتيمَّمَ به».

قال أيَّدَه اللهُ: «فعلىٰ مذهَبِ هذا القائلِ الترابُ المُستَعمَلُ مُسْتَهلَكٌ».

---

(١) قال ابن الأجدابي في «كفاية المتحفظ» (صـ ١٧٧): «الهَبَابُ: الترابُ الرقيقُ الذي تُطيِّرُه الريحُ علىٰ وجوهِ الناسِ وثيابِهم».

فصلٌ

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولو خالَطَ الترابَ نُورَةٌ أو دَقِيقٌ أو غيرُه لمْ يَجزِ التيمُّمُ به حتىٰ يَكونَ ترابًا محضًا»[1]، وهذا صَحِيحٌ.

وجُملتُه: أنه إذا خالَطَ الترابَ طاهِرٌ غيرُه، مثلُ: أن يُخالِطَه دَقِيقٌ أو سَوِيقٌ أو نُورَةٌ أو جَصٌّ، أو غَيرُ ذلك، [١٠٩/ب] نظَرْتَ:

ـ فإن لمْ يكُن الترابُ غالبًا عليه لمْ يَجزِ التيمُّمُ به. وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه لوْ خالَطَ الماءَ مائِعٌ طاهِرٌ غيرُه، فغَلَبَ علىٰ أحَدِ أوْصافِه، لمْ يَجزِ التطهُّرُ به، وكذلك الترابُ مِثْلُه.

ـ فأمَّا إن كانَتِ الغلَبَةُ للترابِ، وقد اسْتُهلِكَ ذلك الطاهِرُ فيه، فالمذهَبُ: أنه لا يَجُوزُ التيمُّمُ به.

وقال أبو إسحاقَ: «يَجُوزُ التيمُّمُ به»، قال: «وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه يَجُوزُ التطهُّرُ بالماءِ والترابِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لوْ خالَطَ الماءَ طاهِرٌ لمْ يُغَيِّرْ أحَدَ أوْصافِه لمْ يُمنَعِ التطهُّرُ به، فكذلك إذا خالَطَ الترابَ طاهِرٌ اسْتُهلِكَ فيه»[2].

وهذا غَلَطٌ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فمن تَيَمَّمَ بصعيدٍ فيه طاهِرٌ غَيرُه فلم يَتيمَّمْ بالصَّعِيدِ، وإنما تَيمَّمَ بالصَّعِيدِ وغيرِه.

والفَرْقُ بَينَ الترابِ والماءِ من وجْهَينِ:

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٦).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٤٠).

※ أحدُهما: هو أن الماءَ يَجرِي علىٰ العُضْوِ بطبعِه، فليس يَخلُو إمَّا أن يَصِلَ إلىٰ العُضْوِ ذلك الطاهِرُ الذي قد خالَطَ ثم يَرِدُ الماءُ عليه بعدَه، أو يَسْبِقَ الماءُ إلىٰ العُضْوِ ثم يَرِدَ الطاهِرُ بَعدَه:

فإن كان السابقُ إلىٰ العُضْوِ الماءَ فقد سَقَطَ به الفرْضُ، فلا يَضُرُّه ورُودُ مائعٍ طاهِرٍ عليه.

وإن كان المائعُ سبَقَ إلىٰ العُضْوِ ثم زالَ عنه بورُودِ الماءِ عليه، فإن الماءَ وَرَدَ بَعدَ زَوالِ ذلك عن العُضْوِ، فسَقَطَ به الفرْضُ؛ فلهذا جازَ التطَهُّرُ بالماءِ إذا اسْتُهلِكَ المائعُ فيه.

وليس كذلك الترابُ؛ لأنه لا يَجرِي بطبعِه، فإذا مَسَحَ العُضْوَ به فإن الغُبارَ الذي يُباشِرُ العُضْوَ يَثبُتُ في مَوضِعِه لا يَجرِي، ولا يَزُولُ عنه، فمَنَعَ غَيرَه [عن][1] أن يَصِلَ إلىٰ العُضْوِ، فمَنَعَ الصعِيدَ عن أن يَصِلَ إليه؛ ولهذا لمْ يَجُزِ التيمُّمُ به.

※ والفَرْقُ الثاني: أن للماءِ قُوةً في التطهُّرِ ما ليس للترابِ، **الدليلُ عليه**: أن الماءَ يَرفَعُ الحَدَثَ، والترابُ لا يَرفَعُ الحَدَثَ وإنما يُستَباحُ به فِعْلُ الصلاةِ، ولأن الماءَ الكَثِيرَ إذا خالَطَتْه نجاسةٌ زالَ حُكْمُها، ولو خالَطَ الترابَ الكَثِيرَ نجاسةٌ لمْ يَزُلْ حُكْمُها.

فإذا ثَبَتَ أن قوةَ الماءِ في ذلك أشَدُّ وأَعظَمُ جازَ أن يُخالِطَه طاهرٌ فيُستَهلَكُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «على».

فيه، فلا يُمنَعُ التوضُّؤُ به، ولم يَجُزْ ذلك في الترابِ؛ لضَعفِه، فدَلَّ على الفَرْقِ بينَهما.

فصلٌ

قال في «الأمِّ»: «ولو ضَرَبَ يَدَيهِ على أرضٍ سَبخَةٍ تَرِيَّةٍ لمْ يُجْزِه»[1]، وهذا صَحِيحٌ، والتَّرِيَّةُ أرادَ به: النَّدِيَّةَ.

فإذا ضَرَبَ يَدَه على أرضٍ نَدِيَّةٍ لا يَعْلَقُ باليَدِ منها غُبارٌ لمْ يُجْزِه أن يَتيمَّمَ بها، كما لوْ ضَرَبَ يَدَه على الصخرةِ.

قال في «الأمِّ»: «فإن ضَرَبَ يَدَه على حائطٍ يَعْلَقُ باليَدِ منه غُبارٌ فتَيمَّمَ به جازَ، فإن كان لا تُرابَ على الحائطِ [فحَكَّه][2] حتى حَصَلَ منه تُرابٌ، فضَرَبَ يَدَه عليه فتَيمَّمَ جازَ»[3].

فصلٌ

قال الشافعيُّ: «وإن كان أَقْطَعَ من المَنكِبَينِ اسْتُحِبَّ له أن يَمْسَحَ المَوضِعَ»[4]، وهذا صَحِيحٌ، ومِثلُه قد مَضَى في «الوضوءِ»، و[نَقَلتُ هناك][5] كلامَه أيضًا على تَغليطِ المُزَنيِّ[6].

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٧).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فحكمه».
(٣) «الأم» للشافعي (٢/١٠٦).
(٤) «الأم» للشافعي (٢/١٠٤).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قلت ها هنا».
(٦) انظر: شرح المؤلف للمسألة رقم: ٢١.

قال: «حيثُ قال في «الوضوءِ»: «فإن كان أَقطَعَ من [١١٠/أ] المِرفَقَينِ، اسْتُحِبَّ له أن يَغسِلَ المَحَلَّ الذي بَقِيَ»[١]؛ لأن ذلك [واجبٌ][٢] عليه».

فصـــلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «فإن كان أَقطَعَ مَسَحَ وجْهَهُ بذِراعِه أو رِجْلِه أو غَيرِ ذلك أجْزَأَه، فإن لم يُمكِنْه ذلك [لاثَ][٣] وجْهَهُ وذِراعَيْه بالترابِ [لَوْثًا رفيقًا][٤]، فإن لم يُمكِنْه فعلى حسَبِ الإمْكانِ وصلَّى، وإذا قَدَرَ على [من][٥] يُوضِّئُه أو يُيَمِّمُه أعادَ التيمُّمَ والصلاةَ»[٦]، وهذا كَما قالَ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصـــلٌ

إذا عَدِمَ الجُنبُ الماءَ جازَ له أن يَتيمَّمَ، وبه قال الفقهاءُ كافةً، ورُوِيَ ذلك عن: عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِاللهِ بنِ عباسٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ.

وذَهَبَ عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ إلى: أن الجُنبَ إذا عَدِمَ الماءَ ليس له أن يَتيمَّمَ، ولم يَقُلْ بهذا أحَدٌ من الفقهاءِ.

وهو غَلَطٌ، والدليلُ على صحَّةِ قولِنا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) «الأم» للشافعي (٥٦/٢).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «واجبا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «امات».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «رمتا رقيقا».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».
(٦) «الأم» للشافعي (١٠٤/٢).

فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

فَموضِعُ الدلالةِ منه: هو أن هذا الكلامَ رجَعَ إلىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه، وقد تَقدَّمَ ذِكْرُ الجُنبِ والمُحدِثِ، فدَلَّ علىٰ أنهم إذا عَدِمُوا الماءَ جازَ لهم أن يَتيمَّمُوا.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن عمرَانَ بنِ حُصَينٍ، قال: «صلَّىٰ بِنا رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا انْفتَلَ رَأَىٰ رجلًا قد اعتَزَلَ عن الناسِ، فقال له: لِمَ لَمْ تُصَلِّ معنا؟ فقال: كنتُ جُنُبًا ولم أَجِدِ الماءَ، فقال ﷺ: الصعيدُ يَكفِيكَ»[١].

وأيضًا: ما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ قال: «[اجْتَوَيْتُ][٢] المدينةَ، فأمَرَ لي رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ[٣] وغَنَمٍ، فخَرَجْتُ بأهلِي إلىٰ الرَّبَذَةِ[٤]، فكنتُ أُجْنِبُ، فأَبقَىٰ الخمسةَ أيامٍ والستَّةَ أُصَلِي من غيرِ طَهُورٍ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي: أبو ذرٍّ؟ فقلتُ: نعم، هلكْتُ، قال: وما أَهلَكَكَ؟ قال: كنتُ أُجْنِبُ فأُصَلِّي من غيرِ طَهُورٍ، فأمَرَ لي بماءٍ، فأَتَيتُ به فأَخَذْتُه، واسْتَتَرْتُ بالراحلَةِ فاغْتسَلْتُ، ثم أَتَيتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي: الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ و[إن][٥] لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»[٦]، وفي بعضِ الأخبارِ: «فإذا

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٤) ومسلم (٢/ رقم: ٦٧٩).

(٢) كذا في «سنن أبي داود»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أجذبت».

(٣) قال الخليل في «العين» (٨/٥٥ مادة: ذ و د): «الذود من الإبل: من الثلاث إلىٰ العشر».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٨٣ مادة: ر ب ذ): «الرَّبَذَةُ بالتحريكِ: قريةٌ معروفةٌ قُرْبَ المدينةِ، بها قبرُ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ».

(٥) من مصادر التخريج فقط.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢١) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٦٩٩) وأبو داود (٣٣٢ ـ ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

وجَدْتَ الماءَ فأَمْسِسْه جِلْدَكَ»[(١)].

قال: «وفي بعضِ الأخبارِ أنه قال: «فأمَرَ لي بذَودٍ وغَنَمٍ، وقال لي: ابْدُ»[(٢)]، يَعنِي: اخْرُجِ البادِيَةَ».

فدَلَّ هذا الخبَرُ علىٰ أن للجُنبِ أن يَتيمَّمَ.

وأيضًا: لِما رَوَىٰ عمَّارُ بنُ ياسرٍ قال: «[أجْنَبْتُ][(٣)] فتمعَّكْتُ في الترابِ مثلَ الحمارِ، فأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: إنما يَكفِيكَ هذا، وضَرَبَ ضَربَةً فمَسَحَ بها وجْهَهُ، ثم ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَىٰ فمَسَحَ ذِراعَيْه ظاهِرَهما وباطِنَهما»[(٤)].

فدَلَّتْ هذه الأخبارُ علىٰ جَوازِ التيمُّمِ للجُنبِ.

ورُوِيَ أن مُناظَرَةً بَينَ أبي موسىٰ الأشعريِّ وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﵄ في هذه المسألةِ، فقال أبو موسىٰ لعبدِاللهِ: «يَجُوزُ للجُنبِ أن يَتيمَّمَ؟ فقال: لا، فقال له:

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٣٣٣) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٦) والحاكم (١/١٧٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٢٩): «الإسناد صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٣٥٥) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦ ـ ١٣٠٧) والحاكم (١/١٧٦) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٦٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٣٥٨): «صحيح».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «جنبت».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١). وأما قوله: «ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» فأخرجه ابن سعد (٩/٦٤) والطبري في «تفسيره» (٧/٧٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ رقم: ٦٧٧) والطبراني (١/ رقم: ٨٧٥) ولكن من حديث الأسلع بن شريك، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ رقم: ٦٨٩): «فيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

فما تَعمَلُونَ بقولِه: [١١٠/ب] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقال عبدُاللهِ: أرَأيْتَ لوْ كان بَرْدًا شَدِيدًا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ؟ فقال له: فتَركْتُم هذه الآيةَ لهذا؟ فقال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تَعلَمْ ما رَوىٰ عمَّارُ بنُ ياسرٍ لعُمرَ؟، فقال له عبدُاللهِ: ألم تَعلَمْ أنه لم يَقبَلْ منه؟»[١].

قال أيَّده اللهُ: «والذي جَرَىٰ بَينَ عمَّارٍ وعمرَ: «أن عمارًا قال لعُمرَ: ألا تَذكُرُ حيثُ كُنَّا في مَوضِعِ كذا وكذا فأصابَتْنا جَنابةٌ فاغْتسَلْتَ أنتَ، وتَمعَّكْتُ أنا بالترابِ، فأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي: إنما كان يَكفِيكَ هذا، ورَوَىٰ الخبَرَ، فقال عمرُ: اتَّقِ اللهَ فيما تَرْوِيهِ، فقال عَمَّارٌ: إن شِئتَ تَرَكْتُ الروايةَ، فقال عمرُ: لا، ولكن نُقَلِّدُكَ منها ما تَقلَّدْتَ»[٢]».

قال أيَّده اللهُ: «وهذا يَدُلُّ أن عمرَ قد قَبِلَ منه».

| ٧٦ | **مَسْأَلَةٌ:** (قال الشافعيُّ ﵀: ولو نَسِيَ الجَنابةَ فتيَمَّمَ للحَدَثِ أجْزَأَه؛ لأنه لوْ ذكَرَ الجَنابةَ لمْ يكُن عليه أكثَرُ من التيمُّمِ)[٣]، وهذا كَما قالَ.

إذا أجْنَبَ الرجُلُ فنَسِيَ أن عليه جَنابةً فتيمَّمَ للحَدَثِ أجْزَأَه ذلك التيمُّمُ، هذا مذهبُنا.

وقال مالكٌ: «إذا تَيمَّمَ للحَدَثِ، ثم ذكَرَ أنه كان جُنُبًا لمْ يُجْزِه ذلك التيمُّمُ

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٤٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٣٨) ومسلم (٢/ رقم: ٣٦١) واللفظ له.
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٨).

حتىٰ يَتيمَّمَ للجَنابةِ»[1].

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه بأنْ قال: «لأنهما عِبادَتانِ مُختَلِفتانِ، فوَجَبَ أن لا تَسقُطَ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، دليلُه: إن كان عليه صلاتانِ فدَخَلَ في أحدِهما بالنيةِ لمْ يَسقُطْ عَينُ الأُخرَىٰ، وكذلك إذا كان عليه كفَّارَتانِ فإنه إذا نَوَىٰ عن القَتْلِ لمْ يُجْزِه عن الظِّهارِ»، قال: «واخْتِلافُهما: أن الغُسْلَ من الجَنابةِ هو غَسْلُ جَميعِ البَدَنِ، والوضوءُ إنما هو غَسْلُ بعضِ البَدَنِ».

وهذا غَلَطٌ، **والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:** قولُه ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[2].

ـ فأخبَرَ أن الصَّعِيدَ وَضوءُه، ولم يُفرِّقْ بَينَ أن يَكونَ ذاكرًا للجَنابةِ أو غَيرَ ذاكرٍ لها، فوَجَبَ أن يَكونَ وَضُوءَهُ.

ـ ولأنهما طهارتانِ نِيَّتُهما واحِدةٌ، فوَجَبَ أن يَسقُطَ فرْضُ أحدِهما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، **دليلُه:** إذا كانَتْ قد طَهَرَتْ عن حَيضٍ فنَسِيَتْ فتَطَهَّرَتْ للجَنابةِ، أو نَقولُ **دَليلُه:** إذا كان جُنُبًا عن احْتِلامٍ، فنَسِيَ فتَطهَّرَ لالْتِقاءِ الخِتانَينِ، فإن هذا يُجزِئُه.

قال: «والأَصْلُ الأَوَّلُ أَولَىٰ».

---

(١) انظر: «المدونة» لسحنون (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقولُنا: «طَهارَتانِ»، [احْتِرازٌ][١] من الصلاتَينِ إذا كان عليه ظُهرانِ أو عَصرانِ، فنَوَى إحْداهُما لا تَسقُطُ عنه بنيَّةِ الأُخرَى؛ لأنهما [لَيْسَتا][٢] بطَهارتَينِ، و[احْتِرازٌ][٣] من الكفَّارَتَينِ، فإن إحْداهُما لا تَسقُطُ عنه بنيَّةِ الأُخرَىٰ، إلا أنهما لَيْسَتا طَهارتَينِ.

وقولُنا: «نِيَّتُهما واحِدةٌ»، [احْتِرازٌ][٣] من الطهارةِ بالماءِ والتيمُّمِ، فإن إحْداهُما لا [تَسقُطُ][٤] بنيَّةِ الأُخرَىٰ؛ لأن نِيَّتَهما ليسَتْ واحِدةً، وذلك أن نيَّةَ التيمُّمِ؛ لِاسْتِباحَةِ الصلاةِ، ونيَّةَ الوضوءِ؛ لِرَفْعِ الحَدَثِ. [١١١/أ]

● فإن قالوا: المعْنَىٰ في الأصْلِ أن تلك الطهارةَ اتَّفَقَ حُكْمُها، وذلك أن الذي تَمنَعُ منه الجَنابةُ يَمنَعُ حُكْمُ الحيضِ؛ فلهذا جازَ أن يَسقُطَ أحدُهما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن أحْكامَهما مُختَلِفةٌ، وذلك أن حُكْمَ الجَنابةِ أن يُمنَعَ معها من القِراءَةِ، واللُّبثِ في المسجدِ، والصلاةِ، والحَدَثُ لمْ يَمنَعْ إلا من اسْتِباحةِ الصلاةِ، فلمَّا اخْتلَفَ حُكْماهُما لمْ تَسقُطْ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ.

❖ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، وذلك أن أحْكامَ الحيضِ والجَنابةِ مُختَلِفةٌ أيضًا، وذلك أن كلَّ ما تَجنَّبْه الحائضُ تَجنَّبْه الجُنبُ، إلا أن الحائضَ إذا طَهَرتْ لا يَأتِيها زَوجُها إلا بَعدَ الاغْتِسالِ، والجُنبُ يَأتِيها زَوجُها قبْلَ الاغْتِسالِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليسا».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسقط».

۞ قالوا: فإن المعْنَىٰ فيه: أن أفْعالَهما مُتَّفِقَةٌ، وهو أن عليهما غَسْلَ جَمِيعِ البَدَنِ في الجَنابةِ كما [عليهما](١) غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ في الحَيضِ؛ فلهذا سَقَطَتْ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن أفْعالَهما مُختَلِفةٌ، وذلك أن في الجَنابةِ عليه غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وفي [الحَدَثِ](٢) غَسْلُ الأعضاءِ فقط، فلمَّا اخْتلَفَتْ أفْعالُهما لمْ تَسقُطْ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ.

۞ قُلْنا لهم: هذه مُغالَطَةٌ، وذلك أن كَلامَنا في البَدَلِ، وهما في البَدَلِ مُتَّفِقا الأفْعالِ، ولأن تَيمُّمَ المُحدِثِ كتيمُّمِ الجُنبِ، وإنما اخْتلَفَتْ أفعالُهما في المُبدَلِ، وهو التطهُّرُ بالماءِ، فقولُكم: «إنهما مُختَلِفَا الأفْعالِ» غَلَطٌ.

واحْتَجَّ الشافعيُّ ﷺ بدلالةٍ حسنةٍ أَوْمَأَ إليها بحَرْفٍ، فقال: «لأنه لوْ كان ذاكِرًا للجَنابةِ لَما كان عليه أكثَرُ من ذلك»(٣)، وأرادَ بهذا: أن المُتيمِّمَ لا يَنوِي رَفْعَ الحَدَثِ، وإنما يَنوِي اسْتِباحةَ الصلاةِ، وهو: أن يَنوِيَ ضَربَةً للوجْهِ، وضَربَةً لليَدَينِ، ويَنوِيَ اسْتِباحةَ الصلاةِ فقط، وسواءٌ كان جُنُبًا أو مُحدِثًا فقد ثَبتَ أنه ـ لوْ كان ذاكِرًا للجَنابةِ وعَدَمِها ـ سواءٌ.

قال: «وهذا معْنَىٰ قولِ الشافعيِّ ﷺ: «ليس عليه أكثَرُ من ذلك»، و[قولُه](٤): «يَتيمَّمُ للحَدَثِ»(٥) لمْ يُرِدْ به أنه نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ، وإنما أرادَ: فتَيمَّمَ عن الحَدَثِ الذي يُوجِبُ الوضوءَ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحديث».
(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٨).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قولهم».
(٥) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٨).

و[أمَّا][1] الجوابُ عن قياسِهم على الصلاتَينِ والكفَّارتَينِ، فالفَرْقُ بَينَ الصلواتِ والكفَّاراتِ وبَينَ الطَّهاراتِ من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أن نيَّتَهما مُختَلِفةٌ، فكانَتْ نيَّةُ إحْداهُما غَيرَ نيَّةِ الأُخرَىٰ؛ فلهذا لمْ تُسقِطْ إحْداهُما نيَّةُ الأُخرَىٰ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنهما طَهارَتانِ نيَّتُهما واحِدةٌ؛ فلهذا سَقَطَتْ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ.

* والفَرْقُ الثاني: أن المعْنَىٰ في الصلواتِ والكفَّاراتِ أنهما لوْ تَرادَفَتْ لمْ تَداخَلْ؛ فلهذا لمْ تَسقُطْ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، وليس كذلك في الطَّهاراتِ؛ لأنها لوْ تَرادَفَتْ تَداخَلَتْ؛ فلهذا جازَ أن تَسقُطَ إحْداهُما بنيَّةِ الأُخرَىٰ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٧٧ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإذا وجَدَ الجُنُبُ الماءَ بَعدَ التيمُّمِ اغْتسَلَ، وإذا وجَدَ الذي [١١١/ب] ليس بجُنُبٍ تَوضَّأَ، وإذا تَيمَّمَ ففَرَغَ من تيمُّمِه بَعدَ طَلَبِ الماءِ ثم رَأَىٰ الماءَ، فعليه أن يَعُودَ إلىٰ الماءِ)[2].

هذا مذهبُنا، وبه قال الفقهاءُ بأَسْرِهم، إلا ما رُوِيَ عن بعضِ التابعِينَ، وهو أبو سلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنه قال: «لا يَجِبُ عليه أن يَعُودَ إلىٰ الماءِ»[3].

قال: «لأنه بَدَلٌ ومُبدَلٌ، وإذا جاءَ المُبدَلُ بَعدَ فَراغِه من البَدَلِ لمْ يَجِبْ عليه العُدُولُ إلىٰ المُبدَلِ، كما وجبَتْ عليه كفارةُ ظهارٍ أو قَتْلٍ، فلم يَجِدْ رقبةً فصامَ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إنما».
(٢) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٦٩ - ٧٠).
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٩٣، ٨٩٩).

ثم وجَدَها، سَقَطَ عنه الفرْضُ بالصومِ، ولا يَجِبُ عليه العُدُولُ إلى المُبدَلِ. فكذلك في مسألتِنا».

وهذا غَلَطٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهنا فقد قامَ إلى الصلاةِ، فوَجَبَ أن يَكونَ عليه أن يَغتَسِلَ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»[1]. وهذا فقد وَجَدَ الماءَ.

ولأن التيمُّمَ غَيرُ مَقصُودٍ في نفسِه؛ لأنه لا يَتيمَّمُ [لِيَرْفَعَ الحَدَثَ][2]، وإنما يَتيمَّمُ لِيَستَبِيحَ فِعْلَ الصلاةِ، والصلاةُ هي المَقصُودُ، فهو كالاجْتِهادِ؛ لأنه غيرُ مَقصُودٍ في نفسِه؛ لأن الحاكِمَ لا يَجتَهِدُ لِيَجتَهِدَ، وإنما يَجتَهِدُ لِيَظهَرَ الحُكْمُ في الحادِثَةِ، فإذا كان كذلك ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الحاكِمَ لو اجْتَهَدَ ثم ظَهَرَ له نَصٌّ نُقِضَ اجْتِهادُه، فكذلك إذا تَيمَّمَ ثم ظَهَرَ له ماءٌ وَجَبَ أن يُنقَضَ تيمُّمُه.

وأمَّا الجوابُ عن قياسِهم على الكفَّارةِ، **فالمعْنَى في الصومِ**: أنه مَقصُودٌ في نفسِه؛ لأنه إنما يَصُومُ لِيَقَعَ به الإجزاءُ عن الكفَّارةِ، فلَمَّا كان مَقصُودًا لمْ يَبطُلْ [بوجُودِ][3] الرقَبةِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن التيمُّمَ غَيرُ مَقصُودٍ في نفسِه؛

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بوجوده».

فلذلك جازَ إذا ظَهَرَ الماءُ أن يَبطُلَ تيمُّمُه.

ولكِنْ وِزانُ هذا من مسألتِنا: أن يَكونَ قد دَخَلَ في الصلاةِ بَعدَ التيمُّمِ، ثم رَأىٰ الماءَ، فإنه لا يَبطُلُ تيمُّمُه؛ لأنه قد تَلبَّسَ بالمَقصُودِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

إذا تَيمَّمَ الرجُلُ، ثم وجَدَ ماءً، نظَرْتَ: فإن قَدَرَ علىٰ أن يَتوضَّأَ منه فَعَلَ. فإن انْصَبَّ ذلك الماءُ أو انْقلَبَ فقد بَطَلَ ذلك التيمُّمُ، وعليه أن يُجَدِّدَ تَيمُّمًا آخَرَ.

وإنما قُلْنا [هذا][1]؛ لأن وجُودَ الماءِ يُبطِلُ التيمُّمَ، فقد بَطَلَ تيمُّمُه بوجُودِه، فيَحْتاجُ أن يَكونَ التيمُّمُ بَعدَ عَدَمِه.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «فإن رَأىٰ رَكْبًا قد أقْبَلَ وقد تَيمَّمَ، فعليه أن يَسألَ، فإن كان معهم ماءٌ [تَطهَّرَ][2]، وإن لمْ يكُن معهم ماءٌ فعليه أن يُعِيدَ التيمُّمَ»[3]، وهذا صَحِيحٌ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن من شَأنِ التيمُّمِ أن يَكونَ بَعدَ المسألةِ، فلمَّا تَوجَّهَتْ عليه المسألةُ عنه كان تيمُّمُه قبْلَ المسألةِ [باطِلًا][4]، [فتيمُّمُه يُنقَضُ][5] بظهُورِ الرَّكْبِ؛ [لِتأَخُّرِ][6] المسألةِ عليه، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فظهر».

(٣) «الأم» للشافعي (٢/٩٨).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيتمه بنقص».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليؤخر».

| ٧٨ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: وإذا دَخَلَ في الصلاةِ ثم رأى الماء بعد دُخُولِه بَنَىٰ علىٰ صلاتِه، وأجْزَأَتْه صلاتُه.

قال المزنيُّ: . . .)[١] الفصلَ، وهذا [١١٢/أ] كَما قالَ.

إذا تَيمَّمَ الرجُلُ ودَخَلَ في الصلاةِ، ثم رَأَىٰ الماءَ بَعدَ دُخُولِه بها، لمْ يَنتَقِضْ طُهْرُه ولا صلاتُه، ومَضَىٰ في صلاتِه، وأجْزَأَتْه عن الفرْضِ.

قال الشافعيُّ: «لا يَجِبُ عليه أن يَخرُجَ منها، وله المُضِيُّ فيها»[٢].

هذا مذهبُنا، وبه قال: مالكٌ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أن رُؤيَةَ الماءِ تَنقُضُ تيمُّمَه وصلاتَه، وذَهَبَ إليه: الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

إلا أن من مذهَبِ أبي حنيفةَ: أنه إن كان في صلاةِ جنازةٍ أو في صلاةِ العِيدَينِ لمْ يَنتَقِضْ تيمُّمُه ولا صلاتُه.

ومن مذهَبِه: أنه إن وجَدَ بَعدَ دُخُولِه فيها سُؤرَ الحمارِ مَضَىٰ في صلاتِه، فإذا فَرَغَ منها تَوضَّأَ وأعادَها، وفرْضُه إحْداهُما لا بعَينِها؛ لأن من مذهَبِ أبي حنيفةَ: [أنه][٣] سُؤرٌ مَشكُوكٌ فيه، فإذا وجَدَه مَن قَدْ عَدِمَ الماءَ لمْ يَجُزْ له أن يُصلِّيَ حتىٰ يَجمَعَ بَينَ التيمُّمِ والتوضُّؤِ.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٠).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

وقال الأوزاعيُّ: «إذا رَأىٰ الماءَ وهو في الصلاةِ عَدَلَ إلىٰ الماءِ، فتوضَّأَ منه، ثم رَكَعَ، فبَنىٰ علىٰ صلاتِه وأتَمَّ رَكعتَيْنِ، وحَسَبَهما نافلةً، فيَصِيرُ ما مَضىٰ نافلةً، ثم من بَعدُ يُصلِّي الفرْضَ»(١).

فقال المزنيُّ: «رؤيةُ الماءِ بمَنزلةِ الحَدَثِ، يَنقُضُ طُهْرَه، سواءٌ كان في الصلاةِ أو في غيرِها»(٢).

فمَن نَصَرَ قولَ هؤلاءِ احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:

منها: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فأباحَ لغَيرِ الواجِدِ للماءِ التيمُّمَ، وهو واجِدٌ له، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له التيمُّمُ.

وأيضًا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»(٣). وفي بعضِ الأخبارِ: «الترابُ يَكفِيكَ، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمْسِسْه جِلدَكَ»(٤).

وهذا فقد وَجَدَ الماءَ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/١٩٧).

(٢) «مختصر المزني» (١/٤٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٣٣٣) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٦) والحاكم (١/١٧٦) من حديث أبي ذر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٢٩): «الإسناد صحيح».

• قالوا: ولأنه مَسْحٌ يَقُومُ مَقامَ غيرِه، فوَجَبَ أن يَكونَ ظهُورُ أصْلِه في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ في إسقاطِ المَسْحِ سواءً، دليلُه: المَسْحُ على الخُفَّينِ، وذلك أن المَسْحَ على الخُفَّينِ يَقُومُ مَقامَ غيرِه، لوْ ظَهَرَ الأصْلُ في الصلاةِ ـ وهو ظهُورُ القدَمِ ـ لسَقَطَ المَسْحُ، كما لوْ ظَهَرَ في غيرِ الصلاةِ، فكذلك التيمُّمُ، لمَّا كان مَسْحًا يَقُومُ مَقامَ غيرِه، فوَجَبَ أن يَكونَ ظهُورُ الأصْلِ ـ وهو الماءُ ـ في الصلاةِ وفي غيرِها سواءً.

ولأنه سَبَبٌ يُبطِلُ طهارةً قامَتْ مَقامَ غيرِها، فوَجَبَ أن يَكونَ في وجُودِه في الصلاةِ وفي غيرِها سواءً، دليلُه: انقضاءُ مُدَّةِ المَسْحِ على الخُفَّينِ، وذلك أن انْقِضاءَ مُدَّةِ المَسْحِ على الخُفَّينِ لا فَرْقَ بَينَ أن يَكونَ في حالِ الصلاةِ أو في غيرِها، وأنه يُبطِلُ تلك الطهارةَ التي قامَتْ مَقامَ غيرِها، وهو المَسْحُ عليهما، فكذلك هذا السببُ الذي هو رؤيةُ الماءِ.

ولأنه معْنًى يَمنَعُ الإحرامَ لأجْلِ الطهارةِ، فوَجَبَ أن يَمنَعَ [اسْتِدامَتَها][(١)]، دليلُه: الحَدَثُ.

ومعْنَى قولِهم: [١١٢/ب] «لأجْلِ الطهارةِ»، يَعنِي به: أن الإحرامَ بالصلاةِ مَمْنوعٌ منه إلا بَعدَ التطهُّرِ.

ولأنها طهارةُ ضرُورَةٍ، فوَجَبَ أن يَرتَفِعَ حُكْمُها عِندَ عَدَمِ الضرُورَةِ، دليلُه: المُستَحاضَةُ إذا انْقطَعَ دمُها وهي في الصلاةِ، فإن انْقِطاعَ الدمِ زَوالُ الضرُورَةِ، وهي تُبطِلُ طهارتَها، فكذلك وجُودُ الماءِ زَوالُ الضرُورَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «استدامها».

ولأنه ماءٌ طاهِرٌ مُتيَقَّنٌ مَقدُورٌ علىٰ اسْتِعمالِه، فوَجَبَ أن يَلزَمَه العُدُولُ إليه، دليلُه: إذا كان في غيرِ الصلاةِ.

وقولُهم: «طاهِرٌ»، [احْتِرازٌ][1] من النجِسِ، وقولُهم: «مُتيَقَّنٌ»، [احْتِرازٌ][1] من سُؤرِ الحمارِ، فإنه مَشكُوكٌ فيه عِندَهم، وقولُهم: «مَقدُورٌ علىٰ اسْتِعمالِه»، [احْتِرازٌ][1] منه إذا كان دُونَه مانِعٌ وحائلٌ.

ولأن القادِرَ علىٰ السُّتْرَةِ والكِسوَةِ لا يَجُوزُ له أن يَستَبِيحَ الصلاةَ إلا عِندَ العجْزِ عنها، كما أن الرجُلَ لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ إلا عِندَ العجْزِ عن الماءِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الرجُلَ في الصلاةِ عُريانًا عِندَ العجْزِ عن الكِسوَةِ إذا وجَدَ الكِسوَةَ، لَزِمَه العُدُولُ إليها في حالِ الصلاةِ، فوَجَبَ إذا دَخَلَ المُتيمِّمُ في الصلاةِ ثم وجَدَ الماءَ أن يَلزَمَه العُدُولُ إليه.

وأمَّا المزنيُّ فقد احْتَجَّ بدلِيلَينِ، وهما حُجَّةٌ لأهْلِ العراقِ:

* أحدُهما: قال: «عِدَّةُ مَن ليسَتْ ممَّن تَحِيضُ الشهورُ بدلًا عن الأقْراءِ، كما أن فرْضَ مَن لا يَجِدُ الماءَ التيمُّمُ بدلًا عن الماءِ، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن المُعتدَّةَ لو اعْتَدَّتْ بالشُّهورِ إلا أيامًا ثم رَأتِ الدَّمَ، لَزِمَها العُدُولُ إلىٰ الأقْراءِ، وبَطَلَ حُكْمُ الشُّهورِ، فكذلك إذا تَيمَّمَ الرجُلُ ثم دَخَلَ في الصلاةِ فوجَدَ الماءَ، لَزِمَه العُدُولُ إلىٰ الماءِ، وبَطَلَ حُكْمُ التيمُّمِ»[2].

قال: «ورُبَّما قاسَ أهْلُ العراقِ علىٰ هذا الأصْلِ، والمزنيُّ أَورَدَه علىٰ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».
(٢) «مختصر المزني» (١/٤٤).

سبيلِ الاسْتِدلالِ».

* والثاني: قال: «رؤيةُ الماءِ بَعدَ التيمُّمِ صِدْقٌ، وذلك أن رَجُلَين لوْ تَوضَّأ أحدُهما، وتَيمَّمَ الآخَرُ، فكلُّ واحدٍ منهما قد أدَّىٰ فرْضَ الطُّهرِ، ثم لوْ أحْدَثَ المُتوضِّئُ ورَأَىٰ المُتيمِّمُ الماءَ كانا قبْلَ دُخُولِهما في الصلاةِ في نَقْضِ الطُّهْرِ سواءً، فوَجَبَ إذا دَخَلا في الصلاةِ أن يَكُونا في نَقْضِ الطُّهْرِ سواءً»(١). واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن الشيطانَ يَأتِي أحدَكم وهو في صلاتِه، فيَنفُخُ بَينَ أَلْيَتَيهِ، فلا يَنصَرِفْ حتىٰ يَسمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»(٢).

فمن قال: إنه إذا رَأَىٰ الماءَ وهو في الصلاةِ انْصَرَفَ، فقد تَرَكَ ظاهرَ الخبَرِ.

ولأن كلَّ من جازَ له أن يَمضِيَ بالتيمُّمِ في الصلاةِ مع عَدَمِ الماءِ وَجَبَ أن يَجُوزَ له المُضِيُّ فيها مع(٣) وجُودِه، فكذلك في غيرِه.

۞ قالوا: والمعْنَىٰ في صلاةِ الجنازةِ أنه يُخشَىٰ فَواتُها؛ لأنها لا تُعادُ؛ فلهذا جازَ المُضِيُّ فيها بالتيمُّمِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لا يُخشَىٰ فَواتُها إذا عَدَلَ إلىٰ الماءِ؛ لأنه يَتطهَّرُ ويُصلِّيها؛ فلهذا لمْ يَجُزْ له المُضِيُّ فيها.

---

(١) «مختصر المزني» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٣٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٥٣) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «عدمه جاز له مع»، والصواب حذفها.

فالجوابُ عن هذا من [١١٣/أ] ثلاثةِ أوجُهٍ:

* أحدُها: أن قولَكم: «إن صلاةَ الجنازةِ يُخشَىٰ فواتُها»، يُصلِّي غيرُه، فإذا تَطهَّرَ هو صلَّىٰ أيضًا.

* والثاني: أن رؤيةَ الماءِ لوْ أبطَلَ تَيمُّمَ غَيرِ صلاةِ الجنازةِ، لوَجَبَ أن يَبطُلَ في صلاةِ الجنازةِ وإن خِيفَ فَواتُها، [ألا تَرَىٰ أن الحَدَثَ لمَّا أَبطَلَ تَيمَّمَ غَيرِ صلاةِ الجنازةِ أَبطَلَه في صلاةِ الجنازةِ، وإن خِيفَ فَواتُها][١]، فثَبَتَ أن رؤيةَ الماءِ لا تُبطِلُ التيمُّمَ في غيرِ صلاةِ الجنازةِ.

* والثالثُ: أن المُضِيَّ في صلاةِ الجنازةِ مع رؤيةِ الماءِ لمْ يكُن للحَذَرِ من فَواتِها، وإنما كان ذلك؛ لأنه قد تَلبَّسَ بحُرمَتِها، **الدليلُ علىٰ هذا:** لوْ أن قومًا تَيمَّمُوا كلُّهم للصلاةِ علىٰ الجنازةِ، ولم يكُن فيهم مُتوضِّئٌ، ودَخَلُوا فيها، ثم رَأَوُا الماءَ، لمْ يَبطُلْ تيمُّمُهم، ومَضَوا فيها، ونحنُ نَعلَمُ أنه لا يُخافُ ها هنا فَواتُها؛ لأنهم أَجمعِينَ يَخرُجُونَ فيها، فيَتطهَّرُونَ ويُصلُّونَها، فثَبَتَ أن المُضِيَّ إنما كان لأجْلِ تَلبُّسِه بحُرمَتِها لا لِخَوفِ فَواتِها.

۞ قالوا: والمعْنَىٰ في صلاةِ الجنازةِ أنه يَجُوزُ له الدُّخُولُ فيها بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ إذا خافَ فَواتَها؛ فلهذا جازَ له المُضِيُّ فيها بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ، وليس كذلك غيرُها أنه لا يَجُوزُ الدُّخُولُ فيها بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ؛ فلهذا لمْ يَجُزِ المُضِيُّ فيها مع وجُودِه.

۞ قُلْنا: لَسْنا نُسَلِّمُ هذا؛ [لأنَّا][٢] نَقولُ: إن مع وجُودِ الماءِ لا يَجُوزُ التيمُّمُ

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

لصلاةِ الجنازةِ خوفَ فواتِها بوجْهٍ، ولأنه ماءٌ لوْ وجَدَه المُتيمِّمُ في صلاةِ الجنازةِ لمْ يُبطِلْ تيمُّمَهُ، فوَجَبَ إذا وجَدَه في غيرِها لا يُبطِلُ تيمُّمَهُ، دليلُه: سُؤرُ الحمارِ.

• فإن قالوا: المعْنَىٰ في سُؤرِ الحمارِ؛ لأنه مَشكُوكٌ في طهارتِه؛ فلهذا لمْ يَبطُلْ تيمُّمُه مع وجُودِه.

❊ فالجوابُ عن هذا من ثلاثةِ أوجُهٍ:

❊ أحدُها: أنَّا لا نُسَلِّمُ أن سُؤرَ الحمارِ مَشكُوكٌ فيه، بلْ نَقولُ: إنه طاهرٌ بيَقِينٍ.

❊ والثاني: أنَّا نَقولُ لهم: إذا جَعَلْتُم سُؤرَ الحمارِ في حُكْمِ الماءِ المُطلَقِ أنه صلاتُه لا تُجزِئُ عنه بوجُودِه، فهلَّا جَعَلْتُموهُ في حُكْمِ المُطلَقِ في إبْطالِ التيمُّمِ؟!

❊ والثالثُ: أن مُضِيَّه في الصلاةِ مع وجُودِ سُؤرِ الحمارِ لمْ يكُن لأجْلِ أنه مَشكُوكٌ فيه، وإنما كان لأجْلِ تَلبُّسِه بحُرمَةِ الصلاةِ، **الدليلُ علىٰ ذلك**: أنه لوْ وجَدَ سُؤرَ الحمارِ بَعدَ أن تَيمَّمَ وقبْلَ أن [يَدْخُلَ][1] في الصلاةِ لمْ يَجُزْ له الدُّخُولُ حتىٰ يَستَعمِلَه، فعُلِمَ أن مُضِيَّه فيها لكَونِه متلبِّسًا بحُرمَتِها، لا لِكَونِ سُؤرِ الحمارِ مَشكُوكًا فيه.

ولأنه دَخَلَ في صلاتِه بإحرامٍ صَحِيحٍ، فوَجَبَ أن لا تُبطِلَ طهارتَه رؤيةُ الماءِ، **دليلُه**: إذا دَخَلَ فيها عن طهارةٍ بالماءِ.

قال الصعلوكيُّ: «لأنها صلاةٌ اسْتَفتَحَها بطهارةٍ مِثْلِها فوجُودُ ما يَطَّهَّرُ به لا

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دخل».

يُخرِجُه منها».

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا غَيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنهم يَقولُونَ: يَبطُلُ به تيمُّمُه لها ، فإذا بَطَلَ التيمُّمُ بَطَلَتْ».

قال: «فيُقالُ فيها ما قُلْنا في العِلَّةِ [١١٣/ب] قَبْلَها ، فوجُودُ ما يُتَطهَّرُ به لا يُبطِلُ تيمُّمَه حتىٰ يَسلَمَ من هذا ، فإذا سَلِمَتا جَمِيعًا لمْ يكُن له تأثيرٌ ؛ لأن وجُودَ ما يُتَطهَّرُ به لا يُبطِلُ وضوءَه بالماءِ ، سواءٌ كان في الصلاةِ أو غَيرِ الصلاةِ».

قولُه: «وجُودُ ما يُتَطهَّرُ به لا يُبطِلُ وضوءَه بالماءِ» ، فلا يَكونُ مُؤثِّرًا في الأصْلِ.

قال: «والقياسُ الحَدُّ الثاني».

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الآيةِ أن اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦] ، **أن يُقالَ:** إن الخطابَ تَوجَّهَ علىٰ من لمْ يَدخُلْ بَعدُ في الصلاةِ ، **الدليلُ علىٰ ذلك شيئانِ:**

※ أحدُهما: قولُه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ ، ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] ، فأمَرَه به إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ ولم يَجِدْ ماءً أن يَتيمَّمَ.

※ والثاني: هو أنه قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، فأمَرَه أن يَتيمَّمَ عِندَ عَدَمِ الماءِ ، وهذا إنما يَتَوجَّهُ علىٰ من لمْ يَدخُلْ بَعدُ في الصلاةِ ، وأنه إذا تَيمَّمَ ودَخَلَ فيها هو غَيرُ واجِدٍ للماءِ ، ولا يُؤمَرُ مع هذا بالتيمُّمِ ، فلم تَدُلَّ الآيةُ علىٰ مَوضِعِ الخِلافِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من الخبرِ أن النبيَّ ﷺ قال: «فإذا وجَدْتَ الماء فأمْسِسْه جِلدَكَ»(١)، أن يُقالَ: هذا عامٌّ فيه إذا وجَدَه قبْلَ دُخُولِه في الصلاةِ، بدليلِ ما ذكَرْنا.

وقياسُهم على المَسْحِ على الخُفَّينِ لِعلَّةِ أنه مَسْحٌ قامَ مَقامَ غيرِه، فوَجَبَ أن يَكونَ ظهُورُ أصْلِه في الصلاةِ وغيرِها سواءً في إسْقاطِ المَسْحِ.

والجوابُ عنه أن يُقالَ: إن هذه العِبارَةَ أوَّلًا لا تَستَقِيمُ، قولُهم: «مَسْحٌ قامَ مَقامَ غيرِه» إلى ها هنا صَحِيحٌ، قولُهم: «ظهُورُ أصْلِه يُسقِطُ المَسْحَ» لا يُوجَدُ في الأصْلِ؛ لأن الفرْعَ هو المَسْحُ على الخُفَّينِ، وأصْلُه الغَسْلُ، وظهُورُ القَدَمِ ليس هو ظهُورَ أصْلِه، وإنما هو ظهُورُ المَغسُولِ.

۞ فإن قالوا: «مَمْسُوحٌ في الطهارةِ» صحَّ في الأصْلِ؛ لأن المَمْسُوحَ الخُفُّ، وأصْلُه الرِّجْلُ وظهُورُ أصْلِه يُبطِلُ المَسْحَ، إلا أنه لا يَصِحُّ في الفرْعِ؛ لأن الوجْهَ مَمْسُوحٌ، وليس أصْلُه ظهُورَ الماءِ؛ لأن المَمْسُوحَ هو الوجْهُ، والمَغسُولُ هو الوجْهُ أيضًا، وليس أصْلُ الوجْهِ غَسْلَه.

۞ فإن قالوا: فظهُورُه في إبْطالِ المَسْحِ سواءٌ.

۞ قُلْنا لهم: ظهُورُ أصْلِه على اعْتِبارِ ظهُورِ القَدَمِ برؤيةِ الماءِ لا يَجُوزُ، وذلك أن التيمُّمَ أوسَعُ في بابِه من ظهُورِ القَدَمِ بَعدَ المَسْحِ على الخُفِّ، الدليلُ

(١) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٣٣٣) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٦) والحاكم (١/١٧٦) من حديث أبي ذر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٢٩): «الإسناد صحيح».

[عليه](١): أن الرجُلَ يَستَبيحُ فِعْلَ الصلاةِ بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ بوجْهٍ، وهو إذا كان معه من الماءِ ما يَحْتاجُ إلىٰ شُرْبِه، ولا يَستَبيحُ الصلاةَ بالمَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ مع ظهُورِ القَدَمِ بوجْهٍ، فإذا اخْتلَفا كذلك لَمْ يَجُزِ اعْتِبارُ أحدِهما بالآخَرِ.

ولو شِئتَ أن تَقولَ: المعْنَىٰ في المَسْحِ أنه لمَّا لَمْ يَجُزِ اسْتِفتاحُ الصلاةِ بالمَسْحِ مع ظهُورِ القَدَمِ بوجْهٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِدامَتُها مع ظهُورِه بوجْهٍ، وليس كذلك التيمُّمُ؛ [لأنه لمَّا جازَ له اسْتِفتاحُ الصلاةِ بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ بوجْهٍ جازَ أن يَستَدِيمَها بالتيمُّمِ](٢)؛ [١١٤/أ] مع وجُودِ الماءِ بوجْهٍ.

وقياسُهم علىٰ مُدَّةِ المَسْحِ، فالمعْنَىٰ فيه هذا، وهو: أنه لمَّا لَمْ يَجُزِ اسْتِفتاحُ الصلاةِ بَعدَ انْقِضاءِ مُدَّةِ المَسْحِ [بالمَسْحِ](٣) بوجْهٍ، لَمْ يَجُزِ اسْتِدامَتُها به، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه لمَّا جازَ اسْتِفتاحُ الصلاةِ بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ بوجْهٍ، جازَ أن يَستَدِيمَها بالتيمُّمِ مع وجُودِ الماءِ بوجْهٍ.

وقياسُهم علىٰ الحَدَثِ، فالمعْنَىٰ: أنه لمَّا منَعَ المُضِيَّ في [صلاةِ](٤) الجنازةِ منَعَ في غيرِها، وليس كذلك رؤيةُ الماءِ؛ لأنه لمَّا لمْ [تَمنَعِ](٥) المُضِيَّ في صلاةِ الجنازةِ [لم تَمنَعْ من غيرِها](٦).

وقياسُهم علىٰ المُستَحاضَةِ بعِلَّةِ أنها طهارةُ ضرُورةٍ، فوَجَبَ أن تَبطُلَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علىٰ».
(٢) مكررة في (الأصل).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فالمسح».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصلاة».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يمنع».
(٦) زيادة يقتضيها السياق.

بارْتِفاعِ الضرُورَةِ، فالجوابُ عنه: أن المُستَحاضَةَ إذا دخَلَتْ في الصلاة فانقطع دمُها:

ـ أولًا علىٰ مذهَبِ أبي العباسِ: تَمضِي في صلاتِها، فلم تَرتفِعْ علىٰ هذا المذهَبِ طهارتُها بارْتِفاعِ الضرُورَةِ.

ـ وعلىٰ مذهَبِ الشافعيِّ أيضًا: تَخرُجُ من صلاتِها، وتَبطُلُ به، ثم تَتوضَّأُ، وتُصلِّيها.

فعلىٰ هذا يَكونُ الجوابُ عنه أن يُقالَ: المعْنَىٰ في المُستَحاضَةِ أنه إذا انْقطَعَ دمُها حَصَلَتْ عليها نجاسةٌ تَقدِرُ علىٰ إزالَتِها لمْ يكُن عنها بَدَلٌ؛ فلهذا وَجَبَ إزالَتُها، وليس كذلك المُتيمِّمُ، فإنه لمَّا عَدِمَ الماءَ تَيمَّمَ، وكان بدلًا عن الماءِ، فإذا وجَدَ الماءَ بَعدَ دُخُولِه في الصلاةِ وقد حَصَلَ عنه البَدَلُ، فلم يَلزَمْه أن يَعدِلَ إليه، ولكِن وِزانُ هذا أن يَكونَ يُصلِّي وهو غَيرُ واجِدٍ للماءِ ولا للترابِ، فإنه إذا وجَدَ الماءَ عَدَلَ إليه؛ لأنه لمْ يتَلبَّسْ بالصلاةِ، وكان هناك بَدَلٌ عن الطهارةِ.

وقياسُهم عليه إذا وجَدَ الماءَ قبْلَ دُخُولِه في الصلاةِ، أن يُقالَ: المعْنَىٰ فيه أنه لوْ وجَدَ سُؤرَ الحمارِ لَزِمَه اسْتِعمالُه؛ فلهذا لَزِمَه اسْتِعمالُ الماءِ المُطلَقِ، وليس كذلك إذا دَخَلَ في الصلاةِ؛ لأنه لوْ وجَدَ سُؤرَ الحمارِ لمْ يَبطُلْ تَيمُّمُه، فكذلك إذا وجَدَ الماءَ المُطلَقَ.

أو يَقولُ: المعْنَىٰ فيه أنه غيرُ متَلبِّسٍ بحُرمَةِ الصلاةِ؛ فلهذا بَطَلَ تَيمُّمُه، وليس كذلك إذا تَلبَّسَ بها؛ لأنه قد تَلبَّسَ بحُرمَةِ الصلاةِ؛ فلهذا لمْ يَبطُلْ تَيمُّمُه، وهذه المُعارَضَةُ أَحرَىٰ علىٰ ما نَقولُه نحنُ.

وقولُهم: إنه لمَّا جازَ لمَن دَخَلَ في الصلاةِ عِندَ العجْزِ عن الكِسوَةِ أن يَعدِلَ إليها إذا وجَدَها في الصلاةِ، فكذلك لمَن عَدَلَ عن الماءِ إلىٰ التيمُّمِ عِندَ العجْزِ عنه، ويَعُودُ إليه عِندَ وجُودِه في الصلاةِ.

فالجوابُ عنه أن يُقالَ:

* المُضِيُّ فيه إذا تَلَبَّس بالصلاةِ عن غَيرِ بَدَلٍ عن الكِسوَةِ، ولم يكُن ها هنا بَدَلٌ قامَ مَقامَها؛ فلهذا لَزِمَه العُدُولُ إليها، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن للماءِ بدلًا قامَ مَقامَه، وهو التيمُّمُ؛ ولهذا لم يَلزَمْه العُدُولُ إليه، وقد حَصَلَ البَدَلُ عنه.

* **والجوابُ الثاني**: أن المعْنَىٰ في العُريانِ أنه إذا عَدَلَ إلىٰ الكِسوَةِ إذا وجَدَها [١١٤/ب] لمْ يَبطُلْ ما مَضَىٰ من صلاتِه، وإنما يَبنِي علىٰ ما مَضَىٰ من صلاتِه، فهو كمن عَجَزَ عن القيامِ، فدَخَلَ فيها ثم قَدَرَ علىٰ القِيامِ، لَزِمَه العُدُولُ إليه، وكمن عَجَزَ عن القُعُودِ فأَوَمأَ، ثم قَدَرَ عليه، وكمن عَجَزَ عن القِراءَةِ، ثم قَدَرَ عليها، فإنه يَعدِلُ إلىٰ هذه؛ لأنه يَبنِي علىٰ ما مَضَىٰ من صلاتِه؛ فلهذا جازَ له العُدُولُ إلىٰ الكِسوَةِ.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّا إذا أَوجَبْنا عليه العُدُولَ إلىٰ الماءِ؛ لأنه إذا عَدَلَ إليه بَطَلَ ما مَضَىٰ منها؛ فلهذا لمْ يكُن عليه العُدُولُ إلىٰ الماءِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

هذا الكلامُ مع أبي حنيفةَ.

فأمَّا الكلامُ مع المزنيِّ: فنَدُلُّ أَوَّلًا علىٰ أن رؤيةَ الماءِ [ليسَتْ][1]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

[بحَدَثٍ][1]، ثم يَنفَصِلُ عن دَلِيلِه، **فنَقولُ:**

الدليلُ على أن رؤيةَ الماءِ للمُتيمِّمِ [ليسَتْ][2] بحَدَثٍ هو: أنه قد ثَبَتَ لوْ أن جُنُبًا تيمَّمَ، ومُحدِثًا تيمَّمَ، ثم وَجَدا الماءَ جَمِيعًا، وَجَبَ على الجُنبِ الغُسْلُ، وعلى المُحدِثِ الوضوءُ، ولو كان رؤيةُ الماءِ حَدَثًا لوَجَبَ أن يَكُونا في تَيقُّنِ الطُّهرِ سواءً، ألا تَرَى أنهما لوْ أحْدَثا لمْ يَجِبْ على كلٍّ واحدٍ منهما إلا ما وَجَبَ على الآخَرِ، فلمَّا اخْتلَفا عُلِمَ أن رؤيةَ الماءِ إنما رَفْعُ التيمُّمِ وَرَدُّ كلٍّ واحدٍ منهما إلى ما كان عليه في الأصْلِ، فسقَطَ قولُ المزنيِّ.

وأيضًا: فإن رؤيةَ الماءِ لوْ [كانت][3] حَدَثًا لوَجَبَ أن لا يَفترِقَ الحُكْمُ[4] في حالِ الضرُورَةِ وغيرِها، كما لا يَفترِقُ الحُكْمُ في الحَدَثِ، سواءٌ كان منه في حالِ الضرُورَةِ أو غيرِها، فلمَّا ثَبَتَ وتَقرَّرَ أنه لوْ تَيمَّمَ ثم وجَدَ من الماءِ ما يَحْتاجُ إليه للشُّرْبِ لمْ يَبطُلْ تَيمُّمُه؛ لأن هذا مَوضِعُ ضرُورَةٍ = ثَبَتَ أن رؤيةَ الماءِ [ليسَتْ][5] بحَدَثٍ.

فإذا تَقرَّرَ هذا، **كان الجوابُ عمَّا قالُوه:**

※ **أوَّلًا:** الدليلُ.

※ **الثاني:** أن رَجُلَينِ لوْ تَوضَّأَ أحدُهما وتَيمَّمَ الآخَرُ، وأحْدَثَ المُتوضِّئُ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كان».
(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «فهو»، والصواب حذفها.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

ورَأَىٰ المُتيمِّمُ الماءَ، أنهما في نَقْضِ الطُّهْرِ سواءٌ.

أن يُقالَ: لمْ تكُن رؤيةُ الماءِ للمُتيمِّمِ حَدَثًا، وإنما رَفْعَ حُكْمِه ورَدَّه إلىٰ ما كان عليه في الأصْلِ، الدليلُ عليه ما قُلْناه.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه: إن المُعتدَّةَ بالشُّهورِ بدلًا عن الأقْراءِ لو اعْتَدَّتْ بعضَها ثم رَأتِ الدَّمَ، لَزِمَها العُدُولُ إلىٰ المُبدَلِ، وكذلك المُتيمِّمُ إذا وجَدَ الماءَ، أن يُقالَ له: اخْتلَفَ أصحابُنا في هذه إذا رَأتِ الدَّمَ وقد اعْتَدَّتْ بعضَ الشُّهورِ:

فمنهم من قال: «إنه يُعتَدُّ لها بما مَضَىٰ»، فعلىٰ هذا يَكونُ الجوابُ عنه أن يُقالَ: المعْنَىٰ في المُعتدَّةِ أنَّا لا نُبطِلُ ما مَضَىٰ من عِدَّتِها، ونَحتَسِبُ به لها؛ فلهذا لها العُدُولُ إلىٰ الدَّمِ، فتَكونُ بمَنزلةِ من دَخَلَ في الصلاةِ قاعدًا ثم قَدَرَ علىٰ القِيامِ، أنه يَلزَمُه القِيامُ؛ لأنه[1] يُعتَدُّ له بما مَضَىٰ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّا إذا أَوجَبْنا عليه العُدُولَ إلىٰ الماءِ أَبطَلْنا ما مَضَىٰ من صلاتِه، ولَزِمَه أن يَأتِيَ بصلاةٍ كاملةٍ؛ فلهذا لم يَلزَمْه العُدُولُ إلىٰ الماءِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

ومن أصحابِنا من قال في المُعتدَّةِ: «تَنتَقِلُ إلىٰ الدَّمِ، فتَبتَدِئُ تَعتَدُّ حينئذٍ»، ولا يَحْتَسِبُ لها بما مَضَىٰ شيئًا، فعلىٰ هذا قد فَرَّقَ هذا القائلُ بَينَ المُعتدَّةِ وبَينَ مسألتِنا من ثلاثةِ أوجُهٍ [١١٥/أ]:

* أحدُها: أن المُعتدَّةَ علىٰ ضَربَينِ: عِدَّةٌ تَعتَدُّ بها، وعِدَّةٌ لا تَعتَدُّ بها، فالأطْهارُ تَعتَدُّ بها، والحيضُ لا تَعتَدُّ بها، وكلُّ واحدَةٍ عِدَّةٌ صحيحَةٌ، غيرَ أنه لا تَعتَدُّ بإحْداهُما، وإذا كان كذلك جازَ أن يَكونَ ما مَضَىٰ من الشُّهورِ عِدَّةً لا تَعتَدُّ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

بها، وتَعتَدُّ بما تَعتَدُّ به بَعدَ ذلك.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن أحَدًا لا يَقولُ: إن ها هنا في الأُصُولِ صلاةً بطهارةٍ صحِيحَةٍ لا يُعتَدُّ بها، فنَقولُ: إن ما مَضَىٰ من صلاتِه صلاةٌ لا يُعتَدُّ بها، ويُعتَدُّ بما يُصلِّي بَعدُ؛ فلهذا لم يَلزَمْه العُدُولُ إلىٰ الماءِ.

* والثاني: أن العدَّةَ تَطُولُ وتَقصُرُ، فرُبَّما اعْتَدَّتْ ثلاثةَ أقْراءٍ في ثلاثةِ أشْهُرٍ، ورُبَّما في ثلاثِ سِنِينَ، فلمَّا كانتِ العِدَّةُ كذلك أَوجَبْنا عليها العُدُولَ إلىٰ الدَّمِ، واسْتِئنافَ العِدَّةِ، فيَكونُ ما مَضَىٰ وما تَعتَدُّ مكانَها عِدَّةً طالَتْ عليها.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنه ليس ها هنا صلاةٌ [تَقصُرُ][1] في وقتٍ وتَطُولُ في وقتٍ، فلم يَجُزْ لنا أن نَقولَ: تَكرَّرَ ما صلَّىٰ مع ما يُصلَّىٰ بَعدُ كأنها صلاةٌ طالَتْ؛ فلهذا لم يَلزَمْه العُدُولُ إلىٰ الماءِ.

* والثالثُ: هو أن اعْتِبارَ العِدَّةِ بانْتِهائِها وما يَستَقِرُّ عليه آخِرُها، دُونَ أَوَّلِها، الدليلُ علىٰ ذلك: أن الرجُلَ إذا طَلَّقَ زَوجتَه في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه، دخَلَتْ في العِدَّةِ وهي لا تَدرِي عِدَّتُها الأقْراءُ أو الحمْلُ، بلْ تَعتَدُّ وتَستَبرِئُ فيها، [و][2] العِلْمُ ما يَستَقِرُّ [عليه][3] أمْرُها، فكذلك جازَ أن تَعتَدَّ بالشُّهورِ، فيَكونُ الاعْتِبارُ بما يَئُولُ إليه أمْرُها.

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأن الاعْتِبارَ في الصلاةِ بابْتِدائِها، فلا يَجُوزُ أن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

يَدخُلَ في صلاةٍ علىٰ غيرِ يَقِينٍ، فيَكونُ الاعْتِبارُ بما يَكونُ من انْتِهائِها.

قِيلَ له: «هذا يَبطُلُ بالمُستَحاضَةِ، فإنها تَدخُلُ في صلاةٍ لا تَدْرِي ما يَكونُ من انْتِهائِها»، فقال: «إنما تَدخُلُ في الطهارةِ كذلك لا في حُكْمِ الطهارةِ». ولم يَقَعْ صحَّةُ هذا الجوابِ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ.

فصلٌ

إذا تَيمَّمَ الرجُلُ وصلَّىٰ صلاةً صحِيحَةً بذلك التيمُّمِ، ثم وجَدَ الماءَ بَعدَ خُرُوجِه منها، لمْ يَجِبْ عليه الإعادَةُ. وبه قال: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والأمَّةُ بأسْرِها.

ورُوِيَ عن طاوسٍ اليمانيِّ أنه قال: «إذا وجَدَ الماءَ فعليه أن يَتوضَّأَ ويُعِيدَ الصلاةَ»(١).

واحْتَجَّ مَن نَصَرَ قولَه بأنْ قال: وجُودُ الماءِ يَجرِي مَجرَىٰ النصِّ، بدليلِ: أنه لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ مع وجُودِه كما أن الحاكِمَ إذا وجَدَ النصَّ لا يَجُوزُ له أن يَحكُمَ باجْتِهادِه، ثم ثَبَتَ وتَقرَّرَ أن الحاكِمَ إذا اجْتَهَدَ فحَكَمَ باجْتِهادِه، ثم وجَدَ النصَّ، فكذلك يَنتَقِضُ اجْتِهادُه وعادَ إلىٰ النصِّ، فكذلك إذا وجَدَ المُتيمِّمُ الماءَ وَجَبَ أن يَلزَمَه أن يَعُودَ إليه، ونقضَ ما كان فَعَلَه.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا: ما رُوِيَ: «أن رَجُلَينِ عَدِما الماءَ، فتيمَّما وصَلَّيا، ثم وجَدا الماءَ، فأعادَ أحدُهما ولم يُعِدِ الآخَرُ، فأَتَيا النبيَّ ﷺ،

(١) انظر: «التعليقة» للقاضي حسين (١/٤١٦).

فقال للذي لمْ يُعِدْ: أصَبْتَ السُّنَّةَ، وقال للذي أعادَ: لك أجرانِ»(1). [115 ب]

فَموضِعُ الدلالةِ: أنه قال للذي لمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السنةَ»، فلو كان تَرْكَ واجِبًا كان عليه لَما أصابَ، ولَكانَ قد تَرَكَ السُّنَّةَ، ولأنها صلاةٌ صحِيحَةٌ، فوَجَبَ أن لا تَجِبَ عليه إعادَتُها، **دليلُه**: إذا صلَّىٰ قاعدًا عِندَ العجْزِ عن القِيامِ ثم قَدَرَ، أو صلَّىٰ قائمًا ثم قَدَرَ علىٰ القُعُودِ، ووجَدْنا التيمُّمَ عُذْرًا مُعْتادًا، فإذا تَيمَّمَ وصلَّىٰ علىٰ حسَبِ حالِه، وَجَبَ أن لا تَجِبَ عليه الإعادَةُ إذا زالَ العُذْرُ، **دليلُه**: المُستَحاضَةُ، ومن به سَلَسُ البَولِ.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن وجُودَ الماءِ يَجرِي مَجرَىٰ النصِّ، **أن يُقالَ**: هذا صَحِيحٌ، ولا فَرْقَ بَينَهما، وذلك أن الرجُلَ إذا اجْتَهَدَ فحَكَمَ، ثم وجَدَ نصًّا كان مَوجُودًا حالَ الحُكْمِ ولم يَجِبْ عليه لوَجَدَ أنه نَقَضَ اجْتِهادَه، كذلك المُتيمِّمُ إذا وجَدَ ماءً لوْ طلبَه حقَّ الطلَبِ ـ ويَجِبُ عليه لوجُودِه ـ فعليه إعادَةُ الصلاةِ.

فأمَّا إذا طَلَبَ الماءَ فلم يَجِدْه، ثم وجَدَه بَعدَ ذلك، فهذا ما لَمْ يكُن مَوجُودًا حالَ التيمُّمِ، وإنما وجَدَه بَعدَ ذلك، فلم تَلزَمْه الإعادَةُ، كما أن الرجُلَ إذا حَكَمَ باجْتِهادِه، ثم حَدَثَ [نصٌّ](2) لمْ يكُن في حالِ اجْتِهادِه، مثلُ: أن يَكونَ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فإنه لا يَنقُضُ ما اجْتَهَدَ فيه، وحَكَمَ به، فثَبَتَ أنه لا فَرْقَ بَينَهما بحالٍ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

---

(1) أخرجه الدارمي (1/ رقم: 762) وأبو داود (338) والنسائي (1/ رقم: 438) والطبراني في «المعجم الأوسط» (2/ رقم: 1842) و(8/ رقم: 7922) والدارقطني (1/ رقم: 727) من حديث أبي سعيد الخدري. قال أبو داود: «ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (2/ رقم: 366): «صحيح».

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نقص».

| ٧٩ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﵀: ولا يَجمَعُ بالتيمُّمِ صلاتَيْ فرْضٍ، ويُحدِثُ لكلِّ فَرِيضَةٍ طَلبًا للماءِ، وتَيمُّمًا بَعدَ الطَّلَبِ الأَوَّلِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] . . .)[١] الفصلَ، وهذا كَما قالَ.

لا يَجُوزُ عِندَنا أن يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحِدٍ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ، سواءٌ كانَتا فائِتتَينِ أو غيرَ فائِتتَينِ، أو غَيرَ فائتةٍ وصلاةَ وَقتِها.

هذا مذهبُنا. وبه قال في الصحابةِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُاللهِ بنُ عمرَ، وعبدُاللهِ بنُ عباسٍ، رِضوانُ اللهِ عليهم. وبه قال من الفقهاءِ: مالكٌ، والليثُ، وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ.

وذَهبَتْ طائفةٌ إلىٰ: أن التيمُّمَ بمَنزلةِ الطهارةِ بالماءِ، يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ به ما شاءَ حتىٰ يُحدِثَ، ذَهَبَ إليه: الحسَنُ البصريُّ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وبه قال [الثوريُّ][٢] وأبو حنيفةَ.

وقال أبو ثورٍ: «يَجُوزُ له أن يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحِدٍ بَينَ فائِتتَينِ، ولا يَجُوزُ له أن يَجمَعَ بَينَ فريضتَينِ في وقتَينِ»[٣].

فمَن نَصَرَ قولَ من قال: يَجُوزُ أن يَجمَعَ بالتيمُّمِ بَينَ الفَرائِضِ، **احْتَجَّ في المسألةِ بأشياءَ:**

منها: ما رَوَىٰ أبو ذَرٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعِيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ

---

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧١).

(٢) كذا في «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٧٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «النووي».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٥٨).

ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»(١).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه جعَلَه وضوءًا له ولو إلىٰ حِينٍ، فدَلَّ علىٰ أنه وضوءٌ له أيَّ مُدَّةٍ شاءَ.

۞ قالوا: ولأنها طهارةٌ تُستَباحُ بها الصلاةُ، فجازَ أن يُصلِّيَ بها فَرِيضتَينِ، دليلُه: الطهارةُ بالماءِ.

۞ قالوا: ولأنه قد ثَبَتَ وتَقَرَّرَ أنه لوْ تَيمَّمَ وصلَّىٰ به صلاةَ الفرْضِ جازَ له [١١٦/أ] أن يُصلِّيَ به من النوافِلِ ما شاءَ، فنَقولُ: كلُّ طهارةٍ جازَ أن يُصلِّيَ بها فرْضًا [جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بها نافِلَةً](٢)، دليلُه: الطهارةُ بالماءِ.

۞ قالوا: ولأن الرجُلَ إنما جازَ له أن يُصلِّيَ بالتيمُّمِ عِندَ عَدَمِ الماءِ، وهو عادِمٌ للماءِ عِندَ الصلاةِ الثانيةِ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له أن يُصلِّيَ بتيمُّمِه.

۞ قالوا: ولأن الطَّهاراتِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ: طهارةُ رفاهيةٍ، وعُذْرٍ، وضرُورَةٍ:

- فطهارةُ الرفاهيةِ: هي الطهارةُ بالماءِ.
- وطهارةُ العُذْرِ: المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ.
- والضرُورَةِ: هي التيمُّمُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

ووجَدْنا أن طهارةَ العُذْرِ أوسَعُ وأخَفُّ من طهارةِ الضرُورَةِ، فلمَّا جازَ له أن يَجمَعَ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ بطهارةِ العُذْرِ، فكان بأن يَجُوزَ له ذلك في طهارةِ الضرُورَةِ أولَىٰ وأَحرَىٰ.

وهذا غَلَطٌ، والدليلُ علىٰ صحَّةِ قولِنا:

قولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. **قُلْنا**: من الآيةِ دَليلانِ:

* أحدُهما: دليلُ الشافعيِّ ﷺ، وهو من قولِه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فكان ظاهرُ هذا يَقتَضِي أن كلَّ من قامَ إلىٰ الصلاةِ فعليه الغَسْلُ كلَّما قامَ إليها، فلمَّا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه جمَعَ بَينَ صَلَواتِ الفرْضِ عامَ الفتحِ بطهارةٍ واحِدَةٍ»[1] خَرَجَ هذا عن مُقتضَىٰ الآيةِ بدليلٍ، وبَقِيَ التيمُّمُ علىٰ ما اقْتَضَتْه الآيةُ.

قال: «وهذا ذكَرَه في «كتابِ الطَّهُورِ»».

❁ قالوا: قولُه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، أُمِرُوا، والأمْرُ يَقتَضِي فِعلَه مرَّةً واحِدَةً؛ لأنه لوْ قال لامْرأتِه: «إذا قُمْتِ إلىٰ الصلاةِ فأنتِ طالقٌ»، فقامَتْ، طَلُقَتْ واحِدةً، فلو أنها قامَتْ إلىٰ الصلاةِ دَفعَةً أُخرَىٰ لمْ تَطلُقْ؛ لأنه لمْ [يَقْتَضِ][2] التكْرارَ، فكذلك ها هنا وَجَبَ إذا قامَ إلىٰ الصلاةِ بتيمُّمٍ أن يُجزِئَه ذلك التيمُّمُ، وإذا قامَ إلىٰ الأُخرَىٰ لا يَجِبُ عليه.

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٧) من حديث بُرَيْدَة بن الحُصَيْب.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقتضي».

❊ فالجوابُ عن هذا من وجْهَينِ:

❊ أحدُهما: أنَّا لا نُسَلِّمُ أن الأمْرَ يَقتَضِي فِعْلَ مرَّةٍ، بلْ يَقتَضِي التكْرارَ، وهو مذهَبُ بعضِ أصحابِنا، فهذا القائلُ يَقولُ: إذا قال: صلِّ لِزَوالِ الشمسِ، لَزِمَه أن يُصلِّيَ كلَّما زالَتِ الشمسُ، فكذلك يَلزَمُه أن يَتيمَّمَ كلَّما قامَ إلىٰ الصلاةِ.

❊ والجوابُ الثاني: أنَّا نُسَلِّمُ أن الأمْرَ يَقتَضِي فِعْلَ مرَّةٍ واحِدةٍ، وهو الصحِيحُ، فعلىٰ هذا يَقتَضِي فِعْلَ مرَّةٍ واحِدةٍ إذا قامَتِ الدلالةُ ها هنا أن المُرادَ به التكْرارُ فهو علىٰ التكْرارِ، وقد قامَتِ الدلالةُ ها هنا أن المُرادَ به التكْرارُ، الدليلُ عليه من وجْهَينِ:

❊ أحدُهما: أنه أجْمَعُوا علىٰ أن كلَّ من قامَ فعليه أن يَتوضَّأَ، فدَلَّ علىٰ أن المُرادَ به التكْرارُ، وإن كان مُقْتَضاهُ فِعْلَ مرَّةٍ واحِدةٍ.

❊ والثاني: ما رُوِيَ: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا جمَعَ بَينَ الصلواتِ عامَ الفتحِ بطُهرٍ واحِدٍ، قال له عمرُ: أعَمْدًا فعَلْتَ هذا يا رسولَ اللهِ؟ [١١٦/ب] فقال: نعم»(١). فأُخْرِجَ المُنكِرُ لهذا الفِعْلِ؛ لأنه قد فُهِمَ(٢) عن الآيةِ أنه لا يَجُوزُ لكلِّ من قامَ إلىٰ الصلاةِ أن يُصلِّيَ حتىٰ يَغتَسِلَ.

❁ قالوا: قولُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، يَعنِي: إلىٰ جِنْسِ الصلاةِ؛ لأنه أدْخَلَ الأَلِفَ واللَّامَ عليها، فكأنه قال: إذا قُمْتُم إلىٰ جِنسِ الصلاةِ فاغْسِلُوا، فإذا قامَ وغَسَلَ فقد تَطهَّرَ لجِنسِ الصلاةِ، فوَجَبَ أن يُصلِّيَ به ما شاءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٦٧) من حديث بُرَيْدَة بن الحُصَيْب.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ ؛ لأن في اللفْظِ ما يَدُلُّ علىٰ أن ليس المُرادُ به الجِنسَ ؛ لأنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، والقِيامُ إلىٰ جِنسِ الصلاةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنه لا يُقالُ له: قُمْ إلىٰ جِنسِ الصلاةِ ، فثَبَتَ أن ليس المُرادُ بهذا الجِنسَ ، وأن المُرادَ بها إلىٰ الصلاةِ التي قد قامَ إليها.

❁ قالوا: فعلىٰ هذا يَلزَمُكم أن تَقولُوا: إنه إذا تَطهَّرَ ودَخَلَ في الصلاةِ ، فإذا صلَّىٰ ركعةً ثم قامَ إلىٰ الثانيةِ أن يَجِبَ عليه أن يَطلُبَ ويَتيمَّمَ ؛ لأنه قد قامَ إلىٰ الصلاةِ.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ ؛ لأن القائمَ في الركعةِ الثانيةِ ليس بمُقامٍ إلىٰ الصلاةِ ، وإنما قامَ في الصلاةِ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

❁ والدلالةُ الثانيةُ من الآيةِ - و[هي](١) أوْضَحُ - و[هي](٢) أن قولَه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾(٣) المُرادُ به: إذا قُمتُم إلىٰ الصلاةِ وأنتم مُحدِثُونَ فاغْسِلُوا ؛ لأنهم أجْمَعُوا علىٰ [أن](٤) من قامَ إليها [مُحدِثًا](٥) لمْ يَجِبْ أن يَغتَسِلَ ، فكأنه قال: إذا قُمتُم إلىٰ الصلاةِ وأنتم مُحدِثُونَ فاغْسِلُوا ، فمن قامَ إليها وقد تَطهَّرَ بالماءِ فهو غَيرُ مُحدِثٍ ، فلا يَلزَمُه الطهارةُ ، والتيمُّمُ لمْ يَرفَعْ عنه الحَدَثَ ، وإذا قامَ إليها تَوجَّهَ عليه الخطابُ

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «هو».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «هو».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، والصواب حذفها.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «محدث».

بالطهارةِ؛ لأنه مُحدِثٌ، فخَرَجَ التوضُّؤُ بالماءِ بهذا الدليلِ، وبَقِيَ حُكْمُ التيمُّمِ علىٰ ما اقْتَضَتْه الآيةُ.

وفي تقْدِيرِ هذه الدلالةِ يَسقُطُ سُؤالُهم الثاني علىٰ الدلالةِ الأَوَّلَةِ؛ حيثُ قالوا: المُرادُ به: إذا قُمتُم إلىٰ جِنسِ الصلاةِ.

ولأنه إجماعُ الصحابةِ، رُوِيَ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[1]، وعبدِالله بنِ عباسٍ[2]، وابنِ عمرَ[3] رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا يَجمَعُ في تَيمُّمٍ واحِدٍ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ».

ولا مُخالِفَ لهم في الصحابةِ، وإنما هو خِلافٌ عن التابعِينَ.

والقياسُ هو أن عِندَ أبي حنيفةَ: أن المُستَحاضَةَ إذا طَهَرَتْ يَجُوزُ لها أن تُصلِّيَ من الوقْتِ إلىٰ الوقْتِ ـ يَعني: من وقْتِ صلاةٍ إلىٰ وقْتِ الأُخرَىٰ ـ أيَّ صلاةٍ شاءَت، إذا دَخَلَ وقتُ الأُخرَىٰ لمْ يَجُزْ لها أن تُصلِّيَ به صلاةَ الوقْتِ الآخَرِ، ولا يَجُوزُ لها عِندَه أن تَجمَعَ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ في وقتَينِ.

فنَقِيسُ علىٰ هذا الأصْلِ، فنَقولُ: لأنهما صَلاتا فرْضٍ، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ رقم: ١٧٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٤٧) والدارقطني (١/ رقم: ٧٠٧). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ رقم: ٤٣٦): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٨٣٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٤٩) والدارقطني (١/ رقم: ٧١٠). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ رقم: ٥٧٥): «ضعفه الدارقطني والبيهقي».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٤٨) والدارقطني (١/ رقم: ٧٠٩) والبيهقي (٢/ رقم: ١٠٦٧). قال البيهقي: «إسناده صحيح».

الجمْعُ بَينَهما بطهارةِ ضرُورَةٍ، **دليلُه**: صَلاتا فرْضٍ في وقتَينِ في طهارةِ المُستَحاضَةِ، فنَقِيسُ صلاتَيْنِ، فلا [نَقِيسُ][(١)] علىٰ صلاتَيْنِ في وقتَينِ.

قال: «فنَقِيسُ المُستَحاضَةَ علىٰ التيمُّمِ، والتيمُّمَ علىٰ المُستَحاضَةِ، فهذه عِلَّةٌ في كلِّ واحدَةٍ من المَسألتَينِ؛ لأنها [١١٧/أ] طهارةٌ نقصَتْ علىٰ أصْلِها فِعْلًا، فوَجَبَ أن [تَنقُصَ][(٢)] عنه وَقْتًا، دليلُه: المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ».

وذلك أن المَسْحَ علىٰ الخُفَّينِ [طهارةٌ][(٣)] نَقصَتْ علىٰ أصْلِها فِعْلًا؛ لأنه يَمْسَحُ بعضَ القَدَمِ، وكان عليه غَسْلُه كُلِّه، [ونقَصَتْ][(٤)] وَقْتًا؛ لأنه لا يُصلِّي بها إلا يومًا وليلةً، ويُصلِّي بالطهارةِ ـ إذا لمْ يكُن فيها مَسْحٌ ـ ما شاءَ إذا أمْكَنَه، فكذلك طهارةُ التيمُّمِ لمَّا نقصَتْ عن أصْلِها فِعْلًا وَجَبَ أن [تَنقُصَ][(٥)] عنه وَقْتًا، وإذا ثَبَتَ لنا هذا سَقَطَ قولُهم: إنها بمَنزلةِ الطهارةِ بالماءِ.

قِيلَ له: «فإن عكَسُوا هذا القياسَ، فقالوا: لأنها طهارةٌ نقصَتْ عن أصْلِها فِعْلًا، فجازَ أن يُصلِّيَ بها صلاتَيْ فرْضٍ، دليلُه: المَسْحُ».

فقال: «لا يَصِحُّ هذا، وذلك أنَّا إذا قُلْنا: طهارةٌ نقَصَتْ عن أصْلِها [فِعْلًا][(٦)]، فهذا وَصْفٌ، ويَقتَضِي أن يَكونَ الوَصْفُ مُؤثِّرًا في الحُكْمِ المُعلَّقِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينسق».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقص».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فنقصت».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينقص».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعل».

فيُعلِّقُ عليها إذا كانَتْ طهارةً ناقصةً حكمًا ناقصًا، وهو أنها لمَّا أُنقِصَتْ اعتُبِرَ بها النُّقْصانُ، فلو قُلْنا: فجازَ أن يَجمَعَ بها بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ، كان هذا من التمام والكَمالِ، فلا يَجُوزُ أن يُعتبَرَ الكمالُ ولا النُّقْصانُ، فيُؤدِّي هذا إلىٰ أن تكونَ طهارةٌ فيها المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ أكملَ من الطهارةِ الكاملةِ، وهذا لا يَقولُه أحَدٌ».

ولأنه لا يَجُوزُ للرجلِ أن يَتيمَّمَ للصلاةِ مع الاسْتِغناءِ عنه، **بدليلِ**: أنه لوْ وجَدَ الماءَ لمْ يَجُزْ له التيمُّمُ؛ لأنه مُسْتَغْنٍ عنه، فيَكونُ قد صلَّىٰ بتيمُّمٍ مع الاسْتِغناءِ عنه، ولو قُلْنا: إن التيمُّمَ بمَنزلةِ الطهارةِ بالماءِ يُصلِّي به حتىٰ يُحدِثَ، خَرَجَ منه أن يَكونَ قد أدَّىٰ الصلاةَ بتيمُّمٍ يَستَغنِي عنه؛ لأنه يَستَغنِي عن التيمُّمِ من يَرِدُ الغداةَ لصلاةِ الظهرِ.

ولهذا المعْنَىٰ **قُلْنا**: لا يَجُوزُ أن يَتيمَّمَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ؛ لأنه مُسْتَغْنًىٰ عنه، ولأن الطهارَةَ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ:

- طهارةٌ تَرفَعُ الحَدَثَ عن جَمِيعِ الأعضاءِ.
- وطهارةٌ تَرفَعُ الحَدَثَ عن بعضِ الأعضاءِ، وهو المَسْحُ علىٰ الخُفَّينِ.
- وطهارةٌ لا تَرفَعُ الحَدَثَ رَأسًا، وهو التيمُّمُ.

ووجَدْنا أن الطهارَةَ التي تَرفَعُ الحَدَثَ رَأسًا أَكمَلُ من الطهارةِ التي تَرفَعُ الحَدَثَ عن بعضِ الأعضاءِ؛ لأن له أن يُصلِّيَ بها أيَّ وقْتٍ شاءَ من الصلواتِ، وليس له أن يُصلِّيَ بالتي تَرفَعُ الحَدَثَ عن بعضِ الأعضاءِ إلا يومًا وليلةً، فلَمَّا كانتْ هذه أنْقَصَ من الطهارةِ التي تَرفَعُ الحَدَثَ بكلِّ حالٍ، وَجَبَ أن تكونَ الطهارةُ التي لا تَرفَعُ الحَدَثَ أصْلًا أنْقَصَ في بابِها وفيما يَجُوزُ أن يُصلِّيَ بها من

التي تَرفَعُ بعضَ الحَدَثِ.

فإذا ثَبَتَ هذا سَقَطَ قولُهم: إنه يُصلِّي بها من الحَدَثِ إلى الحَدَثِ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من قولِه ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[1]، **أن يُقالَ**: هذا الخبَرُ دليلٌ على أن الصَّعِيدَ وَضوءُ المسلمِ، ونحنُ كذلك نَقولُ: إنه وَضوءُه، من أين في الخبرِ: أنه يَجُوزُ له أن يُصلِّيَ بوضوءٍ واحِدٍ [١١٧/ب] منه صلاتَيْ فرْضٍ؟ ولا يَصِحُّ التعَلُّقُ بهذا الخبَرِ.

وقياسُهم على الطهارةِ بالماءِ، **فالمعْنَى فيه**: أنها طهارةٌ كاملةٌ تَرفَعُ الحَدَثَ، فجازَ أن يَجمَعَ فيها بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ وبَينَ ما شاءَ من الصلواتِ بلا حَدٍّ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنها طهارةُ ضرُورَةٍ، فلم يَجُزْ أن يُصلِّيَ بها إلا قَدْرَ ما دَعَتْ إليه الضرُورَةُ، ولا تَدعُوهُ الضرُورَةُ أن يُصلِّيَ الظهرَ بتيمُّمِ الغداةِ.

وجَرَى هذا مَجرَى الطعامِ في حالِ الرفاهيةِ والضرُورَةِ، **فقُلْنا**: إذا لَمْ يكُن مُضطَرًّا جازَ له أن يأكُلَ من الطعامِ ما شاءَ يَشبَعُ ويَتضَلَّعُ، وإذا كان مُضطَرًّا إلى المَيْتَةِ لَمْ يَجُزْ له أن يأكُلَ إلا قَدْرَ ما لا بُدَّ له منه، حسَبَ ما تَدْعُو الضرُورَةُ إليه، فكذلك حُكْمُ الطهارةِ بالماءِ وحُكْمُ التيمُّمِ مِثْلُه.

وقولُهم: إن كلَّ طهارةٍ جازَ أن يُصلِّيَ بها نفلًا جازَ أن يُصلِّيَ بها فرْضًا، **دليلُه**: الطهارةُ بالماءِ، **فالجوابُ عنه**: أنكم اعْتبَرْتُم النَّفْلَ بالفرْضِ، فلا يَجُوزُ أن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: «حسن صحيح».

يَكونَ النَّفْلُ عَلَمًا ودليلًا على حُكْمِ الفرْضِ ؛ لأن النَّفْلَ أخَفُّ وأوسَعُ من الفرْضِ ، بدليلِ أنه يَجُوزُ له التنَفُّلُ قاعدًا مع القُدْرَةِ على القِيامِ ، ويَجُوزُ له أن يَتنَفَّلَ حيثُما تَوجَّهَتْ به راحِلَتُه ، ولا يَجُوزُ شيءٌ من هذا في الفرْضِ ، فإذا كان أخَفَّ منه وأدْوَنَ لَمْ يَجُزْ أن يَكونَ عَلَمًا ودليلًا على ما هو آكَدُ وأقْوَىٰ في بابِه منه ، ثم المُعارَضَةُ في الأصْلِ ما ذكَرْنا.

فأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أنه إنما جُوِّزَ له الصلاةُ بالتيمُّمِ عِندَ عَدَمِ الماءِ ، وهو عِندَ الصلاةِ الأُخرَىٰ عادِمٌ للماءِ ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ له أن يُصلِّيَ ، **أن يُقالَ**: هذا غَلَطٌ ؛ لأن ليسَتِ الصلاةُ بالتيمُّمِ لأجْلِ عَدَمِ الماءِ ، ولكن لأجْلِ أنه لا يَستَغنِي عن التيمُّمِ ، **الدليلُ عليه**: أنه لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ وإن كان عادِمًا للماءِ ، **والدليلُ عليه**: أنه لوْ كان واجِدًا للماءِ إلا أنه يَحْتاجُ إلىٰ شُرْبِه جازَ له التيمُّمُ.

فبطَلَ أن يُقالَ: التيمُّمُ لأجْلِ عَدَمِ الماءِ ، وثبَتَ أن التيمُّمَ إنما جازَ لأجْلِ أنه لا يَستَغنِي عنه ، وأنه لا يَجُوزُ مع [الاسْتِغناءِ][(١)] عنه ، فلوْلا أن التيمُّمَ بمَنزلةِ الطهارةِ بالماءِ لكانَ قد صلَّىٰ بتيمُّمٍ مع الاسْتِغناءِ عنه ، وهذا لا يَجُوزُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن الطهارَةَ على ثلاثةِ أضْرُبٍ: رفاهيةٌ ، وعذرٌ ، وضرُورَةٌ ، فلمَّا كانتْ [طهارةُ][(٢)] العُذْرِ أخَفَّ عليه والتيمُّمُ أضْيَقَ ، كان بأن يَجُوزَ له الجَمْعُ بالتيمُّمِ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ أَولَىٰ ، **أن يُقالَ**: بالعكسِ من هذا ، وأن [طهارَةَ][(٣)] التيمُّمِ لَمَّا كانتْ أَضيَقَ وأَسْوَأَ حالًا من طهارةِ العُذْرِ ، كان بأنْ لا

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الاستنجاء».

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «صلاة».

(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «صلاة».

يَجمَعَ فيها بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ أولَىٰ.

ألا تَرَىٰ أن طهارةَ الرفاهيةِ لمَّا كانتْ أكمَلَ كانَتْ أقْوَىٰ فيما يَجُوزُ أن يُصلَّىٰ بها من طهارةِ العُذْرِ، فإذا كانَتْ طهارةُ [١١٨/أ] العُذْرِ أكْمَلَ من طهارةِ الضرُورَةِ، وطهارةُ الضرُورَةِ أسْوَأَ حالًا منها، لمْ يَجُزْ أن يَجُوزَ فيها ما يَجُوزُ أن يُصلَّىٰ بطهارةِ العُذْرِ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فإذا تَقرَّرَ أنه لا يَجُوزُ أن يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحِدٍ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ، فإنه لا يَجُوزُ له أن يَتيمَّمَ قبْلَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ، والكلامُ عليه يَأتِي، فأمَّا إذا دَخَلَ الوقتُ طَلَبَ الماءَ، فإذا لم يَجِدْ تَيمَّمَ وصلَّىٰ الفرْضَ وصلَّىٰ ما شاءَ بَعدَها من النوافِلِ حتىٰ يَدخُلَ وقْتُ صلاةٍ أُخرَىٰ، فإذا دَخَلَ وقتُ الأُخرَىٰ فعليه أن يَقُومَ ويَطلُبَ الماءَ، فإذا لم يَجِدْ حينئذٍ [تَيمَّمَ](١) وصلَّىٰ الأُخرَىٰ وإن كان لمْ يَبرَحْ من مكانِه، وعلىٰ هذا كلَّما دَخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ.

فأمَّا إن كانَتْ عليه فوائِتُ، وأنه تَيمَّمَ، [فإذا](٢) صلَّىٰ واحِدةً لمْ يَجُزْ له أن يُصلِّيَ الأُخرَىٰ حتىٰ يُعِيدَ الطَّلَبَ، فإذا لم يَجِدْ تَيمَّمَ وصلَّىٰ أُخرَىٰ، وعلىٰ هذا أبدًا حتىٰ يُصلِّيَها كُلَّها، وكذلك إذا أرادَ أن يَجمَعَ بَينَ صلاتَيْنِ في وقتِ إحْداهُما تَيمَّمَ ودَخَلَ في إحْداهُما، فإذا فَرَغَ منها لمْ يَجُزْ له أن يُصلِّيَ الأُخرَىٰ حتىٰ يَقُومَ ويَطلُبَ الماءَ، فإذا لم يَجِدْ تَيمَّمَ للثانيةِ وصلَّىٰ.

❁ قالوا: أليس علىٰ مذهَبِ الشافعيِّ أن الجَمْعَ لا يَصِحُّ إذا قَطَعَ بَينَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تيتم».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «وإذا».

الصلاتَيْنِ قطعًا كَثِيرًا ؟ فكيف يَجُوزُ أن يُصلِّيَ إحْداهُما ويَقطَعَ الأُخرَىٰ حتىٰ يَطلُبَ ، فإذا لم يَجِدْ تَيمَّمَ وصلَّىٰ ؟

❊ قُلْنا: هذا صَحِيحٌ علىٰ مذهَبِنا أنه إذا قَطَعَ بَينَهما قطعًا كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ له الجَمْعُ ، ولكن [هذا][1] إذا تَشاغَلَ بشُغلٍ ليس هو من أجْلِ الصلاةِ ولا من سَبَبِها ، فأمَّا إذا كان شُغْلُه لأجْلِها وبسَبَبِها فلا يَقطَعُ الجَمْعَ بَينَهما ، وإذا تَشاغَلَ بطَلَبِ الماءِ والتيمُّمِ بَعدَ الطَّلَبِ فلم يتَشاغَلْ بما ليس من أجْلِها ؛ فلهذا جازَ الجَمْعُ بَينَهما ، واللهُ أَعلَمُ بالصوابِ .

فصـــلٌ

إذا صلَّىٰ أربعَ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ ولم [يُصَلِّ][2] الخامسةَ ، وهو لا يَعلَمُ عَينَها ، فعليه أن يُعِيدَ خَمسَ صَلَواتٍ ؛ ليَكونَ مُؤدِّيًا للتي عليه بيَقِينٍ ، فإن وجَدَ الماءَ تَوضَّأَ وصلَّاها كُلَّها ، وإن لم يَجِدِ الماءَ فهَلْ يَجُوزُ له أن يُصلِّيَها كُلَّها بتيمُّمٍ واحِدٍ أمْ لا ؟ علىٰ وجْهَينِ:

❊ **أحدُهما**: لا يُجزِئُه ، وعليه أن يَتيمَّمَ لكلِّ صلاةٍ بَعدَ طَلَبِ الماءِ وعَدَمِه من بَعدِ الطَّلَبِ ، وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنَّا نُوجِبُ عليه فِعلَها كُلِّها ، فإذا كنَّا نُوجِبُ عليه فِعْلَ كُلِّها وَجَبَ عليه التيمُّمُ لكلِّ واحدَةٍ منها ، كما لوْ كان عليه خَمسُ فوائِتَ .

❊ **والوجْهُ الثاني** ، وهو **الصحِيحُ**: أنه يُصلِّيها كلَّها بتيمُّمٍ واحِدٍ ويُجزِئُه ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يصلي» .

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنَّا وإن كنَّا نُوجِبُ عليه فِعْلَ كُلِّها فالواجِبُ عليه منها واحِدةٌ، بدليلِ: أنه إذا صلَّاها كلَّها نَقولُ: إنه قد أدَّىٰ فرْضَ صلاةٍ واحِدةٍ، فإذا كان الواجِبُ عليه واحِدةً منها كانَتِ البواقي بمَنزلةِ النوافِلِ، كأنه صلَّىٰ فَرِيضَةً واحِدةً [١١٨/ب] معها نوافِلُ، وهذا جائزٌ.

| ٨٠ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ويُصلِّي بَعدَ الفَرِيضَةِ النوافِلَ)(١)، وهذا كَما قالَ.

هكذا نقَلَ المزنيُّ، وقال في «الأمِّ»: «وإذا تَيمَّمَ لمَكتُوبَةٍ جازَ له أن يَتنَفَّلَ قَبلَها وبَعدَها»(٢)، وهذا صَحِيحٌ، هذا مذهبُنا.

وقال مالكٌ: «لا يَجُوزُ له أن يَتنَفَّلَ قَبلَها، ويَجُوزُ له أن يَتنَفَّلَ بَعدَها»، قال: «لأن النَّفْلَ تابعٌ للفرْضِ، فلا يَجُوزُ أن يتقدَّمَ عليه، ألا تَرىٰ أنه لوْ تَيمَّمَ لفَرِيضَةٍ جازَ له أن يَتنَفَّلَ بَعدَها، ولو تَنفَّلَ لنافلةٍ لمْ يَجُزْ له أن يُصلِّيَ الفرْضَ بَعدَها»(٣).

وهذا غَلَطٌ؛ لأن كلَّ طهارةٍ جازَ التنَفُّلُ بها بَعدَ الفرْضِ جازَ التنَفُّلُ بها قبْلَ الفرْضِ، دليلُه: الطهارةُ بالماءِ.

❁ وأمَّا الجوابُ عمَّا قالُوه من أن النَّفْلَ تَبَعٌ للفرْضِ فلا يَجُوزُ أن يتَقدَّمَ عليه.

❁ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، النَّفْلُ تَبَعٌ للفرْضِ في حُكْمِ الاسْتِباحَةِ، وأنه إذا تَيمَّمَ

(١) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٢).
(٢) «الأم» للشافعي (٢/٩٩ ـ ١٠٠).
(٣) انظر: «المدونة» لسحنون (١/١٤٩).

لفرْضٍ اسْتَباحَ النوافِلَ كُلَّها قَبلَها أو بَعدَها ، فلا نُسَلِّمُ أنه تَبَعٌ للفرْضِ في الفِعْلِ والترْتِيبِ ، فسقَطَ هذا .

فصلٌ

إذا تَيمَّمَ ودَخَلَ في الصلاةِ ، ثم رَأَىٰ الماءَ وهو في الصلاةِ ، فإن الشافعيَّ يَقولُ في كلِّ كُتُبِه: «له المُضِيُّ فيها»[1] .

قال أيَّدَه اللهُ: «وهذا يَدُلُّ علىٰ الجَوازِ ، ولا يَدُلُّ علىٰ أن عليه المُضِيَّ فيها ، فهو بالخيارِ إن شاءَ مَضَىٰ علىٰ صلاتِه وأجْزَأَتْه ، وإن شاءَ عَدَلَ إلىٰ الماءِ فتَطهَّرَ وصلَّىٰ» .

وعِندِي: أن العُدُولَ إلىٰ الماءِ أفْضَلُ ؛ لأنه يَخرُجُ من الخِلافِ في أنه يُؤدِّي فَرِيضَةً بيَقِينٍ .

فإذا تَقرَّرَ هذا ، فإن لم يَخرُجْ منها ومَضَىٰ فيها ، فإذا فَرَغَ من صلاتِه يُنظَرُ فيه: فإن كان ذلك الماءُ باقيًا إلىٰ فَراغِه منها لمْ يَجُزْ له أن يَتنَفَّلَ بذلك التيمُّمِ ، وعليه أن يَتوضَّأَ إن أرادَ التنَفُّلَ .

وإنما قُلْنا هذا ؛ لأنه لوْ وجَدَ الماءَ بَعدَ فَراغِه من الصلاةِ لمْ يَجُزْ أن يَتنَفَّلَ بذلك التيمُّمِ حتىٰ يَتوضَّأَ ، فأن لا يَجُوزَ له إذا وجَدَ الماءَ قبْلَ خُرُوجِه من الصلاةِ أَولَىٰ وأَحرَىٰ .

فأمَّا إذا فَرَغَ من صلاتِه وقد تَلِفَ ذلك الماءُ ، فإنه لا يَجُوزُ له أيضًا أن يَتنَفَّلَ

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠٠ ـ ١٠١).

بذلك التيمُّمِ، وإنما قُلْنا هذا؛ لأن المُتيمِّمَ إذا وجَدَ ماءً مَقدُورًا على استعماله أبطَلَ حُكْمَ التيمُّمِ لكلِّ صلاةٍ يُرِيدُ اسْتِئنافَها، ولم يُبْطِلْ حُكْمَه في الصلاةِ التي هو فيها لأجْلِ حُرمَةِ الصلاةِ، فكان له المُضِيُّ فيما هو فيها، وبَطَلَ حُكْمُ تيمُّمِه في غيرِها؛ فلهذا لمْ يَجُزْ له أن يُصلِّيَ النوافِلَ.

قال الشافعيُّ: «ولو دَخَلَ في الصلاةِ بالتيمُّمِ، ثم وجَدَ الماءَ، فله أن يَمضِيَ فيها، فإن رَعَفَ في صلاتِه خَرَجَ منها، وغَسَلَ الدَّمَ، وكان عليه أن يَتوضَّأَ ويُصلِّيَها»(١)، وهذا صَحِيحٌ.

وإنما قُلْنا هذا؛ لأنه إذا خَرَجَ منها بالرعافِ انْقطَعَتْ حُرمَتُها، فزالَ حُكْمُ التيمُّمِ، فأَوجَبْنا عليه الوضوءَ، فدَلَّ على ما قُلْناه.

فصــلٌ

قال الشافعيُّ ﷺ في «الأمِّ»: «ولو تَيمَّمَ لنافلةٍ [١/١١٩] فدَخَلَ فيها، ثم وجَدَ الماءَ، فله أن يُصلِّيَ رَكعتَيْنِ ويُسلِّمَ، ولا يَزِيدُ عليها»(٢)، وهذا صَحِيحٌ.

قال أصحابُنا: «جُملَتُه: أن الرجُلَ إذا تَيمَّمَ ودَخَلَ في صلاةٍ نافلةٍ يُنظَرُ فيه:

فإن كان قد نَوَىٰ عددًا ـ مثلُ: أن يَنوِيَ [ثلاثًا](٣) أو أربعًا أو خمسًا، أو ما شاءَ ـ فإن له أن يَنوِيَ ذلك، فإذا أَحرَمَ بعَدَدٍ نَواهُ، ثم وجَدَ الماءَ بَعدَ الإحْرامِ، كان له أن يُتمِّمَ العَدَدَ الذي نَواهُ؛ فإنه وجَدَ الماءَ في صلاةٍ هو فيها فوَجَبَ أن

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٠١).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/١٠١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلا».

يَجُوزَ له إتْمامُها، دليلُه: إذا أَحرَمَ بالظهرِ ثم وجَدَ الماءَ».

❁ قالوا: «ولو كان لمْ ينوِ عددًا فإن الشافعيَّ قد حَكَىٰ هذه المسألةَ، وأنه إذا دَخَلَ في صلاةِ النَّفْلِ ولم ينوِ عددًا كان له أن يُصلِّيَ أيَّ عَدَدٍ شاءَ، وحَكاهُ عن بعضِ الصحابةِ، فعلىٰ هذا إذا تَيمَّمَ ودَخَلَ بغَيرِ نيَّةٍ ثم وجَدَ الماءَ لمْ يكُن له أن يَزِيدَ علىٰ رَكعتَيْنِ، وأرادَ الشافعيُّ [من][1] هذه المسألةِ: أنه لا يَزِيدُ [عليهما][2]».

وإنما قُلْنا هذا؛ لأن إحْرامَه لمْ يَتضمَّنْ عددًا محصورًا، فلم يكُن له أن يُصلِّيَ إلا أقَلَّ ما يَتنَفَّلُ به، وهو رَكعَتانِ، فيَكونُ كأن إحْرامَه تَضمَّنَ أقَلَّ ما يُفْعَلُ منها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

| ٨١ | مَسْأَلَةٌ: (قال الشافعيُّ ﷺ: ويُصلِّي بَعدَ الفَرِيضَةِ النوافِلَ وعلىٰ الجنائزِ، ويَقرأُ في المصحفِ، ويَسجُدُ لسجودِ القرآنِ)[3]، وهذا كَما قالَ.

قال في «الأمِّ»: «وإذا تَيمَّمَ الرجُلُ لمَكتُوبةٍ جازَ له أن يَتنَفَّلَ بَعدَها ويَسجُدَ سُجُودَ القرآنِ، وسُجُودَ الشُّكْرِ، ويَقرأَ في المصحفِ، ويُصلِّيَ علىٰ الجنائزِ»[4]، وهذا صَحِيحٌ.

قد قُلْنا: إنه إذا تَيمَّمَ لفَرِيضَةٍ جازَ له أن يَتنَفَّلَ قَبلَها وبَعدَها ما شاءَ من الصلواتِ، ودلَّلْنا عليه، وذلك له فِعْلُ النوافِلِ كُلِّها بذلك التيمُّمِ من: سُجُودِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عليها».

(٣) «مختصر المزني» (١/ رقم: ٧٢).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/٩٩).

القرآنِ، والشُّكْرِ، وحَمْلِ المصحفِ.

فأمَّا صلاةُ الجنازةِ فإنك تَنظُرُ فيها:

فإن كانَتْ في حَقِّه من فَرائِضِ الكفاياتِ ـ مثلُ: أن يَكونَ هناك من يُصلِّي عليها ـ جازَ له أن يُصلِّيَها بذلك التيمُّمِ، وهكذا لوْ تَيمَّمَ لصلاةِ جنازةٍ لمْ تَتعَيَّنْ عليه، جازَ له أن يُصلِّيَ بذلك التيمُّمِ علىٰ كلِّ جنازةٍ شاءَ ما لمْ يكُن تَعيَّنَتْ عليه، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنها لمْ تَتعَيَّنْ عليه.

[وإن كانَتْ تَعيَّنَتْ عليه][(1)]، مثلُ: أن يَكونَ تَيمَّمَ للظهرِ، فإذا فَرَغَ منها حضَرَتْ جنازةٌ ليس هناك من يُصلِّي عليها غَيرُه، فهَلْ يَجُوزُ له أن يُصلِّيَها بذلك التيمُّمِ؟ أو حضَرَتْ في الابْتِداءِ جنازةٌ لمْ يكُن هناك من يُصلِّي عليها غَيرُه، فيَتيمَّمُ للصلاةِ عليها، فصلَّىٰ، فلمَّا فَرَغَ حضَرَتْ جنازةٌ أُخرَىٰ تَعيَّنَتْ عليه، فهَلْ له أن يُصلِّيَ عليها بذلك التيمُّمِ الأَوَّلِ أمْ لا؟

جُملَتُه: هلْ له أن يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحِدٍ بَينَ فَرِيضَةٍ وصلاةِ جنازةٍ تَعيَّنَتْ عليه أو بَينَ صلاتَيْ جنازةٍ تَعيَّنَتا عليه أمْ لا؟ **علىٰ وجْهَينِ**:

❊ **أحدُهما**: لا يَجُوزُ له، وإنما قُلْنا هذا؛ لأنهما صَلاتانِ تَعيَّنَتا عليه فرْضًا، فوَجَبَ أن لا يَجُوزَ له أن يَجمَعَ بَينَهما بتيمُّمٍ واحِدٍ، **دليلُه**: إذا أرادَ [١١٩/ب] أن يَجمَعَ بَينَ صلاتَيْ فرْضٍ.

فهذا القائلُ يَحمِلُ قولَ الشافعيِّ: «ويُصلِّي علىٰ الجنازةِ»، يَعنِي: إذا لمْ

(١) من «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٨٨٥ ـ ٨٨٦/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به) فقط.

تكُن تَعيَّنَتْ عليه.

* والثاني، وهو قولُ أبي إسحاقَ، وهو الظاهِرُ من كلامِ الشافعيِّ: «أنه يَجُوزُ له أن يَجمَعَ بَينَهما بتيمُّمٍ واحِدٍ»[١]؛ لأنها صلاةٌ لا تَنحَصِرُ بعَدَدٍ، فوَجَبَ أن يَجُوزَ أن يَجمَعَها بتيمُّمٍ واحِدٍ، دليلُه: صلاةُ النَّفْلِ.

قال أبو إسحاقَ: «لأنه قد ثَبَتَ أنها لمْ تَتعَيَّنْ عليه ابْتِداءً؛ فإنه إذا تَلبَّسَ بها مع عَدَمِ غَيرِه تَعيَّنَتْ عليه»[٢].

بدليلِ: [أنهم][٣] إذا [فرغوا][٤] منها سَقَطَ الفَرْضُ بهم، ومع هذا لوْ حضَرَتْ جنازةٌ أُخرَىٰ كان له أن يُصلِّيَها مع غَيرِها، ونحنُ نَعلَمُ أنها تَتعَيَّنُ عليه أيضًا بالدُّخُولِ فيها، جازَ له أن يَجمَعَ بَينَهما وإن كانَتا قد تَعيَّنَتا عليه قبْلَ الدُّخُولِ فيها، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

فصلٌ

التيمُّمُ لا يَرفَعُ الحَدَثَ عِندَنا، وهو إذا تَيمَّمَ علىٰ حَدَثِه، فإنما اسْتَباحَ به فِعْلَ الصلاةِ.

هذا مذهبُنا، وبه قال أبو حنيفةَ.

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (١/٢٦٠).

(٢) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٨٨٥/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنهما».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فرغنا».

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: «إنه يَرفَعُ الحَدَثَ»، وإليه ذَهَبَ داودُ وشيعتُه.

واحْتَجَّ من قال هذا بأنْ قال: «لأنها طهارةٌ عن حَدَثٍ يُستَباحُ بها الصلاةُ. فوَجَبَ أن تَرفَعَ الحَدَثَ، دليلُه: الطهارةُ بالماءِ».

وهذا غَلَطٌ، ولنا في المسألةِ خبَرانِ ومعْنًى:

* فالخبَرُ الأوَّلُ: حديثُ أبي ذَرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وجَدَ الماءَ فلْيُمِسَّه بشْرتَه»(١).

فمَوضِعُ الدلالةِ منه: أنه جعَلَ الصعيدَ وضوءَ المسلمِ من الجَنابةِ، ومَعلُومٌ أنه لمْ يُرِدْ به حقيقةَ الوضوءِ، ثَبَتَ أنه أرادَ في حُكْمِه حُكْمَ الوضوءِ، فلمَّا ثَبَتَ أن الوضوءَ بالماءِ لا يَرفَعُ حَدَثَ الجُنبِ، وإنما يَرفَعُه الاغْتِسالُ، فكذلك ما أُقِيمَ مَقامَه وَجَبَ أن لا يَرفَعَ حَدَثَه، ولم يَقُلْ: الصعيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلمِ واغْتِسالُ المسلمِ.

* والحديثُ الثاني: ما رَواهُ عمرُو بنُ العاصِي قال: «أجْنَبْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسِلِ، وأَشفَقْتُ على نَفسِي إن اغْتَسَلْتُ أن أَهلِكَ، فتيَمَّمْتُ وصَلَّيتُ بأصحابِي، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال لي: يا عمرُو، صلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جُنُبٌ؟! فذكَرْتُ له ما مَنعَنِي من الاغْتِسالِ، فضَحِكَ ولم يَقُلْ شيئًا»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ٩٢٢) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٧٦٧، ٢١٩٦٩) وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ رقم: ٣٢٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٨٠٩١) والبخاري (١/٧٧) معلقًا بصيغة التمريض وأبو داود (٣٣٤)=

فَمَوضِعُ الدلالةِ منه: أن عمرًا تَيمَّمَ في المَوضِعِ الذي أُجِيزَ له التيمُّمُ، وهو خَوفُ التلَفِ من البَردِ، فقال النبيُّ ﷺ: «صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ؟!»، فلو كان التيمُّمُ يَرفَعُ حَدَثَ الجُنبِ لَما قال له هذا، فعُلِمَ أن التيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ.

۞ فإن قالوا: فإن عِندَنا أنه قد تَيمَّمَ لشِدَّةِ البَردِ، وهذا لا يَجُوزُ، فلمَّا فَعَلَ ما لا يَجُوزُ قال له النبيُّ ﷺ: [١٢٠/أ] «صلَّيتَ وأنتَ جُنُبٌ؟!».

۞ قُلْنا: هذا غَلَطٌ، لوْ كان فَعَلَ ما لا يَجُوزُ لَما كان يَضحَكُ في وجْهِهِ ولا يَقولُ شيئًا، ولَكانَ يَقولُ: «وكيف يَجُوزُ لك أن تَتيمَّمَ لشِدَّةِ البَردِ؟!»، فلمَّا أَقرَّه عليه دَلَّ علىٰ ما قُلْناه.

ولأنه لا خِلافَ أن المُتيمِّمَ إذا وجَدَ الماءَ بَعدَ ذلك لَزِمَه الوضوءُ، فلو كان حَدَثُه قد ارْتفَعَ بالتيمُّمِ لَما وَجَبَ علىٰ غيرِ مُحدِثٍ التطهُّرُ بالماءِ.

والدليلُ عليه أيضًا: أنه إذا وجَدَ الماءَ وَجَبَ عليه مُوجَبُ حَدَثِه الأَوَّلِ، فإن كان أَوجَبَ الوضوءَ تَوضَّأَ، وإن كان أَوجَبَ الاغْتِسالَ اغْتسَلَ، فلوْلا أن حَدَثَه الأَوَّلَ باقٍ علىٰ ما كان عليه، لَما وَجَبَ عليه في اسْتِعمالِ الماءِ علىٰ حسَبِ ما أَوجَبَه الحَدَثُ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا.

۞ قالوا: هو إذا وجَدَ الماءَ بَعدَ ذلك لا يَتيمَّمُ لأن حَدَثَه لم يَرتَفِعْ بالتيمُّمِ، ولكن أُوجِبَ عليه اسْتِئنافُ عِبادَةٍ بقولِه: «فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمْسِسْه جِلدَكَ»[1].

= وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ رقم: ٥٢٥) والدارقطني (١/ رقم: ٦٨١) والبيهقي في «الخلافيات» (١/ رقم: ٧٩٦ ـ ٧٩٧). قال البيهقي: «هذا مرسل».

(١) أخرجه الطيالسي (١/ رقم: ٤٨٦) وابن حبان (٢/ رقم: ١٣٠٦) والطبراني في=

ﮩ قُلْنا: هذا غَلَطٌ ؛ لأنه لوْ كان اسْتِئناف عِبادَةٍ لَما كانتْ عليه علىٰ حسَبِ ما أَوجَبَه الحَدَثُ الذي يَتيمَّمُ له ، فلمَّا كان اسْتِعمالُ الماءِ علىٰ حسَبِ ذلك الحَدَثِ ، عُلِمَ أنه عنه يَستَعمِلُ الماءَ ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْناه .

وقياسُهم علىٰ الطهارةِ بالماءِ ، فالمعْنَىٰ: أنها رَفعَتَ مُوجَبَ الحَدَثِ ، وهو الاغْتِسالُ ؛ فلهذا رفَعَتْه ، وليس كذلك في مسألتِنا ؛ لأنها لمْ تَرفَعْ مُوجَبَه ، فكذلك لمْ تَرفَعْه ، فدَلَّ علىٰ ما قُلْنا .

فصْـــلٌ

يَجُوزُ للمُتيمِّمِ أن يُصلِّيَ [بمُتيمِّمِينَ][1] ومُتَوضِّئِينَ ، ولا فَرْقَ بَينَ أن يتَقدَّمَ مُتوضِّئٌ فيُصلِّيَ بهم أو مُتيمِّمٌ .

هذا مذهبُنا ، وبه قال أهلُ العلمِ كافةً ، إلا ما رُوِيَ عن ربيعةَ أنه قال: «لا يَجُوزُ للمُتيمِّمِ أن يُصلِّيَ بالمُتَوضِّئِينَ»[2] ، وبه قال محمدُ بنُ الحسَنِ[3] ، قالا: «لأنه ناقِصٌ فلا يَؤُمُّ الكامِلَ»[4] .

= «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٣٣٣) والدارقطني (١/ رقم: ٧٢٦) والحاكم (١٧٦/١) من حديث أبي ذر . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ رقم: ٣٠٢٩): «الإسناد صحيح» .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «بتيممين» .

(٢) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٨٩٠/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به) .

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٨٦/١) .

(٤) انظر: «التعليقة الكبرىٰ» لأبي الطيب الطبري (صـ ٨٩٠/كتاب الطهارة ـ باب جامع التيمم والعذر به) .

وهذا غَلَطٌ ؛ لحديثِ عمرِو بنِ العاصي أنه قال: «أجْنَبْتُ فتَيمَّمْتُ وصَلَّيتُ بأصحابِي ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ» . فلم يُنكِرْ ذلك عليه ، ونحنُ نَعلَمُ أن كلَّ أصحابِه لمْ يَكونُوا تَركُوا [ماءَ](١) الوضوءِ لشِدَّةِ البَردِ ، فدَلَّ على ما قُلْناه .

ولأن كلَّ [من](٢) جازَ له أن يَؤُمَّ المُتيمِّمِينَ جازَ له أن يَؤُمَّ المُتَوضِّئِينَ ، دليلُه: المُتوضِّئُ ، وباللهِ التوفِيق .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الماء» .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ما» .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com
@sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد** (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح** (شرح تنقيح فصول القرافي)، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقتَرَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. **الأقسام والخصال**، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. **شرائط الأحكام**، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ جزء من التقريب والإرشاد، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: **عدنان العبيات**، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ غاية الأمل في شرح الجمل، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ كفاية اللبيب في شرح التهذيب؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، ويليه: فصل في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد بن قادة السيفي، سنة النشر ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ شرح التفريع، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٥٦ ـ المعراج إلى مسائل المنهاج، تأليف: شمس الدين الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعال، وعبدالرحمن نور الدين، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

٥٧ ـ الاستشفا من كتاب الشفا، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التوراتي، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢.

٥٨ ـ عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، تأليف: أبي بكر بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق: حذيفة كعك، د. رضوان علواش، محمد بن علي قاسم، د. عبدالمعطي البكور، مراجعة وإشراف: د. حسام الدين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢.